

الفصل الثاني

في معرفة أركان الكتاب العزيز

والكتاب العزيز مشتمل على ركنين:

أحدهما: النظم، والآخر: المعنى، وعلى هذا اتفق الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة لم يجعل النظم ركناً لازماً كالمعنى، وذلك أنه يجوز سقوط النظم رخصة في جواز الصلاة خاصة^(١)، كما جاز سقوط نظم الشهادتين والتلفظ بخلافهما عند الإكراه^(٢)

(١) إشارة إلى جواز الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة، وكان هذا الجواز عند أبي حنيفة - رحمه الله - لمن لم يقوم لسانه باللغة العربية، لكن قد صحت الرواية عنه رجوعه عن هذه الرخصة، وجعل من لم يحسن القراءة أن يذكر الله تعالى ويحمده ويكبر كما هو مذهب بقية الأئمة.

وهناك قول عند الحنفية بجواز الصلاة بالفارسية وعزاه صاحب تحفة الفقهاء إلى أبي حنيفة سواء كان يحسن القراءة أم لا، بخلاف الصاحبين فلم يجوزا إلا لمن لم يحسن العربية، والعلة في ذلك أن المقصود في الصلاة المناجاة لا الإعجاز.

انظر: الأم للشافعي ٨٨/١، شرح التلويح ٣٠/١ - ٣١، المغني لابن قدامة ٤٨٦/١، تحفة الفقهاء ١٣٠/٢، أصول السرخسي ٢٨١/١، المجموع للنووي ٣٧٩/٣، كشف الأسرار ٢٥/١، تيسير التحرير ٣/٤ - ٥، المعجزة الكبرى ٦١١، أصول الفقه لأبي زهرة ٨٨ - ٨٩، علم أصول الفقه لخلاف ٢٤.

(٢) الإكراه في اللغة: يقال: كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية، خلاف أحبه، وأكرهه على كذا حمله عليه كرهاً، مختار الصحاح ٥٦٨.

وفي الاصطلاح: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه، قولاً أو فعلاً بحيث لو خلى ونفسه لم يفعله. وقد اتفق الأئمة الأربعة أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصير كافراً، لكن فرقوا بين من يقول كلمة الكفر ويخلي سبيله يعمل ما شاء، وبين من يقولها ولا سبيل له على الخلاص بحال، إلا بكتمان دينه وإلا بالسفر، فهذا الأفضل له أن يصبر ولا يقول كلمة الكفر بدليل قصة أصحاب الأخدود، وحديث خباب بن الأرت عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق باثنين ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه».

راجع المغني ٢٥/٩، وقد أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣١١/١٢ شروط الإكراه وأجملها في أربعة شروط.

رخصة، ونقل عنه: أن النظم ليس بركن مطلقاً^(١)، وهذا قول فاسد يؤدي إلى بطلان دلالات ألفاظ القرآن، فلا يعرف عام من خاص، ولا بين من مجمل، ولا ظاهر من مؤول، ولا شيء من وجوه البيان.

إذا تقرر هذا، فمعلوم أنه لا سبيل إلى معرفة أحكام الشرع وحدوده، إلا بعد معرفة النظم العربي، وذلك يستدعي منا أن نبين أولاً وجوه النظم، صيغةً ولغةً، ثم نبين وجوه البيان بذلك النظم، وكيفية الاستدلال به، فعند ذلك يحصل المطلوب من معرفة أحكام الشرع بتوفيق الله وهدايته.

= راجع في الإكراه وتعريفه الآتي: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٣ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣، غاية الوصول شرح لب الأصول ٣٦، التمهيد للإسنوي (محقق) ١٢٠، المنشور في القواعد للزركشي ١٨٨/١، الروضة للإمام النووي ٣٦٣/٢، ١٥٤/٣، أصول الفقه لبدان ٣٢٩، أصول الفقه للخضري ١١٥.

(١) بالرجوع إلى كتب أصول الحنفية لم نجد أحداً ذكر بأنه ثبت عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: بأن النظم ليس بركن مطلقاً، بل الموجود أن مذهب أبي حنيفة النظم والمعنى معاً، وهذا ما صرح به فخر الإسلام البزدوي، وإن كان كلامه يوحي فيما بعد بأن هناك قولاً نسب لأبي حنيفة بأن النظم غير لازم، فقد قال فخر الإسلام البزدوي: وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا. اهـ. فقوله الصحيح يوحي أن النسبة حاصلة ولكن الصحيح عند الإمام أبي حنيفة خلافها، وقد أيد هذا القول عبد العزيز البخاري في شرحه على أصول البزدوي فقال: ومنهم من اعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم، وزعم أن ذلك مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلاة بغير عذر، مع أن قراءة القرآن فيها فرض مقطوع به اهـ. فأعتقد أنه لا يتصور أن يصدر مثل هذا عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وهو يعلم أن جبريل أقرأ الرسول ﷺ اللفظ والمعنى، ولم يوح إليه بالمعنى وحده، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَمْلِكَ الْوَيْدَ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ مَعَ الْقُرْآنِ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ مَعَ الْقُرْآنِ﴾ فهذا نص قاطع قد فهمه أبو حنيفة كما فهمه بقية الأئمة، فلا يبقى بعد هذا مجال أن نقول إنه المعنى دون اللفظ.

راجع: كشف الأسرار ٢٤/١ - ٢٥، شرح التلويح ٣٠/١، ٣١، فواتح الرحموت ٦/٢، تيسير التحرير ٤/٣، الانتصار للباقلاني ٣٣٧، المجموع للنووي ٣٧٩/٣، المغني لابن قدامة ٤٨٦/١، أصول الفقه لأبي زهرة ٨٨، المعجزة الكبرى ٦١٢ - ٦١٣، أصول الفقه لبدان ٥٧، أصول الأحكام ٤٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ٣٧٨.

القسم الأول: في بيان النظم^(١) صيغة، ولغة

وهو ينقسم إلى: منطوق، ومفهوم.

فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(٢). وهذا القسم ينقسم عند حملة الشريعة إلى نص، وظاهر، ومؤول، ومشترك، ومجمل، ومفسر، ومتشابه، ومحكم. فأما النص: فهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد وانقطاع المشاركة^(٣)، سمي بذلك لارتفاعه عن غيره في الدلالة على شيء بعينه، والنص: الارتفاع^(٤)، والخاص في معناه، لاختصاصه بذلك اللفظ وانفراده وانقطاع المشاركة له فيه. وقد يطلق عليه اسم النص أيضاً، إلا أنه دونه في الوضوح عند الشافعية، فإنه قد يراد به خصوص

(١) النظم في اللغة: جمع اللؤلؤ في السلك، وضم بعضها إلى بعض.

وفي الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مرتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. انظر: مختار الصحاح ٦٦٦، المعجم الوسيط ٩٤١/٢، التعريفات للجرجاني ٤٤٢.

(٢) انظر تعريف المنطوق في: تيسير التحرير ٩١/١، شرح مختصر المنتهى ١٧١/٢، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٣٥/١، الأحكام للامدي ٦٣/٣، نشر البنود ٨٩/١، فواتح الرحموت ٤١٣/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣.

(٣) أورد أبو يعلى في كتابه العدة في أصول الفقه ١٣٧/١ عدة تعريفات للنص، ومنها هذا التعريف الذي أورده المؤلف هنا، وقد أورده بلفظ (وقيل) وهي صيغة التمريض فكأنه لم يرتضه، ثم قال: والصحيح أن يقال: النص: ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً في غيره.

وانظر تعريف النص في: المحصول ٢٣٠/١، المستصفى ٤٨/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٦، الحدود للباجي ٤٢، البناني على جمع الجوامع ٥٢/٢، البرهان في أصول الفقه ٤١٢/١، المنحول ١٦٥، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٣، نشر البنود ٩٠/١، التعريفات للجرجاني ٢٤١، إرشاد الفحول ١٧٨.

(٤) هذا من معاني النص في اللغة، لأن معنى النص في اللغة الانكشاف والظهور، ومنه نصبت الضبة رأسها إذا رفعتها، ومنه منصة العروس، لأنها ترفع إلى غايتها الثلاثة بالعروس، ومنه قوله في الحديث: كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، أي رفع السير إلى غايته.

انظر: ترتيب القاموس ٣٨١/٤، المصباح المنير ٢٧٧/٢، المستصفى للغزالي ٤٨/٢، البرهان ٤١٥/١، ٤١٦.

الجنس، فيقال: إنسان، فيخرج سائر الحيوان، ويراد به خصوص النوع، فيقال: رجل، ويراد به خصوص العين، فيقال: زيد وعمرو، وهذا هو مقام النص^(١)، فحده الحقيقي: كل لفظ وضع لمعنى لا يحتمل غيره^(٢).

/ وأما الظاهر^(٣): فكل لفظ احتمل أمرين^(٤)، وهو في أحدهما أظهر وأرجح، وهو كالأسد، فإنه ظاهر في السبع، مجاز في الرجل الشجاع.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣١/١، المدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ١٤٣.

(٢) قال الإمام الغزالي في المستصفى ٤٨/٢ - ٤٩: النص اسم مشترك يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي - رحمه الله - فإنه سمي الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع.

الثاني - وهو الأشهر -: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد، كالخمس مثلاً، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وسائر الأعداد، ولفظ القَرَس لا يحتمل الحمار والبعر وغيره، فكل ما كانت دلالة على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً في طرفي الإثبات والنفي، أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم، فعلى هذا حده: اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص.

ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصاً ظاهراً مجملاً، لكن بالإضافة إلى ثلاثة معاني لا إلى معنى واحد. الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً، فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو المعتضد بدليل، ولا حرج في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة، لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد. اهـ. انظر: المستصفى ٤٨/٢ - ٤٩. شرح تنقيح الفصول ٣٦ - ٣٧، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٣.

(٣) الظاهر في اللغة: عبارة عن الواضح المنكشف، ومنه يقال: ظهر الأمر فلاني إذا اتضح وانكشف.

راجع: معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣، المصباح المنير ٣٥/٢، لسان العرب ١٩٦/٦ ط الأميرية. انظر تعريفات الأصوليين للظاهر في الآتي: البرهان في أصول الفقه ٤١٦/١، العدة لأبي يعلى ١٤٠/١، تيسير التحرير ١٣٦/١، شرح التلويح على التوضيح ١٢٤/١، كشف الأسرار ٤٦/١، شرح تنقيح الفصول ٣٧، أصول الشاشي ٦٩، العطار على جمع الجوامع ٨٧/٢، التعريفات للجرجاني ١٤٣، شرح الكوكب المنير (محقق) ٤٥٩/٣، الحدود للباقي ٤٣.

(٤) المؤلف رحمه الله قيد التعريف باحتمال أمرين، وهذا موافق لتعريف الظاهر عند القاضي أبي يعلى فإنه عرفه: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر. انظر: العدة ١٤٠/١.

ومنه العموم والإطلاق عند الشافعية، فإنه ظاهر في الاستغراق والشمول، وإن احتمل الخصوص مرجوحاً.

وقالت الحنفية: هو كالنص في قوة الدلالة^(١)، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما المؤلف: فهو اللفظ الظاهر المحمول على معناه الخفي إذا احتمله اللفظ^(٢)، وجوزته اللغة، وقام عليه الدليل^(٣)، وهو مأخوذ من المآل، وهو العاقبة^(٤)، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: عاقبته^(٥).

وأما المشترك^(٦): فكل لفظ احتمل معاني مختلفة، مثل العين: اسم للحدقة الناضرة، وعين الماء، وعين الميزان، وعين الشمس، ومثل المولى: اسم للمعتق وللمعتق، وللناصر^(٧)، ولابن العم، ولغير ذلك، ومثل القرء: يقع على الحيض،

(١) دلالة الظاهر على العموم عند الشافعية ظنية لا قطعية، أما النص عندهم فكما تقدم أن له عندهم إطلاقات ثلاثة، فبحسب الإطلاق الثاني، وهو احشور، أن النص يدل على معناه دلالة قطعية بحيث لا يحتمل غيرها.

أما الحنفية فدلالة الظاهر عندهم قطعية كدلالة النص، إلا أن بعضهم قال: إذا حصل تعارض بين نص وظاهر، فالنص أولى لبعد الاحتمال في النص منه في الظاهر.

انظر: فوائح الرحمت ١٩/٢ - ٢٢، كشف الأسرار ٤٨/١، أصول الفقه لأبي زهرة ١١٩، أصول الفقه لحسين حامد ٥٠٧، تفسير النصوص ١٥٥/١.

(٢) قال الرازي في «المحصول» ٢٣٠/١: (وأما إن كان دلالة اللفظ على أحد مفهوميه أقوى سمي اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح مؤولاً).

(٣) انظر تعريف المؤلف في: حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ١٦٨/٢، التعريفات للجرجاني ١٩٦، مفتاح الوصول ٧٤، شرح تنقيح الفصول ٢٧٥، كشف الأسرار ٤٣/١ - ٤٤.

(٤) قال ابن فارس في الصحاحي ١٦٤: التأويل: آخر الأمر، وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر، أي: مصيره وعقبه. وراجع: تفسير النصوص ٣٥٧/١.

(٥) قال الشوكاني: أي هل ينتظرون إلا ما وعدوا به في الكتاب من العقاب الذي يؤول الأمر إليه، وقيل: تأويله جزاؤه، وقيل: عاقبته، والمعنى متقارب. انظر: فتح القدير ٢١٠/٢.

(٦) انظر تعريف المشترك في: كشف الأسرار ٣٨/١، التعريفات للجرجاني ٢١٥، شرح الكوكب المنير (محقق) ١٨٩/٣، المحصول ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

(٧) الناصر يطلق على من نصره على عدوه، وجمعه أنصار، ويطلق على مجرى الماء إلى الأودية، وجمعه نواصر، ويقال: مدت الوادي النواصر. انظر: المعجم الوسيط ٩٣٣/٢.

وعلى الطهر^(١). وسمي مشتركاً لاشتراكه بين المعاني المختلفة.

فمن الناس من منعه عقلاً^(٢)، ومنهم من منع وضعه للنقيضين فقط، كوجود الشيء وعدمه^(٣)، وبهذا قال الفخر الرازي^(٤)، واحتج بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين أمرين، وهو حاصل بالعقل، والوضع له عَبَثٌ لا فائدة له^(٥).

وأجيب بأنه يجوز أن يكون له فائدة، وهو استحضار التردد بين أمرين يغفل الذهن عنهما، على أنه يدرك بالتأمل في معنى الكلام برجحان بعض الوجوه، فقبل ظهور الرجحان يكون مشتركاً وبعد ظهوره يخرج من الاشتراك إلى الظهور^(٦).
وذهب ثعلب^(٧) النحوي، وغيره^(٨) إلى منع وقوعه في اللسان، وحكي عن ابن

(١) أورد الإمام السيوطي في كتابه المزهر في اللغة (١/٣٦٩ - ٣٨٤) كثيراً من الأسماء والأفعال المشتركة، ومنها هذه التي أوردتها المؤلف.

(٢) انظر: شرح الإسني على المنهاج ١/٢٢٤، التقرير والتحبير ١/١٨٢، إرشاد الفحول ١٩.

(٣) النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان، كوجود زيد وعدمه، فزيد لا يكون موجوداً ومعدوماً في آن واحد.

انظر: شرح الكوكب المنير ١/٦٨، شرح تنقيح الفصول ٩٧، الإبهاج شرح المنهاج ١/١٦٦، شرح الإسني على المنهاج ١/٢٣٠.

(٤) هو العلامة الإمام محمد بن عمر بن حسين المشهور بفخر الدين الرازي، من كبار فقهاء الشافعية، ومتكلمي أهل السنة، كان إذا ركب مشى معه نحو الثلاث مئة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير، والفقه، والكلام، والأصول، والطب، له تصانيف مشهورة منها المحصول في أصول الفقه، وتفسير القرآن، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية ٨/٨١، شذرات الذهب ٥/٢١، لسان الميزان ٤/٤٢٦.

(٥) انظر: الباني على جمع الجوامع ١/٢٩٣، العطار ١/٣٨٤.

(٦) أورد الإسني كلام الفخر الرازي، وأورد اعتراض صاحب التحصيل عليه، وهو قريب مما قاله المصنف هنا، ثم أورد اعتراض القرافي على الرازي ونصه: واعتراض القرافي أيضاً بأنه بدون الإطلاق يحتاج إلى دليل مستقل، ومع الإطلاق لا يحتاج إلا إلى قرينة تعين المراد. اهـ. انظر: الإسني مع البدخشي ١/٢٣٠، العطار على جمع الجوامع ١/٣٨٤.

(٧) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المكنى بأبي العباس، المشهور بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: نزهة الألباء ٢٩٣-٢٩٩، البداية والنهاية ١٠/٩٨.

(٨) كالأبهري والبلخي. انظر: جمع الجوامع ١/٢٩٢.

داود منع وقوعه في القرآن^(١).

وقال قوم: بل هو واجب الوقوع^(٢).

والذي عليه عامة علماء اللسان وغيرهم الجواز، ثم الوقوع في القرآن^(٣).

ثم اختلف هؤلاء في صفة استعماله، فمنع قوم إطلاقه على جميع معانيه، وبهذا تقول الحنفية^(٤)، وبعض المعتزلة^(٥)، واختاره الفخر الرازي^(٦)، واحتجوا بأن اللفظ موضوع لأحد المعاني على سبيل البدل، فلا يجوز إطلاقه على سبيل الجمع^(٧). وجوزه آخرون^(٨)، ثم اختلف المجوزون، فقال أبو الحسين البصري^(٩)، وأبو

(١) انظر: اللمع ٥٨، المحصول ٢٦٣/١، و ٢٦٧/١، الإسنوي ٢٢٤/١، شرح مختصر المنتهى ١١٢/٢، المعتمد ٣٢٦/١، شرح الكوكب المنير (محقق) ١٩٢/٣، تيسير التحرير ٢٣٥/١، التمهيد للإسنوي ١٧٥.

(٢) انظر: المحصول ٢٦٢/١، الإسنوي ٢٢٤/١، التقرير والتحرير ١٨٢/١، إرشاد الفحول ١٩.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّطْفُكَ يَرْيَعُ﴾ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فالقراء مشترك بين الحيض والطهر، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ﴾ وهو مشترك بين أقبل وأدبر. انظر: الإسنوي ٢٢٦/١، العطار على جمع الجوامع ٣٨٢/١.

(٤) قال عبد العزيز البخاري: إن رأي أصحابنا وبعض المحققين من أصحاب الشافعي أنه لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازاً. انظر: كشف الأسرار ٤٠/١، التنصرة للشيرازي ١٨٤.

(٥) كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، وهو قول أهل اللغة.

انظر: كشف الأسرار ٤٠/١، إرشاد الفحول ٢٠، الإسنوي ٢٢٦/١ - ٢٣٤، أسباب اختلاف الفقهاء للزيلعي ١٥٠.

(٦) انظر المحصول: ٢٦٩/١.

(٧) وقالوا: إن إطلاقه على سبيل الجمع يكون مخالفة لوضعه، فهو موضوع لفرد من أفراد مفهوماته فقط، فلو أطلق على الجميع دفعة لكان قلباً للوضع. انظر: المحصول ٢٦٩/١ - ٢٧٠، المنحول ١٤٧، كشف الأسرار ٤١/١.

(٨) الشافعي - رحمه الله - وجماعة من الشافعية كالبيضاوي وابن الحاجب من المالكية، وأبو بكر الباقلاني، وبعض المعتزلة، كأبي علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار، وقال الشوكاني: وبه قال الجمهور وكثير من أئمة آل البيت، إرشاد الفحول ص ٢٠. وانظر: مختصر المنتهى ١١٢/٢، المعتمد ٣٢٦/١، المنحول ص ١٤٧، شرح الكوكب المنير (محقق) ١٩٢/٣، المحصول ٢٦٨/١ - ٢٦٩، التمهيد للإسنوي ١٧٦، الإحكام للأمدى ٤٥٢/٢.

(٩) هو محمد بن علي الطبيب، المشهور بأبي الحسين البصري، شيخ المعتزلة، اشتهر بالذكاء والديانة على بدعته، ولد في البصرة وسكن بغداد، له تصانيف كثيرة، منها: المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٦ هـ. انظر: العبر ١٨٧/٣، وفيات الأعيان ٢٧١/٤، شذرات الذهب ٢٥٩/٣، البداية والنهاية ٥٣/١٢.

حامد الغزالي^(١) : لا يجوز إطلاقه بطريق اللغة ؛ لأنه موضوع لأحدها^(٢) ، وأما بطريق القصد من المتكلم بوضع جديد فلا مانع منه ، فإن العقل لم يمنع من إطلاقه ، وإنما منعت اللغة^(٣) .

وهذا القول في الحقيقة قول بمنع الإطلاق ، إذ المحكم في ذلك إنما هو اللغة^(٤) . ومنهم من جوزه في حالة الجمع^(٥) ، نحو : اعتدي بالأقراء ، لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد ، فكأنه ذكر ألفاظاً وأراد بكل لفظ معنى .

وذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وبعض المعتزلة إلى جواز الإطلاق لغة^(٦) ؛ لأن اللفظ صالح للأمرين ، ولا تنافي بين المعنيين ، فهو كالأسماء المتواطئة .

ثم اختلف هؤلاء في صفة الإطلاق ، هل هو على سبيل الحقيقة أو المجاز ؟ فذهب إمام الحرمين^(٧) وابن الحاجب^(٨) ، إلى أنه مجاز ، لأن الواضع لم يضعه

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، صاحب التصانيف المشهورة ، أحد كبار أئمة الشافعية ، وهو أعرف من أن يعرف ، له مؤلفات كثيرة ، منها : المستصفى ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية ٤/ ١٩٢ ، شذرات الذهب ٤/ ١٠ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٣ ، العبر ٣/ ٢٠٣ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٣ .

(٢) انظر : المنحول ١٤٧ .

(٣) انظر : المحصول ١/ ٢٦٩ وما بعدها .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ٢٠ .

(٥) أي إذا كان المشترك جمعاً ، لأن الجمع بمثابة تكرار المفرد ، فكل مفرد يراد به معنى من المعاني . لكن قد يجاب عليه بأن هذا إنما يكون إذا كانت المفردات متساوية في المعنى ، بأن يراد من العيون مثلاً فرع واحد كالذهب .

انظر : الإسنوي ١/ ٢٣٥ ، شرح الكوكب المنير (محقق) ٣/ ١٩١ ، أسباب اختلاف الفقهاء للزيلعي ١٥٠ .

(٦) انظر : الإسنوي على منهاج البيضاوي ١/ ٢٣٥ .

(٧) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ، برع في جميع العلوم والفنون ، وهو ممن جمع طرق مذهب الشافعي ، قال ابن السبكي : لا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه ، من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية ٥/ ١٦٠ ، تبیین کذب المفتری ٢٧٨ ، العبر ٢/ ٢٩١ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨ .

(٨) هو العلامة جمال الدين أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسفاني المالكي ، المشهور بابن الحاجب ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها المختصر في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٤٦ هـ .

انظر : العبر ٥/ ١٨٩ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤ ، وفيات الأعيان ٢/ ٤١٣ .

إلا لأحدهما على سبيل البدل^(١).

وذهب قوم^(٢) إلى أنه حقيقة، ونقله السيف الآمدي^(٣) عن الشافعي والقاضي^(٤).
ثم اختلف المجوزون للإطلاق في أنه: هل يجب حمله على جميع معانيه عند التجرد عن القرينة؟.

فقليل: لا يجب، بل يكون مجملاً^(٥)، ونقل عن الشافعي والقاضي وجوبه، لما فيه من ترك الإجمال.

ثم اختلفا هل هذا الوجوب من باب الاحتياط؟ أو من باب العموم؟ فنقل الأول عن القاضي، والمنقول عن الشافعي الثاني، فيرى أنه ظاهر فيهما دون أحدهما، فيحمل عند التجرد عليهما، ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة^(٦).

(١) انظر: الإسنوي ٢٣٥/١، شرح مختصر المنتهى ١١١/٢، البرهان ٢٣٥/١، جمع الجوامع ٢٩٤/١، تيسير التحرير ٢٣٥/١، شرح الكوكب المنير (محقق) ١٩١/٣، المستصفى ١٤١/٢، كشف الأسرار ٤٠/١.

(٢) المعتزلة وعلى رأسهم أبو علي الجبائي، انظر: البنانى على جمع الجوامع ٢٩٥/١، وذكر ابن السبكي أن النقل عن الشافعي والقاضي والمعتزلة قد اختلفت في هذه المسألة، فالقول غير مجزوم به عندهم.

انظر: الإسنوي ٢٣٥/١، المنحول ١٤٨، التمهيد ١٧٦ - ١٧٧، كشف الأسرار ٤٠/١.
(٣) هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين، المشهور بالآمدي نسبة إلى آمد في ديار بكر، نشأ حنبلياً، ثم تمذهب بمذهب الشافعي - رحمه الله - كان عالماً بأصول الفقه والدين والفلسفة، له مؤلفات من أشهرها: الإحكام، ومنتهى السؤل في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١ هـ.
انظر: الفتح المبين ٥٧/٢، وفيات الأعيان ٤١٥/١، طبقات الشافعية ١٤٩/٥، شذرات الذهب ١٤٤/٥، البداية والنهاية ١٤٠/١٣.
(٤) أبو بكر الباقلاني.

(٥) وهو مذهب من يمنع استعمال المشترك في جميع معانيه، وذكر ابن السبكي أن القاضي ذهب إلى أنه مجمل، وذكر صاحب نشر البنود أنه مذهب مالك.

انظر: البنانى على جمع الجوامع ٢٩٦/١، نشر البنود ١٢٥/١، أصول الفقه د. حسين حامد ٤٦٦.
(٦) راجع: الإسنوي مع البدخشي ٢٤٣/١، شرح مختصر المنتهى ١١٢/٢، العطار على جمع الجوامع ٣٨٧/١، نشر البنود ١٢٥/١.

وأما المجلد^(١) فهو/ ما تردد بين معنيين متساويين بالنسبة إلى الفهم ، ولا يدرك معناه إلا من طريق الاستفسار وطلب البيان ، ويسمى مجملًا لإجماله ، وعدم التمييز بين معانيه بوجه اللغة^(٢).

وهو أشد استبهامًا^(٣) من المشترك ، فإن المشترك متردد بين معنيين متساويين

(١) المجلد في اللغة : المبهم ، والمجموع ، مأخوذ من الإجمال ، وهو الإبهام وعدم التفصيل ، قالوا : أجمل الأمر أبهمه ، والشيء جمعه عن تفرقة ، والحساب رده إلى الجملة . قال في المصباح : وأجملت الشيء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل . انظر : المصباح المنير ١/ ١٢٠ ، مختار الصحاح ١١١ ، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨١ .

وانظر تعريف المجلد في الآتي : كشف الأسرار ١/ ٥٤ ، البرهان في أصول الفقه ١/ ٤١٩ ، شرح حواشي ابن ملك ٥٦٥ ، الإحكام للآمدي ٩/ ٣ - ١٠ ، المستصفى ٢/ ٢٨ ، إرشاد الفحول ١٦٧ ، شرح الكوكب المنير محقق ٣/ ٤١٣ ، العدة في أصول الفقه ١/ ١٤٢ ، شرح العضد ٢/ ١٥٨ ، المعتمد ١/ ٣١٧ ، جمع الجوامع مع البناني ١/ ٥٨ .

(٢) المجلد باعتبار منشأ إجماله ثلاثة أنواع :

الأول : ما كان سبب إجماله نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى خاص غير معلوم (أي قبل البيان) أرادته الشارع من جديد ، ويعتبر هذا أكثر أنواع المجلد في النصوص الشرعية ، وذلك كالصلاة والزكاة والحج ، والصيام ، والبيع ، والنكاح ، وغيرها من الألفاظ التي لها في اللغة العربية مدلول معين ، فجاء الإسلام فأعطاهها مدلولاً جديداً خاصاً ، وتكفلت السنة النبوية القولية منها والفعلية ببيان ذلك ، مثال ذلك : الصلاة ، أمر القرآن بإقامة الصلاة في آية مجملة وبينها الرسول ﷺ بقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الثاني : الإجمال بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ مع عدم الاقتران بقرينة تحدد المراد منها كالقرء المشترك بين الطهر والحيض.

الثالث : الإجمال بسبب غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه ، كالهلول في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ أي : قليل الصبر ، وشديد الحرص ، فبينه الله بقوله : ﴿إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مَّا يَشَاءُ وَاتَّخَذَ إِلَهًا مَّا هُوَ غَرِيبٌ﴾ .

انظر : كشف الأسرار ١/ ٥٤ ، أصول الفقه لأبي زهرة ١٠٣ ، تسهيل الوصول ٨٩ ، أسباب اختلاف الفقهاء للزيلعي ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٣) أي : أشد خفاء ، لأن المبهم الخفي يقال له : شيء مبهم أي غير واضح ، واستبهم عليه الأمر أي استغلق .

انظر : أساس البلاغة ١/ ٧١ ، المصباح المنير ١/ ٧٢ ، الصحاح في اللغة والعلوم ١/ ١٢١ .

بالنسبة إلى وضع اللغة، لا بالنسبة إلى الفهم، وقد يدرك السامع فهم المراد بالمشترك بالقرينة والنظر، وهو أقل استبهاماً من المتشابه^(١)، فإن المتشابه ما اشبه اشتباهاً لا طريق إلى درك المراد به حتى سقط طلبه، ولم يبق إلا اعتقاد حقيقته والتسليم.

وأما المفسر^(٢): فما تزايد وضوحه ببيان يكشف المراد من اللفظ المجمل.

وسمي مفسراً - بكسر السين - أي: كاشفاً^(٣)، والمفعول به ذلك مفسراً بفتحها، فهو مأخوذ من قولهم: أسفر الصبح إذا أضاء إضاءة لا شبهة فيه، وسفرت المرأة عن وجهها، فهو مقلوب مما أخذ منه^(٤).

وأما المحكم: فهو مأخوذ من إحكام البناء، وهو إتقانه، فيطلق في

(١) سبق الكلام على المتشابه والخلاف في تأويله، وسيأتي الكلام عليه أيضاً فيما بعد في مسألة: هل يجوز أن يبقى في القرآن بعد وفاة النبي ﷺ مجمل لا يعرف معناه؟

(٢) المفسر نوعان:

الأول: مفسر بذاته أي بين لا يحتاج إلى ما يبينه، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النَّصِيبَ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرِمَةٍ شَهَادَةٍ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فإنه مفسر في (الأربعة) و(الثمانين) لأن العدد لا يحتمل التأويل واللفظ دال عليه بنفسه.

الثاني: مفسر بغيره، وهو ما بين بقطعي بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ﴿وَلْيَعْلَمِ عَلَى النَّاسِ حُجُجُ الْكَيْبَتِ مِمَّنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهذه النصوص مجملة جاءت السنة بعدها بنصوص أخرى قطعية مفسرة لها.

انظر: التقرير والتحجير ١/ ١٤٧، أصول التشريع الإسلامي ٢٦٨، أصول الفقه د. حسين حامد ٤٨٦. وانظر تعريف المفسر في: الحدود للباجي ٤٦، أصول السرخسي ١/ ١٦٥، العدة ١/ ١٥١، مسلم الثبوت ٢/ ١٩، التقرير والتحجير ١/ ١٤٧، أصول الفقه لأبي زهرة ٩٥، أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ٢٦٨، أصول الفقه د. حسين حامد ٤٨٦.

(٣) قد عرف الإمام السرخسي المفسر قريباً من هذا اللفظ فقال: المفسر اسم للمكشوف الذي يُعرف المراد به، مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٥.

(٤) لأن سفر مأخوذ من الفسر، والفسر: البيان، يقال: فسر الشيء: وضحه. وسفر معناه كشف، يقال: سفرت المرأة، أي: كشفت عن وجهها فهي سافرة.

انظر: لسان العرب ٦/ ٣٦١، مادة (فسر)، المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٨، مختار الصحاح مادة (سفر) ٣٠١، ومادة (فسر) ٥٠٣، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ٨٥.

مقابلة المتشابه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِ مُحْكَمَاتِهِ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد تقدم ما قيل في تعريفه.

وقد يطلق في مقابلة المنسوخ، فيقال: هو ما لم يدخله النسخ بحال^(١)، وقد عرفتم مما قدمناه أحكام هذه الأقسام.

فحكم النص: العمل بما وضع منه، وكذا حكم الظاهر: العمل بما ظهر منه^(٢).

وحكم المؤول: العمل بالمرجوح عند قيام الدليل، ولا يجوز العمل به عند عدمه خلافاً للمرجئة^(٣).

(١) انظر تعريف المحكم في: المستصفى ٢٠٢/١، المنحول ١٧٠، العدة لأبي يعلى ١٥١/١، شرح الكوكب المنير محقق ١٤٢/٢، المسودة ٣٦٢/١ - ٣٦٣، روضة الناظر ٣٥، الإتقان ٣/٢، إرشاد الفحول ٣١، وغيرهم.

(٢) اختلف أهل الأصول في حكم النص والظاهر بعد اتفاقهم على وجوب العمل بهما، هل هو على سبيل القطع أو الظن؟

فذهب مشايخ العراق من الحنفية منهم: الكرخي، وأبو بكر الجصاص، والقاضي أبو زيد الدبوسي إلى وجوب العمل بهما على سبيل القطع، وبهذا القول قال عامة المعتزلة.

وذهب أبو منصور الماتريدي إلى أن وجوب العمل بهما على سبيل الظن لا القطع، وبهذا قال أصحاب الحديث.

وقال الشاشي الحنفي وعبد الستار البخاري: وهذا مذهب مشايخ ديارنا وهو مذهب بعض المعتزلة، وكلا المذهبين متفقان على أنه لو حصل تعارض بين النص والظاهر قدم النص لبعده احتمال التأويل في دلالة منه في الظاهر.

انظر: أصول السرخسي ١٦٥/١، كشف الأسرار ٤٨/١، فواتح الرحموت ١٩/٢، أصول الشاشي ٧٤، شرح الكوكب المنير (محقق) ٤٨٠/٣، تسهيل الوصول ٨٥، تفسير النصوص ١٥٣/١.

(٣) المرجئة: هم الذين يقولون لا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة، وهم ثلاثة أصناف: صنف مرجئة الإيمان والقدر على مذاهب القدريّة والمعتزلة، وصنف منهم قالوا بالإيمان وبالجبّر في الأعمال على مذهب جهنم بن صفوان، وصنف ثالث خارجون عن الجبريّة والقدريّة وهؤلاء خمس فرق.

انظر: الفرق بين الفرق ٢٠٢، الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٢/٢، الملل والنحل ١٨٦/١.

وحكم المشترك: التوقف حتى يظهر المراد من معانيه عند أبي حنيفة^(١)،
والحمل على جميع معانيه عند الشافعي^(٢)، إلا أن يظهر أن المراد أحدهما.
وحكم المجمل: التوقف، ثم طلب البيان، ثم العمل به على احتمال النسخ^(٣).
وحكم المحكم: وجوب العمل به من غير احتمال له والله أعلم.

وهذا فصل في أحكام المجمل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هو واقع في الكتاب والسنة. قال الصيرفي^(٤): ولا أعلم أحداً

(١) هذا إذا تجرد المشترك عن القرائن التي تبين أحد معانيه، فإنه عند الحنفية يمنع استعماله في جميع معانيه.

(٢) الشافعية يحملون المشترك على جميع معانيه، إذا أمكن الجمع بينها، أما إذا لم يمكن الجمع بينها كما في لفظ القرء، فإنه يكون مجملاً، فيجب البحث عن دليل يبين المعنى المراد منه.

انظر: كشف الأسرار ٤٠/١، الإسنوي ٢٤٣/١، الإبهاج شرح المنهاج ٢٣٥/١، أصول الفقه الإسلامي حسين حامد ٤٦٦.

(٣) التوقف عن العمل حتى يرد بيان إنما يكون خاصاً في عهد الرسالة، لأن احتمال النسخ انقطع بانقطاع الوحي، وانقطاع الوحي كان بموت الرسول ﷺ. وأما بعد ذلك فلا مجال للتوقف، لأن المجمل قد بين، والبيان قد يكون قطعياً مثل بيان الصلاة والزكاة والحج، وقد يكون ظنياً، وهذا مجال العلماء المجتهدين لنقل الإجمال من حيز الإجمال إلى حيز الإشكال، وهنا بعد البحث والتأمل يزول ما في اللفظ المجمل من غموض وخفاء. وقد مثل له بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَسْكُوهَا يُرْوِيكُمْ﴾ فإنه دال على فرض المسح إلا أن المسح محتمل الكل والثلث والرابع وغير ذلك، فبينه الرسول ﷺ بفعله. كذلك لفظ الربا في الحديث الوارد بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

فهذا مجال العلماء في تعيين الأوصاف الصالحة لعملية التحريم وإضافة الأوصاف التي لم تذكر في الحديث لكونها غير معلومة وعدم قصر التحريم على الأشياء الستة.

انظر: كشف الأسرار ٥٤/١ - ٥٥، أصول السرخسي ١٦٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٥٥١/١، تسهيل الوصول ٩٠، أصول الشاشي ٨٠، إرشاد الفحول ١٦٨، تفسير النصوص ٢٩٨/١، أصول الفقه د. حسين حامد ٥٠٦.

(٤) هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر، اشتهر بالصيرفي، أحد شراح رسالة الإمام الشافعي، وأحد أئمة الشافعية الكبار، كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الإمام الشافعي، توفي سنة ٣٣٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، طبقات الشافعية ١٨٦/٣، شذرات الذهب ٣٢٥/٢، الفتح المبين ١٨٠/١.

أباه غير داود^(١).

والدليل على وقوعه، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْتَمِرِ إِلَّا مَا يَتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] فالآية مجملة^(٢) قبل معرفة المتلو، لاستبهامه، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنه يقع على الزوج، وعلى الولي^(٣). ومعرفة المراد لا يدرك إلا بطلب واستفسار.

وقد ذكر كثير من الناس المشترك من أمثال المجلد، وليس منه لما قدمته^(٤) من

(١) هو داود بن علي بن خلف البغدادي الأصهباني، إمام أهل الظاهر، كان أحد أئمة العلم، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، تذكرة الحفاظ ١٣٦/٢، لسان الميزان ٤٢٢/٢، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢، العبر ٤٢/٢، الفتح المبين ١٥٩/١.

وقد استدلل داود لما ذهب إليه: بأن الإجمال بدون البيان لا يفيد، فهو تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلاً عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ، وقد أجيب عليه: بأن الكلام إذا ورد مجملاً ثم بين وفصل كان أوقع في النفس من ذكره مبيناً ابتداءً. انظر: المحصول ١٥٨/٣ - ١٥٩، شرح الكوكب المنير (محقق) ٤١٥/٣.

(٢) لأنه لم يبين هنا ما هذا الذي يتلى عليهم المستثنى من حلية بهيمة الأنعام، ولكنه بينه في آية أخرى بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَنَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْيَتْيَرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ انظر: أضواء البيان ٣/٢.

(٣) ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد - وهو ظاهر المذهب - إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. وذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وقتادة إلى أن المراد به الولي. وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ٢٨١/١ قولاً ثالثاً: (أنه أبو البكر) ورواه عن ابن عباس والزهري.

انظر: تفسير الطبري ١٦١/٥، أحكام القرآن للشافعي ٢٠٠/١، تفسير القرطبي ٢٠٧/٣، زاد المسير ٢٨١/١، المغني لابن قدامة ٧٢٩/٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٩/١، عمدة التفسير لأحمد شاكر ١٣٤/٢.

(٤) عند تعريف المجلد والمشارك، ولعل المؤلف - رحمه الله - اكتفى بذكر تعريفهما ليستنبط القارئ الفرق بينهما، والفرق بينهما أن المشترك يمكن أن يعرف المراد منه بالتأمل بخلاف المجلد فلا يمكن أن يعرف المراد منه إلا ببيان.

انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٢/١ - ٤٣.

الفرق، وإنما هو قسيمه، وكذلك كثير من الناس شيئاً^(١) كثيراً من الألفاظ البينة^(٢) في المجمل وليست منه.

فمنهم^(٣) من قال: آية^(٤) السرقة مجملة، لاستبهام اليد، واستبهام القطع^(٥). وهذا غير صحيح، فإن اليد تقع في اللغة على العضو إلى المنكب، وتقع في عرف الشرع على الكف، وعرف الشرع مقدم على وضع اللغة، فتحمل ألفاظ الشارع على ما عرف منه، ألا ترى الشارع لما أراد الوضع اللغوي بين ذلك فقال: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وإن نوزع في ثبوت عرف الشرع بذلك، فاللفظ بين في إرادة العضو إلى المنكب، ولولا بيان الشرع بالقطع من الكوع لوجب من المنكب، وقد بينا أن المجمل ما تردد بين معنيين على السواء في حق الفهم، لا في حق الوضع، ولفظ اليد والقطع ليس بمتعدد على السواء، فاليد تقع على جميع العضو^(٦)، والقطع يقع على الإبانة^(٧).

(١) وضع في الأصل فوق هذه الكلمة إشارة ولم يتضح في الهامش شيء، فلمل هناك سقط كلمة وتقدير الكلام: وكذلك كثير من الناس ذكروا شيئاً كثيراً... إلخ.

(٢) البين: ما نص على معنى معين من غير إبهام. انظر: شرح الكوكب المنير (محقق) ٣/ ٤٣٧.

(٣) بعض الحنفية كما قال ابن السبكي. انظر: جمع الجوامع ٢/ ٥٩.

(٤) آية السرقة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [المائدة: ٣٨].

(٥) قالوا: إن لفظ القطع واليد مجمل، أما الإجمال في القطع، فلأنه يصدق إطلاقه على بينونة العضو من العضو، وعلى شق الجلد الظاهر من العضو بالجرح من غير إبانة للعضو، وأما الإجمال في اليد فلأن لفظ اليد يطلق على جملة إلى المنكب، وعليها إلى المرافق، وعليها إلى الكوع، وليس أحد هذه الاحتمالات أظهر من الآخر، فكان لفظ اليد والقطع مجملًا. انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩.

(٦) أي من المنكب إلى رؤوس الأصابع.

(٧) أي فصل العضو من العضو، فيكون القطع حقيقة في الإبانة. انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول ٨٤.

وانظر في المسألة: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩ - ٢٠، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١٣٥، تيسير التحرير ١/ ١٧٠، التقرير والتحجير ١/ ١٦٤، جمع الجوامع ٢/ ٥٩.

ومنهم^(١) من قال: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وما أشبهها، مما يتعلق بالتحليل والتحريم الذي يتعلق بالأعيان [مجلد]^(٢)، لأن الأعيان لا توصف بالتحليل والتحريم، وإنما توصف بذلك أفعالنا^(٣)، وهي غير مذكورة ولا معينة.

١٦ / وأجاب بعضهم بعدم التسليم، فقال: الحكم يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل، فكما أن حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعاً، كذلك حرمة العين خروجها من أن تكون محلاً للفعل شرعاً.

وأجيب أيضاً: بأن معنى حرمة الفعل أن يُمنع العبد من تحصيله واكتسابه، ومعنى حرمة العين أن يُمنع العبد من التصرف فيها، فالعين ممنوعة، والعبد ممنوع عنها، فالمعقول من تحريم العين منع التصرف فيها، فيعم جميع أنواع التصرف، من وطء الأم والعقد عليها، والدليل على ظهور ذلك - وضوحه في اللسان - احتجاج الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك في إثبات^(٤) التحريم، وهم أهل اللسان والبيان^(٥).

(١) الكرخي، وأبو عبد الله البصري، وقوم من القدرية وبعض الشافعية، انظر في نسبة هذا:

المحصول ١٦١/٣، الإحكام للآمدي ١٢/٣، المستصفى ٢٨/٢، البناني على جمع الجوامع ٥٩/٢، التقرير والتحجير ١٦٤/١، تيسير التحرير ١٦٦/١، شرح تنقيح الفصول ٢٧٥.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من المحقق لا بد منها.

الجمهور يقولون: إن الآية تكون من باب الظاهر، كما سيذكر المؤلف ذلك في الرد على من قال أنها مجملة، ومعلوم أن حكم الظاهر العمل بما ظهر منه، بخلاف المجلد فلا بد له من بيان.

انظر: التقرير والتحجير ١٦٤/١.

(٣) مثل: العقد عليها والوطء والاستمتاع وغير ذلك.

انظر: المحصول ١٦١/٣ - ١٦٣، الإحكام للآمدي ١٦٨/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٧٥.

(٤) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى أنه لما بلغ الصحابة رضوان الله عليهم تحريم الخمر أراقوها وكسروا ظروفها، وهذا يدل على أن التحريم إذا أطلق في مثل هذا فهم منه تحريم الأفعال، فيدل على أنه غير مجمل. انظر: التبصرة للشيрази ٢٠٢.

(٥) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢٥/١٠، تفسير التحرير ١٦٦/١، ١٦٧، الإحكام للآمدي ١٢/٣ - ١٣، شرح تنقيح الفصول ٢٧٥ - ٢٧٦، المعتمد ٢٨/٢، المستصفى ٢٨/٢، جمع الجوامع ٥٩/٢.

ومنهم^(١) من قال: قوله: «لا نكاح إلا بولي مرشد»^(٢)، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، وما أشبه ذلك^(٤) مما يتضمن نفي الأفعال الواقعة؛ مجمل.

ثم اختلف هؤلاء في سبب الإجمال، فمنهم من قال: هذا النفي يقتضي نفي الحقيقة، وهي غير منفية، إذ وقوعها مشاهد فيحتاج حينئذ إلى الإضمار، وهو غير معلوم، ولا سبيل إلى إضمار أمر محتمل لوجهين، لأنه خلاف الضرورة، فإنها تندفع بإضمار أحد المحتملين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان مجملًا^(٥).

ومنهم^(٦) من قال: إنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز^(٧).

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو عبد الله البصري، ونسب الغزالي هذا القول للمعتزلة.

انظر: المستصفى ٣١/٢، المحصول ١٦٦/٣، جمع الجوامع ٥٩/٢، الإحكام للآمدي ١٦/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٧٦.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الشافعي بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» موقوفاً على ابن عباس.

انظر: بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ٣١٧/٢. السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/٧.

وأخرجه الترمذي ٤٠٨/٣، وأبو داود ٥٦٨/٢ بتعليق الدعاس، وابن ماجه ٦٠٥/١، والدارقطني ٢١٩/٣، بلفظ: «لا نكاح إلا بولي»، وانظر: الفتح الكبير للسيوطي ٣٤٦/٣، ونصب الراية ١٦٧/٣، نيل الأوطار ١٤٣/٦، جامع الأصول ٤٥٨/١١.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٣٧/٢، صحيح مسلم ٢٩٥/١، سنن أبي داود ٥١٤/١، تعليق الدعاس، وسنن النسائي ١٠٦/٢، وسنن ابن ماجه ٢٧٣/١ بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

كما رواه الترمذي في سننه ٢٥/٢ بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وانظر: نصب الراية ٣٦٣/١ - ولفظ الترمذي والزيلعي موافق لما أورده المصنف - والمستدرك للحاكم ٢٣٩/١، مجمع الزوائد ١١٥/٢.

(٤) مثل قوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»، «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» وغير ذلك. انظر: الفتح الكبير ٣٤٥/٣ وما بعدها.

(٥) انظر: المحصول ١٦٦/٣، المستصفى ٣١/٢، جمع الجوامع ٦٠/٢، الإحكام للآمدي ١٧/٣، المعتمد ٣٣٥/١، أصول الفقه د. حسين حامد ٥٠٦.

(٦) أبو بكر الباقلاني. انظر: جمع الجوامع ٥٩/٢ - ٦٠.

(٧) عبارة ابن السبكي: وهو متردد بين الصحة والكمال، وألاً مرجح لواحد منهما، فكان مجملًا. جمع الجوامع ٦٠/٢.

ومنهم^(١) من قال: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(٢) مجمل^(٣)، لتردده بين رفع الإثم وغيره^(٤).

والحق في جميع ذلك أنه بَيِّنٌ غير مجمل، لوضوح المراد به في لسان لعرب، وعدم استبهامه على فهم السامع، ولهذا لم ينقل عن أحد من السلف - أهل اللسان

(١) مثل أبو الحسين البصري، وأبو عبد الله البصري، وبعض الحنفية. انظر: جمع الجوامع ٦٠/٢.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه ٦٥٩/١، وابن حبان في موارد الظمان ٣٦٠ بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». كما أورده بهذا اللفظ الإمام النووي في الأربعين، حديث رقم ٣٩، وقال: حديث حسن.

ورواه الحاكم في المستدرک ١٩٨/٢، بلفظ: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه ٦٥٩/١، والهيتمي في مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ بلفظ: «إن الله وضع... إلخ». وقال الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢: وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ اهـ.

وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠١/١، والنووي في روضة الطالبين ١٩٣/٨ بلفظ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر لفظ الحديث وأورد طرقه وألفاظه المختلفة وما قاله العلماء فيها قال: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه.

وانظر: المغني لابن قدامة ١١٨/٧، كشف القناع ٢٦٥/٥، نيل الأوطار ٢٦٥/٦، كشف الخفاء ٥٢٢/١، المقاصد الحسنة ٢٢٨.

(٣) لأن رفع ذات الخطأ والنسيان غير ممكن فكان المراد بالرفع حكمه، وهذا الحكم متردد بين رفع المؤاخذه بالذم في الدنيا والعقاب في الآخرة، وبين أن يكون المراد القضاء والضمان في الدنيا، ولا مرجح لبعضها فيكون الحكم عاماً، وما دام عاماً فيكون مجملًا.

وقد أجاب الجمهور: أن المرجح موجود، وهو أن عرف الشارع بيّن أن المراد رفع المؤاخذه، وليس هو عاماً في جميع أحكامه، وبالتالي فهو ليس مجملًا.

انظر: الإحكام للآمدي ١٥/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٧٧، جمع الجوامع ٦٠/٢، المستصفي ٢٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٩/٣، أصول الفقه د. حسين حامد ٥٠٥، شرح الإسني ٢٩/٢.

(٤) كالغرم والقضاء. انظر المستصفي ٢٩/٢.

والبيان - أنهم طلبوا لمثل هذا بياناً وتفسيراً، وقد أوضحت وجه البيان من هذه الألفاظ في كتاب «إحكام البيان في أحكام القرآن»^(١).

المسألة الثانية:

اختلف الناس، هل يجوز أن يبقى في القرآن بعد وفاة النبي ﷺ مجمل لا يعرف معناه؟

فمنهم من منعه، لأن الله سبحانه أكمل الدين والبيان.

ومنهم من جَوَّزه، وفَصَّل إمام الحرمين، فجَوَّزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف، خوفاً من تكليف ما لا يطاق^(٢).

وبالأول أقول، لأن الله سبحانه فرض على نبيه ﷺ بيان ما أنزل إليه، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلم يمت ﷺ إلا وقد امتثل أمر ربه، وبَيَّن جميع ما أنزل إليه، ولم يدع إلا ما كان متشابهاً، فإن بيانه تَرَكَّ بيانه، كما بين النبي ﷺ، إنما يتبعه الذين في قلوبهم زيغ، نعوذ بالله من ذلك.

(١) هذا الكتاب يعمل فيه أحد الدارسين في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض لنيل الدكتوراه.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/٤٢٥، وانظر لهذه المسألة: شرح الكوكب المنير (محقق) ١/١٤٩، جمع الجوامع ١/٢٣٤، الإبهاج شرح المنهاج ٢/١٣٤ ط محمد توفيق مع الإسنوي، إرشاد الفحول ١٦٨، تفسير الطبري، تفسير روح المعاني ١٤/١٥٠، تفسير ابن كثير ٤/٤٩٣ ط مطابع الشعب.

فصل

ولما تقرر أن المجلد مفتقر إلى البيان والتفسير، وجب علينا أن نذكر فصلاً في:

معرفة البيان وأقسامه، وأحكامه

فنقول: أما البيان، والتفسير، والمبين، والمفسر، فألفاظ لمعان مختلفة. أما التفسير والمفسر - بكسر السين - فمعناها واحد، ويختصان بكل لفظ يتعلق ببيان الخطاب الذي لا يفهم المراد منه إلا ببيان ذلك اللفظ^(١)، إما لإجماله، أو لتوقفه على معرفة سببه، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٦٥.

(٢) أورد هذا الحديث بهذا اللفظ الزبيدي في كتابه إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ١/٢٥٧ و٤/٥٢٦، ثم أورد اللفظاً نحو هذا منها: «من فسر القرآن برأيه فأصاب، كتبت عليه خطيئة لو قسمت بين العباد لوسعتهم، فإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار».

ومنها: «من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه».

وقال بعد هذا: أخرج هؤلاء الثلاثة أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وطرقهن ضعاف، بل الأخير منكر.

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٩) عن ابن عباس: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف.

كما أخرج الحديث أيضاً (٢٠٦٩) بلفظ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار». قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف.

كما أخرجه الطبري في تفسيره ١/٧٧: «من تكلم في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

وقد أخرج الإمام الترمذي من حديث ابن عباس: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» وقال: حديث حسن صحيح. وشارحه المباركفوري لم يعلق على هذا القول بشيء.

انظر: تحفة الأحوذى ٨/٢٧٧ حديث رقم (٤٠٢٢)، وانظر: الفتح الكبير ٣/٢٢٠، وفيض القدير ٦/١٩٠، جامع الأصول ٦/٢.

وأما البيان والمبين - بكسر الياء -، فمعناهما واحد أيضاً، ويقع ذلك على وجهين، فتارة يطلق البيان ويراد به بيان المجمل وغيره من تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وما أشبه ذلك من الظواهر، ويقع على جميع ذلك المبين بفتح الياء، وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ فَتَنصِتُ قُرْآنَهُ ۚ وَتَذَكَّرُ أَلْوَانَهُ﴾ [الأنعام: ١٨-١٩].

وهذا هو الذي أراد الأصوليون تعريفه بقولهم: البيان/إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي^(١).

والدليل على إرادتهم ذلك، أنهم جمعوا بين المجمل وغيره في تفاصيل المسائل، وفاقاً وخلافاً، ولكن هذا التعريف لا يطابق إلا بيان المجمل^(٢) لأنه مشكل، وأما إطلاق الظواهر على ظواهرها، فلم يدخل في حيز الإشكال بحال، حتى يحتاج إلى الإخراج، وإنما يطابق هذا التعريف معنى التفسير، وكان يجب عليهم ألا يدخلوا تخصيص العموم وتقييد المطلق في تفاصيله^(٣).

ويطلق البيان ويراد به: الدليل^(٤) المرشد إلى المطلوب، وهذا هو المراد بقوله

(١) ذكر هذا التعريف كثير من الأصوليين ونسبوه إلى أبي بكر الصيرفي، لكن منهم من رده لكونه لا ينطبق إلا على بيان المجمل، ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى وابن النجار الحنبلي، والمؤلف - رحمه الله - وغيرهم.

وقد وصفه الإمام الغزالي في المنحول بقوله: وهو فاسد. إلا أنه في المستصفى ذكر ثلاثة تعاريف للبيان ومنها هذا التعريف، وقال بعد ذكرها: ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة.

انظر: العدة لأبي يعلى ١/١٠٥، المنحول ٦٣، المستصفى ٢/٣٨، شرح الكوكب المنير محقق ٣/٤٣٨. وانظر تعريف البيان في: الحدود للباقي ٤١، تقويم الأدلة للدبوسي (مخطوط دار الكتب نسخة مصورة بالجامعة) ورقة ٤٢٨/أ وغيرها من كتب الأصول.

(٢) المعروف أن البيان يشمل بيان المجمل وغيره، وهذا التعريف حصر البيان في بيان المجمل.

انظر: أصول السرخسي ٢/٢٧، والعدة لأبي يعلى ١/١٠٥، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨.

(٣) انظر: حواشي ابن ملك ٦٩١.

(٤) وهذا اختيار القاضي أبو بكر، والإمام الغزالي، وإمام الحرمين، والآمدي، وأكثر الشافعية، وأكثر المعتزلة.

انظر: البرهان ١/١٦٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٤، المستصفى ٢/٣٨.

تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والبيان: اسم لأشياء متفقة الأصول، متشعبة الفروع، مختلفة في الظهور والوضوح^(١).

فأجلاها من الألفاظ: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو النص، مثل قوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فزاد العدة بعد تفصيلها وتفريقها بياناً بتجميعها عشرة، وأكدها بذكر الكمال لعدتها، وإلا فمعلوم أن السبعة إذا ضمت إلى الثلاثة كانت عشرة^(٢).

ويليه في الوضوح ما جاء لنفي الاحتمال، مثل قوله ﷺ في بيان الرجوع: «وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٣) لينفي احتمال زمن السفر^(٤).

ومثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] فذكر الكل ينفي

(١) هذا التعريف قريب مما ذكره الإمام الشافعي في رسالته فقال: والبيان اسم جامع لمعان مجمعة الأصول منسقة الفروع. انظر الرسالة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢١.

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ٢٦، البرهان في أصول الفقه ١/١٦١.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» ٩٠١/٢، حديث (٢٢٧). من حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - ونصه: قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفة والمروة، وليقصر وليتحلل، ثم يهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

(٤) لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يحتمل من السفر كما ذكر المؤلف، فإن من قفل راجعاً إلى بلده يدخل في عموم الآية، ولو لم يصل إلى أهله، فلما قال عليه الصلاة والسلام: «وسبعة إذا رجع إلى أهله» زال الاحتمال، وتبين أن صيام السبعة إنما يكون في وطن الحاج بين أهله.

انظر: تفسير الطبري ٣/١٠٦، تفسير القرطبي ٢/٤٠٢، تفسير الفخر الرازي ٥/١٥٧، فتح القدير ١/١٩٧، روائع البيان ١/٢٢٥.

أن يقع اللفظ على بعض الملائكة، وإن ساغ ذلك في اللسان^(١)، وذكر الجمعية يمنع - على قول الأخفش - تفاوتهم في زمن السجود والمبادرة به^(٢).

ويليه في الوضوح ما كان بياناً لوقوع أمر محتمل على خلاف الظاهر، كما إذا بين النبي ﷺ أن العموم مخصوص، فخص عمومهم بإخراج بعض أفرادهم، وما أشبه ذلك من الظواهر، وهذا كثير منتشر في الكتاب والسنة لا يمكن حصره.

ويليه في الوضوح: ما كان في الألفاظ محتملاً لمعان وهو في أحدها أظهر، كالأمر يحتمل الحتم والاختيار، وهو في الحتم أظهر.

ويليه في الوضوح: ما كان من الألفاظ متناولاً لمعان على السواء كألفاظ العموم، وجعل الحنفية دلالة هذا واضحة كدلالة النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وجعلوا دلالة قطعية^(٣) مثله، وبنوا على هذا فروعاً كثيرة، وسيأتي بيان ذلك في العموم إن شاء الله تعالى.

ويليه في الوضوح عند الشافعية: ما كان من الألفاظ مشتركاً بين معان على السواء، كالألفاظ المشتركة، وهذا لم يجعله الحنفية من أقسام البيان^(٤)، وقد مضى

(١) انظر في الآية: تفويم الأدلة للدبوسي مخطوط ورقة ٤٢٨/١، كشف الأسرار ١٠٦/٣ - ١٠٧، أصول السرخسي ٢٨/٢، شرح المنار مع حواشي ابن ملك ٦٨٨، تيسير التحرير ١٧٢/٣، تسهيل الوصول ١١٨.

(٢) عند جمهور النحويين أن «أجمعون» في الآية تأكيد بعد تأكيد، وأما الأخفش فيرى أنها تفيد معنى أداء الفعل من الجماعة المؤكد بها في زمن واحد، وهذا معنى قول المؤلف: وذكر الجمعية يمنع على قول الأخفش تفاوتهم في زمن السجود.

انظر: جمع الجوامع للسيوطي (محقق) ٢٠٤/٥، شرح ابن عقيل (بتحقيق محيي الدين) ٢٠٩/٣.

(٣) الحنفية جعلوا دلالة العام على أفرادها قطعية، بخلاف الشافعية، والمالكية، والحنابلة، فإن دلالة العام عندهم ظنية. انظر: الإسنوي مع البدخشي ٧١/٢ - ٧٢، حواشي ابن ملك ٢٨٧، البناني على جمع الجوامع ٤٠٧/١، العطار على جمع الجوامع ٥٤/١، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ١٢٤، أصول الفقه الإسلامي د. حسين حامد ٤٣٤.

(٤) اللفظ المشترك إذا كان يطلق على عدة معان فإنه يستعمل عند الشافعية في جميع معانيه، بخلاف الحنفية، فلا يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه عندهم، كما مر في مسألة المشترك.

انظر: الإسنوي على المنهاج ٢٢٦/١، كشف الأسرار ٤٠/١، شرح الكوكب المنير (محقق) ١٩٢/٣، إرشاد الفحول ٢٠.

ذكر هذا، والله أعلم.

وأما بيان أحكامه: ففيه مسائل:

المسألة الأولى:

اختلف الناس في تأخير البيان عن وقت الخطاب، فالمختار والواقع الذي عليه الجمهور من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم جوازه ووقوعه. وذهبت المعتزلة إلى منع التأخير^(١).

واحتجوا في المجمل، بأن تأخير بيانه يُخل بفعل العبادة وقَّتها، للجهل بصفتها، وبأنه لو جاز تأخير البيان لجاز الخطاب بالمهمل، ثم يبين المراد بالمهمل.

وأجيبوا عن الأول، بمنع الإخلال، فإن وقت العبادة وقت بيانها، وعن الثاني بأن المهمل لا مدلول له ولا فائدة أصلاً، فما الذي يبين منه؟ بخلاف المجمل فإن له مدلولاً يبين في الحال الثاني، والمخاطب به قبل البيان، فيستفيد منه التكليف بأحد مدلولاته، فيطيع ويعصي بالعزم على الامتثال في الحال الثاني^(٢).

واحتجوا في العموم بأن تأخير التخصيص يوجب الشك في كل شخص لغلبة التخصيص على العموم.

وأجيبوا بعدم الالتفات إلى هذا الشك، فإنه شك على سبيل البدل، ولو وجب الالتفات/إليه لامتنع تأخير النسخ، فإن الشك واقع في الجميع، فهو أجدر بالامتناع، ولهم أن يقولوا: النسخ عندكم رفع، لا بيان، فلم يقع في النسخ شك^(٣).

(١) ونسب هذا القول سعد الدين التفتازاني للحنابلة، كما نسبه الآمدي لبعض الشافعية، وبعض الحنفية، والظاهرية، كما نسب الشيرازي في اللمع لأبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق المروزي.

انظر: التفتازاني على ابن الحاجب ١٦٤/٢، الإحكام للآمدي ٣/٣٠، اللمع للشيرازي ١٥٩، العدة لأبي يعلى ٣/٧٢٦، التبصرة في أصول الفقه ٢٠٧، المعتمد في أصول الفقه ١/٣٤٢.

(٢) راجع لتفصيل الدليلين وإيضاحهما والرد عليهما: كتاب التبصرة للشيرازي ٢١١، فواتح الرحموت ٥٠/٢ - ٥١.

(٣) راجع لتفصيل هذا الدليل: العدة لأبي يعلى ٣/٧٣٠ وما بعدها، المعتمد ١/٣٥٣، الإحكام للآمدي ٣/٤١ - ٤٢، التبصرة للشيرازي ٢١٠، كشف الأسرار ٣/١١٠، المستصفي ٢/٤٣.

والأحسن في الجواب أن يقال: تناول العموم لأفراده في عصر النبي ﷺ يقين، وتخصيصه شك، والشك لا يدفع اليقين.

ومنع الكرخي^(١) تأخير البيان في غير المجمل^(٢)، ومنع أبو الحسين البصري تأخير البيان الإجمالي، مثل: هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد^(٣). والدليل على جواز التأخير: ما ورد في الشرع، من تراخي بيان الصلاة^(٤)، والزكاة^(٥)، والحج^(٦)، وغير ذلك من الأحكام الشرعية^(٧)، وما يتعلق بتفصيلها

(١) هو عبد الله بن الحسين وكنيته أبو الحسن، الكرخي نسبة إلى كرخ قرب بغداد، كان عالماً فاضلاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، ومن تلامذته أبو بكر الرازي الجصاص، وأبو عبد الله الدماغي، والشاشي، وغيرهم، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر الفوائد البهية ١٠٨، تاج التراجم ٣٩ الترجمة (١١٥)، شذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٢) كالظاهر إذا أريد به غير الظاهر، والعام إذا أريد به الخاص، والمطلق إذا أريد به المقيد، فكل ما افتقر إلى البيان من غير المجمل فلا يجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة، وإن كان مجملاً جاز.

انظر: البدخشي مع الإسنوي ١٥٢/٢، الأحكام للآمدي ٣٠/٣، التفتازاني على ابن الحاجب ١٦٤/٢، التبصرة للشيرازي ٢٠٧، اللمع للشيرازي ١٥٩.

(٣) تفصيل مذهب أبي الحسين: أن الخطاب الذي يحتاج إلى بيان قسمان:

قسم ظاهر قد استعمل في غير ظاهر. وقسم لا ظاهر له، كالأسماء المشتركة، مثل القرء، مشترك بين الطهر والحيض. فالأول لا يجوز تأخير بيانه الإجمالي، وذلك نحو بيان التخصيص وبيان النسخ، فلا يجوز عنده تأخير بيانه الإجمالي، فلا بد أن يقول وقت الخطاب: هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم سُنْسخ وهكذا.

وأما القسم الثاني وهو ما لا ظاهر له كالأسماء المشتركة، فيجوز عنده تأخير بيانه عن وقت الخطاب، فإذا أراد المتكلم بالقرء ما عدا الطهر والحيض، فقد أراد به غير ظاهره فيحتاج إلى بيان. انتهى ملخصاً من المعتمد ٣٤٣/١.

وانظر: الأحكام للآمدي ٣٠/٣، البدخشي مع الإسنوي ١٥٢/٢، التبصرة للشيرازي ٢٠٨.

(٤) وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ لم يقترب بها البيان، بل أخر بيان أفعال الصلاة وأوقاتها إلى أن بين ذلك جبريل للنبي ﷺ وبين النبي ﷺ بعد ذلك لأمة.

(٥) وكذلك نزل قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ مطلق، ثم بين النبي ﷺ بعد ذلك مقدار الواجب وصفته في النقود والمواشي وغيرها.

(٦) نزل قوله: ﴿وَلْيَقْرَأْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْكَبِيرِ﴾ مجملاً ثم بين الرسول ﷺ هذا الإجمال في حجه بفعله، ويقول: «خذوا عني مناسككم».

(٧) كالبيع والشراء، ما يحل منه وما لا يحل، وأحكام النكاح والطلاق، ومقدار توريث أهل الفروض والعصبة، وغير ذلك، كل ذلك بين تدريجياً شيئاً شيئاً وهكذا. انظر: الأحكام للآمدي ٤٠/٣، العمدة لأبي يعلى ٧٢٧/٣، المستصفى ٤٠/٢ - ٤٣.

وشرائطها، ومواقيتها، وغير ذلك من أحكامها مما يطول ذكره^(١).

والدليل لنا على أبي الحسين قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] ولم يقرن المتلو بالاستثناء عند نزوله^(٢). والله أعلم.

المسألة الثانية:

وهي تفريع على قول المنع^(٣)، اختلف المانعون في جواز تأخير إسماع المكلف المَحْصَص بعد وجوده.

فذهب النظام، وأبو هاشم^(٤)، وأبو الحسين إلى جوازه، لأنه أقرب من تأخيره مع العدم^(٥).

(١) قد أورد الإمام الآمدي أدلة الجمهور لهذه المسألة والاعتراضات عليها، وأدلة المذاهب الأخرى والاعتراض عليها وأطال في ذلك. انظر: الإحكام ٣/٣٣ وما بعدها، التبصرة للشيرازي ٢٠٦ ما بعدها، العدة لأبي يعلى ٣/٧٢٦ وما بعدها، المستصفى ٢/٤٠ - ٤٣.

(٢) الآية من الأدلة على ثبوت المجمل في القرآن، وقد سبق للمؤلف رحمه الله أن استشهد بها في المسألة الأولى من أحكام المجمل، وهي الدليل على وقوع المجمل في الكتاب والسنة، فالآية أجملت ما أحل من بهيمة الأنعام، وقد بيّنتها آيتان في سورة الأنعام آية ١٤٣ - ١٤٤، وإن المراد بهيمة الأنعام الأزواج الثمانية، ولم يقتصر بها البيان عند نزولها، كذلك استثنت الآية ما هو محرم، وهذا الاستثناء مجمل أيضاً وقد بيّنه قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْنَبْتُهُ وَالْأَدْمُ وَقَتُّ الْيَتِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا دُخِيَ عَلَى النَّفْسِ﴾ [المائدة: ٣]. انظر: أضواء البيان ٣/٢.

(٣) أي بناء على القول بمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، أما على قول الجمهور المجوزين في المسألة الأولى، فهنا في هذه المسألة من باب أولى. انظر: شرح العضد ٢/١٦٧، شرح الكوكب المنير (محقق) ٣/٤٥٥.

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وكان هو وأبوه أبو علي الجبائي من أكابر المعتزلة، وإليه تنسب البهشية، فرقة من فرق المعتزلة، توفي سنة ٣٢١ هـ.

انظر: الفتح المبين ١/١٧٢، العبر ٢/١٨٧، طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦، تاريخ بغداد ١١/٥٥، وفيات الأعيان ٣/١٨٣، شذرات الذهب ٢/٢٨٩، سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣، البداية والنهاية ١١/١٧٦.

(٥) انظر في المسألة: الإحكام للآمدي ٣/٤٥ - ٤٦، المعتمد ٣/٢٩٨، شرح العضد ٢/١٦٧، شرح الكوكب المنير (محقق) ٣/٤٥٥، تيسير التحرير ٣/١٧٤.

ومنه أبو علي الجبائي^(١)، وأبو الهذيل^(٢)^(٣).

المسألة الثالثة^(٤):

اختلفوا في جواز تأخير النبي ﷺ تبليغ الأحكام إلى وقت الحاجة، فجوزه قوم^(٥)، ومنعه آخرون^(٦)، كما منع الجميع تأخير تبليغ القرآن عند نزوله^(٧).

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي، نسبة إلى جُبي - بضم الجيم وتشديد الباء - وهي بلد من أعمال خوزستان بين البصرة والأهواز، كان شيخ المعتزلة، وكان مع هذا فقيهاً ورعاً زاهداً، معروفاً بقوة الجدل، توفي سنة ٣٠٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤، وفيات الأعيان ٢٦٧/٤، طبقات المعتزلة ٨٠، الفرق بين الفرق ١٨٣، البداية والنهاية ١٢٥/١١، شذرات الذهب ١٢٥/٢.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله البصري العلاف، شيخ المعتزلة ومقدمهم، ومقرر طريقتهم، والمناظر عليها، والذاب عنها، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء توفي سنة ٢٣٦ هـ، وقيل: ٢٣٥ هـ، وقيل: ٢٣٧ هـ.

انظر: النجوم الزاهرة ٢٨٢/٢، الفرق بين الفرق ١٢١، وفيات الأعيان ٢٦٥/٤، طبقات المعتزلة ٤٤٠.

(٣) ذكر العضد في شرح مختصر ابن الحاجب هذه المسألة، وذكر معها أدلة المجوزين والمانعين، كما فعل ذلك غيره كالإمام الأمدي في إحكامه ٤٥/٣ - ٤٦ هـ، إلا أن معلقة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ذكر أن هذه المسألة والخلاف فيها لا جدوى له بعد انقطاع الوحي، فلا ينبغي الاشتغال بمثله. اهـ.

(٤) انظر لهذه المسألة: الإحكام للآمدي ٤٤/٣ - ٤٥ هـ، نشر البنود ٢٨٣/١، التبصرة ٢١١، المحصول ٢١٨/٣، جمع الجوامع ٧٢/٢ - ٧٣ هـ، شرح العضد ١٦٧/٢، الإبهاج ٢٤٥/٢، فواتح الرحموت ٤٩/٢، البدخشي على المنهاج ١٥٩/٢.

(٥) وهم جمهور الفقهاء وأكثر المحققين. انظر: الإحكام للآمدي ٤٤/٣، المسودة ٣٩٣/١، شرح الكوكب المنير محقق ٤٥٣/٣.

(٦) كالمجد بن تيمية وغيره. انظر: المسودة ٣٩٠/١، شرح الكوكب المنير (محقق) ٤٥٣/٣.

(٧) المؤلف - رحمه الله - أطلق المنع هنا من الجميع، لكن تاج الدين السبكي وشارح المحلى يصرحان بجواز تأخير التبليغ من قرآن وغيره، وكذلك شارح مراقي السعود، لا فرق عنده بين القرآن وغيره، وكلام الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب يقتضي المنع في القرآن قطعاً، وقد استدل المانعون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وهذا يشمل القرآن وغيره، والأمر في الآية للوجوب. لكن الذين أجازوا تأخير تبليغ الأحكام قالوا: لا فرق بين القرآن وبين غيره، وأما الآية =

وذكر متأخرو الأصوليين، كابن الحاجب^(١)، ومن بعده^(٢) هذه المسألة تفريعاً على قول المنع^(٣)، وليس الأمر كذلك، بل هي عين المسألة^(٤) الأولى^(٥).

المسألة الرابعة^(٦):

وهي تفريع على قول الجواز^(٧)، اختلف^(٨) المجوزون في جواز تدريج البيان على سبيل التراخي، فمنعه قوم، وأوجبوا البيان دفعة واحدة، لما في التدريج من إيهام العموم في الباقي^(٩).

وجوّزه آخرون^(١٠)، وهو الراجح، لوقوع ذلك في أحكام الشريعة كثيراً، كآية

= وإن كان الأمر فيها للوجوب، لكن هذا لا يقتضي أن يكون على الفور.

انظر: المحصول ٢/٢١٨، الإحكام للآمدي ٣/٤٤ - ٤٥، شرح العضد ٢/١٦٧، نشر البنود ٢/٢٨٣، البدخشي على المنهاج ٢/١٥٩، الإبهاج ٢/٢٤٥.

(١) انظر: شرح العضد ٢/١٦٧.

(٢) كتاج الدين السبكي. انظر: جمع الجوامع ٢/٧٢.

(٣) أي: منعوا من تأخير البيان عن وقت الخطاب. انظر: الإحكام للآمدي ٣/٤٤.

(٤) أي: اختلفهم في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وقد جعل الإمام الشيرازي هذه المسألة دليلاً من أدلة القائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. انظر: التبصرة ٢١١، المعتمد ١/٣٤٢، الإسني على المنهاج ٢/١٥٩.

(٥) الأولى: مؤنث (الأول) فيما حكاه ثعلب. انظر معجم متن اللغة ١/٢٢٤.

(٦) راجع لهذه المسألة: المستصفى ٢/٤٦، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٧، شرح الكوكب المنير (محقق) ٣/٤٥٣، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمقدسي رسالة دكتوراه تحقيق أبو بكر ديكوري ٢/٤٠٠، الإحكام للآمدي ٣/٤٦ - ٤٧.

(٧) لأن الذين منعوا تأخير البيان أو تأخير التخصيص، منعوا من باب أولى في هذه المسألة. انظر: شرح العضد ٢/١٦٧ - ١٦٨.

(٨) الذين جوزوا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣.

(٩) انظر: المستصفى ٢/٤٦، شرح العضد ٢/١٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣.

(١٠) منهم الإمام الغزالي، والمحققون من الأصوليين، والعضد الإيجي.

انظر: المستصفى ٢/٤٦، الإحكام للآمدي ٣/٤٦، والعضد على ابن الحاجب ٢/١٦٨.

الموارث^(١) وغيرها^(٢)، ولحديث جبريل عليه الصلاة والسلام^(٣).

المسألة الخامسة^(٤):

ذهب ذاهبون^(٥) إلى تخصص البيان بالقول دون الفعل، لما في الفعل من التطويل^(٦) الذي يلزم منه التأخير.

(١) التي في سورة النساء ﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ بِأَنْ تَقُولَ لِلَّذِينَ يُؤْمِرُونَكَ بِأَنْ يَكُونُوا عَدُوًّا لِلَّهِ وَاللَّهِ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إلخ، فقد أخرج منها ميراث النبي ﷺ والقائل والكافر، وكل ذلك جاء على التدرج. انظر: الأحكام للآمدي ٤٦/٢، والعرض ١٦٨/٢.

(٢) كآية السرقة، فإن الحكم فيها عام في كل سارق، لكنه خص بذكر نصاب السرقة، وعدم وجود شبهة واشتراط الحرز وكل هذا وقع على التدرج.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام في جميع المشركين، خرج منه أهل الذمة والمرأة والمعاهد وغيرهم. انظر: الأحكام للآمدي ٤٦/٣، شرح العرض ١٦٨/٢.

(٣) سيرد تخريجه في الصفحة الآتية.

(٤) انظر لهذه المسألة: التبصرة للشيروازي ٢٤٧، البناني على جمع الجوامع ٦٨/٢، الأحكام للآمدي ٢٥/٣ - ٢٦، شرح العرض على ابن الحاجب ١٦٣/٢، تفسير التحرير ١٧٥/٣، إرشاد الفحول ٧٣.

(٥) وهم بعض الشافعية كما ذكر ذلك الإمام الشيروازي، وذهب إلى ذلك أبو إسحاق المروزي وأبو الحسن الكرخي.

انظر: التبصرة ٢٤٧، جمع الجوامع ٦٨/٢، العرض على ابن الحاجب ١٦٢/٢، الأحكام للآمدي ٢٥/٣، إرشاد الفحول ١٧٣.

(٦) هذا رد على دعوى من قال: إن البيان مخصص بالقول دون الفعل، لكن الجمهور لا يسلمون أن الفعل أطول من القول إذ قد يطول البيان بالقول أكثر مما يطول بالفعل، وخاصة أن البيان بالفعل لا يكون في كل الأحوال، مثل الأفعال في ذوات الهيئات التي يصعب تحديد بُيِّنَتِهَا بالقول، كتحديد الوضوء والصلاة، فإن ما في الوضوء والصلاة لو بين بالقول ربما استدعى زماناً أكثر مما يتوضأ أو يصلي بكثير، وعلى الفرض أن زمان الفعل أطول من زمان القول، فليس في ذلك ما يدل على أن الفعل غير صالح للبيان.

انظر: الأحكام للآمدي ٢٦/٣، البناني على جمع الجوامع ٦٨/٢، شرح العرض ١٦٣/٢، إرشاد الفحول ١٧٣، أفعال الرسول للأشقر ٨٩/١.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم جوازه، والدليل عليه بيان جبريل عليه السلام^(١) موافقت الصلاة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج بفعله، حتى قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) والفعل وإن طال فلم يتأخر عن وقت الحاجة، كالقول إذا طال، والله أعلم.

(١) وذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمّني جبريل مرتين عند باب البيت» وفي رواية: «أُمّني جبريل عند البيت فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك، وفي رواية: «حين كان الفجر بقدر الشراك» ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، وفي رواية: هذا وقتك ووقت النبيين قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (الفتح الرباني) ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٨ ، وأبو داود في سننه ، (عون المعبود) ٢/ ٥٥ ، والترمذي في سننه ١/ ١٠٠ ط المحدثي ، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ١/ ٥٣١ ، والنسائي في سننه ١/ ٢٤٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧ .

(٢) الحديث روي بالفاظ مختلفة، فقد رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً بلفظ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ .

ورواه النسائي ٥/ ٢١٩ بلفظ: «يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا».

وأورده ابن الأثير بلفظ: «خذوا عني مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». انظر: تيسير الوصول ١/ ٣٦٦ ، والفتح الكبير ٣/ ٨ .

(٣) الحديث روي بالفاظ مختلفة - مطولاً ومختصراً - .

فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. فتح الباري ٢/ ١١١ ، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ١٣/ ٤٥ .

كما رواه الإمام الشافعي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمامة ومن أحق بها. بدائع المنن ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ، ورواه الدارمي في سننه ١/ ٢٨٦ في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٣٠ .

المسألة السادسة^(١):

إذا ورد بعد المجمع قول وفعل، فلا يخلو إما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا، فإن اتفقا، فلا يخلو إما أن يعلم المتقدم منهما أو لا؟

فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو البيان، قولاً كان أو فعلاً، والثاني تأكيد. وإن جهل المتقدم، فالبيان أحدهما من غير تعيين^(٢) وقيل: يتعين المرجوح للتقدم والبيان، لأن المرجوح لا يكون تأكيداً للراجع، لعدم الفائدة، وهذا ما اختاره السيف الآمدي^(٣) وهذا توقيت وتعيين للبيان بالتحكم، على أن ورود المرجوح بعد الراجع لا يخلو من الفائدة، لما فيه من التكرار، وظهور الاعتناء بذلك البيان. وإن لم يتفقا في الحكم^(٤)، كما لو طاف النبي ﷺ بعد فرض الحج^(٥) طوافين مثلاً^(٦)، وأمر بطواف واحد^(٧)، فقال أبو الحسين: البيان هو المتقدم كما

(١) انظر لهذه المسألة: المحصول ١٨٢/٣، المحلي على جمع الجوامع ٦٨/٢، المعتمد ٣٣٩/١، شرح العضد ١٦٣/٢، تيسير التحرير ١٧٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٧/٣ - ٢٨، شرح الكوكب المنير (محقق) ٤٤٨/٣، فواتح الرحموت ٤٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٨١، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢٢/٣.

(٢) من غير تعيين لواحد بعينه، بل يحكم بحصول البيان من واحد منهما بدون اطلاع عليه، ويكون الثاني تأكيداً. انظر: شرح الكوكب المنير (محقق) ٤٤٨/٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٣، شرح الكوكب المنير (محقق) ٤٤٨/٣.

(٤) بأن كان ما يفيد القول يخالف ما يفيد الفعل. انظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢٢/٣.

(٥) أي: بعد نزول آية الحج، انظر: جمع الجوامع ٦٨/٢.

(٦) أخرج الدارقطني ٢٥٨/٢ - ٢٦٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: «سبيلهما واحد»، وقال: فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين»، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

قال الدارقطني: هذا الحديث فيه راوٍ متروك، ثم أورد رواية عن علي بن النعمان: أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين. قال الدارقطني: فيه راوٍ متروك.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين وسعى سعيين، وحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وقال الحافظ: أخرجه النسائي في مسند علي ورواه موثقون. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٥/٢.

(٧) أخرج ابن ماجه ٩٩٠/٢ - ٩٩١ حديث رقم ٢٩٧٤، ٢٩٧٥. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرَمَ بالحج والعمرة كفي لهما طواف واحد، ولم يحل حتى يقضي حجة، يحل منهما جميعاً». كما روي عن ابن عمر موقوفاً: أنه قدم قارناً فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

لو اتفقا^(١).

وأبى الجمهور ذلك لما فيه من إلزام نسخ الفعل بالقول إذا وقع متقدماً، والجمع بين الدليلين أولى من النسخ^(٢). فقالوا: البيان هو القول، تقدم أو تأخر.

المسألة السابعة^(٣):

إنما يعرف بيان المجمع بطرق ثلاث:

إما بطريق الضرورة من قصد الشارع إلى البيان به.

وإما بطريق الاستدلال العقلي / بأن يفعل ذلك في وقت الحاجة مع صلاحيته ١٩ للبيان ولا يفعل معه غيره.

وإما بطريق الاستدلال السمعي، بأن يقول الشارع: فعلت هذا بياناً للمجمع^(٤).

(١) أي: اتفق الفعل والقول في الحكم، وقد استدل أبو الحسين بأن الخطاب المجمع إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بياناً له فلا مانع، سواء كان المتقدم فعلاً أو قولاً. انظر: المعتمد ١/ ٣٤٠.

(٢) جعل المؤلف - رحمه الله - الفعل في المثال متقدماً على القول، فلو جعل الفعل مبيناً باعتباره متقدماً على القول، لزم على القارئ أن يطوف طوافين ويسعى سبعين، فإذا ورد القول بعد ذلك لزم أن يكون ناسخاً لوجوب أحد الطوافين وأحد السبعين، وفي هذه الحالة يلزم النسخ، لكن لو جعل القول مبيناً - كما هو مذهب الجمهور - لكان الواجب على القارئ طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، ويكون الفعل عندئذ دليلاً على أن الطواف الثاني مستحب، والسعي الثاني كذلك، أو يعتبر خاصاً بالرسول ﷺ وبذلك يجمع بين كل من القول والفعل وحينئذ لا يلزم النسخ.

انظر: جمع الجوامع ٢/ ٦٨-٦٩، الإحكام للأمامي ٣/ ٢٧-٢٨، شرح العضد ٢/ ١٦٣، شرح الكوكب المنير (محقق) ٣/ ٤٤٩، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٣/ ٢٣.

(٣) راجع لهذه المسألة: المستصفى ٢/ ٢٢٨ وما بعدها، المحصول ٣/ ١٧٨، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (تحقيق ودراسة محمود صالح شريطج)، المعتمد ١/ ٣٣٨، البحر المحيط مخطوط ٤/ ١٤٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ٢٢، أفعال الرسول محمد سليمان الأشقر ١/ ٢٩٢ وما بعدها.

(٤) أجمل المؤلف - رحمه الله - الطرق في ثلاثة، وقد وافق في فعله هذا ما فعله الإمام الرازي في المحصول، وقد فصلها الإمام الغزالي فجعلها ستة، كما فصلها أبو شامة وجعلها ثمانية.

انظر: المحصول ٣/ ١٧٨، المستصفى ٢/ ٢٢٨-٢٣٠، المحقق من علم الأصول لأبي شامة رسالة دكتوراه تحقيق محمود صالح شريطج، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٣/ ٢٢.

المسألة الثامنة^(١):

المختار عندي وقول الجمهور من أهل العلم: أن المظنون^(٢) يبين المعلوم^(٣)، فيجوز أن تبين السنة الكتاب^(٤)، فتقيد مطلقه، وتخصّص عمومه.

وحكى القاضي^(٥) عن أهل العراق: إن كان المبين مقطوعاً به يعم وجوبه سائر المكلفين، كبيان أقدار الصلاة، والزكاة وصفاتهما، وميقاتهما، وجب أن يكون بيانه معلوماً مقطوعاً به، وإن كان المبين غير مقطوع به، ولا تعم به البلوى، وإنما يختص

(١) راجع لهذه المسألة: المعتمد ١/ ٢٤٠، المستصفى ٢/ ٤٧، المحصول ٣/ ٨٥، نهاية السؤل ٢/ ٧٧٣، البرهان ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، شرح الكوكب المنير محقق ٣/ ٣٥٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٥٢٥، المنحول ١٧٤، التبصرة للشيرازي ١٧٢، الإبهاج ٢/ ١٨٣، كشف الأسرار ١/ ٢٩٤، أصول السرخسي ١/ ١٣٣.

(٢) المراد بالمظنون: أي مظنون سواء كان خبر الواحد أو القياس.

(٣) المراد به القطعي، فيشمل الكتاب والسنة والإجماع (انظر ما سبق من المراجع).

(٤) ذكر الآمدي أن تخصيص الكتاب والسنة بخبر الآحاد هو مذهب الأئمة الأربعة، والمعروف أن مذهب الحنفية عدم جواز ذلك، كما صرح به البيهقي وشارحه البخاري والسرخسي وغيرهم. والحاصل أن في المسألة أقوالاً:

الأول: قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، ولهم في ذلك أدلة كثيرة.

الثاني: مذهب الحنفية: أنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، لأن دلالة العام قطعية عندهم، ودلالة خبر الواحد ظنية.

الثالث: مذهب عيسى بن أبان: إن كان العام قد خص بدليل قطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد، لأن دلالة حيثئذ أصبحت ظنية، فيجوز تخصيص خبر الواحد.

الرابع: مذهب الكرخي من الحنفية: إن خص بمفصل جاز وإلا فلا.

الخامس: مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني: التوقف فيما تعارض فيه العام والخاص، ويعمل بالعمل فيما عدا هذا الفرد الذي حصل فيه التعارض.

انظر: كشف الأسرار ١/ ٢٩٤، أصول السرخسي ١/ ١٣٣، تيسير التحرير ١/ ٢٦٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٧٧٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٥٢٣ - ٥٢٥، نهاية السؤل ٢/ ٤٦٠، المستصفى ٢/ ٤٧، المحصول ٣/ ٨٥، البرهان ١/ ٤٢٦، العدة ٢/ ٥٥٠.

(٥) أبو بكر الباقلاني، كما حكى هذا عن أهل العراق الإمام الغزالي. انظر: المستصفى ٢/ ٤٧.

بمعرفة العلماء، كقدر نصاب السرقة، وأحكام المدبر^(١)، والمكاتب^(٢)، فيقبل في بيانه خبر الواحد^(٣).

المسألة التاسعة^(٤):

المختار أنه يشترط أن يكون البيان أقوى^(٥) دلالة من المبيّن؛ لأنه الذي يقع به البيان^(٦)، وحكي عن الكرخي أنه جوّز بالمساوي^(٧).

(١) المدبر العبد أو الأمة إذا أعتقه سيده بعد موته، ولفظ التدبير، إما أن يكون صريحاً أو كناية. فالصريح كقوله: أنت حر بعد موتي، أو أعتقتك، أو حررتك بعد موتي، أو إذا مات فانت حر، أو عتيق، كذلك لو قال: دبرتك، أو أنت مدبر، فإذا مات السيد عتيق. والكناية كقوله: خلعت سبيلك بعد موتي مع نية العتيق.

(٢) المكاتب: إعتاق السيد عبداً على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً على أنجم، وأركان الكتابة أربعة: الصيغة: وهي أن يقول لعبده كاتبك على ألف - مثلاً - تؤديه إليّ في نجمين - مثلاً - ، أو أكثر، فإذا أديت فانت حر، فيقول العبد: قبلت.

العوض: وله شروط ثلاثة:

أ - كونه ديناً مؤجلاً.

ب - أن ينجم نجمين فصاعداً.

ج - بيان قدر العوض بالأجل.

كون السيد مختاراً مكلفاً أهلاً للمكاتب، فلا تصح كتابة صبي أو مجنون.

كون المكاتب مكلفاً مختاراً، فلا تصح مكاتب المجنون.

انظر في هذا: الروضة للإمام النووي ١٨٦/١٢ وما بعدها ٢٠٩، المغني لابن قدامة ٣٤٢/١٠، ٣٦٧.

(٣) انظر: المستصفي ٤٧/٢، نشر البنود ٢٧٩/١.

(٤) راجع لهذه المسألة: المحصول ١٨٤/٣، نهاية السؤل ٥٤٦/٢، المعتمد ٣٤٠/١، نشر البنود

١٧٨/١، الإحكام للأمدى ٢٨/٣ - ٣٠، شرح الكوكب المنير (محقق) ٤٥/٣، أصول الفقه لمحمد

أبي النور زهير ٣٩/٣.

(٥) وهو اختيار ابن الحاجب، وقال: والأكثر على وجوب كونه أقوى. انظر: شرح مختصر المنتهى ١٦٣/٢.

(٦) هذا في غير بيان المجمل، أما بيان المجمل فيجوز أن يكون بالمرجوح. انظر: سعد الدين التفتازاني

على ابن الحاجب ٢٦٣/٢، نشر البنود ٢٧٩/١.

(٧) المحصول ١٨٤/٣، المعتمد ٣٤٠/١.

قال في شرح الكوكب المنير: ويجوز كون البيان أضعف دلالة من المتن عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم.

انظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٠/٣، وهو مذهب أبي الحسين البصري، انظر: المعتمد ٣٤٠/١، =

واستنكره الشيخ الهندي^(١)، وقال: لا يتوهم في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بياناً له، بل كان هو محتاجاً إلى بيان آخر^(٢). والأمر على ما قال، فإننا نجد العمومين إذا تعارضا وأمكن أن يخص كل واحد منهما عموم الآخر، أنه يتعذر البيان منهما، ولا يقضى بأحدهما على الآخر، وإنما قضينا ببيان السنة للكتاب، وإن كانت السنة أضعف في السند، لأنها أقوى دلالة في المتن. والله أعلم.

المسألة العاشرة^(٣):

الاتفاق واقع بين أهل العلم على وجوب التمسك بالعموم والإطلاق من غير بحث عن المخصص والمقيد في حياة النبي ﷺ^(٤).

= ومذهب الإمام الرازي، أنه يجوز بالأقوى وبالمساوي وبالأدنى. انظر: المحصول ١٨٤/٣.
وانظر: نشر البنود ٢٧٨/١، نهاية السؤل ٥٤٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٨/٣، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤٠/٣.

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي، ولد بالهند، وخرج منها طلباً للعلم، فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق ومات بها، له مؤلفات منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٧١٥ هـ. انظر: البداية والنهاية ٧٤/١٤، شذرات الذهب ٣٧/٦، الفتح المبين ١١٥/٢، الأعلام ٢٠٠/٦.

(٢) انظر توضيح هذه المسألة في: نهاية السؤل ٥٤٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٨/٣ - ٣٠، نشر البنود ٢٧٩/١.

(٣) راجع لهذه المسألة: المسودة ١٠٩، روضة الناظر ١٢٦، الإحكام للآمدي ٤٧/٣ - ٤٨، البرهان ٤٠٦/١، التبصرة للشيرازي ١١٩، المحصول ٢١/٣ - ٢٢، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي ٤٠٣/٢، فواتح الرحموت ٢٦٧/١، تيسير التحرير ٢٣٠/١، أصول السرخسي ١٣٢/١، ابن الحاجب مع شرح العضد ١٦٨/٢، العدة ٥٢٥/٢، اللمع للشيرازي ١٣٢، إرشاد الفحول ١٣٩، وستكمل المؤلف على هذا الموضوع عند كلامه على العموم.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ٢٦٧/١، تيسير التحرير ٢٣١/١، وقد توسع الإسنوي والسرخسي والشيرازي في ذكر أدلة هذه المسألة وذكر الاعتراضات فيها. انظر: نهاية السؤل ٤٠٤/٢ وما بعدها، أصول السرخسي ١٣٢/١ وما بعدها، التبصرة ١١٩ وما بعدها.

واختلفوا في ذلك بعد وفاته، فذهب قوم^(١) إلى أنه كذلك، فيجب على المكلف اعتقاد عمومته، والعمل بموجبه حتى يبلغه المخصص فيعمل به حينئذ، لأن الأصل عدم المخصص، ولأن ظاهر العموم راجح، واحتمال وقوع المخصص مرجوح، وإلى هذا ذهب الإمام أبو بكر الصيرفي^(٢) من الشافعية، وبه قال الحنفية^(٣). وذهب الشافعية^(٤) إلى وجوب التوقف والبحث عن المخصص^(٥)، فإن ظفر به، وإلا اعتقد عمومته وعمل بموجبه^(٦)، لأن أكثر العمومات لا تخلو عن إرادة الخصوص من المتكلم. وهذه الكثرة توجب ظناً قوياً يعارض ظن العموم، وتبطل الرجحان، وتمكّن في النفس شبهة قوية تمنع من الوثوق بدلائلها قبل البحث عنها، فيتعارض^(٧) الظن بين الدلالة وقيام المعارض ويجب التوقف، وبهذا أقول.

(١) كالبيضاوي والأرموي، وهو اختيار أبو بكر عبد العزيز الخلال، وابن عقيل من الحنابلة، وهي رواية عن أحمد بن حنبل رواها ابنه عبد الله. انظر: نهاية السؤل ٢/٤٠٣، التمهيد لأبي الخطاب ٢ ق ٢٥٠/١ (تحقيق أبو عمشة)، العدة ٢/٥٢٦، المسودة ١/٢٧١ - ٢٧٢، فواتح الرحموت ١/٢٦٧، إرشاد الفحول ١٣٩.

(٢) وقد تكلم إمام الحرمين عند ذكره هذه المسألة ورده على أبي بكر الصيرفي فقال: وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد. اهـ. مع أنه وصفه في أول المسألة بقوله: قال أبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول. انظر: البرهان ١/٤٠٦.

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب أن الحنفية اختلفوا في هذه المسألة. انظر: العدة ٢/٥٢٧ - ٥٢٨، التمهيد ٢ ق ٥٢٠/١.

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى اختلاف الشافعية فالأكثر منهم ذهب إلى التوقف، وذهب البعض إلى العمل في الحال. انظر: العدة ٢/٥٢٧، المستصفى ٢/١٧٦ - ١٧٧، البرهان ١/٤٠٧.

(٥) وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه صالح، وهو اختيار أبو الخطاب. انظر: العدة ٢/٥٢٦، التمهيد ١ ق ٥١٩/٢.

(٦) ومعنى هذا أنه لا يجب الاعتقاد ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر هل هناك دليل تخصيص، فإن لم يجد مخصص اعتقد عمومته وعمل بموجبه، بخلاف المذهب الأول، فإنه يجب اعتقاده والعمل بموجبه من دون أن يبحث عن مخصص، فإذا جاء مخصص عمل به وإلا يظل على الأصل. انظر: العدة ٢/٥٢٧، نهاية السؤل ٢/٤٠٣.

(٧) التعارض بين دلالة العموم المأخوذ من النص وبين قيام المعارض الذي هو المخصص المتوقع، وهنا قال: الظن باعتبار أن دلالة العام عند الشافعية ظنية.

وقد ادعى ابن الحاجب^(١) الإجماع على هذا، وليس كما ادعى^(٢)، والله أعلم.
المسألة الحادية عشرة^(٣):

اختلف القائلون^(٤) بالبحث في حده، فالأكثر على أنه يبحث إلى حد يغلب على ظنه عدم الدليل المطلوب^(٥).

وقال القاضي أبو بكر: يبحث إلى أن يقطع بعدمه^(٦).

وهذا عندي ضعيف مخالف لما عليه السلف^(٧)، فقد قضوا بأشياء ثم رجعوا عنها عند العلم بها، ولم يمعنوا في البحث حتى يستوعبوا جميعهم، ويحصل لهم القطع^(٨). وكذلك فعل المجتهدون بعدهم، فأفتوا بأشياء كثيرة لأدلة اعتمدوها، ثم رجعوا عنها عند ظهور ما يعارضها^(٩)، وقال الغزالي: لا يكفي الظن، ولا يشترط القطع، بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفائه^(١٠). والله أعلم.

(١) وعبارة ابن الحاجب: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً. انظر شرح المضد على ابن الحاجب ١٦٨/٢.

(٢) لأنه سبق أن عرفنا أن في المسألة خلافاً، وقد ذكر البيضاوي ذلك وأيده الإسوي. انظر: نهاية السؤل ٤٠٣/٢، فواتح الرحموت ٢٦٧/١، تيسير التحرير ٢٣٠/١.

(٣) مراجع هذه المسألة هي المراجع التي سبقتها، وسيتكلم المؤلف على هذا الموضوع عند بحث العموم.

(٤) أي: المانعون للعمل بالعام قبل البحث عن مخصص. انظر: فواتح الرحموت ٢٦٨/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تيسير التحرير ٢٣١/١، المستصفى ١٧٧/٢، فواتح الرحموت ٢٦٨/١.

(٧) انظر: فواتح الرحموت ٢٦٨/١، أصول الفقه للخضري ١٥٨.

(٨) بل الواجب إنما هو بذل الجهد حتى يحصل عليه الظن، وهذا غاية ما كلف به المجتهدون. انظر: أصول الفقه للخضري ١٥٨.

(٩) انظر: تيسير التحرير ٢٣١/١.

(١٠) عبارة الغزالي: وقائل يقول: لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل. انظر: المستصفى ١٧٧/٢، أصول الفقه للخضري ١٥٨.

المسألة الثانية عشرة:

قال صاحب القواطع^(١): التزام المجمل قبل بيانه واجب. وهو كما قال، لأنه مخاطب بأحد مدلولاته، فيطيع ويعصي، بالعزم على الامتثال وعدمه.

واختلف أصحابنا في كيفية التزامه قبل بيانه على وجهين:

أحدهما: أنا مُتَعَبِّدُونَ قبل البيان بالتزامه بعد البيان.

والثاني: / متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملاً، وبعد البيان بالتزامه معيناً،^{٢٠} والله أعلم.

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي، كنيته أبو المظفر، ويعرف بالسمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان سلفي العقيدة، له مؤلفات منها: كتاب التفسير، القواطع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٩ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩ وما بعدها، وفيات الأعيان ٢١١/٣، العبر ٣٢٦/٣، البداية والنهاية ١٥٣/١٢، شذرات الذهب ٣٩٣/٣، طبقات المفسرين للداودي ٣٣٩/٢، النجوم الزاهرة ١٦٠/٥، الفتح المبين ٢٦٦/١.

المفهوم^(١)

وهذا قسم المفهوم^(٢) من النظم مما دل عليه الخطاب لا في محل النطق^(٣)، وهو منقسم قسمين^(٤):

أحدهما: ما لم يقصد بسياق اللفظ الدلالة عليه، وإنما فهمت دلالة بضرب من الاجتهاد والاستنباط.

والثاني: ما سيق اللفظ للدلالة عليه.

فالأول ثلاثة أنواع:

أحدها: دلالة معنى الخطاب، وهذا هو القياس، ولا يدرك إلا بالنظر والاستنباط، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانيها: دلالة إشارة الخطاب^(٥)، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَ بِهِرُهُنَّ فَأَتَقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٦) إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فإنه يفهم من الخطاب

(١) راجع للمفهوم: الأحكام للآمدي ٦٣/٣، نشر البنود ٩٤/١، شرح المضد مع حاشية التفنازاني ١٧١/٢، المحلي على جمع الجوامع ٢٤٠/١، فواتح الرحموت ٤١٣/١، شرح الكوكب المنير (محقق) ٤٨٠/٣، كشف الأسرار ٧٣/١، التلويح على التوضيح ١٣١/١، التبصرة للشيرازي ٢١٨، اللمع للشيرازي ١٣٤، إرشاد الفحول ١٧٨، البرهان لإمام الحرمين ٤٤٨/١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٢.

(٢) المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفهم، والفهم: معرفة الشيء بالقلب. انظر: لسان العرب ٤٥٩/١٢، تاج العروس ١٦/٩، تعليقه ١٩١.

(٣) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٤٠/١، الإسنوي على منهاج البيضاوي ٣١١/١، الأحكام للآمدي ٦٣/٣.

(٤) مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وسيأتي تعريفهما قريباً. انظر: الأحكام للآمدي ٦٣/٣، ٦٧، إرشاد الفحول ٢٧٨.

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢، العطار على جمع الجوامع ٣١٦/١، البناني على جمع الجوامع ٢٣٩/١، شرح التلويح على التوضيح ١٣٠/١.

(٦) وتكملة الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

انظر: العطار على جمع الجوامع ٣١٦/١، البناني على جمع الجوامع ٢٣٩/١.

بطريق الاستنباط والتأمل، أن الرجل إذا باشر إلى الفجر أصبح جنباً في نهار رمضان من غير غسل، وذلك يستلزم صحة صومه إذا أصبح جنباً^(١).

وكقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] يفهم منه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذا قرن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا رفعنا مدة الرضاع إلى درجة التمام لم يبق من مدة الحمل إلا ستة أشهر^(٢).

وكقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] يفهم منه أن الديار باقية على ملكهم لإضافتها إليهم^(٣).

والخطاب في هذا كله لم يقصد به إلا بيان المنة بجواز المباشرة في جملة الليل، وبيان منة الوالدة على ولدها، وبيان استحقاق سهم الفيء.

وهذا النوع يدل عليه الخطاب بلفظه ولغته^(٤)، وإنما جعلناه من المفاهيم لأنه لا يدرك إلا بالتفهم والاجتهاد، وإنما سميناه إشارة الخطاب تشبيهاً بالرجل ينظر إلى شيء ويدرك معه غيره في حاشية المنظور إليه، بطريق إشارة النظر من غير قصد إليه.

وثالثها: دلالة اقتضاء الخطاب: وهو ما يتوقف صحة الخطاب عليه ضرورة من غير تغيير للفظه، وذلك مثل قول الرجل لصاحبه: أعتق عبدك عني. فإنه يقتضي حصول الملك للمستدعي قبل العتق، ويدرك هذا بطريق الفهم لتوقف صحته عليه^(٥).

(١) لأنه يكون جنباً في جزء من النهار قطعاً، إذ لو لم يكن ذلك مباحاً لوجب أن يخصص زمن من الليل للفعل لا يحصل فيه وطء ليمكن من الصوم وهو متطهر، ولكن الآية أباحت الوطء إلى آخر جزء من الليل، ففهم من ذلك جواز صوم من أصبح جنباً. انظر: الإسنوي على منهاج البيضاوي ٣١٣/١، البنانى على جمع الجوامع ٢٤٠-٢٣٩/١، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٥٧/٢.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢، كشف الأسرار ٧٢/١.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١٣٠/١ - ١٣١.

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢، العطار على جمع الجوامع ٣١٦/١، كشف الأسرار ٧٢/١، البنانى على جمع الجوامع ٢٤٣/١.

(٥) أي: لتوقف صحة العتق على الملك، لأن الأمر بإعتاق ملك الغير عن نفسه لا يصح إلا إذا تقدم بيع أو هبة.

لا بلغته وصيغته، بخلاف الإشارة.

وجعل كثير من الشافعية من هذا النوع قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقُرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿أَضْرِبْ يَمْعَالَكَ الْحَجَرُ فَأَنْفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وأبى ذلك الحنفية، وجعلوا هذا من باب الحذف والإضمار، وهو كما قالوا؛ فإن هذا ليس من المفهوم بحال، وإنما هو من المنطوق، ولكن حذف ذكره اختصاراً لوضوحه عند المتكلم والسامع^(٢).

والثاني: ما سيق الخطاب للدلالة عليه في غير محل النطق، وهو يقع على أشياء متفقة الأصول، متشعبة الفروع، ويقع به البيان عنها^(٣) كالمنطوق. وهو على أنواع بعضها أجلى من بعض.

فأجلاها مفهوم الموافقة^(٤)، وهو على ضربين:

أحدهما: فحوى الخطاب: وهو ما دل عليه الخطاب بطريق الأولى^(٥)، وذلك

= انظر في هذا: فواتح الرحموت ٤١٣/١، البدخشي على منهاج البيضاوي ٣١٠/١، شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢، الإسنوي على منهاج البيضاوي ٣١٣/١، كشف الأسرار ٧٥/١، العطار على جمع الجوامع ٣١٦/١، البناني على جمع الجوامع ٢٣٩/١.
(١) سلف تخريجه ص ١٥٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٦٩/٣٠، كشف الأسرار ٧٦/١، العطار على جمع الجوامع مع حاشية الشرييني ٣١٤/١ - ٣١٥، شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢.

(٣) انظر: الإسنوي على منهاج البيضاوي ٣١٣/١، شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٩٦/٢.

(٤) هو ما كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.
انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٢، اللمع للشيرازي ١٣٤، وتحقيق ياسين فاداني ١١٠، إرشاد الفحول ١٧٨.

(٥) أي: إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كما في الآية الآتية، انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، إرشاد الفحول ١٧٨.

كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَمْرٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإننا نفهم من هذا: تحريم الضرب بطريق الأولى^(١).

وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] فإننا نفهم منه الجزاء على أكثر من مثقال ذرة بطريق الأولى، وما أشبه ذلك^(٢).

وسميناه: فحوى الخطاب، تشبيهاً بالفحاء، وهو البزور التي تجعل في اللحم لإظهار رائحته وخاصيته، فهذا كذلك يظهر معنى الخطاب ظهوراً تاماً، حتى يكون أظهر من الخطاب الذي سبق له^(٣).

فمن حيث فهمه من طريق المعنى جعله بعضهم قياساً جلياً^(٤)، ونسب هذا إلى الشافعي.

(١) أي: أولى من تحريم التأفيف المنطوق، لأشدية الضرب من التأفيف في الإيذاء. انظر: جمع الجوامع ٢٤١/١، شرح مختصر المنتهى ١٧٣/٢، العدة لأبي يعلى ١٥٣/١، البدخشي على منهاج البيضاوي ٣١٠/١ - ٣١١، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٢، الإسنادي على منهاج البيضاوي ٣١٣/١، الإحكام للآمدي ٦٤/٣، اللمع للشيرازي ٢٨٤، العطار على جمع الجوامع ٣١٧/١.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣/١، البدخشي ٣١١/١، الإحكام للآمدي ٦٣/٣ - ٦٥.

(٤) الذين جعلوه قياساً جلياً قالوا: لما كان الضرب والشتم أشد من التأفيف قضى بتحريمه إجماعاً، وذلك أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت، فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا. وقد رد هذا الآمدي، وقال: الأشبه إنما هو المذهب الأول وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية. ثم استدل له بأمرين:

الأول: أنه لا يشترط في القياس أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد من الأصل.

الثاني: أن الأصل في القياس أن لا يكون الأصل أو جزء منه مندرجاً في الفرع.

انظر: الإحكام للآمدي ٦٥/٣ - ٦٦، العطار على جمع الجوامع وحاشية الشربيني ٣١٩/١ وما بعدها، شرح مختصر المنتهى ١٧٣/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٢، البناني على جمع الجوامع ٢٤٢/١، كشف الأسرار ٧٣/١، نهاية السؤل ٢٣٤/١، اللمع للشيرازي ١٣٤، إرشاد الفحول ١٧٨، التبصرة للشيرازي ٢٢٧، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٩٨/٢، أضواء البيان ٤٣٤/١.

ويليه في الوضوح من مفهوم المخالفة^(١) الذي يسمى دليل الخطاب: مفهوم الحصر بإلا^(٢)، كقولك: ما قام إلا زيد.

ويليه في الوضوح: مفهوم الغاية^(٣)، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْتُوا الْيَتَامَ إِلَى الْيَتَامَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثم يليه: مفهوم الشرط^(٥)، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(١) مفهوم المخالفة: هو ما كان المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٢، شرح مختصر المنتهى ١٧٣/١، إرشاد الفحول ١٧٩، اللمع للشيرازي ١٣٥.

(٢) كتب بالأصل (بالاكثر) وهو غير ظاهر.

والحصر في اللغة: يطلق على الحبس والمنع. يقال: حصره يحصره حصراً، فهو محصور وحصير، أي: حبسه ومنعه عن السفر. ويقال أيضاً: أحصره إحصاراً، أي: منعه وجبسه عن قصده، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: إن مُنْعِمَ عن الحج بمرض أو غيره.

والمراد بالحصر عند الأصوليين: يعبرون عنه بأنه نفي الحكم عن غير المذكور، أو حصر الموصوف في الصفة بحيث لا يتجاوز ذلك الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى مع جواز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر، انظر: المعجم الوسيط ١٧٨/١، العضد على ابن الحاجب ١٧٤/٢، اللمع للشيرازي ١٤٠. وقد ذكر الشوكاني أنه وقع خلاف في مفهوم الحصر، هل هو من قبيل المنطوق أو من قبيل المفهوم؟ فمنهم من جعله من قبيل المنطوق كأبي إسحاق الشيرازي والقرافي، ومنهم من جعله من قبيل المفهوم وهم الجمهور. انظر: إرشاد الفحول ١٨٢.

(٣) الغاية في اللغة: النهاية والآخر، فغاية كل شيء نهايته وآخره. وفي الاصطلاح: مد الحكم بأداة الغاية ك: إلى، وحتى، واللام. فإذا علق الحكم بغاية فإنه يدل على أن ما عداها بخلافها.

انظر: المعجم الوسيط ٦٧٦/٢، اللمع للشيرازي ١٣٩، الإحكام للآمدي ٦٧/٣، العطار على جمع الجوامع ٢٢٩/١، شرح مختصر المنتهى ١٧٣/٢، إرشاد الفحول ١٨٢، أصول مذهب أحمد ١٣٣.

(٤) فالأمر بإتمام الصوم له غاية لا يتعدها وهي دخول الليل.

(٥) الشرط في اللغة: العلامة. انظر: المعجم الوسيط ٤٨١/١.

وفي الاصطلاح: يعرف مفهوم الشرط بأنه: حكم لازم فهمه من تعليق حكم على وجود الشيء أو انتفائه بأداة الشرط: كإن وإذا، ونحوهما. انظر: العطار على جمع الجوامع ٣٢٩/١، إرشاد الفحول ١٨١، الإحكام للآمدي ٦٧/٣، شرح مختصر المنتهى ١٧٣/١.

ثم يليه: مفهوم العدد^(١)، كقوله تعالى: ﴿فَالْيَدُ وَرُتَمَيْنِ جَلَدٌ﴾ [النور: ٤] وكقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب»^(٢)، وكقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث»^(٣).

ثم يليه: مفهوم الصفة: وهو أن يذكر الاسم مقروناً ببعض صفاته ويعلق عليه حكماً، فيدل على أنه إذا لم يقترن بتلك الصفة، كان الحكم بخلافه^(٤)، وذلك

(١) هو تعليق الحكم بعدد خاص، مثل تخصيص حد القذف بثمانين، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً. انظر: الأحكام للآمدني ٦٨/٣، شرح مختصر المنتهى ١٧٣/٢، إرشاد الفحول ١٨١، أصول مذهب أحمد ١٣٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٤.

(٢) الحديث ورد بألفاظ مختلفة، منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (صحيح مسلم) مع النووي ١٨٣/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٥١/١ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب».

وأخرجه البخاري (صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٤/١) بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، وهو في شرح السنة للبيهقي ٧٤/٢ بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن أو أخراهن بتراب». وهو في سبل السلام ٢٢/١ - ٢٣ ومجمع الزوائد ٢٨٦/١.

(٣) رواه الترمذي في صحيحه ٩٧/١، والنسائي في سننه ٤٢/١، وأبو داود في سننه ٥١/١، (تعليق عزت الدعاس) ولفظه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

كما رواه ابن ماجه ١٧٢/١، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/١ وفيه: «لم ينجسه شيء» بدل «لم يحمل الخبث».

وهذا الحديث في شرح السنة للبيهقي ٥٨/٢، وفي نصب الراية ١٠٤/١ وما بعدها، ونيل الأوطار ٤٢/١، وسبل السلام ١٩/١، والمحصول للرازي ١٢٩/٢.

والقلة: الجرة من الفخار يشرب منها. انظر: المعجم الوسيط ٧٦٢/٢.

قال الإمام الخطابي: قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه سؤال عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث. اهـ. انظر: معالم السنن للخطابي ٣٥/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣، اللمع للشيرازي ١٣٥، ١٤٠، إرشاد الفحول ١٨٠، الإسنوي على منهاج البيضاوي ٣١٩/١، الأحكام للآمدني ٦٧/٣، أصول مذهب أحمد ٢١٣٣.

كقولنا: «في الغنم السائمة»^(١) زكاة»^(٢)، فإنه يدل على أن المتكلم أراد أنها إذا كانت غير سائمة أنه لا زكاة فيها، وإلا لم يكن لذكر السوم فائدة^(٣).

ومنه^(٤): مفهوم العلة^(٥)، كمثّل: «ما أسكر كثيره حرم قليله»^(٦).

ومفهوم ظرف الزمان^(٧)، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) السائمة من الغنم: الراعية غير المعلوفة. انظر: جامع الأصول ٥٨١/٤.

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٣) من حديث أنس بن مالك ؓ: أن أبا بكر كتب له كتاب الصدقة لما وجهه إلى البحرين. وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» إلخ.

وأخرجه الترمذي ١٧/٣، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من حديث سالم عن أبيه، إلا أنه لا يوجد فيه لفظ السوم.

وأخرجه النسائي في كتاب زكاة الغنم ١٣/٥-١٤، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٣٥٨/١، الدار قطن في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم ١١٣/٢، ١١٦، وهو في الموطأ ٢٥٨/١، حديث رقم ٢٣، وجامع الأصول ٥٧٤/٤ وما بعدها، ونصب الراية ٢/٣٢٥، وشرح السنة للبغوي ٣/٦ وما بعدها، ونيل الأوطار ١٤٦/٤ وما بعدها، مع أن كثيراً من الأصوليين يذكرون هذا اللفظ حديثاً عن رسول الله ﷺ. انظر: الإحكام ٢/٢١٢ ط دار الفكر.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٧٤/٣، اللمع للشيرازي ١٤٠، إرشاد الفحول ١٨٠، أصول مذهب أحمد ١٣٣.

(٤) أي: من مفهوم الصيغة.

(٥) العلة في اللغة: المرض الشاغل. والعلة في الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. انظر: المعجم الوسيط ١/٦٣٠، التعريفات للجرجاني ١٥٤.

ومفهوم العلة هو تعليق الحكم بالعلة، نحو: حرمت الخمرة لإسكارها، فيدل على أن ما لا إسكار فيه غير محرم. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥٠١، إرشاد الفحول ١٨١.

(٦) هذا حديث رواه الإمام الترمذي ٢٩٢/٤، حديث رقم ١٨٦٥، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

كما رواه أبو داود ٩١/٤، حديث رقم ٣٦٨٧، باب النهي عن المسكر، وابن ماجه ١١٢٥/٢، وابن حبان حديث رقم: ١٣٨٥.

(٧) ظرف الزمان: هو اسم الزمان، نحو اليوم والليلة أو ما قام مقامه، نحو: سرت قليلاً، تريد زمناً قليلاً.

وظرف المكان^(١)، كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومفهوم الحال^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهَا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإنه يدل على أن ما لم يسكر كثيره لا يحرم قليله، وأن فرض الحج لا يكون في غير أشهر الحج، وأن الذكر المأمور به لا يجب عند غير المشعر الحرام، وأن مباشرتهن غير ممنوعة في غير حالة الاعتكاف^(٣).

ويليه في الوضوح من مفهوم الحصر: الحصر بإنما^(٤)، كقولك: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

ثم حصر المبتدأ في الخبر، كقولك: صديقي زيد^(٦). ومنه قوله ﷺ: «تحريمها

(١) ظرف المكان: هو اسم المكان، نحو جلست خلفك أو أمامك أو ما قام مقامه، نحو: جلست قريباً منك.

انظر: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣، إرشاد الفحول ١٨٣. (٢) الحال في الاصطلاح: ما يعين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً، نحو: ضربت زيداً قائماً، أو معنى، نحو: زيد في الدار قائماً، ومعناه هنا تقييد الخطاب بالحال. انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣، إرشاد الفحول ١٨٣، التعريفات للجرجاني ٨١، شرح ابن عقيل ٢٤٢/٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وأصول مذهب الإمام أحمد ١٣٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٦٧/٣ - ٦٨، العطار على جمع الجوامع ٣٢٩/١، إرشاد الفحول ١٨٢.

(٥) هذا حديث رواه الإمام البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء ٢٧/٣، ط إسطنبول.

كما رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق ١٣٩/١٠ مع شرح النووي، ولفظه عن ابن عمر عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

وهناك حديث بريرة الطويل وفيه هذا اللفظ. وهو في شرح السنة للبرقي ٣٤٨/٨.

(٦) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٧٤/٢. قال المعضد في شرحه على ابن الحاجب ١٧٤/٢: والمراد بالحصر: ما يكون بطريق تقديم الوصف على الموصوف الخاص وجعله مبتدأ والموصوف خبراً، فلا يشمل الاستثناء وإنما ونحو ذلك.

التكبير وتحليلها التسليم»^(١).

ثم الفصل بالضمير، كقولك: زيد هو القائم^(٢).

ثم تقديم المعمول، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(١) رواه الترمذي ٣/٢، باب في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث رقم ٢٣٨. من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، فريضة وغيرها».

وهو في شرح السنة للبغوي ١٧/٣ - ١٨ عن علي بن أبي طالب - رحمه الله - وفيه (الوضوء) بدل: (الطهور). المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٦.

(٢) أي: الفصل بين المبتدأ والخبر بالضمير لأنه يفيد الحصر. انظر: العطار على جمع الجوامع ٣٢٩/١.

وهذا فصل في بيان أحكام المفاهيم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الصفة:

حجة^(١) عند أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو الحسن الأشعري^(٢)، وعامة أهل العلم باللسان.

وذهب أبو حنيفة وعامة المعتزلة، والقاضي أبو بكر، إلى أنه: ليس بحجة، ووافقهم من الشافعية ابن سريج^(٣) والقفال^(٤) والغزالي^(٥).

(١) أي: يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة وعلى ثبوت الحكم عند ثبوت الصفة. انظر: التمهيد للإسنوي ٢٤٥.

(٢) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، عرف بأبي الحسن الأشعري، تتلمذ على أبي إسحاق المروزي، وابن سريج، برع في علم الكلام والجدل على طريقة المعتزلة متأثراً بشيخه أبي علي الجبائي، حتى صار رأساً من رؤوسهم، ثم رجع من مذهب الاعتزال إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وأخذ في الرد على المعتزلة وطوائف المبتدعة، توفي سنة ٣٢٤هـ ببغداد.

انظر: الفتح المبين ١/١٧٦، تبين كذب المفتري في الدفاع عنه، سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، طبقات الشافعية ٣/٣٤٧.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس، البغدادي، من كبار فقهاء الشافعية، ومتكلميهم، كان شيخ الشافعية في عصره، بلغت مؤلفاته كما قال المراغي مؤلف الفتح المبين: أربع مئة مؤلف، في الأصول والفقه وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية ٣/٢٥٦، تذكرة الحفاظ ٣/٨١١، شذرات الذهب ٢/٢٤٧، النجوم الزاهرة ٣/١٩٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٠، وفيات الأعيان ١/٦٦، الفتح المبين ١/١٦٥.

(٤) هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أحد كبار أئمة الشافعية، له باع طويل في كل العلوم من حديث، وتفسير، وفقه، وأصول فقه، ولغة، كان إمام عصره فيما وراء النهر للشافعيين، توفي سنة ٣٦٠هـ، وقيل: ٣٦٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية ٣/٢٠٠، شذرات الذهب ٣/٥١، النجوم الزاهرة ٤/١١١، وفيات الأعيان ٤/٢٠٠، الفتح المبين ١/٢٠١.

(٥) الإمام الغزالي ذهب في كتابه المنحول ٢١٥ - ٢١٦ إلى التفرقة بين الصفة المناسبة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم زكاة» فقال فيها بالمفهوم، وبين الصفة التي لا توجد فيها مناسبة، بينما ذهب في كتابه المستصفى ٢/١٩٦ - ١٩٧ إلى أن الأوجه عنده ما ذهب إليه ابن سريج ومن معه من أن مفهوم الصفة ليس بحجة.

واحتجوا بأنه قد ورد الاسم مقروناً بالصفة ولا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وكقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْنَعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]^(١) وأجيب بأن ذلك لفقدان الشرط^(٢).

واحتج المثبتون بما يتبادر إلى الفهم من قوله ﷺ: «لَيَّ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَقوبَتَهُ وَعَرْضَهُ»^(٣)، وقوله: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(٤) ومعلوم أن مظل الفقير ليس بظلم، وأن لَيَّ العادم لا يحل عقوبته وعرضه.

وبقول يعلى بن أمية^(٥) لعمر رضي الله تعالى عنهما: ما بالنا نقصر وقد أمن

(١) ووجه الاستدلال من هذه الآية: أنه لو أخذنا بمفهوم المخالفة في الآية لكان الربا الخالي عن المضاعفة غير محرم، ومفهوم المخالفة غير متحقق في الآية.

(٢) لأن النهي جاء للتفريق مما كان عليه في الجاهلية من الزيادة على رأس المال، ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخرى، فوصف المضاعفة لم تدل على إباحة الربا عند عدم المضاعفة، فالتحريم ثابت على المضاعفة وعلى عدمها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا أَثْوَلَ ثَمَرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَلَا تَقْلِبُوا﴾. انظر: العدة لأبي يعلى ٤٦٨/٢، تفسير النصوص ٦٧٥/١.

(٣) هذا حديث رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين ٤٥/٤-٤٦ حديث رقم (٣٦٢٨)، والنسائي ٢٧٨/٧، وابن ماجه ٨١١/٢ حديث رقم (٢٤٢٧) والحاكم ١٠٢/٤، وقال الذهبي صحيح، وعلقه البخاري. انظر: فتح الباري ٦٢/٥.

قال المناري: يحل عرضه بأن يقول له الدائن: أنت ظالم، أنت ماطل، ونحوهما، مما ليس بقذف ولا فحش. وعقوبته: بأن يعززه القاضي على عدم الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي. انظر: فيض القدير ٤٠٠/٥.

ووجه الاستدلال: أن لي غير الواجد وهو المعسر لا يحل عقوبته ولا عرضه، وهذا هو مفهوم المخالفة. انظر: شرح السنة ١٩٥/٨.

(٤) هذا الحديث رواه الإمام البخاري باب الحوالة، وباب إذا أحال على مليء فليس له رد. انظر فتح الباري ٤٦٤/٤، ٤٦٦/٤، ٦٠/٥، وتكملة الحديث: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتب». كما رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم مظل الغني. صحيح مسلم ١١٩٧/٣، وشرح النووي ٢٢٧/١٠ - ٢٢٨، وهو في شرح السنة ١٩٥/٨ - ٢١٠.

ووجه الاستدلال: أن مظل غير الغني وهو الفقير ليس ظلماً. شرح السنة ١٩٥/٨.

(٥) هو الصحابي يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، ويقال يعلى ابن مثنى، ينسب حيناً إلى أبيه وحيناً إلى أمه. استعمله أبو بكر ﷺ على بلاد حلوان في الردة، ثم استعمله عمر على بعض اليمن، فجعل لنفسه حُمًى، فبلغ ذلك عمر فأمره أن يمشي على رجله إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو ستة إلى صعدة، وبلغه موت عمر فركب، واستعمله عثمان على صنعاء وكان معروفاً بالكرم، وكان إسلامه يوم فتح مكة، وحضر حينئذ والطائف، قتل في معركة صفين سنة ٣٧ هـ. انظر: الإصابة ٧٢٥/٦، الاستيعاب ١٥٨٥/٤.

الناس. فقال عمر: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت النبي ﷺ، فقال: «إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١). فأقرهما رسول الله ﷺ على ما فهما من الدلالة^(٢).

المسألة الثانية:

هل هو حجة بطريق اللغة؟ أو بطريق الشرع؟

فالذي عليه أكثر الناس: إنما عرف ذلك بطريق اللغة^(٣). ودلالته عامة، سواء كانت من خطاب الشرع أو غيره^(٤).

(١) الحديث أورده ابن ماجه عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس؟ فقال: عجب مما عجبته منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

سنن ابن ماجه، باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٨/١، وأخرجه الترمذي في سننه ٢٤٣/٥، حديث رقم ٣٠٣٤، وأبو داود ٧/٢، حديث رقم ١١٩٩، وأحمد في مسنده ٢٥/١ - ٣٦. وهو في نيل الأوطار ٢٢٧/٣.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا صَرَّفْنَا فِي الْأَرْضِ فَكَيفَ عَلَيْنَا جُنَاحُ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد ورد أن يعلى بن أمية توقف في هذه الآية فسأل عمر بن الخطاب - عليه السلام - لأن الآية تفيد بمنطوقها تقييد قصر الصلاة بحالة الخوف، وعلى هذا يكون المفهوم من الآية عدم جواز قصر الصلاة في حالة الأمن، وهذا المفهوم لم يتحقق، لأنه قد جاء نص دل على جواز القصر في حالة الأمن، وهو قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

انظر: نزهة الخاطر العاطر ٧٣/٢، الإحكام للآمدي ٧٣/٣، العدة لأبي يعلى ٤٦٠/٢، تفسير النصوص ٦٧٤/١.

(٣) وذلك أن علماء اللغة وهم حجة في فهم اللغة فهموا من قوله ﷺ مثلاً: «مطل الغني ظلم» أن مطل غير الغني ليس ظلماً، وهذا فهم من يحتج بفهمه لغة، كأبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهما من أئمة اللغة ومن أوثق من نقل اللغة عن أهلها.

انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٤/٣، جمع الجوامع مع حاشية الشرييني ١٥٣/١، تيسير التحرير ١٠٣/١، العدة لأبي يعلى ٤٦٣/٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٣، إرشاد الفحول ١٧٩، كشف الأسرار ٢٥٦/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٧٥/٢، نهاية السؤل ٢١٠/٢، ٢١١، القواعد لابن اللحام ٢٨٨، الإبهاج لابن السبكي ٢٣٧/١، المحلي على جمع الجوامع ٢٥٣/١.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي^(١): إنما يكون حجة في خطاب الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها، وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم لغلبة الذهول عليهم^(٢).

وهذا تحكّم باطل وقول عاطل، لأن بيان /الشارع جار على لسان العرب وعادتها في بيانها، لا بالاطلاع على البواطن.

وأقرب من هذا قول بعض الحنفية: إن المفهوم يكون دليلاً على المخالفة في غير كلام الشارع، لما في ذلك من ظهور عرف الناس وعادتهم^(٣).

ولهذا جعل أبو حنيفة رحمه الله تعالى الرجل بقوله: ليس لزيد عليّ أكثر من مئة مقراً بالمئة، مع نفيه للمفهوم، وإنما لم يجعله الشافعي مقراً مع إثباته للمفهوم، لأنه لا يلزم الإقرار عنده إلا باليقين، والمفهوم دلالة ظنية لا يقين فيها^(٤). والله أعلم.

المسألة الثالثة:

شرط المفهوم أن يخلو عن قصد أو قرينة تصرفان التخصيص بذكر الصفة إلى غير معنى التقييد، فإن قامت قرينة مثل أن يكون المراد بذكر الصفة التعريف لا التقييد، كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]^(٥). كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي، المكنى بأبي الحسن، الملقب بتقي الدين، فقيه أصولي مفسر، من كبار علماء الشافعية، له مصنفات بلغت نحو مائة وخمسين كتاباً، من أشهرها الإبهاج، ولكنه توفي ولم يكمله فأكماله ابنه تاج الدين، توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ على المشهور.

انظر: طبقات ابن السبكي ١٣٩/١٠ وما بعدها، البداية والنهاية ٢٥٢/١٤، طبقات الإسنوي ٧٥/٢، الدرر الكامنة ١٣٤/٣، بغية الوعاة ١٧٦/٢، شذرات الذهب ١٨٠/٦، البدر الطالع ٤٦٧/١، النجوم الزاهرة ٣١٨/١٠، حسن المحاضرة ٣٢١/١، الفتح المبين ١٦٨/٢، ١٦٩.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٢٥٥/١، القواعد لابن اللحام ٢٨٨، إرشاد الفحول ١٧٩.

(٣) انظر: تيسير التحرير ١٠٩/١، التقرير والتحبير ١٧٧/١.

(٤) ما ذكره المؤلف من مذهب الشافعي هو الأرجح عند الشافعية، وهناك قول آخر يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة. انظر: التمهيد للإسنوي ٢٥٦، الروضة للنووي ٣٦٨/٤.

(٥) وقد سبق الكلام على هذه الآية. انظر: تيسير التحرير ٩٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٣، فواتح الرحموت ٤١٤/١، البناني على جمع الجوامع ٢٤٦/١، شرح مختصر المنتهى ١٧٥/٢، المسودة لابن تيمية ٦٩٧/٢ - ٧٠٠، الإحكام للآمدي ٧٥/٣، البرهان في أصول الفقه ٤٧٥/١، نشر البنود ٩٩/١، إرشاد الفحول ١٨٠.

عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣] ^(١). وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَرَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ^(٢).

أو ظهر قصد، مثل أن يرد الخطاب بياناً لسؤال سائل عن عام، كما إذا سأل: أفي الغنم السائمة زكاة؟ فقال: في الغنم السائمة زكاة ^(٣).

أو خاصاً بالسائل، أو تعريفاً لجاهل بأحد النقيضين مع معرفة حكم النقيض الآخر، كما إذا كان عالماً بحكم المعلوفة ثم بين له ما جهل من حكم السائمة، وما أشبه ذلك من القرائن ووجوه المقاصد ^(٤).

المسألة الرابعة:

اختلف القائلون بالمفهوم من الشافعية، هل يقتضي التقييد نقيض النطق في ذلك الاسم الموصوف خاصة لو تعين كل موصوف بها؟ على قولين:

مثاله: إذا قال: في الغنم السائمة زكاة. اقتضى نفي الزكاة عن معلوفتها خاصة على قول، ويعم كل معلوفة على قول، كما تعم العلة معلولاتها.

والصحيح الذي قاله أكثرهم: الاختصاص بالاسم المنفي عنه، لأنه كأحد جزئي العلة، والله أعلم ^(٥).

(١) قال ابن العربي في أحكامه ١/ ٢٦٠: لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي ﷺ ابتاع في الحضر، ورهن ولم يكتب، وهذا الفقه صحيح، وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالباً، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال. اهـ.

(٢) انظر: المحصول ٢/ ١٤٠، التمهيد للإسنوي ٢٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٧٠، البرهان للزركشي ٢/ ٢٢-٢٣، مفتاح الوصول ١١٤.

(٣) قال في شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٢: فلا يلزم من جواب السؤال عن أحد الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى، لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد. اهـ.

(٤) أي من شروط العمل بالمفهوم أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، وذلك بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة - مثلاً - ويجهل حكم السائمة. فيذكر له حكمها. انتهى من شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٤-٤٩٥، بتصرف في العبارة.

انظر: تيسير التحرير ١/ ٩٩، نشر البنود ١/ ٩٩-١٠٠، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤، التمهيد للإسنوي ٢٤٨، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/ ١٠٤، المناهج الأصولية لفتحي الدريني ١/ ٤٣٥.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ١٤٧-١٤٨، المختصر لابن اللحام ١٣٣، اللمع للشيرازي ١٤٠، جمع الجوامع ١/ ٢٥٥، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/ ١٠٧.

المسألة الخامسة :

المراد بمفهوم الصفة : هو تقييد الاسم العام بالصفة ، سواء كان التقييد متقدماً ، كقولنا : في سائمة الغنم زكاة ، وكقوله : «مطل الغني ظلم» ، أو كان متأخراً : كقولنا : في الغنم السائمة زكاة .

ولكن بين الصفتين فرق لطيف ، فإن قولنا : في الغنم السائمة زكاة . ينفي الزكاة عن معلوفها . وقولنا : في سائمة الغنم زكاة . ينفي الزكاة عن سائمة غير الغنم ، لأن المفهوم نقيض المنطوق^(١) .

المسألة السادسة :

هل يشترط في الصفة أن تعتمد على اسم عام ؟ أو لا يشترط ذلك ؟ كما لو قال : في السائمة زكاة^(٢) .

وفي ذلك قولان للشافعية ، وجمهورهم على عدم الاشتراط ، فإن الدلالة في الصفة لا في الاسم ، ولكنه إذا انضم إلى الصفة كان في لقب الاسم دلالة على ما عداها ، لقوته بانضمام الصفة إليه ، فإذا لم ينضم إلى الصفة بقيت الصفة على دلالتها ، وتنزلت منزلة العلة التامة ، ووجبت الزكاة في كل شيء يتصور فيه السوم ، وانتفت عن كل معلوف . والله أعلم .

المسألة السابعة :

اشترط إمام الحرمين أن تكون الصفة معنى مناسباً ، كالتقييد بالسَّوم ، فإذا لم يكن مناسباً فلا مفهوم ، كقولنا : الإنسان ذو إرادة^(٣) .

وليس كما قال ، فإن المُحَكَّم في هذا هو اللغة ، لا الاستنباط ، على أن الصفة لا تخلو عن المعنى ، فإن عريت فوصفت باسم لقب لا معنى له ، فلا مفهوم لها ، خلافاً

(١) انظر لهذه المسألة : جمع الجوامع ١/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٢) انظر لهذه المسألة : جمع الجوامع ١/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨ ، ٥٠٤ .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ ، إرشاد الفحول ١٨١ .

للدقاق^(١).

المسألة الثامنة:

يجوز في الصفة أن تكون معنى يطرأ يزول عن الاسم كالسُّوم، ويجوز أن تكون معنى لازماً كالطَّعم من قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل»^(٢). ولكنه أضعف دلالة من الطارئ^(٣). والله أعلم.

المسألة التاسعة: مفهوم الشرط^(٤)

وافق عليه أكثر النافين للمفهوم^(٥)، لأنه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط.
/ وقال القاضي أبو بكر، والقاضي عبد الجبار^(٦)، وأبو الحسين: إنه ليس بحجة

٢٣

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق، فقيه أصولي شافعي، كان عالماً بعلوم كثيرة، تولى القضاء بكرخ بغداد، وقال البتاني في حاشيته على جمع الجوامع: يقال: إنه كان معتزلي المذهب. توفي سنة ٣٩٢ هـ.

انظر: طبقات الإسنوي ١/٥٢٢، النجوم الزاهرة ٤/٢٠٦، البتاني على جمع الجوامع ١/٢٥٤.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١٢١٤ حديث رقم (١٥٩٢)، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، عن معمر بن عبد الله، ولفظه: أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر وأخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع. وهو في شرح السنة للبغوي ٨/٥٨، نصب الراية ٤/٣٧ ولم أجد النص الذي ذكره المؤلف.

(٣) انظر: شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ٢/١٧٤، الإحكام للأمدى ٣/٦٨.

(٤) المراد بمفهوم الشرط هنا: انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وذلك إذا دخل عليه أحد الحروف: إن، أو إذا، أو متى، أو غيرها من أدوات الشرط. انظر: نهاية السؤل ٢/٢١٧، إرشاد الفحول ١٨١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٥.

(٥) أي مفهوم الصفة، مثل ابن سريج والإمام فخر الدين الرازي من الشافعية والكرخي وغيره من الحنفية. انظر: كشف الأسرار ٢/٢٧١، القواعد لابن اللحام ٢٨٨، نهاية السؤل ٢/٢١٧، ٢١٩.

(٦) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار قاضي أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، له مؤلفات كثيرة منها: المغني في أبواب التوحيد، وتثبيت دلائل النبوة وغيرهما، توفي سنة ٤١٥ هـ بالري. انظر: الأنساب ١/٢٢٥، العبر ٣/١١٩، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٥٦، شذرات الذهب ٣/٢٠٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤، تاريخ بغداد ١١/١١٣، لسان الميزان ٣/٣٨٦، المختصر في أخبار البشر ٢/١٦٢.

كمفهوم الصفة^(١).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ عَلَى إِلْفَاءٍ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] والإكراه محظور وإن لم يردن^(٢).

وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُمْسِكَا حَدُّهُ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والجناح ساقط وإن لم يخف ذلك، وهو إذا اتفق الزوجان على الخلع^{(٣)(٤)}.

وأجيبوا في الأول: بعدم تصور الإكراه على عدم إرادة التحصن. وفي الثاني والأول أيضاً: بأن الخطاب خرج على الغالب في الوجود، فالشرط للتعريف لا للتقييد^(٥).

(١) وكذلك الغزالي والآمدي انظر: شرح مختصر المنتهى ١٨٠/٢، الإحكام للآمدي ٨٤/٣، المعتمد في أصول الفقه ١٥٢/١ وما بعدها، تيسير التحرير ١٠٠/١، نهاية السؤل ٢١٩/٢، إرشاد الفحول ١٨١.

(٢) أي: إن لم يردن التحصن فلا يتحقق مفهوم الشرط هنا، إذ لو كان انتفاء الشرط مستلزماً لانتفاء حكم الجزاء لثبت جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، لكن يجاب عليه، أن هذا مما خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن فلا يكون هنا مفهوم.

انظر: شرح مختصر المنتهى ١٨١/٢، أصول السرخسي ٢٦٢/١، القواعد لابن اللحام ٢٨٨، الإحكام للآمدي ٨٧/٣، نهاية السؤل ٢٢٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٦/٣.

(٣) لأن الشرط في الآية ليس مقصوداً به تقييد حكم الخلع أو تعليقه عليه، بل المقصود بيان الواقع من حال الناس، إذ الغالب من أمرهم أن الخلع لا يقع إلا في مثل هذه الحال، فلا يدل هذا الشرط على عدم جواز الخلع عند عدم الخوف، بل ذلك جائز في حال موافقة الزوجين على ذلك. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/١، المناهج الأصولية ٤٣٠/١ - ٤٣١.

(٤) الخلع في اللغة: النزاع، وهو مستعار عن خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه.

وشرعاً: هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.

انظر: مختار الصحاح ١٨٥، المصباح المنير ١٧٨، المعجم الوسيط ٢٥٠/١، تحفة المحتاج ٤٥٧/٧، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣٠٧/٣، بداية المجتهد ٦٦/٢، سبل السلام ١٦٦/٣.

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٨١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/١، ١٣٨٦/٣، أصول السرخسي ٢٦٢/١، القواعد لابن اللحام ٢٨٨، الإحكام للآمدي ٨٧/٣، المعتمد في أصول الفقه ١٥٥/١، روائع البيان ١٩٥/٢.

المسألة العاشرة: مفهوم الغاية

وافق على دلالته القاضيان^(١)، ولهذا جعلناه أوضح المفاهيم دلالة، حتى ادعى القاضي أبو بكر أنه من قبيل المنطوق، فقال: اتفق أهل اللغة اتفاقاً يقوم مقام نصهم على أن تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها^(٢) لأنهم اتفقوا على أن الغاية ليست كلاماً مستقلاً، فإن قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لا بد فيه من إضمار، لضرورة تميم الكلام، وذلك المضمّر، إما ضد ما قبله أو غيره، والثاني باطل؛ لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه، فتعين الأول بتقدير: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ فاقربوهن، و﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فتحل، والإضمار بمنزلة الملفوظ، فإنه إنما يضمن بالنسبة إلى فهم العارف باللسان^(٣).

والأمر عندي كما قال، وإن كان ظاهر إطلاقهم أنه من قبيل المفاهيم، ولهذا عدوه من أقسامه^(٤).

وقد جعله الغزالي في «المستصفى» من قبيل الإشارة^(٥) وكذا بعض الحنفية^(٦)، قال: هو عندنا من قبيل الإشارة لا المفهوم، ولعل مرادهم بالإشارة إشارة النص التي تكون من قصد المتكلم، لا الإشارة التي قدسناها في اصطلاح القوم^(٧).

(١) أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، ومعهما أبو الحسن البصري والغزالي. انظر: نهاية السؤل ٢/٢٢٢، الإحكام للآمدي ٣/٨٨، إرشاد الفحول ١٨٢، المعتمد في أصول الفقه ١٥٦/١.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٢١٣، شرح مختصر المنتهى ٢/١٨١، فواتح الرحموت ١/٤٣٢، الإحكام للآمدي ٣/٨٨، قواعد ابن اللحام ٢٨٩، الباني على جمع الجوامع ١/٢٥٢، إرشاد الفحول ١٨٢.

(٣) انظر: المستصفى ٢/٢١٣، الباني على جمع الجوامع ١/٢٥٦، فواتح الرحموت ١/٤٣٢.

(٤) انظر: جمع الجوامع ١/٢٥٦، شرح مختصر المنتهى ٢/١٨١.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٢١٣.

(٦) مثل: شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي. انظر: فواتح الرحموت ١/٤٣٢.

(٧) سبقت الإشارة التي يقصدها المؤلف في أول الكلام على المفهوم.

المسألة الحادية عشرة:

اختلف النافون للمفهوم: في أن المسكوت عنه هل يكون داخلاً في عموم الاسم كالمنطوق؟ وأن ذكر السوم من قولنا: في الغنم السائمة زكاة. كالمعدوم، فيكون هذا القول دليلاً على وجوب الزكاة في المعلوفة؟ أو يكون ذكر الصفة مانعاً لدخوله تحت العموم؟ وهو مسكوت عنه إذ لا مفهوم ينفيه، ولا لفظ يقتضيه؟ على قولين^(١).

المسألة الثانية عشرة: مفهوم اللقب^(٢)

ليس بحجة، خلافاً للدقاق من الشافعية، وابن خويز منداد^(٣) من المالكية، وبعض الحنابلة^(٤)، إلا أن يقترن به ما يفيد نفي الحكم عما عداه، كقوله تعالى:

(١) انظر لهذه المسألة: المسودة ٢/٦٩٤، جمع الجوامع ١/٢٥١، شرح تنقيح الفصول ٢٧٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠١، التبصرة للشيرازي ٢٢٦، إرشاد الفحول ١٧٩.

(٢) اللقب في اللغة: اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو للتشريف أو للتحقير، والآخر منهى عنه. انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٤٠. وفي الاصطلاح: هو تخصيص اسم بحكم سواء كان اسم جنس أو اسم علم. انظر: قواعد ابن اللحام ٢٨٩، كشف الأسرار ٢/٢٥٣، المختصر في أصول الفقه ١٣٤، التعريفات للجرجاني ١٩٣، إرشاد الفحول ١٨٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله البصري المالكي المشهور بابن خويز منداد، كان إماماً عالماً متكلماً فقيهاً أصولياً، له مؤلفات منها في أصول الفقه، وأحكام القرآن. وله اختيارات شاذة، توفي سنة ٣٩٠ هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/٢٢٩، طبقات المفسرين ٢/٦٨، الوافي بالوفيات ٢/٣٢، لسان الميزان ٥/٢٩١، شجرة النور الزكية ١٠٣.

(٤) قال ابن اللحام: وهو حجة عند أكثر أصحابنا وذكره عن أحمد. انظر: القواعد لابن اللحام ٢٨٩، المختصر في أصول الفقه ١٣٤، وقال في شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٩: وهو حجة عند أحمد، ومالك، وداد، والصيرفي، والدقاق، وابن فورك، وابن خويز منداد، وابن القصار. وقال في نشر البنود ١/١٠٤: وقد أخذ بعضهم من احتجاج مالك عن الأضحى لا تجزئ بالليل، بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ القول بمفهوم اللقب. اهـ.

انظر: الإحكام للأمدى ٣/٩٠، القواعد لابن اللحام ٢٨٩، كشف الأسرار ٢/٢٥٣، جمع الجوامع ١/٢٥٤، نهاية السؤل: ٢/٢٠٦، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٣٣٨، المنحول ٢٠٩، المسودة ٢/٧٠٥، مفتاح الوصول ١٢٠، البرهان في أصول الفقه ١/٤٥٣، إرشاد الفحول ١٨٢.

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]^(١) وقد استدلل الشافعي بمفهوم هذه الآية على إثبات الرؤية لاقتران الذم لهم بذلك.

وكقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(٢) لنزوله من عموم الأرض إلى خصوص التراب^(٣).

وكقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب» لما فيه من التشريع والتعبد الذي يقتضي التخصيص.

وقال بعضهم: إن كان اللقب اسم عين، فلا مفهوم، وإن كان اسم نوع، فله مفهوم، مثل اسم الكلب^(٤). والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: مفهوم الحصر بـ «إنما»^(٥):

أنكره قوم، وقالوا: «إنما» تفيد تأكيد الإثبات. وهذا قول الآمدي^(٦)، والشيخ

(١) قال في المسودة ٧٠٥/٢: (دل على أن الحجاب عذاب فمن لا يعذب لا يحجب، ولو كان الجميع محجوبين لم يكن عذاباً).

انظر: المستصفى ١٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٣، إرشاد الفحول ١٨٢.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٥) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة».

كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن حذيفة، وفيه اختلاف في اللفظ.

انظر: النووي على مسلم ٤/٥، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٣٣/١ عن حذيفة أيضاً، وهو في شرح السنة للبلغوي ١١٣/٢.

(٣) فإن مفهومه أن غير التراب لا يكون طاهراً، انظر مفتاح الوصول ١٢٠.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ٢٩٠، إرشاد الفحول ١٨٢. قال ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٣٤١/١ عند ذكر هذا القول: هذا غير صحيح، فإن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر في مدلول أسماء الأشخاص، وهما في الدلالة متساويان. اهـ.

(٥) في الأصل كتب (إنما) بدون باء والسياق يقتضي زيادتها.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٩٢/٣.

تقي الدين^(١) ابن دقيق العيد^(٢)، وأبي حيان^(٣).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾^(٤) [هود: ١٢] ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ [يس: ١١] وليس هو محصوراً في النذارة، ولا نذارته محصورة لمن تبع الذكر.

وأثبتته آخرون، كالقاضي، والشيخ أبي إسحاق^(٥) الشيرازي، والغزالي، والكنيا

(١) هو محمد بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قاضي قضاة الشافعية بالديار المصرية، كان مالكيّاً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، له مؤلفات كثيرة، منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام، توفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر: البداية والنهاية ٢٧/١٤، النجوم الزاهرة ٢٠٦/٨.

(٢) كتب في هامش الأصل العبارة التالية: «الشيخ تقي الدين مصرح بشيوت مفهوم الحصر، في أول شرح العمدة، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وليس من المنكرين له كما قال الموزعي هنا فتبينه». اهـ.

قلت: بالرجوع إلى كلام ابن دقيق العيد في الكتاب المذكور آنفاً وجد أن ما قاله في هامش الأصل هو الصواب، وإليك ما قاله ابن دقيق العيد، قال: كلمة إنما للحصر على ما تقرر في الأصول كما فهم ابن عباس الحصر من قوله: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْبَةِ» وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر. ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث. اهـ.

انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٨/١، العمدة حاشية على شرح عمدة الأحكام للصنعاني ٦٣/١ وما بعدها.

(٣) انظر: رأي أبي حيان في تفسيره البحر المحيط ١٤٢/٥، ٥٣٨، ٣٤٤/٦. الإحكام للآمدي ٩٢/٣، التمهيد للإسنوي ٢١٨، تيسير التحرير ١٣٢/١، القواعد لابن اللحام ١٣٩، شرح الكوكب المنير ٥١٦/٣، المسودة ٦٨٥/٢ - ٦٨٦.

(٤) قالوا: إن «إنما» مكونة من «ما» الزائدة، و«إن» المؤكدة فقول: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ في قوة: إنك نذير. انظر: شرح مختصر المنتهى ١٨٢/٢، شرح الكوكب المنير ١١٥/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٥، العمدة لأبي يعلى ٤٨٠/٢، المسودة ٦٨٥/٢.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الملقب بجمال الدين المشهور بأبي إسحاق الشيرازي كان إمام الشافعية في عصره، كان زاهداً ورعاً متواضعاً، له مؤلفات كثيرة من أشهرها المذهب في الفقه، واللمع في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١ - ٣٠، البداية والنهاية ١٢٤/١٢، النجوم الزاهرة ١١٧/٥ - ١١٨.

الهراسي (١)(٢).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] والمعنى: ما إلهكم إلا الله (٣).

ثم منهم من جعل إفادته الحصر من قبيل المفاهيم، وهم الأكثرون (٤).
ومنهم من جعله من قبيل المنطوق (٥)، وهو ضعيف.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: إنما قام زيد، ثم قال: وعمرو (٦). فمن قال بالمفهوم جعله تخصيصاً لعموم المفهوم، / ومن قال: بالمنطوق جعله نسخاً. ٢٤

(١) هو علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي المعروف بـ (الكيا الهراسي) الملقب عماد الدين، أحد الفقهاء الكبار، ولد في طبرستان، رحل إلى مناطق عدة لطلب العلم، وأخيراً استقر به المقام في بغداد يدرس ويفتي، حتى توفي سنة ٥٠٤هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه. انظر: البداية والنهاية ١٢/١٧٢، النجوم الزاهرة ٥/٢٠١.

(٢) وفخر الدين الرازي وبعض الشافعية والحنفية. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥١٥، المحصول ١/٣٨١، التبصرة للشيرازي ٢٣٩، المسودة ٢/٦٨٥ - ٦٨٦، المستصفى ٢/٢١٢، القواعد لابن اللحام ١٤٠.

(٣) انظر: شرح مختصر المنتهى ٢/١٨٢، المستصفى ٢/٢١٢، التبصرة للشيرازي ٢٣٩، الإحكام للأمدى ٣/٩٧، المسودة ٢/٦٨٦، تيسير التحرير ١/١٣٢، التمهيد للإسنوي ٢/٢١٨، المختصر في أصول الفقه ١٣٥، القواعد لابن اللحام ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٣/٥١٥، اللمع في أصول الفقه ١٩٢.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥١٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٥، القواعد لابن اللحام ١٣٩، التمهيد للإسنوي ٢/٢١٨، إرشاد الفحول ١٨٢.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٧٩، شرح مختصر المنتهى ٢/١٨٢، إرشاد الفحول ١٨٢، البناني على جمع الجوامع ١/٢٥٩.

(٦) قوله: (إنما قام زيد) على القول بالمفهوم ينحصر ثبوت القيام في زيد ويتنفي عن جميع ما سواه، ثم عندما قال: (وعمرو) يكون مخصصاً لعموم التنفي عن غير زيد، فيكون كالمخصص في هذا العموم. وعلى القول بالمنطوق يكون قوله: (وعمرو) ناسخاً لحصر القيام في زيد ونفيه عما عداه، فكأنه قال: ما قام إلا زيد. ثم قال: قام زيد وغيره. فلم يبق معنى لحصر القيام في زيد. انظر: شرح مختصر المنتهى ١٨٣-١٨٤/٢.

المسألة الرابعة عشرة^(١) :

الاتفاق واقع على أن الاستثناء بعد النفي مقيد لحصر الحكم في المستثنى، كقولنا: ما قام أحد إلا زيد، ولا عالم إلا عمرو، وما خرج إلا بكر، لاتفاق أهل اللسان على أن «إلا»^(٢) موضوعة لإخراج المستثنى من حكم المستثنى منه، والإخراج منطوق وصريح، ونفي الحكم عن المستثنى منه كذلك نص وصريح.

ولكن دلالة الاستثناء على إثبات نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى لم يكن منطوقاً صريحاً، فمن حيث لم يكن منطوقاً، قيل: إنه مفهوم^(٣)، وأدرج في جملة المفاهيم، ومن حيث علم ثبوت نقيض الحكم قطعاً وقيناً، قيل: إنه منطوق^(٤)، وهذا هو الصحيح.

والدليل أنه لو لم يكن منطوقاً، لم يصح إسلام أحد بقوله: لا إله إلا الله، حتى يقول: فإنه إله لأنه لم يثبت الإلهية نطقاً صريحاً، وكان لا يؤخذ أحد بالإقرار في قوله: ما عليّ شيء إلا دينار، حتى يقول: فإنه عليّ. والإجماع منعقد لغة وعرفاً وشرعاً على خلاف ذلك، وإنما لم نذكر الحكم للمستثنى نطقاً اختصاراً لوضوحه عند المتكلم والسامع، إذ هو من ضرورة تميم الكلام الذي لا يجوز التميم بخلافه، وهذا كمثّل ما قدمناه من مفهوم الغاية^(٥). والله أعلم.

(١) انظر لهذه المسألة: شرح تنقيح الفصول ٥٧ وما بعدها، الأحكام للآمدي ٩٤/٣، الاستغناء للقرافي ٥٦٧، وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٥٢٠/٣ وما بعدها، نشر البنود ١٠٢/١، إرشاد الفحول ١٨٢ - ١٨٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٧٥/٢.

(٢) أي: إلا الاستثنائية.

(٣) هذا ما رجحه القرافي والشوكاني. انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء ٦٥٧، إرشاد الفحول ١٨٢.

(٤) انظر: المستصفى ٢١٤/٢، شرح تنقيح الفصول ٥٨ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٥٢٧/٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ٢٨٢ - ١٨٣.

(٥) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء ٥٦٧ وما بعدها، الباني على جمع الجوامع ٢٥٧/١، إرشاد الفحول ١٨٢ - ١٨٣.

القول في تقسيم النظم

وينقسم النظم أيضاً عند قَوَمَةِ اللسان إلى حقيقة ومجاز، وصريح وتعريض وكناية، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، وأمر ونهي، ومشترك وغير مشترك^(١).

فأما المشترك: فهو ما اتَّحد لفظه وتعدد معناه من أصل الوضع^(٢).

وأما غير المشترك: فينقسم إلى مترادف وغيره.

فأما المترادف^(٣): فهو ما تعدد لفظه واتحد معناه، كالليث والأسد، وسميناه

مترادفاً، لترادف ألفاظه المتعددة على معنى واحد.

وهو واقع في اللغة، خلافاً لثعلب وابن فارس، فإنهما جعلها اسماً لمسميات مختلفة، باعتبارات وصفات مختلفة^(٤). قال بعض المتأخرين: على هذا ينبغي أن تسمى الأسماء المتكافئة، لتكافئها وتمائلها في تسمية الذات مع تلك الصفات^(٥).

(١) سيعرف المؤلف هذه الأشياء فيما سيأتي عند ذكرها في مواطنها.

(٢) وذلك مثل لفظ «العين» فإنه يطلق على الباصرة، والنقدين، وغير ذلك.

انظر تعريف المشترك: كشف الأسرار ١/ ٣٧، ٣٨، شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٧، شرح تنقيح الفصول ٢٩، شرح مختصر المنتهى ١/ ١٢٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٩، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج مطبوع مع الإسنوي ١/ ١٦٠، المزهر في اللغة ١/ ٣٦٩.

(٣) انظر تعريف المترادف: الإحكام للآمدي ١/ ٢٠، شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٦، شرح تنقيح الفصول ٣١، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٧٥، ٢٩٠، شرح مختصر المنتهى ١/ ١٣٤، العطار على جمع الجوامع ١/ ٣٦١، المزهر في اللغة ١/ ٤٠٢.

(٤) انظر: الصاحبي لابن فارس ١١٤، ١١٥.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج مع الإسنوي ١/ ١٥٦، شرح مختصر المنتهى ١/ ١٣٥، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٢، منتهى السؤل ٩، غاية الوصول إلى علم الأصول ٤٥، المزهر في اللغة ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤، الببائي على جمع الجوامع ١/ ٢٩٠.

وأما غير المترادف فينقسم إلى: متواطئ^(١)، ومتباين^(٢).

فالمتواطئ: كالحيوان والإنسان، وسائر أسماء الأجناس، وسميها متواطئة لاتفاق معانيها، فالتواطؤ هو التوافق، فإن اسم الحيوان يصلح لكل حيوان على السواء، وكذلك الإنسان، وليس أحدهما بأحرى ولا أولى بذلك الاسم من الآخر^(٣).

والمتباين ينقسم إلى: متباين بالجنس، كما مثلنا من التمر والبر، ويلتحق به علم الجنس في معناه، كأسماء وثعالة. وإلى متباين بالشخص، كزيد وعمرو.

فإن قيل: فما الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس؟

قلنا: فرّق بينهما الفضلاء المتأخرون من حيث الوضع والإرادة^(٤).

فقال الخُسر وشاهي^(٥): مسمى الجنس له حقيقة في نفسه يشترك فيها أفراد صورة، ثم تحضر صورة تلك الأفراد في الذهن، فإن وضع لها من حيث حقيقتها وعمومها فهو اسم الجنس، وإن وضع لها من حيث حضورها وخصوصها، فهو

(١) المتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي، كالحج فإنه يطلق على الأفراد، والتمتع، والقران، وهذه الثلاثة مشتركة في الماهية، وهو الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي. انظر: شرح العطار على جمع الجوامع ٣٥٩/١، شرح تنقيح الفصول ٣٠، نهاية السؤل ١٦٠/٢.

(٢) الألفاظ المتباينة: هي الألفاظ الموضوع، كل واحد منها لمعنى، كالإنسان، والفرس، والطير. انظر: تنقيح الفصول ٣٢، العطار على جمع الجوامع ٣٦٠/٨، نهاية السؤل ١٦٠/٢.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج مع الإسني ١٨٨/١، شرح الكوكب المنير ١٣٩/١، شرح تنقيح الفصول ٣٠، العطار على جمع الجوامع ٣٥٩/١.

(٤) أي: أنه لا فرق في الاستعمال بين اسم الجنس وعلم الجنس في الدلالة على الماهية، وإنما الفرق من حيث الوضع. انظر: العطار على جمع الجوامع ٣٦٦/١، وانظر الفرق بين علم الجنس واسم الجنس: الصبان على الأشموني ١٣٦/١، شرح ابن عقيل بتعليق محيي الدين ١٢٧/١ - ١٢٨.

(٥) هو: عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس الخسر وشاهي، نسبة إلى خسرو شاه قرية من قرى تبريز، عالم في الأصول والفقه، إلى جانب علم الكلام، توفي بدمشق سنة ٦٥٢ هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٥٥/٥، النجوم الزاهرة ٣٢/٧.

علم الجنس^(١) .

وقال الشيخ تقي الدين السبكي : علم الجنس : ما قصد به تمييز الجنس عن غيره ، مع قطع النظر عن أفراد ، واسم الجنس : ما قصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد ، حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساوياً لعلم الجنس ، لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية^(٢) .

وهذا عندي أولى ، لأن علم الشخص لا يكون إلا في الإنسان ، وفي كل شيء يتميز عن غيره بصفة وحال من الأحوال ، فمن حيث تميزه ، أمكن قطع النظر عن مثاله عند الوضع عليه ، ولم يقصد بوضعه إلا التمييز عن مثله .

وعلم الجنس لا يكون إلا فيما لا يتميز شيء من أفراد عن مثله بشيء من الصفات ، فلما وضعوا له اسماً لتمييزه عن غيره مع تشابه/أفراده ، صار كالعالم في التمييز ، فأعطي حكمه في اعتبار اللسان المعبر عنه من منع دخول «ال» التعريف ، ومنع الإضافة ، ومنع الصرف عند وجود علة أخرى ، فإنك إذا رأيت شخصاً من مسمى علم الجنس قلت : هذا مسمى ثعالة ، ثم إذا رأيت شخصاً مثله ، قلت : هذا مسمى ثعالة . كما إذا رأيت شخصاً قلت : هذا مسمى زيد . ثم إذا رأيت شخصاً آخر قلت : هذا مسمى عمرو .

واسم الجنس وإن شاركه في معنى الشيوع ، فإنه موضوع لتعريف الحقيقة من حيث هي ، فالاشتراك فيها في الحقيقة واقع بطريق الوضع والقصد ، والاشتراك في علم الجنس واقع بطريق التبع ، لأنه موضوع للتمييز عن غيره ، والاشتراك إنما وقع لتعدد تمييز أعيانه بصفات المميّزة لها . والله أعلم^(٣) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ٣٣ ، غاية الوصول ٤٣ ، شرح الكوكب المنير ١/١٤٨ ، العطار على جمع الجوامع ١/٣٦٦ ، الصبان على الأشموني ١/٢٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١/٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١/١١ مطبوع مع الإسنوي ، وقد نقل المؤلف - رحمه الله - الكلام وفيه شيء من التصرف .

(٣) ذكر العطار في حاشيته على جمع الجوامع ١/٣٦٥ وما بعدها كلام العلماء حول الفرق بين علم الجنس واسم الجنس . وانظر : الصبان على الأشموني ١/١٣٥ - ١٣٦ ، شرح الكوكب المنير ١/١٤٦ وما بعدها .

القول في الحقيقة والمجاز^(١)

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الحقيقة : فَعِيلَة ، مأخوذة من الحق ، فهو حقيق من المبالغة ، بمعنى : الثابت أو المثبت^(٢) ، نقل إلى : القول المطابق ، ثم إلى : اللفظ المستعمل في ما وُضِعَ له . أو : اللفظ المستعمل فيما يقع به التخاطب ، والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية^(٣) .
والمجاز : مَفْعِل ، مأخوذ من الجواز الذي هو العبور ، ومنه قولهم : درهم مجاز ، أي يجوز جواز الجيد ، فهو إما بمعنى : المصدر ، أو : المكان ، نُقل إلى : اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له .

وقد اختلف الناس في تعريف الحقيقة والمجاز ، بحسب اختلافهم في الأسماء الشرعية ، كالصلاة والصوم^(٤) ، هل هي منقولة من اللغة إلى الشرع ؟ أو مبقاة على وضعها اللغوي ؟

فذهبت الأشعرية إلى منع النقل .

وذهبت المعتزلة إلى إثباته مطلقاً^(٥) .

(١) راجع لهذا الموضوع : شرح مختصر المنتهى ١/١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٣٠٠ ، الإحكام للآمدي ١/٢٦ ، نزهة الخاطر العاطر ٢/٨ ، المعتمد ١/١٦ ، المستصفى ٢/٢٣ - ٢٧ ، العطار على جمع الجوامع ١/٣٤٨ ، البرهان في أصول الفقه ١/١٧٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢٠٣ ، اللمع للشيرازي ٥٨ ، المزهر في اللغة ١/٣٥٥ ، المحصول ١/٢٨٥ وما بعدها .

(٢) أي : إن كان الحق بمعنى الثابت ، فهي اسم فاعل ، وإن كان بمعنى المثبت ، فهي اسم مفعول . انظر : الإحكام للآمدي ١/٢٦ ، شرح الكوكب المنير ١/١٤٩ .

(٣) انظر : المحصول ١/٢٨٦ .

(٤) انظر : المحصول ١/٢٩٢ ، المعتمد في أصول الفقه ١/١٦ ، الإحكام للآمدي ١/٢٨ .

(٥) ذكر المؤلف - رحمه الله - أن مذهب المعتزلة في الأسماء الشرعية النقل مطلقاً ، والذي ذكره =

وفرق قوم بين الأسماء الشرعية، كالصلاة، فيجوز نقلها، وبين الأسماء الدينية كالإيمان، والكفر، والفسوق، الذي هو التصديق، والتغطية، والخروج^(١). فلا يجوز نقله، واختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢)، واحتج بأنه ليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل. ثم اختلف القائلون بعدم النقل، فالمشهور عنهم أنها مبقاة على حقائقها اللغوية، فالصلاة اسم للدعاء، وإنما الركوع والسجود زيادات أضيفت إليها. وهذا ما نقله الشيخ الشيرازي^(٣).

وقال الإمام الرازي: الشرع لم ينقلها عن معناها اللغوي، ولم يستعملها في حقيقتها اللغوية، وإلا لتبادر الذهن إليها، وإنما استعملها في مجازها اللغوي، فهو من باب: تسمية الشيء باسم جزئه^(٤).

وهذا كلام متناقض، فإنه تارة يمنع النقل، وتارة يثبت في المجاز اللغوي^(٥).

وأحسن من هذه العبارة ما قاله إمام الحرمين في تحقيق مذهب القائلين بالنقل:

= الغزالي وتبعه الإسنوي أن المعتزلة لم يثبت النقل عنهم إلا في الأسماء الدينية كالإيمان والكفر والفسوق، وأما الأسماء اللغوية والأسماء الشرعية مثل الصلاة والصوم والحج، فمذهب المعتزلة كمذهب أهل السنة في عدم النقل.

انظر: المستصفى ١٥/٢، نهاية السؤل ١٦٠/٢ - ١٦١، المنحول ٧٣، مجموع الفتاوى ٢٩٨/٧، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١، البرهان في أصول الفقه ١٧٤/١ - ١٧٥، الوصول إلى الأصول ١٠٢/١، نزهة الخاطر العاطر ١٠/٢، المحصول ٢٩٨/١ - ٢٩٩، التبصرة للشيرازي ١٩٥.

(١) أي: أن هذه معانيها في اللغة. انظر: المنحول ٧٣، البرهان في أصول الفقه ١٧٥/١.

ومذهب المعتزلة: أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً وليس بكافر أيضاً، وإنما هو فاسق.

انظر: البرهان في أصول الفقه ١٧٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج مع شرح الإسنوي ١٨١/١.

(٢) انظر: رأي الشيرازي في كتابه التبصرة ١٩٥، وفي كتابه اللمع ٦٢. ولم يذكر دليلاً لهذا فيهما. وقد ذكره تاج الدين السبكي في شرحه على منهاج البیاضی ١٨١/١، المحصول ١ ق ٤١٥/١ وما بعدها، المستصفى ٣٢٩/١، التبصرة للشيرازي ١٩٦ - ١٩٧، المزهر في اللغة ٢٩٩/١.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ٦٢.

(٤) المؤلف - رحمه الله - نقل كلام الإمام الرازي بمعناه. انظر: المحصول ٢٩٩/١ وما بعدها، المزهر في اللغة ٢٩٩/١.

(٥) ذكر السيوطي في المزهر ٢٩٩/١: كلام الفخر الرازي بالمنع في النقل والجواز.

أنه قد ثبت في هذه الأسماء نوعان من أنواع المجاز:

أحدهما: قصر التسمية على بعض مسمياتها، فإن الصلاة: الدعاء، وقصره الشرع على دعاء مخصوص.

والثاني: التجوز بإطلاق الدعاء على الأفعال من السجود والركوع؛ لأن الساجد خاضع كالداعي، قال: فمثبت النقل إن أراد القصر أو التجوز بالإطلاق فلا معنى لإنكاره، وإن أراد غيره فباطل^(١).

والصواب عندي إن شاء الله تعالى القول بعدم النقل؛ لأن الله - سبحانه - إنما خاطب العرب بلسانهم العربي المبين، وقد أجمعت العرب على تسمية: الحج، لهذا القصد المخصوص قبل ورود الشرع، وعلى إمساك النهار عن الطعام والشراب: صوماً، فإن ذلك كان معروفاً عندهم ومعتاداً منهم ومن ساكنهم من أهل الكتاب، فقد أطلقوا هذه الأسماء على هذه المسميات، إما حقيقة وإما مجازاً.

فقول من قال: إن الشرع نقل هذه الأسماء نقلاً كلياً لا على ملاحظة عادة العرب في أساليب / كلامها، فباطل، فإنه لو خاطبهم بما يجهلون لفظه ومعناه، أو لفظه دون معناه، لخاطبهم بغير ما يعلمون من لسانهم، ولم يبق إلا أن يقال: خاطبهم بما يعرفون لفظه ويجهلون معناه. وقد بينت أن معناه عندهم غير مجهول أيضاً، وإن سلمنا تجهيلهم، فإطلاق الشرع عليه ما قد عرفوه من اللفظ لا يكون إلا بمناسبة وعادة وأسلوب من كلامهم. فإذا خاطبهم بذلك وهو إمام أهل اللغة، فقد بين لهم ما يجوز في لسانهم وما يجب عليهم تعلم معناه، والله أعلم.

إذا تقرر هذا، فإن حدَّ الحقيقة عند من أثبت النقل: كل لفظ استعمل فيما اصطلاح على التخاطب به.

وحدها عند مانعه: كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل^(٢).

*

*

*

(١) يراجع: البرهان ١/ ١٧٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي ١/ ٢٦ - ٢٧.

ثم إن متأخري الأصوليين قسموا الحقيقة إلى : لغوية ، وعرفية ، وشرعية^(١) .

فاللغوية : كاستعمال الصلاة في الدعاء .

والعرفية : كاستعمال لفظ الغائط في الفضلة الخارجة من الإنسان ، وتخصيص لفظ الدابة ببعض مسمياتها .

والشرعية : كإطلاق الصلاة على الأفعال^(٢) .

وكذلك قسموا المجاز إلى : لغوي ، وعرفي ، وشرعي^(٣) ، وذلك معلوم من طريق العكس .

وهذا خبط من المتأخرين ، فإنه لا يجوز أن يدخل في تقسيم الشيء مقابله ، ونقيضه .

فإن من قال بنقل الأسماء قال : الأسماء الشرعية حقيقة في الأفعال مجاز في الدعاء ، ومنع أن يكون هناك حقيقة لغوية .

ومن منع النقل منع أن يكون هناك حقيقة شرعية ، وإنما هو مجاز شرعي^(٤) .

وقد فطن لهذا الشيخ الأصفهاني^(٥) شارح «المحصول»^(٦) ، فاستشكل ذلك^(٧) ، والله أعلم .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢٦/١ - ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، الباني على جمع الجوامع ٣٢٨/١ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ - ١٥٠ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ٤٤ ، شرح مختصر المنتهى وحواشيه ١٦٣/١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢٧/١ - ٢٨ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية الباني ٣٢٧/١ - ٣٢٨ .

(٤) انظر : المعتمد ٢٤/١ وما بعدها ، شرح مختصر المنتهى ١٦٤/١ ، نهاية السؤل ١٨٢/١ مع الإبهاج .

(٥) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي ، الملقب بشمس الدين الأصفهاني ، نشأ في أصفهان ، ورحل إلى بغداد وبلاد الروم ثم القاهرة ، كلها في طلب العلم ، كان فقيهاً متكلماً أصولياً أديباً شاعراً ، له مؤلفات ، منها : شرح المحصول ، توفي سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة . انظر : الفتح المبين ٩١/٢ ، طبقات الشافعية ١٠٠/٨ ، طبقات الإسني ٥٥/١ .

(٦) هو كتاب ألفه الإمام فخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ - وسماه : المحصول في علم أصول الفقه ، وقد حققه الدكتور طه جابر العلواني ، وطبعته جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض سنة ١٣٩٩ هـ .

(٧) انظر : نهاية السؤل ١٨٢/١ مطبوع مع الإبهاج .

ومن تفاريع الخلاف أنه يلزم من القول بالنقل تجهيل العرب، إما باللفظ والمعنى الموضوع له ذلك اللفظ، أو تجهيلهم بالمعنى دون اللفظ، أو تجهيلهم باللفظ دون المعنى.

ولا يلزم ذلك من قول مانع النقل، فإنه لا بد أن تكون العرب عالمة باللفظ والمعنى، وتسويغ إطلاقه على ذلك المعنى مجازاً معلوم لها أيضاً من جهة اللغة والشرع، لأن الشارع خاطبهم بما يعلمون لا بما يجهلون.

المسألة الثانية: الحقيقة أصل والمجاز فرع

فما من مجاز إلا وله حقيقة قد نقل عنها، وعلى هذا اتفقوا.
ثم اختلفوا: هل يشترط في الحقيقة تقدم الاستعمال ولو مرة واحدة أو لا يشترط ويكفي تقدم الوضع؟ على قولين^(١).
وكذلك اختلفوا هل يشترط استعمال العرب في نوع ذلك المجاز أو لا يشترط؟ بل يجوز استعماله متى وجدت العلاقة التي اعتبروها^(٢).
فقال الإمام الرازي^(٣) والبيضاوي^(٤) بالأول، وابن الحاجب الثاني^(٥)، وتوقف الآمدي^(٦).

(١) المحصول ١/٣٤٣، فواتح الرحموت ١/٢٠٨.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٧٩، فواتح الرحموت ١/٢٠٣ - ٢٠٤، إرشاد الفحول ٢٤.

(٣) انظر: المحصول ١/٣٢٩، نهاية السؤل ١/١٦٤ - ١٦٥.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ويلقب بناصر الدين، كان إماماً صالحاً فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً أديباً، له مؤلفات كثيرة من أشهرها منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، توفي - رحمه الله - بتبريز سنة ٦٨٥ هـ. انظر: الفتح المبين ٢/٨٨.

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى ١/١٤٣ - ١٤٤، البناني على جمع الجوامع ١/٣٢٦، نهاية السؤل ١/١٦٤.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/٤٦ - ٤٧، نهاية السؤل ١/١٦٤، البناني على جمع الجوامع ١/٣٢٦.

المسألة الثالثة: المجاز واقع في اللغة، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق^(١)
الإسفرائيني، والدليل على ذلك من لسان العرب أكثر من أن يحصر^(٢)، حتى
زعم ابن جني^(٣) وأبو علي الفارسي^(٤) كما نقله عنه في «الخصائص»^(٥): أنه
أغلب في الاستعمال من الحقيقة^(٦).

قال الغزالي وإمام الحرمين^(٧): والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه ذلك، ولعله

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفرائيني، أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً،
أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، له مؤلفات منها: الجامع في أصول الدين،
ومسائل الدور، وتعليق في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٤١٨ هـ - بنيسابور.

انظر: طبقات الشافعية ٢٥٦/٤، البداية والنهاية ٢٤/١٢، شذرات الذهب ٢٠٩/٣، تهذيب الأسماء
واللغات ١٦٩/٢، وفيات الأعيان ٢٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧.

(٢) انظر: المحصول ٣٣٧/١، المسودة ٩٩٠/٢، الإحكام للآمدي ٤٠/١ - ٤١، شرح الكوكب المنير
١٩١/١، المختصر في أصول الفقه ٤٤، الباني على جمع الجوامع ٣١٠/١، المزهر ٣٦٤/١، مجموع
الفتاوى ٨٩/٧ - ٩٠، الوصول إلى الأصول ٩٧/١، معترك الأقران ٢٤٦/١.

(٣) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، أحد أئمة الأدب والنحو، كان أبوه مملوكاً رومياً، ولد في
الموصل ونشأ بها، تلقى تعليمه على يد الأخفش أحمد بن محمد، وعلى يد أبي علي الفارسي، له
مؤلفات منها الخصائص، المحتسب في الشواذ، والمقصود والممدود، توفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ.

انظر: شذرات الذهب ١٤٠/٣، البداية والنهاية ٣٣١/١١، وفيات الأعيان ٢٤٦/٣، تاريخ بغداد
٣١١/١١، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٩٩/١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٧، يتيمة الدهر ١٠٨/١.

(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أبو علي، أحد الأئمة في علم العربية، ولد بفارس،
ودخل بغداد وتجول في البلدان، ثم عاد إلى بغداد، وأقام فيها إلى أن توفي سنة ٣٧٧ هـ، من مؤلفاته:
الحجة في علل القراءات. انظر: وفيات الأعيان ٨٠/٢، شذرات الذهب ٨٨/٣، غاية النهاية ٢٠٧/١،
تاريخ بغداد ٢٧٥/٧، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦، البداية والنهاية ٣٠٦/١١.

(٥) انظر: الخصائص ٤٤٧/٢.

(٦) ذكر الشوكاني هذا القول لابن جني وحده، ثم ذكر أن أبا علي الفارسي من القائلين بعدم المجاز في
اللغة، حيث قال ما نصه: وقد قيل: إن أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الإسفرائيني،
وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك، فإنه إمام في اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح
البين الظاهر الجلي. انظر: إرشاد الفحول ٢٣، جمع الجوامع ٣٠٨/١.

(٧) انظر: المنحول ٧٥، ورد الرازي على ابن جني في المحصول ٣٣٧/١ - ٣٣٨.

أراد: ليس بثابت ثبوت الحقيقة.

وهو واقع في القرآن أيضاً، خلافاً لابن داود^(١).

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقوله تعالى: ﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَبْقُصَ﴾ [الكهف: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وهو واقع في الأفراد، كقولهم في الشجاع: أسد، وفي العالم: بحر^(٢).

وفي التركيب عند الأكثرين^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ ءَايَتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] وقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]^(٤). فأسند الفعل، وهو الزيادة، إلى الآيات، والإضلال إلى الأصنام^(٥).

ومنهم من منعه، وقال: الإسناد حقيقة لا مجاز فيه؛ لأن الفعل أسند إلى من هو فاعل له عادة.

ومنهم من قال: المجاز في التركيب عقلي لا لغوي، فالتركيب/ لا مجاز في

(١) وابن خويز منداد وغيره من المالكية، وبعض الحنابلة، وأهل الظاهر، وعلى رأسهم داود الظاهري.

وقد ألف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - رسالة في منع المجاز سماها «منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز» وقد طبعت في آخر تفسيره «أضواء البيان» وقد أورد فيها الأدلة على عدم وقوع المجاز في القرآن من الكتاب والسنة والشواهد العربية، كما أجاب على أدلة القائلين بالمجاز في القرآن.

وراجع في هذا: اللمع ٥٨، العدة لأبي يعلى ٢/٦٩٥، الإحكام للآمدي ١/٤٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٠٠، المختصر في أصول الفقه ٤٥، المحصول ١/٣٣٢ - ٣٣٣ وما بعدها، البرهان للزركشي ٢/٢٥٥، المسودة ١/٣٦٧ - ٣٧٠، شرح الكوكب المنير ١/١٩١.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٨٤، معترك الأقران ١/٢٤٧، شرح تنقيح الفصول ٤٥، فواتح الرحموت ١/٢٠٨.

(٣) انظر: البناني على جمع الجوامع ١/٣٢٠، فواتح الرحموت ١/٢٠٨، البرهان للزركشي ٢/٢٥٦، شرح تنقيح الفصول ٤٥، شرح مختصر المنتهى وحواشيه ١/١٥٤.

(٤) انظر: البرهان للزركشي ٢/٢٥٦، معترك الأقران ١/٢٤٧.

(٥) انظر: البرهان للزركشي ٢/٢٥٦، معترك الأقران ١/٢٤٧.

أفراده، ولا في تركيبه، وإنما هو تمثيل ليتصور معناه السامع، فينتقل منه إلى من له حقيقة الفعل وهو الله سبحانه^(١).

وهو أيضاً واقع في الأسماء غير الأعلام، كالأسد للشجاع، اتفاقاً. وفي الأعلام مذاهب، المشهور عند الأكثرين المنع، لأن الأعلام لتمييز الذوات^(٢).

وفرق الغزالي بين العلم المسمى بالصفة، كالعباس، والضحاك، فيجوز فيه الاستعارة، لما فيه من لمح الصفة، وبين غيره كزيد وعمرو، فلا يجوز^(٣).

وهو واقع في الأفعال كتعبيرهم بالماضي عن المستقبل^(٤)، كقوله تعالى: ﴿أَنْتَ أَمَرُ اللَّهِ فَلَا سَتَغْلُوهُ﴾ [النحل: ١] وبالمستقبل عن الماضي^(٥)، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مِثْلِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥].

وهو واقع في الحروف أيضاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع النخل^(٦).

وقيل: لا يجوز في الحروف إلا على القول بجوازه في التركيب^(٧)، لأن مفهومه

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى وحواشيه ١٥٤/١-١٥٥، البناني على جمع الجوامع ٣٢٠/١-٣٢١، التمهيد للإسنوي ١٩٩، شرح الكوكب المنير ١٨٤/١، شرح تنقيح الفصول ٤٥، ٤٦، المختصر في أصول الفقه ٤٥، البرهان للزركشي ٢٥٦/٢ وما بعدها.

(٢) وزاد الفخر الرازي: ولأن من شرط المجاز أن يكون هناك علاقة بين الأصل والفرع وهي غير موجودة في الأعلام. اهـ. انظر: المحصول ٣٢٨/١، البناني على جمع الجوامع ٣٢٢/١.

(٣) انظر: المستصفى ٢٦/٢، الإبهاج ٣١٤/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١٨٦/١، الفوائد المشوق ٣٢، معترك الأقران ٢٥٨/١، المحلي على جمع الجوامع ٣٢١/١.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٢١/١، شرح الكوكب المنير ١٨٨/١، الفوائد المشوق ٣٦.

(٧) وهذا رأي الإمام فخر الدين الرازي، والبيضاوي. انظر: المحصول ٣٢٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣١١/١.

غير مستقل بنفسه^(١).

المسألة الرابعة : في معرفة المعيار الذي يعرف به المجاز من الحقيقة.

ويعرف المجاز بأنواع :

أحدها : بتبادر غيره إلى فهم السامع لولا القرينة^(٢)، كقولهم في الرجل الشجاع : أسد، وفي الطويل : نخلة^(٣).

ثانيها : صحة النفي دليل على المجاز، كقولهم للشجاع ليس بأسد^(٤).

وثالثها : أن المجاز لا يجري ولا يطرد^(٥)، وإن وجد المعنى الذي من أجله ساغ المجاز، كقولهم للطويل : نخلة، ثم لا يقال ذلك في غيره من الطوال، وكقولهم : أسأل الربع^(٦)، ولا يقال : أسأل النوق^(٧)، وإن وجد فيه معنى الملازمة^(٨).

ورابعها : أن يخالف جمعه جمع الحقيقة، كالأمر بمعنى الفعل، فإنه يجمع على أمور، ولا يجمع على أوامر، الذي هو جمع الأمر الحقيقي الذي بمعنى القول^(٩).

(١) فهو تابع لغيره، ولهذا يعرفونه بأنه الذي يدل على معنى في غيره. انظر : التمهيد للإسنوي ١٩٨، المختصر في أصول الفقه ٤٦، شرح الكوكب المنير ١/١٨٨، الطراز ١/٨٨، الفوائد المشوق ٣٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣١٢.

(٢) أي : لولا القرينة لتبادر منه المعنى الحقيقي. انظر : الباني على جمع الجوامع ١/٣٢٣.

(٣) المحصول ١/٣٢٩، نزعة الخاطر العاطر ٢/٢٣، المزهري ١/٣٦٢.

(٤) الباني على جمع الجوامع ١/٣٢٣، شرح الكوكب المنير ١/١٨٠.

(٥) أي : إذا استعمل لفظ في معنى، مثل : أن يسمى الرجل الطويل نخلة، فإنه لا يطرد هذا الإطلاق على كل طويل. انظر : فوائح الرحموت ١/٢٠٦.

(٦) أي : المكان الذي ينزل فيه القوم، فسمى القوم باسم المكان. انظر المعجم الوسيط ١/٣٢٤.

(٧) النوق : جمع ناقة، وهي الأنثى من الإبل. انظر المعجم الوسيط ٢/٩٧٣.

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ١/٣٠، شرح الكوكب المنير ١/١٨١، الباني على جمع الجوامع ١/٣٢٣-٣٢٤، المزهري في اللغة ١/٣٦٢ - ٣٦٣، فوائح الرحموت ١/٣٠٦.

(٩) انظر : المعتمد ١/٣٣، المزهري ١/٣٦٢، البحر المحيط للزركشي مخطوط ١/٣١٣، الباني على جمع الجوامع ١/٢٢٤، المسودة ١/١٠٣، المحصول لفخر الدين الرازي ٢/١٣، ١٥.

خامسها : ألا يتصرف تصرف الحقيقة ، كالأمر بمعنى الفعل ، لا تقول فيه : أمر يأمر ، كما تقول ذلك في الأمر بمعنى القول^(١) .

سادسها : أن يستحيل وجود ذلك المعنى فيه ، كقولهم للبليد : حمار ، وللشجاع : أسد^(٢) .

وسابعها : التزام التقييد ، فلا يستعمل ذلك اللفظ عند الإطلاق إلا في الحقيقة ، كقوله تعالى : ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] ، وكقوله تعالى : ﴿نَارًا لِلْحَرْبِ﴾ [المائدة: ٦٤] ، فإن الجناح والنار لا يستعملان في المجاز إلا بالتقييد والإسناد ، وإذا أطلقا كانا للحقيقة^(٣) .

وتعرف الحقيقة بتبادرها إلى الفهم ، ويشاركان في المعرفة بطريق النقل عن أئمة اللسان كأبي عمرو^(٤) ، وأبي عبيد ، والخليل ، وسيبويه ، والله أعلم .

(١) الأمر بمعنى القول يتصرف الفعل فيه فيقال : أمر يأمر ، والجمع أوامر ؛ لأن الأمر يطلق حقيقة على القول دون الفعل على القول الراجع ، ويطلق على الفعل فيكون بمعنى الحال والشأن ، مثل قوله تعالى : ﴿وما أمر فرعون برشيده﴾ وجمعه أمور .

قال في المصباح المنير مادة أمر : الأمر بمعنى الحال جمعه : أمور ، وعليه : ﴿وما أمر فرعون برشيده﴾ . والأمر بمعنى الطلب جمعه : أوامر فرقا بينهما ، وجمع الأمر ، أوامر هكذا يتكلم به الناس ، ومن الأئمة من يصححه . اهـ . راجع : المعجم الوسيط ٢٦/١ مادة (أمر) ، البناني على جمع الجوامع ٣٢٤/١ ، تيسير التحرير ٣٣٤/١ ، المزهر ٣٦٢/١ .

(٢) انظر : المعتمد ٣٣/١ ، البناني على جمع الجوامع ٣٢٦/١ .

(٣) انظر : شرح مختصر المنتهى وحواشيه ١٥٣/١ ، البناني على جمع الجوامع ٣٢٥/١ ، شرح الكوكب المنير ١٨١/١ ، فواتح الرحموت ٢٠٧/١ ، إرشاد الفحول ٢٥ .

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله التميمي البصري ، كان علامة زمانه في الفقه والنحو وعلم القراءات ، وكان من كبار العلماء العاملين ، يقال : إنه كتب ملء بيت من كلام العرب ، ثم تزهده فأحرق ذلك ، ثم راجع الأمر الأول فلم يكن عنده إلا ما كان يحفظه من كلام العرب ، توفي سنة ١٥٤هـ . انظر : البداية والنهاية ١١٢/١٠ ، النجوم الزاهرة ٢٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٧ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢ ، غاية النهاية ٢٨٨/١ ، التاريخ الكبير ٥٥/٩ ، العبر ٢٢٣/١ ، فوات الوفيات ٢٣١/١ ، بغية الوعاة ٣٦٧ .

المسألة الخامسة: في شرط المجاز

يشرط أن يكون بين المفهوم الحقيقي والمجازي اتصال بعلاقة معتبرة، وإلا لجاز استعمال كل لفظ وضع لمعنى في غير معناه، لأنه ما من شيئين إلا وبينهما اشتراك في شيء ما.

ومن شرط العلاقة المعتبرة: أن تكون ظاهرة لا خفية^(١)، فلا يجوز إطلاق الأسد على الرجل الأبحر^(٢)، لعلاقة البحر، لأنها صفة خفية^(٣)، فلم تكن معتبرة. وهل يشترط استعمال العرب له في ذلك النوع من المجاز ولو مرة؟ فيه خلاف تقدم ذكره، ولا يشترط استعمالهم له في الشخص اتفاقاً، كإطلاق الأسد على رجل بعينه.

المسألة السادسة: في معرفة أقسام المجاز

وينقسم إلى: حسي ومعنوي.

فالحسي: كإطلاق الإنسان على الصورة المنقوشة.

والمعنوي، على أنواع:

أحدها: تسمية الشيء لمعنى هو فيه، كقولهم للشجاع: أسد، وللعالم: بحر.

وثانيها: وصف الشيء باعتبار ما يصير إليه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وكقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَخَصِرُ خَصِرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

ثالثها: وصف الشيء باعتبار ما كان عليه، كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم

(١) انظر نزعة خاطر العاطر ١٦/٢.

(٢) البحر - فتح الباء والخاء -: تغير ريح الفم، يقال: بخر الفم، بخرأ، أنتت ريحه، فهو أبخر.

انظر: المعجم الوسيط ٤٠/١ مادة (بخر)، المحصول ٣٢٩/١.

(٣) لأنه يشترط أن تكون العلاقة في المجاز ظاهرة بحيث يتبادر الفهم إليها عند الإطلاق. انظر: نزعة

الخاطر العاطر ١٦/٢ - ١٧.

إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان^(١)»^(٢).

رابعها: وصف الشيء بصفة مقابلة ومحاذية، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوُا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤].

/ خامسها: وصف الشيء بوصف ما يجاوره، كتسمية القرية: راوية^(٣)؛ لمجاورتها البعير الذي يُستقى عليه، فإنه الحقيقة في الراوية.

وكقولهم: جرى الميزاب، وسال الوادي، وهو حقيقة في البقعة^(٤).

ومنه القلب، كقولهم: أدخلت القلنسوة في رأسي^(٥).

سادسها: الزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فالكاف زائدة، وقيل: «المثل» هو الزائد^(٦).

(١) الحديث عن أبي أمامة بن سهل قال: كنت مع عثمان وهو محصور في الدار قال: وبم تقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصائه، أو قتل نفساً بغير نفس فيقتل بها»، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط، ووالله ما أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله له، ولا قتلت نفساً، فبم تقتلونني؟

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في الفتن، باب ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤٦٠/٤ حديث رقم (٢١٥٨) وأبو داود في سننه في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، (تعليق الدعاس) ٦٤٠/٤ حديث (٤٥٠٢)، وابن ماجه في سننه في الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٨٤٧/٢ حديث رقم (٢٥٣٣).

قال الترمذي: حديث حسن، وهو في شرح السنة للبغوي ١٤٨/١٠.

(٢) المعجاز في كلمة: «مسلم» حيث وصف المرء بكلمة: «مسلم» باعتبار ما كان عليه قبل أن يحل دمه، فهو حين حل دمه ليس بمسلم.

(٣) قال في مختار الصحاح: مادة (روى) ٢٦٥: الراوية: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، والعامية تسمي المزادة راوية، وهو جائز استعارة، والأصل ما ذكرناه. اهـ.

انظر: البناني على جمع الجوامع ٣١٧/١، المزهر في اللغة ٣٦٠/١، نزهة الخاطر العاطر ١٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٨/١، المحصول ٣٢٦/١.

(٤) انظر: نزهة الخاطر العاطر ١٧/٢.

(٥) الأصل أن الرأس دخل في القلنسوة، ولكن حصل قلب في الأسلوب.

(٦) انظر: المزهر ٣٦٠/١، نزهة الخاطر العاطر ١٩/٢ - ٢٠.

سابعها: النقصان كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية^(١).

ثامنها: إطلاق السبب على المسبب^(٢)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٣) [النساء: ١٠].

تاسعها: إطلاق المسبب على السبب، كتسمية المرض الشديد: موتاً^(٤).

عاشرها: إطلاق اسم الكل على الجزء^(٥)، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي ذَاتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] أي: أناملهم^(٦).

حادي عشرها: إطلاق الجزء على الكل، كقولك: رأيت بدن زيد، وأنت لم تر إلا بعضه^(٧).

ثاني عشرها: تسمية الشيء باسم ما تعلّق به^(٨)، كتسمية المخلوق خلقاً، قال الله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ١١].

(١) انظر: نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٢٠، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٧، المزهر ١/ ٣٦٠.

(٢) وقد جعله بعضهم أربعة أقسام، انظر: الفوائد المشوق ١٦، البرهان للزركشي ٢/ ٢٦٠، الإشارة إلى الإيجاز ٥٢، نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٧، المزهر في اللغة ١/ ٣٥٩، التمهيد ١٨٨.

(٣) الشاهد قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أي: ما يكون سبباً للنار، تعبيراً بالمسبب عن السبب.

(٤) انظر: المزهر ١/ ٣٥٩، البناني على جمع الجوامع ١/ ٣١٩، معترك الأقربان ١/ ٢٥١، البرهان للزركشي ٢/ ٢٥٩، شرح الكوكب المنير ١/ ١٦٤، المسودة ١/ ٣٧٥، الفوائد المشوق ١٨ - ٢٠، الإشارة إلى الإيجاز ٥٦ - ٥٩، تفسير فتح القدير ١/ ٤٢٩.

(٥) انظر: الإشارة إلى الإيجاز ٦٨، المزهر في اللغة ١/ ٣٥٩.

(٦) قال العز بن عبد السلام: (وإنما جعلوا بعض أناملهم). انظر: الإشارة إلى الإيجاز ٦٨، المحصول ٣٢٦/١.

(٧) الإشارة إلى الإيجاز ٦٨ - ٦٩، المزهر في اللغة ١/ ٣٥٩، التمهيد للإسنوي ١٩١، المحصول ٣٢٦/١، وقد ذكر مؤلف كتاب الفوائد المشوق لهذا النوع سبعة عشر قسماً، وذكر للذي قبله أحد عشر قسماً. انظر: الفوائد المشوق ٢٢ - ٢٣.

(٨) انظر: المزهر ١/ ٣٦٠، المحصول ١/ ٣٢٧.

وكلها متقاربة الاستواء في البيان، ليس بعضها بأجلى من بعض إلا بكثرة الاستعمال، وظهور القرائن، ونحن نبين ذلك في معرفة التعارض، وتقديم الأولى منها إن شاء الله تعالى.

وهذا فصل في تعارض المعاني

وفي ذلك مسائل :

المسألة الأولى :

إذا ورد لفظ واحتمل الحقيقة واحتمل المجاز، فالحمل على الحقيقة أولى، سواء كان ذلك في دلالة أو مدلوله، لأنها الأصل والأغلب في الاستعمال^(١).

المسألة الثانية^(٢) :

إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى، وفي العرف الغالب^(٣) لمعنى، واحتملها حمل على العرف، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، ووفقاً لصاحبيه^(٥)، وسيأتي بيان ذلك.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١١٢، نزهة الخاطر العاطر ٢/٢١، شرح الكوكب المنير ١/٢٩٤، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٧٢، ومثال ذلك: الأسد، فإنه يطلق على الحيوان المفترس حقيقة، ويطلق على الرجل الشجاع مجازاً، فإذا أطلق بدون قرينة فإنه ينصرف للحيوان المفترس، لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة.

(٢) انظر لهذه المسألة: التمهيد للإسنوي ٢٠٠ - ٢٠١، الإبهاج في شرح المنهاج مطبوع مع الإسنوي ١/٢٠٥، قواعد ابن اللحام ١٢٢، نزهة الخاطر العاطر ٢/٢٢، أصول السرخسي ١/١٨٤ وما بعدها، تيسير التحرير ٢/٥٧.

(٣) أي: أن استعمال المجاز كان أغلب في الاستعمال من الحقيقة، أما إذا لم يغلب الاستعمال المجازي فاستعمال الحقيقة هو الراجح، ومثال ذلك لفظ: الدابة، فإنها في اللغة لكل ما دب على وجه الأرض، وفي العرف الغالب لذوات الأربع، فإذا تردد معناها بين هذين الوجهين حملت على العرف الغالب. انظر: القواعد لابن اللحام ١٢٣، التمهيد للإسنوي ٢٠٠، والمراجع السابقة.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/١٨٤ وما بعدها، تيسير التحرير ٢/٥٧، الإبهاج في شرح المنهاج مطبوع مع الإسنوي ١/٢٠٥.

(٥) هما الإمام أبو يوسف القاضي، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، له كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ.

والإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم صحب أبا يوسف وأخذ عنه، من مؤلفاته: كتاب الأصل. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمتهما: شذرات الذهب ١/٣٢١ - ٢٨٩ وما بعدها، النجوم الزاهرة ٢/١٠٧ - ١٠٨، ١٣٠، البداية والنهاية ١٠/١٨٠ - ١٨١، ٢٠٢.

وقد استدلل الإمام أبو حنيفة في كون الحقيقة راجحة: بأنها الأصل، ولا يضر كونها مرجوحة بسبب غلبة استعمال المجاز فهو أمر عارض. انظر: أصول السرخسي ١/١٨٤ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج مطبوع مع الإسنوي ١/٢٠٥.

المسألة الثالثة :

إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى، كالصلاة، حمل على عرف الشرع، لأنه طارئ على اللغة، فكان أولى^(١).

المسألة الرابعة :

إذا ورد لفظ قد وضع في عرف اللغة لمعنى وفي عرف الشرع لمعنى، فعرف الشرع أولى؛ لأنه طارئ على عرف اللغة^(٢).

المسألة الخامسة :

إذا ورد لفظ قد وضع في اللغة لمعنى، وفي العرف لمعنى، واحتملها اللفظ على السواء لتساويهما في الاستعمال، حمل عليهما عند الشافعي^(٣)، ومنع ذلك القاضي^(٤)، وسيأتي بيانه^(٥).

المسألة السادسة :

إذا ورد لفظ واحتمل أن يكون مشتركاً، واحتمل أن يكون حقيقة في بعضها مجازاً في الباقي، فهل يكون من باب الاشتراك، ويحمل على جميع معانيه؟ أو يكون من باب الحقيقة والمجاز، فيحمل على أحد معنييه وهو الحقيقة؟ قال قوم: باب المجاز أولى، فيخص الحقيقة بالحمل عليها، لكثرة استعماله

(١) شرح الكوكب المنير ٢٩٩/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٣٩، شرح تنقيح الفصول ١١٢، ١١٤، القواعد لابن اللحام ١٢٣، اللمع للشيرازي ٦٢.

(٢) مثل: الغائط، فهو في عرف اللغة المكان المظمتن من الأرض، وفي عرف الشرع لما خرج من السيلين، فإذا تردد معناه حمل على عرف الشرع.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ١٧٧، الأحكام للآمدي ٢٢٢/٢، منتهى السؤل ٣٠/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٤٤/١.

(٤) أي: القاضي الباقلاني. انظر: جمع الجوامع ٢٩٨/١، البناني على جمع الجوامع مع حاشية الشربيني ٢٩٨/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١٩٥/٣.

(٥) في المسألة الثانية من أحكام الحقيقة والمجاز.

وعدم إخلاله بالفهم، بخلاف المشترك.

وقال قوم: الاشتراك أولى، لكونه ذا وضع واحد.

ومثاله الذي تظهر الفائدة منه: اللمس من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

[المائدة: ٦].

فالشافعية تقول بالاشتراك، فينتقض الوضوء باللمس^(١).

والحنفية تقول: إنه حقيقة شرعية في الوطء، مجاز في اللمس باليد، فيحمل على حقيقته دون مجازة^(٢).

المسألة السابعة:

إذا دار لفظ بين أن يكون حقيقة، وهو عام مخصوص، وبين أن يكون مجازاً عاماً لا خصوص فيه، فالحمل على الحقيقة مع التخصيص أولى، لأن وقوع العام على أفراد بعد التخصيص حقيقة، والحقيقة أولى من المجاز.

ومثال ذلك الذي تظهر الفائدة منه، قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْحَجَّ وَالْمَرْءَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والتمام لا يكون إلا لما سبق الشروع فيه فيجب أن تكون الآية دليلاً على

(١) عند الإمام الشافعي - رحمه الله - إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز جاز أن يكون كلاهما مراداً، وبما أنه جائز أن يكون مراداً حالة الأفراد فكذلك حالة الاجتماع، وعلى هذا فإن لمس المرأة ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو لا. انظر: الأم للشافعي ١/ ١٢، ١٣، أحكام القرآن للشافعي ٤٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٦٨، البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٩٩ - ٣١٦، المحصول ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥، نهاية السؤل ١٨١/ ٢.

(٢) لأن الحنفية لا يجوز عندهم إرادة الحقيقة والمجاز معاً، بل إذا صارت الحقيقة مرادة بطل المجاز، وإذا صار المجاز مراداً بطلت الحقيقة، وبما أن الحقيقة ضد المجاز فيستحيل إرادة الشيء وضده بلفظ واحد في حالة واحدة. وعلى هذا فعندهم أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ووافقهم أحمد في رواية عنه كما وافقهم المالكية، إلا أنهم اشترطوا إذا صاحب اللمس شهوة فإنه ينتقض الوضوء. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٩، وما بعدها، المحصول ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥، التقرير والتحجير ٢/ ٢٤ - ٢٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٦٨ - ٦٩، المغني لابن قدامة ١/ ١٤٢، بداية المجتهد ١/ ٣٧ - ٣٨.

وجوب الإتمام في الحج والعمرة جميعاً بعد الشروع فيهما^(١)، إلا أن يكون محصراً^(٢). ولا يجوز أن يحمل الإتمام على الابتداء مجازاً، وتكون الآية دليلاً على أصل الوجوب للحج والعمرة، إلا إذا دل دليل على إرادة ذلك.

وكذا إذا دار اللفظ بين حقيقة مخصوصة، وبين منقول وهو عام لا خصوص / فيه، وقد تقدم دليله، وهو أن الحقيقة أولى من المجاز، والمنقول من المجاز؛ ولأنه مختلف في وقوعه أيضاً^(٣).

المسألة الثامنة:

إذا ورد لفظ واحتمل أن يكون مشتركاً، واحتمل أن يكون منقولاً، فيختص الحمل بالمنقول إليه، فالمنقول بالحمل أولى، لكثرة استعماله وعدم إخلاله بالفهم، فهو إما مجاز في المنقول إليه أو حقيقة^(٤).

(١) الحج إذا فسد بالجماع فعليه إتمامه وليس له الخروج منه، وعليه الحج من قابل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: يجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة، وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة.

انظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٣٣، الأم للشافعي ٢/١٨٤، المجموع للنووي ٧/٣٤٤ تعليق محمد نجيب المطيعي.

(٢) الإحصار في اللغة: المنع والحبس، يقال: حصره العدو حصراً: أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره، وأحصره: منعه من السفر. انظر: المصباح المنير مادة (حصر) ١٣٨، المعجم الوسيط ١/١٧٨ مادة (حصر).

وفي الشرع: من منع عن الوصول إلى البيت بعد ما أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما بسبب مرض أو عدو.

وقد اختلف الأئمة في الإحصار وبأي شيء يكون، مذهب الجمهور، مالك، والشافعي، وأحمد: أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإحصار يكون بالعدو والمرض والخوف.

انظر: الأم للشافعي ٢/١٨٤ - ١٨٥، بداية المجتهد ١/٣٥٤، سبل السلام ٢/٢١٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/١٩٥، أضواء البيان ١/١٢٢ وما بعدها، تحفة الفقهاء ١/٦٣٢.

(٣) انظر: نهاية السؤل ٢/١٨٢ - ١٨٣، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٣٠ وما بعدها، المحصول ١/٣٥٨ - ٣٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٢٩٥.

(٤) أي: أن اللفظ قبل النقل يفيد المجاز، وأما بعد النقل فمدلوله إما شرعي أو عرفي، بخلاف المشترك =

وقال قوم: المشترك أولى؛ لأن المنقول خلاف الأصل.

المسألة التاسعة:

إذا دار اللفظ بين المجاز وبين النقل، كلفظ الصلاة، يحتمل أن يكون مجازاً في الأفعال، ويحتمل أن يكون منقولاً إليها من الدعاء.

فقول من قال بالمجاز فيه أولى، لكثرة استعماله ولعدم استلزامه لنسخ المنقول منه، ولعدم الخلاف فيه^(١).

المسألة العاشرة:

إذا دار اللفظ بين احتمال مجاز الزيادة، واحتمال مجاز النقصان، فمجاز النقصان أولى^(٢)، لأنه أكثر في اللسان^(٣).

الحادية عشرة:

إذا دار اللفظ بين احتمال مجاز الاستعارة، واحتمال مجاز الإضمار، كقول

= فمدلوله متعدد، لا يعمل به إلا بقرينة، وقد مثل له السبكي في الإبهاج بلفظ الزكاة، فإنه يحتمل أن يكون مشتركاً بين النماء والقدر المخرج من النصاب، وأن يكون موضوعاً للنماء فقط، فالشرع نقله إلى القدر المخرج من النصاب، فإذا تعارضاً، فاستعمال اللفظ المنقول أولى.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٥، نهاية السؤل ٢/١٨١، المحصول ١/٣٥٢، جمع الجوامع ١/٣١٢ - ٣١٣، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/١٨١.

(١) انظر لهذه المسألة: البناني على جمع الجوامع ١/٣١٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٢٩، نهاية السؤل ٢/١٨٢، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٧٤.

(٢) ومثال هذه المسألة ما ذكره ابن اللحام والإسنوي وغيرهما، وهو إذا قال الزوج لزوجتي: إن حضمتا حيضة فأنتما طالقتان، وهنا لا يمكن أن يشتركا في حيضة واحدة، وتصحيح الكلام إما بدعوى الإضمار، وتقديره: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة فأنتما طالقتان، فهناك لا تطلق كل واحدة إلا إذا حاضت كل واحدة منهما حيضة واحدة، وإما بدعوى الزيادة، وهو قوله: حيضة، وبصير التقدير: إن حضمتا فأنتما طالقتان، فإذا شرعنا في الحيض طلقتا.

وفي المسألة خلاف ذكره ابن اللحام والإسنوي. انظر: القواعد لابن اللحام ١٢٤، التمهيد للإسنوي ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ١/١٩٦.

(٣) أي: لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. انظر: القواعد لابن اللحام ١٢٤، التمهيد للإسنوي ٢٠٦.

الرجل لعبده الذي هو أسن منه : هذا ابني^(١).

فقال قوم : الاستعارة أولى^(٢)، ويدل الاستقراء من مذهب أبي حنيفة على أنه قولهم^(٣).

وقال قوم : الإضمار أولى، لأن قرينته الصارفة له إلى استعماله متصلة بالكلام^(٤)، ويدل الاستقراء من مذهب الشافعي على أن هذا قوله^(٥).

وقيل بتساويهما، وهو الذي جزم به الإمام الرازي في «المحصول»^(٦).

وهذا عندي أعدل، ودعوى الإمام في «المعالم» : أن المجاز أكثر استعمالاً من الإضمار. غير مُسلم، فالإضمار في لسان العرب أكثر من أن يحصر أو يذكر^(٧)، قال صاحب بن عباد^(٨) :

(١) لأن اللفظ يحتمل أن تكون البنية المراد بها العتق فيحكم بعقه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ويمكن أن يكون في الكلام إضمار تقديره: مثل ابني في الجنو أو في غيره، فلا يعتق، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الراجح، وقد قال الإسني: والمسألة فيها خلاف عندنا، والمختار... كما قاله في زوائد الروضة -: أنا لا تحكم بالعتق بمجرد ذلك، قال : لأن ذلك يذكر في العادة للملاطفة. اهـ. التمهيد للإسني ٢٠٧. وقال ابن اللحام : أما إن نوى بهذه اللفظة الحرية، فيبغى عتقه بهذه التية مع هذا اللفظ، قاله شيخنا أبو الفرج في تعليقه على المحرر. اهـ. القواعد لابن اللحام ١٢٥ - ١٢٦.

(٢) لكثرة المجاز، وقلة الإضمار، وعدم احتياج النقل إلى قرينة، واحتياج الإضمار إلى قرينة. انظر : البناني على جمع الجوامع ٣١٣/١.

(٣) وذلك عند استحالة الحقيقة يصير القول إلى المجاز، وهذا لازم من كلام الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه صرح به. انظر : البناني على جمع الجوامع ٣١٣/١.

(٤) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣١/١ - ٣٣٢.

(٥) انظر : نهاية السؤل ١٨٣/٢، البناني على جمع الجوامع ٣١٣/١، الإبهاج ٣٣٢/١.

(٦) انظر : المحصول ٣٥٩/١، التمهيد للإسني ٢٠٧، القواعد لابن اللحام ١٢٥.

(٧) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣٢/١، نهاية السؤل ١٨٣/٢، القواعد لابن اللحام ١٢٥.

(٨) هو إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني : وزير غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر، وكان شيعياً معتزلياً، استوزره مؤيد الدولة بن بويه الديلمي ثم أخوه فخر الدولة، ولقب بالصاحب لصحبته أبا الفضل بن العميد من صباه، فكانوا يدعونه بذلك، توفي بالري ودفن في أصفهان بعد أن نقل إليها سنة ٣٨٥هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء ٥١١/١٦، وفيات الأعيان ٢٢٨/١، العبر ٢٨/٣، البداية والنهاية ٣١٤/١١، لسان الميزان ٤١٣/١، شذرات الذهب ١١٣/٣، النجوم الزاهرة ١٦٩/٤، بغية الوعاة ٤٤٩/١.

لو عددته لعددت رمل بيرين^(١) ومها^(٢) فلسطين والله أعلم.

وقد علم من هذا أنه: إذا دار اللفظ بين احتمال الاشتراك واحتمال العموم مع التخصيص، أن التخصيص أولى، لأنه خير من المجاز، والمجاز خير منه، فيكون خيراً منه، ومثاله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فإنه يحتمل أن النكاح مشترك بين العقد وبين الوطء، ويحتمل أن يكون حقيقة في العقد، ولكنه مخصوص بخروج العقد الفاسد منه^(٣).

وعلم أن التخصيص خير من النقل، لأنه خير من الذي هو خير منه^(٤)، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه يحتمل كل مبادلة، وخص منه الفاسد، ويحتمل أن يكون منقولاً إلى العقد المستجمع لشرائط الصحة، وأن التخصيص خير من الإضمار، لأنه خير من المساوي، فيكون خيراً منه^(٥).

وهذا فصل في الاستعمال الفقهي لذلك

وقد سلك الفقهاء مسلك العرب في استعمال المجاز وإقامته مقام الحقيقة في الألفاظ المتعلقة بالأحكام الشرعية، إذا وجدت العلاقة المعنوية.

(١) بيرين: قرية من قرى حمص. انظر: معجم البلدان ١/٥٢٦، مرصد الاطلاع ١/٢٤١.

(٢) المها: البقرة الوحشية، جمعها مها ومهوات. انظر: المعجم الوسيط ٢/٨٩٧.

(٣) عند الحنفية أنه لا يجوز للرجل نكاح امرأة زنى بها أبوه، بدليل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ لأن المراد بالنكاح هنا في الآية الوطء.

وعند الشافعية أنه يجوز النكاح، لأن المراد بالنكاح في الآية العقد، بدليل قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ يَنْكِحُوا﴾. انظر: نهاية السؤل ٢/١٨٢، جمع الجوامع ١/٣١٦.

(٤) أي: أن التخصيص خير من المجاز الذي هو خير من النقل.

(٥) انظر: جمع الجوامع ١/٣١٦.

فيجوز الطلاق بلفظ الطلاق الذي هو حقيقة في إطلاق عقدة النكاح، ويجوز الطلاق بلفظ العتق والتحرير وعكسه عند الشافعي^(١)، لما فيهما من معنى الإرسال والتسريح.

ويجوز البيع بلفظ التملك، والإجارة بلفظ البيع، لما في ذلك من معنى التملك^(٢).

وامتناع المجاز في بعض المواطن، مع وجود العلاقة والاتصال - كمنع الحنفي التحرير بلفظ الطلاق^(٣)، والإجارة بلفظ البيع^(٤) - لا يقدح في ذلك، لأن من شرط المجاز الاطراد.

على أن الفقيه إنما تجوز واستعار لوجود العلاقة، فإن قام عنده معنى أقوى من معنى العلاقة عدل إليه، لأنه يعمل بأظهر المعنيين، وأغلب الظنين.

وكذلك لا يقدح فيه منع الشافعي التجوز في النكاح، حيث منع انعقاده بلفظ البيع والهبه^(٥)، لأنه لفظ مخصوص متعين، فنزل عنده منزلة الاسم العلم، والعلم لا مجاز له، والله أعلم.

(١) أي: عند الشافعي رحمه الله يجوز العتق بلفظ الطلاق، لكن بشرط في ذلك النية. انظر: نهاية المحتاج ٤٣٢/٦.

(٢) الإمام الشافعي يعتبر الإجارة صنفاً من البيوع، ولذا يقول في الأم: والإجارة صنف من البيوع، لأن البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منهما لصاحبه، يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد، والبيت، والدابة إلى المدة التي اشترط، حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالها، ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا هو البيع نفسه. اهـ. الأم ٢٥١/٣.

وراجع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٢٣٠، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ - ٢٣٠، المغني لابن قدامة ٣٢٢/٥.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢٣٤/٤، التمهيد للإسنوي ٢٠١.

(٤) لأن الإجارة عند الحنفية عقد جائز وليس عقداً لازماً، فالإجارة عندهم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة. انظر: المبسوط ٧٤/١٥ - ٧٥، شرح فتح القدير ٢/٨ وما بعدها.

(٥) مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله: أن النكاح ينقذ بلفظ الإنكاح والتزويج. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أن النكاح ينقذ بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتملك.

انظر: المغني لابن قدامة ٧٨/٧، شرح فتح القدير ١٠٥/٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢١٣/٦، بداية المجتهد ٤/٢، شرح التوضيح على التنقيح بهامش شرح التلويح ٧٧/١.

وهذا فصل

في معرفة أحكام الحقيقة والمجاز

وحكم الحقيقة: بيان ما أطلقت له من البيان من أصل الوضع، إن كان اللفظ عاماً فالمعنى عام، وإن كان خاصاً فالمعنى خاص.

/ وكذلك حكم المجاز في البيان: إن كان لفظه عاماً فمعناه عام، وإن كان خاصاً فمعناه خاص^(١).

ويتبين ذلك بمسائل:

المسألة الأولى:

نقل البزدوي^(٢) من الحنفية^(٣): أن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى قال: لا عموم. وذكر ذلك في نهى النبي ﷺ عن بيع الدرهم بالدرهمين، والصاع بالصاعين^(٤). فالصاع حقيقة في المكيال، مجاز في الشيء المكيل، فلا عموم له في

(١) انظر: كشف الأسرار ٣٩/٢.

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المشهور بالبزدوي، الملقب بفخر الإسلام، فقيه حنفي، أصولي، اشتهر بتبحره في الفقه حتى عد من حفاظ المذهب الحنفي، من مؤلفاته: كنز الوصول، المعروف بأصول البزدوي، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: الفتح المبين ١/٢٦٣، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢، الأنساب ٢/١٨٨، الفوائد البهية ١٢٤، تاج التراجم ٣٠.

(٣) وكذلك ابن الهمام في التحرير ٢/٣٥، وقال شارحه أمير بادشاه: وعزاه غير واحد إلى الشافعي.

انظر: تيسير التحرير ٢/٣٥، وبعد البحث لم أجد من سمي هذا البعض.

(٤) روى الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم (١٥٩٥) ٣/١٢١٦ عن أبي سعيد ﷺ قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاع حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين».

كما روى مسلم في صحيحه أيضاً حديثاً آخر عن عثمان بن عفان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١١، سنن ابن ماجه ٢/٧٥٨، النسائي ٧/٢٣٩، مسند أحمد ٢/١٠٩، الإحكام لابن دقيق العيد ٣/١٨٣ - ١٩٢.

كل ما يتصور فيه الكيل^(١).

وهذا شيء لا أعرفه لأحد من الشافعية، وتحقيقهم يمنع أن يدعوا مجاز ذلك في جنس المكيل فضلاً عن عمومهم، وإنما هو مجاز في بيان المقدار، لا في جنس المقدار، فيعم ذلك عندهم كل مقدار^(٢)، فلا يجوز بيع صاع بصاعين، ولا ربع صاع بنصف صاع، لأنهم اتفقوا على أن الحقيقة غير مرادة، فجوزوا بيع المكيل الحب بالمكيلين، فحقيقة الكلام عندهم: لا تبيعوا المقدار بالمقدارين من جنس الدرهم والصاع.

وغاية الأمر أن يكون هذا المقدار إما مجملاً أو مطلقاً، وبيانه في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»^(٣).

المسألة الثانية:

إذا كان للفظ حقيقة ومجاز مغلوب في الاستعمال، لكنه غير متعذر ولا مهجور، حمل اللفظ على الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل من تقييد أو غيره، لأن الحقيقة أصل والمجاز بدل، ولا يجوز أن يحمل اللفظ عليهما اتفاقاً^(٤). فإن اشتهر استعمال المجاز حتى سارى الحقيقة^(٥)، فذهب المانعون لحمل المشترك على معانيه إلى منع حمل هذا على حقيقته ومجازه؛ لأنه إذا امتنع المشترك الذي يقع على معانيه بالحقيقة، فلا أن يمتنع هذا أولى. وجعلوه ممتنعاً مستحيلاً، وإلى

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠/٢، تيسير التحرير ٣٥/٢.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٣٥/٢، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ٢٥٤.

(٣) الحديث رواه مسلم عن معمر بن عبد الله بلفظ: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». انظر: صحيح مسلم ١٢١٤/٣ حديث رقم (١٥٩٢)، شرح السنة للبغوي ٥٨/٨.

(٤) انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٣١/١، شرح الكوكب المنير ١٩٥/٣.

(٥) أي: استعمال اللفظ في المجاز. انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٣١/١، شرح الكوكب المنير ١٩٥/٣، المسودة ٣٧١/١.

هذا ذهب القاضي أبو بكر^(١)، والحنفية^(٢).

واحتج القاضي: بأن الحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز: استعماله فيما لم يوضع له، وهما متناقضان، فلا يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان^(٣).

وذهب قوم إلى إلحاق هذا بالمشترك^(٤).

وتظهر فائدة هذا في جواز الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] على أن المندوب^(٥) مأمور به، فمن حمله على حقيقته الذي هو الوجوب، وعلى مجازه الذي هو النذب قال: هو مأمور به كالوجوب، ومن قصره على حقيقته قال: ليس بمأمور به.

وكذلك من حمل اللفظ على معنييه أوجب فعل الخير على النساء بهذه الآية بطريق الأصالة، ومن قصره أوجه عليهن بطريق التبع^(٦).

(١) الباقلاني. انظر شرح الكوكب المنير ١٩٥/٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ٣٤٤/١، المنحول ١٤٧ - ١٤٨، شرح الكوكب المنير ١٩٥/٣، جمع الجوامع ٢٩٨/١، المسودة ٣٧٢/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٦٨.

(٤) والجامع بينهما كون اللفظ أطلق على أكثر من معنى، فجعلوا الخلاف في الحقيقة والمجاز كالخلاف في المشترك. انظر لهذه المسألة: العدة ٧٠٣، المنحول ١٤٨، الإحكام للأمدى ٢٣/٣، المسودة ٣٧١/٢ وما بعدها، المحصول ٣٤٣ - ٣٤٤، جمع الجوامع ٢٩٨/١، التمهيد للإسنوي ١٨١، نهاية السؤل ١٢٧/٢، فواتح الرحموت ٢١٦/١.

(٥) المندوب في اللغة: المدعو لأمر مهم، وهو مأخوذ من النذب، وهو الدعاء. وفي الشرع: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. انظر: المعجم الوسيط ٩١٧/٢ مادة (نذب)، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

وعند أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما أن المندوب مأمور به حقيقة، وعند الحنفية وبعض الشافعية منهم أبو حامد الغزالي أنه مأمور به مجازاً.

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ٣٦ - ٣٧، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١، ١٩٥/٣، المسودة =

فإن قيل: فقد خالف الحنفية أصلهم، فقال محمد وأبو يوسف فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة: أنه يحنت إن أكل من عينها، أو ما يتخذ منها^(١) وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز.

وكذلك قالوا فيمن حلف لا يشرب من الفرات^(٢): أنه يحنت إن كرع^(٣) أو اغترف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن قال: لله علي أن أصوم رجب: أنه إن نوى اليمين كان نذراً ويمناً. وهذا جمع بينهما^(٤).

قلنا: أجاب الحنفية عن هذا، فقالوا: أما أبو يوسف ومحمد فلم يعملوا إلا بإطلاق المجاز، لأن الحنطة في العادة اسم لها ولما في باطنها، وفي أكلها وما يتخذ منها أكل ما فيها^(٥).

وكذلك الشرب من الفرات مجاز للشرب من الماء الذي يجاور الفرات وينسب إليه، وهذه النسبة لا تنقطع باستعمال الأواني^(٦).

= ٣٧٠/١ - ٣٧٤ ، القواعد لابن اللحام ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣٤٧/١ ، ٢٢٢/٢ ، شرح مختصر المنتهى ٥/٢ ، ١١٢ ، تفسير القرطبي ٩٩/١٢ ، المستصفى ١٤٥/١ - ١٤٦ ، اللع ٦٢ ، كشف الأسرار ١١٩/١ ، فواتح الرحموت ١١١/١ .

(١) انظر رأي الحنفية في: تحفة الفقهاء ٤٧٦/٢ ، كشف الأسرار ٥٦/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٩٧/٩ .

(٢) الفرات: الماء الشديد العذوبة، يقال: ماء فرات، ونهر فرات، والمراد هنا: نهر الفرات المعروف.

انظر: مراصد الاطلاع ١٠٢١/٣ ، معجم البلدان ٢٤١/٤ ، المعجم الوسيط ٦٨٥/٢ مادة (فرت)، ترتيب القاموس ٤٦٠/٣ .

(٣) الكرع: مد العنق، وتناول الماء بفيه من موضعه، من غير أن يشرب بكفيه أو بإذنه. انظر: المعجم الوسيط ٧٨٩/٢ مادة (كرع)، حاشية الشربيني على جمع الجوامع ٣٣١/١ ، تيسير التحرير ٥٥/٢ ، كشف الأسرار ٥٦/٢ ، الإبهاج مع الإسنوي ٢٠٥/١ .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٥٠٢/٢ ، كشف الأسرار ٥٦/٢ .

(٥) انظر: أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ٥٧/٢ ، تحفة الفقهاء ٤٧٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٩٧/٩ ، كشف الأسرار ٥٧/٢ .

(٦) انظر: كشف الأسرار ٥٧/٢ ، القواعد لابن اللحام ١٢٤ .

وأما مسألة النذر: فإنه نذر بصيغته، ويمين بموجبه، والكل للإيجاب، لأن إيجاب المباح يصلح يمينا، بمنزلة تحريم المباح.
فهذا كمشتري القريب، تملك بصيغته، وتحرير بموجبه^(١).

المسألة الثالثة:

أن يغلب الاستعمال في المجاز وتكون الحقيقة متعذرة أو مهجورة. فإنه يجب حمل اللفظ على المجاز اتفاقاً، إعمالاً للفظ فيما يجوز استعماله فيه من عادة العرب في خطابها^(٢).

فالمتعذر: كمن حلف لا يأكل من هذه الشجرة. إنه يحمل على ما يتخذ منها مجازاً لتعذر أكل عينها^(٣)، بخلاف ما إذا حلف: لا يأكل من هذه الشاة، / أو من هذا اللبن، فإنه يقع على عينه، لعدم تعذر الحقيقة^(٤).

ثم قال الحنفية: وكذا لو حلف: لا يأكل من هذا الدقيق، ولا يشرب من هذه البئر^(٥)، فإنه لا يحمل على عين الدقيق، ولا على الكرع من البئر، وإن كان حقيقة،

(١) أي: أن الإنسان إذا كان له قريب رقيق فاشتره. فبشرائه له يصبح الرقيق معتوقاً، لا بصيغة العتق، لكن بحكم ثبوت الملك، وبما أن القرابة توجب العتق بدليل قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم منه عتق عليه» فكان شراء القريب عتاقاً. انتهى ملخصاً من كشف الأسرار ٥٨/٢، وانظر: بداية المجتهد ٣٧٠-٣٧١.

(٢) وقد مثل له شارح التحرير: مثل أن يحلف أن لا يأكل من هذا الدقيق، فيحنت بأكل الخبز المصنوع من ذلك الدقيق لكون الحقيقة مهجورة، بخلاف سقو، فإنه لا يحنت لكونه لا يؤكل هكذا عادة. انظر: تيسير التحرير ٥٤/٢ - ٥٥، جمع الجوامع ٣٣٢/١، القواعد لابن اللحام ١٢٣.

(٣) لأن الشجرة تطلق حقيقة على خشبها وجريدها، لكن لما كانت الحقيقة متعذرة وهي أكل خشبها، فإنه يُحمل الكلام على غيرها، فيحنت بأكل ثمرها أو ورقها، وإذا كانت الشجرة لا ثمر لها فيحنت بأكل ما اشتراه من ثمنها. انظر: تيسير التحرير ٥٥/٢، البناني على جمع الجوامع ٣٣٢/١، القواعد لابن اللحام ١٢٣.

(٤) فلو أكل مما يتخذ منه كالجين والأقط ونحوهما، لا يحنت، لأنه قد تغير عينه فلا يبقى له اسم العين، كذلك لو شربه فإنه لا يحنت؛ لأن هذا ليس بأكل بخلاف ما إذا أكله مع الخبز فإنه يحنت؛ لأن اللبن هكذا يؤكل عادة. انظر: تحفة الفقهاء ٤٦٩/٢ - ٤٧٠.

(٥) لأن عين الدقيق لا يؤكل بل يُسَف، وكذلك الكرع لا يسمى شرباً. انظر: تحفة الفقهاء ٤٧٦/٢ - ٤٧٧.

تعدّر ذلك، بل يحنث بأكل ما يتخذ من الدقيق، وبالشرب من الإناء لتعدّر الحقيقة.
فلو أكل عين الدقيق، أو كرع من البئر، فمنهم من قال: يحنث بذلك لوجود الحقيقة^(١)، وهذا مخالف لأصولهم نصاً واستقراء.

أما النص: فإنه يلزمه حمل اللفظ بين^(٢) معنيين مختلفين.

وأما الاستقراء: فإنهم استدلووا على تضعيفه باتفاقهم فيمن حلف ألا ينكح فلانة، وهي أجنبية، أنه يقع على العقد، فإن زنى بها لم يحنث، فأسقطوا اعتبار الحقيقة^(٣).
ثم خرّج الحنفية على هذه الجملة: ما إذا قال الرجل لعبدته الذي هو أكبر سنّاً منه: هذا ابني، إنه مجاز في الحرية فيعتق^(٤).

كما خرجوها على أصل آخر استقرّوه وقرروه، وهو: هل المجاز خلف^(٥) عن الحقيقة في التكلم والحكم، فحيث يستحيل حكم الحقيقة يستحيل حكم المجاز؟ أو خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم، فحيث يستحيل حكم الحقيقة لا يستحيل حكم المجاز، بل يكون المجاز أصلاً؟

وبالأول يقول محمد وأبو يوسف، وبالثاني يقول أبو حنيفة.

فعلى قول أبي يوسف ومحمد إذا قال لعبد أكبر منه سنّاً: هذا ابني، لم يعتق عندهما؛ لأن الكلام لم ينعتد لما وضع له أصلاً، فصار مجازاً لغواً، لا حكم له،

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٥/٢، القواعد لابن اللحام ١٢٤، تحفة الفقهاء ٤٧٦/٢-٤٧٧.

(٢) هكذا في الأصل ولعل المناسب (على) بدل (بين).

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢٢١/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٧٣/٢ - ٧٤.

(٤) عند الشافعية والحنابلة: لا يعتق.

انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٥/١٠، بداية المجتهد ٣٧٣/٢، جمع الجوامع ٣١٣/١، تخرّيج الفروع للزنجاني ٣٨٨، التمهيد للإسنوي ٢٠٧، شرح فتح القدير ٣٦٤/٣ وما بعدها.

(٥) خلف عن الحقيقة، أي: فرع لها، بمعنى أن الحقيقة هي الأصل الراجح المقدّر في الاعتبار، انظر: شرح التلويح ٨٢/١.

ويعتق عند أبي حنيفة لما قدمناه^(١).

وذهب متأخرو الشافعية إلى موافقة محمد وأبي يوسف في التععيد، لموافقة الشافعي لهما في الحكم^(٢)، فقالوا بَلَّغُوا المَجَازَ حيث تستحيل الحقيقة، فقالوا في عبارتهم: لا يجوز أن يعتمد اللفظ المجاز إذا استحالت الحقيقة، خلافاً لأبي حنيفة.

وقد أخطأ هؤلاء المتأخرون في الموافقة على التععيد، فإن الموافقة في الحكم لا توجب الموافقة في المآخذ^(٣)، فالشافعي رحمه الله لم يبلغ المجاز ويطرحه، بل أعمله في معناه الذي هو التشبيه، والمعنى: هذا مثل ابني، والعلاقة: إما الحنو والشفقة، وإما الإكرام والمحبة^(٤)، وكيف يجوز لنا أن نهمل لفظاً عربياً جارياً على أسلوب العرب وعاداتها في لسانها مع وجود معناه اللائق به، ولو استقرؤوا مذهب إمامهم في الأيمان والوصايا لعلموا اعتباره للمجاز إذا امتنعت الحقيقة لمانع أو دليل على تعيين المجاز.

وإنما لم يقل الشافعي بإطلاقه البنية على العتق مجازاً؛ لأن أصله طرح الشك في الإقرار، وإنما يعمل باليقين، ولهذا عدل إلى مجاز الإضمار^(٥).

فإن اعترض معترض على محمد وأبي يوسف بأنهما لم يلغيا المجاز عند استحالة الحقيقة عادة، كما قال فيمن حلف لا يأكل من هذه النخلة أو من هذه القدرة^(٦): أنه

(١) انظر: البناني على جمع الجوامع ٣١١/١ - ٣١٢، شرح التلويح على التوضيح ٨٢/١، تيسير التحرير ٤٧/٢، القواعد لابن اللحام ١٢٦، بداية المجتهد ٣٧٣/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٨٧، التمهيد للإسنوي ٢٠٧، اللمع للشيرازي ٥٨ - ٥٩.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٠٧، القواعد لابن اللحام ١٢٦، تيسير التحرير ٥٠/٢.

(٣) انظر: شرح التلويح ٨٣/١.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٨٨، تيسير التحرير ٤٦/٢ - ٥٠، نهاية السؤل ١٨٣/٢.

(٥) راجع: تيسير التحرير ٥٠/٢، شرح التلويح ٨٣/١.

(٦) قال في القاموس المحيط ١١٨/٢: والقدر بالكسر معروف، أنثى أو يؤنث، الجمع قدور. انظر مادة (قدر).

يبحث بأكل ما يتخذ منها، حملاً على المجاز.

قلنا: أجاب الحنفية بأنه من شرط الحلف أن ينقصد السبب للأصل، ولو على الاحتمال، وإن امتنع وجوده تعارض، كمن حلف: ليمس السماء، إن اليمين انعقدت للبر، لاحتمال وجوده بخرق العادة، فانعقدت للكفارة خلفاً عنه.

وكذلك من حلف: ليأكلن من هذه النخلة، لإمكان أكلها بخرق العادة^(١). والله أعلم.

المسألة الرابعة:

أن يقع الاستعمال في الحقيقة أحياناً، ويقع التعارف والغلبة في المجاز^(٢)، فالحمل على الحقيقة المرجوحة عند أبي حنيفة أولى، والحمل على المجاز الراجح عند محمد وأبي يوسف أولى.

ومثال ذلك: من حلف لا يأكل من هذه الحنطة، ولا يشرب من الفرات، فإنه لا يبحث عند أبي حنيفة إلا بالأكل من عين الحنطة دون ما يتخذ منها، وبالكرع من الفرات، لأن ذلك قد يستعمله بعض الناس في بعض الأوقات^(٣). ويبحث عندهما بما يتخذ من الحنطة، لا بأكل عينها، ويبحث بالشرب من الفرات بالإناء دون الكرع^(٤).

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٨٣/١.

(٢) انظر لهذه المسألة: شرح تنقيح الفصول ١١٩ - ١٢٠، القواعد لابن اللحام ١٢٣ - ١٢٤، مسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٢٠/١ - ٢٢١، غاية الوصول ٥١ - ٥٢، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١١٩ وما بعدها.

(٣) لأن الأكل من الحنطة حقيقة، والكرع من النهر حقيقة في الشرب وما عدا ذلك فمجاز، سواء كان الشرب في الإناء أو بالغرف، والحقيقة قد تتراد لأن كثيراً من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه. انظر: مسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٢٠/١، القواعد لابن اللحام ١٢٤.

(٤) لأن الكرع حقيقة مرجوحة، والشرب بالإناء مجاز راجح، وهو المتبادر إلى الفهم، لكونه الغالب في الاستعمال. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٢٠، فواتح الرحموت ٢٢٠/١، القواعد لابن اللحام ١٢٤، غاية الوصول ٥١ - ٥٢.

وبقولهما يقول الشافعية، وإن خالفوهما / في تفصيل الفروع.
 ٣٢ ومنهم من ذهب إلى تعارضهما، فيكون المعنى مجملاً؛ لأن الحقيقة راجع من
 وجه الأصالة، والمجاز راجع من جهة الظهور، فتعادلا في القوة فتساويا^(١).
 والراجع عندي الحمل على المعنى الأرجح الأظهر، لأنه هو المكلف به،
 وأصالة الحقيقة قد ضعفت بالظهور في غيرها. والله أعلم.

(١) انظر: غاية الوصول ٥١ - ٥٢، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١٢١ وما بعدها.

القول في الصريح والكناية والتعريض

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الصريح : هو اللفظ البين في المعنى ، الموضوع له . فمعناه ومعنى النص واحد ، وهو مأخوذ من الظهور ، والعلو ، والارتفاع ، ومنه سُمِّيَ القصر وكلُّ بناءٍ عال : صرحاً ومنه : صرَّح فلان بما في نفسه ، أي : أظهره .

فالتصريح : استعمال المتكلم اللفظ في معناه الموضوع له ، استعمالاً بيناً لا يتطرق إليه الاحتمال^(١) .

والكناية والتعريض بخلافه ، وتشترك الكناية والتعريض في أن دلالتها مقصودة بسياق الخطاب ، وأن لفظهما مستعمل فيما وضع له من المعنى ، لكنه أريد به غيره .

ويفترقان : في أن التعريض : يعرف معناه من لفظه على وجه التعريض والتفهم لغير ذلك المعنى ، كقوله للمعتدة : رُبَّ راغبٍ فيك ، وكقوله : أما أنا فلست بزان^(٢) . وهو مأخوذ من عرض الكلام الذي هو ناحيته^(٣) .

والكناية : لا يعرف المراد منها إلا بالنية وإبانة القصد ، وهي مأخوذة من الكن

(١) وقد مثلوا للصريح بصيغ العقود : بعث واشترت ، وصيغ الطلاق ، وصيغ العتق . انظر : فوائح الرحموت ٢٢٦/١ ، أصول الشاشي ٦٤ وما بعدها ، كشف الأسرار ٦٥/١ ، المغني في أصول الفقه ١٤٥ معترك الأقران ٢٩١/١ ، أصول التشريع الإسلامي ٢٥٨ ، شرح التلويح ٧٢/١ .

(٢) انظر : الفرق بين الكناية والتعريض في : غاية الوصول ٥٢ ، حاشية الشربيني على جمع الجوامع ٣٣٣/١ ، نشر البنود ١٤٦/١ .

(٣) التعريض : هو لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره . انظر تعريف التعريض : شرح الكوكب المنير ٢٠٢/١ ، البرهان للزركشي ٣١١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٣١١/١ ، الفوائد المشوق ١٣٣ ، تفسير أبي السعود ٢٣٢/١ ، الطراز ٣٨٠/١ وما بعدها ، نشر البنود ١٤٥/١ - ١٤٦ ، روائع البيان ٣٦٩/١ .

والستر، تقول: كنت الشيء، سترته، وأكنت ما في نفسي، أخفيته^(١).

ومنه سمي النحويون المضمرات: كنيات، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فجعل الكناية في النفس^(٢).

وقال الشاعر أبو نجاد الكلابي^(٣):

وإني لأكنو عن قذور^(٤) بغيرها وأعرب أحياناً بها وأصاح^(٥)
وقد سلك الفقهاء هذا المسلك، فميزوا بين الصريح والكناية، فلم يوجبوا العمل في الكناية إلا بالنية^(٦)، إلا أنهم أطلقوا الكناية على ألفاظ معلومة المعاني، غير

(١) والكناية في الاصطلاح: لفظ أطلق وأريد به لازم معناه مع جواز إرادة ذلك المعنى، كقولك: فلان طويل النجاد، أي: طويل القامة.

انظر تعريف الكناية في: الإيضاح للقزويني ١/٤٥٦، شروح التلخيص ٤/٢٣٧، شرح التلويح على التوضيح ١/٧٢، نشر البنود ١/١٤٦، أسباب اختلاف الفقهاء للزيلعي ٢٤٥، الطراز ١/٣٦٥-٣٦٦، تفسير أبي السعود ١/٢٣٢، أصول التشريع الإسلامي ٢٥٨، البرهان للزركشي ٢/٣١٠، كشف الأسرار ١/٦٦، جمع الجوامع ١/٣٣٣، البلاغة الواضحة ١٢٥.

(٢) انظر: تفسير الكشاف ١/٢٨٣، تفسير أبي السعود ١/٢٣٢، روائع البيان ١/٣٧٠-٣٧٥.

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام الكلابي، من بني كلاب بن ربيعة، عالم بالأدب، كان من سكان بادية العراق، سكن بغداد ومات فيها حوالي سنة ٢٠٠هـ. انظر: الفهرست لابن النديم ٥٠، خزانة الأدب ٣/١١٨، الأعلام ١٠/١٨٤.

(٤) القذور: المرأة التي تحتجب الأفذار والريب. أعرب: أي أفصح.

(٥) أصاح: المصارحة المجاهرة. انظر شرح هذه المعاني في كشف الأسرار ١/٦٧.

وهذا الشاهد أورده البزدوي في أصوله وفيه (فأصاح) بدل (وأصاح) انظر: كشف الأسرار ١/٦٧.

كما أورده ابن منظور في اللسان ٥/٨٢ ط دار صادر، وفيه: (لأكنى) بدل (لأكنو) كما وافق البزدوي في لفظ (فأصاح).

وهو في الطراز ١/٣٦٥، والمهذب للشيرازي ٢/١٠٣، وأوله في أصول الشاشي ٦٧.

(٦) بخلاف الصريح فإنه لا يحتاج إلى نية لأنه ظاهر المراد. انظر: كشف الأسرار ٢/٢٠٣، المغني في أصول الفقه ١٤٦، فواتح الرحموت ١/٢٢٦، أصول الشاشي ٦٤-٦٦، شرح السنة للبغوي ٩/٢١٢.

مستترة ولا خافية، كقول الرجل لامرأته: اعتدي، واستبرئي رحمك. وذلك لما يعترئها من الإبهام والخفاء^(١).

وجعلوا الصريح، وما كان من الألفاظ مشهوراً متعارفاً، لا إبهام فيه، كالطلاق، والفراق، والسراح، عند الشافعي^(٢).

وألحق بها مالك كل كناية ظاهرة، كقوله: أنت خلية^(٣)، وبنت^(٤)، وبنت^(٥)، ومُسرح^(٦)، ومفارقة^(٧). لما فيها من الشهرة والتعارف^(٨).

وقول مالك أقرب وأولى.

وقد علمتم أن دلالة الكناية والتعريض، مقصودة بسياق الخطاب، بخلاف دلالة

(١) قالوا: لأن طلب الاستبراء يحتمل أن يكون للوطء وطلب الولد، ويحتمل أن يكون للتزوج بزواج آخر، فاحتاج إلى النية. انظر: كشف الأسرار ٢/٢٠٨، المغني في أصول الفقه ١٤٦.

وهذه الألفاظ: اعتدي، استبرئي رحمك، وأنت واحدة، تقع عند الحنفية طلبة واحدة رجعية، وبقيّة ألفاظ الكنایات تقع بها واحدة بانه، إلا أن ينوي ثلاثاً كانت ثلاثاً، وعند الشافعية كنايةات الطلاق كلها راجع كالصريح. انظر: فتح القدير ٤/٦٨ ط الحلبي، حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٢ ط الحلبي، المغني لابن قدامة ٧/٣٩٥، تخريج الفروع للزنجاني ٢٨٢، غاية الوصول ٥٢.

(٢) أي: أن ألفاظ السراح، والفراق، من الصريح عند الشافعي، يقع بها الطلاق بدون نية، وعند الحنفية من الكنايةات، لا يقع بها الطلاق إلا بنية. انظر: المهذب للشيرازي ٢/١٠٣، شرح السنة للبغوي ٩/١١٢، كشف الأسرار: ٢/٢٠٤ - ٢٠٥، المغني في أصول الفقه ١٤٥، أسباب اختلاف الفقهاء للزيلعي ٢٤٧.

(٣) الخلية: التي خلت من الأزواج.

(٤) البنت: من البت، أي القطع، والبتات، وذلك إذا طلقها ثلاثاً. انظر: جامع الأصول ٧/٥٩١.

(٥) البنتل: القطع، يقال: بنتله أي أبانه من غيره. لسان العرب ١١/٤٢١ ط دار صادر.

(٦) السراح: إذا قال لزوجته: سرحتك، وتسريح المرأة تطليقها.

(٧) المفارقة: الفراق أن يقول لزوجته: فارتكت، أو أنت مفارقة، ومفارقة المرأة تطليقها. انظر: المهذب للشيرازي ٢/١٠٣، ترتيب القاموس المحيط ٢/٥٤٥.

(٨) الإمام مالك رحمه الله ألحق الكنايةات الظاهرة بالصريح، فعنده لا يقبل قول المطلق ما يدعيه دون الثلاثة في الكنايةات الظاهرة، وكذلك لم يقبل قوله إذا ادعى في الكنايةات الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً، إلا أن تكون هناك قرينة. انظر: بداية المجتهد ٢/٧٦، شرح السنة للبغوي ٩/٢١٢.

معنى الخطاب، وإشارة الخطاب، واقتضاء الخطاب، فإن دلالتها غير مقصودة بسياق الخطاب، وإنما فهمت بضرب من الاجتهاد والاستنباط^(١).

المسألة الثانية :

إذا تقرر أن الكناية مقصودة بالخطاب، وأنها مستعملة في موضوعها كالصريح. فذهب الأكثرون إلى أنها حقائق لا يدخلها المجاز؛ لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له^(٢).

وذهب صاحب^(٣) «التلخيص»^(٤) إلى أنها ليست بحقيقة ولا مجاز^(٥)، وذلك لافتقار بيانها إلى القصد والنية^(٦).

وذهب الشيخ تقي الدين السبكي وولده عبد الوهاب، إلى أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز، كاللفظ الصريح، فإن أراد المتكلم بلفظ الكناية لازم معناها، كما إذا قال :

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٠١/١.

(٢) انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٣٥/١، شرح الكوكب المنير ١٩٩/١، نشر البنود ١٤٤/١، غاية الوصول ٥٢، معترك الأقران ٢٦٦/١، البرهان للزركشي ٣١٠/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد القزويني الشافعي، اشتغل بالعلم وتفقه في فنون كثيرة، وأتقن الأصول، والعربية، والمعاني والبيان، سكن بلاد الروم وأقام في دمشق والقاهرة، ثم رجع إلى الشام، له مؤلفات منها: تلخيص المفتاح، والإيضاح في علوم البلاغة، توفي سنة ٧٣٩ بالشام. انظر: بغية الوعاة ٦٦ ط مطبعة السعادة بمصر.

(٤) التلخيص كتاب في علوم البلاغة، نظمها السيوطي وسماه عقود الجمان، وقد طبع التلخيص بشرح عبد الرحمن البرقوقي بعنوان: التلخيص في علوم البلاغة، كما طبع بعنوان: تلخيص المفتاح، وعليه شرح لسعد الدين التفتازاني سماه مختصر المعاني، وقد طبع في مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

(٥) انظر رأي القزويني في التلخيص ٣٣٧ - ٣٤٦ بشرح البرقوقي.

(٦) وقد سبق القزويني في هذا القول السكاكي في كتابه مفتاح العلوم ١٩٥. وانظر: غاية الوصول ٥٢، شرح الكوكب المنير ٢٠١/١، البناني على جمع الجوامع ٣٣٥/١، شرح التلويع على التوضيح ٧٣/١، معترك الأقران ٢٦٦/١، نشر البنود ١٤٤/١.

فلان كثير الرماد، وأراد به حقيقة معناه، حتى يستفاد منه الكرم، فإنه ملازم له، كان حقيقة، لاستعمال اللفظ فيما وضع له. وإن أراد المتكلم بذلك الملزوم اللازم الذي هو الكرم، كان مجازاً، لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له^(١).

المسألة الثالثة:

قال بعض علماء اللسان: كما تقع الكناية في الأفراد تقع في التركيب، وهو أن يعتمد المتكلم إلى جملة من الكلام يريد بها غير ظاهرها، فيعبر بها عن مقصوده، من غير اعتبار الحقيقة والمجاز في مفرداتها، وذلك كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فإنه كناية عن الملك، لأن الاستقرار / لا يكون إلا مع الملك. وكقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَضْتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] فإنه كناية عن عظمته.

٣٣

ونسبوا استنباط هذه الكناية إلى الزمخشري^(٢)، وأنكر ذلك الإمام فخر الدين، وقال: هذا يفتح تأويل الباطنية^(٣)، واعتذر بأنه إنما يصار إلى كناية هذا التركيب عند

(١) انظر: جمع الجوامع للبناني ١/ ٣٣٣ - ٣٣٥، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٩ وما بعدها، معترك الأقران ١/ ٢٦٦، نشر البنود ١/ ١٤٥.

وهناك قول رابع: أنها مجاز مطلقاً، نظراً إلى المراد منه، وهذا مقتضى قول الزمخشري في تفسيره «الكشاف» عند كلامه على قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾ فقد فسر الكناية: بأن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له. انظر: تفسير الكشاف ١/ ٣٧٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٠١، البرهان للزركشي ٢/ ٣١٠ - ٣٣٥، الطراز ١/ ٣٧٥، معترك الأقران ١/ ٢٦٦، البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٣٥.

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، من علماء التفسير واللغة، والزمخشري نسبة إلى زمخش من قرى خوارزم، كان معتزلي العقيدة مجاهراً باعتزاله، من مؤلفاته: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة. والمفصل، وغيرهم. توفي سنة ٥٣٨هـ.

انظر: الأعلام ٧/ ١٧٨، وانظر رأي الزمخشري في تفسير الكشاف ٢/ ٥٣٠، ٣/ ٤٠٨.

(٣) الباطنية: فرقة من غلاة الشيعة، تعتقد أن لكل شيء باطناً وظاهراً، وسموا بالباطنية لقولهم: إن للقرآن ظاهراً وباطناً، والمراد باطنه، وأن ظاهره عذاب، وباطنه رحمة، ولهم ألقاب منها: الإسماعيلية، القرامطة، السبعية، العلوية، وغيرها. انظر: الفرق بين الفرق ٣٨١، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٣٣٣، الحسام المسلول على متقضي أصحاب الرسول لبحرق اليمني ص ١٥ - ١٦.

التعذر والامتناع^(١).

والذي أراه سديداً - إن شاء الله تعالى - أنه إنما يكون كناية عند من يمنع التأويل، فيجري اللفظ على حقيقته مع خفاء المراد منه فإنه لا يعلم تأويله والمراد منه إلا الله تعالى.

وأما من ذهب إلى التأويل، فإنه يجعله من نوع المجاز، لا من نوع الكناية. ويستدل على أن هذا اللفظ مستعمل في لسان العرب في هذا المعنى على سبيل التجوز، كاستعمالهم للاستواء على الإقبال وعلى الملك والاستيلاء^(٢)، كما قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهبraq
أي: ملكها واستولى عليها.

وأما تخصيصهم الزمخشري باستنباطها فغير صحيح، فقد سبقه إلى ذلك القائلون بالتأويل، وجعلوه من نوع المجاز المستعمل في لسان العرب^(٣). والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ٧/٢٢، البرهان ٣٠٩/٢.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ٧/٢٢، أضواء البيان ٣٠٤/٢ وما بعدها.

(٣) هذا الكلام الذي ذكره المؤلف في الآية جار على مذهب المعتزلة والجهمية، وأما مذهب السلف في هذه الآية وفي غيرها، فهو وجوب إثبات الاستواء لله تعالى، على ما يليق بجلاله، من غير تأويل ولا تعطيل ولا تمثيل، كما قال الإمام مالك وشيخه ربيعة بن أبي ربيعة لما سئل عن هذه الآية ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

ودعوى المجاز في الآية باطلة، لأنه لا قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره، كذلك لم يثبت في اللغة أن لفظ استوى بمعنى استولى، وذلك ما ذكره شيخ النحاة الخليل بن أحمد لما سئل: هل وجدت في اللغة استوى بمعنى استولى؟ فقال: هذا ما لا تعرفه العرب، ولا هو جائز في لغتها.

أما البيت الذي استشهدوا به فلم يعرف له قائل، ولم يصح النقل أنه شعر عربي، وقد أنكره غير واحد من أئمة اللغة.

انظر لهذه المسألة: مجموع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٢/٥ وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة ٣١١ وما بعدها، عقائد السلف ٣٦٧، التوحيد وإثبات الصفات لابن خزيمة ١٠١، أضواء البيان ٣٠٤/٢ وما بعدها، الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية ١٨٧، البيهقي وموقفه من الإلهيات ٢٧٢.

القول في العموم^(١)

والعام: كل لفظ يصلح لتناول شيئين فصاعداً، على وجه الشمول والاستغراق^(٢).

وهو مأخوذ من العموم الذي هو الشمول والاتساع، يقال: زيد عمّ الناس بالعطاء، أي: شملهم، وهو مطر عام، أي: شامل للأمكنة والبقاع. ومنه سميت العامة لشمولها.

وقد فهم من هذا أن النكرة وإن كانت بلفظ الجمع، كرجال، فليست بعامة^(٣) في حال الإثبات، لعدم شمولها واستغراقها^(٤). وأن أسماء الأعداد كالعشرة والعشرين ليست بعامة أيضاً، وإن تناول شيئين فصاعداً، لكن لا على وجه الشمول^(٥).

فصل

المختار عندي ما ذهب إليه الأكثرون من إثبات صيغ العموم^(٦)، والدليل على

(١) انظر في الكلام على العام وتعريفه: المستصفى ١٠٦/٢، المنحول ١٣٨ - ١٣٩، المسودة ٢٣٧/١، ١٠٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٨، الحدود في الأصول ٤٤، العدة لأبي يعلى ١٤٠/١، المعتمد ٢٠٣/١ - ٢٠٤، شرح الكوكب المنير ١٠١/٣، فواتح الرحموت ٢٥٥/١، تيسير التحرير ١٩٠/١ - ١٩١، نزهة الخاطر العاطر ١٢٠/٢، شرح التلويح على التوضيح ٣٢/١، جمع الجوامع ٣٩٩/١، شرح مختصر المنتهى ٩٩/٢.

(٢) الاستغراق في اللغة: الاستيعاب. وفي الاصطلاح: هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء. انظر: المعجم الوسيط ٦٥٧/٢، التعريفات ٢٤.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وهناك قول أنها تفيد العموم، وهو مروى عن بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وأبي علي الجبائي. انظر: المحصول ٣٠٩/٢ - ٣١٠، التبصرة للشيرازي ١١٨، شرح الكوكب المنير ١٤٢/٣، تيسير التحرير ٢٠٥/١، جمع الجوامع ٤١٨/١ - ٤١٩.

(٤) فيحمل عند الجمهور على أقل الجمع ثلاثة، أو اثنين، لأنه المتحقق. انظر: جمع الجوامع ٤١٩/١، شرح الكوكب المنير ١٤٣/٣.

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى ٩٩/٢، جمع الجوامع ٣٩٩/١ - ٤٠٠، شرح الكوكب المنير ١٠١/٣.

(٦) وقالت الأشعرية وأبو بكر الباقلاني: لا صيغة للعموم، وإن الألفاظ التي تصلح للعموم والخصوص يجب التوقف فيها إلى أن يدل الدليل على أحدهما فتحمل عليه. وهناك قول آخر، هو القول بالاشتراك بين العموم والخصوص، حكاه الآمدي.

انظر: العدة لأبي يعلى ٤٨٩/٢، التبصرة للشيرازي ١٠٥، الإحكام للآمدي ٤١٧/٢، جمع الجوامع ٤١٠/١، المعتمد ٢٠٩/١، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٣ - ١٠٩.

ذلك : أن القرآن ثبت بالتواتر، وثبت فيه صيغ العموم مستغرقة لما يصلح له، ولم تستعمل في مقام الخصوص إلا قليلاً على سبيل التجوز، وإذا ثبت في القرآن فقد ثبت تواترها.

فصل

في دلالة العموم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

استعمال العام في جميع ما يصلح له حقيقة، وفيما دونه مجاز، عند الجمهور^(١).
وقال قوم: استعماله في أقل الجمع حقيقة، وفي الزائد عليه مجاز^(٢).
وقال قوم: هو مشترك بين العموم والخصوص^(٣)، والدليل عليه أنه تارة يرد ويراد به الاستغراق، وتارة يرد ويراد به الخصوص.
وقال قوم بالوقف، ونسبه القاضي أبو بكر إلى الأشعري والمحققين^(٤)، لوروده تارة للعموم وتارة للخصوص، وذلك يوجب الوقف، ويدفع اليقين.
وتوقفهم إنما هو عن القطع واليقين في مسائل الأصول، وأما ظهور العموم في

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٤٨٥/٢ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ١٩٤، فوائح الرحمت ٢٦٠/١، التبصرة للشيرازي ١٠٥ - ١٠٦، المسودة ٢٧٨/١ - ٢٧٩، شرح مختصر المنتهى ١٠٢/٢، جمع الجوامع ٤١٠/١، المحصول ١٣/٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١٠٨/١، نزهة الخاطر العاطر ١٢٦/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٢١/١، المستصفى ١٠٨/٢.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) وهذا مروى عن أبي بكر الباقلاني. انظر: جمع الجوامع ٤١٠/١، شرح الكوكب المنير ١٠٩/١، شرح تنقيح الفصول ٣٨ - ٣٩، المحصول ١٣/٣ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ١٩٤، تيسير التحرير ١٩٤/١.

(٤) قال إمام الحرمين الجويني: ومما زل فيه الناقلون أنهم نقلوا عن أبي الحسن ومتبعيه: أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن، فإنها لا تشعر بالجمع بل تبقى على التردد، وهذا وإن صح النقل فيه فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقول القائل: رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين، فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة فلا يظن بذي عقل أن يتوقف فيها. اهـ. انظر: البرهان في أصول الفقه ٣٢١/١، المستصفى ١١٩/٢ - ١٢٠، البناني على جمع الجوامع ٤١٠/١، شرح تنقيح الفصول ١٩٤.

الاستغراق على سبيل الظن، فلم يتوافقوا فيه^(١).

والذي أقول به: إن استعمال العام في جميع ما يصلح له ذلك اللفظ حقيقة لا مجاز فيه، فما كان منه يصلح بوضعه للمفرد والجمع، فهو مشترك بين العموم والخصوص، كمن، وما، والذي، والتي، واسم الجنس المحلى بالألف واللام، وما أشبه ذلك^(٢).

وما كان يصلح للجمع دون المفرد، كالجمع المحلى، والذين، وما أشبهه، فهو حقيقة في العموم، مجاز في الخصوص. والله أعلم.

المسألة الثانية:

ذهب الحنفية إلى أن دلالة العموم على ما تناوله دلالة قاطعة، كدلالة الخاص فيما تناوله، واستقرؤوا ذلك مما سنذكره من المسائل المرتبة عليه^(٣).

وذهب الشافعية^(٤) إلى أن دلالة ظنية. واستقرؤوا ذلك من مذهبهم كالحنفية. واحتج الشافعية، بأنه لما كثر في لسان العرب إرادة الخصوص بالعموم تمكنت الشبهة في النفس تمكناً يمنع من القطع واليقين.

(١) ذكر عبد العزيز البخاري مذاهب القائلين بالوقف، وفيما توقف كل مذهب، وأوصلهم إلى خمسة مذاهب. انظر: كشف الأسرار ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

(٢) انظر: المستصفى ١١٠/٢، تيسير التحرير ١٩٧/١، شرح الكوكب المنير ١١٠/١.

(٣) هذا إذا لم يدخله التخصيص، أما إذا دخله التخصيص فهم متفقون على أن دلالة على ما بقي من الأفراد ظنية لا قطعية، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس.

انظر في هذه المسألة: كشف الأسرار ٢٩١/١ وما بعدها، جمع الجوامع ٤٠٧/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٢٦، التبصرة للشيرازي ١١٩، فواتح الرحموت ٢٦٥/١، شرح الكوكب المنير ١١٤/٣، تيسير التحرير ٢٦٧/١، أصول السرخصي ١٣٤/١، تفسير النصوص ١٠٦/٢.

(٤) هذا مذهب الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومعهم أبو منصور الماتريدي، ومن تابعه من مشايخ سمرقند من الحنفية. انظر: التبصرة للشيرازي ١١٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٢٦-٣٢٧، كشف الأسرار ٢٩١/١ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢٦٥/١، تيسير التحرير ٢٦٧-٢٦٨، جمع الجوامع ٤٠٧/١، فتح الغفار ٨٦/١.

/ ومن أجل هذا ذهب أبو العباس ابن سريج وقوم من الفقهاء، إلى وجوب التوقف في العمل بكل عام حتى يقوم الدليل على بيانه^(١).

وأجاب الحنفية: بأن ذلك باطن، وإرادة الباطن لا تصلح دليلاً، فإننا لم نكلف درك الغيب، فلم يبق لهذا الاحتمال غيره.

واحتجوا: بأن صيغ العموم وضعت لمعانٍ، فوجب أن يكون المعنى واجباً بها حتى يقوم الدليل.

وأجاب الشافعية: بأن دلالة العام على أصل معناه قطعية، وإنما الظن عندهم في استغراق الأفراد^(٢).

ولهذا ذهب قوم إلى أنه يدل دلالة قطعية على أخص ما يتناوله اللفظ العام، وهو أقل الجمع من لفظ الجمع، والواحد من اسم الجنس، وما عداه مظنونة.

ومن أجل هذا زعم إمام الحرمين أنّ هذا قول الشافعي، فقال: الذي صح عندي من مذهب الشافعي، أن الصيغ العامة لو صح تجرّدها عن القرائن لكانت نصّاً في الاستغراق، قال: وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة^(٣).

وهذا تحقيق حسن، وبه أقول.

واعلموا: أن هذا أصل عظيم عند الحنفية يبنون عليه قواعد مذهبهم الأصولية، ومسائلهم الفروعية، فلم يوجبوا الطمأنينة في الركوع والسجود، ولم يوجبوا الجلوس بين السجدين، وغير ذلك مما سأذكره في كتابي إن شاء الله تعالى.

(١) هذا مذهب ثالث. انظر: التبصرة للشيرازي ١١٩، شرح الكوكب المنير ١١٤/٣ هامش ٨.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٤٠٧/١، فتح الغفار ٨٦/١، شرح الكوكب المنير ١١٤/٣، كشف الأسرار ٣٩١/١ - ٣٩٢، التلويح على التوضيح ٤٠/١، تفسير النصوص ١٠٨/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه ٣٢١/١، الباني على جمع الجوامع ٤٠٧/١ مع حاشية الشريبي.

وهذا ذكر ما رتبوا على هذا الأصل من الأصول

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الخاص لا يقضي على العام إذا كان متراهياً، وإنما يقضي عليه إذا كان متصلاً، لأنه مثله في قوة الدلالة، فلو احتمل الخصوص متراهياً لما وجب الحكم قطعاً^(١).

وذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى أنه يقضي على العام؛ لأن دلالة الخاص لا يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف دلالة العام^(٢).

المسألة الثانية :

العام إذا ورد بعد الخاص نسخَّ الخاصَّ عند أبي حنيفة^(٣)، وذكر في حديث العُرَينين^(٤) في بول ما يؤكل لحمه^(٥) أنه نسخَّ - وهو خاص - بقول النبي ﷺ :

(١) انظر: كشف الأسرار ٢٩١/١ - ٢٩٢، تيسير التحرير ٢٧١/١، التبصرة للشيرازي ١٥١، المستصفى ١٥٤/٢ - ١٥٥، التقرير والتحبير ٢٤١/١ - ٢٤٢، جمع الجوامع مع حاشية الشربيني ٤١/٢، فواتح الرحموت ٣٤٥/١، الإسنوي على المنهاج مع الإبهاج ١٠٥/٢ ط محمد توفيق.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢٩١/١ - ٢٩٢، التبصرة ١٥٣، جمع الجوامع مع البناني وحاشية الشربيني ٤١/٢، فواتح الرحموت ٣٤٥/١، المستصفى ١٥٤/٢ - ١٥٥، تيسير التحرير ٢٧١/١.

(٤) العربي: - بضم العين وفتح الراء، وبعدها نون - نسبة إلى عرينة، حي من بجيلة، ومنه النفر الذين قدموا على رسول الله ﷺ المدينة واجتووها. انظر: الأنساب للسمعاني ٢٨٠/٩، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٣٦/٢.

(٥) حديث العرينين أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فنشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلهم، وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

انظر: صحيح مسلم ١٢٩٦/٣ حديث رقم ١٦٧١ وهو في أبو داود ٥٣٢/٤ تعليق عزت الدعاس، والترمذي ١٠٦/١ تعليق الشيخ أحمد شاكر، ومسند أحمد ١٠٧/٣ - ١٧٠ - ١٧٧، وسنن الدارقطني ١٣١/١.

«استنزها من البول»^(١) وهو عام.

وفي قوله ﷺ: «ليس فيما»^(٢) دون خمس أوسق^(٣) صدقة» نُسخَ بقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر»^(٤).

والشافعي يجعل ذلك مخصوصاً بما تقدمه من الخاص، فتقدم الخاص قرينة دالة على أنه غير مراد بالعموم، ولما فيه من العمل بأقوى الدليلين عند التعارض، ولما فيه من العمل بالدليلين معاً، وترك الإسقاط بالكلية^(٥).

المسألة الثالثة :

عام الكتاب الذي لم يثبت تخصيصه بالكتاب، لا يخصص بالمظنون، كخبر

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». قال الدارقطني بعد إيراد هذا الحديث: الصواب أنه مرسل، كما أخرج الدارقطني أيضاً هذا الحديث بلفظ: «تنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ثم قال: المحفوظ أنه مرسل. انظر: سنن الدارقطني ١٢٧/١ - ١٢٨، نصب الرأية ١٢٨/١.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة». نظر صحيح مسلم مع شرح النووي ٥١/٧. وأخرجه أبو داود ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ حديث رقم (١٥٥٨ - ١٥٥٩) تعليق عزت الدعاس بالفاظ مختلفة، وابن ماجه ٥٧١/١ - ٥٧٢، حديث رقم (١٧٩٣ - ١٧٩٤) بالفاظ مختلفة أيضاً، والنسائي ٢١٢/٥ ط مصطفى الحلبي، والدارمي ٣٨٤/١ - ٣٨٥ نشر دار إحياء السنة النبوية، والترمذي. انظر: تحفة الأحوذى ٢٦١/٣، والشافعي في مسنده، بدائع المنن ٢٣٢/١ ط دار الأنوار للطباعة بمصر، وهو في شرح السنة ٤٩٩/٥، وفيه خمسة أوسق من التمر.

(٣) قال ابن منظور: الوسق بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. انظر: لسان العرب ٣٧٨/١٠ ط دار صادر، وقد أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» ٥٨٦/١ حديث رقم (١٨٣٢).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: «فيما سقت السماء والعبون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». انظر: تحفة الأحوذى ٢٩١/٣، كما أخرجه النسائي ٣١/٥، وابن ماجه ٥٨١/١ بالفاظ مختلفة، وهو في فيض القدير ٤٦٠/٤.

(٥) انظر: البناي على جمع الجوامع مع حاشية الشرييني ٤١/١ - ٤٢، فواتح الرحموت ٣٤٥/١، المستصفى ١٥٤/٢ - ١٥٥ و ١٥٩ و ١٦٢، تيسير التحرير ٢٧٢.

الواحد والقياس عند الحنفية^(١)، لأن دلالة قطعية والكتاب أقوى من خبر الواحد والقياس.

المسألة الرابعة:

الذي يظهر من قول الحنفية أنهم يوجبون العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه^(٢)، لأنه موجب لمعناه، كالخاص، وهو مثله في الدلالة، وبهذا يقول بعض الشافعية^(٣).

ويدل لهم استدلال السلف بالعمومات مع وجود المخصص، ولو بحثوا عن المخصص لوجدوه مع سائرهم.

(١) وعند الجمهور أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، بل قال الآمدي: والقصد أنه قول الأئمة الأربعة، وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول عن المالكية والشافعية وأبي حنيفة، وحكاه السبكي عن الجمهور، والقول بعدم التخصيص حكاه أبو يعلى في العدة عن أصحاب أبي حنيفة.

وأما تخصيص عموم الكتاب بالقياس ففيه مذاهب:

الأول: ذهب الجمهور إلى جوازه ومنهم الأئمة الأربعة.

الثاني: ذهب أصحاب أبي حنيفة: إن كان العموم قد دخله التخصيص جاز تخصيصه بالقياس، وإن لم يكن دخله التخصيص، فالحكم عندهم كالحكم في خبر الواحد.

الثالث: التوقف وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني.

وهناك آراء أخرى لابن سريج والغزالي والآمدي.

انظر في هذه المسألة: تيسير التحرير ٣٢١/١ وما بعدها، فواتح الرحموت ٣٤٩/١ - ٣٥٧، العدة لأبي يعلى ٥٥٠/٢ - ٥٥٩ - ٥٦٤، كشف الأسرار ٢٩٤/١، نهاية السؤل ٤٥٩/٢ وما بعدها، جمع الجوامع ٢٧/٢، شرح مختصر المتهى ١٤٩/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٠٨، المسودة ٢٨٤/١ - ٢٨٦، البرهان في أصول الفقه ٤٢٦/١ - ٤٢٧، التبصرة للشيرازي ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٢، المستصفى ٢١٢/١، إرشاد الفحول ١٥٨ - ١٥٩، الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢ - ٥٣٦.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٢٣٠ - ٢٣١، فواتح الرحموت ٢٦٧/١، المستصفى ١٧٦/٢، التبصرة للشيرازي ١١٩، العطار على جمع الجوامع ٤٠/٢، الإبهاج للسبكي ٨٦/٢ ط محمد توفيق، المسودة ٢٧٠/١، شرح مختصر المتهى وحواشيه ١٦٨/٢.

(٣) مثل: الصيرفي، والبيضاوي، والأرموي. انظر: العطار على جمع الجوامع ٤٠/٢، الإسنوي على منهاج البيضاوي مع البدخشي ٩١/٢، فواتح الرحموت ٢٦٧/١. قال في المسودة ٢٧٢/١: (وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله).

وذهب الشافعي، وأبو العباس بن سريج، وأكثر الشافعية، إلى وجوب البحث عن المخصص^(١)؛ لأن أكثر العمومات مخصوصة^(٢)، وذلك يوقع في النفس شبهة وشكاً فيجب التوقف حتى تزول شبهة.

وهذا هو الراجح عندي، وعدم بحث السلف لغلبة ظنهم أنه لا مخصص، كما كان ذلك عادتهم في حياة النبي ﷺ فإنهم كانوا يتمسكون بعموم خطابه، ولا يبحثون عن المخصص مع إمكان وجوده، وأما من بعد السلف وانتشار السنن بين أهل العلم، وغلبة التخصيص على كثير من العمومات، فإن الظن إن لم يكن غالباً على تخصيص العموم، كان الأمر على السواء^(٣).

ثم اختلف القائلون بطلب المخصص:

/ فذهب الأكثرون إلى أنه يبحث إلى أن يغلب على ظنه عدم المخصص. ٣٥

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة إلى أنه لا بد من القطع بعدم المخصص، ويحصل ذلك بتكرير النظر وإمعان البحث، حتى يقطع أن بحثه بعد ذلك ضائع، وعياء وتعب^(٤).

وقال الغزالي: لا يشترط القطع، ولا يكفي الظن، بل لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس بانتفائه^(٥).

(١) قال في المسودة ٢٧٢/١: وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية صالح وأبي الحارث.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ١١٩.

(٣) انظر لهذه المسألة: التبصرة للشيرازي ١١٩، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٠/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٨٦/٢ ط محمد توفيق، البدخشي على المنهاج ٩١/٢، شرح مختصر المنتهى وحواشيه ١٦٨/٢، فواتح الرحموت ٢٦٧/١، المستصفى ١٧٦/٢ - ١٧٧، تيسير التحرير ٢٣٠/١ - ٢٣١.

(٤) انظر: المستصفى ١٧٨/٢ وما بعدها، شرح مختصر المنتهى ١٦٨/٢، العطار على جمع الجوامع ٤٠/٢ - ٤١، إرشاد الفحول ١٣٩.

(٥) انظر: المستصفى ١٧٨/٢.

وقول القاضي بعيد جداً، فإنه لا يشترط في مقام العمل القطع، بل العمل بالظن واجب^(١).

وقول الغزالي معناه كمعنى قول القاضي، ولا فرق بينهما إلا من جهة العبارة، وإلا فليس بين العلم والظن^(٢) واسطة.

وعلى التحقيق: لا فرق بين قول القاضي والجماعة، فإن المجتهد يجب عليه بلوغ الجهد في البحث، ولا يحصل له بلوغ الجهد إلا بإمعان النظر، وإنما خالفهم القاضي في العبارة حيث سماه: قطعاً، وإنما جعله قطعاً؛ لأنه تعاضد فيه إمعان النظر وقيام الأصل بعدم المخصص^(٣).

المسألة الخامسة:

ذكر متأخرو الشافعية في دلالة الألفاظ على معانيها بحثاً منطقياً، فقالوا: دلالة العموم على مدلوله كلية، لا كلي، ولا كل، وأكثروا البحث في ذلك، وينبغي تقديم معرفة الكلية، والكلي، والكل، وأضدادها التي هي: الجزئية، والجزئي، والجزء في اصطلاحهم، حتى يتبين بذلك فهم هذه المعاني^(٤)، ولا شك أنها صفات أقيمت مقام موصوفاتها، كما أن الكلية^(٥) نسبة إلى الكلي، والكلي نسبة إلى الكل.

فمعنى قولهم في العموم: مدلوله كلية، أي: أمور كلية، فيصدق الحكم فيها على

(١) قال الشوكاني عند ذكر قول القاضي: وهو ضعيف، إذ القطع لا سبيل إليه، واشترطه يفضي إلى عدم العمل بكل عموم. ١-هـ. انظر: إرشاد الفحول ١٣٩، المستصفى ١٧٨/٢، شرح مختصر المنتهى ١٦٨/٢، العطار على جمع الجوامع ٤١/٢.

(٢) في الأصل كتب: (بين العلم والظن) ثم وضع في الهامش في المقابل (والقطع) ووضع عليها (ط) وهذا رمز (لعله).

(٣) راجع: المستصفى ١٧٧/١ - ١٧٨ وما بعدها.

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير ١٢٥/١ وما بعدها ١١٣/٣، المحلي على جمع الجوامع ٢٧٤/١، شرح تنقيح الفصول ٢٣، ٣٧، ١٩٥.

(٥) الكلية: هو ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد، ويكون الحكم ثابتاً لكل بطريق الإلزام، وهذا لصيغ العموم كلها. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٩٦، التمهيد للإسنوي ٢٩٨.

كل فرد فرد حتى لا يبقى فرد، كقولنا: كل رجل يُشبعه رغيفان. فالحكم صادق باعتبار الكلية لا الكل، فإن الكل: هو الحكم على المجموع من حيث هو كل ومجموع، كقولنا: كل رجل يُقلون^(١) الصخرة العظيمة. فالحكم صادق باعتبار الكل لا الكلية^(٢).

ويقابل الكلية الجزئية، أي: الأمور الجزئية.

فالجزئية: هي الحكم على بعض أفراد حقيقة من غير تعيين، كقولنا: بعض الحيوان إنسان.

ويقابل الكلّ الجزء، وهو ما تركّب منه ومن غيره من الأجزاء [كل]، كلفظ الخمسة مع العشرة^(٣).

وأما الكلي^(٤): فهو ما لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه، كقولنا: رجل وإنسان، وما أشبهه من النكرات.

ويقابله الجزئي: وهو ما يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه، وذلك كقولنا: زيد وعمرو وما أشبهه من الأعلام.

فعلّمنا من هذا انقسام اللغة إلى كلية: كألفاظ العموم، وإلى كلي: كألفاظ النكرات، وإلى كل: كأسماء العدد، وإلى جزئي: كأسماء الأعلام^(٥).

*

*

*

-
- (١) يقلون: أي: يحملون. وفي اللغة: أقل الشيء: حمّله ورفع. انظر: المعجم الوسيط ٧٦٢/٢.
- (٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٨ و ١٩٦، التمهيد للإسنوي ٢٩٨، التعريفات للجرجاني ١٨٦.
- (٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٨ و ١٩٥ وما بين حاصرتين منه، شرح مختصر المنتهى ١٢٦/١، التمهيد للإسنوي ٢٩٨، شرح الكوكب المنير ١١٣/٣.
- (٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١١٣/٣، شرح تنقيح الفصول ١٩٥، التمهيد للإسنوي ٢٩٧ - ٢٩٨، جمع الجوامع ٤٠٦/١.
- (٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٧ و ١٩٥، شرح الكوكب المنير ١٣٢/١، ١١٣/٣، المحلي على جمع الجوامع ٤٠٦/١، فتح الغفار ٨٦/١، التمهيد للإسنوي ٢٩٨، العضد على شرح مختصر المنتهى ١٢٦/١.

فإن قيل: إن الباحثين في دلالات الألفاظ حصروا الدلالة في ثلاثة أنواع^(١):

دلالة المطابقة: وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، كفهمة لمجموع الخمستين من لفظ العشرة، وكفهمة من لفظ السقف حصول الخشب والجريد.

ودلالة التضمن: وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، كفهمة للخمسة من لفظ العشرة، وفهمة للخشب وحده من السقف.

ودلالة الالتزام: وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى، كفهمة الزوجية من العشرة، وفهمة الجدار من السقف.

ودلالة العموم ليس بواحد منها، فإذا قلت: اقتل المشركين، فإنه يتناول زيدا المشرك، وهو ليس بكمال مسمى العموم، حتى تكون مطابقة، لأنه لم يوضع لزيد فقط، ولا جزء مسماه حتى يكون تضمناً، لأنك قد حكمت بأن دلالة كلية، والكلية لا يقابلها إلا الجزئية لا الجزء، ولا يجوز أن يكون التزاماً؛ لأن الفرد من العموم إذا كان لازم المسمى، وبقية الأفراد مثله، فأين المسمى حينئذ^(٢)؟ ولأنه لا بد أن يكون اللازم خارجاً عن المسمى، وزيد ليس بخارج عن العموم.

قلنا: هذا الإشكال ذكره أبو العباس / القرافي، وقال: إنه سؤال صعب^(٣).

٣٦

والجواب عندي: أن العموم يدل على فرد بطريق التضمن، لأنه جزء معناه، ودعوى القرافي: أن زيدا المشرك ليس بجزء لمعنى المشركين، واحتجاجة وغيره

(١) انظر في هذا الموضوع: شرح تنقيح الفصول ٢٤، المستنقى ٧٤/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي

١٦/١ - ١٧، شرح العضد على مختصر المنتهى وحواشيه ١٢٠/١، جمع الجوامع مع البناني

٢٣٧/١، شرح الكوكب المنير ١٢٧/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٤ وما بعدها.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٦.

بتعذر الاستدلال بدلالة العموم على ثبوت حكمها، لفرد^(١) من أفرادها في النفي والنهي، لا يستقيم حجة على عدم دلالة التضمن، وإنما يستقيم حجة على عدم كون دلالة كُـلُّ، الذي هو المجموع^(٢).

وهذه غفلة أوقعت الأول في الإشكال فتابعه من بعده. والله أعلم.

(١) كتب بهامش الأصل (لفرد).

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول ٢٦.

وهذا فصل في ذكر ألفاظ العموم

وهي ألفاظ متعددة، ولنفرد كل صيغة بمسألة لاختلاف صيغها، وتنوع معانيها وإن جمعها معنى العموم.

المسألة الأولى: كل^(١)

وفيه مع العموم إحاطة، ولهذا يؤكد بها اللفظ العام، وكل ما يتبعه، فتقول: جاء القوم كلهم، وأكرم المسلمين كلهم.

ومن قوة شمولها: أنها إذا دخلت على اسم، أو جمع، أو اسم جمع، شملت جميع أفرادها.

وإن دخلت على فرد، كانت لاستغراق أجزائه، كقولك: كل زيد حسن.

وإن دخلت على صفة، كانت لاستغراق تلك الصفات^(٢)، كقول الشاعر^(٣):

وإن الذي حانت^(٤) بفلج^(٥) دماؤهم^(٦) هُم القومُ كلُّ القومِ يا أمَّ خالد

(١) راجع لهذه المسألة: المحصول ٣٣٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣، البرهان للزركشي ٣١٧/٤، شرح تنقيح الفصول ١٧٩، تيسير التحرير ٢٢٤/١، كشف الأسرار ٨/٢، حروف المعاني للزجاجي ١، مغني اللبيب ١٩٣/١، إرشاد الفحول ١١٧.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١٢٥/٣، البرهان للزركشي ٣١٧/٤، المحصول ٣٣٧/٢، مغني اللبيب ١٩٤/١.

(٣) هو الأشهب ابن رميلة النهشلي، ورميلة أمه، وهو الأشهب بن ثور بن أبي حارثة، شاعر إسلامي، كان بينه وبين الفرزدق هجاء في أول أمر الفرزدق فغلبه الفرزدق.

انظر: معجم الشعراء ٣٢.

(٤) حانت: أي هلك.

(٥) فلج: موضع في طريق البصرة إلى مكة.

(٦) دماؤهم: أي نفوسهم، والمعنى: لم يؤخذ لهم بدية ولا قصاص.

انظر هذه المعاني: شرح أبيات مغني اللبيب ١٨٠/٤، شرح شواهد العيني بهامش الخزانة ٤٨٢/١، شرح شواهد المغني ٥١٧/٢. وهذا الشاهد أورده سيبويه ١٨٦/١ - ١٨٧، والبغداد في الخزانة ٥٠٠ - ٥٠٧، وابن الجوزي في أماليه ٣٠٧/٢، وابن جني في المحتسب ١٨٥/١.

الشاهد قوله: كل القوم، حيث جاءت كل مضافة إلى القوم فأفادت استغراق تلك الصفات. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٨٠/٤.

ومن قوة شمولها: أنها تعمُ مضافةً، وغير مضافة.

فالمضافة، كقول الله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

والمقطوعة، كقول الله سبحانه: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤].

ومن قوة شمولها: أنها إذا استعملت مضافة لا تتقيّد بالمضاف إليه حتى تُطابقه فيما يعود عليه من صفة تذكيره، وتأنينه، وضميره، بل تجوز مراعاة لفظها، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْفَيْصَةِ فَرْدًا﴾^(١) [مريم: ٩٥]. ويجوز مراعاة معناها، كقول عترة^(٢):

جادت عليه كل عين ثرةً فتركن كل قراره كالدرهم^(٣)
ومن قوة شمولها: أنها تعمُ على كل حال ولا تتقيّد بقيده.

المسألة الثانية: جميع وأجمع^(٤)

مثل «كل» في العموم والإحاطة^(٥)، ولهذا جاءت متابعة لكل، قال الله تعالى:

(١) والشاهد في الآية الإخبار عن «كل» بالمفرد، وهو ﴿آتِيهِ﴾ ولم يراع الجمع الذي أضيفت إليه. انظر: تفسير البحر المحيط ٢٢٠/٦، مغني اللبيب ١٩٥/١ - ١٩٦.

(٢) انظر: شرح المعلقات العشر للتبريزي ٣٣١، وقد ورد الشاهد فيها هكذا:

جادت عليه كل بكسر حرة فتركن كل قراره كالدرهم
(٣) الشاهد في البيت في قوله: جادت، حيث أتت مع إسناده إلى لفظة كل، لاكتساب كل التأنيت من المضاف إليه بإضافته.

انظر: شرح شواهد العيني بهامش الخزانة ٣٨١/٣، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٢٠/٤، شرح شواهد المغني ٤٨٠/١، ٥٤١/٢.

وأورد ابن هشام هذا الشاهد في المغني ١٩٨/١، وفيه: حديقة بدل: قراره، وقد ذكر الخلاف فيه. انظر: المغني ١٩٧/١ وما بعدها.

(٤) انظر لهذه المسألة: شرح تنقيح الفصول ١٧٩، كشف الأسرار ١٠/٢، تيسير التحرير ٢٥٥/١، شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣، المحلي على جمع الجوامع ٤٠٩/١.

(٥) إلا أن جميع وأجمع لا تضافان إلا إلى معرفة، فلا يقال: جميع رجل، بل يقال: جميع الرجال، وجميع الناس.

وكذلك دلالتهما على كل فرد بطريق الظهور، بخلاف «كل» فإنها بطريق النصوصية. انظر: شرح الكوكب المنير ١٢٧/١ - ١٢٨، جمع الجوامع ٤٠٩/١.

﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

وزعم الحنفية أنها تزيد على «كل» بوجوب الاجتماع، وعدم الافتراق^(١)، وبهذا قال الأخفش، وخالفه سائر علماء اللسان.

المسألة الثالثة^(٢): اسم الجنس^(٣) المحلى بال

كالإنسان، والدينار، والدرهم، إذا لم يتقدمه عهد.

خلافاً لبعض الشافعية حيث ادعى وجوب العهد مطلقاً^(٤).

وخلافاً للإمام الرازي: حيث قصر دلالة على تعريف الماهية^(٥).

وخلافاً لإمام الحرمين: حيث توقف، وقال: لا يقضى فيها بعموم ولا عهد إذا لم تتقدمه قرينة عهد، ولا قصد جنس^(٦).

(١) انظر: تيسير التحرير ٢٢٥/١، كشف الأسرار ١٠/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٨/٣.

(٢) انظر لهذه المسألة: المحصول ٣٦٧/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٣٩/١، شرح تنقيح الفصول ١٨١، العدة لأبي يعلى ٤٨٤/٢، ٥١٩، جمع الجوامع ٤١٢/١، التبصرة للشيرازي ١١٥، المسودة ٢٦٨/١، أصول السرخسي ١٦٠/١ - ١٦١، الوصول إلى الأصول ٢١٩/١، شرح الكوكب المنير ١٣١/٣، الإحكام للآمدي ٤١٥/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ١٢٠.

(٣) اسم الجنس: هو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب، ونحوها.

انظر: شرح الكوكب المنير ١٣١/٣، العدة لأبي يعلى ٤٨٤/٢.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ١١٥، جمع الجوامع ٤١٤/١.

(٥) انظر: المحصول ٣٦٨/٢، ٣٧٠، شرح الكوكب المنير ١٣٢/٣، جمع الجوامع ٤١٢/١.

(٦) قال إمام الحرمين في البرهان ٣٤٠ - ٣٤١ فإن لاح في الكلام قصد الجنس في مثل قول القائل: الدينار أشرف من الدرهم. ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف، فهو للاستغراق، وإن جرى هذا الكلام ولم يدر أنه خرج تعريفاً لمنكر سابق أو إشعاراً بجنس، فالذي صار إليه معظم المعتمدين أنه للجنس، والذي أراه أنه مجمل، فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ وإنما ثبت عمومته وتناوله الجنس بحالة مقرونة معه مغمرة بالجنس، فإذا ورد اللفظ وليس جمعاً ولا موضوعاً للإبهام المقتضي للاستغراق، كما يجري في أدوات الشرط، فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة، فإذا لم تدرها لم يتجه إلا التوقف. اهـ.

انظر: جمع الجوامع ٤١٢/١، المسودة ٢٦٨/١، إرشاد الفحول ١٢٠.

والدليل على ما قلته أربعة أمور:

أحدها: دخول الاستثناء، وهو معيار العموم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢، ٣].

والثاني: خلافة «كل» مكانها، وهي أم ألفاظ العموم، كقولك: كل إنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا، وكقول الله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أي: وخلق كل إنسان ضعيفاً.

والثالث: إضاعة معنى الألف واللام وخلوها عن الفائدة، إذا لم يكن هناك عهد^(١).

والرابع: قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي اتفق الناس على قبوله والعمل به: «لا تبيعوا التمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يدأ بيد»^(٢). ولم يحمل أحد ذلك على معهود من هذه الأشياء، ولا عمل به، ومعلوم أنهم لم يحملوه على ماهية هذه الأشياء، فإنه لو جاز ذلك لم يكن بين قوله: «لا تبيعوا التمر بالتمر» وبين قوله: «لا تبيعوا تمرأ بتمر» فرق، ولم يكن بين قول القائل: بع التمر بالتمر، وبين قوله: بع تمرأ بتمر، فرق.

(١) انظر في هذا: الإحكام للآمدي ٤٢١/٢ - ٤٢٢، الوصول إلى الأصول ٢٢٠/١، المحصول ٣٦٩/٢، التبصرة ١١٦، إرشاد الفحول ١٢٠، مغني اللبيب ٥٠/١.

(٢) الحديث رواه عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يدأ بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدأ بيد كيف شئتم» ونقص أحدهما: «الملح والتمر»، وزاد أحدهما: «من زاد أو ازداد فقد أرنى» اهـ. شرح السنة ٥٦/٨.

وهو في صحيح مسلم في المساقات، باب الربا ١٢/١١ بشرح النووي، وفي أبي داود في كتاب البيوع والإجارة، باب في الصرف ٦٤٣/٣ تعليق عزت الدعاس، وفي النسائي ٢٧٤/٧، وفي ابن ماجه في التجارة باب الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً يدأ بيد ٧٥٧/٢.

ومعلوم أنه لم / يتوقف منهم أحد، ويدعي الإجمال ويطلب البيان، ثم يقول: ٣٧
 إن خلفتها «كلٌّ» على سبيل الحقيقة كهذه الآية كانت لاستغراق أفراد الجنس، وإن
 خلفتها على سبيل التجوز كانت لاستغراق خصائص أفراد الجنس على سبيل
 المبالغة، نحو: زيد الرجل علماً، وإن لم تخلفها كلمة «كل» في الحالين فهي
 موضوعة لتعريف ماهية الجنس^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾
 [الأنبياء: ٢٩].

فإن قيل: ما فائدة هذه اللام، فإن الجنس المنكر كاف في تعريف حقيقة الماهية؟
 قلنا: الفائدة في هذه أنها تدل على حقيقة الماهية بقيد حضورها في الذهن،
 بخلاف الجنس المنكر، فإنه يدل دلالة مطلقة من غير اعتبار قيد، وأما إذا تقدم اسم
 الجنس عهد، فإنه يكون كالنكرة في الإثبات، فلا يعم^(٢).

مسألة:

قيد الإمام الغزالي عموم الاسم المحلى بما إذا كان خالياً من هاء الوحدة^(٣)، أما
 إذا كان فيه الهاء، كالتمر والبر، فإنه لا يعم^(٤).
 وهو كما قال، فإن التحديد بالهاء بلغ بها مرتبة الخصوص الذي هو العدد، ولعل
 المطلقين إنما تركوه لوضوحه.

(١) انظر: مغني اللبيب ٥٠/١.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٥٠/١ - ٥١.

(٣) مثل: تمر التمر، بر البر، فإنه يعم. انظر: المستصفى ١٢٥/٢، شرح تنقيح الفصول ١٨١، جمع
 الجوامع ٤١٣/١.

(٤) قال الغزالي: وقد اختلفوا فيه والصحيح التفصيل، وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن
 الجنس بالهاء كالتمر والتمر، والبر والبر، فإن عري عن الهاء فهو للاستغراق فقوله: «لا تبيعوا البر
 بالبر ولا التمر بالتمر» يعم كل بر وتمر، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار
 والرجل، وإلى ما لا يتشخص واحد منه كالذهب، إذ لا يقال: ذهب واحد، فهذا لاستغراق الجنس.
 اهـ. انظر: المستصفى ١٢٥/٢، المنحول ١٤٤.

مسألة:

زعم جمع من المتأخرين، كالإمام الرازي وغيره: أن اسم الجنس إذا أضيف يعم مع مخالفته في المحلى^(١)، وذكروا ذلك في قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢)، وفي قوله ﷺ: «إلا بحقها»^(٣).

حتى اعترض عليهم أبو العباس القرافي فقال: إنما يعم اسم الجنس مع الإضافة إذا كان واقعاً على القليل والكثير كماء وميتة وحق، وأما إذا كان لا يصدق على الكثير، كدرهم ودينار، فإنه لا يصدق على جماعة الدنانير والدراهم، فلا يدعي العموم فيه حالة الإضافة^(٤).

وهذا وهم منهم، فإن هذا ليس عموماً على سبيل الشمول، وإنما هو عموم على سبيل الإطلاق، ألم تروا إلى قول الصديق ﷺ وهو إمام الشرع واللسان حيث قال: ومن حقها الزكاة^(٥)، فبيّن ذلك الحق المطلق، ولو كان عموماً شمولاً لما احتاج إلى بيانه. والله أعلم.

(١) انظر: المحصول ١٧٩/١ و ٣٥٦/٢.

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» اهـ.

انظر: شرح السنة للبغوي ٥٥/٢، الموطأ ٢٢/١، الجامع الصحيح للترمذي ١٠٠/١ حديث ٦٩، سنن النسائي ٥٠/١.

(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

انظر: شرح السنة ٦٦/١، وهذا الحديث له روايات عدة وألفاظ مختلفة ذكرها الإمام البغوي في شرح السنة ٦٦/١ وما بعدها.

(٤) لم أجد نص كلام القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول، ولعله في شرحه على كتاب المحصول. انظر شرح تنقيح الفصول ١٨١.

(٥) وذلك لما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة. قال له عمر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؟..» الحديث. فلم ينكر أبو بكر احتجاجه بل قال: أليس قد قال: إلا بحقها؟ والزكاة من حقها. انظر: نزهة الخاطر العاطر ١٢٩/١، نهاية السؤل ٣٤٦/٢، شرح مختصر المنتهى ١٠٢/٢ - ١٠٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٢٧ - ٣٢٨.

المسألة الرابعة: الجمع المحلى كالمسلمين^(١) والمشركون والأبرار والفجار

من قال بالعموم في اسم الجنس قال به هنا، لأن العموم للام لا للجمع المنكر، خلافاً لأبي علي الجبائي، حيث ادعى العموم في الجمع المنكر بطريق الاشتراك، فإن الثلاثة وما فوقها من العدد مشترك، والمشارك يحمل عنده على جميع حقائقه. وخالف في هذا أبو هاشم، وزعم أنه لا يدل الجمع المحلى إلا على الجنس^(٢).

وقال إمام الحرمين: إذا تجرد عن قرينة العهد، وقصد الجنس صار مجملاً، ووجب التوقف، ولا يدل على عهد ولا عموم، كما قال في الاسم المفرد المحلى^(٣).

ولم أعلم أحداً قال هنا بالعهد، لأنه لا عهد في أقسام الجموع، فصار عبارة عن الجنس خاصة، وسقطت حقيقة الجمع لأجل حكم اللام. قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ومعلوم أنه يقع على الواحدة من النساء، وأنه إذا قال الرجل: إن تزوجت النساء، أو: اشتريت العبيد، فامرأتي طالق. أنها تطلق إذا تزوج امرأة واحدة، أو اشترى عبداً واحداً، والدليل على العموم مما قدمته. والله أعلم.

وقد اعترض على دعوى العموم في الجمع المحلى: بأن سبويه وغيره من أئمة اللسان نصوا على أن جمع السلامة معناه القلة، وهو من الواحد إلى العشرة، وهذا لا يجامع العموم^(٤).

(١) راجع لهذه المسألة: جمع الجوامع ١/٤١٠ - ٤١١، المستقصى ٢/١١١، كشف الأسرار ٢/٢، غاية الوصول ٧١، تيسير التحرير ١/٢١٠، العدة لأبي يعلى ٢/٥٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٩ - ١٣٠، شرح تنقيح الفصول ١٨٠، إرشاد الفحول ١١٩ - ١٢٠.

(٢) انظر: جمع الجوامع ١/٤١٠، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٣.

(٣) في المسألة التي قبل هذه. انظر: البرهان ١/٣٤٠ - ٣٤١، جمع الجوامع ١/٤١١.

(٤) لعل مراد سبويه إذا تجرد من «أل»، لأن المعروف أن ما فيه «أل» صادق على القليل والكثير، أما المجرد من «أل» فالرأي الراجح أنها تدل على القلة، وكلام سبويه يدل على هذا حيث قال: ولو =

وأجاب إمام الحرمين: بأن مراد النحاة الجمع المنكر، وأما المعرف، فإن جمعه جمع كثرة، فلا اختلاف بينهم^(١).

وهو جواب حسن متعين، فإن النحاة مطبقون على أن اللام توجب العموم إذا لم يكن هناك عهد، ولو كان الاسم مفرداً، وقد قدمت أن دلالة الجمع تسقط عند دخول اللام، وإنما لم يبق إلا دلالة الجنس، والله أعلم.

وقد زعم بعضهم أن الأصل / في الألف واللام العهد دون العموم، فلا يحمل على العموم حتى يقوم الدليل على إرادته. وهذا خطأ ظاهر مخالف لما عليه النحاة والسلف الذين هم أئمة الشرع واللسان.

أما السلف فإنهم لم يزالوا يحتجون بالعمومات، ثم يرجعون عند قيام الدليل على التخصيص أو إرادة الخصوص، ولولا خشية التطويل لذكرت من ذلك شيئاً كثيراً.

وأما النحاة فإنهم مطبقون على أن الأصل التنكير، والتعريف طارئ عليه، ومعلوم أن ما كان أقرب إلى معنى النكرة، كان أقرب في الأصالة، والعموم إلى النكرة أقرب، لما فيه من عدم التعيين، بخلاف العهد فإنه مسمى جزئي متعين. والله أعلم.

المسألة الخامسة: النفي يوجب عموم المنفي إذا كان المنفي اسماً نكرة أو فعلاً^(٢)
فأما النكرة فعلى مراتب:

فأقواها: النكرة المؤكدة بـ«من» التي لا تستعمل إلا في النفي كقولك: ما فيها

= حصرت الجفئات وقد جاوزن العشر لقلت: جفينات لا تتجاوزهن لأنها بناء أقل العدد. اهـ. انظر: الكتاب ٤٩١/٣، وقد أشار إلى ذلك إمام الحرمين في البرهان ٣٣٤/١، العدة لأبي يعلى ٥٢٣/٢، شرح ابن عقيل ١١٤/٤، شذى العرف في فن الصرف ٧٣، الكوكب الدرر للإسنوي ٢٨٦.

(١) المؤلف - رحمه الله - نقل كلام إمام الحرمين بمعناه، انظر: البرهان ٣٢٧/١.

(٢) انظر لهذه المسألة: فواتح الرحموت ٢٦٠/١، شرح تنقيح الفصول ١٨٢، فتح الغفار ١٠٠/١، جمع الجوامع ٤١٣ - ٤١٤، نهاية السؤل ٣٢٩/٢، القواعد لابن اللحام ٢٠١، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢، التمهيد للإسنوي ٣١٨.

من ديار، ولا من طوري، ولا من نافخ نار^(١)، إلى نحو من ثلاثين نكرة^(٢).

ويليها: النكرة المذكورة إذا لم تؤكد بـ«من»، أو كانت نكرة تستعمل في غير النفي لكنها مؤكدة بـ«من»^(٣)، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ وَمَا كُنَّا مَعَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [المؤمنون: ٩١] فإن «من» جاءت مؤكدة لاستغراق العموم^(٤).

ويليها: النكرة المبنية مع لا، كقولك: لا إله إلا الله، وكقولك: لا رجل في الدار^(٥).

ويليها: النكرة المعربة مع لا، كقولك: لا رجل في الدار، فإنها ظاهرة في العموم، ويجوز أن يراد بها نفي الخصوص بدليل قولهم: لا رجل في الدار بل رجلاً^(٦). إلا أن تدخل عليها «من»، فإنها حينئذ تكون منصصة لها في العموم، مخرجة لها من حيز الاحتمال إلى حيز التعيين.

وما ورد من أقوال بعض النحاة: أن النكرة المعربة مع «لا» لا تعم، فمحمول على أن مرادهم لا تعم عموم المبنية، والدليل على ذلك جعلهم «من» المصاحبة لها منصصة للعموم لا مؤكدة. والله أعلم^(٧).

ثم اختلف الناس في صيغة دلالة النفي في النكرة:

فقال الحنفية: إن النفي يوجب نفي الماهية، وإذا انتفت الماهية انتفى جميع

(١) أي: ليس فيها صاحب نار، ولا دار، ولا جبل. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٣.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٣.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر: نهاية السؤل ٣٢٩/٢، شرح تنقيح الفصول ١٨٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٨/٣، نزعة الخاطر العاطر ١٣٣/١.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٢، الكوكب الدرّي للإسنوي ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٢، فواتح الرحموت ٢٦٠ - ٢٦١، قواعد ابن اللحام ٢٠٢، الكوكب الدرّي للإسنوي ٢٨٩.

أفرادها ضرورة، فالنفي فيها إنما وقع بطريق اللزوم لا بالوضع^(١). وبهذا قال الشيخ تقي الدين السبكي وولده عبد الوهاب^(٢).

وقال الشافعية: بل النفي يقتضي نفي كل نكرة بطريق التضمن، فكأنه نفى كل فرد من أفراد النكرة حتى استوفى جملة الأفراد، فإن المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي كل فرد فرد، لا نفي الماهية المشتركة^(٣).

وأما الفعل فإنه ينفي بـ «لم»، و«ما»، في الماضي، كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ [الحجرات: ١٤] وكقوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] وبـ «لن»، و«ما»، و«لا»، في المستقبل، كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ تَرْضَيْنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] وكقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨] فيقتضي استغراق نفي ما يدل عليه الفعل من الحدث والزمان، حتى زعم الزمخشري: أنها تقتضي تأكيد النفي أو تأييده^(٤).

ثم اختلف الناس في عمومته^(٥) إذا حذف مفعوله، فمنع الحنفية عمومته، وأثبتته الشافعية.

(١) انظر: جمع الجوامع ٤١٣/١ - ٤١٤، المستصفى ١٤٨/٢ - ١٤٩، نهاية السؤل ٣٣١/٢، البرهان في أصول الفقه ١٩١/١.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٤١٣/١ مع البناني، نهاية السؤل ٣٣١/٢ - ٣٣٦، فوائح الرحموت ٢٦١/١، فتح الغفار ١٠٠/١، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٣.

(٣) قال في سلم الوصول شرح نهاية السؤل ٣٣١/٢: واختاره الإمام السبكي، وقال في منع الموانع: غير أنا نفيدك هنا أن اختياري في مسألة: إن دلالة النكرة المنفية هل هو باللزوم أو بالوضع؟ التفصيل فأقول: هو باللزوم في المبينة على الفتح، وبالوضع في غيرها، والقول باللزوم على الإطلاق مذهب الحنفية والشيخ الإمام الوالد، وبالوضع مطلقاً قول الشافعية مطلقاً. اهـ. وراجع: البناني على جمع الجوامع ٤١٣/١.

(٤) انظر الكشاف ١١٣/٢. قال ابن هشام: ولا تفيد لن توكيد النفي خلافاً للزمخشري في كشافه، ولا تأييده خلافاً له في أنموذجه، وكلاهما دعوى بلا دليل، ولو كانت للتأييد لم يقيد منفيها باليوم في قوله: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْشِيَاً﴾ ولكان ذكر الأبد في قوله: ﴿وَلَنْ يَسْمُوهُ أَبَدًا﴾ تكراراً والأصل عدمه. اهـ.

انظر: مغني اللبيب ٨٤/١، الجنى الداني ٢٨٤، تفسير البحر المحيط ٣٨٢/٤ وما بعدها.

(٥) عموم النفي من جميع الوجوه. انظر المحصول ٣٨٣/٢.

والخلاف مأخوذ من قبول تخصيص الرجل يمينه بالنية ببعض المأكولات^(١)، فمن قبل تخصيصه قال بعمومه، لأن تخصيصه فرع عمومه، ومن منع التخصيص منع التعميم.

ولا خفاء بأن نفي الفعل نفي لما يدل عليه من الحدث والزمان. ولا خفاء بأن نفي الفعل نفي المصدرية، لأن مدلوله مطابقه، ولا يجوز أن ينتفي اللفظ ويبقى مدلوله.

ولا خفاء بأن الفعل المتعدي يستلزم مفعولاً ما. فالحنفية يقولون: لا عموم لذلك المفعول اللازم، كما لا يقتضي نفي الفعل عموم المكان المفعول فيه، وإن كان لازماً، فإن الرجل إذا قال: والله لا أكلت طعاماً، ونوى مكاناً معيناً / أنه لا يقبل تخصيصه.

والمختار عندي عمومه؛ لأن المفعول المحذوف نكرة في سياق نفي، فمعنى قول القائل: والله لا أكلت. والله لا أكلت أكلاً، ولا أكلت مأكولاً^(٢).

وما استدلل به الحنفية من المكان غير مسلم، بل هو وغيره سواء في قبول التخصيص.

وأجيبوا أيضاً بالفرق: بأن «أكلت» لا يعقل معناه إلا بمأكول، بخلاف الزمان والمكان فإنه يعقل بدونهما. والله أعلم.

(١) فلو قال: والله لا أكل. فهل يعم جميع المأكولات؟ فمن قال: يعم جميع المأكولات، قال: يقبل قوله إذا نوى مأكولاً دون مأكول، لأن هذا عام والعام يقبل التخصيص، وهذا ما ذهب إليه الشافعية وأبو يوسف.

وعند الحنفية لا يقبل التخصيص، لأنه نفي الحقيقة وهو شيء واحد وليس بعام، والتخصيص فرع العموم. قال الفخر الرازي: ونظر أبي حنيفة - رحمه الله - فيه دقيق.

انظر: المحصول ٢/٣٨٣ - ٣٨٤، الإبهاج ط محمد توفيق ٢/٦٩ - ٧٠، الكوكب الدرر للإسنوي ٢٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر: نهاية السؤل ٢/٣٥٣.

مسألة: خص أهل العلم نفي المساواة بالاختلاف، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] وهو عين المسألة الأولى.

فعمم الشافعية نفي المساواة من كل الوجوه، إلا ما أخرجه الدليل، أو ما لا يمكن المفارقة فيه، واحتجوا بما سبق^(١).

وأبى ذلك الحنفية.

ومأخذ هذا الخلاف الخاص، اختلافهم في قتل المسلم بالكافر^(٢).

ومحل الخلاف حيث لا قرينة تدل من قصد المتكلم لنفي المساواة في شيء مخصوص، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ

(١) جمهور العلماء من الشافعية والحنفية قالوا: إن نفي المساواة بين الشيتين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ فهذا عام في نفي المساواة بينهما من كل الوجوه كما هو ظاهر الآية.

وذهب الإمام الرازي، وجماعة من الأصوليين، ومنهم القاضي البيضاوي، إلى أن نفي المساواة بين الشيتين لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، وإنما يقتضي ذلك في بعضها فقط، وعلى هذا فالآية عندهم ليست عامة، إلا أن الحنفية اختلفوا مع الجمهور في عموم النفي هل يشمل الدنيا والآخرة أم الآخرة فقط؟

فذهب الحنفية إلى أن نفي المساواة بينهما محمول على نفي المساواة في الآخرة، بدليل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بخلاف الدنيا فإن هناك أمور يتساوى فيها المؤمن والكافر، وذهب غيرهم إلى أن هذا علم يشمل الدنيا والآخرة، ويظهر أثر هذا الاختلاف في اختلافهم في مسألة قتل المسلم بالذمي، كما ذكر المؤلف.

انظر: نهاية السؤل ٣٥٠/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٦٩/٢ ط محمد توفيق، البدخشي على المنهاج ٧١/٢ - ٧٢، تخريج الفروع ٤٠٣، المحصول ٣٧٧/٢ - ٣٧٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢١٥/٢ - ٢١٦، العطار على جمع الجوامع ١٩/٢ - ٢٠.

(٢) ذهبت الحنفية إلى قتل المسلم بالكافر الذمي، واستدلوا على ذلك بمساواة كل في التكاليف وإن تفاوتت فيما بينها، فلا يمنع هذا التفاوت القصاص ما دامت العصمة التي يشتركان فيها حاصلة، بالإضافة إلى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ليست على عمومها.

وذهبت الشافعية إلى عدم قتل المسلم بالذمي الكافر، بدليل أن عصمة الذمي الذي هو حلف الإسلام دون عصمة المسلم، وكذلك تفاوت كل من المسلم والكافر في التكاليف الشرعية، بالإضافة إلى أن الآية تفيد العموم، فلا يتساوى قتل المسلم بالذمي.

انظر في هذا: المبسوط ١٣١/٢٦ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، مغني المحتاج شرح المنهاج ١٦/٤، التمهيد للإسنوي ٣٢٩، تخريج الفروع على الأصول ٣٠٤، العطار على جمع الجوامع ١٩/٢، البدخشي على المنهاج ٧١/٢ - ٧٢.

أَلْفَايُونَ ﴿﴾ [الحشر: ٢٠] فإنه يظهر من قصد الخطاب أنه إنما أراد نفى المساواة في الفوز لا في غيره^(١). والله أعلم.

المسألة السادسة^(٢): كلمة «مَنْ» بفتح الميم

في حال الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ زَكَّاهُ يَكُونِ مِنْكُمْ وَمَنْ أَسْفَاهُ يَسْفَاهُ يَكُونِ مِنْهُمْ﴾ [طه: ٤٩].
وفي الشرط، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].
وفي الخبر إذا كانت بمعنى الذي، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨].

وتقع على الواحد، وعلى الجماعة على السواء، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال أيضاً: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢] فعاد الضمير على لفظها وعلى معناها.

وسبب عمومها وما أشبهها: قوة إسهامها في أفراد من أسندت إليه.
ومن خصائصها: أنها لا تقع إلا على من يعلم ويصلح للخطاب^(٣).

المسألة السابعة: كلمة ما^(٤)

في حال الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ١٧].

(١) العطار على جمع الجوامع ١٩/٢ - ٢٠ ، أضواء البيان ٩٥/٨ وما بعدها.

(٢) انظر لهذه المسألة: المعتمد في أصول الفقه ٢٠٦/١ ، شرح مختصر المنتهى ١٠٢/٢ ، العدة لأبي يعلى ٤٨٥/٢ ، المحصول ٣١٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٩٩ - ٢٠٠ ، التمهيد للإسنوي ٣٠٣ ، فتح الغفار ٩٥/١ - ٩٦ ، كشف الأسرار ٥/٢ - ٦ ، المسودة ٢٦٢/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٥٩/١ - ٦٠ ، جمع الجوامع ٤٠٩/١ ، إرشاد الفحول ١١٧ .

(٣) قال ابن عصفور: وإنما عبرنا بأولي العلم دون العقل؛ لأن «مَنْ» تطلق على الله تعالى، كقوله: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ والباري يوصف بالعلم دون العقل. اهـ. انظر: التمهيد للإسنوي ٣٠٣ ، الكوكب الدرري ٢١١ .

(٤) من أراد التوسع في «ما» ومعانيها وأقسامها، فليراجع: الجنى الداني ٣٢٥ وما بعدها، الأزهية ٧٥ وما بعدها، جمع الجوامع ٣٦٠/١ - ٤٠٩ ، المعتمد ٢٠٦/١ ، البرهان في أصول الفقه ٣٢٢/١ - ٣٢٣ ، المحصول ٣١٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٩٩ ، التمهيد للإسنوي ٣٠٣ ، فتح الغفار ٩٥/١ - ٩٦ ، كشف الأسرار ١١/٢ ، العدة لأبي يعلى ٤٨٥/٢ ، شرح التلويح ٦٠/١ ، شرح الكوكب المنير ١١٩/٣ - ١٢٠ ، إرشاد الفحول ١١٦ - ١١٧ .

وفي الشرط، كقولك: ما أصنع أضنع^(١).

وفي الخبر إذا كانت بمعنى الذي، كقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

وهي تقع عند جميع العرب ما خلا قريشاً على ما لا يعقل^(٢).
المسألة الثامنة: أي^(٣)

في حال الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].
وفي الشرط، كقولهم: أيهم يكرمني أكرمه.

وفي الخبر إذا كانت بمعنى الذي، كما قال سيبويه^(٤)، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩] أي: الذي هو أشد على الرحمن عتياً^(٥).

المسألة التاسعة: متى^(٦)

عامة في أفراد الأزمنة في حال الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

(١) أي: اصنع مثله. انظر الأزهية ٧٥.

(٢) انظر: المحصول ٣١٧/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٢٢/١ - ٣٢٣، شرح الكوكب المنير ١٢٠/٣.

(٣) ذكر المؤلف - رحمه الله - أي - مفصلة في مبحث حروف المعاني.

وانظر: المعتمد ٢٠٦/١، المحصول ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٣٨/١ - ٤٠٩، نهاية السؤل ٣٢٣/٢، شرح التلويح ٥٨/١ - ٥٩، الإبهاج ط محمد توفيق ٥٦/٢، التمهيد للإسنوي ٣٠٦، المنحول ١٨١، إرشاد الفحول ١١٨، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٣ - ١٢٣، الأزهية ١٠٦، مغني اللبيب ٧٧/١.

(٤) انظر: الكتاب ٣٩٧/١ ط بولاق، الأزهية ١٠٩ - ١١٠، مغني اللبيب ٧٧/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع ١٣٨/١.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٠، المعتمد ٢٠٦/١ - ٢٠٧، جمع الجوامع ٤٠٩/١، نزعة الخاطر العاطر ١٢٤/١، المحصول ٣١٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٢١/٣، الأزهية ٢٠٠ - ٢٠١، الجني الداني ٤٦٨، مغني اللبيب ٣٣٤/١، الأحكام للأمازي ٤١٥/٢.

وفي الشرط، كقولهم: متى تقم أقم.

المسألة العاشرة: أين^(١)

كلمة عامة في أفراد الأمكنة في الاستفهام، كقولك: أين زيد.

وفي الشرط: أين لقيت زيدا فكلّمه.

وقد يكون ذلك في الخبر أيضاً، كقول العرب: جئت من أين لاتعلم. وقرأ ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه: ولا يفلح الساحر أين أتى^(٢).

وإذا زيدت عليها «ما» زادت بها إبهاماً وعموماً واختصت بمعنى الشرط، كقوله

تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٣) [النساء: ٧٨].

المسألة الحادية عشرة: أيان^(٤)

عامة في الأزمنة في الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَيَّانَ يَوْمَ إِلْيَينَ﴾ [الذاريات: ١٢]

أي: متى يوم الدين^(٥).

المسألة الثانية عشرة: حيث^(٦)

كلمة عامة في أفراد الأمكنة، مثل: أين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ

(١) ذكر المؤلف - رحمه الله - هذه المسألة في حروف المعاني. انظر: المحصول ٣١٧/٢، شرح تنقيح

الفصول ١٨٠، المعتمد ٢٠٦/١، جمع الجوامع ٤٠٩/١، نزعة الخاطر العاطر ١٢٤/٢، شرح

الكوكب المنير ١٢١/٣، شرح المفصل ١٠٦/٤، حروف المعاني للزجاجي ٣٤.

(٢) أي في قوله تعالى ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَنْ﴾ [طه: ٦٩]. انظر: تفسير الطبري ١٨٦/١٦ ط الحلبي،

تفسير البحر المحيط ٢٦١/٦.

(٣) راجع: شرح المفصل ١٠٦/٤.

(٤) أيان: يستفهم بها عن الزمان المستقبل. انظر الإلتقان ٢٠٧/١.

(٥) انظر: البرهان للزركشي ٢٥١/٤، الإلتقان ٢٠٧/١، حروف المعاني للزجاجي ١٢، شرح المفصل

١٠٦/٤.

(٦) ذكر المؤلف حيث في حروف المعاني. وانظر: البرهان للزركشي ٢٧٤/٤، حروف المعاني

للزجاجي ٦، الكتاب لسبويه ٢٣٣/٤، مغني اللبيب ١٣١/١، المفردات للراغب ١٩٦، الصبان على

الألفية ٢٥٤/٢، الإلتقان ٢١١/١، شرح المفصل ٩٠/٤.

أَنَّ ﴿ [طه: ٦٩] كما مضى ^(١) من تفسيره بقراءة ابن مسعود.

إلا أنها تكون في الخبر، إلا أن تتصل بها ما فيكون معناها الشرط.

قال الشاعر ^(٢):

حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحاً في سالف الأزمان

المسألة الثالثة عشرة: مهما ^(٣)

كلمة عامة بالغة في استغراق ما سيقف له، كقول الله سبحانه: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ١٣٢].

المسألة الرابعة عشرة: / الذي، والتي

٤٠

وتثنيتهما، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦].

وجمعهما ^(٤). كقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وكقوله

تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْتَغِي مِنَ الْمَجِصِّ﴾ [الطلاق: ٤].

المسألة الخامسة عشرة:

من هذه الألفاظ ما يكون عمومها في الأزمان ك: متى ^(٥)، وما، ومهما، وحيث،

(١) في المسألة العاشرة (أين) في صيغ العموم.

(٢) سيذكر المؤلف هذا الشاهد في حروف المعاني في مسألة (حيث) وذكرنا أنه لا يعلم قائله، كما ذكرنا معاني ألفاظ الشاهد هناك.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/ ٣٣٠ وما بعدها، الجنى الداني ٥٥٠، شرح المفصل ٨/ ٤، تأويل مشكل القرآن ٥٣٢، الإتيان ١/ ٢٣١.

(٤) جمع الذي: الذين بالياء في جميع الأحوال في الرفع والنصب والجزم، ومنهم من يجعلها جمعاً سالماً: جاء الذون، ورأيت الذين، ومررت بالذين، ومنهم من يجعلها باللفظ الواحد تقول: الذي فعلوا كذا الزيدون، أراد الذين.

وأما التي فتثنيها: اللتان بتخفيف النون وتشديدها، والثناء بحذف النون، وأما جمعها فقد ذكر الهروي لها تسع لغات. انظر: الأزهية ٢٩١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١٢٣/ ٣.

(٥) إذا كانت متضمنة الشرط. انظر: الأزهية ٢٠٠، جمع الجوامع ٤٠٩/ ١، شرح الكوكب المنير ١٢١/ ٣.

فيقتضي تكرار الفعل، كقول الرجل لامرأته: متى كلمت زيدا، أو: ما كلمت زيدا، فأنت طالق، فإنه يتكرر الطلاق بتكرر الفعل^(١).

ومنها ما يكون عمومه في الأشخاص، كقول الرجل لنسائه: من كلمت زيدا فهي طالق، فإنه لا يقتضي تكرار الجزاء بتكرر الفعل، إلا أن يدل دليل أو شاهد حال على تكرار الجزاء^(٢)، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) [الزلزلة: ٧].

ومنها ما يكون عمومه في الأفعال، والأشخاص، مثل: كل، كقول الرجل لامرأته: كلما كلمت زيدا فأنت طالق، وكل عبد أملكه فهو حر^(٤). والله أعلم.

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ٣٠٣، كشف الأسرار ١١/٢، جمع الجوامع ٤٠٩/١، شرح الكوكب المنير ١٢١/٣.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ٣٠٣، جمع الجوامع ٤٠٩/١، كشف الأسرار ٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٣.

(٣) إن كل عامل تكرر منه عمل مثقال ذرة لله فإنه يرى من الله خيراً، أي: جزاء عن ذلك. والله أعلم.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٣/٣ وما بعدها.

وهذا فصل في ذكر مسائل يتطرق إليها العموم

إما من جهة الاستنباط، أو عادة الشرع، أو عادة اللغة.

المسألة الأولى:

استنبط أبو عبد الله الشافعي رضي الله تعالى عنه من قول النبي ﷺ لغيلان^(١) حين أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢) مع عدم استقصاله عن صفة نكاحهن.

فقال: ترك الاستفصال^(٣) في حكايات الأحوال^(٤)، ينزل منزلة العموم في المقال^(٥).

(١) هو: غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، كان أحد وجوه ثقيف، ومقدمهم، أسلم بعد فتح الطائف، هو وأولاده، وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ: أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الإصابة ١٨٩/٣، الاستيعاب ١٨٩/٣، أسد الغابة ٣٤٣/٤، طبقات ابن سعد ٣٧١/٥.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨، وابن ماجه ٦٢٨/١ رقم ٩٥٣، وهو في بدائع المنن ٣٥١/٢، والمستدرک للحاكم ١٩٣/٢، ومسند أحمد رقم ٤٦٠٩، ٤٦٣١ (تحقيق أحمد شاكر)، وشرح السنة للبخاري ٨٩/٩، ونيل الأوطار ٨٩/٩.

وبعض الكتب الأصولية تذكر: ابن غيلان بدل غيلان. انظر: نهاية السؤل ٢٦٧/٢، التمهيد للإسنوي ٣٣٧، المحصول ٣٨٧/٢.

(٣) أي: ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص. والمراد بالحكاية: الذكر والتلفظ، كما في هذه القضية لما جاء غيلان إلى رسول الله ﷺ فقال له: إني أسلمت على عشرة نسوة؛ مستفتياً؛ فلفظه حكى به حاله. انتهى بتصرف من البناني على جمع الجوامع ٤٢٦/١.

(٤) كتب في التمهيد وغيره: بعد الأحوال: (مع قيام الاحتمال). انظر: التمهيد ٣٣٧، نهاية السؤل ٣٦٧/٢، القواعد لابن اللحام ٢٣٤.

(٥) انظر: المحصول ٣٨٦/٢ - ٣٨٧، نهاية السؤل ٣٦٧/٢، التمهيد للإسنوي ٣٣٧، المنحول ١٥٠، القواعد لابن اللحام ٣٤، البرهان في أصول الفقه ٣٤٥/١، فواتح الرحموت ٨٩/١، ٢٩٠، تيسير التحرير ٢٦٤/١، شرح تنقيح الفصول ١٨٦، البناني على جمع الجوامع ٤٢٦/١، شرح الكوكب المنير ١٧١/٣، إرشاد الفحول ١٣٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٢٥/٢.

ومن الناس من قال: إن الجواب مع ترك الاستفصال مجمل^(١)، لا يدل على عموم ولا خصوص.

وقول أبي عبد الله حسن ظاهر .

فإن قيل: فقد قال أيضاً: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال^(٢). وهذا يناقض ما ذكرتم عنه .

قلت: المراد بهذا حكايات الأحوال في القضايا والأفعال، كما إذا قيل: إنه جمع في السفر، أو قضى بالشفعة^(٣) للجار، فإن هذا حكاية حال يتطرق إليها احتمال أن يكون السفر طويلاً، أو قصيراً، أو كون الجار مشايعاً^(٤)، أو ملاصقاً.

والمراد بالأول: ما إذا لم يستفصل السائل عن أحواله، فيكون جوابه مع ترك استفصاله عاماً ظاهراً، كسائر العمومات، بخلاف أفعاله، فإن العموم من خصائص الأقوال لا الأفعال^(٥).

(١) نسب البناني هذا إلى الحنفية، انظر: حاشية على جمع الجوامع ٤٢٦/١، شرح تنقيح الفصول ١٨٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٢، التمهيد للإسنوي ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) زاد الإسنوي: وسقط بها الاستدلال. انظر: نهاية السؤل ٣٧٠/٢، التمهيد ٣٣٨، شرح تنقيح الفصول ١٨٦، القواعد لابن اللحام ٢٣٤، شرح الكوكب المنير ١٧٢/٢.

(٣) الشفعة في اللغة: مأخوذ من الشفع، وهو الزوج، تقول: كان وترأ فشفعته. وفي الاصطلاح: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

انظر: الصحاح ١٢٣٨/٣، القاموس المحيط ٤٧/٣، المغني لابن قدامة ٢٢٩/٥، نهاية المحتاج ١٩٤/٥، فتح الباري ٤٣٦/٤.

(٤) المشاع: المشترك المبهم الذي لم يحدد، كالحصة المنتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء. انظر: المعجم الوسيط ٥٠٦/١، معجم لغة الفقهاء ٤٣٠.

(٥) ذكر شارح الكوكب المنير ١٧٢/٣ وما بعدها، أجوبة العلماء عن الجمع بين عبارتي الشافعي رحمه الله. وانظر: الفروق للقرافي ٨٨/٢ - ٩٠، شرح تنقيح الفصول ١٨٧، نهاية السؤل ٣٧٠/٢، التمهيد للإسنوي ٣٣٨، القواعد لابن اللحام ٢٣٤، إرشاد الفحول ١٣٢.

المسألة الثانية :

استنبط أبو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى من قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] عموم الأخذ من جميع أنواع المال، ولا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الشرع وعفا عنه^(١)، كما دون النصاب^(٢)، وكالخصراوات، ما أشبه ذلك^(٣). وقال أبو الحسن الكرخي : هذا الخطاب لا يقتضي إلا أخذ صدقة من جملة الأموال^(٤).

واحتج موافقو الشافعي، بإضافة الصدقة إلى جميع الأموال، ولا حجة في ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون المراد نوعاً من المال، وجمع بالأموال لإضافته إلى ضمير الجمع، بل المأخذ عندي أن المال اسم مشترك في أنواع المال، ومذهب الشافعي حمل المشترك على جميع معانيه، ولا يخرج إلا ما أخرجه الدليل^(٥).

المسألة الثالثة :

إذا كان في الكلام حذف يقتضي تقديرات متنوعة، كقوله تعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ

(١) وهو ما ذهب إليه الجمهور . انظر : الوصول إلى الأصول ٣٠٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٧/١ ، شرح مختصر المتنهي ١٢٨/٢ ، الرسالة للإمام الشافعي ١٨٧ .
(٢) النصاب - بكسر النون - والجمع نُصِب : الأصل والمرجع، ومنه رجعت الأمور إلى نصابها . وفي الاصطلاح : المقدار الذي يتعلق به الواجب، ومنه نصاب الزكاة : القدر الذي تجب فيه الزكاة بتوفره مع شروطه .

(٣) قال الإمام الشافعي في الرسالة ١٨٧ : فكان مخرج الآية عاماً في الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض . اهـ .

(٤) وهو ما ذهب إليه الحنفية، وابن الحاجب من المالكية، ودليلهم : أن المعنى من الآية : خذ من مال غني صدقة، ومن مال غني آخر صدقة أخرى، وهذا لا يقتضي الأخذ من جميع أموال كل واحد، ولا يستغرق آحاد ومال كل، ولا أنواعه . انظر : أصول السرخسي ٢٧٦/١ ، شرح مختصر المتنهي ١٢٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٧/١ ، فواتح الرحموت ٢٨٢/١ ، جمع الجوامع ٤٢٩/١ ، إرشاد الفحول ١٢٦ .

(٥) راجع في هذا : نهاية السؤل ٣٦٧/٢ - ٣٧٠ .

مَرِيضًا أَوْ بِوَيْءٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ، فَنَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُوكٍ» [البقرة: ١٩٦].

نقل عن الشافعي أنه قال في «الأم»: إنه ظاهر في رفع تحريم المحرمات عنه، وتعليق الكفارة به، فكأنه قال: فحلق، أو اذَّهن، أو لبس، أو تطيب، ففدية^(١).

ونقل عنه أنه قال في كتاب «الإملاء»: إن المضرر غيرهن. وبهذا قال الأكثرون.

وعندي أن الشافعي لم ير ظهوره في رفع المحرمات إلا من جهة ظهور القياس، لا من جهة اللغة، والله أعلم.

والخلاف جار في مثل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ^(٢) والنسيان وما استكرهوا عليه».

/ ومثل قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل»^(٣).

٤١

المسألة الرابعة:

قال بعض متأخري الأصوليين: العطف على العام لا يقتضي عموم

(١) انظر: الأم ١٩٠/٢، المستصفى ١٣٣/٢ - ١٣٤، نهاية السؤل ٣٦٥/٢ وما بعدها، المحصول ٣٨٢/٢.

(٢) كتب في أسفل الورقة المخطوطة: الآتي: أي التقدير حكم الخطأ، وذلك الحكم قد يكون في الدنيا كإيجاب الضمان، وقد يكون في الآخرة، كرفع التأثيم، فلا يجوز إضمار الجميع لأن الإضمار على خلاف في الأصل، وللخصم أن يقول ليس إضمار أحدهما بأولى من الآخر فيضمها جميعاً. من شرح منهاج البضاوي للإسنوي.

وبمراجعة الإسنوي وجد أن في قوله: فلا يجوز إضمار إلى قوله: في الأصل. غير موجود وكأنه من المعلق. راجع: نهاية السؤل ٣٦٦/٢.

(٣) الحديث روي بالفاظ مختلفة، منها ما أورده المؤلف، ومنها ما جاء في سنن الترمذي: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان». ومنها ما رواه النسائي وابن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

انظر: سنن الترمذي ١٠٨/٣، سنن النسائي ١٦٦/٤، ابن ماجه ٥٤٢/١، سنن الدارمي ٧/٢، سنن أبي داود ٥٧١/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٣/٤، سنن الدارقطني ١٧٣/٢، صحيح ابن خزيمة ٢١٣/٣، التلخيص الحبير ٣٠٤/٢، فيض القدير ٢٢٢/٦، مسند أحمد ٢٨٧/٦.

المعطوف^(١)، خلافاً للحنفية، ومثال ذلك قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٢).

واستنبط الخلاف في هذه القاعدة من اختلاف الإمامين، وذلك أن الشافعي يمنع قتل المسلم بالكافر منعاً عاماً، سواء كان ذمياً أو حربياً، وأبو حنيفة قيد عموم الحديث بالكافر الحربي^(٣)، واتفقوا على أن المعاهد لا يقتل بالحربي، ويقتل بغيره. فلما استدل الحنفية على تقييد العموم في الجملة الأولى بالحربي، بالاتفاق على تقييده في الجملة الثانية، لاشتراكهما في العطف، فإنه يوجب اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه. قالوا: لو كان الأمر على ما قلتم يا معشر الشافعية، لوجب عليكم أن تعمموا الجملة الأخيرة كالأولى^(٤).

(١) بعض علماء الأصول يعنونون لهذه المسألة بقولهم: عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام؟ وبعضهم عنون لها بقوله: العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟ كما عنون لها الفتوح بقوله: لا يلزم من إضمار شيء في معطوف أن يضم في معطوف عليه.

انظر: شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣، نهاية السؤل ٤٨٦/٢، تيسير التحرير ٢٦١/١، فوائح الرحموت ٢٩٨/١، المستصفى ١٤١/٢، المحصول ٣٨٨/٢، ١٣٦/٣ - ١٣٨، شرح مختصر المنتهى ١٢٠/٢، المسودة ٣٢٣/١، المحلي على جمع الجوامع ٣٢/٢، ٤٢٤/١، شرح تنقيح الفصول ٢٢٢، المعتمد ٣٠٨/١، الوصول إلى الأصول ٢٧٧/١، إرشاد الفحول ١٣٨.

(٢) الحديث روي بالفاظ مختلفة، فقد رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٦٦٦/٤ - ٦٦٩، بلفظ: «ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده». كما رواه النسائي ٢١/٨، وابن ماجه ٨٨٨/٢. وأخرج الإمام البخاري شطر هذا الحديث: «ألا يقتل مسلم بكافر».

انظر: صحيح البخاري ٣٨/١، ٨٤/٤، ١٦/٩ ط الحلبي، وفي سنن أبي داود ٦٤٦/٤ لفظ «مؤمن» بدل: «مسلم»، وهو في مسند أحمد ٩٦١/٣، ٩٩٠، ٩٩٤، وهو في سنن الدارمي ١٩٠/٢ بلفظ: «ولا يقتل مسلم بمشرك». وراجع: التلخيص الحبير ١٥/٤ - ١٦، نيل الأوطار ١٥/٧.

(٣) قال في تيسير التحرير ٢٦٣/١: والمحققون من الحنفية على أن المراد بالكافر المذكور في الحديث: الحربي المستأمن لا الحربي مطلقاً، ليفيد قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» إذ غير المستأمن من الحربي مما عرف عدم قتل المسلم به بالضرورة في الدين، كالصلاة.

وراجع: شرح تنقيح الفصول ٢٢٢، جمع الجوامع ٣٢/٢، ٤٢٤/١.

(٤) شرح فتح القدير مع التكملة ٢٥٧/٨ (ط مصطفى محمد)، فوائح الرحموت ٢٩٩/١، تيسير التحرير ٢٦٣/١.

وأجابهم الشافعية: بأن العطف إنما يوجب الاشتراك في الحكم لا في صفة الحكم، فحينئذ قال هذا الأصولي: العطف على العام لا يقتضي عموم المعطوف. فاستنبط من القول بالالتزام، ومن القول بعدم الالتزام هذا الخلاف.

وهذا الاستنباط عن الحنفية غير صحيح، فإنهم لو قالوا ذلك، لوجب عليهم أن يقولوا: إن العطف على العام يقتضي عموم المعطوف، ولو كان المعطوف خاصاً، وهم لا يقولون ذلك، بل إن كان المعطوف خاصاً فهو على خصوصه، وإن كان عاماً فعمومه من لفظه وجوهره^(١).

وإنما المستنبط في تععيد المسألة أن يقال: الخاص إذا عطف على العام، هل يقتضي تخصيص المعطوف عليه أو لا؟

وهذا التصوير هو المشهور في المسألة، وهي من مسائل التخصيص لا من مسائل العموم.

وهذا أحسن من استنباط ابن الحاجب^(٢) حيث قال: إن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» عام كعموم الجملة الأولى. وإنما خصص عموم الأخيرة، فقتل المعاهد بالذمي، بدليل خارجي؛ لأن الجمل إذا عطف بعضها على بعض فلكل جملة حكمها وما يعطيه وضع لفظها، فلا يعم أخراها لعموم أولها، ولا يخص أخراها بخصوص أولها، إلا أن تكون الجملة المعطوفة غير مستقلة، فحينئذ يكمل استقلالها بما كملت به الجملة المعطوف عليها، ولا يوجد ذلك في الكلام؛ لأن العطف في نية تكرار العامل، فكل معطوف كلام مستقل بنفسه، ألا ترى أنك إذا قلت: جاء زيد وعمرو، أنه كقولك: جاء زيد وجاء عمرو. والله أعلم^(٣).

(١) انظر ما فصله ابن الهمام في: شرح فتح القدير مع التكملة ٢٥٧/٨ (ط مصطفى محمد)، فواتح الرحموت ٢٩٩/١، تيسير التحرير ٢٦٣/١، وراجع شرح الكوكب المنير ٢٦٣/٣، وما بعدها مع خلاصة ما ذكره المعلقان للخلاف هناك.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٢٠/٢، ١٢١.

(٣) انظر لهذه المسألة والخلاف فيها: شرح مختصر المنتهى ١٢٠/٢، المحصول ١٣٦/٣ - ١٣٨، =

المسألة الخامسة :

اتفق أهل اللسان على أن العبيد داخلون في الخطاب بطريق اللغة، لصالح اللفظ لهم^(١)، ولكن اختلفوا في عرف الشرع.

فذهب قوم^(٢) إلى عدم دخولهم، نظراً إلى ماليتهم^(٣)، وإلى عدم دخولهم في وجوب الحج، والجهاد، والزكاة، وصلاة الجمعة^(٤).

والحق ما ذهب إليه أبو عبد الله الشافعي وأكثر أهل العلم^(٥) من دخولهم في عرف الشرع^(٦)، فحيث ورد خطاب الشارع عاماً تناولهم، ولا يخرجون إلا بدليل.

والدليل على ذلك: الإجماع على تكليفهم، واستقراء آيات الكتاب العزيز، والسنن والأحكام، ووجود الدليل المخصص عند خروجهم.

= البناني على جمع الجوامع ٢٤/١، ٣٢/٢، شرح تنقيح الفصول ٢١٨، العدة لأبي يعلى ٦١٤/٢، نهاية السؤل ٤٨٦/٢، تيسير التحرير ١٢٠/١، المسودة ٣٢٣/١، المعتمد ٣٠٨/١، الوصول إلى الأصول ٢٧٧/١، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣، المستصفى ١٤١/٢، المختصر في أصول الفقه ١١٣، فواتح الرحموت ٢٩٨/١.

(١) انظر: البناني على جمع الجوامع ٤٢٧/١ شرح تنقيح الفصول ١٩٦، فواتح الرحموت ٢٧٦/١، المنحول ١٤٣، تيسير التحرير ٢٥٣/١، الإحكام للآمدي ٤٧٧/٢ ط محمد علي صبيح، المسودة ١٤٠/١، المحصول ١٣٣/٣، القواعد لابن اللحام ٢٠٩، العدة لأبي يعلى ٣٤٨/٢، شرح مختصر المنتهى ١٢٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٣، الوصول إلى الأصول ٢٢١/١، البرهان في أصول الفقه ٣٥٦/١، التمهيد للإسنوي ٣٥٥، المستصفى ١٤٤/٢.

(٢) بعض المالكية والشافعية. انظر: المسودة ١٤١/١ - ١٤٢، القواعد لابن اللحام ٢١٠.

(٣) من كون رقابهم ومنافعهم مملوكة لسيدهم.

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٢٦/٢.

(٥) وقد ذكر القرافي أنه قول المالكية. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٩٦.

(٦) ذكر الإسنوي وغيره أقوالاً أخرى لبعض الشافعية في هذه المسألة، منها: أنهم لا يدخلون في هذا الخطاب، وهذا القول نقله الشيرازي عن بعض الشافعية، وقال عنه الفزالي: بأنه هوس وفاسد، ومنها: إن تضمن الخطاب تعبداً دخلوا، وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولاية فلا.

انظر: التمهيد للإسنوي ٣٥٥، التبصرة للشيرازي ٧٥، اللمع ٨٠، المستصفى ١٤٤/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٥٧/١.

المسألة السادسة :

مختارنا^(١) أن الكافر داخل في الخطاب بالشرعيات لغة وشرعاً^(٢) ، كدخوله في الخطاب بالإيمان^(٣) ؛ لأنه مكلف مخاطب بخطاب يصلح له ، فدخل شرعاً كما دخل لغة^(٤) .

/ والدليل أيضاً على دخوله بطريق الشرع قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الفرقان : ٦٨-٦٩] .
وقالت الحنفية^(٥) : لا يدخل .

وفرق قوم بين النواهي وبين الأوامر^(٦) فلا يدخل [في الأوامر]^(٧) ؛ لأنه لا

(١) في هامش الأصل كتب بخط مخالف لخط النسخة الجملة التالية : اختيار المصنف لدخول الكافر في الخطاب بالشرعيات لغة وشرعاً .

(٢) العدة لأبي يعلى ٣٥٨/٢ ، التمهيد للإسنوي ١٢٦ ، الوصول إلى الأصول ٩١/١ ، نهاية السؤل ٣٧٠/١ ، تيسير التحرير ٤٢٧/١ ، المحصول ١٣٣/٣ - ١٣٥ ، القواعد لابن اللحام ٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١ ، ٢٤٣/٣ ، نزهة الخاطر العاطر ١٤٥/١ .

(٣) دخول الكفار في الخطاب بالإيمان محل اتفاق بالإجماع . انظر : القواعد لابن اللحام ٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/١ .

(٤) وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه والراجح عن أحمد ، والكرخي وجماعة من الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو ظاهر مذهب مالك . انظر : القواعد لابن اللحام ٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٥٠١/١ .

(٥) وهي رواية عن أحمد ، وهو قول للشافعي ، واختاره أبو حامد الإسفراييني والرازي من الشافعية .

انظر : تيسير التحرير ١٤٨/٢ ، فوائح الرحموت ١٢٨/١ ، كشف الأسرار ٢٤٣/٤ ، نهاية السؤل ٣٧٠/١ ، شرح مختصر المنتهى ٨٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢١٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١ ، القواعد لابن اللحام ٤٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٣ ، العدة لأبي يعلى ٣٦٠/٢ .

(٦) ذكر ابن اللحام في قواعده ٤٩ ، أنها رواية عن أحمد ، وقال : وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد ١٠ هـ .

وهناك قول بأن الكفار مكلفون بما عدا الجهاد ، أما الجهاد فلا ، لامتناع قتالهم أنفسهم . وهناك قول ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر ٢٥٣ : أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي .

راجع في هذا : شرح تنقيح الفصول ١٦٣ ، البناني على جمع الجوامع ٢١٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/١ ، القواعد لابن اللحام ٤٩ ، إرشاد الفحول ١٠ .

(٧) ما بين حاصرتين غير موجود في الأصل . وهي زيادة يقتضيها السياق .

يتصور منه امتثال الأوامر في حال الكفر، لأنها فرع التصديق بالرسول ﷺ.

وهذا باطل، بدليل: أن المحدث مكلف بوجوب الصلاة، وبأن الدهري مكلف بالإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام، وإن كان التصديق لهم فرع التصديق بالله سبحانه، والله أعلم^(١).

المسألة السابعة:

خطاب القرآن المختص بأهل الكتاب^(٢) لا يتناول الأمة لغةً ولا عرفاً، وهل يتناول الأمة شرعاً؟

المختار عندي: التناول؛ لاستوائهم في عرف الشرع في التكاليف والأحكام الشرعية، وهذا في مواجعتهم بالخطاب على لسان محمد ﷺ، وأما ما كان على لسان موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، فيخرج على شرع من قبلنا^(٣) هل هو شرع لنا؟

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٦٣، تيسير التحرير ١٤٨/٢ وما بعدها.

(٢) المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٥/٣، البناني على جمع الجوامع ٤٢٩/١، المسودة ١٧٢/١ - ١٧٣.

(٣) شرع من قبلنا إذا ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم ثبت في شرعنا أنه شرع لنا كالقصاص، فهذا لا خلاف فيه أنه شرع لنا، وأما ما كان شرعاً لمن قبلنا ونسخ في شريعتنا، ولم يثبت بشرعنا كالمأخوذ من الإسرائيليات، فهذا ليس شرعاً لنا بالإجماع، أما ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا، فهو محل الخلاف عند الإمام الشافعي رحمه الله أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بدليل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وهو رواية عن أحمد، وهي المشهورة في المذهب.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: ما حكاه الله في كتابه من شرائع الماضيين فهو شرع لنا، إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به، وبأن الله قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾. وهي رواية عن أحمد.

انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٦٩، شرح التلويح على التوضيح ١٦/٢ - ١٧، شرح الكوكب المنير ٢٤٧/٣، المسودة ١٧٣/١، البناني على جمع الجوامع ٤٢٩/١، المغني في أصول الفقه ٢٦٥، روضة الناظر ٨٢، مذكرة في أصول الفقه ١٦١ وما بعدها.

المسألة الثامنة :

خطاب الله تعالى المؤمنين لا يتناول أهل الكتاب بطريق اللغة ولا عرف الشرع، وهل يتناولهم بدليل الشرع؟ فيه خلاف^(١).

المسألة التاسعة :

الخطاب المختص بالنبي ﷺ، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] لا يتناول غيره لغة، وهل يتناوله بعرف اللغة^(٢)؟
فيه مذهبان :

(١) الخلاف في هذه المسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً، في الأوامر والنواهي، بشرط تقدم الإيمان، وهذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والأحناف العراقيون، ومن المعتزلة أبو الحسين البصري، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم .

الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وهذا ما ذهب إليه الأحناف البخاريون، ومن الشافعية أبو حامد الإسفراييني، وذكر الفتوح أنه رواية عن أحمد .

الثالث: أن الكفار مخاطبون بالفروع في النواهي دون الأوامر، حكاه جماعة من الأصوليين، وهو رواية عن أحمد .

الرابع: أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي .

الخامس: أنهم مخاطبون بالفروع ماعدا الجهاد .

انظر هذه المسألة في: العدة ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ، التبصرة ٨٠ - ٨١ ، المعتمد ١/ ٢٩٤ ، المحصول ٢/ ٢٣٧ ، البرهان ١/ ١٠٨ - ١١٠ ، أصول السرخسي ١/ ٧٤ - ٣٣٨ ، المسودة ١/ ١٦٠ - ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٢ - ١٦٦ ، جمع الجوامع ١/ ٢١١ ، نهاية السؤل ١/ ٣٧٤ ، وما بعدها بحاشية المطيعي، القواعد لابن اللحام ٤٩ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠ وما بعدها، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١٢٨ ، إرشاد الفحول ١٠ ، مذكرة في أصول الفقه ٣٣ - ٣٤ .

(٢) انظر لهذه المسألة: الإحكام للأمدى ٢/ ٤٦٨ ، البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٦٧ ، شرح مختصر المنتهى ٢/ ١٢١ ، المحصول ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠ ، البناني على جمع الجوامع ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨١ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥١ ، العدة لأبي يعلى ١/ ٣١٨ وما بعدها، المستصفي ٢/ ١٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٨ ، إرشاد الفحول ١٢٩ .

أحدهما: يعم غيره معه. ونسب إلى أبي حنيفة وأحمد^(١)، واختاره إمام الحرمين^(٢)، لأن خطاب الرئيس خطاب لأتباعه. وبالخصوص قال أكثر الشافعية^(٣).

المسألة العاشرة:

خطاب الواحد^(٤) لا يتناول غيره لغة اتفاقاً ولا عادةً، إلا أن يكون رئيساً متبوعاً، ففيه ما تقدم.

وهل يتناول غيره بعرف الشرع؟

(١) وأكثر أصحاب أحمد والمالكية كما ذكره الفتحي في شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣. وراجع: العدة لأبي يعلى ٣١٨/١، الإحكام للآمدي ٤٦٨/٢، تيسير التحرير ٢٥١/١، فوائح الرحموت ٢٨١/١، المسودة ١٣٤/١ وما بعدها، روضة الناظر ١٠٩، نهاية السؤل ٣٥٨/٢.

(٢) إمام الحرمين يرى أن ما ظهرت فيه خصائص الرسول ﷺ، كالنكاح، والغنائم، فلا يشاركه غيره فيه، وما لم يظهر فيه خصائصه، وورد فيه خطاب مختص به، فهذا مجال النظر. انظر: البرهان ٣٦٨/١، ٣٦٩.

(٣) ونسب ابن عبد الشكور هذا إلى المالكية. انظر: فوائح الرحموت ٢٨١/١، الإحكام للآمدي ٤٦٨/٢، ومحل الخلاف في هذه المسألة: فيما يمكن إرادة الأمة معه، أما ما لا يمكن إرادة الأمة معه، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ﴾ ﴿قَدْ فَازَ﴾. وقوله: ﴿يَأْتِيَا أَرْسُولَ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ فلا تدخل الأمة معه في هذا الخطاب، وكذلك ما قامت قرينة على اختصاصه به.

وقد ذكر الإسنوي في شرحه نهاية السؤل ٣٩٨/٢: أن ظاهر كلام الشافعي في البويطي يوافق ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة. كما أن أبا إسحاق الشيرازي اختار في كتابه التبصرة ٢٤٠: أن الخطاب يعم، واختار في كتابه اللمع ٨٠: أنه لا يعم، ويظهر أنه رجع عن قوله الأول في التبصرة.

وراجع: البرهان ٣٦٨/١، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤٦٨/٢، المحصول ٣٧٩/٢ - ٣٨٠، نهاية السؤل ٣٥٩/٢، ٣٩٨ بحاشية المطيعي.

(٤) أي: خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣، البرهان ٣٧٠/١، الإحكام للآمدي ٤٧١/٢، العدة لأبي يعلى ٣١٨/١ - ٣٣١، روضة الناظر ١٠٩، شرح مختصر المنتهى ١٢٣/٢، جمع الجوامع ٤٢٩/١، فوائح الرحموت ٢٨١/١، تيسير التحرير ٢٥٢/١، المختصر في أصول الفقه ١١٤.

فيه مذهبان، الراجح عندي العموم^(١)، وإن كان الأكثرون^(٢) على خلافه؛ لأن من استقرأ أمور الشرع وجد حكم الواحد وحكم الجميع سواء^(٣). والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة:

الخطاب بالألفاظ العامة، كقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنِي مَادَمَ﴾^(٤)، ﴿يَتَأَيَّنَا النَّاسُ﴾^(٥) يدخل فيه النبي ﷺ بطريق اللغة، وهل يدخل بطريق العادة^(٦)؟

قال قوم^(٧) بدخوله، وأبى ذلك آخرون^(٨)؛ لأجل اختصاصه بوساطة الرسالة.

(١) وهو ما ذهب إليه الحنابلة. انظر: العدة ١/٣١٨، روضة الناظر ١٠٩، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٣، الإحكام للآمدي ٢/٤٧١.

(٢) وهم الجمهور من الحنفية والشافعية. انظر: فواتح الرحموت ١/٢٨١، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٥، تيسير التحرير ١/٢٥٢، المختصر في أصول الفقه ١١٤.

(٣) انظر أدلة الجمهور لهذه المسألة: الإحكام للآمدي ٢/٤٧١ - ٢/٤٦٨ - ٢/٤٦٩، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٥، العدة لأبي يعلى ١/٣١٨ وما بعدها، جمع الجوامع مع البناني ١/٤٢٩. وهذا الخلاف إذا لم يخص الخطاب واحداً بعينه، مثل قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية: «اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدي» وقوله لأبي بكر لما دخل الصف راعياً: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٧١ - ٢/٤٧٢، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٥ - ٣/٢٢٦، فتح الباري ١٠/١٢ وما بعدها، نيل الأوطار ٥/١٢٨.

(٤) كقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنِي مَادَمَ حَذُوا زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَامْرَءُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وغيرها كثير.

(٥) كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّنَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] وغيرها كثير.

(٦) انظر لهذه المسألة: الإحكام للآمدي ٢/٤٧٩ - ٢/٤٨٠، البناني على جمع الجوامع ١/٤٢٧، المحصول ٣/١٣٣، نهاية السؤل ٢/٣٧١، شرح مختصر المنتهى ٢/١٢٦، البرهان في أصول الفقه ١/٢٥٤، تيسير التحرير ١/٢٥٤، المسودة ١/١٣٨، القواعد لابن اللحام ٢٠٧، شرح الكوكب المنير ٣/٢٤٧، إرشاد الفحول ١٢٩، المستصفي ٢/١٤٥.

(٧) نسب ابن اللحام هذا إلى أكثر الأصوليين، وهو ما ذهب إليه الشيرازي، والجويني، والغزالي، وابن برهان، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ونقله القرافي عن المالكية.

انظر: القواعد لابن اللحام ٢٠٧، شرح تنقيح الفصول ١٩٧، شرح مختصر المنتهى ٢/١٢٦، المحلي على جمع الجوامع ١/٤٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/٢٤٧، المحصول ٣/١٣٣، تيسير التحرير ١/٢٥٤، فواتح الرحموت ١/٢٧٧، المختصر في أصول الفقه ١١٥، المسودة ١/١٣٨، الإحكام للآمدي ٢/٤٧٩، الوصول إلى الأصول ١/٢٢٤، المستصفي ٢/١٤٥.

(٨) وهم: طائفة من الفقهاء والمتكلمين. انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٧٩، القواعد لابن اللحام ٢٠٧، المسودة ١/١٣٨ - ١٣٩.

والذي أقول به: أنه داخل بعرف الشرع، ولا يخرج من ذلك إلا بدليل يدل على تخصيصه، والدليل على ذلك كثرة مشاركته ﷺ في أمور الشريعة، وقلة اختصاصه، وما ثبت أنه كان يغضب من تخصيص أمته له ببعض الأحكام^(١)، كما ورد في حديث قبله الصائم^(٢).

وأنه داخل بعرف اللغة أيضاً، فقد جرت العادة أن الملك إذا خاطب قوماً على وساطة رئيسهم، أنه داخل في أحكامهم. والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة:

اتفق حملة الشريعة على أن خطاب المشافهة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] يتناول الموجودين حال الخطاب ومن سيأتي بعدهم، لقوله تعالى: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَنَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]^(٣). ولكنهم اختلفوا هل يتناولهم لغة أو شرعاً؟

(١) فإذا فعل الرسول ﷺ ما يخالف الخطاب، فعلى القول أنه داخل في عموم الخطاب، يكون فعله هذا تخصيصاً أو نسخاً، وعلى القول أنه ليس بداخل في عموم الخطاب، لم يكن فعله مخصصاً، بل يبقى على عمومه. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٣، إرشاد الفحول ١٢٩.

(٢) وذلك كما رواه مسلم في صحيحه ٧٧٩/٢ عن عمرو بن سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه لأم سلمة» فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأتفاكم لله وأخشاكم له».

قال النووي في شرح مسلم ٢١٩/٧: سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك، أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: أنا أتفاكم لله تعالى وأشدكم خشية، فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه.

(٣) انظر: المحصول ٣٨٨/٢ - ٣٨٩، المحلي على جمع الجوامع ٤٢٧/١ - ٤٢٨، المستصفى ١٤٥/٢ - ١٤٦، شرح مختصر المنتهى ١٢٧/٢، تيسير التحرير ٢٥٥/١، العدة لأبي يعلى ٣٨٦/٢ وما بعدها، المسودة ١٥٧/١ - ١٥٨، الأحكام للآمدي ٤٨١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٣ - ٢٥٠، ٥١٣/١، إرشاد الفحول ١٢٨ - ١٢٩.

فذهب الحنابلة إلى الأول^(١)، وغيرهم إلى الثاني^(٢).

المسألة الثالثة عشرة:

اللفظ العام^(٣) يدخل فيه كل من يصلح له، فإن كان بلفظ: من، وما، وأي^(٤)، دخل فيه الذكور والإناث لغة وعرفاً، وإن كان بلفظ الجمع المحلي، كالمسلمين، فلا يدخل فيه الإناث بوضع اللغة إلا مجازاً، ويدخلن فيه بعرف الشرع، لغلبة ذلك في خطاب الشارع^(٥)، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(١) استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه: (أن هذا الخطاب يشمل غير الموجودين في عصر النبوة، ولا يحتاج المعدومون إلى دليل آخر، لأنهم داخلون في ذلك الدليل بطريق اللغة).

انظر مزيداً من الأدلة في: العدة لأبي يعلى ٣٨٦/٢ وما بعدها، المسودة ١٥٧/١ - ١٥٨، روضة الناظر ١١٠، شرح مختصر المنتهى ١٢٧/٢، الإحكام للآمدي ٤٨١/٢ - ٤٨٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٣.

(٢) ودليلهم: أن علماء الأمصار من زمن الصحابة إلى وقتنا هذا يستدلون بالآيات والأحاديث التي جاءت في زمن النبوة على الموجودين في أعصارهم، فهذا يدل على أن الأمر تناول من كان معدوماً حال الخطاب شرعاً.

انظر: العدة لأبي يعلى ٣٨٧/٢ وما بعدها، شرح مختصر المنتهى ١٢٧/٢، الإحكام للآمدي ٤٨١/٢، وغيرها في المراجع السابقة.

(٣) الذي لم تظهر فيه علامة التذكير ولا التأنيث.

انظر: الإحكام للآمدي ٤٧٦/٢ و ٤٧٣/٢، جمع الجوامع ٤٢٨/١، نهاية السؤل ٣٦٠/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٦٠/١، المحصول ٣٨٠/٢، العدة لأبي يعلى ٣٥١/٢، المسودة ١٥٩/١ - ١٦٠، التمهيد للإسنوي ٣٥٦، فواتح الرحموت ٢٧٣/١، تيسير التحرير ٢٣١/١، الكوكب المنير ٢٤٠/٣.

(٤) سيتكلم المؤلف على من، وما، وأي في، قسم حروف المعاني.

(٥) الجمع إما أن يكون مفردة خاصاً بالذكور، ولا يصلح إطلاقه على النساء، كلفظ «الرجال»، فهذا للذكور بالاتفاق. وإما أن يكون مفردة مختصاً بالنساء، كلفظ: «البنات»، فهذا مختص بالنساء اتفاقاً. وإما أن يكون الجمع مفردة متناولاً للذكور والإناث لغة ووصفاً، نحو «الناس»، فإنه يتناول الكل اتفاقاً. والخلاف في الجمع المذكر السالم، كالمسلمين، ونحوه مما يغلب فيه الرجال على النساء، بأن يكون مفردة بحيث يصح إطلاقه على المختلط من الرجال والنساء تغليباً، وهو الجمع الذي يفرق في مفردة بين المذكر والمؤنث بالتاء، وذهب الأكثرون من المالكية والشافعية إلى عدم دخول الإناث، وذهب الحنابلة إلى أن اللفظ يشمل الرجال والنساء بالوضع، وفي كتب أكثر الحنفية أن قول الحنابلة هو بعينه قول الحنفية، واختار صاحب مسلم الثبوت مذهب المالكية والشافعية.

انظر: حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٣٦٠/٢، العدة ٣٥١/٢ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢٧٣/١، شرح التلويح على التوضيح ٥٩/١ - ٦٠، كشف الأسرار ٥/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٦٠/١، إرشاد الفحول ١٢٧.

وكقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣] وغير ذلك من الآي،
وقل أن يفردهم بجمعهم المخصوص. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة:

اختلف أهل العلم في دخول المتكلم في كلامه:

فمنهم من قال بالدخول مطلقاً^(١)؛ لصالح اللفظ له، كصلاحه للمخاطبين.

ومنهم من منع مطلقاً^(٢)؛ لأن / القرينة قاضية أنه لم يكلم نفسه، فكيف يدخل.

(١) وهم الجمهور، والصحيح من مذهب الشافعي، ومن قال به الغزالي، وابن قدامة، والآمدي، وابن
الحاجب، وابن اللحام، وابن الهمام، والجويني.

انظر: جمع الجوامع ٤٢٩/١، شرح تنقيح الفصول ١٩٨، المحصول ١٥٠/٢ و ١٣٢/٣،
المستصفى ١٤٨/٢، الإحكام للآمدي ٤٨٣/٢، فواتح الرحموت ٢٨٠/١، المنحول ١٤٣،
القواعد لابن اللحام ٢٠٥ وما بعدها، نهاية السؤل ٣٧٢/٢، التمهيد للإسنوي ٣٤٦، العدة لأبي يعلى
٣٣٩/١ وما بعدها، المسودة ١٣٦/١ وما بعدها، البرهان في أصول الفقه ٣٦٢/١، نزهة الخاطر
العاطر ١٥٥/٢، شرح مختصر المنتهى ١٢٧/٢ - ١٢٨، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٣، تيسير
التحرير ٢٥٦/١، المختصر في أصول الفقه ١١٥ - ١١٦.

(٢) نقل في المسودة ١٣٦/١ للقاضي في هذه المسألة ثلاثة نصوص هي:

قال القاضي في مختصر له في أصول الفقه: الأمر لا يدخل تحت أمره، لأن الأمر يجب أن يكون فوق
المأمور، فأما النبي ﷺ فيما يبلغ عن الله تعالى فهو وغيره فيه سواء، إلا ما خصه الدليل، وأما ما أمر به
من ذات نفسه فلا يدخل فيه، لأن الأصل أن المخاطب لا يدخل تحت خطابه إلا بدليل، ولهذا إذا قال:

أنا ضارب من في البيت . لا تدخل نفسه فيه .

وقال أيضاً في كتابه الكفاية: والأمر يدخل تحت الأمر خلافاً لأكثر الفقهاء، والمتكلمين في قولهم: لا
يدخل .

وقال أيضاً في مقدمة المجرد: وإذا أمر الرسول بأمر فإنه يدخل هو ﷺ في حكم ذلك الأمر، إلا أن
يكون في مقتضى اللفظ ما يمنع دخوله فيه .

فمقتضى كلام القاضي في كتبه: «العدة»، و«الكفاية»، و«مقدمة المجرد» أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر فإنه
داخل فيه، إلا أن يدل الدليل على خلافه، سواء كان مبلغاً عن الله تعالى ابتداءً، أم أمر به من نفسه ثم
قر عليه أو لم يقر . ومقتضى كلامه في «مختصره» كذلك إلا في حالة ما إذا أمر من ذات نفسه، وقبل
أن يقر عليه فلا يكون مأموراً به والحالة هذه .

راجع: القواعد لابن اللحام ٢٠٥، البرهان في أصول الفقه ٣٦٢/١، جمع الجوامع مع حاشية البناني
٤٢٩/١.

ومذهب الشيرازي في التبصرة: أن الأمر لا يدخل في الأمر، واختار ابن السبكي: إن كان الكلام خيراً
يدخل، وإن كان أمراً فلا . كما نقل ابن السبكي عن الإمام النووي: أن الأصح المنع عند أصحاب
الأصول . انظر: التبصرة للشيرازي ٧٣، جمع الجوامع ٤٢٩/١.

ومنهم من فرق بين العموم، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، مخلصاً من قلبه دخل الجنة»^(١) وبين الأمر، فلا يدخل؛ لأن الأمر يستدعي الفعل إما مع العلو^(٢)، أو الاستعلاء^(٣)، ولا يتصور أن يستدعي الفعل من نفسه مستعلياً ولا عالياً عليها.

والأحق عندي أن يقال: إن كان ذلك بخطاب يختص المخاطبين، فلا يدخل معهم بطريق اللغة، كقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول»^(٤) وإنما يدخل معهم بطريق الشرع.

وإن كان اللفظ لا يختص المخاطبين، كقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٥)

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ أورده المناوي في فيض القدير ١٨٩/٦ ، رقم ٨٨٩٦ .

وهو في كشف الأستار عن زوائد البزار ١٢/١ ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/١ عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة» . وعن أبي الدرداء ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة» . قال : قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : «وإن زنى وإن سرق» . قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : «وإن زنى وإن سرق» . قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : «وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي الدرداء» . كما أخرجه عن عمر ؓ : (أن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذن في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصاً من قلبه دخل الجنة) مجمع الزوائد ١٦/١ .

(٢) العلو : كون الأمر أعلى درجة في نفسه من المأمور .

(٣) الاستعلاء : هو الطلب بغلظة ورفع صوت ، وذلك أن يجعل الأمر نفسه عالياً بكبرياء أو غير ذلك . سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا ، فالعلو صفة للمتكلم ، والاستعلاء صفة للكلام .

انظر : شرح الكوكب المنير ١٦/٣ - ١٧ ، فتح الغفار ٢٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ١٣٧ ، المختصر في أصول الفقه ٩٧ ، القواعد لابن اللحام ١٥٩ .

(٤) الحديث ورد بروايات وألفاظ مختلفة ، منها : ما رواه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، عن أبي أيوب : أن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا» . قال أبو أيوب : فقد منّا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحنرف ونستغفر الله تعالى .

وهو في سنن الترمذي ١٣/١ - ١٤ ، وفي أبي داود ٣/١ ، والنسائي ٢٤/١ ، وابن ماجه ١١٥/١ ، والدارمي ١٧٠/١ ، ومسند أحمد ٤٢١/٥ ، والرسالة للشافعي ٢٩٢ ، ونيل الأوطار ٩٧/١ ، ومتنقى الأخبار ٤٩/١ .

(٥) روي من حديث جابر بن عبد الله ، وتماهه : «وما أكلت العافية منه فهو له صدقة» . انظر : شرح السنة ١٥٠/٦ .

فإنه يدخل فيه بطريق وضع اللغة، ولا يدخل فيه بطريق العرف.

وإن كان بلفظ الأمر والنهي، لم يدخل فيما أمر به ولا فيما نهى عنه بطريق اللغة، ولا بعرفها، وإنما يدخل بعرف الشرع. والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة:

مثل قول الراوي: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١). ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه مجمل لا عموم له^(٢)، ونسب إلى الشافعية، واحتجوا بأن الراوي إنما سمع صيغة خاصة فتوهم العموم^(٣)، والحجة في المحكي لا في الحكاية^(٤)، والمحكي معدوم غير معلوم^(٥).

= وقد أخرج الترمذي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، وفيه زيادة: «وليس لعرق ظالم حق». وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذي ٦٦٢/٢، حديث رقم ١٣٧٨، شرح السنة ٢٣٠/٨.

(١) الغرر في اللغة: الخطر. وفي الاصطلاح: بيع ما كان له ظاهره يضر المشتري وباطنه مجهول. انظر: المعجم الوسيط ٦٥٥/٢، المذهب للشيرازي ٢٦٢/١.

والحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة ٥٣٢/٣، وتكملته: وبيع الحصاة. وهو في مسلم ١١٥٣/٣، وأبي داود ٢٢٨/٢، والنسائي ٢٣٠/٧، وابن ماجه ٧٣٩/٢، والدارمي ٢٥١/٢، والتلخيص الحبير ٢٣٤/٢، ونيل الأوطار ١٦٦/٥، وفيه لفظ: «الحصاة» مقدمة على: «الغرر». وانظر: مسند أحمد ٢١٦/١، ٣٠٢، ١٥٤/٢، تحفة الأحوذى ٤٢٦/٤.

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى ١١٩/٢، المستصفى ١٣٨/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٤٨/١، المحصول ٣٩٣ - ٣٩٤، شرح تنقيح الفصول ١٨٨، التمهيد للإسنوي ٣٣٥، جمع الجوامع ٣٦/٢، الوصول إلى الأصول ٣٢٧/١ - ٣٢٨، تيسير التحرير ٢٤٩/١، فواتح الرحموت ٢٩٤/١، شرح التلويح على التوضيح ٦٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٣، الإحكام للآمدي ٤٦٤/٢، إرشاد الفحول ١٢٥، نهاية السؤل ٣٦٦/٢.

(٣) أي: يحتمل أنه سمع صيغة خاصة، فتوهم أنها للعموم، ويحتمل أن الرسول ﷺ نهى عن غرر خاص، فظن العموم، وليست عامة. والاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية، والعموم في الحكاية لا المحكي.

انظر: الإحكام للآمدي ٤٦٤/٢، شرح مختصر المنتهى ١١٩/٢، المستصفى ١٣٨/٢، إرشاد الفحول ١٢٥.

(٤) الحكاية هو قول الحاكي ولفظه. انظر المستصفى ١٣٨/٢.

(٥) انظر الرد على دليل القائلين بعدم العموم: فواتح الرحموت ٢٩٤/١، شرح مختصر ابن الحاجب ١١٩/٢، إرشاد الفحول ١٢٥، نهاية السؤل ٣٦٦/٢، نزهة خاطر العاطر ١٤٦/٢.

والصحيح عندي عمومهم، وفقاً لابن الحاجب^(١)، والظاهر أنه قول الشافعية،
بدليل كثرة استدلالهم به في أنواع الغرر.

والدليل على عمومهم: أن الراوي ثقة عدل خبير بما يروي من المعاني، فلا يطلق
العموم إلا وقد علم أن الصيغة الصادرة من النبي ﷺ عامة، كما ذلك شرط الرواية
بالمعنى^(٢)، فهو كما لو قال: نهى النبي ﷺ عن كذا، أو أمر بكذا.

وإن كان يحتمل أنه سمع صيغة ظنها نهياً وليست بنهي ولا أمر، فكأنه سمع

(١) وابن الهمام، وابن قدامة، وحكاه في «المسودة» عن قوم، كما رجحه الشوكاني ورد على القائلين
بالعموم، ووصف القول بعدم العموم بأنه خلاف الصواب وإن قال به الأكثرون؛ لأن الحجة في الحكاية
لثقة الحاكم ومعرفة. انظر: شرح مختصر المنتهى ١١٩/٢، المختصر في أصول الفقه ١١٢ - ١١٣،
تيسير التحرير ٢٤٩/١، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٣، فواتح الرحموت ٢٩٣/١ - ٢٩٤، إرشاد
الفحول ١٢٥.

(٢) الرواية بالمعنى: هو أن يروي الراوي الحديث بمعناه بدل لفظه الأصلي، بحيث يكون مساوياً له في
المراد منه. انظر: جمع الجوامع مع البناني ١٧/٢، إرشاد الفحول ٥٧.

والرواية بالمعنى من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين العلماء من محدثين، وأصوليين. ومحل
الخلاف: فيما إذا كان - راوي الحديث بالمعنى - عالماً بمعنى الحديث عارفاً بمبدلوات الألفاظ،
واختلاف مواقعها.

وقد ذكر الآمدي في الإحكام ٣٣١/٢ اتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة على أنه يحرم رواية
الحديث بالمعنى لغير العارف بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها.

وقد فصل الشيرازي في اللمع ٢٣١ - ٢٣٢، فقال: والاختيار في الرواية أن يروي الخبر بلفظه،
لقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمع، رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». فإن
أورد الرواية بالمعنى نظرت، فإن كان ممن لا يعرف معنى الحديث، لم يجوز، لأنه لا يؤمن أن يغير
معنى الحديث، وإن كان ممن يعرف معنى الحديث، نظرت، فإن كان ذلك في خبر محتمل، لم يجوز
أن يروي بالمعنى؛ لأنه ربما نقل بلفظ لا يؤدي مراد الرسول ﷺ فلا يجوز أن يتصرف فيه، وإن كان
خيراً ظاهراً، ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه ربما كان التعبد باللفظ كتكبير الصلاة.
والثاني: يجوز وهو الأظهر؛ لأنه يؤدي معناه فقام مقامه. اهـ.

وراجع خلاف العلماء في قبول الرواية بالمعنى وعدمه: الرسالة للشافعي ٣٧٠ وما بعدها، المستصفى
٣١٦/١ - ٣١٧، شرح مختصر المنتهى ٧٠/٢، غاية الوصول ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ٣٨٠ -
٣٨٩، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢، تدريب الراوي ٩٨/٢، علوم الحديث لابن الصلاح ١٩١.

النبي ﷺ يقول: أنهاكم عن بيع الغرر، أو عن كل بيع فيه غرر، وما أشبه ذلك. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة:

مثل قول الراوي: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار^(١).

ذهب الشافعية إلى أنه لا عموم له؛ لأن القضية واحدة، والمقضي له عند العموم متعدد، والتعدد في القضية الواحدة متعذر، فالعموم متعذر^(٢).

وذهب مخالفوهم^(٣) إلى عموم ذلك؛ لأن الصيغة صيغة عموم، ولو علم الراوي أن القضية لا عموم لها لما عمّم^(٤).

وأجيبوا: بأنه يحتمل أن الراوي إنما أراد تعريف حقيقة جنس الجار، لا استغراق أفراد الجار^(٥).

(١) الحديث ورد بألفاظ مختلفة، فقد رواه أبو داود ٧٨٦/٣ - ٧٨٧ عن أبي رافع بلفظ: «الجار أحق بسقته»، وعن سمرة بلفظ: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض». كما رواه ابن ماجه في سننه ٨٣٣/٢ بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظرها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً». وهذه الرواية في سنن أبي داود والترمذي ٦٤١/٣ - ٦٤٢، وهذا الحديث في مسند أحمد عن سمرة بلفظ: «الجار أحق بالجوار».

أما لفظ القضاء بالشفعة فقد ورد في البخاري ٤٦/٣ - ٤٧ بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم. وهي في مسلم ١٢٢٩/٣، وفي موطأ مالك ٧١٣/٢، وسنن الدارمي ٢٧٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٦، أقضية رسول الله ٤٧٧ تحقيق الأعظمي، ونصب الراية ١٧٤/٤.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه ٣٤٨/١، اللمع للشيرازي ٩٣ - ٩٤، جمع الجوامع ٣٥/٢ - ٣٦، المستصفى ١٣٩/٢، نهاية السؤل ٣٦٦/٢، الوصول إلى الأصول ٣٢٧/١، المحصول ٣٩٥/٢ - ٣٩٧، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٣، الإحكام للآمدي ٤٦٤/٢، فواتح الرحموت ٢٩٤/١، تيسير التحرير ٢٤٩/١، شرح مختصر المنتهى ١١٩/٢، التمهيد للإسنوي ٣٣٥، شرح تنقيح الفصول ١٨٨، نزهة الخاطر العاطر ١٤٥/٢، إرشاد الفحول ١٢٥.

(٣) وهم الحنابلة، وابن الحاجب، وابن قدامة، وابن الهمام، واختاره الشوكاني. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٣١/٣، المحصول ٣٩٦/٢ - ٣٩٧، شرح مختصر المنتهى ١١٩/٢، المسودة ٢٥٨/١، فواتح الرحموت ٢٩٣/١، نزهة الخاطر العاطر ١٤٥/٢، إرشاد الفحول ١٢٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤٦٤/٢، شرح مختصر المنتهى ١١٩/٢، تيسير التحرير ٢٤٩/١، شرح الكوكب المنير ٢٣١/٣ - ٢٣٢، إرشاد الفحول ١٢٥.

(٥) انظر: نهاية السؤل ٣٦٧/٢، التمهيد للإسنوي ٣٣٦، شرح الكوكب المنير ٢٣١/٣.

والصواب أن يحرر محل النزاع، فإن كان المراد بالقضاء تنفيذ الحكم في خصومة بعينها، فالعموم متعذر، وإن كان المراد بالقضاء الإخبار والتبليغ، فالعموم ظاهر، ومتى لم يدل دليل على تعيين المراد بطل الاستدلال بمثل هذا؛ لتطرق الاحتمال.

فإن قيل: فما بال الشافعية استدلوا بقول الراوي: حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين^(١)، وهذا مثل هذا في العموم والاحتمال؟

قلنا: الشافعية لم يعمموا الاستدلال به في كل محكوم به، بل خصوا الاستدلال به في الحكم بالمال، وما يقصد به المال؛ لأنه أدنى مراتب الأنواع المحكوم فيها، فهو من باب الأخذ بالأقل^(٢).

المسألة السابعة عشرة:

الفعل المتجرد عن القول لا يعم جميع الأحوال.

كقول الراوي: جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر^(٣). فلا يعم السفر الطويل، ولا جمع التقديم والتأخير، والجمع بينهما في طرفي وقتها، لأن الفعل لا يقع إلا

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه ٧٤/٢، حديث رقم ٢٣٧٠ بسنده من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، كما روى ابن ماجه في سننه ٧٩٣/٢، حديث رقم ٢٣٦٨ عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وأخرجه أبو داود في سننه ٣٢/٤، ٣٣، ٣٤، وهو في سنن البيهقي ١٦٨/١٠، ١٧٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٨١.

(٢) انظر نهاية السؤل ٣٦٦/٢، ٣٦٧ مع حاشية المطيعي.

(٣) أخرج الترمذي في سننه ٤٣٨/٢ حديث رقم ٥٥٣، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلّاها مع المغرب.

والحديث له روايات مختلفة منها: ما هو في البخاري ١٩٣/١ عن عبد الله بن عمر، وفي مسلم ٤٨٩/١ عن ابن عباس، وأبي داود عن معاذ ٢٧٥/١، والنسائي ١٢١/١، وابن ماجه ٣٤٠/١، والدارمي ٣٦٥/١. وراجع: شرح السنة ١٩٢/٤ وما بعدها، ونيل الأوطار ٣/٢٤٢.

في حالة واحدة، والعموم في جميع الحالات مع اتحادها متعذر^(١).

المسألة الثامنة عشرة:

لفظة^(٢): «كان فعل» يدل على وقوع الفعل في الزمن الماضي، وهل يدل على وقوع تكراره، وانقطاعه؟
فيه ثلاثة مذاهب^(٣):

قال قوم: لا يدل عليه لغة ولا عرفاً^(٤)، كسائر الأفعال.

وقال قوم: يدل عليه لغة وعرفاً^(٥).

وقال قوم: لا يدل عليه لغة ويدل عليه عرفاً^(٦)، فإنه لا يقال: فلان كان يقوم الليل، لمن فعل ذلك مرة أو مرتين، وإنما يقال ذلك لمن تكرر منه التهجد^(٧) وبهذا أقول. والله أعلم.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٦٢ - ٤٦٣، المحصول ٢/٣٩٧ - ٣٩٩، جمع الجوامع ١/٤٢٥، شرح مختصر المنتهى ٢/١١٨، شرح الكوكب المنير ٣/٢١٤ - ٢١٥، المختصر في أصول الفقه ١١٢.

(٢) هذه المسألة توضيحها: هل قول الصحابي: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا يفيد التكرار أم لا؟

انظر: المحصول ٢/٣٩٧ - ٣٩٩، نهاية السؤل ٢/٣٦١، الإحكام للآمدي ٢/٤٦٢، شرح تنقيح الفصول ١٨٩، القواعد لابن اللحام ٢٣٧، المختصر في أصول الفقه ١١٢، المسودة ١/٢٧٦ - ٢٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/٢١٥، ٢١٦، إرشاد الفحول ١٢٥، فواتح الرحموت ١/٢٩٣، تيسير التحرير ١/٢٤٨.

(٣) ذكر في المسودة ١/٢٧٦ أن في إفادة كان على التكرار قولين ذكرهما القاضي في الكفاية، كما ذكر ذلك ابن اللحام في قواعده ٢٣٧، ومختصره ١١٢.

(٤) وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي. انظر: المحصول ٢/٣٩٧ - ٣٩٩، شرح مختصر المنتهى ٢/١١٨، جمع الجوامع ١/٤٢٥.

(٥) وهذا رأي بعض الأصوليين، كابن الحاجب، والفتوح وغيرهما، ورجحه الشوكاني. انظر: شرح مختصر المنتهى ٢/١١٨، فواتح الرحموت ١/٢٩٣، تيسير التحرير ١/٢٤٨، إرشاد الفحول ١٢٥.

(٦) انظر: المحصول ٢/٣٩٩، تيسير التحرير ١/٢٤٨، شرح تنقيح الفصول ١٨٩.

(٧) قال القرافي: وأما «كان» فأصلها أن تكون في اللغة كسائر الأفعال لا تدل إلا على مطلق وقوع الفعل في الزمان الماضي، وهو أعم من كونه تكرر بعد ذلك أو لم يتكرر، انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع. هذا مدلولها لغة، غير أن العادة جارية بأن القائل إذا قال: كان فلان يتهجد بالليل. لا يحسن ذلك منه إلا وقد كان ذلك متكرراً منه في الزمن الماضي. اهـ. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٩، تيسير التحرير ١/٢٤٨.

المسألة التاسعة عشرة:

إذا علق الشارع الحكم في عين على وصف وعلة، وجب عموم ذلك الحكم في كل عين متصفة بذلك الوصف بطريق الشرع^(١)، خلافاً للقاضي^(٢)، فاحتج بأنه قد يتخلف الحكم عن العلة، كما إذا قال الرجل: أعتقت عبدي سالماً لسواده، فإنه لا يعتق باقي السودان من عبيده^(٣).

والدليل على ما قلناه: أن واضع اللغة والشرع بين أنها علة الحكم، فعمت في مدلولاتها، كالعلة العقلية^(٤)، وذلك كقوله ﷺ في المحرم الذي خر من بعيه: «ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٥).

ثم اختلفوا في التعميم من طريق اللغة، فمنعه قوم^(٦) وأثبتته آخرون، وهو الأرجح

(١) وهو ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، وأصحابهما. انظر: الأحكام للآمدني ٤٦٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٤/٣.

(٢) المستصفى ١٣٩/٢ - ١٤٠، شرح تنقيح الفصول ١٨٧، التمهيد للإسنوي ٤٦٩، القواعد لابن اللحام ٢٣٤، الأحكام للآمدني ٤٦٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٣/٣، تيسير التحرير ٢٥٩/١.

(٣) الأحكام للآمدني ٤٦٥/٢.

(٤) العلة العقلية: عبارة عما يوجب الحكم لذاته كالكسر مع الإنكسار، والتسويد مع السواد. انظر: روضة الناظر ٣٠، شرح الكوكب المنير ٤٤٠/١.

(٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». انظر هذا الحديث في: صحيح مسلم ٨٦٥/٢، سنن أبي داود ١٩٦/٢، سنن النسائي ٣٢/٤، ١٥٤/٥، سنن ابن ماجه ١٠٣٠/٢، سنن الدارمي ٥٠/٢، شرح السنة للبغوي ٣٢١/٥، سنن الترمذي ٣٢٠/٣، نصب الراية ٢٧/٣ - ٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٠-٣٩٣. وعند الحنفية والمالكية: أنها واقعة عين تختص بذلك المحرم، وهو ما ذهب إليه الغزالي. وقال الفتوح في شرح الكوكب المنير ١٧٤/٣: قال القاضي وغيره: اللفظ خاص والتعليل عام في كل محرم. وانظر: المستصفى ١٣٩/٢ - ١٤٠.

(٦) وهو ما ذهب إليه الغزالي والقرافي. انظر: المستصفى ١٤٠/٢، شرح تنقيح الفصول ١٨٧، تيسير التحرير ٢٥٩/١.

عندي ، لأن الشرع عربي اللسان ، ولم يخاطبهم إلا بلسانهم وعاداتهم ، والدليل أن ذلك لسانهم : أن الرجل إذا قال : قربت زيدا لعلمه ، وأكرمت عمراً لشجاعته ، أنه يجب عليه أن يقرب كل عالم ، ويكرم كل شجاع ، ولا يعذر في التخلف عن ذلك إلا لمانع ، بأن يكون المعلول بغيضاً أو أحمق ، أو غير ذلك مما يقتضي منع التقريب والإكرام . والله أعلم .

وهذا فصل في معرفة أحكام العموم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

دلالتها في معناه ظنية عند الشافعية ، وقطعية عند الحنفية ، وقد مضى ذكرها .

المسألة الثانية :

العموم يكون في المجاز كما يكون في الحقيقة ، ونسب خلافه إلى الحنفية وبعض الشافعية ، والنقل عن الحنفية غير صحيح ، وقد مضى ذكر هذه المسألة في أحكام الحقيقة والمجاز .

المسألة الثالثة :

في دخول الصورة النادرة في العموم ، خلاف نقله بعض المتأخرين^(١) ، استقرأه بعضهم من اختلافهم في جواز المسابقة على الفيل^(٢) ؛ لعموم قوله ﷺ : « لا سبق^(٣) إلا في خف أو حافر^(٤) » .

(١) كابن السبكي في جمع الجوامع ١/ ٤٠٠ ، والإسنوي في التمهيد ٣٤٤ .

(٢) مثل المؤلف - رحمه الله - بالفيل لكون الفيل ذو خف والمسابقة عليه نادرة ، وقد رجح ابن السبكي جواز المسابقة عليه . انظر : جمع الجوامع مع البناني ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، التمهيد ٣٤٤ .

(٣) قال البغوي في شرح السنة ٣٩٤/ ١٠ : والسبق بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه ، ويسكون الباء : هو مصدر سبقته سبقاً .

(٤) الحديث رواه الترمذي ٢٠٥/ ٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وهو في النسائي ٢٢٦/ ٦ ، وشرح السنة للبغوي ٣٩٣/ ١٠ ، وفي أبي داود في كتاب الجهاد ، باب السبق ، حديث رقم ٢٥٧٤ .

قال البغوي في شرح السنة ٣٩٤/ ١٠ : والمراد من النصل : السهم ، ومن الخف : الإبل ، ومن الحافر : الفرس ، وأراد من ذي خف أو حافر - ثم قال - ويدخل في معنى النصل : الزوايين ، ويدخل في معنى الخيل : البغال ، والحمير ، ولأنها كلها ذوات حوافر ، وفي معنى الإبل : الفيل ، وألحق بعضهم به الشد على الأقدام والمسابقة عليها . اهـ .

المسألة الرابعة:

في دخول الصورة التي لم تقصد بالعموم خلاف، منهم من قال بالدخول^(١)، لأن المراد إنما هو اللفظ، وعدم القصد إلى بعض الأفراد لا يمنع عمومته. ومختاري: منع الدخول^(٢)، نظراً إلى قصد المتكلم، فإن القصد يصرف الألفاظ عن حقائقها، فيصرف العموم عن شموله، كما يصرف الأمر عن الوجوب والاستدعاء، والنهي عن التحريم.

وهذا مأخوذ من اختلافهم في اللفظ العام إذا قصد به المدح أو الذم، هل ينظر إلى صيغته ولفظه^(٣) فيعم^(٤)؟ أو إلى القصد به؟ فإنه لم يقصد به الاستغراق، وهذا إذا لم يقصد المتكلم إخراجها، أما إذا قصد إخراجها من العموم فلا تدخل أصلاً.

المسألة الخامسة:

الصورة النادرة لا يجوز قصر اللفظ عليها اتفاقاً وإن قيل بدخولها، ولهذا أنكر

(١) الجمهور، ورجحه الآمدي وابن الحاجب.

انظر في هذه المسألة: الإحكام للآمدي ٢/٤٨٥، شرح مختصر المنتهى ٢/١٢٨، جمع الجوامع ١/٤٢٢، فوائده الرحموت ١/٢٨٣ - ٢٨٤، تيسير التحرير ١/٢٥٧، شرح تنقيح الفصول ١/٢٢١، المحصول ٣/١٣٥، المسودة ١/٣٠٥، نهاية السؤل ٢/٣٧٢، التمهيد للإسنوي ٣٣٨ - ٣٣٩، فتح الغفار ٢/٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/٢٥٤، التبصرة ١٩٣.

(٢) نقله الآمدي وابن الحاجب عن الشافعي ونسبه الرازي إلى بعض فقهاء الشافعية. انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٨٥، شرح مختصر المنتهى ٢/١٢٨، المحصول ٢/٣٨٩، المسودة ١/٣٠٦، جمع الجوامع ١/٤٢٢.

وقد نقل حسن هيتو عن ابن السبكي في رفع الحاجب: أن هذا وجه ضعيف في المذهب نقله الجلاني عن القفال، والثابت عن الشافعي، الصحيح من مذهبه العموم. انظر: التبصرة للشيرازي تحقيق د. حسن هيتو ١٩٣، هامش ٤.

(٣) أي: صيغة ولفظ المدح والذم. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٢٥٤.

(٤) القول بالعموم نسبة الفتوح إلى الأئمة الأربعة، مع أن الآمدي وابن عبد الشكور نسب إلى الشافعي عدم العموم، وقد ذكرنا ما أشار إليه د. حسن هيتو من رد ابن السبكي في رفع الحاجب على هذه النسبة. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٢٥٤، الإحكام للآمدي ٢/٤٨٥، فوائده الرحموت ١/٢٨٣، تيسير التحرير ١/٢٥٧، التبصرة ١٩٣، شرح مختصر المنتهى ٢/١٢٩.

الشافعية على الحنفية حملهم عموم قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(١) على الأمة والمكاتب، أما المكاتب فلندورها، وأما الأمة فلقصد إخراجها^(٢).

(١) الحديث رواه الإمام الترمذي في سننه ٤٠٨/٣ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو عند أبي داود في كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم ٢٠٨٣، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٧ - ١٠٧، المستدرک للحاكم ١٦٨/٢، شرح السنة للبيهقي ٣٩/٩، التلخيص الحبير ١٥٦/٣ - ١٥٧، نيل الأوطار ١٣٤/٦.

(٢) الحنفية جعلوا للحديث تأويلات منها:

أولاً: يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة.

ثانياً: أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتب.

ثالثاً: أنه يحتمل أنه أراد ببطالان النكاح، مصيره إلى البطلان غالباً، وذلك بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفه. وقد أورد إمام الحرمين أدلة الحنفية وتأويلاتهم وأجاب عنها.

انظر: البرهان ٥١٧/١ وما بعدها، جمع الجوامع ٥٤/٣ - ٥٥، الإحكام للأمدي ٥٤/٣، فواتح الرحموت ٢٥/٢، تيسير التحرير ١٤٧/١، المستصفى ٥٦/٢ - ٥٧، شرح الكوكب المنير ٤٦٦/٣، شرح مختصر المنتهى ١٧٠/٢.

القول في الخصوص

التخصيص: تمييز بعض الجملة بحكم، ولهذا سميت الخاصة خاصة، لتمييزهم عن العامة^(١).

وأما تخصيص العام: فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام^(٢). والبيان الدال على المراد: هو المخصص.

وهو واقع في جميع ألفاظ العموم، إلا العموم المؤكد بـ «كل»، فمن الأصحاب^(٣) من أجرى فيه خلافاً، كالخلاف في نسخ الحكم المؤكد بالتأييد^(٤).

(١) هذا تعريفه في اللغة. انظر: تاج العروس ٣٨٨/٤، ترتيب القاموس ٦٥/٢، كشف الأسرار ٣٠٦/١، فتح الغفار ٨٩/١.

وراجع للتخصيص: المحصول ٧/٣، الإحكام للآمدي ٤٨٥/٢، شرح تنقيح الفصول ٥١، البرهان في أصول الفقه ٤٠٠/١، شرح مختصر المنتهى ١٢٩/٢، البناني على جمع الجوامع ٢/٢، العدة لأبي يعلى ١٥٥/١، تيسير التحرير ٢٧٢/١، شرح مسلم الثبوت ٣٠٠/١، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣، التمهيد للإسنوي ٣٧٢، إرشاد الفحول ١٤٢.

(٢) أورد أبو يعلى في كتابه العدة ١٥٦/١، ٧٧٨/٣، هذا التعريف، وجعله تعريفاً للنسخ بإضافة: في الأزمان.

كما أوردته الشوكاني تعريفاً للتخصيص، إلا أنه جاء به بصيغة التمريض (وقيل) ثم أورد عليه اعتراضات. وقد عرف القرافي التخصيص بقوله: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرير حكمه. انظر: شرح تنقيح الفصول ٥١.

(٣) هذا منقول عن المازري في شرحه على البرهان لإمام الحرمين، نقله عنه القرافي في شرحه على المحصول. انظر: التمهيد للإسنوي ٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) الخلاف في جواز نسخ الحكم المؤكد بالتأييد. الجمهور على جواز نسخ الحكم المؤكد بلفظ تأييد، أو بلفظ حتم، وخالف في ذلك جماعة من المتكلمين وبعض الحنفية كالقاضي أبي زيد الدبوسي، وأبي منصور الماتريدي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأبي بكر الجصاص، ولكل من الجمهور ومخالفهم أدلة.

راجع لهذه المسألة: شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣ - ٥٤٠، المحصول ٣٢٨/٣، فواتح الرحموت ٦٨/٢، فتح الغفار ١٣١/٢، كشف الأسرار ١٦٤/٣، البرهان في أصول الفقه ١٢٩٨/٢، شرح مختصر المنتهى ١٢٩/٢، المسودة ٤٠٤/١، شرح تنقيح الفصول ٣١٠، التبصرة للشيرازي ٢٥٥، حاشية البناني على جمع الجوامع ٧٥/٢، تيسير التحرير ١٩٤/٣.

ومنهم من جوز نسخه، ولم يجر فيه خلافاً، وهو الصحيح^(١)، فإنه كما يجوز تخصيصه بالمخصص المتصل، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠]^(٢)، يجوز بالمخصص المنفصل^(٣).
والمخصص ينقسم إلى متصل، ومنفصل.

-
- (١) قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير ٢٧١/٣: يجوز التخصيص ولو لعام مؤكد، إذ تأكيده لا يمنع تخصيصه على أصح قولى العلماء. ١ هـ. وراجع: التمهيد للإسنوي ٣٧٢، ٣٧٣.
(٢) والتخصيص فى الآية جاء بعد تأكيد العام بكل. انظر: شرح الكوكب المنير.
(٣) المخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه ولا يرتبط بما قبله من العام.
والمخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذى ذكر فيه العام، ولا يكون إلا لفظاً. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣ - ٢٨١، جمع الجوامع ٩/٢ - ٢٤، فواتح الرحموت ٣١٦/١، شرح مختصر المنتهى ١٣٠/٢ - ١٣١، أصول الأحكام د. حمد الكيسى ٢٩٦.

القسم الأول: المتصل

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول

في الاستثناء

والاستثناء: إخراج بعض ما دخل في الكلام الأول بـ «إلا» أو أحد أخواتها^(١). وهو مأخوذ من قولهم: ثنيت فلاناً عن حاجته^(٢)، وقيل: من ثنية الخبر بعد الخبر^(٣)، فكأن المستثنى تكلم بالشيء مرتين، مرة عموماً، ومرة خصوصاً. وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

من شرطه الاتصال بالمستثنى منه على العادة / ، ولا يضر الانقطاع بالتنفس، والسعال، وطول الكلام الفاصل بين المستثنى والمستثنى منه. ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: جواز تأخيرها أبدأً، وجوازه تأخيرها إلى شهر، وجواز تأخيرها إلى سنة^(٤).

(١) انظر تعريف الاستثناء في: المحصول ٢٧/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٣٧، كشف الأسرار ١٢١/٣، شرح التلويح ٢٠/٢، العدة لأبي يعلى ٦٥٩/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤٩٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٢، جمع الجوامع ٩/٢ - ١٠، المسودة ٣٤٩/١، القواعد لابن اللحام ٢٤٥، ٢٤٦، المختصر في أصول الفقه ١١٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٥٣.

(٢) أي: إذا صرفته عنها. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣.

(٣) انظر تعريف الاستثناء في اللغة: تاج العروس ٥/١٠، الاستغناء للقرافي ٩٥ وما بعدها.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٢٩٧/١، فواتح الرحموت ٣٢١/١، التبصرة ١٦٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ١٤٨.

ونقل عن سعيد بن جبير^(١): جواز تأخيرته إلى أربعة أشهر^(٢)، وكأنه أخذه من مدة المُولي^(٣).

ونقل عن الحسن وعطاء^(٤): جواز تأخيرته ما دام في المجلس^(٥).

وقيل: يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر^(٦).

والدليل على بطلان هذه الأقاويل، أنه لو صح هذا الاستثناء لما استقر طلاق، ولا عتاق، ولا حنث^(٧).

قال القاضي أبو بكر: لعل مراده - إن صح النقل عنه^(٨) -

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام، إمام حافظ من كبار التابعين، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، التاريخ الكبير للبخاري ٤٦١/٣، تذكرة الحفاظ ٧١/١، تهذيب التهذيب ١١/٤، شذرات الذهب ١٠٨/١، النجوم الزاهرة ٢٢٨/١.

(٢) جمع الجوامع ١١/٢، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣، إرشاد الفحول ١٤٨.

(٣) المُولي: من لا يمكن له قربان امرأته إلا بشيء يلزمه، والمولي اسم فاعل من الإيلاء. والإيلاء: هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئ زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، فيمهل أربعة أشهر ثم يطالب بالوطئ أو الطلاق. انظر: حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ٨/٤، التعريفات للرجزاني ٢٣٦.

(٤) وطاووس، وهي رواية عن الإمام أحمد، وذكر الفتوح أنه اختيار تقي الدين وغيره. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣، المسودة ٣٤٦/١، التبصرة للشيرازي ١٦٣، جمع الجوامع ١١/٢، فواتح الرحموت ٣٢١/١، تيسير التحرير ٢٩٨/١، التقرير والتحبير ٢٦٤/١، إرشاد الفحول ١٤٨.

(٥) قالوا: إن المجلس جامع للمتفرقات، فالاستثناء الوارد فيه يعتبر متصلاً، وإن وقع فيه فصل. انظر: تيسير التحرير ٢٩٨/١، مباحث التخصيص ١٣٠.

(٦) جمع الجوامع ١١/٢، شرح الكوكب المنير ٣١٠/٣.

(٧) الحنث بكسر الحاء، مصدر حنث: الإثم والمعصية. والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. انظر: المعجم الوسيط ٢٠١/١، معجم لغة الفقهاء ١٨٧.

(٨) الضمير راجع إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال إمام الحرمين الجويني في البرهان ٣٨٦/١: والوجه اتهام الناقل، ومحل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع. اهـ.

وقال الشيرازي في اللمع ١٢٥ - ١٢٦: فأما المحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فالظاهر أنه لا يصح عنه، وهو بعيد، لأنهم لا يستعملون الاستثناء إلا متصلاً بالكلام. اهـ.

وقال الغزالي في المنحول ١٥٧: والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك. اهـ.

ما إذا نوى الاستثناء متصلاً بالكلام، ثم أظهر نيته بعد ذلك، فإنه يُدَيَّن^(١) بما نواه. والذي أظنه وأحسبه أن ابن عباس وغيره، إنما أرادوا جواز تدارك الاستثناء الذي هو ذكر الله تعالى، والتعليق بمشيئته سبحانه، إذا نسي العبد، على سبيل الذكر والتبريء من الحول والقوة^(٢)، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَآذُكَ رَبِّكَ إِذَا سَمِعْتِ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]. وقال بعضهم^(٣): يجوز تأخير الاستثناء في كلام الله تعالى، وحمل عليه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهذا القول عندي أقوى وأحسن، ويدل عليه العقل والنقل.

أما النقل، فقولته تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٤)

= إلا أن الشوكاني قال في إرشاد الفحول ١٤٨: ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس، لعله لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة، وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى المديني وغيره. ثم نقل كلاماً عن سعيد بن منصور بسنده إلى ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة، ورجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات. ثم قال: فالرواية عن ابن عباس قد صحت، ولكن الصواب خلاف ما قاله. اهـ.

وقال الفتوح في شرح الكوكب المنير ٢٩٨/٣: لكن حمل الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - وجماعة من العلماء كلام ابن عباس - رضي الله عنهما - على نسيان قول: إن شاء الله. اهـ.

وراجع: شرح تنقيح الفصول ٢٤٣، التبصرة للشيرازي ١٦٢.

(١) أي: يصدق ديانة. انظر: المحصول ٢٨/٣، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣، هامش ٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٩٨/٣، ٢٩٩، شرح تنقيح الفصول ٢٤٣، التبصرة ١٦٢، القواعد لابن اللحام ٢٥١، البرهان ٣٨٧/١، إرشاد الفحول ١٤٨.

(٣) ذكره إمام الحرمين ولم يسم قائله. انظر: البرهان في أصول الفقه ٣٨٧/١، فواتح الرحموت ٣٢١/١، شرح الكوكب المنير ٣٠١/٣.

(٤) أي: أن قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ نزلت بعد فترة من نزول أول الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيلُونَ﴾ وهذا استثناء، وقد جاء منفصلاً. انظر: تفسير ابن كثير ٥٤٠/١، الاستغناء ٣٤٢.

[النساء: ٩٥] فإنه نزل الاستثناء متراجحاً عن المستثنى، وذلك بعد شكوى^(١) ابن أم مكتوم^(٢).

وأما العقل، فإنه يقضي بأن كلام الله سبحانه في حقه كالكلمة الواحدة، وإن تفرق في النزول، فلا انفصال فيه في الحقيقة. والله أعلم^(٣).

المسألة الثانية:

اشتراط قوم صدور الاستثناء والمستثنى منه، من متكلم واحد، ولم يشترطه آخرون^(٤)، فلو قال الله سبحانه: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾^(٥) [التوبة: ٥] ثم قال النبي ﷺ

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد بسنده عن البراء رضي الله عنه، يقول: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاءه بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الْقَرْبَرِ﴾.

كما أورد رواية أخرى عن مروان بن الحكم: أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى علي: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها علي فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى، فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرَ أُولِي الْقَرْبَرِ﴾. انظر: فتح الباري ٤٥/٦، تفسير ابن كثير ٥٤٠/١.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، وأمّه أم مكتوم عاتقة بنت عبد الله، وقد اشتهر بالنسب إلى أمّه، من السابقين المهاجرين، هاجر بعد وقعة بدر بقليل، كان ضريباً، مؤذناً لرسول الله ﷺ، استخلفه الرسول على المدينة في بعض أسفاره ليصلي بالناس، توفي بالمدينة، وقيل: استشهد في معركة القادسية. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١، مشاهير علماء الأمصار ١٦ ترجمة رقم ٣٥، شذرات الذهب ٢٨/١.

(٣) وقد رد على هذا الغزالي بقوله: وهذا فاسد لأن القرآن نزل على لسان العرب، ونحن نتكلم في الألفاظ، فلا نفهم منها إلا ما يفهم من كلام الرسول ﷺ. انظر: المنحول ١٥٧ - ١٥٨، فواتح الرحموت ٣٢١/١، حاشية البناي على جمع الجوامع ١١/٢.

(٤) قال العطار في حاشيته على جمع الجوامع ٤١/٢: وقد يقال له استثناء تلقيني، وبينني على هذا القول ما نقل عن الشيخ الزيادي في غير الحاشية: أن استثناء الغير في الطلاق وغيره ينعف، وهو ضعيف لضعف مبناه. اهـ. وراجع: البناي على جمع الجوامع ١٠/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٤/٣.

(٥) وأولها: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

على الاتصال: «إلا أهل الكتاب» كان استثناء متصلًا^(١) جائزاً، وهذا عندي أرجح. والدليل على جوازه، قول العباس عليه السلام: «إلا الإذخر»^(٢)؛ فإنه لصاغتنا^(٣) وبيوتنا^(٤). عقب تحريم النبي ﷺ نبات مكة، ثم بيّن النبي ﷺ جواز استثناء العباس بياناً واضحاً^(٥). والله أعلم.

المسألة الثالثة:

يشترط أن لا يكون مستغرقاً، لأن الاستثناء تخصيص، ولا يجوز أن يرفع التخصيص جميع ما تقدم، فكذلك الاستثناء، إلا أن يعقبه باستثناء صحيح، كقوله: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فإنه يصح الاستثناء عند قوم، فيلزمه ثلاثة، لأننا

(١) على مذهب من يجعل الاستثناء هنا متصلاً، فلا إشكال فيه، لكون الرسول مبلغاً عن الله، فيكون الاستثناء من متكلم واحد بحسب المعنى، أو في حكم المتكلم الواحد، ولو على اجتهاده ﷺ؛ لأن تقريره عليه بمنزلة إيجابه له، وعلى مذهب الآخر يكون الاستثناء منفصلاً لا متصلاً.

انتهى ملخصاً من: البناني على جمع الجوامع ١٠/٢، العطار على جمع الجوامع ٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٤/٣ - ٢٨٥.

(٢) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء: ثبت معروف طيب الرائحة. انظر: النووي على مسلم ١٢٧/٨.

(٣) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم: (لَقَيْنَهُمْ). قال النووي: (والقَيْن بفتح القاف: الحداد والصانع، أي: يحتاج إليه الحداد والصانع في وقود النار). انظر: النووي على مسلم ١٢٧/٨.

وفي بعض الروايات: (لبيوتنا وموتانا). انظر: شرح السنة ١٧٣/١٧٢/١٠.

(٤) روى الإمام مسلم من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها»، فقال العباس: (يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم، ولبيوتهم)، فقال: «إلا الإذخر».

انظر: مسلم بشرح النووي ١٢٣/٨ - ١٢٦، سنن النسائي ١٦١/٥، ابن ماجه ١٠٣٨/٢، سنن أبي داود ٤٦٥/١.

(٥) قال النووي في شرحه على مسلم ١٢٧/٨: (هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر، وتخصيصه من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه، أو أنه اجتهد في الجمع. والله أعلم). اهـ.

حينئذ قد صححنا الاستثناء^(١).

وقال قوم: لا يصح الاستثناء.

ثم اختلف هؤلاء، فقال قوم: تلزمه سبعة؛ لأن الاستثناء الأول قد بطل فلم يصح اعتباره، فكأنه قال: له علي عشرة إلا ثلاثة.

وقال قوم: تلزمه عشرة؛ لأنه لما لم يصح اعتبار الاستثناء الأول، لم يصح اعتبار الثاني، لأنه استثناء منه^(٢).

ومشأ هذا الخلاف عندي، اختلافهم في الاستثناء المتتابع، هل يكون الكلام - الاستثناء الأخير - استثناء من الذي قبله، أو من أصل الكلام؟

فمن قال: يكون من أصل الكلام، له أن يقول: ألزمه سبعة؛ لأنه لما بطل الاستثناء المستغرق لم يبطل ما بعده، وله أن يقول: العشرة، لما لم يجز أن يستثنى منها مثلها، لم يجز أن يستثنى منها أكثر منها، فكأنه قال: له علي عشرة إلا ثلاثة عشر.

(١) هذا قول الجمهور من الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلا أن الحنفية لهم في ذلك تفصيل، فهم مع الجمهور فيما إذا كان الاستغراق بلفظ المستثنى منه، وأما إذا كان بغير ذلك كما إذا قال: عبيدي أحرار إلا سالمًا، وغانمًا، ومبروكًا، وكان عبيده عبارة عن هؤلاء الثلاثة فقط، فيجوز عندهم مثل هذا الاستثناء، وعللوا ذلك بأنه متى وقع بغير اللفظ الأول فهو صالح لإخراج ما تناوله صدر الكلام. انظر: تيسير التحرير ٣٠٠/١، شرح التلويح على التوضيح ٢٩/٢.

كذلك نقل القرافي عن صاحب المدخل لأبي طلحة: أن في صحة الاستثناء المستغرق قولين، حيث نقل القرافي عن هذا الكتاب أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. قولين في لزوم الطلاق، فعلى أحد القولين: يكون الاستثناء المستغرق جائزاً وغريباً. ثم قال القرافي: وهو ينكر على ما نقل من الإجماع في المسألة: ولعل هذا القول الذي نقله ابن طلحة مسبوق بالإجماع.

انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء ٥٣٧ - ٥٦٢، شرح تنقيح الفصول ٢٤٤ - ٢٤٥، البناني على جمع الجوامع ١٤/٢، القواعد لابن اللحام ٢٥٤ - ٢٥٥، تيسير التحرير ٣٠٠/١، فوائح الرحموت ٣٢٣/١ - ٣٢٤، التمهيد للإسنوي ٣٩٦، شرح الكوكب المنير ٣٠٩/٣ - ٣١٠، المسودة ٣٦٠/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٤٦، شرح البنود ٢٤٧/١، الاستغناء للقرافي ٥٣٦ وما بعدها.

ومن قال: يكون استثناء من الذي قبله، يلزمه ثلاثة، لأنه يسقط من العشرة المستثناة ثلاثة، فبقي سبعة، فحينئذ يصير مستثنياً للسبعة من العشرة، فيلزمه ثلاثة^(١).

المسألة الرابعة:

اشترط قوم^(٢) أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، بل اشترط نحة البصرة أن لا يكون مساوياً^(٣)، وهو قول القاضي أبي بكر^(٤).

ولم يشترط ذلك أكثر الأصوليين^(٥)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَأَنسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ومعلوم أن الغاوين أكثر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَهُسَ ظَنُّهُمْ﴾^(٦) [سبا: ٢٠].

وتدل أيضاً هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾^(٧) [الحجر: ٤٠]، فاستثنى المخلصين من الغاوين، واستثنى الغاوين من العباد، فأيهما كان أكثر فقد استثناء من الآخر.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٥٦، الاستغناء في أحكام الاستثناء ٥٣٦ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٣٦/٣، القواعد لابن اللحام ٢٥٣، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧٤/١ وما بعدها.

(٢) أكثر النحاة، وهو قول لأحمد بن حنبل، وأبي الحسن الأشعري، وابن درستويه من النحاة، وهو أحد قولي الشافعي. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٠٨/٣، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧١/١، فواتح الرحموت ٣٢٣/١ - ٣٢٤، شرح تنقيح الفصول ٢٤٤، التبصرة للشيرازي ١٦٨، جمع الجوامع ١٤/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٩٦/١، شرح مختصر المنتهى ١٣٨/٢، الإحكام للأمدى ٥٠٢/٢، العدة لأبي يعلى ٦٦٦/٢ - ٦٦٧، المستصفى ١٨٣/٢ - ١٨٤، الاستغناء للقرافي ٥٣٧، كشف الأسرار ١٢٢/٣.

(٣) وذكر ابن عقيل في المساعد ٥٧١/١: أن بعض البصريين قالوا بجواز استثناء المساوي.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٠٨/٣.

(٥) وهم جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء ونحاة الكوفة. انظر: العدة ٦٦٦/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٩٦/١، روضة الناظر ١٣٣، شرح مختصر المنتهى ١٣٨/٢، شرح الكوكب المنير ٣٠٨/٣، المساعد لابن عقيل ٥٧١/١، ٥٧٢.

(٦) وتكملة الآية وفيها محل الشاهد: ﴿فَأَتَّبِعُوهُ إِلَّا قَرِيْبًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٧) أي: تدل على جواز أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه.

وقالت الحنابلة / : يجوز استثناء المساوي دون الأكثر^(١)، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ يَنْصَفُهُ﴾^(٢) [المزمل: ٢-٣].

واحتج الأكثرون بأنه أحد نوعي التخصيص^(٣)، فجاز التخصيص بالأكثر، كالتخصيص المنفصل^(٤).

وأجابوا عن الآية: بأنه استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من الغاوين، وهم الأقل، واستثنى الغاوين من العباد وهم الأقل أيضاً؛ لأن الملائكة من جملة العباد^(٥).

وأجابوا أيضاً: بأنه استثناء منقطع بمعنى «لكن»^(٦).

ولهم أن يجيبوا عن حجة الحنابلة: بأن الآية مصرحة باستثناء القليل من الليل، والبدل إنما جاء ليبين أن قيام أكثر الليل على سبيل الاختيار لا على سبيل الحتم، بدليل قوله تعالى: ﴿يَنْصَفُهُ أَوْ أَقْصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣-٤] ولو صح لهم الاستدلال به لم تسلم لهم الدلالة على قصره على المساوي، لقوله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٤] فسوى بين النصف والزائد. والله أعلم.

(١) هذه إحدى الروايات في المذهب، وهناك رواية أخرى: أنه لا يصح، إلا أن المشهورة في المذهب رواية الجواز. انظر: العدة لأبي يعلى ٦٦٦/٢، القواعد لابن اللحام ٢٤٧، المسودة ٣٥٠/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٠٦/٣-٣٠٧، المختصر في أصول الفقه ١١٩، الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢، المغني لابن قدامة ١٢٩/٥ - ١٣٠ (تحقيق ط الزيني)، الإنصاف للمرداوي ١٧٢/١٢ - ١٧٣.

(٢) ووجه الدلالة في الآية: أنه استثنى النصف وليس بأقل. انظر: الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢.

(٣) عبر المؤلف - رحمه الله - بالتخصيص، لكون الاستثناء جزء من التخصيص.

(٤) وقد أجاب الحنابلة عن هذا الدليل: بأن التخصيص أوسع، بدليل أنه يصح التخصيص بدليل منفصل، بخلاف الاستثناء، فلا يصح إلا متصلاً، بالإضافة إلى أنه يجوز التخصيص بسائر الأدلة، بخلاف الاستثناء، فله حروف مخصصة به لا يصح الاستثناء إلا بها. انظر: العدة ٦٧١/٢، روضة الناظر ١٣٢، الإحكام للآمدي ٥٠٢/٢ - ٥٠٣.

(٥) انظر: العدة ٦٦٩/٢ - ٦٧٠، المغني لابن قدامة ١٢٩/٥ - ١٣٠.

(٦) انظر: العدة ٦٧٠/٢، الإحكام للآمدي ٥٠٣/٢.

المسألة الخامسة:

اشترط قوم من النحاة: أن لا يكون المستثنى منه عدداً، لأن العدد نص، فلا يجوز تخصيصه^(١)، واختاره ابن عصفور^(٢)، وتأول نحو قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] على إرادة المبالغة لا على حقيقة العدد^(٣)، وهو تأويل بعيد.

واشترط بعضهم: أن لا يكون المستثنى من العدد عقد صحيح^(٤)، وأجازوا استثناء الكسر من العدد، فإن كان في درجة الآحاد لم يجز استثناء الواحد كاملاً، وإن كان في درجة الأعشار لم يجز استثناء العشرة كاملة، فلا تقل: له عليّ عشرون إلا عشرة^(٥)، وإن كان في درجة المئين فلا يستثنى منه المئة، وكذا في درجة الألوف، وزعموا أن هذا هو الموجود في كتاب الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] وأنه موجود في السنة، كقوله ﷺ: «إن لله مئة اسم إلا واحداً»^(٦).

(١) قال به القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره إمام الحرمين الجويني، وهو مذهب الشلّوبيين، ونسبه الإسنوي إلى النحاة البصريين. انظر: البرهان في أصول الفقه ٤٠٠/١ - ٤٠١، نهاية السؤل مع البدخشي ٦٩/٢، تيسير التحرير ٢٩١/١، فوائح الرحموت ٣٢٠/١، الاستغناء للقرافي ٥٢٤ - ٥٣٦ وما بعدها.

(٢) هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي، أبو الحسن الحضرمي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور الإشبيلي، عالم العربية في بلاد الأندلس، فقيه مؤرخ شاعر، من مؤلفاته: الممتع في التصريف، وشرح الجمل وغيرهما، توفي سنة ٦٦٩ بتونس. انظر: بغية الوعاة ٢/٢١٠، معجم المؤلفين ٧/٢٥٠. وانظر رأيه في كتابه شرح الجمل ٢/٢٥١.

(٣) انظر: الاستغناء للقرافي ٥٣٦ - ٥٣٧، شرح تنقيح الفصول ٢٤٤، التقرير والتحرير ١/٢٦٧ - ٢٦٨. (٤) ذكر هذا القرافي في الاستغناء ٥٣٦، حيث قال: وقد نقل عن بعض أهل اللغة استقباح استثناء عقد صحيح، فلا تقول: له علي مئة إلا عشرة. بل تقول: خمسة. وغير ذلك.

راجع: الإبهاج ٢/٩٠، شرح الجمل لابن عصفور ٢/٢٤٩ - ٢٥١، الاستغناء للقرافي ٥٢٤.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٤٤.

(٦) روى الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب: إن لله مئة اسم إلا واحداً، عن =

والمشهور عند النحاة والأصوليين جواز ذلك؛ لاتفاق الناس لغة، وعرفاً،
وشرعاً على صحة قول القائل: له عليّ عشرة إلا ثلاثة. أنه لا يلزمه إلا سبعة^(١).

= أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة». صحيح البخاري (٧٣٩٢). راجع شرح السنة للبغوي ٣٠/٥.

(١) انظر: الاستغناء للقرافي ٥٣٧، شرح تنقيح الفصول ٢٤٤، الاستثناء عند الأصوليين ١٣٢.

وهذا فصل في حقيقة الاستثناء

قد ذكرنا: أنه إخراج ما دخل في الكلام الأول بـ «إلا» أو أحد أخواتها، ونستبين ذلك بذكر مسألتين:

المسألة الأولى:

أورد إشكال، بأن المستثنى في مثل قولك: قام القوم إلا زيداً، لا يخلو إما أن يكون قد دخل في المستثنى منه أو لا.

فإن لم يدخل، فكيف يصح إخراجهم؟ وعدم دخوله باطل؛ لإجماع أهل العربية على أنه إخراج كما ذكرنا.

وإن كان قد دخل، فقد تناقض أول الكلام وآخره، وذلك يؤدي إلى وقوع الكذب في أحد طرفي الكلام^(١)، وهذا باطل؛ لاشتمال القرآن عليه.

فحينئذ ذهب القاضي إلى أنه لا إخراج في ذلك، بل المستثنى والمستثنى منه وضعاً لمعنى واحد، وهو ما يفهم من الكلام آخراً، فهو كالاسم المركب^(٢)، فيصير للسبعة عنده اسمان: أحدهما: مفرد، وهو سبعة، والآخر: مركب، وهو قوله: عشرة إلا ثلاثة، ويصير الاستثناء - على قوله - ليس بتخصيص^(٣)، وقول الحنفية كقوله^(٤).

(١) انظر في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ٢٩٠/٣، جمع الجوامع ١٣/٢، فواتح الرحموت ٣١٦/١، تيسير التحرير ٢٨٩/١، شرح مختصر المنتهى ١٣٤/٢ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ٢٤٦، التمهيد للإسنوي ٣٨٧، البرهان في أصول الفقه ٤٠١/١، إرشاد الفحول ١٤٦.

(٢) المركب: هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه، وهي خمسة منها: (مركب تعادي) كخمس عشرة. انظر: التعريفات للجرجاني ٢١٠.

(٣) قال الفتوحى: فالاستثناء على قول الباقلاني ليس بتخصيص؛ لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراد، وهنا لم يرد بالعام بعض أفراد، بل المجموع المركب، وأنه على قول الأكثرين تخصيص لما فيه من قصر اللفظ على بعض مسمياته. اهـ. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٩٢/٣، نهاية السؤل ٤١٩/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٣٥/٢ - ١٣٦، القواعد لابن اللحام ٢٤٦، شرح الكوكب المنير =

ولما رأى ابن الحاجب ما في هذا من نفي الإخراج الذي أجمع عليه أهل العربية، ذهب إلى أن اللفظ المستثنى منه أريد به جميع أفرادهِ، ولا يحكم المستثنى بالإسناد إليه إلا بعد أن يُخرج منه ما يريد إخرجه، فبعد الإخراج يحكم بالإسناد؛ فإذا قال: قام القوم إلا زيداً. فقد أراد جميع أفراد القوم، ولكن لا يحكم بإسناد القيام إلا بعد إخراج زيد منهم، ففي اللفظ أسند القيام إلى جميع القوم، وفي المعنى أسند إلى بعضهم، فكأنه قال: القوم إلا زيد قاموا. وقال: فإن في هذا توفية بإجماع النحويين^(١)، فإن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات. وأن فيه توفية بعدم التناقض، فإنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيداً، فعلى قوله ليس الاستثناء ميبناً للمراد باللفظ العام، وإنما عنده يحصل البيان، لا به/ يحصل البيان، ويصير الاستثناء على قوله ليس بتخصيص.

والذي ذهب إليه الأكثرون: أن المراد باللفظ العام بعضه، وأطلق الكل وأريد به الجزء، وأسند الحكم إليه، فعلى هذا: الاستثناء مبین لغرض المتكلم بالمستثنى منه، ويصير الاستثناء مخصصاً^(٢). والله أعلم.

المسألة الثانية:

الاستثناء المنقطع^(٣): كقولك: ما في الدار أحد إلا حماراً. ليس بداخل في

= ٢٩١/٣ - ٢٩٢، تيسير التحرير ٢٩١/١، التمهيد للإسنوي ٣٨٨، جمع الجوامع ١٣/٢، إرشاد الفحول ١٤٦ - ١٤٧، نهاية السؤل ٤١٩/٢ بحاشية المطيعي.

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٣٥/٢، البناني على جمع الجوامع ١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٩٠/٣ - ٢٩٢، التمهيد للإسنوي ٣٨٧، ٣٨٨، القواعد لابن اللحام ٢٤٦، تيسير التحرير ٢٩٠/١، فواتح الرحموت ٣١٨/١ - ٣١٩، نهاية السؤل ٤٢٠/٢ مع حاشية المطيعي.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٣ - ٢٩٠، فواتح الرحموت ٣١٦/١ وما بعدها، نهاية السؤل ٢٤٠/٢، إرشاد الفحول ١٤٧.

(٣) عرف ابن السبكي الاستثناء المنقطع بقوله: أن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه. وعرفه ابن الحاجب بقوله: ما دل على مخالفة بالإلا غير الصفة وأخواتها، من غير إخراج. انظر: جمع الجوامع ١٢/٢، شرح مختصر المنتهى ١٣٣/٢.

المستثنى، فكيف يصح إخراجه؟

ولهذا قال ابن الحاجب: جمعُهما بحدٍّ واحدٍ متعذر^(١).

ولهذا ذهب الأكثرون إلى أنه مجاز^(٢)، ولهذا لا يصار إليه إلا عند تعذر المتصل^(٣).

وزعم قوم^(٤): أنه حقيقة^(٥)؛ لاستعمال العرب له، والأصل في الاستعمال الحقيقة^(٦). والله أعلم.

والاستثناء المنقطع يقع في غير الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَتْمُونَ ﴿٢٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾^(٧) [الحجر: ٣٠-٣١].

ويقع في متحد الجنس، إذا اختلف حكم المستثنى، والمستثنى منه، ولم يصح

(١) أي: جمع تعريف الاستثناء المنقطع والاستثناء المتصل بتعريف واحد متعذر، لاختلاف مفهومية كل واحد. انظر: شرح مختصر المنتهى ١٣٣/٢، البرهان في أصول الفقه ٣٩٧/١، ٣٨٤، العدة لأبي يعلى ٦٧٣/٢، التبصرة للشيрази ١٦٥، القواعد لابن اللحام ٢٥٦، كشف الأسرار ١٣١-١٣٢، المستصفى ١٨١/٢ - ١٨٢، تيسير التحرير ٢٨٣/١، جمع الجوامع ١٢/٢، فواتح الرحموت ٣١٦/١ المنحول ١٥٩، المحصول ٣٠/٣، شرح مختصر المنتهى ١٣٢/٢.

(٢) منهم: الشيрази والسرخسي، والغزالي وابن الحاجب، والرازي، والبيضاوي، وإمام الحرمين الجويني، وابن السبكي، وابن الهمام واليزدوي. انظر: التبصرة للشيрази ١٦٥، كشف الأسرار ١٣١ - ١٣٢، فواتح الرحموت ٣١٦/١، أصول السرخسي ٤٢/٢، المحصول ٣٠/٣، جمع الجوامع ١٢/٢، المستصفى ١٨٣/٢، تيسير التحرير ٢٨٤/١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٨٧/٣.

(٤) كالمالكية، وجماعة من المتكلمين، وهو قول للشافعية والقاضي الباقلاني. انظر: التبصرة ١٦٥، جمع الجوامع ١٢/٢، القواعد لابن اللحام ٢٥٦ - ٢٥٧، المستصفى ١٨٣/١.

(٥) وفي المسألة قول بالوقف، بمعنى: لا ندرى أمو حقيقة فيهما أم في أحدهما، أم في القدر المشترك بينهما وقول أنه مشترك. انظر: جمع الجوامع ١٢/٢، التبصرة للشيрази ١٦٥، العدة ٦٧٣/٢ وما بعدها، المستصفى ١٨٢/٢، إرشاد الفحول ١٤٦.

(٦) العدة لأبي يعلى ٦٧٤/٢ وما بعدها. المحصول ٣٠/٣ - ٣١، التبصرة ١٦٦ - ١٦٧.

(٧) الاستثناء في الآية بناء على أن إبليس ليس من الملائكة ولكنه كان معهم، وإذا اعتبر من الملائكة فيكون الاستثناء متصلاً. انظر: تفسير فتح القدير ١٣٠/٣.

إخراج المستثنى من صدر الكلام، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾^(١) [الدخان: ٥٦]، وكقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) [النساء: ٢٩].

ومعيارهما أن ما حسن تقديره باستثناء، فهو متصل، وما لا يحسن تقديره إلا بـ «لكن» أو «سوى»، فهو منقطع، وحكمه عند الشافعي، ومالك: أن يكون بياناً لما قبله إن أمكن إخراج منه على سبيل المجاز، كقول الرجل: له عليّ مئة دينار إلا ثوباً. فإنه يمكن إخراج منه المئة، إما على تقدير حذف مضاف تقديره: إلا قيمة ثوب، كما يقدره بعض الأصوليين، وإما على أن يكون عبّر بالثوب عن قيمتها من غير حذف، كما يقول بعضهم أيضاً^(٣).

وقال الحنفية: استثناء الثوب لا يؤثر في المئة الدينار شيئاً، فتلزمه المئة^(٤) كاملة، إلا أن يكون المنقطع مقدراً^(٥)، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا بتصحيحه؛ لأن المقدرات جنس واحد في المعنى، بدليل أنها لا تصلح ثمناً، فصح الاستثناء في المعنى. وخالفهما محمد، وقال: المقدر كغير المقدر، فلا يصح^(٦).

(١) ونقل الشوكاني عن ابن قتيبة في هذه الآية وجهاً أن الاستثناء متصل. انظر: تفسير فتح القدير ٥٧٩/٤.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤٧٩/١، تفسير فتح القدير ٤٥٦/١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٨٧/٣، المستصفى ١٨١/٢ - ١٨٣، البرهان ٣٩٧/١، الإحكام للأمدى ٤٩٧/٢.

(٤) كتب في الأصل: الألف كاملاً. وما أثبتناه موافق للسياق.

(٥) وهو الذي له قدر في العرف أو الشرع، مثل: الكيل، والوزن، والعدد المتقارب. انظر: المغني في أصول الفقه ٢٤٦، المستصفى ١٨٢/٢ - ١٨٣، البرهان ٣٩٧/١، المعتمد في أصول الفقه ٢٦٢/١.

(٦) انظر: المغني في أصول الفقه ٢٤٦. قلت: وجاء في المطبوع منه: أنها تصلح ثمناً. وهو خطأ، صوابه: لا تصلح ثمناً، انظر بيان ذلك في فتح القدير لابن الهمام ٣١٣/٧.

وهذا فصل في أحكام الاستثناء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، بطريق النطق عند الشافعي ومالك^(١)، وبه يقول نحاة البصرة.

وذهب أبو حنيفة^(٢) إلى أن: الاستثناء بمنزلة الغاية، لا يدل على نفي ولا إثبات، وإنما هو مسكوت عنه، وذلك كقولك: قام القوم إلا زيداً.

فإن الشافعي وموافقيه يخرجون زيداً من القوم، ويحكمون عليه بعدم القيام بطريق النطق، فكأنه قال: إلا زيداً لم يقم^(٣).

(١) والجمهور من الحنابلة، وجماعة من محققي الأحناف، منهم: فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأبو زيد الدبوسي.

انظر في هذه المسألة والخلاف فيها: التمهيد للإسنوي ٣٩٢، المحصول ٣/٣٩، كشف الأسرار ٣/١٢٦، تيسير التحرير ١/٢٩٤، فواتح الرحموت ١/٣٣٧، شرح تنقيح الفصول ٢٤٧، المغني في أصول الفقه ٢٤٣، شرح مختصر المنتهى ٢/١٤٢ - ١٤٣، جمع الجوامع ٢/١٥٠، القواعد لابن اللحام ٢٦٣، الإسنوي مع حاشية البدخشي ٢/٩٩، إرشاد الفحول ١٤٩ - ١٥٠، الاستغناء للقرافي ٥٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٧.

(٢) المؤلف رحمه الله جعل أبا حنيفة رحمه الله مخالفاً للجمهور في مسألة النفي والإثبات معاً، وهو ما ذكره الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٨، إلا أن كثيراً من كتب الأصول تذكر لذلك تفصيلاً، وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي، وهذا محل اتفاق بين المذاهب، أما الاستثناء من النفي، فعند الجمهور يكون إثباتاً، وعند أبي حنيفة لا يكون إثباتاً، وقد جاء في فواتح الرحموت ١/٣٢٧ ما معناه: أن ما نقلته الشافعية من خلاف الأحناف هو في كون الاستثناء من النفي إثباتاً فقط، وأما كونه من الإثبات نفياً فمتفق عليه، وليس بمطابق لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين. اهـ. وانظر: التمهيد للإسنوي ٣٩٢، الاستغناء للقرافي ٥٤٩، القواعد لابن اللحام ٢٦٣، المحصول ٣/٣٩، إرشاد الفحول ١٤٩.

(٣) انظر أدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه في: المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦، فواتح الرحموت ١/٣٢٧، المحصول ٣/٣٩، شرح تنقيح الفصول ٢٤٧، شرح مختصر المنتهى ٢/١٤٣، كشف الأسرار ١/١٢٦، تيسير التحرير ١/٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٢٨ وما بعدها.

وأبو حنيفة يخرج من القوم، ولا يحكم عليه بقيام ولا عدمه من جهة النطق، وإنما يحكم عليه بعدم القيام من جهة الإشارة والقرينة، وقد تخلف الإشارة والقرينة، فيقع النطق الصريح بخلافهما^(١).

والخلاف بينهم في هذا مستخرج من اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (٢) [النور: ٤-٥].

فالشافعي^(٣) يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فاقبلوا شهادتهم، وأولئك هم الصالحون غير الفاسقين.

وأبو حنيفة^(٤) يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فإن الله يغفر لهم ويرحمهم، ولا يدل الاستثناء على أنه تقبل شهادتهم وأنهم لا يجلدون^(٥).

(١) انظر: تيسير التحرير ٢٩٥/١ - ٢٩٦، أصول السرخسي ٤١/٢ - ٤٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٨/٣، التخصيص عند الأصوليين ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) هذه الآية يذكرها الأصوليون في الاستثناء، إذا تعقب جملاً، وعطفت بعضها على بعض.

(٣) ومالك، وأحمد. انظر: فوائح الرحموت ٣٣٧/١، تيسير التحرير ٣٠٧/١، المستصفى ١٨٧/٢ - ١٨٨، جمع الجوامع ١٧/٢، العدة لأبي يعلى ٦٧٨/٢، شرح مختصر المنتهى ١٤٠/٢ - ١٤٢، البرهان ٣٨٩/١، شرح الكوكب المنير ٣١٨/٣، المنحول ١٦١.

(٤) وأصحابه، والمجد ابن تيمية، وجماعة من المعتزلة، وقد نسب ابن الهمام هذا القول إلى الغزالي، والقاضي الباقلاني، والمرتضى، مع أن مذهب الغزالي والباقلاني في هذا الوقف، ومذهب المرتضى الاشتراك، كما سيذكره المؤلف في المسألة التي بعد هذه.

انظر: تيسير التحرير ٣٠٣/١، المسودة ١٥٦، شرح الكوكب المنير ٣١٣/٣ - ٣١٤، المحصول ٤٣/٣، ٤٥ - ٤٦، جمع الجوامع ١٨/٢، القواعد لابن اللحام ٢٥٧، التبصرة ١٧٣، العدة لأبي يعلى ٦٧٩/٢.

(٥) تضمنت الآية الكريمة ثلاثة أحكام: الأول: وجوب الجلد. والثاني: رد الشهادة. والثالث: ثبوت الفسق. فأبو حنيفة - رحمه الله - يرى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة (الفاسيقون) فإذا تاب الفاسق زال الفسق، ويبقى عدم قبول الشهادة مؤبداً. والجمهور يرى عودة الاستثناء إلى الجميع ما عدا الحد (الجلد)، فلا يسقط بالتوبة إجماعاً. انظر: تيسير التحرير ٣٠٧/١، القواعد لابن اللحام ٢٦٠.

ومستخرج أيضاً من اختلافهم في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء».

فالتقدير عند الشافعي: إلا سواء بسواء فبيعوه، وما لا مساواة فيه فلا تبيعوه. وأبو حنيفة يجعل المستثنى مسكوتاً عن حكمه، والتقدير عنده: يبيعوا الطعام بالطعام سواء، فما لا تنأتى فيه المساواة مسكوت عنه^(١).

واحتج الشافعي وموافقه: بالعقل، واللغة، والعرف.

أما العقل: فإن من خرج من أحد النقيضين / دخل في النقيض الآخر، فمن خرج من القيام، وقع في عدم القيام، وكذا العكس.

وأما اللغة: فإنه لفظ أريد به بيان أول الكلام بآخره، فهو كاستثناء المفرغ^(٢) من قولك: ما قام إلا زيد^(٣).

وأما العرف: فإنه لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً لم يكن قول «لا إله إلا الله» توحيداً^(٤).

فأجابوا عن ذلك: بأنه مخرج من الحكم على القوم، فهو داخل في عدم الحكم، فلم يخرج عن أحد النقيضين.

وبأن التوحيد ثابت بالإشارة والقرينة، فإن المتكلم إنما قصد تخصيص الإلهية

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤، تيسير التحرير ١/ ٣٠٥، شرح مختصر المنتهى ٢/ ١٤١، التقرير والتحجير ١/ ٢٧٢، الاستثناء عند الأصوليين ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) الاستثناء المفرغ: هو أن يتفرغ الفعل لما بعد إلا، ويعمل فيه الرفع، أو النصب، أو الجر، نحو: ما قام إلا زيد. فيرفع زيد بquam، بخلاف: ما قام أحد إلا زيد، فإنه يقدر إبدال زيد من أحد، فكأنه قال: ما قام إلا زيد. انظر: الاستغناء للقرافي ٢٣٤.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٨، شرح مختصر المنتهى ٢/ ١٤١.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٢٧، شرح مختصر المنتهى ٢/ ١٤٢ - ١٤٣، المحصول ٣/ ٣٩، شرح تنقيح الفصول ١٤٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٨.

بالله سبحانه.

وبأن الاستثناء المفرغ: ما حكم للمستثنى بنقيض حكم المستثنى منه، إلا بالقرينة أيضاً^(١).

واحتجوا بمثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢). فإنه لو كان النفي للزم منه ثبوت الصلاة عند وجود الطهر^(٣).

وأجيبوا: بأن الطهارة شرط للصلاة، والشرط غير محل النزاع، فإن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٤).

المسألة الثانية:

إذا تعقَّب الاستثناء جملاً تبع بعضها بعضاً، ولم يدل دليل على اختصاص الاستثناء ببعض الجمل، عاد إلى الجميع عند الشافعي ومالك^(٥).

(١) انظر: أصول السرخسي ٤١/٢ - ٤٢، فواتح الرحموت ٣٢٧/١، الاستغناء للقرافي ٥٥٠ - ٥٥١، شرح الكوكب المنير ٣٢٨/٣، الاستثناء عند الأصوليين ١٧٠-١٧١.

(٢) الحديث ورد بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور». كما جاء ذلك في صحيح مسلم في كتاب الطهارة، حديث (٢٢٤) وقد ورد هذا الحديث في السنن بألفاظ مختلفة. انظر: سنن الترمذي كتاب الطهارة ٥/١ حديث رقم ١، وسنن النسائي كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ٨٧/١-٨٨، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٩/١: «لا صلاة إلا بطهارة» لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٣٢٩/١، التقرير والتحرير ٢٦٢/١، الإحكام للأمدى ٥١٣/٢، البناني على جمع الجوامع ١٥-١٦، تيسير التحرير ٢٩٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٣٢-٣٣٣، الاستغناء للقرافي ٥٥١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٧٧/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٤٣-١٤٤، البناني على جمع الجوامع ١٥-١٦، الاستغناء للقرافي ٥٥٦ وما بعدها.

(٥) عند الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أصحابهم. انظر: المسودة ٣٥٦/١-٣٥٧، القواعد لابن اللحام ٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٣١٣/٣، التبصرة للشيرازي ١٧٢-١٧٣، العدة لأبي يعلى ٦٧٨/٢ وما بعدها، جمع الجوامع ١٨/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٤٩، المحصول ٤٣/٣، تيسير التحرير ٣٠٢-٣٠٥، شرح مختصر المنتهى ١٣٩/٢، البرهان ٣٨٨/١، المعتمد في أصول الفقه ٢٦٤/١.

واختص بالأخيرة عند أبي حنيفة^(١).

وقال الشريف^(٢) المرتضى: مشترك بين الأمرين^(٣).

وذهب القاضي إلى الوقف^(٤)، بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغة.

وأحسب الخلاف بين أبي حنيفة وغيره مستخرج من اختلافهم في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥].

فأبو حنيفة يقصر الاستثناء على رفع الفسق بالتوبة، وغيره يعم الجميع بالاستثناء. وحجة الشافعي: أنه تخصيص متصل، فعاد على الجميع كالشرط؛ ولأن العطف يُصير المعطوف والمعطوف عليه كالجملتين الواحدة؛ ولأن المتكلم قد يحتاج لذكر الاستثناء من كل جملة، فإن ذكره عقيب كل جملة تكرر ورك الكلام، وإذا ذكره بعد الجمل اندفعت الحاجة وركاكة الكلام^(٥).

وحجة أبي حنيفة: أن الاستثناء على خلاف الأصل؛ لأنه كالإنكار بعد الإقرار، فاعتبر بقدر الضرورة في جملة واحدة، وتعين أن تكون هي الأخيرة ترجيحاً للقريب

(١) وأصحابه، والمجد ابن نيمة، واختاره فخر الدين الرازي في المعالم، وتوقف في المحصول، ونقله أبو الحسين البصري عن الظاهرية. انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي نقيب العلويين، من علماء الكلام، والأدب والشعر شيعي معتزلي له كتاب: الذخيرة في الأصول وكتاب في إبطال القياس. توفي سنة ٤٣٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٨، شذرات الذهب ٣/٢٥٦، تاريخ بغداد ١١/٤٠٢، وفيات الأعيان ٣/٣١٣، ميزان الاعتدال ٣/١٢٤.

(٣) أي: بالاشتراك اللفظي، كالقرء، والعين. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣١٤، المحصول ٣/٤٣.

(٤) والغزالي، والأشعرية، واختاره فخر الدين الرازي في المحصول. انظر: المستصفى ٢/١٨٥، ١٨٧، المحصول ٣/٤٣، التبصرة ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣١٤.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٨٠، المحصول ٣/٤٦-٤٧، التبصرة للشيرازي ١٧٣، المستصفى ٢/١٨٦، شرح مختصر المنتهى ٢/١٤٠-١٤١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٢١، البرهان في أصول الفقه ١/٣٩٠، تيسير التحرير ١/٣٠٤ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ٢٥٠، الإحكام للأمدى ٢/٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧.

على البعيد، كما فعلوا في قولك: أَكْرَمَ زيدَ عمرًا وأكرمته. فأعادوا الضمير على عمرو، وقالوا: أعطى زيدَ عمرًا بكرًا، وما أشبه ذلك من ترجيح اعتبار العرب للقرب^(١).

والمختار عندي: ما ذهب إليه الشريف المرتضى، أنه مشترك بين الأمرين.

والدليل على الاشتراك: أنه إذا قال: أكرمت جاري وكسوت غلامي قائمًا، أو في الدار، أو يوم الجمعة. لم يفهم عود الحال والظرفين على الأولى والثانية، ولم يختص بأحدهما؛ ولأنه يحسن الاستفهام عقيب الجمل، وهو دليل الاشتراك؛ ولأنه استعمل في كتاب الله بالمعنيين^(٢)، والأصل في الاستعمال الحقيقة^(٣).

ولهذه المسألة شروط متفق عليها، ومختلف فيها:

الشرط الأول: أن يكون كل واحد من الجمل يصح عود الاستثناء عليها، فلو قال: أكرم الزيدين والعمرين إلا العمرين. لم يصح، وهذا متفق عليه، ولا يشترط في الجمل العطف، بل لو تابعت، كقوله: أكرم العلماء، يصدق على الفقهاء إلا من فسق، فإنه يصح أيضاً^(٤).

الثاني: اشترط بعضهم اختصاص العطف بالواو، وبه قال الآمدي^(٥)، ونُسب

(١) تيسير التحرير ٣٠٥/١ وما بعدها، شرح مختصر المنتهى ١٤١/٢، فوائح الرحموت ٣٣٣/١، الإحكام للآمدي ٥٠٨/٢ - ٥١١، المحصول ٤٨/٣ - ٤٩، كشف الأسرار ١٢٣/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٥٠ - ٢٥١، أصول السرخسي ٢٧٥/١.

(٢) أي: استعمل الاستثناء مرة عائداً إلى كل الجمل، وأخرى إلى الجملة الأخيرة. وهذا الاستعمال دليل الحقيقة، فوجب الاشتراك. انظر: المحصول ٥١/٣ - ٥٢، القواعد لابن اللحام ٢٥٨.

(٣) انظر أدلة القائلين بالاشتراك: شرح تنقيح الفصول ٢٥١ - ٢٥٢، الإحكام للآمدي ٥١١/٢ - ٥١٢، المحصول ٥١/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٢٣/٣، جمع الجوامع ١٩/٢، المسودة ٣٥٨/١، القواعد لابن اللحام ٢٥٨، التبصرة للشيرازي ١٧٢ هامش.

(٥) الإحكام للآمدي ٥١٢/٢، قال القرافي في كتابه الاستغناء ٦٦٨: أما تقييد سيف الدين بالواو فلا يصح. اهـ. وراجع: المسودة ٣٥٨/١ - ٣٥٩، القواعد لابن اللحام ٢٥٩.

إلى إمام الحرمين.

والمشهور الذي عليه الأكثرون: أن غيره كمثلته، لاتفاقهم في معنى التشريك^(١)، ولا يخرج منها إلا ما لا يقتضي التشريك.

الثالث: اشترط بعضهم أن يكون سياق الكلام لغرض واحد، كأكرم بني تميم واخْلَع عليهم، فإن الغرض التعظيم.

فإن اختلفت الجملتان / بأن كانت إحداها خبراً والأخرى أمراً، كقوله: قام الزيدون وأكرم العمرين إلا الطوال. فإنه يختص بالأخيرة^(٢).

الرابع: يشترط أن لا يكون حكم إحداها حكماً للأخرى، كقولك: قام الزيدون والعمرورون إلا الطوال. فإن العطف في حق العمرين ناب مناب الفعل، فاستغنى بحكم الأولى من حكم الثانية^(٣).

الخامس: يشترط أن لا يكون اسم إحدى الجملتين مضمراً في الأخرى، كقولك: قام الزيدون وخرجوا إلا الطوال. فإنه يعود على الجميع؛ لأن ذلك يصير الجملتين كالجمله الواحدة^(٤).

المسألة الثالثة: عكس التي قبلها، وهي إذا تكررت الاستثناءات وتبع بعضها بعضاً، فإن تعين عودها إلى أصل المستثنى منه ولم يمكن استثناء بعضها من بعض بأن يتبع بعضها بعضاً بحرف العطف، كقولك: له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين وإلا واحداً. فإنه لا يلزمه إلا أربعة؛ لأن العطف يقتضي الضم، فقدم على الإخراج^(٥).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٥٠٥، المختصر في أصول الفقه ١٢٠، القواعد الأساسية ٢٥٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٥٠٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) القواعد لابن اللحام ٢٥٤ - ٢٥٥، شرح تنقيح الفصول ٢٥٦، المحلي على جمع الجوامع ١٦/٢ - ١٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٥ وما بعدها، الاستغناء للقرافي ٥٧٤ وما بعدها.

وكذا إذا كان الاستثناء الثاني لا يمكن استثناءه مما قبله، بأن يكون مستغرقاً لما قبله إما زائداً، كقولك: له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة. فإنه يلزمه ثلاثة، أو مساوياً، كقولك: له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة، فيلزمه أربعة، إلا أن يريد التأكيد، فيلزمه سبعة. وكذا إذا قال: قام القوم إلا زيداً إلا عمراً إلا بكرة^(١).

وإن تعين اختصاص الاستثناء الأخير بما قبله اختص به، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَزَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ تَجْزِئًا ۖ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُجْرِمُونَ﴾ ٥٩ ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ﴾ [الحجر: ٥٨-٥٩-٦٠] فإنه لا يجوز استثناءها من المجرمين^(٢).

وإن أمكن استثناء بعضها من بعض، كقوله: له عليّ عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحداً. فإنه يمكن استثناء الاثنين من الأربعة، والواحد من الاثنين، فقال قوم: الحكم في هذا كالحكم فيما مضى، فتعود الاستثناءات إلى أصل المستثنى منه، فيلزمه ثلاثة^(٣).

وقال البصريون، والكسائي، والجمهور من الفقهاء والأصوليين: كل شيء من ذلك مستثنى مما قبله، فيكون المقر به في هذا المال: سبعة^(٤).

واحتج الأولون: بأن أصل الاستثناء أن يكون عائداً على ما صُدِّر به الكلام، فعوده على الاستثناء خلاف الأصل، وبأن أصل الكلام قابل للتنقيح والتلخيص، والبيان، فيرد الاستثناء عليه، وأما الاستثناء فقد تعين أنه غير مراد؛ لإخراجه مما كان ظاهره الإرادة، فلو استثنى منه عاد ناقضاً، وكلما زاد استثناءه زاد نقضه لكلامه،

(١) انظر: جمع الجوامع ١٧/٢، المحصول ٤٠/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٥٤، العدة ٦٦٦/٢، القواعد لابن اللحام ٢٥٣، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧٧/١، فواتح الرحموت ٣١٦/١.

(٢) جاء في الأصل: المخرجين، ولعله سبق قلم. وراجع: العدة لأبي يعلى ٦٦٦/٢.

(٣) وهو قول النحاة الكوفيين، وأبي يوسف من الحنفية. انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧٧/١، شرح تنقيح الفصول ٢٥٥، المحصول ٤٠/٣، الاستثناء عند الأصوليين ٩٦.

(٤) انظر: المحصول ٤٠/٣، العدة لأبي يعلى ٦٦٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٥٤، الاستثناء للقرافي ٥٧٢، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٧٧/١، الاستثناء عند الأصوليين ٩٤.

بخلاف العود على أصل الكلام، فإنه ليس فيه إلا نقض واحد^(١).

واحتج الآخرون: بأن الحمل على الأقرب متعين عند التردد، وإلا كان فيه ترجيح للبعيد على القريب، ويدل على اعتبار القرب عند أهل اللسان أنهم يعيدون الضمير على الأقرب، كمثّل قولك: أكرم زيد عمراً وأكرمه، فيعيدون الضمير على عمرو دون زيد، ويسندون الفعل إلى الأقرب إلى العامل، كقولك: أعطى زيد عمراً بكرّاً، فعمرو هو الآخذ لبكر^(٢)، ولهذا نصوا في مثل قولك: أكرم موسى عيسى، أن الفاعل موسى، إما وجوباً عند قوم، أو ترجيحاً عند آخرين^(٣)، ومن أجل القرب رجحوا قول البصريين في مسألة التنازع^(٤)، في مثل قولك: أكرمت وأكرمني زيد، فرفعوا زيداً لقربه من العامل الثاني^(٥).

فعلى هذا، لك في معرفة الثاني بعد الاستثناء طريقتان:

إحدهما: أن يسقط الأول مما قبله ويجبر الباقي بالثاني، ويسقط منه الثالث، وعلى هذا كلما كثرت الاستثناءات.

والثاني: أن تحط الأخير مما قبله، ثم تحط ما بقي مما قبله حتى ينتهي إلى أصل الكلام^(٦). والله أعلم.

(١) انظر هذا الدليل في: شرح تنقيح الفصول ٢٥٥.

(٢) انظر: الاستغناء للقرافي ٥٧٢، المحصول ٤١/٣، ٤٩، البدخشي على المنهاج مع الإسنوي ١٠٢/٢، ١٠٤.

(٣) عند جمهور النحويين يجب أن يكون الفاعل في مثل هذا المثال «موسى» لقربه من العامل، وعند بعضهم يجوز أن يكون «موسى» مفعولاً به، و«عيسى» فاعلاً على نية تقديم المفعول. انظر: شرح ابن عقيل ٩٩/٢.

(٤) التنازع: عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٥٧/٢.

(٥) انظر خلاف النحويين في مسألة التنازع: المساعد على تسهيل الفوائد ٤٤٨/١ وما بعدها، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٦٠/٢-١٦١، المحصول ٤٨/٣.

(٦) انظر: الاستثناء عند الأصوليين ١٠٠ وما بعدها.

المسألة الرابعة:

الأصل في الاستثناء أن يتأخر عن المستثنى منه، ويجوز تقديمه^(١).

قال الشاعر^(٢):

وما لي إلا آل أحمد شيعةً وما لي إلا مشعب^(٣) الحق مشعب^(٤)

هـ. / إلا أن يتقدم على العامل، وعلى المستثنى منه، فإن في جوازه مذاهب ثلاثة^(٥)، ثالثها وهو الصحيح: إن كان العامل متصرفاً، كقولك: القوم إلا زيداً جاؤوا. جاز، وإن كان غير متصرف، كقولك: الرجال إلا زيداً في الدار. لم يجز^(٦)، فلو قال: له عليّ إلا عشرة دنانير مئة دينار. صح على الصحيح، ولزمه تسعون ديناراً، وفي وجه ضعيف لا يصح. والله أعلم.

(١) قال ابن اللّحام في مختصر قواعده ١١٩: (و يجوز تقديمه عند الأئمة الأربعة). اهـ.

(٢) هو الكميت بن يزيد بن خنيس الأسدي، شاعر من أهل الكوفة، عاش في زمن الدولة الأموية، وكان مشهوراً بالشّيع، وكان متعصباً للمضرية على القحطانية، وكان معلّم صبيان، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٦٢، النجوم الزاهرة ٣٠٠/١.

(٣) مشعب الحق: طريقه، أي: لا قصد له إلا طريق الحق. انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٧٩/٢.

(٤) الشاهد في البيت قوله: إلا آل أحمد، وقوله: إلا مشعب الحق، حيث نصب المستثنى بيلاً في الموضوعين لكونه متقدماً على المستثنى منه، والأصل: ومالي شيعة إلا آل أحمد ومالي مشعب إلا مشعب الحق. أورد هذا الشاهد: المبرد في المقتضب ٣٩٨/٤، ابن يعيش في شرح المفصل ٧٩/٢، الفتوح في شرح الكوكب المنير ٣٠٦/٣، أبو يعلى في العدة ٦٦٥/٢، الشيرازي في اللمع ١٢٧، إمام الحرمين الجويني في البرهان ٣٨٤/١. كما أورده ابن عقيل في شرح ألفية ابن مالك ٢١٦/٢، وفيه: ومالي إلا مذهب الحق مذهب، بدل: مشعب الحق مشعب.

(٥) المذهب الأول: أنه يجوز تقديم المستثنى منه مطلقاً. والثاني: أنه لا يجوز مطلقاً. والثالث: ما ذكره المؤلف، واشترط بعضهم جواز التقديم إذا كان متصلاً به.

انظر: القواعد لابن اللّحام ٢٥٣، العدة لأبي يعلى ٦٦٤/٢، المسودة ٣٥٠/١ وما بعدها، اللمع للشيرازي ١٢٦، المختصر في أصول الفقه ١١٩، الإحكام للآمدي ٤٩٣/٢، شرح ابن عقيل ٢٣٥/٢ هامش.

(٦) هذا ما اختاره أبو حيان. انظر: القواعد لابن اللّحام ٢٥٣، شرح ابن عقيل على الألفية ٢١٦/٢-٢٣٥ - ٢٣٦ هامش، شرح الكوكب المنير ٣٠٤/٣ - ٣٠٥، الإحكام للآمدي ٤٩٣/٢، العدة ٦٦٤/٢، البرهان ٣٨٣/١، اللمع للشيرازي ١٢٦، المسودة ٣٤٩/١.

المسألة الخامسة:

لفظة «غير» تكون للاستثناء في بعض استعمالاتها^(١)، فإذا قال: له عليّ درهم غير دانق، بالنصب، لزمه درهم إلا دانقاً^(٢)، وكذا لو قال: عليّ دينار غير عشرة دراهم، بالنصب، لزمه دينار إلا قدر عشرة دراهم^(٣) عند الشافعي ومالك، بحكمهما بالاستثناء المنقطع^(٤)، وكذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذا كان ذا تقدير، ويلزمه دينار تام عند محمد بن الحسن لمنعه الحكم بالاستثناء المنقطع، وإن كان مقدراً^(٥).

فلو قال: له عليّ درهم غير دانق، أو دينار غير عشرة دراهم، بالرفع، لزمه دينار ودرهم تامان، قيل: وتكون حينئذ صفة للدرهم والدينار^(٦).

والتحقيق أنها في ذلك ليست بصفة، وإنما هي لمجرد المخالفة، كقولك: الصالح غير الفاسد، والجواد غير البخيل، لأنها مضافة في ذلك إلى النقيض، والتي للصفة إنما تكون مضافة إلى غير النقيض، كقولك: له عندي درهم غير جيد، بالرفع، وعلى كل حال من أحوالها فإنها غير موضوعة للوصف بالمغايرة، وخلاف المماثلة^(٧).

(١) وهي أن تكون بمعنى «إلا» الاستثنائية. انظر: البرهان للزركشي ٢٩٣/٤، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٩٠/١.

(٢) الدانق: بفتح النون وكسرها ضرب من النقود الفضية، وزنه ثمان حبات من الشعير = ٤٩٦٠ غ. انظر: مختار الصحاح ٢١٢، معجم لغة الفقهاء ٢٠٦.

(٣) انظر: الأزهية ١٧٩، شرح الكوكب المنير ٢٨٤/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٣٨، البرهان ٣٨١/١، المختصر في أصول الفقه ١١٧، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٩٠/١، المغني في أصول الفقه ٤٣١، البرهان للزركشي ٢٩٣/٤، الإلتقان للسيوطي ٢١٦/١، شرح المفصل لابن يعيش ٨٧/٢-٨٨.

(٤) الاستثناء المنقطع: هو ما لا يكون المستثنى فيه بعض من المستثنى منه، فهو على عكس الاستثناء المتصل، نحو: ما في الدار أحد إلا الحجار. انظر: جمع الجوامع ١٢/٢، تيسير التحرير ٢٨٣/١.

(٥) انظر: المغني في أصول الفقه ٤٣١ و ٢٤٥.

(٦) انظر: الأزهية ١٧٩، البرهان للزركشي ٢٩٣/٤.

(٧) انظر معاني «غير» واستعمالاتها: البرهان للزركشي ٢٩٣/٤، الإلتقان للسيوطي ٢١٦/١، وسيذكرها المؤلف بتوسع في فصل حروف المعاني ٤٤٣، ٤٤٦، شرح المفصل لابن يعيش ١٢٥/٢-١٢٦.

المسألة السادسة:

«سوى» بمنزلة «غير» حكماً ومعنى^(١)، فتقع صفة وتقع استثناء.

قال الأعشى^(٢):

..... وما عدت عن أهلها لسوائكا^(٣)

وفيها أربع لغات^(٤):

الضم مع القصر، والفتح مع المد، والكسر مع القصر. حكاه الجوهري عن الأخفش. وزاد ابن هشام المد مع الكسر^(٥). والله أعلم.

(١) ذكر ابن عقيل في تسهيل الفوائد ٥٩٣/١ الفرق بين غير وسوى - راجع: الاستغناء للقرافي ١٠٣

- ١٠٤ ، المغني لابن هشام ١٤٠-١٤١ ، الإتيان للسيوطي ٢١٢/١ - ٢١٣ .

(٢) ميمون بن قيس . انظر : ديوانه ١١ ، الكتاب لسبويه ٣٢/١ ، ٤٠٨ .

(٣) هذا عجز بيت وصدره : تجانف عن جُلّ الإمامة ناقتي . الشاهد فيه قوله : «لسوائكا» حيث دخلت اللام على سوى فهي اسم .

(٤) الضم مع القصر مثل : «مكاناً سوى» بضم السين . الكسر مع القصر مثل : سوى بكسر السين . الفتح مع المد مثل : مررت برجل سواك . المد مع الكسر مثل : سواك ، بكسر السين .

(٥) انظر : المغني لابن هشام ١٤٠-١٤١ ، الإتيان ٢١٢/١ - ٢١٣ .

الفصل الثاني

الشرط

وهو في اللغة: العلامة^(١).

وقيل في حده: ما لا يصح المشروط إلا به^(٢).

وقيل: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٣).

واحترز بالقيد الأول من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

وبالثاني: من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود.

وبالثالث: من مقارنة الشرط لوجود السبب، فإنه يلزم منه الوجود^(٤).

ومن مقارنته أيضاً لقيام المانع^(٥)، فإنه يلزم منه العدم، وليس ذلك لذاته، وإنما هو لوجود السبب وقيام المانع^(٦).

(١) بعض كتب اللغة تقول: الشرط بفتح الشين وتسكين الراء: هو إلزام الشيء، وجمعه شروط. والشرط بفتح الشين وتحريك الراء: فهو بمعنى العلامة، وجمعه أشرط. انظر: تاج العروس ١٦٦/٥، القاموس المحيط ٣٨١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، إرشاد الفحول ١٥٢.

(٢) انظر: المستصفى ١٨٨/٢، شرح مختصر المنتهى ١٤٥/٢.

(٣) اختار هذا التعريف ابن السبكي في جمع الجوامع ٢/٢٠، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ٨٢، والفتوح في شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.

(٤) كالحول مع النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة. انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٦٢، البناي على جمع الجوامع ٢/٢١.

(٥) قيام المانع: كوجود الدّين عند من يجعله مانعاً من وجوب الزكاة. انظر: جمع الجوامع ٢/٢١، شرح تنقيح الفصول ٢٦٢.

(٦) أي: وجود سبب آخر، أو وجود مانع آخر يمنع من الوجود. انظر: جمع الجوامع ٢/٢١، التخصيص عند الأصوليين ٢٩٢، المستصفى ١٨٨/٢ - ١٨٩، ٢٠٥، تيسير التحرير ٢٨٠/١، المحصول ٥٧/٣ - ٥٨، فوائح الرحموت ٣٣٩/١، ٣٤١، شرح تنقيح الفصول ٨٥، ٢٦١، ٢٦٢، شرح مختصر المنتهى ١٣٧/٢، ١٤٥، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، ٣٤٠/٣، نزهة الخاطر العاطر ١٨٩/٢، إرشاد الفحول ١٥٢.

وهو ينقسم إلى: عقلي^(١)، وشرعي^(٢)، ولغوي^(٣)، والمقصود بيان اللغوي^(٤)، وهو ربط أمر متوقع بأمر متوقع، وذلك يكون بـ «إن» وأخواتها، أو ما تضمن معناها، إما وجوداً وإما عدماً، كقولك: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن لم تدخل الدار فأنت طالق^(٥). وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

في معاني أدوات الشرط وخصائصها.

فمنها «إن»: وهي أم الأدوات، ولا تُعَلَّقُ إلا بأمر مستقبل كغيرها، فإن عُلِّقت بفعل ماضٍ، كان مؤولاً بالمستقبل^(٦)، كقول الله سبحانه: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ [المائدة: ١١٦] قال ابن السراج^(٧): معناه: إن ثبت في المستقبل أنني قلته في الماضي، فالشرط ثبوته في المستقبل.

وتختص بأنها لا تُعَلَّقُ إلا بشيء هو مشكوك فيه، كقولك: إن زرتني أكرمتك^(٨).

-
- (١) الشرط العقلي: كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد بدون الحياة .
- (٢) والشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، والإحصان لوجوب الرجم، فإن الشرع هو الحاكم بذلك . انظر: تيسير التحرير ٢٨٠/١ ، شرح مختصر المنتهى ١٤٥/٢ ، المحصول ٥٨/٣ .
- (٣) والمراد بالشرط اللغوي: صيغ التعليق بـ «إن» ونحوها . انظر: شرح مختصر المنتهى ١٤٥/٢ ، البناني على جمع الجوامع ٢١/٢ ، المستصفى ١٨٩/٢ .
- (٤) لكون الشرط اللغوي مخصصاً للعموم . انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٠/٣ ، ٤٥٣/١ .
- (٥) انظر: المستصفى ١٨٩/٢ ، شرح مختصر المنتهى ١٤٥/٢ .
- (٦) جمع الجوامع ٣٣٦/١ ، البرهان للزركشي ٢١٥/٤ ، غاية الوصول ٥٣ .
- (٧) هو محمد بن السري بن سهل، أبو بكر، المعروف بابن السراج، أحد أئمة الأدب، والعربية، من أهل بغداد، له مؤلفات كثيرة، منها شرح كتاب سيويه، وأصول العربية . توفي سنة ٣١٦ هـ .
- سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٤ ، البداية والنهاية ١٥٧/١ ، شذرات الذهب ٢٧٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٢٢/٣ ، بغية الوعاة ١٠٩/١ ، وفيات الأعيان ٣٣٩/٤ ، تاريخ بغداد ٣١٩/٥ .
- (٨) قال الزركشي في البرهان ٢١٥/٤: وقد تدخل على المتيقن وجوده إذا أبهم زمانه، كقوله تعالى: ﴿أَنبِئِينَ نِسَاءَهُمُ الْمُنْكَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] .

ولا يجوز تعليقها بالمعلوم، فلا تقول: إن طلعت الشمس فأنتي. وجاز التعليق بها في كلام الله سبحانه^(١) وهو لا شك فيه، جرياً على أسلوب العرب في لغاتها، وخصوص الربوية لا يمنع من استعمالها، ولا تدخل تحت حجر اللغات^(٢).

ومنها «إذا»^(٣): حين تستعمل في معنى الجزاء، وتختص بجواز التعليق على الأمر المعلوم المقطوع بوقوعه، بعكس «إن» (كقولك^(٤)): إذا زالت الشمس أتيتك^(٥).

وتعلق أيضاً بالمشكوك فيه، كقولك: إذا جاء زيد فأنتي^(٦).

/ واختلف الناس في حقيقتها في حال التعليق:

٥١

فقال نحاة البصرة: هي متأصلة في الظرفية، والشرط عارض لها، فمعنى الظرف لا يسقط عنها في حال الجزاء كـ «متى»، فإن معنى الوقت لا يسقط عنها بحال وإن كانت المجازاة بها قائمة. وإلى هذا ذهب الشافعي، ومحمد، وأبو يوسف^(٧).

وقال نحاة الكوفة: إنها تستعمل للوقت تارة، وللشرط أخرى، ومتى جوزي بها

(١) مثل: أن تدخل على المستحيل، كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾ [الزخرف: ٨١]. انظر: البرهان للزركشي ٢١٥/٤.

(٢) سيذكر المؤلف «إن» هذه بتوسع في فصل حروف المعاني. وراجع لهذه المسألة: الأزهية ٤٥، حروف المعاني للزجاجي ٥٧، الجنى الداني ٢٢٨، مغني اللبيب ٢٢/١، جمع الجوامع ٣٣٦/١، البرهان للزركشي ٢١٥/٤، غاية الوصول ٥٣، رصف المباني ١٠٤.

(٣) سيذكر المؤلف «إذا» في فصل حروف المعاني. وانظر معاني «إذا» في: كشف الأسرار ١٩٤/٢، فوائح الرحموت ٢٤٩/١، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/١، شرح تنقيح الفصول ١٠٦ - ١٠٧، شرح المفصل ٩٥/٤، الجنى الداني ٢٦٠، حروف المعاني للزجاجي ٦٣، رصف المباني ٦١ - ٦٢، مغني اللبيب ٩٣/١.

(٤) كتب في الأصل (قولك).

(٥) انظر: الجنى الداني ٢٦٠، المغني في أصول الفقه ٤٣٢.

(٦) انظر: فوائح الرحموت ٢٤٨/١، المغني في أصول الفقه ٤٣٢.

(٧) انظر: فوائح الرحموت ٢٤٩/١، المغني في أصول الفقه ٤٣٢، كشف الأسرار ١٩٤/٢.

سقط عنها معنى الوقت وكانت شرطاً كـ «إن»^(١)، واحتجوا بقول الشاعر^(٢):
 واستغنٍ ما أغناك ربُّك بالغنى وإذا تُصَبِّك خصاصةٌ^(٣) فتَجَمَّلِ^(٤)
 معناه: وإن تُصَبِّك خصاصة فتجمل. ولهذا جزم بها في الشرط والجزاء^(٥).
 والبصريون يحملون ذلك على الضرورة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهذا
 الخلاف ثمرة اختلافهم فيمن قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق^(٦)، ففي قول
 أبي حنيفة: لا يقع الطلاق حتى يموت أحدهما^(٧)، مثل قوله: إن لم أطلقك.
 وفي قولهم^(٨): يقع الطلاق بعد اليمين، مثل قوله: متى لم أطلقك فأنت
 طالق^(٩).

ومنها «متى»: وهي توافق «إن» في التعليق بالأخطار، لكنها لا تزيلها الدلالة
 على الزمان المبهم، فلهذا اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق عقيب اليمين في قوله:

(١) لأن كلمة (إذا) مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيين، فإذا استعملت بمعنى الشرط فيجازى بها
 مرة ولا يجازى بها أخرى لسقوط الوقت عنها. انظر: كشف الأسرار ١٩٤/٢.

(٢) هو عبد قيس بن خفاف من بني عمرو بن حنظلة، شاعر جاهلي معاصر لحاتم الطائي، جاء إليه يوماً في
 دماء تحملها عن قومه فعمز عنها، فأعطاه حاتم أكثر من ثلاثمائة بعر. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب
 ٢٢٢/٢ وما بعدها، معجم الشعراء ٣٢٥.

(٣) الخصاصة الفقر والحاجة.

(٤) يروى: فتجمل، بالجيم المعجمة، وبالحاء المهملة، وسيذكره المؤلف في فصل حروف المعاني في
 مسألة «إذا». وراجع: الدرر اللوامع ١٧٣/١، الأشموني مع الصبان ١٣/٤، مغني اللبيب ٩٣/١،
 الأمالي لأبي علي القالي ٢١/٣، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٢٢/٢، شرح شواهد المغني ٣٧١/١.
 (٥) انظر: المغني في أصول الفقه ٤٣٣.

(٦) هذا إذا لم ينو شيئاً، فإذا نوى الشرط أو الوقت فهو على ما نوى بالاتفاق. انظر: كشف الأسرار
 ١٩٤/٢.

(٧) انظر: فواتح الرحموت ٢٤٩/١، المغني في أصول الفقه ٤٣٢، ٤٣٣.

(٨) أي: في قول الشافعي، ومحمد، وأبي يوسف. انظر: المغني في أصول الفقه ٤٣٢، كشف
 الأسرار ١٩٤/٢.

(٩) انظر: المرجعين السابقين، وما سيقوله المؤلف في المسألة «متى» بعد هذه مباشرة.

متى لم أطلقك فأنت طالق^(١).

ومنها «لو»: فإنها حرف لما سيقع لوقوع غيره^(٢)، كما قال سيبويه^(٣)، كقولك: لو جئتني أكرمتك.

فهي أداة شرط تفيد الربط والتعليق، فلو قال: أنت طالق لو خاصمتني، لم تطلق، لكنها يختص تعليقها بالماضي، وذلك مما ينافي طبيعة سائر حروف الجزاء، ولهذا قال بعض الفضلاء: إنما سميت حروف شرط مجازاً، لشبهها بالشرط من جهة أن فيها ربط جملة بجملة، كما في الشرط، فسميت شرطاً لذلك، وإلا فليست شرطاً لأجل المعنى.

وقد اتفق أهل اللسان على إفادتها الربط والتعليق في الماضي، واختلفوا في إفادتها الامتناع على ثلاثة أقوال:

فقال الأكثرون: تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعاً بطريق الاستلزام، كما يمتنع المسبب لامتناع سببه، والمعلل لامتناع علته^(٤).

وقال قوم: إنها تفيد امتناع الشرط خاصة، ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا ثبوته، وإنما يمتنع الجواب مع الشرط من جهة انتفاء المسبب لانتهاء سببه^(٥).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٠، جمع الجوامع ٤٠٩/١، نزهة الخاطر العاطر ١٢٤/٢، شرح الكوكب المنير ١٢١/٣، الأزهية ٢٠٠ - ٢٠١، مغني اللبيب ٣٣٤/١، الجنى الداني ٤٦٨.

(٢) عرف المؤلف رحمه الله «لو» في فصل حروف المعاني بقوله: حرف يفيد الربط والتعليق في الماضي كما تفيد «إن» التعليق في المستقبل. وقد اختلفوا في تعريف «لو» على أقوال كثيرة ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب ٢٥٥/١، والمرادي في الجنى الداني ٢٨٨، والفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز ٤٤٩/٤، والزركشي في البرهان ٣٦٣/٤، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/١، فواتح الرحموت ٢٤٩/١، المحلي على جمع الجوامع ٣٥٢/١.

(٣) انظر: الكتاب لسبويه ٣٠٧/٢ ط بولاق، شرح الكوكب المنير ٢٧٨/١.

(٤) وقد رد ابن هشام في مغني اللبيب ٢٥٧/١ على هذا القول بأمور كثيرة.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٢٥٨/١.

وقال الشَّلَوِيُّين^(١): إنه لا يفيد أكثر من الربط بين الشرط والجواب، والتعليق بالماضي كما دلت «إن» على التعليق في المستقبل، ولم تدل على امتناع ولا ثبوت اتفاقاً^(٢).

وقد ذكرت أدلة هذه الأقوال مع فوائد نفيسة عزيزة في كتاب «مصباح المغاني في معاني حروف المعاني»^(٣).

ومنها «ما»، و«من»، و«أي»، وكل اسم تضمن معنى «إن» الذي هو الإبهام والربط، مثل: «الذي»، و«التي»، كقولك: الذي يأتيني فله درهم^(٤).

وسياأتي ذكر بقية الأدوات عند الكلام على الحروف إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

المعلّق على شرط قد يكون نفيّاً للفعل، كما مضى من قولنا: إذا لم أطلقك فأنت طالق، وقد يكون إثباتاً، كقولك: إن دخلت الدار فأنت طالق.

فإن كان في نفي الفعل، فقال الشافعية في ضبطه: أدوات التعليق في النفي كلها تقتضي الفور، إلا كلمة «إن» فإنها للتراخي^(٥)، قالوا: وفي تسمية هذا: فوراً، وتراخياً، نوع توسع^(٦).

(١) هو عمر بن محمد بن عبد الله الأزدي، الشلوبي، من كبار العلماء بالنحو واللغة، له مؤلفات كثيرة منها: شرح على المفصل للزمخشري، مولده ووفاته بإشبيلية من بلاد الأندلس، توفي سنة ٦٤٥هـ.

انظر: الديباج المذهب ١٨٥، وفيات الأعيان ٣/٤٥١، شذارات الذهب ٥/٢٣٢، الأعلام ٥/٦٢.

(٢) قال ابن هشام: وتبعه على هذا القول ابن هشام الخضراوي. مغني اللبيب ١/٢٥٦.

(٣) ص ٣٣٠ مخطوطة مصورة في الجامعة الإسلامية.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٤٦، تحقيق محمود فائد، وعبد القادر عطا.

(٥) وهو ما ذهب إليه الحنابلة، إلا أن لهم في «إذا» روايتين:

إحدهما: أنها تفيد التراخي، وهو قول أبي حنيفة.

وثانيهما: أنها تفيد الفور، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو المنصوص عن الشافعية.

انظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٤٦، الروضة للنووي ٨/١٥٧، نهاية السؤل ٢/٤٤٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨/١٣٤.

وقالوا في جانب الإثبات: لا يقتضي شيء منها الفور إلا في مسألتين^(١):

إحدهما: إذا علق الطلاق على مشيئتها، بأن يقول: أنت طالق إن شئت. فيشترط وجود مشيئتها في المجلس على المذهب المشهور، لما فيه من استدعاء جوابها واستبانة رغبتها^(٢).

وحكي قول للشافعي: أنه لا يشترط، ويقع الطلاق متى شاءت، كسائر التعليقات^(٣).

والأخرى: إذا علق الطلاق على الإعطاء بلفظ «إن»، كقوله: إن أعطيتني / أو أقبضتني ألفاً فأنت طالق، فيشترط وجود الإعطاء في المجلس، لما فيه من استدعاء المعاوضة^(٤).

المسألة الثالثة:

الشرط قد يتحد وقد يتعدد، كقولك: إن بلغ اليتيم وأصلح، فادفع إليه ماله. وقد يكون التعدد على سبيل الجمع، فيجب الجمع^(٥). وقد يكون على سبيل البدل، فيكفي أحدهما^(٦)، كقولك: إن كان سارقاً أو نباشاً فاقطعه^(٧).

(١) الروضة للنووي ١٥٧/٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٢٨/٨، ١٣٨. وهو مذهب الحنفية والحنابلة في «إن» دون سائر حروف الشرط. انظر: المغني ٤٤٦/٧، ٤٦٣، المغني للخيازي ٤٣٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٥٨/٨ - ١٥٩.

(٤) انظر: الروضة ٤٠٥/٧ - ٤٠٦، المغني لابن قدامة ٣٤١/٧.

(٥) ومثاله: إن كان زانياً ومحضناً فارجمه. نهاية السؤل ٤٤١/٢، المحصول ٦١/٣، شرح مختصر المنتهى ١٤٦/٢، فواتح الرحموت ٣٤٢/١، المعتمد ٢٥٩/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٣.

(٦) في الأصل: «إحدهما».

(٧) انظر: نهاية السؤل ٤٤١/٢، المحصول ٦١/٣، شرح مختصر المنتهى ١٤٦/٢، إرشاد الفحول ١٥٣.

وكذا الجزاء قد يتحد وقد يتعدد، كقولك: إن شفاني الله تعالى فسالم حرٌّ، وغانم حرٌّ^(١).

وقد يكون التعدد على سبيل الجمع، وقد يكون على سبيل البدل، كقولك: فسالم أو غانم حرٌّ، فيعتق أحدهما عند وجود الشرط.

وللمعلق تعيين^(٢) أحدهما في الجزاء^(٣) لا في الشرط. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

الشرط المعلق به قد يكون إثباتاً، وقد يكون نفياً.

فإن كان إثباتاً فقد يوجد دفعة واحدة، كقوله: إن نويت كذا، فأنت طالق، فيوجد المشروط عند وجود نيتها.

وقد يوجد مترتباً، كقوله: إذا قرأت سورة البقرة فأنت حرٌّ، فيوجد المشروط عند آخر أجزائه^(٤).

وقد يوجد بالأمرين جميعاً، كقوله: إن سترت عورتك فأنت حر، فإنه قد يسترها دفعة واحدة، وقد يسترها شيئاً فشيئاً.

فقال الإمام الرازي: يشترط في تحقق المشروط وجوده دفعة واحدة كالقسم الأول، لأن تحققه بذلك يمكن، فلا يعتق إلا إذا ستر دفعة واحدة^(٥).

(١) انظر: نهاية السؤل ٤٤١/٢، المعتمد ٢٥٩/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٣.

(٢) وهذا ما قاله الرازي في المحصول ٦١/٣ - ٦٢. قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ٢٦٤: قال الإمام في المحصول: وللمعلق تعيينه وهو مشكل، فإن اللفظ إذا أطلق هدرأ من غير قصد لزم العتق عند أيهما كان، وليس له بعد ذلك أن يعين أحدهما للشرطية ويبطل الآخر. ١ هـ. وراجع: نهاية السؤل ٤٤١/٢، المعتمد ٢٥٩/١، شرح مختصر المنتهى ١٤٦/٢، فوائح الرحموت ٣٤٤/١.

(٣) مثل قول القائل: إن شفاني الله فسالم وحده حر، فقد حدد الجزاء بواحد من عبيده فقط.

(٤) انظر: المحصول ٥٩/٣ - ٦٠، نهاية السؤل ٤٤٠/٢.

(٥) انظر: المحصول ٦٠/٣.

وعلى مثال هذا، إذا قال الرجل لامرأته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته إياه في دفعات، أنها لا تطلق، وهذا غير مرضي من طريق اللغة، لأن المتكلم إنما علق وجود الفعل لغةً وقصدًا، لا على صفته، فتطلق عند وجود المعلق به، وهو الستر والإعطاء، وإن كانا متفرقين، لوقوع الاسم عليهما، وعلى هذا فتيا الفقهاء.

وإن كان الشرط نفي هذه الأمور، كقوله: إن لم تريدي رضاي، أو لم تستري عورتك، أو لم تقرئي سورة البقرة، فأنت طالق.

فقال الإمام الرازي أيضاً: يعتبر أول أزمته العدم، لإمكان تحقق عدمها، بخلاف الوجود، فإذا مضى زمان لم تُرض فيه، أو لم تقرأ سورة البقرة، أو لم تستر عورتها طلقت^(١).

وهذا غير مرضي أيضاً، فالذي عليه فتيا الفقهاء أنها لا تطلق إلا باليأس من فعل ذلك، كما قدمته في المسألة التي قبل هذه، إلا أن يحمل قوله على الألفاظ التي تقتضي التعليق بإفراد الأزمنة، كـ «إذا»، و«متى»، أو يسلك بـ «إن» مسلكها^(٢)، والإمام الرازي إنما نظر إلى حقائق الماهيات، فإن حقيقة الماهية إنما توجد في طرف الوجود بكمال الماهية. وإن كان ينعدم في طرف العدم بعدم جزء منها^(٣)، وذلك خارج من اللغات، ومقاصد الفقهاء. والله أعلم.

المسألة الخامسة:

إذا تعدد الشرط فلا يشترط فيه الترتيب، إلا أن يعطف أحدهما على الآخر بحرف يقتضي الترتيب، كقوله: إن دخلت الدار فكلمت زيدا، فأنت طالق.

(١) انظر: المحصول ٣/ ٦٠، نهاية السؤل ٢/ ٤٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٦، المغني لابن قدامة ٣٤١/ ٧.

(٢) أي: جعل معنى «إن» كمعنى: «إذا» و«متى»؛ لأن: «إذا» و«متى» مختصة بالوقت. انظر: المغني في أصول الفقه ٤٣٢، المغني لابن قدامة ٣٤١/ ٧.

(٣) انظر: المحصول ٣/ ٦٠.

فإن تعدد بإعادة حرف الشرط، كقوله: إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق، فالذي عليه الجمهور: أنه يشترط تقدم الشرط الذي اعترض به على الشرط الأول، فإنه شرط في وجود الشرط، كما أن الشرط شرط في وجوب الجزاء، فكما يجب تقدم الشرط على الجزاء، يجب تقدم الشرط الثاني على الأول، لأن الشرط الأول جزاء له.

وذهب إمام الحرمين إلى أنه لا ترتيب بينهما، وهو الذي يظهر من قصد المتكلم^(١). والله أعلم.

المسألة السادسة:

وقع الاتفاق على وجوب اتصاله بالكلام^(٢)، وقد مضى ما قيل في الاستثناء، وما المراد بالتأخير فيه، وما موضع التأخير.

فإن قيل: المراد به الاستثناء الشرعي، كقوله: إن شاء الله تعالى، فحينئذ لا يصفو الشرط من نزاع في بعض صوره. والله أعلم.

المسألة السابعة:

وقع الاتفاق على حبس التقييد بالشرط^(٣)، وإن كان الخارج به أكثر من النصف، بخلاف/ الاستثناء، والفرق بينهما - وإن اشتركا في تغيير الكلام عن أصله - أن ٥٣
الخارج بالشرط غير معين.

ويجوز أن يتخلف الشرط في الكل وفي البعض، ويجوز أن لا يتخلف فيتغير

(١) راجع لهذه المسألة: المحصول ٦٣/٣، شرح مختصر المنتهى ١٤٦/٢، القواعد لابن اللحام ٢٦١، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣، المغني لابن قدامة ٤٥١/٧.

(٢) انظر: المحصول ٦٢/٣، شرح تنقيح الفصول ٢١٤، ٢٦٤، جمع الجوامع ٢٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣، إرشاد الفحول ١٥٣.

(٣) في المحصول وغيره جاءت العبارة هكذا: اتفقوا على أنه يحسن التقييد، بشرط أن يكون الخارج منه أكثر من الباقي، وإن اختلفوا في الاستثناء. انظر: المحصول ٦٢/٣، شرح الكوكب المنير ٣٤٤/٣، إرشاد الفحول ١٥٣، شرح تنقيح الفصول ٢٦٤ - ٢٦٥.

حينئذ جميع الكلام عن أصله ووضعه، وقد لا يتغير، وقد يتغير أكثره، وقد يتغير أقله، وذلك كقوله: أكرم بني فلان إن أطاعوا الله سبحانه، فقد يطيعونه كلهم، وقد يتخلف جميعهم عن الطاعة، وقد يتخلف بعضهم، فقد يكون ذلك البعض أكثر وقد يكون أقل، بخلاف الاستثناء، فإنه لا يتخلف بحال ولا يغير إلا بعض الأصل^(١).

المسألة الثامنة:

إذا تعقب الشرط جملاً رجع إلى جميعها عند جمهور النظار والفقهاء^(٢)، كقولك: أطعم الفقراء، وأكرم الأغنياء إن كانوا أتقياء.

والدليل عليه ما قدمناه في عود الاستثناء على الجميع، بل هذا أولى؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، بخلاف الاستثناء، فإنه إخراج، فهو أقوى في التعليق بالجميع، ولهذا وافق أبو حنيفة في الشرط سائر الفقهاء^(٣).

ومن الناس^(٤) من خصّه بالجملة الأخيرة، لما فيه من تقليل مخالفة أصل الكلام، وتقريره عن التعبير والإبطال.

واختار الإمام الرازي الوقف، لتعارض المدارك^(٥).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٦٥، جمع الجوامع ٢٢/٢ - ٢٣.

(٢) وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة. انظر: المحصول ٦٢/٣، شرح مختصر المنتهى ١٤٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٢١٤، المعتمد في أصول الفقه ٢٦٤/١، فواتح الرحموت ٣٤٢/١، تيسير التحرير ٢٨١/١، مختصر البعلبي ١٢١، القواعد لابن اللحام ٢٦٠، الإحكام للآمدي ٥١٥/٢، جمع الجوامع ٢٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٢٨٠/١، شرح تنقيح الفصول ٢١٤، شرح مختصر المنتهى ١٤٦/٢، الإحكام للآمدي ٥١٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣.

(٤) حكاه الرازي في المحصول عن بعض الأدباء. المحصول ٦٢/٣. وراجع: فواتح الرحموت ٣٣٦/١، الإحكام للآمدي ٥١٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٣، المختصر في أصول الفقه ١٢١، القواعد لابن اللحام ٢٦١.

(٥) انظر: المحصول ٦٢/٣، القواعد لابن اللحام ٢٦١، المعتمد ٢٦٤/١، شرح تنقيح الفصول ٢٦٤، إرشاد الفحول ١٥٣.

المسألة التاسعة:

إذا توسط الشرط بين جمل، تعلق بواحدة منها، كما لو توسط الاستثناء، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْكُمْ وَجَدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبِغُوا عَنْهُمْ حَتَّى يَبْغَوْا حَمَلَهُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فيختص الشرط بالنفقة، ولا يتناول السكنى^(١).

فإن قيل: إنه يجوز أن يتأخر الشرط على الجمل ويتعلق بجميعها؛ لأن له صدر الكلام بخلاف الاستثناء، فعند التوسط أولى؟

قلنا: توسيطه دلالة على اختصاصه بما قبله، إذ من عادته في الاستعمال أن يتقدم المشروط أو يتأخر عنه، وليس من عادته التوسط.

ومن فروع هذا الأصل: ما إذا قال الرجل: عبدي حر إن شاء الله تعالى وامرأتي طالق، فإنه تطلق المرأة ولا يعتق العبد^(٢). والله أعلم.

المسألة العاشرة:

يجوز أن يتقدم الشرط على الجزاء في اللفظ، ويجوز أن يتأخر، كقولك: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأنت طالق إن دخلت الدار^(٣). واتفقوا على أنه مقدم في المعنى، وإن تأخر في الوضع.

واختلفوا في المختار:

فاختار الإمام الرازي تقديمه في اللفظ^(٤)، كما هو مقدم في المعنى؛ ولأن

(١) انظر: اللمع للشيرازي ١٣١.

(٢) يقع الطلاق في مثل هذا؛ لأنه لم يعلق على مشيئة الله، بخلاف العبد فإنه لم يعتق لأنه علق على مشيئة لم يعلم وجودها. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه يقع العتق كما يقع الطلاق. انظر: المغني لابن قدامة ٤٦٦/٧، روضة الطالبين ٩٦/٨.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ١٣٠، شرح الكوكب المنير ٣٤٣/٣.

(٤) انظر: المحصول ٦٣/٣. وراجع: شرح تنقيح الفصول ٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥، شرح مختصر المنتهى ١٤٦/٢، الإحكام للأمدى ٥١٥/٢، فوائح الرحموت ٣٤٢/١، اللمع للشيرازي ١٣٠.

الشروط اللغوية أسباب، والسبب من شأنه التقديم^(١).
واختار أبو زكريا الفراء تأخير؛ لأنه فضلة في الكلام، والفضلة من شأنها التأخير، فأشبه الاستثناء، وسائر الفضلات^(٢).
ثم اختلفوا في مقارنة المشروط للشرط: فمنهم من أوجب المقارنة بينهما، لأنه سبب وعلة، ومنهم من أوجب تأخر المشروط عن الشرط لأنه جزاء^(٣).
ويتخرج على هذا، ما إذا قال لغير المدخول بها: إن طلقك فأنت طالق. ثم طلقها، فإن قلنا بالمقارنة، طلقت طلقتين، وإلا فطلقة واحدة، وفي ذلك لأصحابنا وجهان^(٤). والله أعلم.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٣.

(٢) مثل: الصفة، والغاية، والنعت، والمفعول، والتأكيد، وغيره. انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٦٥.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ٤٠٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٨/١٢٨ - ١٢٩، التمهيد للإسنوي ٤٠٢.

الفصل الثالث

الصفة^(١)

كقولك: أكرم العرب الفضلاء منهم، فيختص الإكرام بالفضلاء منهم^(٢).
فإن جاءت بعد جمل، فهي كالاستثناء في العود إلى الكل، أو الاختصاص
بالأخيرة^(٣).

ويجوز أن تتقدم الصفة على موصوفها بأن تضاف إليه، كما يجوز أن تتأخر،
كقولك: وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم، فتشترط الحاجة في الأولاد، وفي
أولاد الأولاد^(٤). الخلاف السابق^(٥).

فإن توسطت الصفة بين^(٦) الجمل، كقوله: وقفت على أولادي المحتاجين

(١) الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو: طويل، وقصير، وعاقل ونحوها.
قال الشوكاني: والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في
علم النحو.

وقال الفتوحى: الصفة: هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً، أو عطف
بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً، أو جملة، أو شبهها. انظر: شرح المفصل ٤٦/٢، ٤٧،
شرح ابن عقيل على الألفية ١٩١/٣، إرشاد الفحول ١٥٣، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٣.

(٢) انظر في التخصيص بالصفة: المحصول ٦٩/٣، الإحكام للأمدى ٥١٦/٢، جمع الجوامع بحاشية
البناني ٢٣/٢، تيسير التحرير ٢٨٢/١، فواتح الرحموت ٣٤٤/١، شرح مختصر المنتهى ١٣٢/٢،
١٤٦، نهاية السؤل ٤٤٢/٢ بحاشية المطيعي، المختصر في أصول الفقه ١٢١، شرح الكوكب المنير
٣٤٧/٣، إرشاد الفحول ١٥٣.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٥١٦/٢، وانظر ٥٠٤/٢، تيسير التحرير ٢٨٢/٢، شرح مختصر المنتهى
١٤٦/٢، فواتح الرحموت ٣٤٤/١، وراجع المسألة الثانية في التخصيص بالاستثناء فيما مضى.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٣، جمع الجوامع ٢٣/٢، التمهيد للإسنوي ٣٩٩.

(٥) يشير إلى تقدم الجزء على الشرط والخلاف فيه، وقد مضى في المسألة العاشرة في التحقيق بالشرط.
وراجع لمزيد من الفروع في هذه المسألة: التمهيد للإسنوي ٣٩٩-٤٠٠.

(٦) راجع: إرشاد الفحول ١٥٣ - ١٥٤.

وأولادهم. فقال الشيخ عبد الوهاب السبكي^(١): لا نعلم فيه نقلاً، والظاهر اختصاصها بما وليته^(٢).

ويدل لما قاله ما قدمته من توسط الشرط^(٣)، ولأن العطف يقتضي الاشتراك في الحكم لا في الصفة، ولا يبعد أن يجيء فيه خلاف الحنفية في تسوية الحكم بين الجمليتين المتعاطفتين، وقد مضى ذكر ذلك في / قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٤).

٥٤

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المشهور بتاج الدين السبكي، الشافعي، فقيه أصولي، لغوي، كان بارعاً في العلوم، قوي الحجة، متفتناً في سائر العلوم، له تصانيف عديدة، منها: طبقات الفقهاء الكبرى، وجمع الجوامع وغيرها، ولد بالقاهرة، وانتقل إلى دمشق، توفي سنة ٧٧١ هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٣٩، النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٨، حسن المحاضرة ١/ ٣٢٨، البدر الطالع ١/ ٤١٠.

(٢) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤٨.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ١٥٣-١٥٤: وأما إذا توسطت الصفة بين جمل، ففي عودها إلى الأخيرة خلاف، كذا قيل، ولا وجه للخلاف في ذلك، فإن الصفة تكون لما قبلها لا لما بعدها، لعدم جواز تقدم الصفة على الموصوف.

(٣) انظر: المسألة التاسعة في التخصيص بالشرط.

(٤) الحنفية قالوا: يلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدّد ترجع إلى الجميع، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٥٧ مع التكملة ط مصطفى محمد، تيسير التحرير ١/ ٣٦٣، فوائح الرحموت ١/ ٢٩٩، وراجع: فصل في ذكر مسائل يتطرق إليها العموم، المسألة الرابعة، فيما مضى.

الفصل الرابع

الغاية^(١)

وهي منتهى الشيء، ومنقطعه.

ولها لفظان: «حتى»، و«إلى»، وهما يدلان على أن ما بعدهما بخلافهما. وفي الكلام على الغاية غور بعيد، وإن كانت دلالتها في تخصيص المعنى ظاهرة، ولهذا اتفق الناس على استعمالها في آجال الديون، وغيرها.

وفي الفصل مسائل:

المسألة الأولى:

الظاهر من أهل العلم الاتفاق على تخصيص العموم بها^(٢)، وقد مضى ذكر ذلك في المفاهيم، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق إلى شهر، ولم ينو تعجيلاً، ولا تأجيلاً، قال أبو حنيفة وصاحبه، وكذا الشافعي وغيره: لا يقع الطلاق إلا في آخر الشهر^(٣).

(١) الغاية: نهاية الشيء المقترضة لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. انظر: إرشاد الفحول ١٥٤.

(٢) وذلك إذا ورد لفظ عام، أو حكم عام مقيد بغاية، فإنه يقتصر هذا العام على ما قيد بالغاية، وذلك حتى لا تتجاوز الغاية المحدودة. انظر: إرشاد الفحول ١٥٤، تفسير النصوص ٩٧/٢. وراجع لموضوع التخصيص بالغاية: المحصول ٦٦/٣، شرح مختصر المنتهى ١٤٦/٢، الإحكام للآمدي ٥١٦/٢، القواعد لابن اللحام ٢٦٢، فرائح الرحموت ٣٤٣/٢، تيسير التحرير ٢٨١/١، المختصر في أصول الفقه ١٢١، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٣/٢، شرح التوضيح على التنقيح ١١٥-١١٨، العدة لأبي يعلى ٢٠٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٩/٣، نهاية السؤل ٤٤٣/٢، المستصفى ٢١٣/٢، البرهان في أصول الفقه ١٩٢/١، اللمع للشيرازي ١٩٠، ١٩٢، إرشاد الفحول ١٥٤.

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه ٤٢٦، التمهيد للإسنوي ١٢٥، شرح التوضيح على التنقيح ١١٥/١. وهذا مشهور مذهب أحمد. انظر: المغني لابن قدامة ٤٢٤/٧، القواعد لابن اللحام ١٤٩.

وقال زفر بن الهذيل^(١): تطلق في الحال^(٢)، لأن التأجيل - وإن كانت حقيقة لها - فهو لا يمنع الوقوع.

فإن قيل: كيف يتفق هذا، وفي الناس من لا يقول بالمفهوم، كأبي حنيفة وأصحابه، وهذا تناقض ظاهر.

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما - وذكره القرافي^(٣) -: أن الذين ينفون المفاهيم، إنما يعنون به أنه لا يدل على المفهوم بالنطق، وأما الانتفاء فظاهر متفق عليه، فقولك: أنت طالق إن دخلت الدار، يدل على أربعة أمور:

أحدها: ارتباط الطلاق بالدخول.

وثانيها: ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول.

وثالثها: دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول.

ورابعها: دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول.

والأقسام الثلاثة متفق عليها، وإنما الخلاف في الرابع، فالنافي يقول: إنما لم تطلق إذا لم تدخل، لاستصحاب العصمة السابقة. والمثبت يقول بالأمرين^(٤).

والثاني: أن الغاية إذا اتصلت بالعموم، فإنها تدل على أمرين:

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري، الفقيه الحنفي، صاحب أبا حنيفة، فأخذ عنه الفقه فصار من أئمة الحنفية المجتهدين، وكان على جانب كبير من العلم بالسنة وملازمة العبادة، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، توفي سنة ١٥٨. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٧، الجرح والتعديل ٣/ ٦٠٨، مشاهير علماء الأمصار ١٧٠، لسان الميزان ٣/ ٤٧٦، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣، الفوائد البهية ٧٥، ميزان الاعتدال ٢/ ٧١.

(٢) وهو ما رجحه الإسني ونقله عن بعض الشافعية، وهي رواية عن أحمد. انظر: التمهيد للإسني ٢٢٥، القواعد لابن اللحام ١٤٩، المغني في أصول الفقه ٤٢٦، شرح التوضيح على التفتيح ١١٥/ ١ - ١١٦.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٧٠، وراجع: المستصفي ٢/ ٢١٣.

(٤) أي: استصحاب العصمة السابقة، ودلالة لفظ التعليق. انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٧٠.

أحدهما: تخصيص حكم العموم بالمعنى إلى غايته، مع قطع النظر إلى ما وراء الغاية. وهذا هو المعنى هنا بالاتفاق.

والثاني: الحكم بنقيض ما قبلها لما بعدها، وهذا موضع النزاع، وهو المسألة الثانية الآتي ذكرها.

والجواب عن هذا السؤال في الشرط والصفة، كهو هنا^(١).

المسألة الثانية:

ذهب قوم من النحاة والفقهاء، إلى أن الغاية لا تدخل في المَعْنَى، فيكون حكم ما قبلها مناقضاً لها، كما هو مناقض لما بعدها، وبهذا يقول الشافعي رحمه الله تعالى، كقوله بالمفاهيم^(٢).

ونقل عن قوم الدخول مطلقاً^(٣).

وعن سيبويه: إن كانت الغاية مقترنة بـ «مِنْ» لا تدخل، وإلا احتمل الأمرين على السواء^(٤).

وقال قوم^(٥): إن كانت الغاية من جنس المَعْنَى، كقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٧٠.

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: نهاية السؤل ٤٤٥/٢، التمهيد للإسنوي ٢٢١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥١، إرشاد الفحول ١٥٤، القواعد لابن اللحام ١٤٤.

(٣) انظر: نهاية السؤل ٤٤٥/٢، التمهيد للإسنوي ٢٢١، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥١، إرشاد الفحول ١٥٤، القواعد لابن اللحام ١٤٤.

(٤) أي: إذا لم يقترن بمن، جاز أن تكون تحديداً للغاية، وجاز أن تكون بمعنى «مع»، كقولك: بتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ١٥٤، بعد ذكر قول سيبويه: وأنكره عليه ابن خروف، وقال: لم يذكر سيبويه حرفاً منهما ولا هو مذهبه. اهـ. وراجع في هذا: شرح الكوكب المنير ٣/٣٥١، المنحول ٩٣، نهاية السؤل ٤٤٥/٢، البرهان في أصول الفقه ١/١٩١، التمهيد للإسنوي ٢٢٢، القواعد لابن اللحام ١٤٤.

(٥) حكاه أبو إسحاق المروزي عن المبرد، وهو قول أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من الحنابلة. انظر: التمهيد للإسنوي ٢٢٢، القواعد لابن اللحام ١٤٤، إرشاد الفحول ١٥٤.

الْمَرَّاقِ ﴿[المائدة: ٦] دخلت، وإلا لم تدخل، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقالت الحنفية: إن كانت الغاية قائمة بنفسها لم تدخل، كقوله: بعثك من هذه الدار إلى هذه الدار، وإن كانت غير قائمة ولكنها تناولها الاسم، دخلت، وكان الإخراج لما وراءها، كقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَّاقِ﴾ [المائدة: ٦] وإن لم يتناولها الاسم، كقوله: لفلان عليّ من درهم إلى عشرة، لم يدخل عند أبي حنيفة، ويدخل عند صاحبيه؛ لأن الغاية ليست قائمة بنفسها^(١). وكذلك اختلفوا أيضاً في دخول غاية الابتداء على مذهبي^(٢).

والتحقيق عندي: أن غاية الانتهاء إن كانت مقيدة بـ «إلى»، فإنها لا تدخل في المعنى؛ لأن الغاية إن كانت مستقلة بنفسها وهي التي ليست بجزء لما قبلها، ولو قصر الكلام على ما قبلها لخرجت عن حكمه، كقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالغاية مؤكدة لقصر الحكم على ما قبلها، وإخراجه عما بعدها اتفاقاً، وما أظن أحداً يخالف في هذا^(٣). وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قال: بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار. أن الغائتين لا تدخلان^(٤).

وإن كانت الغاية مندرجة في خصوص ما قبلها / فإن الغائتين داخلتان اتفاقاً، كقولك: قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته^(٥).

(١) انظر: المغني في أصول الفقه ٤٢٦ - ٤٢٧، اللمع للشيرازي ١٩٠ تخريج، و ١٤٩ بتحقيق محمد ياسين فاداني مع هامش ٥، القواعد لابن اللحام ١٤٤.

(٢) الدخول وعدم الدخول. انظر: إرشاد الفحول ١٥٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٣، المحصول ٦٦/٣، شرح التلويح على التوضيح ١١٦/١.

(٤) انظر: نهاية السؤل ٢/٤٤٦، المغني في أصول الفقه ٤٢٦.

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١١٦/١.

وكذا إذا كان صحة القول متوقفاً على دخول الغاية، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وقول المفرقين بين غاية الجنس وغيرها، إن أرادوا به ما ذكرته فهو تحقيق لموضع الغاية، وإن أرادوا غيره، فهو ضعيف ليس عليه دليل إلا شبهة وجوب غسل المرفقين، وليس فيه دلالة على دخول الغاية؛ لأن غسله إما وجب للاحتياط، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)، وإما لدلالة شرعية من فعل أو قول عن النبي ﷺ. وإن كانت الغاية مندرجة في عموم الكلام المُغْنِيَا، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] فإن العموم مستمر لولا التقييد بالغاية، فهذا محل النزاع، والحق عدم الدخول^(٢).

ومن هذا قول الرجل: له عليّ من درهمٍ إلى عشرة، فإن معنى الكلام: له عليّ مال، أو دراهم، من درهم إلى عشرة^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في مثل هذا على ثلاثة أقوال: فقال أبو حنيفة: لا يلزمه العاشر. وقال أصحابه بالدخول، فيلزمه عشرة^(٤). ومن الناس من قال: لا تدخل الغائتان، فلا يلزمه إلا ثمانية^(٥). وللشافعية: ثلاثة أوجه كهذه الأقوال^(٦).

وأما إذا كانت الغاية مخصصة بـ «حتى»^(٧)، فإن المختار عندي دخول الغاية؛

(١) لأن الحدث لا يتيقن زواله إلا بغسل المرفقين، إذ بدونه يشك في زوال الحدث، فيبقى على القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انظر: نهاية السؤل ٤٤٧/٢، ٤٤٨، التمهيد للإسنوي ٢٢٢، المحصول ٦٦/٣ - ٦٧، العدة لأبي يعلى ٢٠٣/١، القواعد لابن اللحام ١٤٥.

(٢) انظر: نهاية السؤل ٤٤٧/٢.

(٣) انظر: شرح التلويح ١١٦-١١٧/١، نهاية السؤل ٤٤٦/٢.

(٤) انظر: المغني في أصول الفقه ٤٢٧، شرح التلويح ١١٧/١.

(٥) ونسبه ابن اللحام لابن شهاب. انظر: القواعد لابن اللحام ١٤٧، ١٥٣.

(٦) انظر: نهاية السؤل ٤٤٦/٢ - ٤٤٧، التمهيد للإسنوي ٢٢١ - ٢٢٢.

(٧) بحث المؤلف رحمه الله «حتى» في الفصل الرابع من حروف المعاني بحثاً مستوفياً.

لاستقراء ذلك من لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقال الشاعر^(١):

سريتُ بهم حتى تكِلَّ سرائهم وحتى الجيادُ ما يُقدنَ بأرسان^(٢)
وقال أيضاً^(٣):

فوا عجباً حتى كُليبٌ تسبني كأنَّ أباهَا نهشلُ أو مُجاشعُ^(٤)
إلا أن تكون الغاية غير داخلية في صدر الكلام^(٥)، كقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٦) فإن الصبا لا يتناول حال البلوغ، وكذا الجنون والنوم، لا يتناولان حال الإفاقة والاستيقاظ^(٧). والله أعلم.

(١) هو امرؤ القيس، انظر: ديوانه ٢١٠ شرح حسن السندوبي، وفيه: مطوت بهم حتى تكل مطيهم.

(٢) نكل سرائهم: أي تتعب إبلهم. الجياد: الخيل. ما يقدن بأرسان: أي أن الخيل من الإعياء والتعب ذلت فلا تحتاج إلى أن تقاد بالحيال. انظر هذه المعاني في: شرح الديوان ٢١٠ لحسن السندوبي. وانظر الشاهد في: الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ٢٥٧، أسرار العربية للأنباري ٣٦٧، مغني اللبيب ١٣٠/١، شرح شواهد المغني ٧٧٩/١، تفسير الطبري ٣٤٢/٢ ط الحلبي، همع الهوامع ٢٥٩/٥، الكتاب لسيبويه ٢٧/٣.

(٣) هو الفرزدق. انظر ديوانه ٤١٩/١ ط دار صادر. وقد أورده بعضهم بلفظ: فيا عجباً، ومنهم المصنف في الفصل الرابع من حروف المعاني.

(٤) كليب بن يربوع رهط جرير. نهشل ومجاشع رهط الفرزدق. انظر: شرح شواهد المغني ١٤/١، شرح المفصل ١٩/٨. وانظر هذا الشاهد: الكتاب لسيبويه ١٨/٣، المغني لابن هشام ١٢٩/١، المقتضب ٣٩/٢، الخزانة للبغدادي ١٤١/٤، معاني القرآن للفراء ١٣٨/١، تفسير القرطبي ٣٤/٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٥٣/٣.

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأبو داود (٥٦٠). وراجع: نصب الراية ١٦١/١.

(٧) قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير ٣٥٣/٣: فأما نحو: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ولو سكت عن الغاية لم يكن الصبي شاملاً للبالغ، ولا النائم للمستيقظ، ولا المجنون للمفيق، فذكر الغاية في ذلك: إما توكيد لتقرير أن أئمة الصبا وأئمة الجنون، وأئمة النوم لا يستثنى منها شيء، ونحوه قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَطْلُعَ الْفَجْرُ﴾ طلوعه، أو زمن طلوعه ليس من الليل حتى يشمل: ﴿سَلَّمَ هُنَّ﴾ بل حقق به ذلك. وإما للإشعار بأن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبله، ولولا الغاية لكان مسكوتاً عن ذكر الحكم محتملاً. اهـ.

المسألة الثالثة :

زعم أبو العباس القرافي أن الشرط والغاية والصفة، ليس من تخصيص العموم في شيء، وإنما هو من باب تقييد المطلق^(١). وذلك أنه بنى هذه الدعوى على قاعدة قررهما، فقال: صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والمتعلقات، فإذا قال: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فهذا عام في جميع أفراد المشركين، مطلق في الأزمنة، والأمكنة^(٢)، والأحوال، والمتعلقات، فيقتضي^(٣) وجوب قتل [كل] مشرك في زمان ما، في مكان ما، في حال ما^(٤)، بشرك ما^(٥)، ثم لا يقتضيه في غيره، فهذه الأربعة لا عموم لها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها، نحو: لأصومنَّ الأيام، ولأصلين في جميع البقاع، ولا عصيت الله تعالى في جميع الأحوال، ولأحصلنَّ جميع المعلومات^(٦). فحينئذ مقتضى الشرط في قولك: اقتلوا المشركين إن حاربوا، أن يكون مقيداً لتلك الحالة المطلقة لا مخصصاً، وكذلك الغاية والصفة مثله، فلم يعارض التقييد في هذا العموم، وإنما عارض الحالة المطلقة فقيدها. ثم قال: وهذا غور بعيد لم أره لأحد، ويكاد كل الناس على خلافه^(٧).

وما قرره من القاعدة فقد قررهما غيره^(٨)، وأنكرها^(٩) جماعة من محققي

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤.

(٢) في شرح تنقيح الفصول ٢٠٠: والباق بدل: الأمكنة. وراجع: شرح الكوكب المنير ١١٦/٣، جمع الجوامع بحاشية الببائي ٤٠٨/١، نهاية السؤل ٣٤٢/٢ بحاشية المطيعي.

(٣) في شرح تنقيح الفصول ٢٠٠: فيقتضي النص قتل إلخ.

(٤) في شرح تنقيح الفصول ٢٠٠: الجمل معطوفة بواو العطف.

(٥) في شرح تنقيح الفصول ٢٠٠: (وقد أشرك بشيء ما). وراجع: نهاية السؤل ٣٤٢/٢ بحاشية المطيعي، جمع الجوامع ٤٠٨/١.

(٦) أي: ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات. انظر: شرح الكوكب المنير ١١٦/٣.

(٧) في شرح تنقيح الفصول ٢١٤: (ويكاد الناس على خلافه فتأمله).

(٨) كأبي العباس بن تيمية، والأصفهاني. انظر: المختصر في أصول الفقه للبعلي ١٠٦، القواعد لابن اللحام ٢٣٦، نهاية السؤل مع حاشية البدخشي ٦٨/٢، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي ٣٤١/٢، جمع الجوامع ٤٠٨/١.

(٩) في الأصل: وأنكر. والسياق يقتضي ما أثبتناه.

المتأخرين، كالشيخين تقي الدين السبكي^(١)، وتقي الدين ابن دقيق العيد^(٢)، واستدل بما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط^(٣) فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٤). وذلك/ يقتضي التعميم في جميع الأحوال والأزمان والأمكنة^(٥)، قال: فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع علم تعميم النهي^(٦)، قال: «فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل»^(٧).

٥٦

وما زعمه الشيخ تقي الدين من رد القاعدة، فضعيف غير مرضي، وما استدل به من الحديث فهو في غير محل النزاع؛ لأن النهي يقتضي التكرار والدوام كالغاية، بل القاعدة صحيحة.

(١) انظر: جمع الجوامع ٤٠٨/١، نهاية السؤل مع البدخشي ٦٨/٢، القواعد لابن اللحام ٢٣٦، نهاية السؤل ٣٤١/٢ بحاشية المطيعي.

(٢) انظر: إحكام الأحكام ٥٤/١ - ٥٥. وراجع: شرح الكوكب المنير ١١٨/٣، نهاية السؤل مع البدخشي ٦٨/٢.

(٣) الغائط في اللغة: المكان المظتمن من الأرض، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج، وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية، فصار حقيقة عرفية. انظر: إحكام الأحكام ٥٤/١، معجم لغة الفقهاء ٣٢٧.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جداراً أو نحوه. وفي كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والشرق.

انظر: فتح الباري ٢٤٥/١، ٤٩٨/١، ومسلم ٢٢٤/١، والترمذي ١٥/١، وأبو داود ١٧/١ تعليق الدعاس، وأحمد في مسنده ٢١٠/٤، ٤١٤/٥، ١٨٤/٦.

(٥) انظر: نهاية السؤل ٣٤١/٢ بحاشية المطيعي.

(٦) هذه الجملة: علم تعميم النهي. ليست في الإحكام، وكأن المؤلف أتى بها بالمعنى، والموجود في الإحكام بعد قوله: (والشرع) وقد استعمل قوله: «لا تستقبلوا ولا تستدبروا» عاماً في الأماكن، وهو مطلق فيها، أي: أن أبا أيوب علم من قول الرسول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عموم النهي في الأماكن، سواء كانت في الصحارى أو في البنيان، بدليل قوله: «فقدما الشام إلخ» فرأى النهي عاماً. انظر: الإحكام ٥٢/١، ٥٣، ٥٥.

(٧) انظر: إحكام الأحكام ٥٢/١، نهاية السؤل ٣٤١/٢ بحاشية المطيعي.

والأحسن في الجواب: أن يقال: ما زعمه أبو العباس وهم منه، فإن المقيد ظاهر العموم، وإن كان غير مذكور، لأن الغاية تدل على الامتداد إليها، وكذا الشرط يدل على امتداد المشروط إليه، فقول الله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] فيه عمومان: أحدهما: عموم في أفراد المخاطبين. والثاني: عموم في الأمر، وبين عموم ذكر الغاية، فكأنه قال: قاتلوهم في جميع الأحوال حتى يعطوا الجزية. إلا أن يرى أنه يحسن الاستثناء هاهنا، وهو معيار العموم، فيقول: قاتلوهم إلا أن يعطوا الجزية. وإنما يكون الأمر مطلقاً في الأحوال لو لم تأت الغاية، كما لو قال: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] فإنه يقتضي الأمر بقتالهم، وهل يقتضي تكرار القتال، وعمومه في جميع الأحوال أو لا؟ فيه مذاهب، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

الفصل الخامس

بدل البعض

وانفرد بذكره أبو عمرو ابن الحاجب^(١)، وهو متَّجه، كقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد رده جماعة من المتأخرين برّد غير سديد، لا يستقيم إلا على قول المبرد^(٢) أنَّ المبدل منه في نية الطرح^(٣)، ومنع ذلك سيبويه؛ لأنه لو كان في نية الطرح لكان التقدير في قوله «زيد ضربته أخاك»: زيد ضربت أخاك. وهذا كلام غير صحيح، لعدم العائد على المبتدأ.

ثم زعموا أن هذا من قبيل العام الذي استعمل في مقام الخصوص، لا من العام المخصوص^(٤). وهذا غير صحيح، فإن العام المخصوص: هو اللفظ الذي أريد استعماله في موضوعه، ثم خُصَّ وأُخرج منه بعض أفراده، كالاستثناء والشرط، وغيرهما، فالتناول مراد في اللغة لا في الحكم، وهذا مثل الاستثناء والشرط.

وأما العام الذي استعمل في الخصوص فهو: ما أريد استعماله في جزئه لغة

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٢٠، وقال ابن السبكي: ولم يذكره الأكثرون. انظر: جمع الجوامع ٢٤/٢ بحاشية البناني، تيسير التحرير ٢٨٢/١، فواتح الرحموت ١/٣٤٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٤، المختصر في أصول الفقه ١٢١، العطار على جمع الجوامع ٥٩/٢، إرشاد الفحول ١٥٤.

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، المعروف بالمبرد، إمام العربية في بغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده ووفاته بالبصرة، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: الكامل في الأدب، توفي سنة ٢٨٦هـ. انظر ترجمته: إنباه الرواة ٣/٣١٣، تاريخ بغداد ٣/٣٨٠، وفيات الأعيان ٣/٣١٣، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٦، النجوم الزاهرة ٣/١١٧، بغية الوعاة ١/٢٦٩، شذرات الذهب ٢/١٩٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/٣٤٤، تيسير التحرير ١/٢٨٢، إرشاد الفحول ١٥٤.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٣٤٤، التقرير والتحرير ١/٢٥٢، التخصيص عند الأصوليين ٢٩٧.

وحكماً، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والمراد^(١): نعيم بن مسعود^(٢). وكقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] عند من منع تخصيصه .
على أن التفرقة بين العام المخصوص، وبين العام الذي أريد به الخصوص، شيء لم يبحث فيه إلا المتأخرون^(٣)، وهو غير مرضي.

فإن العام المخصوص: هو العام الذي أريد به الخصوص، ولا وجه للتفرقة بينهما إلا عند من يقول بنسخ أحدهما للآخر؛ لأن المتكلم إذا نطق باللفظ العام فلا يخلو: إما أن يريد به جميع معانيه وأفراده، تفصيلاً. أو يريد به أصل معناه، فيكون مريداً جميع معانيه جملة. أو يريد به بعض معانيه.

فإن أراد جميع معانيه جملة أو تفصيلاً، وجب أن يكون الخاص الوارد بعده ناسخاً لما قبله من العام، كما يقول الظاهرية، وأن يكون الخاص الذي قبله منسوخاً، كما يقول الحنفية.

وإن أريد به بعض معانيه، كان الخاص الوارد بعده، أو قبله، مبيناً لما لم يرد بذلك اللفظ العام، وبهذا عرفناه وقلنا: إن التخصيص بيان ما لم يرد باللفظ العام.

(١) قال القرطبي: اختلف في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، واللفظ عام ومعناه خاص، كقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] يعني محمداً ﷺ. وقال السدي: هو أعرابي جعل له جعل على ذلك، وقال ابن إسحاق وجماعة: يريد بالناس ركب عبد قيس، مروا بأبي سفيان فدنسهم إلى المسلمين ليشطوهم. وقيل: الناس هنا: المنافقون. اهـ.
تفسير القرطبي ٢٧٩/٤. وراجع: تفسير ابن كثير ٤٣١/١، تفسير الطبري ١٧٨/٤، البرهان للزركشي ٢٢٠/٢.

(٢) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي صحابي، من ذوي العقل الراجح، قدم على رسول الله ﷺ سرّاً أيام الخندق واجتماع الأحزاب، فأسلم وكنم إسلامه، وعاد إلى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين فأوقع الخلاف بين قبائل قريظة، وغطفان، وقريش، مات في خلافة عثمان حوالي ٣٠ هـ، وقيل: يوم الجمل. انظر: الإصابة ٥٦٨/٣، الاستيعاب ٥٥٧/٣، أسد الغابة ٣٤٨/٥، الأعلام ٤١/٨.

(٣) انظر أقوال العلماء في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص: جمع الجوامع ٥/٢، القواعد لابن اللحام ١٩٥، شرح الكوكب المنير ١٦٦/٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ١٤٠، ١٤١، تفسير النصوص ١٠٥/٢.

وقالوا أيضاً: إن المخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم، وإنما يطلق على ما يدل على الإرادة مجازاً^(١).

ومن أجل التردد في مقصود المتكلم لم نقل بالنسخ، لما فيه من الرفع والإزالة. ومن أجل هذا التحقيق قال/ بعض الشافعية: إن الخاص ينسخ العام إذا قلنا: إن تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز؛ لأنه يرد بعد استقرار تعميمه في أفرادهِ. وهو قول قوي سديد، لا انفكاك عنه إلا بتجوز التأخير. والله أعلم.

٥٧

(١) انظر: إرشاد الفحول ١٤٠-١٤١، تفسير النصوص ١٠٥/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٣ - ١٦٨.

القسم الثاني

التخصيص بالمخصص المنفصل^(١)

وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول

التخصيص بدليل العقل^(٢)

كتخصيص قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣) [الرعد: ١٦]، ومعلوم أن الله سبحانه وصفاته خارج من هذا العموم^(٤).

(١) التخصيص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه عن الكلام الذي دخله التخصيص، بحيث لا يحتاج إلى ذكر العام معه. انظر: جمع الجوامع ٢/٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٧، نشر البنود ١/٢٥٥، المختصر في أصول الفقه ١١٧، الإبهاج ٢/١٠٤، نهاية السؤل ٢/٤٥٠، إرشاد الفحول ١٥٦، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٣٩٣.

(٢) التخصيص بدليل العقل كما قال القاضي الباقلاني: إن صيغة العام إذا وردت واقتضى العقل عدم تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد أن العقل صلة للصيغة نازلة بمنزلة المتصل بالكلام، ولكن نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها. انظر: إرشاد الفحول ١٥٦، المستصفى ١/١٥٣، اللمع ١٠٤، المسودة ١/٢٨٢ - ٢٨٤، نشر البنود ١/٢٥٦.

(٣) وجد في هامش الأصل بخط يخالف خط الأصل الآتي: والتمثيل بهذه الآية ينبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه وهو الصحيح، وعلى أن الشيء يطلق على الله تعالى، وفيه مذهبان للمتكلمين، الصحيح إطلاقه عليه، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَىٰ نَارُ أَكْبَرُ كَهْدَهُ قُلْ اللَّهُ﴾ الآية. من شرح منهاج البيضاوي للإسنوي. اهـ. وراجع: نهاية السؤل ٢/٤٥١ بحاشية المطيعي.

(٤) لأن العقل يقضي بأنه لم يخلق ذاته، كما لم يخلق صفاته، فكان كل منهما خارجاً عن العموم بواسطة العقل. انظر في التخصيص بالعقل: المحصول ٣/٧٣، جمع الجوامع ٢/٢٣، العدة لأبي يعلى ٢/٥٤٧، شرح مختصر المنتهى ٢/١٤٧، فواتح الرحموت ١/٣٠١، تيسير التحرير ١/٢٧٣، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢، اللمع للشيرازي ١٠٤، المختصر في أصول الفقه ١٢٢، الإحكام للآمدي ٢/٥١٧، إرشاد الفحول ١٥٦، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/٢٩٣.

فمنهم من سمى هذا تخصيصاً، وهم جمهور الناس، نظراً إلى تناول اللفظ له لغة.

وأبى ذلك الشافعي^(١)، وبعض أصحابه، لأن اللغة لا يجوز أن تتناوله بحال؛ ولأن المتكلم لا يريد ما يخالف العقل لا لغة ولا حكماً^(٢).

والخلاف لفظي^(٣)، وهو آيل إلى أن هذا: هل هو عام مخصوص^(٤)، أو عام أريد به الخصوص؟

لكنه يترتب عليه الخلاف في العام المخصوص^(٥)، هل يكون حقيقة أو مجازاً؟ فمن قضى بتخصيصه أجرى فيه الخلاف، ورتب عليه ما يترتب على ذلك الخلاف.

(١) الخلاف بين الجمهور وبين الإمام الشافعي خلاف في التسمية فقط، فالإمام الشافعي يرى أن مثل هذا يسمى عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص، وعلى هذا فالخلاف لفظي كما قال المؤلف وغيره.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ٥٣، ٥٤، البرهان في أصول الفقه ٤٠٩/١، المحصول ٧٣/٣، المستصفى ١٥٣/١ - ١٥٤، المسودة ٢٨٣/١، جمع الجوامع ٢٥/٢، فواتح الرحموت ٣٠١/١، تيسير التحرير ٢٧٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٨٠/٣، نزهة الخاطر ١٦٠/٢، إرشاد الفحول ١٥٦.

(٢) وهناك من منع التخصيص بالعقل، ونسبه الآمدي لطائفة من المتكلمين، ووصف بالشذوذ.

انظر هذا القول وأدله في: الإحكام للآمدي ٥١٧/٢ - ٥١٨، جمع الجوامع ٢٥/٢، المستصفى ١/١٥٣ - ١٥٤، البرهان ٤٠٨/١، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢، فواتح الرحموت ٣٠١/١، شرح مختصر المنتهى ١٤٧/٢، تيسير التحرير ٢٧٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٧٩/٣، إرشاد الفحول ١٥٦.

(٣) وهناك من قال: إن الخلاف معنوي. انظر: المحصول ٧٣/٣، جمع الجوامع ٢٥/٢، العدة لأبي يعلى ٥٤٥/٢، ٥٤٧، شرح مختصر المنتهى ١٤٧/٢، الإحكام للآمدي ٥١٧/٢ - ٥١٨، فواتح الرحموت ٣٠١/١، تيسير التحرير ٢٧٣/١، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢، إرشاد الفحول ١٥٦.

(٤) كما ذهب إليه الجمهور.

(٥) قد مضى الكلام في هذه المسألة والخلاف فيه في مسألة: العموم هل هو حقيقة أو مجاز؟

وراجع: فواتح الرحموت ٣٠١/١، كشف الأسرار ٣٠٧/١، تيسير التحرير ٢٧٥/١، العدة لأبي يعلى ٥٩٥/٢، المسودة ٢٧٨/١، التبصرة للشيرازي ١٤٣، المحصول ٧٤/٣، شرح مختصر المنتهى ١٣٠/٢، الإحكام للآمدي ٤٣٩/٢، أصول الفقه لأبي النور ٢٠٣، ٢٠٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٣.

ومن منع تخصيصه كان عمومه حقيقياً، وكان استعماله في ذلك حقيقياً، ولا يكون مجازياً، كاستعمال العام للخاص الذي هو استعمال الكل في جزئيه^(١)، وذلك لامتناع تناوله له عقلاً، ولغة، وحكماً.

والذي أقول به: إنه إن كان الدليل العقلي ضرورياً^(٢)، أو حسياً^(٣)، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] ومعلوم أنها لم تدمر الجبال، وأن بلقيس^(٤) لم تؤت ما عند سليمان ﷺ، فهو من العام الذي أريد به الخصوص، لامتناع تناول اللغة عادة وعرفاً^(٥).

وإن كان نظرياً^(٦)، فهو من العام المخصوص، لتناول اللفظ لمثله وضماً وعرفاً، فيكون العقل النظري مبيناً ومخصصاً كسائر المخصصات. والله أعلم.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) جعل التخصيص بالعقل من الضروريات من حيث إنه صار معلوماً لكل أحد، فالتحق بالضروريات. ومثاله قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فإن العقل قاضٍ بالضرورة أنه لم يخلق نفسه تعالى ولا صفاته.

انظر: جمع الجوامع ٢/٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٩، نهاية السؤل ٢/٤٥١، العدة لأبي يعلى ٢/٥٤٧، ٥٤٨، المحصول ٣/٧٣، فواتح الرحموت ١/٣٠١، إرشاد الفحول ١٥٦.

(٣) الحس: هو الإدراك بإحدى الحواس الخمسة. والمراد به هنا خصوص المشاهدة، لأنه وقع قسماً للدليل السمعي، والسمعي محسوس، ولكنه بحاسة السمع لا بالمشاهدة، فكان الحس هو الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مراداً للمتكلم، فكان مخصصاً.

انظر: المحصول ٣/٧٥، شرح تنقيح الفصول ٢١٥، جمع الجوامع ٢/٢٤، المستصفى ٢/١٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٨، الإحكام للأمدى ٢/٥٢٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢٩٤.

(٤) هي بلقيس بنت الهدد بن شرحبيل، من بني يعفر، ملكة سبأ، من أهل مأرب باليمن، وهي المشار إليها في القرآن الكريم في قصة الهدد مع النبي سليمان عليه السلام في سورة النمل. انظر: الأعلام ٢/٧٣، ٧٤.

(٥) وهذا رأي الزركشي كما نقله الشوكاني. انظر: إرشاد الفحول ١٥٧، وراجع: حاشية الشربيني على جمع الجوامع ٢/٢٥، المستصفى ٢/١٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٨، ٢٧٩.

(٦) أي: وإن كان التخصيص بالعقل نظرياً، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ جِئَ الْبَيِّنَاتُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج؛ لعدم فهمهما، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.

انظر: المحصول ٣/٧٣، شرح مختصر المنتهى ٢/١٤٧، المستصفى ٢/١٥٣، العدة لأبي يعلى ٢/٥٤٨، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٠، إرشاد الفحول ١٥٦.

النوع الثاني

التخصيص بدليل النطق

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اللفظان إذا تعارضا فلا يخلو من أن يكونا خاصين، أو عامين، أو أحدهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه، أو أحدهما عاماً، والآخر خاصاً^(١).

فإن كانا خاصين، فقد اتفقوا على أن أحدهما ناسخ للآخر، إذا كان يجوز نسخه؛ لأن من ضرورتهما أن يقعا في وقتين، والمتأخر منهما هو الناسخ، فإن علم المتأخر عمل به، وإن لم يعلم فيرجح أحدهما، فإن عَدِمَ الترجيحُ وجب التوقف حتى يعلم، أو التخير، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترجيح.

وإن كانا عامين، فإن أمكن تنزيلهما على حالين، مثل ما روي عنه ﷺ: «خير الشهود^(٢) من شهد قبل أن يُسْتَشْهَدَ»^(٣) مع ما روي: «شر الشهود من شهد قبل أن يُسْتَشْهَدَ»^(٤) فإنه يمكن تنزيل الشاهد المحمود على شاهدٍ لم يعلم صاحب الحق

(١) انظر اللمع ١٠٩، المحصول ٤٠٨/٥.

(٢) المراد بخير الشهود: أكملهم في رتبة الشهادة، وأكثرهم ثواباً عند الله. انظر: نيل الأوطار ٨/٣٣٤.

(٣) روى مسلم في «صحيحه» حديث رقم (١٣٤٤) عن خالد الجهنى، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». ورواه الترمذي ٥٤٤/٤، حديث رقم ٢٢٩٥، باب ما جاء في الشهداء أنهم خير، وهو في ابن ماجه ٧٩٢/٢، وشرح السنة ١٣٨/١٠.

(٤) روى مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٥٣٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعث فيه، ثم الذين يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا - قال: ثم يخلف قوم يُحِبُّونَ السَّيِّئَةَ يشهدون قبل أن يستشهدوا». وهو في «مسند أحمد» ٢٢٨/٢. وراجع: تخريج أحاديث اللمع ١١٠، النووي على مسلم ٨٦/١٦.

بشهادته^(١)، ويُزَلَّ المذموم على خلافه^(٢).

فهذا قد اتفقوا - فيما أحسب - على وجوب التنزيل^(٣)، لأن العمل بالدليلين خير من العمل بأحدهما^(٤)، ثم إذا لم يتعين أحدهما للعمل أو للترك، فليس أحدهما بذلك أولى من الآخر، فالإعمال فيها خير من التوقف والإهمال^(٥).

وإن لم يمكن الجمع بينهما بالتنزيل، فيكونا كالخاصين، وقد مضى بيان حكمهما.

وأما إن كان أحدهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه، فقد اتفقوا على أنه لا يقضى لأحدهما على الآخر إلا بدليل من غيرهما، يدل على المقضي عليه منهما^(٦)، مثل: ما روي من نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس^(٧)، مع قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٨). فإنه عام في كل وقت، ولكنه/ يمكن

(١) ذكر النووي في شرح مسلم ١٧/١٢ أقوال العلماء في تأويل هذا الحديث: «خير الشهود»، وذكر أن أصحابها: أنه محمول على من معه شهادة لأدمي عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن يطلب منه. وراجع: اللمع ١١٠، شرح السنة ١٣٩/١.

(٢) وهو ما إذا علم صاحب الحق أن له شاهداً، فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد. انظر: اللمع ١١٠، شرح السنة للبغوي ١٣٩/١٠.

(٣) أي: ينزل كل عام حسب ما يدل عليه، بحيث لا يحصل تعارض، وعندئذ يمكن استعمالهما معاً. انظر: شرح السنة للبغوي ١٣٩/١٠.

(٤) راجع لأقوال العلماء في الجمع بينهما: اللمع للشيرازي ١١٠، النووي على مسلم ١٧/١٢، التعارض والترجيح للبرزنجي ٣٩٢/١.

(٥) في «اللمع» للشيرازي ١١٠: إذا لم يتعين أحدهما فيجب التوقف. وراجع: التعارض والترجيح للبرزنجي ٣٨٩/١.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ٩٦، ٩٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٤، العدة لأبي يعلى ٢/٦٢٧. (٧) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

انظر: صحيح البخاري حديث رقم (٥٨٥)، صحيح مسلم حديث رقم (٨٢٨)، شرح السنة ٣/٣١٨. (٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٤)، وهو في النسائي ١/٢٣٦، وابن ماجه ١/٢٢٧، شرح السنة ٢/٢٤٢، فيض القدير ٦/٢٣١، ٢٣٢.

تخصيصه في غير أوقات النهي بدليل حديث النهي. وحديث النهي عام في كل صلاة، ولكنه يمكن تخصيصه بغير ذات السبب^(١).

وأما إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً^(٢)، فقد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً.

فذهب بعض أهل الظاهر، وبعض المتكلمين^(٣)، والقاضي أبو بكر، إلى أنه يتعارض الخاص وما قابله من العام، فلا يقضى لأحدهما على الآخر إلا بدليل يدل على المتأخر منهما^(٤).

وقال أبو حنيفة، والقاضي أبو بكر أيضاً، والإمام الرازي: إن كان الخاص متأخراً خصص العام^(٥)، وإن كان العام متأخراً نسخ الخاص، وإن جهل التاريخ

(١) ذوات الأسباب: مثل الصلاة الفائتة، وغيرها، مما له سبب كتحية المسجد، والذي لا سبب لها: مثل النافلة المطلقة، فيكون قوله: «من نام عن صلاة» مخصصاً لحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس. انظر: اللمع ١١٤-١١٥، المسودة ٣٢٢/١، العدة لأبي يعلى ٦٢٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٥، التعارض والترجيح ٣٩١/١.

(٢) وقد مثلوا لهما بقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»، مع قوله ﷺ: «أَيُّهَا إِبْرَاهِيمُ دَبِغْ فَقَدْ طَهَرَ» فإن لفظ الميتة عام لشموله جميع أجزاء الميتة، ولفظ: «أَيُّهَا إِبْرَاهِيمُ» خاص في الجلد المدبوغ. انظر: اللمع ١١٠-١١١. وراجع: المستصفى ١٥٤/٢، ١٦٩-١٧٠، فواتح الرحموت ١/٣٤٥، التبصرة ١٥١، المسودة ٣١٣/١، العدة لأبي يعلى ٦١٥/٢، نهاية السؤل بحاشية المطيعي ٢/٤٥٢، المحصول ٣/١٠٤.

(٣) وهو اختيار أبي بكر الأشعري، وأبي بكر الدقاق.

انظر: التبصرة ١٥١، اللمع ١١٣، المسودة ٣١٤/١، وقد ذهب الإمام الشافعي إلى الأخذ بالخاص متقدماً كان أو متأخراً. وهو المختار عند الشافعية، وجماعة من الحنفية، منهم القاضي أبو زيد الدبوسي. انظر: التمهيد للإسنوي ٤٠٩، نهاية السؤل ٢/٤٥٢، فواتح الرحموت ١/٣٤٥.

(٤) انظر: المسودة ٣١٤/١ وما بعدها، جمع الجوامع ٢/٤٢، شرح مختصر المنتهى ٢/١٤٧، المحصول ٣/١٠٤، المستصفى ٢/١٥٤، التبصرة ١٥١، ١٥٣، المختصر في أصول الفقه ١٢٣، فواتح الرحموت ١/٣٤٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٢، ٣٨٣، إرشاد الفحول ١٦٣.

(٥) بناء على أن الخاص إن كان موصولاً بالعام، فإن لم يكن موصولاً بالعام، فالعام المتأخر ناسخ للخاص، كما ذكر المؤلف. انظر: جمع الجوامع ١/٤٣، فواتح الرحموت ١/٣٤٥.

انظر في أدلة تقديم الخاص على العام: شرح مختصر المنتهى ٢/١٤٧، التبصرة ١٥٣، البرهان في أصول الفقه ٢/١٩٠، المحصول ٣/١٠٦ و ٥/٤١٢-٤١٣، المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٣، نهاية السؤل ٢/٤٥٢، ٤٥٣، التمهيد للإسنوي ٤٠٩، المسودة ١/٣١٥ وما بعدها، العدة لأبي يعلى ٢/٦١٥، إرشاد الفحول ١٦٣.

تساقطاً^(١). ومن هذا الأصل استنبط الحنفية أصلاً آخر، وهو أن دلالة العموم على أفراده قطعية، وقد قدمت ذلك في أحكام العموم.

وقالت المعتزلة، وبعض الشافعية: إن كان الخاص متأخراً والعام متقدماً، نسخ الخاص من العام بقدره^(٢)، بناء على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز^(٣). وقال بعض المعتزلة بالوقف^(٤).

ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية أنهم قالوا: إن كان الخاص مختلفاً فيه، والعام مجمعاً عليه، لم يقض به على العام، وإن كان متفقاً عليه قضي به^(٥).

والمعروف عنهم ما نقلته أولاً، وهو الذي ذكره البزدوي^(٦)، وما نقله أبو إسحاق هنا، نقل عنهم القاضي أبو بكر نحوه في بيان المجمل، فيحتمل أن المراد هو، كما أنه لا فرق بين البابين، ويحتمل أن مراده غيره وهو الظاهر.

وقد فسره بعض شارحي كلامه: بأن العام المجمع عليه: هو ما أجمع على العمل به، كقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ»، وأن المختلف فيه: هو ما اختلف في العمل به، كقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(٧).

(١) وذكر في المسودة ٣١٤/١ أنه مع جهل التأريخ يقدم الخاص. وراجع: شرح مختصر المنتهى ١٤٨/٢، المحصول ١١١/٣ و ٤١٣/٥، المستصفى ١٥٤/٢، التبصرة ١٥٣، فوائح الرحموت ٣٤٥/١، البرهان في أصول الفقه ١١٩٠/٢، كشف الأسرار ٢٩١/١، المختصر في أصول الفقه ١٢٣، نهاية السؤل ٤٥٢/٢، إرشاد الفحول ١٦٣.

(٢) أي: في القدر الذي عارضه فيه الخاص. انظر: التبصرة ١٥١، اللمع ١١٣، وذكر في المسودة ٣١٤/١: أن هذا قول الحنفية ذكره عنهم أبو عبد الله الجرجاني، وهو رواية عن أحمد.

(٣) انظر: المسودة ٣١٤/١، المحصول ١٨٧/٣ - ١٨٨، إرشاد الفحول ١٦٣.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١٦٣.

(٥) انظر: اللمع ١١٣.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٩٢/١.

(٧) سبق تخريج هذين الحديثين في: دلالة العام وما رتبوا على هذا الأصل من خلاف، المسألة الثانية. وراجع: العدة لأبي يعلى ٦٢١/٢، شرح السنة للبغوي ٤٩٩/٥.

وهذا واضح البطلان، فإن هذا يقتضي أن تجعل الأدلة والسنن تابعة للمذاهب، ولا تجعل المذاهب تابعة للسنن، وفي هذا فساد عريض، ولا يقول بهذا أحد. والذي عليه جمهور أهل العلم من الشافعية وغيرهم: الجمع بين العام والخاص واستعمالهما، فيقضى بالخاص في خصوصه، وبالعام فيما وراء ذلك الخصوص، فيكون الخاص مبيناً لما أريد بالعام لا معارضاً، كالعمومين^(١) إذا تعارضاً، وأمكن تنزيلهما على حالين^(٢).

وإلى هذا أذهب، فإن القول بعدم تناول العام لذلك المعنى المخصوص أهون وأيسر من القول برفعه؛ لأن استعمال العام في بعض أفراده كثير معهود في لسانهم، لا يمكن تتبعه ولا حصره، وإذا ورد عندهم خاص معارض له لا يعدون المتكلم ناقضاً لكلامه، ولا يجعلون أحد الخبرين كذباً، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ومعلوم أن القائل بعض الناس^(٣)، وأن الجامعين لهم بعض الناس^(٤)؛ ولأن الخاص أقوى دلالة في تناول معناه من تناول العام له، ورفع الأقوى بالأضعف بعيد^(٥). والله أعلم.

المسألة الثانية:

تخصيص الكتاب بالكتاب جائز، وفيه ما تقدم^(٦) من خلاف الحنفية، والظاهرية^(٧)، والمعتزلة^(٨).

(١) انظر: المسودة ١/٣١٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١٦٣.

(٣) هو نعيم بن مسعود الثقفي، وقد مرت ترجمته. انظر: البرهان للزركشي ٢/٢٢٠.

(٤) المراد ببعض الناس هنا: أبو سفيان وأصحابه. انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١٦٣، ١٦٤.

(٦) في المسألة التي قبل هذه.

(٧) بعض الظاهرية ذهبوا إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب. انظر: في خلاف العلماء في تخصيص الكتاب بالكتاب: المحصول ٣/٧٧، جمع الجوامع ٢/٢٦، فواتح الرحموت ١/٣٤٥، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢، شرح مختصر المنتهى ٢/١٤٧، ١٤٨، نهاية السؤل ٢/٤٥٧، ٤٥٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٩، إرشاد الفحول ١٥٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢٩٦.

(٨) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/٢٧٤.

والدليل على جوازه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وخرج منه أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) [الطلاق: ٤].

المسألة الثالثة:

تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وادعى ابن الحاجب، والشيخ الهندي الاتفاق عليه^(٢)، وليس كذلك^(٣).
ولقد غفلوا، فإنَّ مَنْ منع تخصيص الكتاب بالكتاب، يمنع تخصيصه بالسنة/
المتواترة بطريق الأولى^(٤)؛ فإنها ليست أعلى ولا أقوى من الكتاب، فيجب أن يكون
فيه من الخلاف ما تقدم^(٥).

(١) هذه الآية عند الشافعية تعتبر مخصصة، وعند الحنفية تعتبر ناسخة، لكون نزولها ثبت متأخراً. انظر: نهاية السؤل ٤٥٧/٢، فواتح الرحموت ٣٤٥/١، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢٠٥.

(٢) انظر: منتهى الوصول ١٣١، شرح مختصر المنتهى ١٤٩/٢، قال الآمدي: فإذا كانت السنة متواترة فلا أعرف فيه خلافاً. اهـ. ونقل الشوكاني عن أبي منصور الإجماع في ذلك، كما نقل عن أبي إسحاق أنه لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين. انظر: الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢، إرشاد الفحول ١٥٧.

(٣) ذكر ابن السبكي أن الخلاف في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الفعلية بناء على أن فعل الرسول ﷺ لا يخصص. انظر: جمع الجوامع ٢٧/٢.

(٤) مثلوا لتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة بقوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ حيث تنص الآية على عموم إرث الأولاد مما ترك والدهم. فجاءت السنة المطهرة المتواترة، وهو قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». فالحديث خصص عام الكتاب على من اتفقت ديانتهم فقط، وأما من اختلفت ديانتهم فلا يرث بينهم، فالولد الكافر لا يرث من أبويه المسلمين. كذلك خص قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» خص الآية نفسها، بإخراج أولاد الأنبياء من العموم الذي تفيده الآية من جواز الإرث من والديهم.

انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٠٧، نشر البنود ٢٥٧/١، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢٩٧/٢، التخصيص عند الأصوليين ٣٤٧.

(٥) كذهاب بعض الظاهرية إلى عدم جواز التخصيص. انظر: شرح مختصر المنتهى ١٤٩/٢، منتهى الوصول ١٣١، نشر البنود ٢٥٦/١، إرشاد الفحول ١٥٧.

المسألة الرابعة:

تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

قال به جمهور أهل العلم، ونسبه ابن الحاجب إلى الأئمة الأربعة^(١).
وقال بعض المتكلمين: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد^(٢)؛ لأن الكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون غير مقطوع بصحته.

وقال عيسى بن أبان^(٣) من الحنفية: إن خص الكتاب بدليل قطعي، جاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد؛ لأنه قد ضعف بالتخصيص، ونزل^(٤) عن رتبة القطع، وصار مجازاً، ودلالته غير قطعية، فتسلط عليه خبر الواحد، وخصصه،

(١) وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ٢٠٨، جوازه عند المالكية، والشافعي، وأبي حنيفة، ومثله الآمدي في أحكامه ٥٢٥/٢، وذكر غيرهما أنه يجوز عند الأئمة الأربعة تخصيص الكتاب بخبر الواحد، كما ذكر ذلك فخر الدين الرازي في المحصول ٨٥/٣.

وقال ابن عبد الشكور والبيزدوي: لا يجوز عند الحنفية تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس؛ لأنهما ظنيان والظني لا يقضي على القطعي.

انظر: فواتح الرحموت ٣٤٩/١، كشف الأسرار ٢٩٤/١، وراجع في تخصيص الكتاب بخبر الواحد: المستصفى ١٥٨/٢ - ١٥٩، البرهان في أصول الفقه ٤٢٦/١، المنحول ١٧٤، شرح تنقيح الفصول ٢٠٦، ٢٠٨، نهاية السؤل ٤٥٩/٢ بحاشية المطيعي، النووي على مسلم ١٩١/٩، فواتح الرحموت ٣٤٩/١، تيسير التحرير ٢٦٧/١، كشف الأسرار ٢٩٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣ - ٣٦٩، إرشاد الفحول ١٥٨، أثر اختلاف الفقهاء ٢٠٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٩٩/٢.

(٢) ونسبه الغزالي في «المنحول» إلى المعتزلة، وقال البعلي: هو رواية عن أحمد، ونسبه ابن عبد الشكور إلى الحنفية، والشوكاني إلى بعض الحنابلة. انظر: المنحول ١٧٤، المختصر في أصول الفقه ١٢٣، فواتح الرحموت ٣٤٩/١، البرهان في أصول الفقه ٤٢٦/١، نهاية السؤل ٤٦٠/٢ بحاشية المطيعي، العدة لأبي يعلى ٥٥٢/٢، إرشاد الفحول ١٥٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٩٩/٢.

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، من أصحاب الحديث، ثم صار من أهل الرأي، تفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء في البصرة، له تصانيف كثيرة، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠، تاريخ بغداد ١٥٧/١١، الفهرست ٢٥٨، الفوائد البهية ١٥١.

(٤) كتب بالأصل: وتزلزل.

وقضى عليه^(١).

وقال أبو الحسن الكرخي منهم^(٢): إن خص بدليل متصل فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن المخصص المتصل وما اتصل به كلام واحد، فهو كما لو لم يخص بحال، فلا يتسلط عليه خبر الواحد لضعفه عنه، وإن خص بدليل منفصل يجوز تخصيصه به^(٣)، جاز تخصيصه بخبر الواحد؛ لأنه يصير مجازاً فيتسلط عليه^(٤).

وتوقف القاضي أبو بكر عن العمل بهما، لتعارض الدلالة عنده، فإن الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة، وخبر الواحد مقطوع الدلالة مظنون المتن^(٥).

ويدل للجمهور الوقوع، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوص بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»^(٦).

(١) انظر: المستصفى ١٥٩/٢، المحصول ٨٥/٣، الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢، نهاية السؤل ٤٥٩/٢، المختصر ١٢٣، كشف الأسرار ٢٩٤/١، إرشاد الفحول ١٥٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٩٩/٢.

(٢) أي: من الحنفية.

(٣) سواء كان المخصص - بالكسر - الأول قطعياً أو ظنياً.

(٤) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٤٩/٢، جمع الجوامع ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢، نهاية السؤل ٤٦٠/٢، المحصول ٨٥/٣، إرشاد الفحول ١٥٨، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٠٠/٢.

(٥) انظر: شرح مختصر المنتهى ١٤٩/٢، المنحول ١٧٤، البرهان في أصول الفقه ٤٢٦/١، المحصول ٨٥/٣، الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢، فواتح الرحموت ٣٤٩/١، إرشاد الفحول ١٥٨، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٣٠٠/٢.

(٦) الحديث في صحيح البخاري حديث (٥١٠٨) بلفظ: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». وفي صحيح مسلم حديث (١٤٠٨) في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». وهناك ألفاظ أخرى للحديث كثيرة وهي متقاربة. انظر: شرح السنة ٦٦/٩، وفتح الباري ١٦٠/٩، نيل الأوطار ١٦٦/٦.

وجه كون هذا الحديث خبر الواحد ما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي: أن هذا الحديث لم يرو من وجه يشبه أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يشبه أهل العلم بالحديث. إلا أن الحنفية يعتبرون هذا الحديث من المشهور، فهو آحاد في العصر الأول إلا أنه تواتر فيما بعد، والمشهور يخصص العام عندهم.

وما ادعاه ابن الحاجب من اتفاق الأئمة الأربعة غير صحيح، فإن نصوص الحنفية في أصولهم قاضية بأن الخاص لا يقضي على العام^(١). قال البزدوي: وقد قال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس، ولهذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] عام لم يلحقه الخصوص، فلا يجوز تخصيصه بالآحاد والقياس^(٢). ومن استقرأ فروعهم، وجدهم لا يخصصون الكتاب بخبر الواحد أيضاً. والله أعلم.

المسألة الخامسة:

يجوز تخصيص السنة^(٣) بالكتاب^(٤).

= راجع في هذا: فتح الباري ١٦١/٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٩٧/٢، تفسير النصوص ١١٩/٢.

وراجع لأدلة الجمهور: المستصفى ١٥٩/٢، المحصول ٨٦/٣ - ٨٩، شرح مختصر المنتهى ١٤٩/٢، ١٥٠، البرهان في أصول الفقه ٤٢٦/١، الإحكام للآمدي ٥٢٥/٢، نهاية السؤل ٤٦٠/٢، المنحول ١٧٤، فوائح الرحموت ٣٥٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣، ٣٦٣، إرشاد الفحول ١٥٨، تفسير النصوص ١١٧/٢، ١١٨.

(١) الخلاف في تخصيص الكتاب بالقياس كالخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، إلا أن إمام الحرمين الجويني وافق القاضي الباقلاني في الوقف في مسألة تخصيص الكتاب بالقياس. انظر: البرهان ٤٢٨/١.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٩٤/١ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٦٧/١، التبصرة ١٣٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٣٠، تفسير النصوص ١١٦/٢، ١١٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢٠٨.

(٣) أي: تخصيص عموم السنة بخاص القرآن. انظر: العدة لأبي يعلى ٥٦٩/٢، الإحكام للآمدي ٥٢٤/٢.

(٤) وهو رأي الجمهور من الفقهاء والمتكلمين، ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله ﷺ: «فما قطع من حي فهو ميت» فهذا الحديث عام يشمل جميع ما يقطع من حي بدون استثناء؛ لأن الميت يحرم استعماله، ووجه كون هذا الحديث عاماً أن «ما» من ألفاظ العموم، فجاء القرآن وخصص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسْرَفَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَتْنَا وَمَتَّعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ فبينت الآية أن الأوبار، والأصواف، والأشعار، التي تقطع من الحيوان وهو حي، لا تعتبر ميتاً، فيجوز استعمالها.

انظر في هذا: التمهيد في أصول الفقه ١١٣/٢، التبصرة ١٣٦، العدة لأبي يعلى ٥٦٩/٢، اللمع =

ومن الناس من قال: لا يجوز^(١)، لأن السنة جعلت بياناً للكتاب^(٢)، فلا يجوز أن يكون المبين ميبناً^(٣).

وهذا خطأ لأنه إذا جاز عكسه^(٤)، فلأن يجوز هو أولى، لأن الكتاب مقطوع بصحة طريقه، والسنة غير مقطوع بصحة طريقها^(٥). وقد انضم إلى القطع في طريق الكتاب، القطع في دلالة^(٦).

وقد بين القفال^(٧) رحمه الله تعالى صفة تخصيصه^(٨) للسنة، فقال: إذا ورد لفظ السنة مطلقاً، ولفظ الكتاب ورد بذلك خاصاً، علمنا أن الكتاب قد بين بأن المراد بإطلاق السنة ذلك الخصوص.

وهذا التفسير للتخصيص من القفال لا يختص بهذا المقام، بل كل تخصيص

= ١٠٥، شرح مختصر المنتهى ١٤٩/٢، المسودة ٢٩٠/١ - ٢٩٢، المحصول ٨٠/٣، جمع الجوامع ٢٦/٢، المختصر في أصول الفقه ١٢٣، الإحكام للآمدي ٥٢٤/٢، فواتح الرحموت ٣٤٩/١، روضة الناظر ١٢٨، نزهة الخاطر العاطر ١٦٢/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٣/٣، التخصيص عند الأصوليين ٣٥١.

(١) ونسبه فخر الدين الرازي وغيره لبعض فقهاء الشافعية، وهي رواية عن أحمد، ذكرها أبو الخطاب في التمهيد. انظر: المحصول ٨١/٣، التمهيد في أصول الفقه ١١٣/٢، التبصرة ١٣٦، المسودة ٢٩٠/١، المختصر في أصول الفقه ١٢٣، نزهة الخاطر العاطر ١٦٢/١.

(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. انظر: التمهيد في أصول الفقه ١١٤/٢.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٧١/٢، ٥٧٢، الإحكام للآمدي ٥٢٤/٢.

(٤) وهو تخصيص الكتاب بالسنة.

(٥) انظر: اللمع ١٠٥.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ٥٧١/٢.

(٧) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشافعي، الفقيه الشافعي، إمام عصره، كان فقيهاً محدثاً أصولياً مفسراً، يرجع إليه الفضل في نشر فقه الإمام الشافعي بما وراء النهر، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، ودلائل النبوة وغيرهم، توفي سنة ٣٦٣، وقيل: ٣٦٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٦، طبقات الشافعية ٢٠٠/٣، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٦، طبقات المفسرين للدوادوي ١٩٦/٢، النجوم الزاهرة ١١١/٤، شذرات الذهب ٥١/٣، الفتح المبين ٢٠١/١.

(٨) أي: تخصيص الكتاب للسنة.

لعموم، وتقييد لمطلق، فهذا معناه، ولا ينازع فيه إلا مَنْ يفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص^(١)، وقد ثبت بطلان التفرقة وفسادها. والله أعلم.

المسألة السادسة:

يجوز عندنا^(٢) تخصيص السنة بالسنة^(٣).

ومن الناس من منع ذلك^(٤)، وقال: لأن السنة بيان، والبيان لا يحتاج إلى بيان. ولا خفاء بركاكة هذا القول.

وقال الظاهرية: يتعارض الخاص والعام^(٥).

وقال الحنفية: إن تقدم الخاص نسخه العام الوارد بعده. وقد تقدم شرح ذلك في تخصيص الكتاب بالكتاب^(٦).

(١) يراجع للفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، واختلاف الأقوال في ذلك: جمع الجوامع ٤/٢-٥، شرح الكوكب المنير ١٦٦/٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ١٤٠.

(٢) وهو رأي الجمهور، وقال الشوكاني: وهو مجمع عليه. انظر: شرح مختصر المنتهى ١٤٨/٢، إرشاد الفحول ١٥٨.

(٣) ومثال ذلك قوله ﷺ: «أن لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فهذا عام خصص بقوله ﷺ عندما مر بشاة لبيمونة ميتة: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فذبغوه، فانتفعوا به، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها». انظر: اللمع ١٠٦-١٠٧، شرح السنة ٩٨/٣، ٩٩.

وراجع لتخصيص السنة بالسنة: المحصول ٧٨/٣، شرح مختصر المنتهى ١٤٨/٢، المعتمد ٢٧٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/٣، فواتح الرحموت ٣٤٩/١، الإحكام للآمدي ٥٢٣/٢.

(٤) داود الظاهري وطائفة. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣، شرح مختصر المنتهى ١٤٨/٢، الإحكام للآمدي ٥٢٤/٢، المحصول ٧٨/٣-٨٠، المستصفى ١٧٠/٢، المعتمد ٢٧٥/١، إرشاد الفحول ١٥٨.

(٥) أي: في القدر الذي يختلفان فيه، فلا يقضى بالخاص على العام ولا بالعام على الخاص.

انظر: اللمع ١٠٧. وقال الشيرازي: وهو قول أبي بكر الأشعري.

انظر: المرجع السابق. وراجع المعتمد ٢٧٥/١، شرح مختصر المنهاج ١٤٨/٢، الإحكام للآمدي ٥٢٣/٢، شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣.

(٦) في المسألة الأولى والثانية في النوع الثاني: التخصيص بدليل النطق.

وراجع: فواتح الرحموت ٣٤٩/١، المحصول ٤١٣/٥، شرح مختصر المنتهى ١٤٨/٢، ١٤٩.

النوع الثالث

التخصيص بغير النطق

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

فرق الأصوليون^(١) بين التخصيص بالإجماع وبين النسخ به .

فقالوا : يجوز التخصيص بالإجماع^(٢) ؛ / لأنه إذا جاز بغيره من الظواهر ، فلأن ٦٠
يجوز به أولى^(٣) .

وقالوا : لا يجوز النسخ به ، لأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ والإجماع
لا يكون إلا بعد موته ، فامتنع القول به^(٤) .

فإن وجد الإجماع بخلاف النص فقد تضمن نصاً ناسخاً .

فإن قيل : فلم لا يقال : فإن وجد الإجماع على التخصيص فقد تضمن مخصصاً

(١) في الأصل : «الأصولين» ، وجاء في هامشه : صوابه «الأصوليون» .

(٢) وقال قوم : لا يجوز التخصيص بالإجماع ، حكاه أبو الخطاب في التمهيد ١١٧/٢ ، وقال المجد في
المسودة ٢٩٧/١ : ولا أعلم له وجهاً ولا أدري ما هو .

ومثاله : تخصيص آية الإرث بالإجماع على أن العبد لا يرث ، وخصوا آية الجلد بالإجماع على أن العبد
كالأمة في تصنيف الجلد . انظر : المحصول ٨١/٣ ، التفسير الكبير ١٥٥/٣ .

وراجع في هذه المسألة : نهاية السؤل بحاشية المطيعي ٤٥٩/٢ ، المعتمد ٢٧٦/١ ، شرح تنقيح
الفصول ٢٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٠/٢ ، اللمع ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٥٢٨/٢ ، روضة
الناظر ١٢٧ ، نزهة الخاطر العاطر ١٦١/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٢/١ ، إرشاد الفحول ١٦٠ .

(٣) انظر : العدة ٥٧٨/٢ ، اللمع ١١٩ ، مختصر البعلي ١٢٣ .

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢ ، المستصفى ١٥٤/٢ ، العضد على
ابن الحاجب ١٥٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٠/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٢/١ ، إرشاد الفحول
١٦٠ .

كما توهمه بعض المتأخرين.

قلنا: لا يجوز القضاء على الإجماع بهذه الطريق، فإنه يجوز أن يكون مستند إجماعهم شيئاً فهموه من قرينة أو شاهد حال لما أرادته المتكلم^(١).

المسألة الثانية:

أفعال النبي ﷺ تجري في التخصيص مجرى أقواله^(٢) وفاقاً وخلافاً في جميع ما مضى، وإن كان الفعل أضعف من القول^(٣). كما أن القول يدل بنفسه، والفعل لا يدل إلا بضميمة قول إليه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وكقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وكقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٥).

خلافاً لأبي الحسن الكرخي، ول بعض الشافعية^(٦).

واحتجوا: بأنه يجوز أن يكون مخصوصاً بذلك الفعل، فلا يبطل ما ثبت في دلالة العموم بالشك^(٧).

(١) انظر: العدة ٥٧٨/٢، فواتح الرحموت ٣٥٢/١، المستصفى ١٥٤/٢، حاشية الفتاواني على ابن الحاجب ١٥٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١١٨/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٠/٣.

(٢) راجع لهذه المسألة: المعتمد ٣٩١/١، اللمع ١١٧، المسودة ٢٩٥/١ - ٢٩٦، شرح تنقيح الفصول ٢١٠، المحصول ٨١/٣ - ٨٢، التمهيد لأبي الخطاب ١١٦/٢، العدة ٥٧٣/٢، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، التبصرة ٢٤٧، فواتح الرحموت ٣٥٤/١، الوصول إلى الأصول ٢٦٤/١، الإحكام للآمدي ٥٣٠ - ٥٣٢، نزعة الخاطر العاطر ١٦٧/٢، جمع الجوامع ٢١/٢.

(٣) انظر: التبصرة ٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٦) انظر: المحصول ٨٢/٣، العضد على ابن الحاجب ١٤٩/٢، ١٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ١١٧/٢، التبصرة ٢٤٧، المعتمد ٢٩١/١، العدة ٥٧٥/٢، الوصول لابن برهان ٢٦٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/٣، الإحكام للآمدي ٥٣٠/٢، المسودة ٢٩٦/١، أفعال الرسول للعروسي ٦٣.

(٧) انظر: العدة ٥٧٨/٢.

وهذا الاحتجاج ضعيف معارض بمثله.

أما معارضته: فإننا نقول: الأصل مشاركة الأمة له، بدليل ما قدمناه، فلا تثبت الخصوصية بالشك^(١).

وأما ضعفه: فما فيه من إبطال أحد الدليلين، وليس في فعله أكثر من أن يكون بياناً لما لم يرد باللفظ العام، والجمع بين الدليلين أولى من أحدهما^(٢).

ومثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر^(٣). خرج منه جواز ركعتين بعد العصر بفعله ﷺ^(٤).

ومثاله أيضاً: ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٥). فإنه يجوز أن يخص بالصحراء، كما رآه الشافعي^(٦)، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه رقي على ظهر بيت فرأى النبي ﷺ قاعداً لحاجته على لبنتين^(٧).

(١) انظر: العدة ٥٧٨/٢.

(٢) انظر: المعتمد ٣٩١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٣٣، ٣٣٤، جمع الجوامع ٢/٣٢.

(٣) أخرج البخاري بسنده في صحيحه ١/١٤٥ في كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». وهو في صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وفيه اختلاف يسير في اللفظ. انظر: النووي على مسلم ٦/١١١، شرح السنة ٣/٣١٩.

(٤) أخرج البخاري بسنده في صحيحه في كتاب المواقيت، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ١/١٤٧، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر. وهو في مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. انظر: النووي على مسلم ٦/١٢٢، شرح السنة ٣/٣٣٦.

(٥) سلف تخريجه ص ٢٩١.

(٦) الرسالة للشافعي ٢٩٥، النووي على مسلم ٣/١٥٤.

(٧) في الأصل: البيت. وما أثبتناه من لفظ الحديث في الرسالة ٢٩٣.

مستدبراً الكعبة مستقبلاً بيت المقدس^(١).

ويجوز أن يكون النهي مخصوصاً بحالة الاستقبال، كما رآه أحمد^(٢) رحمه الله تعالى، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

المسألة الثالثة:

وهي فرع لما قبلها. فنقول: قد بينا جواز التخصيص بفعله ﷺ، وأن وجوب اتباعه في فعله لابد أن يقتصر بقول، فلا يخلو ذلك القول المقترن بالفعل الذي خص به العموم ووجب اتباعه فيه، إما أن يكون خاصاً باتباعه في ذلك الفعل، أو عاماً في جميع أفعاله، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فإن كان خاصاً، فهو تخصيص لذلك العموم، والمخصص هو الفعل والقول. خلافاً لابن الحاجب، فإنه ذكر أن الفعل ناسخ.

وهو بعيد، فإن النسخ لا يجوز مع عدم التعارض من كل الوجوه^(٣).

وإن كان عاماً، وعارض الفعل الموافق للعام عموم أخص منه، كوصاله^(٤) مع نهيه عن الوصال، فإن الاتباع له في الوصال موافق لعموم التأسى^(٥) والأخذ مما

(١) الحديث ورد بألفاظ مختلفة. انظر: صحيح البخاري (١٤٥)، صحيح مسلم (٦٦)، تحفة الأحوزي ٦٥/١، سنن ابن ماجه ١١٧/١، نيل الأوطار ٩٨/١، شرح السنة للبغوي ٣٦٠/١.

(٢) هذه إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله في تخصيص النهي في حال الاستقبال دون الاستدبار.

وله رواية يوافق فيها الشافعي، وصححها ابن قدامة. ورواية ثالثة بعدم الجواز مطلقاً، سواء كان ذلك في البنيان أم في غيره. انظر: المغني ١٢٠/١، الروضة الندية ٣٠، النووي على مسلم ١٥٤/٣، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/٣، ٣٧٣، شرح تنقيح الفصول ٢١٠، ٢١١.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٣٢، العضد على شرح مختصر المنتهى ١٥١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٥٧٩/٢، اللمع ١١٧، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/٣، فواتح الرحموت ٢٥٤/١، أفعال الرسول للعروسي ٦٣.

(٤) حديث الوصال أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني أطمع وأسقى».

وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة، انظر: شرح السنة للبغوي ٢٦١/٦، بيان المختصر ٤٨٢/١.

(٥) المشار إليه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

أتاه^(١)، ولكنه يعارضه عام أخص منه، وهو نهي عن الوصال^(٢).

فنقل ابن الحاجب في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: تخصيص الأعم بالأخص، فكأنه استثنى من التآسي الوصال.

والثاني: وجوب العمل بالذي يوافق الفعل، فيصير حينئذ ناسخاً للنهي عن الوصال.

والثالث: الوقف، لتساوي العمومين.

والأول أولى، لما فيه من الجمع بين الدليلين^(٣).

المسألة الرابعة:

اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ شخصاً على فعلٍ يخالف العموم؛ لأنه لا يُقرُّ أحداً على باطل^(٤)، وذلك مثل ما روي، أنه رأى رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال: «ما هاتان الركعتان» فقال: هما ركعتا الصبح لم أكن صليتهما^(٥). مع نهي عن الصلاة بعد الصبح^(٦).

ولكن اختلفوا، هل هو تخصيص بذلك الفاعل، أو خصوص له؟

(١) المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

(٢) انظر: اللمع ١١٧، جمع الجوامع ٣٣/١، فواتح الرحموت ٣٥٤/١، أفعال الرسول للعروسي ٦٣.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ١٣٢، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، فواتح الرحموت ٣٥٤/١.

(٤) راجع لهذه المسألة: المحصول ٨٢/٣ - ٨٣، شرح تنقيح الفصول ٢١٠، نهاية السؤل ٤٧٢/٢ مع حاشية المطيعي، العدة لأبي يعلى ٥٧٣/٢، المسودة ٢٩٦/١، اللمع ١١٧ - ١١٨، جمع الجوامع ٣١/٢، فواتح الرحموت ٤٥٤/١، تيسير التحرير ٣٢٥/١، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٩٨/١، نزهة الخاطر العاطر ١٦٨/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١٢/٢.

(٥) وذلك ما رواه الترمذي وغيره: عن قيس بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عنه رسول الله ﷺ.

انظر: سنن الترمذي ٢٨٦/٢، ٢٨٧، حديث رقم (٤٢٢)، شرح السنة ٣٣٤/٣.

(٦) انظر: اللمع ١١٧ - ١١٨.

على مذهبين، أصلهما :

هل الأصل مشاركة غيره له، إلا أن يقوم الدليل على خصوصيته؟

أو الأصل اختصاصه، إلا أن يدل دليل على مشاركته؟

والأول هو الصحيح عندي، لإجماع الناس على أن كلَّ حكمٍ حُكِمَ به في رجل، حُكِمَ به في غيره، ولأنه إذا كان الأصل مشاركة الناس للنبي ﷺ الذي هو في مقام الخصوصية، فَلَأَنْ يكون غيره بذلك أولى^(١).

المسألة الخامسة^(٢) :

قول الصحابي إذا انتشر^(٣) ولم يعرف له مخالف، فهو حجة، يجوز به^(٤) التخصيص، وإن عرف له مخالف لم يجز به التخصيص.

وإن لم ينتشر، ولم يعرف له مخالف، فإن التخصيص به يبنى على الخلاف في كونه حجة، فإن قلنا: ليس بحجة - كما هو المذهب الجديد للشافعي - لم يجز التخصيص، وإن قلنا: إنه حجة، ففيه مذهبان :

أحدهما: التخصيص، وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية^(٥).

(١) انظر: منتهى الوصول ١٣٢، المضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، نهاية السؤل ٤٧٢/٢ مع حاشية المطيعي، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٥، فواتح الرحموت ١/٣٥٤، تيسير التحرير ١/٣٢٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣١٢.

(٢) انظر في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب ١١٩/٢، العدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢، شرح تنقيح الفصول ٢١٩، المسودة ١/٢٩٩، القواعد لابن اللحام ٢٦٩، نهاية السؤل ٤٨١/٢، ٤٨٤ مع حاشية المطيعي، جمع الجوامع ٢/٣٣، شرح مختصر المنتهى ١٥١/٢، المستصفى ١٥٧-١٥٨، فواتح الرحموت ١/٣٥٥، نزعة الخاطر العاطر ١٦٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٥.

(٣) أي: انتشر بين الصحابة وعلموا به. انظر: اللمع ٩٣ (هامش) بتحقيق ياسين فاداني، إرشاد الفحول ١٦٢، ١٦١.

(٤) كتب في الأصل: «بها» وما أثبتناه موافق للسياق. وراجع: المصدر السابق.

(٥) والمالكية، وأبي الحسن البصري من المعتزلة، واختاره أبو يعلى، وأبو الخطاب، وقال: إنه المنصوص عن أحمد.

والثاني - وبه يقول بعض الشافعية^(١) - أنه لا يجوز التخصيص به؛ لأن

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون أقوالهم، ويرجعون إلى العموم.

فلعل خلافه قبل أن يعلم بهذا العموم، أو بعد علمه، ولكن كان مستنده شبهة لا دليلاً^(٢).

المسألة السادسة:

العموم المروي لا يُخص بمذهب الراوي إذا خالفه.

خلافاً للحنابلة، والحنفية؛ فإنهم زعموا أنه يخص به ذلك العموم، ولو كان الراوي غير صحابي^(٣)، قالوا: لأنه عالم في نفسه، وأعرف الناس بما رواه، فدل على أنه لم يخالفه إلا لعلمه بأنه مخصوص^(٤).

= انظر: التمهيد ١١٩/٢، العدة ٥٧٩/٢، ٥٨٠، المعتمد ٥٣٩/٢، فواتح الرحموت ٣٥٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢.

(١) ومن قال به منهم: الغزالي، والشيرازي، والفخر الرازي، وبعض المالكية، كابن الحاجب، وقال العضد: إنه مذهب الجمهور. وقال الآمدي: إنه مذهب الشافعي في الجديد، ومذهب بعض الأصوليين.

انظر: المستصفى ١٥٧/٢ - ١٥٨، شرح تنقيح الفصول ١٩، اللمع ١١٩، العدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١١٩/٢، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، نهاية السؤل ٤٨١/٢ مع حاشية المطيعي، شرح الكوكب المنير ٧٧٥/٣، قواعد ابن اللحام ٢٩٧، التبصرة ١٤٩، فواتح الرحموت ٣٥٥/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر لهذه المسألة: المستصفى ١٥٧/٢ - ١٥٨، شرح تنقيح الفصول ٢١٩، العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥١/٢، المحصول ١٢٦/٣ - ١٢٧، المسودة ٣٠٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ١١٩/٢، العدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٧٩، التمهيد للإسنوي ٤٩٩، التبصرة ١٤٩، نهاية السؤل ٤٨٠/٢، ٤٨١ مع حاشية المطيعي، قواعد ابن اللحام ٢٩٦، فواتح الرحموت ٣٥٥/١، تيسير التحرير ٣٢٦/١، المنحول ١٧٥، جمع الجوامع ٣٣/٢، نزهة الخاطر العاطر ١٦٩/٢، اللمع ١١٩ - ١٢٠، إرشاد الفحول ١٦١، ١٦٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١٧/٢.

(٤) انظر مزيداً في الأدلة في هذه المسألة: التبصرة ١٤٩، المحصول ١٢٩/٣، اللمع ١٢٠، التمهيد =

وزعم بعضهم أن هذا قول للشافعي^(١)، واستنبطه من تخصيص الشافعي الاحتكار بالأقوات^(٢).

واستدل له بما روى سعيد بن المسيب، عن معمر^(٣): أَنَّ النبي ﷺ قال: «من احتكر^(٤) فهو خاطئ»^(٥)، فقليل لسعيد: فإنك تحتكر، فقال: إن معمرًا الذي يحدث بهذا الحديث كان يحتكر^(٦). مع ما روي أَنَّ سعيداً إنما كان يحتكر في الزيت والخَبْط^(٧).

= لأبي الخطاب ١١٩/٢، العدة لأبي يعلى ٥٨٠/٢، القواعد لابن اللحام ٢٩٦، الإحكام للآمدي ٥٣٣/٢، المعصد على ابن الحاجب ١٥١/٢، جمع الجوامع ٣٣/٢، الإبهاج ٢١٢/٢ ط محمد توفيق، نزهة خاطر العاطر ١٦٩/٢، المسودة ٣٠٠/١.

(١) ذكر ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع ٣٣/٢ أن الأصح من مذهب الشافعية عدم التخصيص، كما صرح الآمدي في كتابه الإحكام ٥٣٣/٢: أن مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين عدم التخصيص. وراجع: الإبهاج ١٢٠/٢، قواعد ابن اللحام ٢٩٦.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٤٣/١١: قال أصحابنا: الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قرية، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه لبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا. وراجع: نيل الأوطار ٢٥٠/٥، شرح تنقيح الفصول ٢١٩.

(٣) هو معمر بن عبد الله بن نضلة، أحد بني عدي بن كعب العدوي، صحابي كبير من المهاجرين للحبشة. انظر: الإصابة ١٢٨/٦، ٢٠٧، تقريب التهذيب ٣٤٤، شرح السنة ١٧٨/٨.

(٤) الاحتكار في اللغة: حبس السلعة عن البيع. وفي الاصطلاح: شراء المقيم طعاماً للتجارة وقت رخصه في بلده، بقصد ادخار لغلاء فيه. انظر: القاموس الفقهي ٩٥، المعجم الوسيط ١٨٨/١.

(٥) الخاطئ: العاصي الآثم. انظر: النووي على مسلم ٤٣/١١.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: النووي على مسلم ٤٣/١١، شرح السنة ١٧٨/٨، نيل الأوطار ٢٤٩/٥.

(٧) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط، بالتحريك، وهو من علف الإبل، فيجفف، ويطحن، ويخلط بدقيق أو غيره، ويؤخذ بالماء فتجره الإبل. انظر: لسان العرب

٢٨١/٧، تاج العروس ١٢٥/٥، النهاية في غريب الحديث ٧/٢.

وكذا استدل أصحابه بما روى أبو الزناد^(١)، قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر بالمدينة إلا خاطيء» وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها، فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع، فيشتريه، ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير». فخص سعيد العموم بمذهبه، واستدل أيضاً على تخصيصه بمذهب الراوي قبله.

وليس في ذلك دليل على ما نسبته إلى الشافعي، فلعل الشافعي إنما خصصه بدليل غير مذهب الراوي^(٢). كمثّل ما روى أبو أمامة^(٣) رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ «نهى أن يحتكر الطعام»^(٤)، وما أشبهه من الأدلة، وليس على تعيين استدلاله بفعل ابن المسيب دليل. والله أعلم.

المسألة السابعة: وهي تمام لما قبلها.

وكذلك لا يجوز ترك الظاهر والعدول إلى غيره بعمل الراوي، كصرفه الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد، وصرفه للنهي من التحريم إلى الكراهة، وصرفه للكلام من الحقيقة إلى المجاز، وما أشبه ذلك عند الشافعية. خلافاً للحنفية^(٥).

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، الإمام الفقيه، الحافظ المحدث الكبير، توفي بالمدينة سنة ١٣١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٥، ميزان الاعتدال ٤١٨/٢، التاريخ الكبير ٨٣/٥، شذرات الذهب ١٨٢/١.

(٢) انظر: التبصرة ١٤٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٧٩، المحصول ١٢٦/٣ - ١٢٧، المستصفى ١٥٧/٢، شرح تنقيح الفصول ٢١٩، اللمع ١٢٠، المنحول ١٧٥، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، الإحكام للآمدي ٥٣٣/٢، نهاية السؤل ٤٨٠/٢، ٤٨٤ بحاشية المطيعي، إرشاد الفحول ١٦١، ١٦٢.

(٣) هو الصُّدِّيُّ بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، صحابي، مات سنة ٨٦ في حمص. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣، الجرح والتعديل ٤٥٤/٤. شذرات الذهب ٤٢٠/٤، التاريخ الكبير ٣٢٦/٤، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٠٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٦.

(٥) انظر لهذه المسألة: العدة لأبي يعلى ٥٨٦/٢ وما بعدها، المحصول ١٢٦/٣ - ١٢٨، المعتمد =

وأما إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً، فصرفه الراوي إلى أحدهما، مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه حمل قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء»^(١) وهاء»^(٢) على القبض في المجلس، فإنه يقبل عند الشافعية^(٣)؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب^(٤).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: فيه نظر عندي^(٥).

وإلى قوله أذهب، فإن قول الراوي ليس بحجة/ ولا دليل على الحجة؛ فإنه يجوز أن يصرفه بشبهة لا بدليل، ولأنه أيضاً مجتهد، والمجتهد لا يقلد المجتهد^(٦). والله أعلم.

= ٦٧٠/٢، التبصرة ١٤٩، اللع ١٢٠، الإحكام للآمدي ٥٣٣/٢، التمهيد للإسنوي ٤٩٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٧٩، المسودة ٣٠٠/١، المستصفى ١٥٧/٢ - ١٥٨، تيسير التحرير ٧٢، ٧١/٣.

(١) قوله: هاء وهاء. أي: يدأ بيد، أي: خذ وهات. انظر: فتح الباري ٣٧٨/٤، شرح السنة ٦٢/٨.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس، أخبره أنه التمس صرفاً بمئة دينار، فدعاني طلحة بن عبد الله فتراضنا، حتى اضطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». انظر: فتح الباري ٣٧٧/٤، النووي على مسلم ١٢/١١ وفيه: الورق بالذهب، جامع الترمذي ٥٤٥/٣، شرح السنة ٦١/٨، ٦٢.

(٣) وهي رواية عن أحمد في رواية أبي طالب، ذكرها أبو يعلى في كتابه العدة ٥٨٨/٢.

(٤) قال أبو يعلى في كتابه العدة ٥٨٨/٢ بعد ذكر حديث عمر وتفسيره له: وإنما رجعنا إلى تفسيره في ذلك لأن هذا اللفظ مما يفتقر إلى البيان، وهو أعرف به من غيره، لمشاهدته التنزيل، فوجب الرجوع إلى تفسيره، كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي ﷺ للآية المحتملة. وراجع: اللع ١٢٠، المحصول ١٢٦/٣ - ١٢٧/٣.

(٥) قال العلامة الشيخ ياسين فاداني في تعليقه على كتاب اللع ٩٦: وجه النظر هو أن صرفه إلى أحدهما يحتمل أن يكون عن سماع، ويحتمل أن يكون عن رأي، ورأيه لا يجب اتباعه فيه. اهـ.
وراجع لهذا: المستصفى ١٥٨/٢، التبصرة ١٤٩، ١٥٠، العدة لأبي يعلى ٥٨٩/٢.

(٦) انظر: المعتمد ٦٧٠/٢، المحصول ١٣١/٣، التمهيد للإسنوي ٥٠٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٧٩، جمع الجوامع ٣٣/٢.

المسألة الثامنة:

التخصيص بفحوى الخطاب^(١) جائز اتفاقاً.

وإن قيل: إن دلالة قياسية، فهي معنًى جلّي لم يختلف الناس في إفادته معناه، وذلك مثل تخصيص قوله تعالى: ﴿فَأَقْزِبُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، بفحوى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] فإنه إذا حُرِّمَ قتل من لم يقاتل من المكلفين، فلأن يحرم قتل الولدان أولى^(٢).

المسألة التاسعة:

التخصيص بدليل الخطاب^(٣) - الذي هو نقيض النطق - مبني على القول به.

فمن نفى دلالة، كالحنفية ومن وافقهم^(٤)، فلا يخص به العموم^(٥).

(١) ويسمى مفهوم موافقة، وقد سبق تعريفه في ص ١٨٤.

وانظر في هذا: البرهان ٤٤٩/١ وما بعدها، المستصفى ١٥٥/٢، المحصول ١٠٢/٣ - ١٠٣، العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، ٥٧٩، شرح تنقيح الفصول ٢١٥، نهاية السؤل ٤٦٧/٢ بحاشية المطيعي، شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣، جمع الجوامع ٣٠/٢، العضد على ابن الحاجب ١٥٠/٢، القواعد لابن اللحام ٢٨٧، الإحكام للآمدي ٥٢٩/٢، إرشاد الفحول ١٦٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٣٦/٢، تفسير فتح القدير ١٩٠/١، ٣٣٦/٢.

(٣) ويسمى مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم.

انظر: اللمع ١٠٨، شرح المنار وحواشيه ٥٤٧، ٥٤٨، كشف الأسرار ٢٥٣/٢.

وراجع لهذه المسألة: العدة لأبي يعلى ٥٧٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١١٨/٢، المسودة ٢٩٨/١، العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٠/٢، المحصول ١٠١/٣ - ١٠٢، المستصفى ١٥٥/٢، جمع الجوامع ٣٠ - ٣١، نهاية السؤل ٤٦٨/٢ - ٤٦٧، كشف الأسرار ٢٥٣/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٣١٦/١، شرح تنقيح الفصول ٢١٥، شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٣، الإحكام للآمدي ٥٢٩/٢ - ٥٣٠، القواعد لابن اللحام ٢٨٧، فواتح الرحموت ٣٥٣/١، مختصر البعلي ١٢٣، إرشاد الفحول ١٦٠.

(٤) أكثر المتكلمين، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، والغزالي، وأبو بكر الباقلاني، وأبو بكر الففال الشاشي، وابن سيرين وغيرهم. وقال في المسودة ٢٩٨/١: وزعم بعض أصحابنا أن أكثرهم لا يخصون العموم، وهو خطأ. وانظر: المراجع السابقة.

(٥) وقد استدلل الحنفية ومن معهم، الذين يرون عدم تخصيص العام بالمفهوم، بأن المنطوق، وهو =

ومن قال به بناء على أن دلالة قياسية أو نطقية، ومعنى قولنا: نطقية، أن النطق دل على المعنى، لا أن النطق تناوله.

فمن قال: إنه يدل على مفهومه بطريق النطق، خصّ به العموم.

ومن قال: يدل بطريق القياس، فإنه مبني عندهم أيضاً على جواز التخصيص بالقياس^(١).

ومثال ذلك قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر طعمه أو ريحه»^(٢). خرج منه ما دون القلتين بدلالة قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث»^(٣).

والمختار عندي: جواز التخصيص، لأنهما دليلان يمكن الجمع بينهما، والجمع بين الدليلين أولى من طرح أحدهما، فهو كما لو ورد ابتداء ولم يعارضه عموم^(٤). والله أعلم.

= العام، أقوى من المفهوم، بناء على أن دلالة العام عندهم قطعية، ودلالة المفهوم ظنية، والأصل في هذا تقديم الأقوى على الأضعف، فلا يجوز تخصيص العام بمفهوم المخالفة. انظر: تيسير التحرير ٣١٦/١، ٣١٧، الإحكام للآمدي ٥٣٠/٢، فواتح الرحموت ٣٥٣/٢، جمع الجوامع ٣١/٢، كشف الأسرار ٢٥٣/٢ وما بعدها.

(١) انظر: المراجع السابقة للمسألة.

(٢) أورده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٤/١ وقال: لم أجده هكذا، وذكر حديث أبي سعيد، ولفظه: إن الماء طهور لا ينجسه شيء. وليس فيه: «خلق الله» ولا الاستثناء. انظر تفصيل تخريجه وبسط الكلام فيه في التلخيص، وانظر ما رواه: الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الطهارة ٣١/١، وأحمد في مسنده ٣١/٣، والنسائي في سننه ١٧٤/١، والترمذي في سننه ٩٥/١ - ٩٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ٥٣/١ تعليق الدعاس، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب الحيض ١٧٣/١، وانظر: شرح السنة للبغوي ٥٨/٢، نصب الراية ١٠٤/١، نيل الأوطار ٤٢/١، سبل السلام ١٩/١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٢. وراجع: شرح الكوكب المنير ٣٦٨/٣ - ٣٦٩، جمع الجوامع ٣١/٢.

(٤) انظر: المحصول ٩٦/٣ - ٩٨، جمع الجوامع ٣١/٢، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢، الإحكام للآمدي ٥٣٠/٢، نهاية السؤل ٤٦٩/٢ مع حاشية المطيعي.

المسألة العاشرة:

اختلف الناس في التخصيص بالقياس اختلافاً كثيراً يبلغ عشرة أقوال^(١):
 الأول: وبه يقول الأئمة الأربعة^(٢)، وأبو الحسن الأشعري، وأبو هاشم^(٣) بن
 أبي علي الجبائي، وأبو الحسين البصري: جواز التخصيص به.
 ونسبه الشيخ أبو حامد إلى أبي العباس ابن سريج^(٤).

(١) الخلاف في هذه المسألة جار على القياس الظني، أما القياس القطعي فلا يدخل في النزاع في هذه
 المسألة؛ حيث التخصيص به محل اتفاق، كما نقله الإسوي وغيره، والقطعي: وهو ما كانت العلة فيه
 محققة، أو قطع بوجودها في الفرع، وانتفى الفارق بين الأصل والفرع قطعاً. هذا ما قاله العطار في
 حاشيته على جمع الجوامع ٦٥/٢.

وهذه المسألة الخلاف فيها شبيه بمسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فغالباً من منعه هناك يمنعه هنا،
 ومن أجازها هناك فبعضهم يجيزه هنا، وبعضهم لا يجيزه هنا، لضعف القياس عن خبر الواحد.
 والمؤلف رحمه الله وسبقه غيره، ذكر أن هناك اتفاقاً بين الأئمة الأربعة على جواز تخصيص العموم
 بالقياس. والمعروف من النقل عن أبي حنيفة رحمه الله ومعظم الأحناف عدم جواز تخصيص العموم
 بخبر الواحد، فهنا من باب أولى؛ لأن الأحناف يذهبون إلى أن دلالة العام قطعية، لذلك لا يجيزون
 تخصيص العموم بخبر الواحد، وبالقياس إن كان ظنياً، فالقياس لا يخصص العموم عندهم، إلا إذا سبق
 تخصيص العموم بغير القياس.

انظر: كشف الأسرار ٢٩٤/١، تيسير التحرير ٣٢١/١ - ٣٢٢، أصول السرخسي ١٤٢/١.

(٢) ذكر الغزالي أن هذا رأي مالك، والشافعي، والحنفية. ونقل ابن الحاجب والإسوي وغيرهما: أن هذا
 رأي الأربعة، بينما نقل السرخسي، وعبد العزيز البخاري وغيرهما من الحنفية عدم جواز تخصيص العام
 بالقياس، كما أشرنا إلى ذلك قبل هذا.

وانظر في هذه المسألة: العدة لأبي يعلى ٥٥٩/٢، المسودة ٢٨٥/١ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول
 ٢٠٣، البرهان ٤٢٨/١، نهاية السؤل ٤٦٣/٢ بحاشية المطيعي، العضد على ابن الحاجب ١٥٤/٢،
 المحصول ٩٦/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٢٠/٢ وما بعدها، كشف الأسرار ٢٩٤/١، تيسير التحرير
 ٣٢١/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٧/٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٥٣٦/٢ - ٥٣٩، أصول
 السرخسي ١٣٣/٢، ١٣٤، ١٤٣، المستصفى ١٦٢/٢ وما بعدها، التبصرة ١٣٧، فواتح الرحموت
 ١٥٧/١ وما بعدها، نزهة الخاطر العاطر ١٦٩/٢، جمع الجوامع ٢٩/٢، إرشاد الفحول ١٥٩،
 اللمع ١١٩.

(٣) ذكر الفخر الرازي أن هذا رأيه الأخير، وكان له رأي يوافق أبيه. انظر: المحصول ٩٦/٣.

(٤) سيأتي أن مذهب ابن سريج التفريق بين الجلي والخفي، إلا أن الشوكاني يجعله مع الأئمة، ويقول:
 وهو الصحيح. انظر: إرشاد الفحول ١٥٩.

والثاني: المنع مطلقاً، وهو قول أبي علي^(١) الجبائي، ونسبه القاضي^(٢) إلى الأشعري، وكذا نسبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى القاضي أبي بكر وبعض الشافعية^(٣).

والقول الثالث، وهو المشهور عن أبي العباس ابن سريج^(٤): جوازه بالجلي دون الخفي.

واختلف^(٥) في المراد بالجلي: فقليل: الجلي: قياس العلة^(٦). والخفي: قياس الشبه^(٧).

(١) ونقله الغزالي عن أبي هاشم بن الجبائي، وهذا يخالف النقل السابق عنه. إلا أن الفخر الرازي ذكر أن هذا قول أبي هاشم أولاً. كما نسبه أبو الخطاب إلى أبي الحسن الجزري الحنبلي، وأبي إسحاق بن شاقلا.

انظر: المستصفى ١٦٢/٢، المحصول ٩٦/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٢١/٢، العضد على ابن الحاجب ١٥٤/٢، الإحكام للأمدى ٥٣٦/٢، نهاية السؤل ٤٦٤/٢، جمع الجوامع ٢٩/٢، تيسير التحرير ٣٢٢/١، المسودة ٢٨٧/١.

(٢) أبو بكر الباقلاني. انظر: إرشاد الفحول ١٥٩.

(٣) انظر: اللمع ١١٩، تيسير التحرير ٣٢٢/١.

(٤) والطوفي، والإصطخري، وجماعة من الشافعية.

(٥) أي: اختلف القائلون بهذا المذهب. انظر: نزهة الخاطر ١٧٠/٢.

(٦) قياس العلة: هو إثبات الحكم في الفرع بعلة الأصل، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم للإسكار. انظر: جمع الجوامع ١٤١/٢، نزهة الخاطر ١٧١/٢.

(٧) قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصلين، له شبه بكل واحد منهما، وشبهه بأحدهما أكثر وأقرب شبهاً، وأكد تأثيراً، فإنه يرد إليه. وهذا إنما يكون إذا لم يكن لأحد الأصلين علة مدلولاً على صحتها تعدى إلى الفرع، ومثاله: صحة ملك العبد، فإن العبد يتردد بين أصلين في الشبه، فيشبه الأحرار من وجه التكليف بالأمر الشرعية، فيجب عليه القصاص إذا قتل، ويقع الطلاق إذا طلق، ويشبه البهائم من حيث إنه مملوك يباع ويبتاع، ويوهب، وتجب قيمته عند الإتلاف، فالى أي الأصلين كان أميل، وبأيهما كان أشبه، وجب إلحاقه به. انظر: الواضح لابن عقيل ٥٣/٢ - ٥٤.

وراجع: شرح تنقيح الفصول ٢٠٣، ٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣، المحصول ٩٦/٣، نهاية السؤل ٤٦٤/٢، تيسير التحرير ٣٢٢/١.

وقيل: الجلي: ما يتبادر الفهم إلى معرفة معناه^(١)، كقوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٢). والخفي بخلافه^(٣).

وكان هذا تفسير لقول أبي سعيد الإصطخري^(٤): يجوز التخصيص بالقياس الذي ينقض به قضاء القاضي، ولا يخص بغيره^(٥).

والرابع: إن كان الأصل المقيس عليه مُخْرَجاً من ذلك العموم بنص، جاز، مثل قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، وإلا فلا يجوز^(٦).

والخامس: وهو قول أبي الحسن الكرخي: إن حُصَّ دليل منفصل، جاز

(١) هذا ما رجحه شارح التحرير أمير بادشاه. انظر: تيسير التحرير ١/٣٢٢، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣، شرح الكركب المنير ٣/٣٧٩، نهاية السؤل ٢/٤٦٤ بحاشية المطيعي، المحصول ٣/٩٦ - ٩٧، نزهة الخاطر ٢/١٧٠.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان حديث رقم (٧١٥٨). وراجع فتح الباري ١٣/١٣٦، ولفظه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، ومسلم في صحيحه، باب لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان حديث رقم (١٧١٧)، وانظر: النووي على مسلم ١٢/١٥، والنسائي ٨/٢٣٧، نيل الأوطار ٩/١٧٧ ط بولاق.

(٣) قال ابن عقيل بعد ذكر هذا المثال (الحديث): وإنما أدخل هذا في باب الجلي؛ لأن السابق إلى الفهم أن الغضب يشغل القلب، ويزعج الطبع، ويحيل المزاج، ويعمي عن الرأي، إذ مبنى الرأي على الاعتدال، فيتعدى ذلك إلى كل مزعج للطبع مزيل للاعتدال.

انظر: الواضح ٢/٥١ و ٣/٣٨٦ رسالة دكتوراه، المحصول ٣/٩٦ - ٩٧ فقد ذكر كلاماً يشبه هذا، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣، نزهة الخاطر ٢/١٧٠.

(٤) هو الإمام القدوة العلامة الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، نسبة إلى مدينة في بلاد فارس، فقيه شافعي من كبار العلماء في زمانه، سكن العراق، أخذ عن خلق كثير، منهم الدار قطني وغيره، وكان ورعاً زاهداً في الدنيا، تولى قضاء سجستان في زمن الخليفة المقتدي، مات - رحمه الله - ببغداد سنة ٣٢٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٠، وفيات الأعيان ٢/٧٤، الأنساب ١/٢٩٠، النجوم الزاهرة ٣/٢٦٧، شذرات الذهب ٢/٣١٢، الفتح المبين ١/١٧٨.

(٥) المحصول ٣/٩٧.

(٦) وهذا اختيار ابن الحاجب. انظر: المضد على ابن الحاجب ٢/١٥٤، تيسير التحرير ١/٣٢٢، فواتح الرحموت ١/٣٥٨.

تخصيصه بالقياس، وإلا فلا. وحجته ما قد سبق في تخصيص الكتاب بخبر الواحد^(١).

السادس: ما ذهب إليه عيسى بن أبان: أنه إن كان ثبت تخصيصه بدليل مثله أو أقوى منه؛ جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، وحجته ما قد سبق^(٢).

السابع: وهو ما ذهب إليه السيف الآمدي^(٣): إن كانت العلة منصوفاً عليها أو مجمعا؛ جاز التخصيص به، وإلا فلا.

الثامن: ونسبه أبو إسحاق الشيرازي^(٤) إلى بعض العراقيين^(٥): إن دخله التخصيص بدليل غير القياس؛ جاز تخصيصه به، وإلا فلا^(٦).

التاسع: وهو المشهور عن القاضي^(٧)، وبه يقول إمام الحرمين^(٨): الوقف؛

(١) انظر: المحصول ٩٦/٣، وانظر ٨٥، نهاية السؤل ٤٦٤/٢ بحاشية المطيعي، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣، ٢٠٤، الإحكام للآمدي ٥٣٦/٢، جمع الجوامع ٣٠/٢، فواتح الرحموت ٣٥٨/١، إرشاد الفحول ١٥٩.

(٢) وحكي هذا عن أبي حنيفة رحمه الله. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٧٩/٣، جمع الجوامع ٢٩/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٠٤، المستصفى ١٦٢/٢، المحلى على جمع الجوامع ٢٩/٢، نهاية السؤل ٤٦٤/٢، اللمع ١٠٦، نزهة الخاطر ١٧١/٢، العدة ٥٦٣/٢، المسودة ٢٨٦/١، المضد على ابن الحاجب ١٥٤/٢، فواتح الرحموت ٣٥٧/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٥٣٦/٢، نهاية السؤل ٤٦٤/٢ بحاشية المطيعي، إرشاد الفحول ١٥٩.

(٤) انظر: اللمع ١١٩.

(٥) ونسبه أبو الخطاب إلى أكثر الحنفية. انظر: التمهيد ١٢٢/٢. كما نسبه أبو يعلى إلى أصحاب أبي حنيفة. انظر: العدة ٥٦٣/٢.

(٦) انظر: المحصول ٩٦/٣، المستصفى ١٦٢/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٩/٣، المسودة ٢٨٦/١، جمع الجوامع ٣٠/٢، تيسير التحرير ٣٢٢/٢، فواتح الرحموت ٣٥٨/١، كشف الأسرار ٢٩٤/١، إرشاد الفحول ١٥٩.

(٧) أبو بكر الباقلاني، واختاره الغزالي في المنحول ١٧٥. انظر: المحصول ٩٧/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٦٣، المسودة ٢٨٧/١.

(٨) انظر: البرهان ٤٢٨/١.

لتعارض الداليتين، والرجوع إلى دليل غيرهما^(١).

العاشر: الترجيح بينهما بعلة الظن، بحسب القوة والضعف، فتارة يكون التخصيص أرجح، وتارة يكون عكسه أرجح، فإن فقد الترجيح، فالوقف^(٢)، وإلى هذا ذهب الغزالي وغيره^(٣) من المحققين، / واختاره المتأخرون، وأنا أختاره أيضاً،^{٦٣} فإن مراتب القياس متفاوتة في الظهور، فقياس الشبه ليس كقياس العلة، وقياس أصل مجمع على تعليله، أو منصوص على تعليله، ليس كقياس على أصل مستنبط، والعام الذي دخله التخصيص، أو كثر استعماله في الخصوص، أو قلّت أنواعه، ليس كالعام الذي بخلاف ذلك^(٤)، فمتى تعارض عموم وقياس، عمل بأرجح الظنين، فإن غلب على الظن تساويهما، توقف المجتهد حينئذ.

وما أظن أحداً من المجتهدين إلا وهو يعمل بهذا^(٥)، ولهذا اتفق الأئمة الأربعة على تخصيص العموم بالقياس، ومعلوم أنهم لا يخصصون به في مقام غيره أظهر منه. والله أعلم.

(١) انظر: العضد ١٥٤/٢، المستصفى ١٦٢/٢، الإحكام للآمدي ٥٣٦/٢، نهاية السؤل ٤٦٤/٢، جمع الجوامع ٣٠/٢، تيسير التحرير ٣٢٢/١، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣، ٢٠٦، فواتح الرحموت ٣٥٨/١.

(٢) أي: إن هذا العام وإن كان مقطوع المتن لكن دلالة ظنية، والقياس أيضاً دلالة ظنية، وحيث إن تفاوتاً في الظن فالعبرة بأرجح الظنين، لقوة دلالة فقد يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف. والعكس كذلك فيقدم الأقوى وإن تساوى فالوقف.

انظر مضمون هذا: المستصفى ١٦٦/٢ - ١٦٧، نهاية السؤل ٤٦٤/٢ بحاشية المطيعي، تيسير التحرير ٣٢٢/١.

(٣) قال الشوكاني: واختاره المطرزي، ورجحه الفخر الرازي، واستحسنه القرافي، والقرطبي. انظر: إرشاد الفحول ١٥٩، المستصفى ١٦٦/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣، فواتح الرحموت ٣٥٨/١.

(٤) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٤٦٥/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٠٥، ٢٠٦.

(٥) انظر: المستصفى ١٦٧/٢.

المسألة الحادية عشرة:

التخصيص بالعادة أو العرف^(١):

قد قدمت في الحقيقة والمجاز، أن اللفظ إذا وضع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى، حمل على العرف؛ لأنه طارئ على اللغة، سواء كان العرف مخصصاً لعموم الوضع، كإطلاق الدابة على ما يدب، أو ناقلاً له إلى معنى، كاسم الغائط، فإنه نقل من مطمئن الأرض إلى الفضلة الخارجة من الإنسان^(٢).

(١) العادة: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. انظر: التعريفات للجرجاني ١٤٦.

والعرف: هو ما اعتاده جمهور الناس، وألفوه من فعل شاع بينهم، أو لفظ استقروا على إطلاقه على معنى خاص، بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره. انظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط ١٣٦.

وراجع لهذه المسألة: المحصول ١٣٢/٣ - ١٣٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٨/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٣/٣، المسودة ٢٩٢/١ - ٢٩٥، نهاية السؤل ٤٦٩/٢ بحاشية المطيعي، الإيهاج ١١٥/٢ طبع محمد توفيق، شرح تنقيح الفصول ٢١١، العضد ١٥٢/٢، جمع الجوامع ٣٤/٢، ٣٥، البرهان ٤٤٦/١، المعتمد ٣٠١/١، تيسير التحرير ٣١٧/١، الوصول إلى الأصول ٢٠٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٣، المستصفى ١٥٧/٢، التلويح على التوضيح ٤٣/١، فواتح الرحموت ٣٤٥/١، إرشاد الفحول ١٦١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١١/٢، أصول الأحكام وطرق الاستنباط ١٣٦.

(٢) هذه المسألة تحتاج إلى تلخيص موجز: عادة الإنسان المكلف إما أن تكون عادة فردية أو جماعية، فالعادة الفردية لا كلام لنا فيها، وأما العادة الجماعية، وهي ما تسمى بالعرف، فهي على قسمين:

القسم الأول: عادة قولية (العرف القولي) فهذه تخصص للعموم، وقد حكى كثير من العلماء الاتفاق على ذلك، منهم الإسوي في شرح المنهاج، وعبد العلي الأنصاري في شرح مسلم الثبوت وغيرهما.

القسم الثاني: العادة الفعلية (العرف الفعلي) وهذا على نوعين:

الأول: عادة عملية، أو عرف عملي، وجد في عهد الرسول ﷺ وعلم به وأقره، فهذا يعتبر مخصصاً للعموم، إلا أن المخصص في الحقيقة هنا هو تقرير النبي ﷺ.

النوع الثاني: عادة عملية، أو عرف عملي، وجد بعد عصر النبي ﷺ، فإذا استمرت هذه العادة العملية حتى صارت إجماعاً عملياً، فهو يخص للعموم، والمخصص هنا في الحقيقة الإجماع.

أما إذا لم يكن كذلك، فهو محل الخلاف: الجمهور على عدم اعتبارها مخصصة للعموم، والحنفية وبعض المالكية ذهبوا إلى اعتبارها مخصصة للعموم، فالعرف العملي هذا عندهم كالعرف القولي، والجامع بينهما أن كلا منهما يتبادر من اللفظ عند الإطلاق.

والفرق بين العرف والعادة: أن العرف: هو ما اجتمع العقلاء على الرضا به في الأمور. والعادة: ما يعتاده الإنسان. انظر في هذا: مراجع المسألة المذكورة في أولها.

وذكر أئمتنا رحمهم الله تعالى هنا أن العرف لا يخصص العموم.

ومعلوم أنهم لم يريدوا ذلك، وإنما أرادوا غيره، وذلك يحتمل أن يريدوا تخصيص الإخراج، وهو أن لفظ الشارع إذا كان عاماً في وضع لسانهم، وجرت عادتهم في أفعالهم بإخراج بعض تلك المعاني المشمولة بلفظ العموم، فإن العادة لا توجب تخصيص العام، وإخراج شيء منه، وقصره على ما وراء تلك العادة.

ويدل على أن هذا مرادهم ما احتجوا به، حيث قالوا: إن الشرع لم يرد بحسب العادة في قول أحد، وإنما ورد في قول بعض الناس بحسب المصلحة. وعلى قول بعضهم: على ما أراد الله سبحانه وتعالى^(١).

ومثال ذلك: تخصيص نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً^(٢). بعادتهم في التفاضل في أنواع التمر، لاختلافها جودة ورداءة، فلا يخص العموم بالتمر، ويقصره على ما وراءه^(٣). وهذا الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأتباعه، كالشيخ الشيرازي وغيره. ويحتمل أن يريدوا تخصيص القصر، وهو أن القوم إذا جرت عادتهم بفعل شيء معين، ثم ورد لفظ عام، فهل يقصر ذلك العموم على الأمر المعتاد؟ أو يجري على عموميه فيما وراء العادة؟ فهذا محل خلاف.

فالشافعية يقولون بالتعميم^(٤)، والحنفية بالتخصيص.

وذلك مثل نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام، جرت العادة بالتبايع فيما يتأتى فيه الكيل دون ما لا يتأتى فيه. وهذا هو الذي تكلم فيه القاضي، وأتباعه كالغزالي وغيره. والصحيح قول أصحابنا لأن العادة الفعلية لا تخصص العموم، ألا تراهم أجمعوا على أنه لا يجوز تخصيص أمر الله سبحانه بالإمساك في نهار رمضان عن

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) سبق الحديث في ص ١٩٨.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٤٤٦.

(٤) انظر: المستصفى ٢/ ١٥٧.

الطعام والشراب، بطعام معتاد ولا شراب، ألا تراهم أجمعوا على أن نهيه ﷺ عن بيع الطعام بمثله متفاضلاً، لا يجوز تخصيصه بطعام يعتادونه دون غيره.

فإن قيل: فقد جَوَّز الإمام الرازي وأتباعه التخصيص بالعادة الفعلية، مثل ما إذا حرم الشارع أشياء بلفظ عام، ثم ترى العادة جارية بعد ذلك بفعل بعضها، أو بتركها، فإنه يقضى بالعادة.

قلنا: لم يخصص بالعادة، وإنما خصص بغيرها، ألا تراه يقول: إن علم جريان العادة في زمن النبي ﷺ، فهو تقرير منه ﷺ، وإن علم عدم جريانها، لم يخص بها إلا أن يتفق المسلمون على العادة، فيكون التخصيص بالإجماع، وإن جهل الحال فاحتمالاً^(١).

فإن قيل: فقد قلتم: إن الرجل إذا حلف لا يأكل بيضاً، أو لا يأكل الرؤوس، فلا يحنت إلا بأكل ما يعتاد أكله من الرؤوس والبيض، وهذا تخصيص بعادة فعلية غير قولية.

٦٤

قلنا: أجاب الشيخ أبو حامد فقال: نحن لا نخص اليمين بعرف العادة/ وإنما نخصه بعرف الشرع، مثل: لا يصلي، أو لا يصوم، فيحنت بالشرعي، أو بعرف قائم في الاسم، مثل: لا يأكل البيض أو الرؤوس، فيعقل من إطلاق هذا الاسم الرؤوس التي يقصد بالأكل، فيخص اليمين بعرف قائم في الاسم. فأما بعرف العادة فلا يخص، فإنه لو كان حلف: لا يأكل خبزاً ببلد لا يؤكل خبز فيه الأرز، حنت بأكل خبز الأرز، وإن كان لا يعتاد أكله.

وأحسن من هذا ما قال أبو العباس القرافي: إن عادة الناس إذا نطقوا بلفظ الرؤوس في الأيمان، يخصصون هذا النوع دون غيره، فهي عادة نطقية، واختلف الفقهاء، هل وصلت هذه الغلبة في النطق إلى حد النقل، فتكون هذه العادة ناسخة للغة؟ أو لم تصل إلى حد النقل؟ وهذا منشأ الخلاف في الحنت بجميع الرؤوس أو

(١) المحصول ١٣١/٣ - ١٣٢، الإبهاج ١١٥/٢ طبع محمد توفيق، نهاية السؤل ٤٦٩/٢ بحاشية المطيعي، جمع الجوامع ٣٤/٢.

بعضها، أما الفعل فلا يختص.

وكذلك لو قال: رأيت رؤوساً. لم يختلفوا أن ذلك صادق بجميع الرؤوس، ولا يختص برؤوس الأنعام؛ لأن هذا التركيب لم يحصل فيه نقل، وإنما خصص النقل في لفظ: أكلت، مع الرأس، أمّا إن رُكِبَ مع الرأس غيره من الأفعال، نحو: رأيت، وأبصرت، فلا يلزم ذلك. والعرف الفعلي لا مدخل له في الألفاظ البتة، وسببه عدم تعرضه للوضع الأول، بخلاف العرف القولي. انتهى كلامه^(١).

وهو في الحقيقة كالشرح والتوضيح لما قاله أبو حامد رحمة الله عليهم، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة:

إذا ورد لفظ عام ثم تعقبه ضمير، أو حكم، أو صفة، أو استثناء يختص ببعض أفراده، لم يوجب تخصيصه عند الجمهور^(٢)؛ لأن الظاهر هو التعميم، فلا يجوز أن يترك هذا الظاهر لاحتمال أن يراد به بعض أفراده.

ومنهم من قال: بتخصيصه، وعليه أكثر الحنفية^(٣)، واختاره أبو الحسين^(٤)؛ لأنه

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢١٢، ٢١٣.

(٢) من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار ابن الحاجب، والبيضاوي، والآمدي، وابن السبكي، وعبد الجبار من المعتزلة.

انظر في هذه المسألة: العضد على ابن الحاجب ١٥٢/٢، ١٥٣، المحصول ١٣٨/٣ - ١٤٠، اللمع ١٢١، شرح تنقيح الفصول ٢١٨، جمع الجوامع ٣٣/٢، ٣٤، المعتمد ٣٠٦/١، المسودة ٣٢١/١، نهاية السؤل ٤٨٩/٢، ٤٩٠، العدة ٦١٤/٢، مختصر البعلي ١٢٤، تيسير التحرير ٣٢٠/١، فواتح الرحموت ٣٥٦/١ - ٣٥٧، شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٣.

(٣) ونقله القرافي وابن الهمام عن الشافعي، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن الهمام، وقال: إنه الأوجه. وقال به بعض الشافعية، وبعض المعتزلة. انظر: شرح تنقيح الفصول ٢١٩، تيسير التحرير ٣٢٠/١، المسودة ٣٢٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٣، حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٤٨٩/٢، فواتح الرحموت ٣٥٦/١.

(٤) ذكر ابن الحاجب في مختصره ١٣٣، والبهاري في مسلم الثبوت ٣٥٦/١، وغيرهما: أن أبا الحسين البصري يقول بالتخصيص، كما يقول المؤلف هنا، إلا أن أبا الحسين اختار التوقف، وقد نص على ذلك في كتابه المعتمد ٣٠٦/١، ولعل هذا هو الصواب. وراجع: نهاية السؤل ٤٩٠/٢، فواتح الرحموت ٣٥٦/١، ٣٥٧.

يجب مطابقة الضمير للظاهر، وإذا لم يُعد على جميع أفراد، انتفت المطابقة وبطل الضمير، والواقع خلافه.

والجواب: إن المطابقة واقعة في أفراد يصح عود الضمير عليها من جملة العموم، ويكون استعمال ضمير العموم في بعض مسمى العموم، كاستعمال الظاهر في جزء مسماه، واستعمال الظاهر في حقيقته أولى من مجازة، بخلاف المضمر، فإن استعماله في مجازة أولى من استعماله في حقيقته في هذا المقام، لمعارضته الظاهر الذي هو أقوى منه^(١).

واختار الإمام الرازي الوقف^(٢)، لتعارض المدارك، وعدم الترجيح^(٣).

ومثال الضمير: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم قال: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَدُ بَرِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والرد مختص بالمطلقات الرجعيات. وهو مثال لتعقب الحكم أيضاً^(٤)، وهو حكم، ولكن التخصيص بالضمير أظهر منه في الحكم والصفة والاستثناء.

ومثال الصفة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٥) [الطلاق: ١].

ومثال الاستثناء: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

(١) أي: إن الظاهر أقوى دلالة من المضمر، فرفع الأضعف، وبقي الأقوى. انظر: العضد على ابن الحاجب ١٥٣/٢، المعتمد ٣٠٧/١.

(٢) واختاره إمام الحرمين، وأبو الحسين البصري كما أشرنا، وصاحب مسلم الثبوت. انظر: المحصول ١٤٠/٣، المعتمد ٣٠٧/١، المسودة ٣٢٢/١، نهاية السؤل ٤٩٠/٢، تيسير التحرير ٣٢٠/١، فواتح الرحموت ٣٥٦/١.

(٣) انظر: المحصول ١٤٠/٣، العضد ١٥٣/٢، المعتمد ٣٠٦/١ - ٣٠٧.

(٤) انظر: المحصول ١٣٩/٣، شرح الكوكب المنير ٣٩٠/٣، المعتمد ٣٠٧/١، فواتح الرحموت ٣٥٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٨٧/١، تفسير ابن كثير ٢٧١/١.

(٥) انظر: المعتمد ٣٠٦/١، فواتح الرحموت ٣٥٦/١.

فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ﴿ [البقرة: ٢٣٧] والعفو خاص بالرشيدات دون الصغار^(١)، والمجانين^(٢).

المسألة الثالثة عشرة:

المختار عندي^(٣): أن عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيصه، خلافاً للحنفية^(٤)، والخلاف مستنبط^(٥) من اختلافهم في قتل المسلم بالذمي.

فيحتج الشافعية بعموم قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٦) وأبى الحنفية^(٧) إلا قتله

(١) كذا جاءت في الأصل، وقد ذكر صاحب «متن اللغة»: أنهم لم يقولوا صغاراً إلا في الذنوب، وجمع الصغيرة: صغار. انظر معجم متن اللغة ٤٥٨/٣.

(٢) انظر: المحصول ١٣٩/٣. المعتمد ٣٠٦/١، تفسير ابن كثير ٢٨٨/١، ٢٨٩.

(٣) وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، وقال بهذا الغزالي، والفخر الرازي، وابن برهان، ونقله الآمدي عن جمهور الشافعية.

انظر في هذه المسألة: نهاية السؤل ٤٨٦/٢ بحاشية المطيعي، فواتح الرحموت ٢٩٩/١، المحصول ١٣٦/٣، تيسير التحرير ٢٦١/١، المعتمد ٣٠٨/١، الإحكام للآمدي ٤٦٦/٢ - ٤٦٧، المسودة ٣٢٣/١، شرح تنقيح الفصول ٢٢٢، العضد على ابن الحاجب ١٢٠/٢، جمع الجوامع ٤٣٤/١، ٣٢/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣، مختصر المنتهى ١١٣، الإبهاج ٢٤/٢ طبع محمد توفيق، الفتح القدير مع التكملة ٢٥٧/٨، إرشاد الفحول ١٣٨، ١٣٩.

(٤) والقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن السمعاني، وابن الحاجب، وهناك قول ثالث بالوقف، قال به المتكلمون. انظر: الإبهاج ٢٥/٢ طبع محمد توفيق، شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٣، شرح العضد ١٢٠/٢، مختصر المنتهى ١١٣.

(٥) قال بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل ٤٨٦/٢: أقول: إن ثقات مذهب الحنفية صرحوا بأن هذه المسألة لا توجد في كتب الحنفية، ويشير إلى ذلك ابن الهمام في التحرير أيضاً، وإنما استنبط غير الحنفية من الخلاف بين الحنفية والشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» - على الوجه الذي سنذكره - مسألة أصولية عبر عنها بعضهم بقوله: عطف العام على الخاص لا يخصص. وبعضهم: بأن العطف على العام لا يوجب العموم. وراجع: تيسير التحرير ٢٦١/١، ٢٦٢.

(٦) سبق ذكر الحديث في مسألة التسوية بين شيئين يقتضي العموم، ص ٢٨٠.

(٧) وإلى هذا ذهب ابن الحاجب وقال: وهو صحيح. انظر: منتهى الوصول ١١٣، و العضد على ابن الحاجب ١٢٠/٢.

بالذمي، وزعموا تخصيص أول هذا الحديث بآخره، وهو قوله: «ولا ذو عهد في عهده» أي: بكافر^(١)، فكما اختص عدم قتل المعاهد بالحربي دون الذمي، اختص عدم قتل المسلم بالحربي دون الذمي لعطفه عليه، والعطف يقتضي التسوية^(٢)، فخصصوا أول الحديث لتخصص آخره^(٣).

وقد أجابهم الشافعية بأجوبة أحسنها: أن الواو ليست/ بعاطفة، بل هي استئناف، فينتفي التشريك حينئذ، ويكون قوله: «ولا ذو عهد في عهده» جملة مستأنفة مستقلة^(٤).

وإن سلمناها عاطفة، فالعطف إنما يقتضي التشريك في أصل الحكم دون صفته ومتعلقاته، بدليل أنه لا يلزم من قولك: مررت بزيد قائماً وعمرو. أن يكون عمرو قائماً، وإنما يدل على الاشتراك في أصل المرور فقط^(٥). والله أعلم.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٦١: الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره، إذا جعلنا الجملة مستأنفة. ولو سلم أنها للعطف، فالمشاركة في أصل النفي لا في كل وجه. اهـ.

وراجع: الإحكام للآمدي ٢/٤٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٣ المعتمد ١/٣٠٨، شرح تنقيح الفصول ٢٢٣، المسودة ١/٣٢٣، الوصول إلى الأصول ١/٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) انظر: المحصول ٣/١٣٦ - ١٣٧، منتهى الوصول ١١٣، المعتمد ١/٣٠٨، ٣٠٩، نهاية السؤل ٢/٤٨٦ وما بعدها، الإبهاج ٢/١٢٥ طبع محمد توفيق، الإحكام للآمدي ٢/٤٦٧ - ٤٦٨.

(٣) أي: أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط؛ لأن المعاهد يقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. انظر: الإبهاج ٢/١٢٥، الإحكام للآمدي ٢/٤٦٧ - ٤٦٨، إرشاد الفحول ١٣٩.

(٤) ذكر ابن السبكي في كتابه الإبهاج ٢/١٢٥، والشوكاني في إرشاد الفحول ١٣٩، أجوبة للجمهور ترد على الحنفية فيما ذهبوا إليه، ومن ضمن هذه الأجوبة ما قاله الشيخ أبو إسحاق المروزي: بأن عداوة الصحابة - رضي الله عنهم - للكفار كانت شديدة جداً، فلما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر» نبه على أن صاحب العهد إذا كان في عهده لا يقتل بالكافر، فتحمل العداوة الشديدة بينهم على الإقدام على قتل كل كافر من معاهد وغيره، فعقبه بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». اهـ.

وراجع: المحصول ٣/١٣٧، شرح تنقيح الفصول ٢٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/٦٤، نهاية السؤل ٢/٤٨٦ وما بعدها بحاشية المطيعي.

(٥) انظر: المحصول ٣/١٣٨، شرح تنقيح الفصول ٢٢٢، ٢٢٣، الوصول إلى الأصول ١/٢٨٠، ٢٨٩، إرشاد الفحول ١٣٩، فتح الباري ١٢/٢٦١.

المسألة الرابعة عشرة:

إذا عطف عام على خاص، فلا يجب أن يكون مخصوصاً بما عطف عليه، بل يختص كل شيء بحكمه اتفاقاً، لا أعلم في ذلك خلافاً، وإن كان قد غلط بعضهم في التعبير به لما أراد تصوير المسألة الأولى، وقد تقدم ذكر ذلك في العموم.

ومثال هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا خاص بالمطلقات. ثم قال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا عام في المطلقات، والمتوفى عنهن^(١). والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة:

تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يوجب تخصيصه بذلك المذكور^(٢)، خلافاً لأبي ثور^(٣)،

(١) الجمهور على أن عدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وهناك قول لبعض الصحابة، كعلي، وابن عباس، أنها تعتد بآخر الأجلين، جمعاً بين العام والخاص، وإعمالاً لهما. انظر: المغني لابن قدامة ١١٨/٨، تفسير ابن كثير ٣٨١/١، تفسير فتح القدير ٢٤٨/١، أضواء البيان ٢١٨/١، ٣٦٤/٨.

(٢) راجع لهذه المسألة: المحصول ١٢٩/٣، المسودة ٣٢٦/١ - ٣٢٩، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٥/٢، المعتمد ٣١١/١، شرح تنقيح الفصول ٢١٩، ٢٢٠، جمع الجوامع ٣٣/٢، الوصول إلى الأصول ٣٢٩/١، الإحكام للأمدى ٥٣٤ - ٥٣٥، العضد على ابن الحاجب ١٥٢/٢، تيسير التحرير ٣٢٠/١، الإبهاج ١٢٣/٢، ١٢٤، طبع محمد توفيق، مفتاح الوصول ٩٩، التمهيد للإسنوي ٤١٥، ٤١٦، شرح الكوكب المنير ١٣٥/٣، نهاية السؤل ٤٨٤/٢ بحاشية المطيعي، إرشاد الفحول ١٣٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١٨/٢.

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد الأئمة الكبار فقهاً وعلماء، وكان ورعاً زاهداً، أثنى عليه الإمام أحمد، والخطيب البغدادي وغيرهما، مات سنة ٢٤٠ هـ في بغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢، تهذيب التهذيب ١١٨/١، الجرح والتعديل ٩٧/٢، وفيات الأعيان ٢٦/١، ميزان الاعتدال ٢٩/١، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢.

حيث اعتقده مفهوماً مخصوصاً للدليل الخطاب^(١)، فقد يكون خصوصية الذكر لنوع من الاهتمام، أو دفعاً لإخراجه من العموم^(٢) (٣).

ومثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يضمن^(٤). وهذا عام في الطعام

(١) وقد استدل أبو ثور: بأن تخصيص الشيء بالذكر يفهم منه نفي الحكم عما عداه، وإلا فلا تظهر فائدة التخصيص لذلك الفرد بالذكر. انظر الإبهاج ١٢٤/٢.

واستدل الجمهور على عدم تخصيص العام بذكر بعضه: أنه لا بد أن يكون بينهما منافاة، ومخالفة في الحكم، وهنا لا منافاة بين العام وبعضه، فالبعض لا ينافي الكل، وحينئذ لا مقتضي للتخصيص، لعدم المنافاة بين العام والخاص، فقله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع قوله في شاء ميمونة: «دباغها طهورها» فلا تختص الطهارة في الحديث بالشاة، بل تعم كل إهاب.

إلا أن القائل بجواز التخصيص في هذه المسألة يقول: إن هذا من باب المفهوم، والمفهوم يخصص العموم، وذكر بعض أفراد العام يخصص العموم أيضاً، فالجمهور أجابوا: إن كان هذا من باب المفهوم فيكون من باب مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة بالاتفاق.

وقد قال العضد ١٥٢/٢: والحاصل أن هذا فرع الخلاف في مفهوم اللقب، فمن أثبت خص به، وإلا فلا.

وانظر: الإبهاج ١٢٣/٢، ١٢٤ طبع محمد توفيق، الأحكام للآمدي ٥٣٤/٢ - ٥٣٥، شرح تنقيح الفصول ٢١٩، ٢٢٠، العضد ١٥٢/٢، فواتح الرحموت ٣٥٦/١، نهاية السؤل ٤٨٤/٢ بحاشية المطيعي، إرشاد الفحول ١٣٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١٨/٢.

(٢) قال ابن السبكي في المنهاج ١٢٤/٢: وعندي في ترتيب المسألة على هذا نظر، وما أظن أبا ثور يستند في ذلك إلى مفهوم اللقب، فإن الظاهر أنه لا يقول به، فإننا لم نر أحداً حكاه عنه مع أنه أجل وأقدم من الدقاق، وأولى بأن تودع آلاؤه بطون الأوراق. ولعله يقول بهذا المفهوم إذا ورد خاصاً بعد عام تقدمه. ونقول: إن ذلك قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، ويجعل العام كالمطلق، والخاص كالمقيد، ولا يكون ذلك قولاً منه بمفهوم اللقب الذي قال به الدقاق، وحينئذ ترتيب المسألة على أنه استند فيها إلى مفهوم اللقب غير سديد، والرد عليه كذلك. اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ١٣٥: وقد أنكر بعض أهل العلم وقوع الخلاف في هذه المسألة، وقال: لما كان أبو ثور ممن يقول بمفهوم اللقب ظن أنه يقول بالتخصيص، وليس كذلك. اهـ.

(٣) ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ١٣٩ مضمون هذا عن الزركشي.

(٤) الحديث روي بالفاظ مختلفة منها: ما رواه الترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والنسائي ٢٩٥/٢ (٤٦٢٩)، وأحمد في «مسنده» ١٧٥/٢، ١٧٩، ٢٠٥، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال إسحاق بن راهويه: قلت لأحمد: وعن بيع ما لم يضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام، ما لم يقبض. اهـ. ومعنى يضمن: أي: يحتويه.

وغيره^(١)، فلا يجوز أن يستدل على تخصيصه بالطعام، نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^(٢).

وقد غلط المالكية^(٣) في استدلالهم بذلك على تخصيصه. والله أعلم.

(١) قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام والسلع والعقار، في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض، ولا يجوز بيع المنقول. وقال مالك: ما عدا المطعم يجوز بيعه قبل القبض. وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض، وذهب إليه سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، وحمام، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

انظر: شرح السنة ١٠٧/٨، ١٠٨، وانظر مثل هذا في شرح مسلم للنووي ١٦٩/١٠، ١٧٠.

(٢) الحديث رواه البخاري (٢١٣٥)، في باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، حدثنا سفيان قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. كما رواه أيضاً (٢١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه». و«من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

وهو في مسلم (١٥٢٦) في باب بطلان البيع قبل القبض، وفي النسائي ٢٨٥/٧ حديث رقم ٤٥٩٦، وفي أبي داود (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، وفي موطأ مالك ٦٤٠/٢، ٦٤١.

(٣) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ٢٢٠ بعد ذكر هذه المسألة: إذا علم هذا، فاعلم أنه قد وقع في المذهب استدلال على خلاف هذه القاعدة، فينبغي أن يتفطن لها، فمن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض، وهو عام في جميع المبيعات، ونهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والطعام بعض ذلك العموم. فقال مالك رحمه الله: لا يحرم إلا بيع الطعام قبل قبضه. قال جماعة من المالكية: لأن العموم المتقدم مطلق، وهذا مقيد، والمطلق يحمل على المقيد، وهذا غلط، بل هذا تخصيص العام بذكر بعض أنواعه. والصحيح أنه باطل كما تقدم، والمطلق والمقيد إنما منعناه أن يكون المطلق ماهية كلية، فيذكر معها أو بعدها قيد، نحو: «فَتَتَرَى رَقَبَةً» وفي آية أخرى: «فَتَتَرَى رَقَبَةً مُؤَمَّسَةً» فهذا هو المطلق المقيد الذي يحمل فيه المطلق على المقيد.

ثم قال: أما إذا كان اللفظ عاماً فالقيد يكون منقصاً إن أخرجنا ما عدا حمل القيد، وفي المطلق لا يكون منقصاً. فلذلك كان الصحيح حمل المطلق على المقيد، والصحيح عدم تخصيص العموم بذكر بعضه، فهذا فرق عظيم. اهـ.

المسألة السادسة عشرة:

إذا صدر من الشرع جواب لسؤال، فلا يخلو إما أن يكون مستقلاً بنفسه^(١)، أو غير مستقل^(٢)، فإن كان غير مستقل، فهو تابع للسؤال^(٣).
 إن كان السؤال عاماً، كان الجواب عاماً، وإن كان خاصاً، كان الجواب خاصاً^(٤).

مثال العام: قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا بيس؟» قالوا نعم. قال: «فلا إذن»^(٥).

(١) الجواب المستقل: هو الذي يفي بالمقصود مع قطع النظر عن السبب، سواء كان سؤالاً، أو حادثة، ولو ورد ابتداءً لأفاد العموم. انظر: تيسير التحرير ١/٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٤، إرشاد الفحول ١٣٣.

(٢) الجواب الغير مستقل: هو الذي لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال، أو الحادثة. انظر: تيسير التحرير ١/٢٦٣، التلويح على التوضيح ١/٦٣.

(٣) انظر لهذه المسألة: العدة ٢/٥٩٦، الأحكام للآمدي ٢/٤٤٨، جمع الجوامع ٢/٣٧، نهاية السؤل ٢/٤٧٥، شرح الكوكب المنير ٣/١٦٨، تيسير التحرير ١/٢٦٣، فواتح الرحموت ١/٨٩ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢/١١٠، مختصر المنتهى ١١٠، المعتمد ١/٣٠٣، البرهان ١/٣٧٢، المحصول ٣/١٢١ - ١٢٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٦٥، المسودة ١/٣٠٩، شرح تنقيح الفصول ٢١٦، التبصرة ١٤٥، التمهيد للإسنوي ٤١١، القواعد لابن اللحام ٢٤٠.

(٤) انظر: العدة ٢/٥٩٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٦٥، المحصول ٣/١٢١ - ١٢٢، الأحكام للآمدي ٢/٤٤٨، جمع الجوامع ٢/٤٧، نهاية السؤل ٢/٤٧٥ بحاشية المطيعي، تيسير التحرير ١/٢٦٣، العضد ٢/١١٠، فواتح الرحموت ١/٢٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٣.

(٥) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ٢/٦٢٤، وأحمد في مسنده ١/١٧٥، والشافعي في الرسالة ٣٣٢، ٥٤٧، والنسائي في سننه ٧/٢٣٦، وأبو داود في سننه ٣/٦٥٤، ٦٥٧، والترمذي في سننه ٣/٥٢٨ حديث رقم ١٢٢٥، وابن ماجه في سننه ٢/٧٦١، وهو في المستدرک ٢/٣٨، ٤٣، وانظر: نصب الراية ٤/٤٠.

وجه العموم في الحديث: أن الرطب لفظ عام، وأجابهم بلفظ يعم كل بيع وارد على الرطب، ويكون التقدير: لا يباع الرطب بالتمر؛ لأنه ينقص إذا جف، فالتنوين «إذا» عوض عن الجملة السابقة.
 انظر: شرح تنقيح الفصول ٢١٦، جمع الجوامع ٢/٣٧، نهاية السؤل ٢/٤٧٦ بحاشية المطيعي.

ومثال الخاص: قوله ﷺ وقد سئل عن حج الطفل: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وإن كان الجواب مستقلاً، فلا يخلو إما أن يكون مثل السؤال، أو أعم منه، أو أخص منه.

فإن كان مساوياً، فحكمه واضح^(٢)، ومثاله: ما روي من قوله ﷺ: «ليس من امبر^(٣) امصيام في امسفر». لما قيل له: أمن امبر امصيام في امسفر^(٤).

(١) روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

رواه مسلم في صحيحه (١٣٣٦)، كتاب الحج، باب حج الصبي وأجر من حج به. وفي الترمذي ٢٦٤/٣ عن جابر بن عبد الله، وفي أبي داود ٣٥٢/٢، وفي النسائي ١٢٠/٥، وفي موطأ مالك ٤٢٢/١، وهو في جامع الأصول ٤٢٨/٣.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم ٩٩/٩: فيه حجة للشافعي، ومالك، وأحمد، وجمهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعد حجة ويجري عليه أحكام الحج، وتجب الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله، ويقول: يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: يجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حجه منعقد نفلًا؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً. وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ، عن فريضة الإسلام.

(٢) انظر: المحصول ١٢٤/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، المعتمد ٣٠٣/١، الإحكام للآمدي ٤٤٨/٢، نهاية السؤل ٤٧٦/٢ بحاشية المطيعي، جمع الجوامع ٣٧/٢.

(٣) قوله: امبر. الميم بدل لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقوا بلام التعريف، ويجعلون مكانها الميم. انظر: جامع الأصول ٣٩٦/٦ بتحقيق الأرناؤوط.

(٤) الحديث ورد في البخاري (١٩٤٦)، في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (١١١٥)، وأبو داود كتاب الصوم، باب اختيار الفطر حديث رقم ٢٤٠٧، والنسائي ١٧٤/٤، ١٧٦، ولفظه: «ليس من البر الصيام في السفر». وهذا لفظ الكتب الأربعة، والحديث أورده ابن الأثير في جامع الأصول ٣٩٦/٦ بتحقيق الأرناؤوط، عن أبي موسى الأشعري بلفظ المؤلف. وراجع مسند أحمد ٤٣٤/٥.

وإن كان أخص من السؤال، كقوله ﷺ - وقد قيل له: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ - : «إذا رأت الماء فلتغتسل»^(١).

وحكم هذا وجوب العمل به^(٢) إذا أمكن معرفة حكم المسكوت عنه بدلالة المفهوم، وقرينة المخالفة، والعدول إلى التخصيص، وإلا كان تأخيراً للجواب عن وقت السؤال والحاجة، وهو غير جائز^(٣).

وإن كان الجواب أعم^(٤)، فهل يتخصص عمومه بخصوصية سببه؟ ويكون السبب

(١) الحديث مروي عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء». فغطت أم سلمة - يعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، وكتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، وكتاب الأدب، باب التسم والضحك (٦٠٩١)، وباب ما لا يستحي من الحق للفقهاء في الدين (٦١٢١).

كما أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٣)، في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني. انظر: النووي على مسلم ٢١٩/٣ - ٢٢٥، شرح السنة ٨/٢.

(٢) ذكر فخر الدين الرازي في المحصول ١٢٤/٣ ثلاثة شروط للعمل بالجواب إذا كان أخص من السؤال:

أحدها: أن يكون فيما خرج عن الجواب تنبيه على ما لم يخرج منه.

وثانيها: أن يكون السائل من أهل الاجتهاد.

وثالثها: أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد.

ثم قال: وبدون هذه الشرائط لا يجوز. وراجع: المعتمد ٣٠٣/١، الإبهاج ١١٧/٢ طبع محمد توفيق.

(٣) راجع لهذه: العدة ٦٠٤/٢، ٦٠٥، التبصرة ١٤٥، المحصول ١٢٤/٣، الإحكام للآمدي ٤٤٩/٢، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، التمهيد للإسنوي ٤١١، المعتمد ٣٠٣/١، ٣٠٥، جمع الجوامع ٣٧/٢، نهاية السؤل ٤٧٨/٢، بحاشية المطيعي، شرح الكوكب المنير ١٧٦/٣.

(٤) مثاله: لما سئل رسول الله ﷺ عن ماء بشر بضاعة؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، إلا ما غير طعمه، أو ريحه، أو لونه».

انظر: المعتمد ٣٠٣/١، الإحكام للآمدي ٤٤٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٦/٣، شرح السنة للبخاري ٦٠/٢، ٦١، سنن الترمذي ٩٥/١.

قرينة صارفة لعمومه إلى الخصوص؟ أو يبقى على عمومه، ويكون العدول من جواب الخصوص إلى العموم قرينة دالة على إرادة معنى العموم؟

فيه مذاهب:

أصحابها: عدم التخصيص، وبه يقول الشافعي، وأكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية^(١).

والثاني: قصره على سببه. وبه يقول المزني^(٢)، وأبو ثور، وأبو بكر الدقاق^(٣)، وعن مالك روايتان^(٤).

= ومثاله أيضاً قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». انظر: المحصول ١٢٣/٣، المعتمد ٣٠٤/١، الإحكام للآمدي ٤٤٩/٢.
(١) وأكثر أصحاب الشافعي، وأحمد وأصحابه، والأشعرية.

انظر في هذا: المستصفى ١٣٠/٢ - ١٣١، العضد ١١٠/٢، المسودة ٣١١/١ - ٣١٢، مختصر البعلبي ١١٠، القواعد لابن اللحام ٢٤٠، الإحكام للآمدي ٤٤٩/٢، تيسير التحرير ٢٦٤/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، نهاية السؤل ٤٧٧/٢، العدة لأبي يعلى ٦٠٧/٢، التمهيد للإسنوي ٤١١، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، شرح الكوكب المنير ١٧٧/٣.
(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، فقيه مجتهد، صاحب الإمام الشافعي وتلمذ عليه، توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٢، الجرح والتعديل ٢٠٤/٢، وفيات الأعيان ٢١٧/١، طبقات الشافعية ٩٣/٢، شذرات الذهب ١٤٨/٢، مرآة الجنان ١٧٧/٢، النجوم الزاهرة ٣٩/٣، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٠٥/٢.

(٣) والقفال من الشافعية، وهي رواية عن أحمد. وقال الجويني في البرهان ٨٧٢/١: وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي. وتبعه في هذه النسبة الآمدي وابن الحاجب، لكن الإسني أنكر هذه النسبة إلى الشافعي، وقال عنها: إنها وهم.

انظر: نهاية السؤل ٤٧٧/٢، ٤٧٩ بحاشية المطيعي، المحصول ١٢٥/٣، التمهيد للإسنوي ٤١١، المسودة ٣٠٦/١، العضد ١١٠/٢، الإحكام للآمدي ٤٤٩/٢، العدة ٦٠٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، النبوة ١٤٥، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، تيسير التحرير ٢٦٤/١، القواعد لابن اللحام ٢٤٠، الإبهاج ١١٧/٢ ط محمد توفيق، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٣، أصول السرخسي ٢٧٢/١، إرشاد الفحول ١٣٤.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢١٦، المسودة ٣٠٦/١، التبصرة ١٤٥، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، نزهة الخاطر ١٤٢/٢.

والثالث: ونسب إلى أبي علي بن أبي هريرة^(١): إن كان الشارع أعاد ذكر السبب مع الجواب فهو مخصوص، وإن لم يعده فهو على عمومه.
 واحتج الجمهور بثلاثة / أوجه:

٦٦

الأول: هو ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى: أن السبب كان موجوداً قبل الحكم ولا حكم معه، ثم ورد اللفظ، فيعلق به الحكم، فكان اعتبار ما وجد الحكم بوجوده، أولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده.

والثاني: أن التخصيص إنما يكون بما ينافي العام، والسبب يوافق العام ولا ينافيه، فلم يجز أن يكون مخصصاً^(٢).

والثالث: أن أكثر العمومات واردة على أسباب، كآية اللعان^(٣)، والقذف^(٤)، وغيرهما^(٥)، ولم يقصر شيء من ذلك على سببه إجماعاً، فدل على أن العبرة بعموم

(١) هو الحسن بن الحسين، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة البغدادي، العالم الجليل، أحد عظماء المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق، كان معظماً عند الملوك والسلاطين والرعية، مات سنة ٣٤٥ هـ، وقيل: سنة ٣٧٥ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣/ ٢٥٦، ٢٦٣، وفيات الأعيان ٢/ ٧٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠، العبر ٢٦٧، شذرات الذهب ٢/ ٣٧٠، الفتح المبين ١/ ١٩٣.
(٢) انظر: العدة ٢/ ٦٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٦٣، شرح تنقيح الفصول ٢١٦، العضد ٢/ ١١٠، فوائح الرحموت ١/ ٢٩٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٣١٥.

(٣) آية اللعان هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَنَدُّوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِحَيْثُ شَهِدَتْ بِأَنَّهُمْ لَيِّنٌ الْقَسْدَيْنِ . وَالْحَيْسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور: ٦-٧] نزلت في شأن هلال بن أمية، أو عويمر العجلاني.

انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٦٤، فوائح الرحموت ١/ ٢٩٠، الأحكام للآمدي ٢/ ٤٥٠، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٥، الأحكام لابن العربي ٣/ ١٣٣٢، ١٣٤٠، أسباب النزول للواحدي ١٨١.

(٤) آية القذف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفَرْصَةَ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاتُّبِعُوا بَشْتِئَ جَلْدًا وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. انظر: الأحكام لابن العربي ٢/ ١٣٣٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٤.

(٥) كآية الظهار وهي: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ يَنْكُحُونَ نِسَاءَهُمْ مَا هِيَ عَنْهُمْ أَهْلُهُمْ إِلَّا الَّذِينَ يَدْعُونَهم وَرَأَيْتُمْ أَصْحَابَ الظَّاهِرِ يُعَذِّبُونَهم بِمَا عَصَوْا وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَصْحَابُ السَّعِيرِ﴾ [المجادلة: ٢] وما بعدها نزلت في سلمة بن صخر البياضي أو أوس بن الصامت وزوجته عندما ظاهرا من امرأته فأمره ﷺ بالكفارة.

انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٦٤، فوائح الرحموت ١/ ٢٩٠، تفسير ابن كثير ٤/ ٣١٨، الأحكام لابن العربي ٤/ ١٧٤٦.

اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

واحتج المخصصون: بأنه لو عمّ لم يكن مطابقاً للسؤال، والجواب إنما جيء به لمطابقة السؤال^(٢).

وأجيبوا: بأن المطابقة موجودة باستيعاب محل السؤال، والزيادة عليه لا تمنع المطابقة، فقد يريد المجيب ما لم يسأل عنه^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَلَكَ بِمِيمِنِكَ يَمُوسَى . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْبُثْ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِلُ أُخْرَى﴾ [طه: ١٧-١٨]، وقال النبي ﷺ - وقد سئل عن ماء البحر -: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤). وقال لما سئل عن الطفل: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٥).

وحجة ابن أبي هريرة: أن ذكر السبب مع الحكم تعليل، والمعلول يختص بعلمته، ومحل الخلاف حيث لا دليل ولا قرينة تقتضي التعميم أو التخصيص، فإن كان ثم دلالة تقتضي التعميم وجب التعميم، أو التخصيص وجب التخصيص.

مثال التعميم: قوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦) [المائدة: ٣٨]

(١) انظر: العدة ٦٠٨/٢ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ١٦٤/٢، المحصول ١٢٥/٣، شرح تنقيح الفصول ٢١٦، العضد ١١٠/٢، الأحكام للآمدي ٤٥٠/٢، فوائح الرحموت ٢٩٠/١، التمهيد للإسنوي ٤١١.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١٨٠/٣، المسودة ٣١١/١، شرح تنقيح الفصول ٢١٦، المستصفي ١٣١/٢، البرهان ٣٧٧/١، تيسير التحرير ٢٦٤/١، ٢٦٥، فوائح الرحموت ٢٩٢/١، نزهة الخاطر ١٤٢/٢، الأحكام للآمدي ٤٥١/٢، العدة ٦١١/٢، العضد ١١٠/٢، المحصول ١٢٥/٣ - ١٢٦، القواعد لابن اللحام ٢٤٢.

(٣) انظر: العضد ١١٠/٢، الأحكام للآمدي ٤٥٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦٤/٢، التبصرة ١٤٧، تيسير التحرير ٢٦٥/١، فوائح الرحموت ٢٩٢/١.

(٤) روى الترمذي في سننه ١٠١/١ عن أبي هريرة قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

(٥) سلف تخريجه ص ٣٩٩.

(٦) انظر: الأحكام لابن العربي ٦٠٤/٣ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٥٤/٢، فتح القدير ٣٩/٢، ٤٠.

والسبب رجل سرق^(١)، فالإتيان بالسارقة معه قرينة تدل على التعميم^(٢).

ومثال التخصيص: قوله ﷺ - وقد مر في بعض غزواته بامرأة مقتولة -: «لم قتل هذه؟ فهي لا تقا^(٣)». ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٤).

فذكر عدم القتال منها، وصدور النهي في دار الحرب، دليل على اختصاص ذلك بالحربية^(٥)، فلهذا جعله الشافعي خاصاً فيما ورد فيه^(٦)، وجعل قوله ﷺ: «من بدل

(١) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٩، الإحكام للأمدى ٨٧/٢ ط صبيح.

(٢) نزلت في طعمة بن أبيرق، سارق الدرع. انظر: أسباب النزول للواحدي ١١١، تفسير ابن كثير ٥٤/٢.

(٣) أخرج البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤)، من حديث نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. وهو في مسلم (١٧٤٤)، انظر: النووي على مسلم ٤٨/١٢، الموطأ ٤٤٧/٢، نصب الراية ٣/٣٨٧.

(٤) أخرج البخاري (٣٠١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

انظر: فتح الباري ٦/١٤٨، مسند أحمد ٣/٤٨٨، ٤/١٧٨، أبا داود كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ٣/١٢١، ابن ماجه كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/٩٤٨ حديث رقم ٢٨٤٢.

(٥) فلا يتناول المرتد إلا بدليل آخر، وهو قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» كما سيذكره المؤلف. وراجع: جمع الجوامع ٢/٢٩.

فائدة: ذكر النووي في شرح مسلم ٩٩/١٢ في شرحه لحديث النهي عن قتل النساء والصبيان، ولحديث جواز قتل النساء والصبيان، فذكر أن فيه تقدير سؤال عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون، فيصاب في نسائهم وصبيانهم بالقتل. فقال: هم من آباءهم. أي: لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص والديات وغير ذلك. والمراد إذا لم يتعمدوا في غير ضرورة. أما حديث النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه في جواز بياتهم، وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. اهـ.

وذكر الإمام الشافعي في الرسالة ٢٩٧ حديثاً عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة، أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم». وزاد عمرو بن دينار عن الزهري: «هم من آبائهم».

(٦) انظر: الرسالة ٢٩٩.

دينه فاقتلوه»^(١) عاماً غير مخصوص بالحديث الآخر^(٢)، فقتل المرتدة، وانفصل بذلك عن استدلال الحنفية بعموم النهي^(٣).

فإن قيل: فهل دخول السبب في حكم العموم ودلالة العموم عليه قطعي لأنه لو خرج من حكم العموم ودلالته لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة؟ أو ظني فيجوز إخراجُه وتخصيصه بالاجتهاد؟.

قلنا: المشهور أنه قطعي.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الدلالة عليه قطعية^(٤)، ودخوله ظني^(٥).

(١) الحديث رواه البخاري (٣٠١٧) وغيره عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». انظر: فتح الباري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦، وكتاب استناب المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٢٦٧/١٢، مسند الشافعي ٣٨٠/٢ - ٣٨١، شرح السنة ٢٣٨/١٠.

(٢) وهو قوله: «نهى عن قتل النساء والصبيان». راجع: الرسالة ٢٩٧ وما بعدها، فتح الباري ٣٦٧/١٢، ٣٦٨، شرح السنة ٢٣٨/١٠، ٢٣٩.

(٣) قال الإسكندر في التمهيد ٤١٣: فإن قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» يقتضي بعمومه قتلها، لكن راويه ابن عباس، ومذهبه أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس، كما يقوله أبو حنيفة، ومذهبنا قتلها. وذكر البغوي في كتابه شرح السنة ٢٣٨/١٠ - ٢٣٩، خلاف العلماء في استنابة المرتد، وقتل المرتدة، ما ملخصه: ذهب بعضهم إلى أن المرتد لا يستتاب، وهذا مروي عن الحسن وطاوس، وفرق عطاء بين من كان أصله مسلماً فارتد، فهذا لا يستتاب، ومن كان مشركاً فأسلم فارتد، فإنه يستتاب. وذهب أهل العلم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستنابة: فمنهم من ذهب إلى أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مكانه، وهو أظهر قولي الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يستتاب ثلاث مرات، وثلاثة أيام. وذهب بعضهم إلى أنه يتأن به ثلاثاً لعله يرجع. وإليه ذهب أحمد، وهو قول عمر. وقال مالك: أرى الثلاث حسناً.

واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام:

فذهب جماعة منهم الشافعي، وأحمد، والأوزاعي إلى أنها تقتل، وذهب جماعة إلى أنها تحبس ولا تقتل. وهو قول أصحاب الرأي وسفيان الثوري. اهـ.

وراجع: فتح الباري ٣٦٧/١٢، ٣٦٨، المغني لابن قدامة ٣/٩ ط مكتبة القاهرة، حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ١٧٤/٤.

(٤) كتب في الأصل: قطعية، وكتب بالهامش: قطعي، وعليها: صح، والموجود في جمع الجوامع ٣٩/٢ كما أثبتناها.

(٥) أي: دخول السبب ظني.

قال: لأن الخصم قد يَنازع ويَدَّعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، فالمقطوع به إنما هو بيان حكم السبب، وهو حاصل مع كونه خارجاً، فللحنفية أن يقولوا في حديث عبد^(١) بن زمعة^(٢): إن قوله ﷺ: «الولد للفراش»^(٣) وإن كان وارداً في أمته، فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إما بالشبوت أو بالانتفاء. فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة؛ لأنها التي يتخذ لها الفراش غالباً، وقال: «الولد للفراش» فإن فيه حصر أن الولد للحرّة، ومقتضى ذلك أنه لا يكون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعاً، نفي النسب عن السبب، وإثباته لغيره، فلا تليق دعوى القطع هنا^(٤).

- (١) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس، قرشي، عامري، صحابي، أخو أم المؤمنين سودة لأبيها. انظر: الإصابة ٢/٣٤٤، الاستيعاب ٢/٨٢٠، أسد الغابة ٣/٥١٥، تهذيب الأسماء ١/٣١٠.
- (٢) كان لزمعة أمة يلم بها، وكانت له عليها ضريبة، وقد كان أصابها عتبه بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبه كافراً، فعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: إن أخي كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعه، فقال: هو أخي وابن وليدة أبي، فنظر إليه الرسول فرأى فيه شبهاً بعتبه، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».
- انظر: حاشية التفਤازاني على العضد ٢/١١٠، المستصفى ٢/١٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٨٣، ١٨٤، تيسير التحرير ١/٢٦٥، فوائح الرحموت ١/٢٩٠، البناني على جمع الجوامع ٢/٣٩، ٤٠، نيل الأوطار ٦/٣١٣، جامع الأصول ١٠/٧٣٠ بتحقيق الأرئوط.
- (٣) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، وباب شراء المملوك (٢٢١٨)، وفي كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٢٤٢١) (٢٥٣٣)، وفي كتاب العتق، باب أم الولد (٢٧٤٥)، وفي كتاب الفرائض، باب الولد للفراش (٦٨١٧). عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وهناك رواية أخرى ذكرت الحديث مع القصة.
- وهو في صحيح مسلم (١٤٥٧) بتحقيق فؤاد عبد الباقي، وهو في أبي داود ٢/٧٠٣، ٧٠٥ تعليق الدعاس، والنسائي ٦/١٨٠ بتحقيق أبو غدة، وابن ماجه ١/٦٤٦، ومسنند الطيالسي ٢٠٤، والترمذي ٣/٤٦٣، ومسنند أحمد ٤/٥، ٦/٢٧، ١٢٩، ونيل الأوطار ٦/٣١٣، جامع الأصول بتحقيق الأرئوط ١٠/٧٢٨.
- (٤) المستصفى ٢/١٣٣، تيسير التحرير ١/٢٦٥، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٤٠، التفتازاني على العضد ٢/١١٠.

وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرمة والأمة الموطوءة؟ أو للحرمة فقط^(١)؟

٦٧ فحينئذ تُخرج المسألة من باب: هل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟ لكن يدل للشافعية على أنه ألحقه بحكم السبب، وإن لم تكن الأمة فراشاً، قوله أخيراً: «هو لك يا عبد بن زمعة، وللعاهر^(٢) الحجر^(٣)».

وقول الشيخ تقي الدين حسن، ويشده قول للشافعي رحمهما^(٤): «ولا يصنع السبب شيئاً، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب^(٥)، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم به، كما سيأتي تمامه في المسألة التي تلي هذه.

(١) الزوجة الحرة تسمى فراشاً بمجرد عقد النكاح. وذكر النووي في شرح مسلم ٣٨/١٠ أن الإجماع قد نقل في هذا مع شرط إمكان الوطء.

وأما الأمة: فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك، فإذا وطئها سيدها صارت فراشاً، فإن أنت بولد لحقه. وقال أبو حنيفة: لا تصير الأمة فراشاً بالوطء إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، قال: لأنها لو صارت بالوطء، لصارت بعقد الملك كالزوجة، والفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، وأما الأمة تراد لملك الرقبة، وأنواع من المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين، وأماً وبنتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح، فلم تصر بنفس العقد فراشاً. انتهى ملخصاً من شرح مسلم ٣٨/١٠.

وراجع: المنحول ١٥١، ١٥٢، نيل الأوطار ٦/٣١٤، ٣١٥.

(٢) العاهر: الزاني، والعاهرة: الزانية. يقال: عهر - كمنع - عهراً، يكسر ويحرك، وعهارة بالفتح، وعهوراً بضمها، وعاهرها عهراً: أتاها ليلاً للفجور، أو نهراً. والمعاهرة: الزنى. والمعنى: أن الزاني له الحجر يرجم به إن كان محصناً، وقيل معناه: له الخيبة، أي أنه لا منفعة له فيه. انظر: القاموس المحيط ٥٧٤ طبع مؤسسة الرسالة، معجم لغة الفقهاء ٣٢٤، المعجم الوسيط ٢/٦٤٠، النووي على مسلم ٣٧/١٠، جامع الأصول ٤٢٩/١٠ بتحقيق الأرناؤوط، نيل الأوطار ٦/٣١٣، ٣١٤.

(٣) إلى هنا انتهى كلام تقي الدين السبكي، وقد تخلله بعض كلمات من المؤلف، وليست للسبكي كما هو في المنهاج ٢/١١٩، طبع محمد توفيق.

(٤) انظر: الأم ٥/٢٥٩.

(٥) انظر: العضد ٢/١١٠، ١١١، البناني على جمع الجوامع ٢/٤٠، فوائح الرحموت ١/٢٩٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣١٦.

المسألة السابعة عشرة:

القصد والإرادة^(١) يخصص العموم ويخرج كل لفظ عن حقيقته، لأن الألفاظ تابعة للمعاني الذهنية المتصورة في النفس، فإذا قصد المتكلم العدول به عن حقيقته إلى ما يجوز استعماله في لسان العرب وعاداتهم؛ جاز له ذلك.

وأما ذلك كثيرة في الأدلة الشرعية، ومن أعجبها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] ليس المقصود حقيقة الحصر، كما ظنه الإمام مالك رحمه الله تعالى، حتى أحل ما وراء ذلك^(٢)، وإنما المقصود بها الرد على الكفار فيما كانوا عليه من إباحة هذه الأشياء ومخالفة الحق؛ فكأنه قال تعالى: قل لا أجد حراماً إلا ما حللتموه.

ومن أجل هذا ذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى إلى تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وذي مخلبٍ من الطير، وغير ذلك من المستخبثات^(٣).

(١) القصد - بفتح وسكون -: مصدر قصد، التعمد والاعتدال، يقال: هو على القصد، وعلى قصد السبيل: إذا كان راشداً. انظر: معجم الوسيط ٧٤٤/٢، معجم لغة الفقهاء ٣٦٤.

والإرادة: توجه الرغبة لإتيان تصرف دون غيره من التصرفات، وعلى وجه دون غيره من الوجوه. انظر: معجم لغة الفقهاء ٥٣.

(٢) قال في كتاب أضواء البيان ٢/٢٥٠: وأعلم أن مالك بن أنس رحمه الله اختلفت عنه الراوية في لحوم السباع، فروي عنه أنها حرام. وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ؛ لأنه ترجم فيه بتحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع، ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام». ثم قال: وهو الأمر عندنا. وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها. وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه، وروي عنه أيضاً أنها مكروهه، وهو ظاهر المدونة، وهو المشهور عند أهل مذهبه، ودليل هذا القول هو الآيات التي ذكرنا، ومن جعلتها الآية التي نحن بصددتها. اهـ.

راجع في هذا: فتح الباري ٩/٦٥٧، تفسير القرطبي ٧/١١٧، النووي على مسلم ٣/٨٣، موطأ مالك ٢/٤٩٦، البرهان ١/٣٧٣، نيل الأوطار ٨/١٣١، ١٣٢، تفسير فتح القدير ٢/١٧٢، تفسير ابن كثير ٢/١٨٣، ١٨٤.

(٣) وهذا ما عليه جمهور العلماء من تحريم أكل كل ما ثبت تحريمه في الكتاب أو السنة، وكان زائداً على الأربعة المذكورة في الآية. انظر: الرسالة للشافعي ٢٠٦ وما بعدها ٢٣١، فتح الباري ٩/٦٥٧، المغني لابن قدامة ٩/٤٠٨، ٤١٠ ط مكتبة القاهرة، أضواء البيان ٢/٢٥٠، ٢٥٢.

ومن أجل هذا أيضاً ظن إمام الحرمين أن الشافعي يقول^(١) بقصر العام على سببه، لكون الآية واردة على سبب الرد على الكفار.
وما ظنه بعيداً نقلاً واستدلالاً.

أما النقل: فغلط، والمعروف عنه أن السبب لا يصنع شيئاً^(٢). قال في باب: ما يقع به الطلاق، من كتاب «الأم»: ولا يصنع السبب شيئاً، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ^(٣) الكلام الذي حكم به، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً، لم يصنع بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم من قبل^(٤).

وأما الاستدلال: فقد بيناه فيما مضى.

المسألة الثامنة عشرة:

قد قررنا أن من شرط المخصص أن يكون منافياً للعموم، ولهذا منعنا أن يكون السبب مخصصاً للعموم، وأن يكون ذكر بعض أفراد العام مخصصاً - خلافاً لأبي ثور - وأن يخص أول الآية بخصوص آخرها^(٥) - خلافاً للحنفية - وما ذاك إلا لعدم المخالفة

(١) انظر: البرهان ١ / ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري نحو ما ذكره المؤلف من نسبة كلام إمام الحرمين للشافعي، وقد سبق ذكر ما قاله الإسنوي وغيره في الرد على إمام الحرمين، في المسألة التي قبل هذه.

(٣) في كتاب «الأم»: مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع.

(٤) انظر: «الأم» ٥ / ٢٥٩.

(٥) ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فعند الشافعية لا يخص أول الآية التي هي: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ بآخرها، التي هي قوله: ﴿وَيَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ﴾ وهذا خاص بالرجعيات، فيحمل أول الآية على العموم، وآخرها على الخصوص، ولا يخص أولها بآخرها لجواز أن يكون قصد بآخر الآية بيان بعض ما اشتمل عليه أول الآية - فلا يجوز ترك العموم بأولها. وعند الحنفية أنه يخصه، ويجعل العام مراداً به هذه الأفراد التي قصدت في الضمير فقط. وقد تقدمت هذه الآية في مسألة تخصيص العام بعود ضمير بعض أفراد العام.

وراجع: للمع ١٢٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤.

والمنافاة، واحتمال ذكر الموافق للاهتمام والتأكيد، وكذلك يجب هذا الشرط^(١) في التخصيص بالنية والقصد عند أبي العباس القرافي، ولا يجب عند الفقهاء^(٢)، فإذا حلف الرجل: لا لبست ثوباً، وقال: نويت ثوب الكتان، فيقول الفقهاء: لا يحنت بغيره.

قال: وليس الأمر كما قالوا، بل نقول: إذا قال: لا لبست ثوباً، حنت بأي ثوب كان، ثم النية بعد ذلك لها أحوال: أحدها: أن يقول: نويت جملة الثياب، فيحنت بكل ثوب باللفظ وبكون النية مؤكدة.

وثانيها: أن يقول: نويت بعض الثياب، وهو الكتان، ولم أتعرض لغيره. قال: فنقول له: تحنت بثياب الكتان، باللفظ المؤكد بالنية، وتحنت بغير الكتان بمجرد اللفظ السالم عن معارضته النية، فإن الصريح يقتضي ثبوت حكمه من غير احتياج إلى نية، بدليل لو قال: لم يكن لي نية البتة^(٣)، فإنه يحنت باللفظ الصريح، ولا يحتاج معه غيره.

وثالثها: أن يقول: نويت إخراج غير الكتان من اليمين^(٤). قلنا له: لا تحنت بغير الكتان؛ لأنك أتيت بالنية المخصصة المنافية لموجب اللفظ، فاللفظ يقتضي الاندراج^(٥)، والنية تقتضي الإخراج، فهذه مخصصة، بخلاف التي قبلها فإنها مؤكدة للبعض الذي خطر بالبال، وأما الذي لم يخطر بالبال فلم تخرجه / النية^(٦).

٦٨

(١) أي: أن يكون بين اللفظ العام ومخصصه منافاة. انظر: شرح تنقيح الفصول ٢١٧.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢١٧.

(٣) في شرح تنقيح الفصول ٢١٧: البتة لا في البعض ولا في الكل.

(٤) عبارة شرح تنقيح الفصول ٢١٧: من اليمين بأن استحضرت وأخرجته.

(٥) عبارة شرح تنقيح الفصول: وأنت نويت عدم الاندراج، فحصل التنافي بين هذه النية وبين اللفظ، فهي مخصصة.

(٦) عبارة شرح تنقيح الفصول ٢١٧: توقع الحنت بالجميع.

وأنا أقول: إن صيغ الفقهاء حسن قويم، فإن الأصل عدم تحريم الثياب عليه، إلا ما حرمه على نفسه، وقد قصد تحريم شيء بعينه، فحرم ذلك المعين باللفظ العام المقصور بالنية، وبقي ما عداه على حكم الأصل؛ لأن الخطاب تابع للقصد، والقصد مقارن، وهو أخبر بقصده، وإنما حثناه بجميع الثياب عند عدم النية مطلقاً، لأن اللفظ مطلق لم نجد ما يقوي الأصل على معارضته، ولا ما يفيد إطلاقه^(١)، ألا ترى أنه إذا قال: لا لبست ثوب كتان. ولم ينو التخصيص بالكتان، أنه يختص بالكتان، ولا يحث بغيره، وإن لم يخطر غير الكتان بباله، وكونه إذا نوى الكتان وذهل عن غيره، بمنزلة ما إذا تلفظ بالكتان وذهل عن غيره.

فإن قال: إن الإضافة، والصفة، والشرط، ألفاظ لا تستقل، وما لا يستقل بنفسه يكون كالكلمة الواحدة، فكأنه قال: لا لبست هذا الكتان^(٢).

وقد أجاب بهذا القرافي لما استشعر هذا الإشكال.

قلنا: وكذلك النية لا تقوم بنفسها، ولما كانت مقارنة للفظ، صارت مع العام كالكلمة الواحدة، فلما بين قصده، وقصده لا يعلم إلا من جهة تبعناها وعلمنا بمقتضاها، فكأنه قال: لا لبست ثوب كتان.

فإن قيل: إن اللفظ له دلالة، والنية لا دلالة لها، وإنما هي مدلولة، فالتقييد باللفظ يدل بمفهومه على دخول غير الكتان في يمينه بطريق المفهوم، والنية لا دلالة لها، ولا مفهوم لها.

قلنا: إذا كانت الألفاظ التي هي تبع للمعاني الذهنية ودالة عليها تخص بمفهومها، فالمعاني الذهنية والمقاصد القلبية التي هي مدلول عليها أولى أن تخص بمفهومها، ولو كان المدلول لا يخص به، لما جاز التخصيص بالنية التي قصد بها تحريم الكتان وتحليل ما عداه. والله أعلم.

(١) من هنا استأنف المؤلف كلام القرافي. انظر: شرح تنقيح الفصول ٢١٧.

(٢) انتهى كلام القرافي من شرح تنقيح الفصول ٢١٧ - ٢١٨، وقد تصرف المؤلف إما اختصاراً أو إضافة.

وهذا فصل في أحكام التخصيص

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

اختلفوا في القدر الذي يجوز التخصيص إليه على أقوال ثلاثة^(١).

ولابد من تحقيق محل النزاع، فإطلاق الخلاف غير مرضي، فإن ألفاظ العموم مختلفة في صيغها ومعانيها.

فمنها: ما لا يقع على الفرد البتة، ولا يقع إلا على الجمع، وذلك كأسماء

(١) يحسن بنا أن نلخص مذاهب العلماء المشهورة في هذه المسألة، فهي أكثر من ثلاثة:

المذهب الأول: أنه ينبغي أن يبقى بعد التخصيص من أفراد العام عدد كثير، أي: جمع كثير غير محصور، ولا فرق بين أن يكون العام جمعاً كالرجال، أو غير جمع كمن، وما، ولا يجوز استعمال العام في الواحد إلا إذا قصد به التعظيم.

المذهب الثاني: يجوز أن يكون الباقي أقل المراتب التي يطلق عليها اللفظ الذي دخله التخصيص، سواء كان لفظ العام جمعاً أو غيره، وغير الجمع كالمفرد المحلى بالألف واللام، وكمن، وما.

المذهب الثالث: أن ينتهي التخصيص إلى الثلاثة، أو الاثنين، إذا كانت الكلمة بلفظ الجمع.

المذهب الرابع: التفصيل بين التخصيص المتصل وبين المنفصل.

فالتخصيص بالمتصل إن كان بالاستثناء أو بدل البعض، جاز أن يكون الباقي واحداً.

وإن كان التخصيص بالصفة، أو بالشرط جاز أن يكون الباقي اثنين.

وإن كان التخصيص بالمنفصل، فإن كان العام محصوراً، وكان قليلاً، جاز التخصيص إلى أن يبقى

اثنان، وإن كان كثيراً نحو: أكلت الرمان. جاز التخصيص إلى أن يبقى من العام عدد قريب من مدلوله

العام.

راجع لهذه المسألة: شرح تنقيح الفصول ٢٢٤، ٢٢٥، والمعتمد ٢٢٤/١، ٢٢٥، العضد على ابن

الحاجب ١٣٠/٢، الإحكام للآمدي ٤٨٨/٢ - ٤٩٠، جمع الجوامع ٣/٢، الإبهاج شرح المنهاج

٧٦/٢ طبع محمد توفيق، نشر البنود ٢٣٣/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢٧٥/٣، التمهيد

لأبي الخطاب ١٣٢/٢، تيسير التحرير ٣٢٨/١، فوائح الرحموت ٣٠٦/١، التبصرة ١٢٥، كشف

الأسرار ٣٠٧/١، شرح البدخشي على المنهاج ٨٣/٢، نهاية السؤل ٣٩٠/٢ بحاشية المطيعي، إرشاد

الفحول ١٤٥، التخصيص عند الأصوليين ٨٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٤٦/٢.

الجموع، مثل: الرهط، والقوم، ومثل كلمة «كل» فإنها موضوعة للإحاطة الزائدة على العموم.

ومنها: ما يقع على الواحد بوجه الحقيقة، كمن، وما، وأي، وما أشبه ذلك، كاسم الجنس المحلى بالألف واللام، فإنه يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد، سواء كان التخصيص متصلاً، أو منفصلاً، بخلاف الأول.

ومنها: ما لا يقع على الواحد إلا مجازاً، وهو اللفظ الموضوع للعموم بصيغته ومعناه، مثل ألقاظ الجموع، كالمسلمين، والأبواب، فهذا محل النزاع.

فذهب الشافعية إلى إلحاقه بالقسم الأول، واحتجوا: بصحته في الاستثناء من أسماء العدد والجموع، كقولهم: له عليّ عشرة إلا تسعة، وكقولهم: أكرم الناس إلا الجاهل، وكان واحداً^(١).

وأجاب ابن الحاجب، وتاج الدين السبكي من المتأخرين: بأن الاستثناء كغيره ليس محل النزاع^(٢).

وهذا غفلة منهما، فإن الاستثناء كغيره من المخصصات، فإن المخالف إنما منع التخصيص بالمنفصل إلى الواحد لعدم صلاحية الجمع للواحد، وما شأن المتصل والمنفصل في ذلك إلا واحد.

فإن استدلوا على التفرقة بالاتفاق على الاستثناء من العدد، كقولنا: له عشرة إلا تسعة. قلنا: بل هذا غير محل النزاع؛ لأن العدد ليس من العموم في شيء.

ثم احتج الشافعية: بوقوعه على / المفرد، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قيل: والمراد نعيم بن مسعود. ويقولهم: أكرم العلماء. فإنه يجب

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: شرح مختصر المتهي ١٣٠/٢، الإبهاج ٧٦/٢ طبع محمد توفيق، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٤٧/٢.

إكرام الواحد منهم^(١).

ولا حجة لهم في ذلك.

أما الآية، فإن «الناس» اسم جنس، والنزاع في غيره^(٢)، ويجوز إطلاقه على الواحد إما بقرينة العهد، وإما بتعريف الماهية^(٣).

وأما أكرم العلماء فإنما وجب لأن الجمع إذا دخل عليه الألف واللام أخرجاه من الجمعية إلى الجنسية، وصار كاسم الجنس المحلي بالألف واللام^(٤)، وسبب ذلك أن الجمع نكرة، و«أل» التحلية لا تخلو، إما أن تكون للعهد أو للتعريف بالماهية، وعهد الجموع متعذر لنكرته، فتعين الجنس، والجنس يقع على الواحد كما قدمناه، بدليل آدم ﷺ وحواء رضي الله عنها، كانا جنسي الرجال والنساء قبل خلق الذرية.

ويؤيد هذا ويدل على صحته: اتفاق أهل العلم بالشرع واللسان على أن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢] محرم نكاح الواحدة من النساء على النبي ﷺ^(٥).

(١) انظر: التبصرة ١٢٥، ١٢٧، شرح تنقيح الفصول ٢٢٥، فواتح الرحموت ٣٠٦/١، فتح الغفار ١٠٩/١، تيسير التحرير ٣٢٨/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٣٢/٢، الإبهاج ٧٦/٢ طبع محمد توفيق، كشف الأسرار ٣٠٧/١، شرح الإسنوي مع البدخشي ٨٣-٨٤، إرشاد الفحول ١٤٤-١٤٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٤٧/٢.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٧٥/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٣٠/٢، الإحكام للآمدي ٤٨٨/٢ - ٤٩٠، جمع الجوامع ٣/٢، نشر البنود ٢٣٣/١ وما بعدها، الإبهاج ٧٦/٢ طبع محمد توفيق، التلويح على التوضيح ٥١/١، المعتمد ٢٢٤/١ - ٢٢٥، مختصر صفوة البيان ٢٠/٢، ٢١.

(٣) انظر ما قاله المظيعي في حاشيته على نهاية السؤل ٢٩٠/٢، وراجع: الإحكام للآمدي ٤٨٨/٢ - ٤٩٠، العضد ١٣١/٢، تيسير التحرير ٣٢٨/١، فواتح الرحموت ٣٠٦/١.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) ذكر الحافظ ابن كثير وغيره أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ، ورضاء عنهن على حسن صنعهم في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، فكان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرّم =

ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أنه إذا قال: إن ملكك العبيد، أو تزوجت النساء فامرأتي طالق، أنها تطلق بملك عبد واحد، وبنكاح امرأة واحدة^(١).

وذهب أبو الحسين^(٢) البصري إلى أنه لا بد أن يبقى جمع كثير^(٣)، إلا إذا استعمل في الواحد المعظم، واحتج بسماجة^(٤) «قتلت كل من في المدينة» ولم يقتل إلا ثلاثة^(٥).

والحق ما ذهب إليه القفال: أنه يجب أن يبقى أقل الجمع، وهو اثنان^(٦) عند القاضي، وثلاثة عند الشافعي وأبي حنيفة^(٧) رحمهما الله تعالى، لما فيه من مطابقة

= عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل غيرهن، إلا الإماء والسراي، فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزويج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزويج لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهن. ثم ذكر أقوالاً منها: أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، بل نقيض قصره ﷺ على نسائه التسع اللاتي مات عنهن، ورجح هذا الطبري في تفسيره. ومنهم من قال: معنى الآية: لا يحل لك نكاح غير المسلمات. وبهذا قال سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد. واستبعد هذا الشوكاني. انظر: تفسير الطبري ٢٢/٢٢، الأحكام لابن العربي ٣/١٥٧٠، ١٥٧١، تفسير ابن كثير ٣/٥٠١، ٥٠٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٤٣١، تفسير فتح القدير ٤/٢٩٣.

(١) انظر: نشر البنود ١/٢٣٨.

(٢) وكثير من الفقهاء وأكثر الشافعية، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين، واختاره القاضي البيضاوي وأتباعه. انظر: نهاية السؤل ٢/٣٨٦ بحاشية المطيعي، الأحكام للآمدي ٢/٤٨٨، الإبهاج ٢/٧٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣٤٦.

(٣) لا فرق بين أن يكون العام جمعاً كالرجال، أو غير جمع، كمن وما، ولا يجوز استعمال العام في الواحد إلا إذا قصد به التعظيم. انظر: المعتمد ١/٢٥٤، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣٤٦.

(٤) السماجة: الكلام المستقبح المستهجن. انظر: المعجم الوسيط ١/٤٤٩، الأحكام للآمدي ٢/٤٨٩، نهاية السؤل ٢/٣٨٧ بحاشية المطيعي، الإبهاج ٢/٧٦ طبع محمد توفيق.

(٥) انظر: المعتمد ١/٢٥٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٣١، المحصول ٣/١٣، شرح تنقيح الفصول ٢٢٥، جمع الجوامع ٢/٣، الأحكام للآمدي ٢/٤٨٩.

(٦) رأي القفال الشافعي مبني على مذهب النحاة من أن أحاد الجمع العام مراتب الجموع، وهو خلاف مذهب الفقهاء وأهل الأصول. هذا ما قاله المطيعي في حاشيته على المنهاج ٢/٣٨٩، ٣٩٠.

(٧) المعروف عند الحنفية أنه يجوز أن يكون الباقي بعد التخصيص واحداً مطلقاً، سواء كان اللفظ الذي دخله التخصيص جمعاً أو غير جمع. انظر: فواتح الرحموت ١/٣٠٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣٤٦.

اللفظ لموضوعه، وعدم مباينته له^(١).

وما استدل به أبو الحسين فغير محل النزاع، لما في «كل» من معنى الإحاطة الزائدة على العموم^(٢)، ألا ترى أنه لو قال: قتلْتُ مشركي المدينة، ولم يقتل إلا ثلاثة، كان صادقاً، ولو قال: قتلْتُ كلَّ مشركي المدينة، كان كاذباً لاغياً.

ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال: إن ملكت عبيداً أو تزوجت نساءً، فامرأتي طالق. أنها لا تطلق بملك عبد واحد، ولا بنكاح امرأة واحدة، وإنما يقع الطلاق بوجود ثلاثة أو اثنين^(٣). والله أعلم.

المسألة الثانية:

الاتفاق واقع على أن العام إذا دخله استثناء شيء معلوم، جاز الاحتجاج به فيما وراء المستثنى، وعلى أنه إذا دخله استثناء شيء مجهول كان مجملأً، لا حجة فيه، وما ذاك إلا أنه لفظ غير مستقل، لا يقوم إلا بالمستثنى منه.

واختلفوا في العام المخصوص بالدليل المنفصل اختلافاً شديداً، حتى اختبط النقل عليهم والتبس^(٤).

(١) انظر: التمهيد ١٣١/٢، المعتمد ٢٥٤/١، المحصول ١٣/٣، روضة الناظر ١٢٥، نزعة الخاطر ١٥٤/٢، الإحكام للآمدي ٤٨٨/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٣١/٢ - ١٣٥، المحصول ١٣/٣، الإحكام للآمدي ٤٩٠/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٤٧/٢.

(٣) يراجع: فواتح الرحموت ٣٠٧/١، نزعة الخاطر ١٥٥/٢.

(٤) هذه المسألة تعرف في كتب الأصول بـ: حجية الباقي في العام بعد تخصيصه. وقد خص بعضهم كالآمدي الخلاف في هذه المسألة فيما إذا خُصَّ العام بمعين دون المبهم، وذكر أن ذلك اتفاق الكل، كما ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، كما ذكر الشوكاني، وقد مثلوا للتخصيص بالمجهول، قوله: اقتلوا المشركين إلا بعضهم. فإن هذا البعض منهم مجهول، فلا يتحقق المراد من التخصيص؛ لأن كل فرد من أفراد العام يحتمل أن يكون هو المخرج.

انظر: الإحكام للآمدي ٤٤٤/٢، إرشاد الفحول ١٣٧، مختصر صفوة البيان ٢٢/٢، وراجع لهذه المسألة: المحصول ١٧/٣، المستصفى ١٢٧/٢ - ١٢٨، التمهيد لأبي الخطاب ١٤٢/٢، نهاية =

فذهب قوم إلى أنه ليس بحجة، وهو قول الكرخي وأبي ثور، ونُسب إلى عيسى ابن أبان^(١)، واحتجوا بأمرين:

أحدهما: أن العموم حقيقة في الاستغراق، ولا استغراق في حالة التخصيص، فقد خرج عن الحقيقة إلى المجاز، والمجاز أيضاً غير متعين، إذ ليس البعض بأولى من البعض، فحصل الإجمال، وبطل الاستدلال^(٢).

وهذا لا يستقيم إلا على القول بمجاز العام المخصوص، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

على أن الجواب عنه سهل، وذلك أن الإجمال إنما يلزم من المجاز عند عدم تعيينه إذا كان أجنبياً، كالأسد إذا خرج عن الحقيقة، فليس بعض الشجعان بأولى من الآخر^(٣). وأما العام المخصوص فمجازه متعين، وهو ما وراء المخصوص، فلا إجمال فيه، ولهذا ذهب الكثير من الناس إلى أنه باق على حقيقته^(٤).

الثاني: أنه إن كان المخصص مجهولاً، فلا شك أنه يوجب جهالة في الباقي؛

= السور ٢/ ٤٠٠ بحاشية المطيعي، شرح تنقيح الفصول ٢٢٧، المعتمد ٢٨٦/١، أصول السرخسي ١٤٤/١، فتح الغفار ٩٠/١، كشف الأسرار ٩٠٧/١، تيسير التحرير ٣١٣/١، المسودة ٢٧٨/١، نزهة الخاطر العاطر ١٥٠/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٢/٣، الإبهاج ٨٤/٢ طبع محمد توفيق، فواتح الرحموت ٣٠٨/١، إرشاد الفحول ١٣٧.

(١) وحكاة القفال الشاشي عن أهل العراق، كما حكاها الغزالي وغيره عن القدرية، وجماهير المعتزلة، وطائفة من أهل الرأي والأشعرية، واختاره الجويني، وذكره في المسودة عن بعض الحنابلة.

انظر: المستصفى ١٢٧/٢ - ١٢٨، المسودة ٢٧٨/١ - ٢٧٩، الإبهاج ٨٥/٢، المحصول ١٧/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٤٢/٢، نهاية السور ٤٠١/٢ بحاشية المطيعي، تيسير التحرير ٣١٣/١، البناني على جمع الجوامع ٧/٢، إرشاد الفحول ١٣٧.

(٢) يراجع للأدلة والرد عليها: شرح تنقيح الفصول ٢٢٧، المعتمد ٢٧٩/١، الإحكام للآمدي ٤٤٥/٢ - ٤٤٧، العضد ١٠٩/٢، فواتح الرحموت ٢٠٨/١، المحصول ٢١/٣، البدخشي ٨٩/٢، المسودة ٢٧٩/١ - ٢٨٠، شرح التلويح على التوضيح ٤٥/١، العطار على جمع الجوامع ٣٤/٢، ٣٦.

(٣) انظر: المحصول ٢١/٣، المسودة ٣٤٤/١، شرح تنقيح الفصول ٢٢٨، البدخشي ٨٩/٢، الإحكام للآمدي ٤٤٧/٢، فواتح الرحموت ٣٠٨/١.

(٤) المراجع السابقة.

كالمخصص المتصل؛ لأنهما بيان لما لم يرد باللفظ العام.
وإن كان معلوماً، فإنه يحتمل أن يكون معللاً، وأن لا يكون معللاً، وتعليقه
أظهر.

وإذا كان معللاً ألحق به ما كان في معناه، / فحينئذ لا تدري كمية القدر الملحق
به من الباقي بعد التخصيص، فيصير المخصوص مجهولاً^(١)، وهذا أيضاً لا يستقيم
إلا على القول بجواز القياس على الصورة المخصوصة. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله
تعالى.

على أن الجواب سهل أيضاً، وذلك أنه عام مخصوص بمعين، فجاز الاحتجاج
به، كالعام المخصوص بالاستثناء.

فإن قيل: إن الاستثناء عدم، والعدم لا يعلل، ولا يلحق به شيء، ونحن إنما
جعلناه مجهولاً لجهالة الملحق.

قلنا: النص المخصص يحتمل أن يكون معللاً، وأن لا يكون معللاً، فلا تبطل
دلالة العموم التي تيقننا صلاحيتها بالشك.

والمخصص أيضاً متردد في الشبه بين الاستثناء وبين الناسخ، فهو يشبه الناسخ
بصيغته، لكونه مستقلاً مثله، ويشبه الاستثناء بحكمه؛ لأنه بيان للعام ليس رافعاً له
ولا مناقضاً، وإذا أشبه الاستثناء فلا يعلل مثله، فلا تبطل دلالة العموم التي تيقننا
صلاحيتها بالشك في جواز التعليل والإلحاق.

وذهب قوم إلى أنه: إن خص بمعلوم كان حجة فيما عدا المخصوص، وإن خص
بمجهول، فإنه يسقط حكم العموم، ولا يكون حجة^(٢)، كالتخصيص بالاستثناء.

(١) انظر: المسودة ٢٧٩/١ - ٢٨٠، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥٣/٢.

(٢) وهذا مختار فخر الدين الرازي. انظر: المحصول ١٧/٣، شرح تنقيح الفصول ٢٢٧، وراجع:
المعتمد ٢٨٦/١، ٢٨٧، العضد ١٠٨/٢، نشر البنود ٢٤٠/١، المستصفى ١٢٧/٢ - ١٢٨، شرح
الإسنوي على المنهاج ٨٩/٢، الإحكام للآمدي ٤٤٤/٢، تيسير التحرير ١٣١/١، نزعة الخاطر
١٥٠/٢، فواتح الرحموت ٣٠٨/١.

ونسبه ابن برهان إلى ابن أبان^(١)، وأحسبه مذهب الشافعية^(٢).

ولهذا زعم الآمدي وغيره^(٣): أن الخلاف مخصوص بالمعنيين، وأن التخصيص بالمجهول مجمل بلا خلاف^(٤).

وذهب بعضهم إلى أنه إن خص بمعلوم، بقي حجة فيما عدا المخصوص، وإن خص بمجهول، سقط دليل المخصوص، وكان عاماً في جميع ما يصلح له؛ لأن المجهول لا يصلح دليلاً بخلاف الاستثناء؛ لأنه لا يقوم إلا بما قبله، فأوجب الجهالة في المستثنى، وهذا قائم بنفسه معارض للأول، فلم يوجب الجهالة. وذهب الحنفية^(٥) إلى القول بحجته مطلقاً، سواء كان المخصوص معلوماً، أو مجهولاً، ولكنه تكون دلالة ظنية^(٦).

واحتجوا في المعلوم بإجماع السلف على الاحتجاج بالعموم^(٧)، وليس يخلو عام من تخصيص، حتى قيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ما من عام إلا

(١) إلا أنه خلاف المختار عنده، انظر: الوصول إلى الأصول ٢٣٣/١، الإبهاج ٨٤/٢.

(٢) نقل هذا عن كثير من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وطائفة من المتكلمين، منهم الجبائي وابنه، كما ذكر ذلك ابن السبكي وغيره. انظر: الإبهاج ٨٤/٢، البدخشي على المنهاج ٨٩/٢، إرشاد الفحول ١٣٧.

(٣) كابن برهان، كما ذكر ذلك ابن السبكي، والشوكاني. انظر: الإبهاج ٨٤/٢، إرشاد الفحول ١٣٧.

(٤) ذكر ابن السبكي: أن هناك من قال: إن العام يبقى حجة، وإن كان المخصوص مبهماً. وذكر منهم السرخسي، والبيزدي. انظر: الإبهاج ٨٤/٢، أصول السرخسي ٤٤/١، كشف الأسرار ٣٠٨/١.

(٥) وبه قال جمهور الفقهاء، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب وغيرهما من محققي المتأخرين، وقال الشوكاني: وهو الحق الذي لا شك فيه. انظر: نهاية السؤل ٤٠١/٢، بحاشية المطيعي، الإحكام للآمدي ٤٤٣/٢ - ٤٤٤، العضد على ابن الحاجب ١٠٨/٢، ١٠٩، إرشاد الفحول ١٣٧.

(٦) انظر: تيسير التحرير ٣١٣/١، فواتح الرحموت ٣٠٨/١، نهاية السؤل ٤٠١/٢، بحاشية المطيعي، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥٧/٢.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤٤٥/٢، العضد ١٠٩/٢، المعتمد ٢٨٨/١، المستصفى ١٢٨-١٢٩، تيسير التحرير ٣١٤/١، نزهة الخاطر العاطر ١٥/٢، الإبهاج ٨٦/٢ طبع محمد توفيق، إرشاد الفحول ١٣٧، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥٧/٢.

وهو مخصوص^(١)، إلا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وفي المجهول: بأن دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه؛ لأنه تبين مثله، ألا ترى أنه لا يكون إلا مقارناً.

ويشبه الناسخ بصيغته؛ لأنه نص قائم بنفسه فلم يجر إلحاقه بأحدهما بعينه؛ لأننا إن ألحقناه بالاستثناء بجامع البيان، أوجب الجهالة في الأول، وإن ألحقناه بالناسخ بجامع استقلاله بصيغته، لم يوجب الجهالة، فصار ذلك التخصيص مشتبهاً، فلم تبطل بالشك، وكذلك قالوا في المعلوم إذا كان معللاً، كما تقدم ذكره مبسوطاً. وهذا القول والذي قبله يدفعان دعوى الأمدي وغيره تخصيص الخلاف بالمعين دون المبهم^(٢).

ونقل الشافعية عن الكرخي: أنه إن خص بدليل متصل كان حجة، وإن خص بمنفصل فليس بحجة^(٣). وجعلوه قولاً مناقضاً لغيره من الأقوال، وهو يوهم أن من الناس من يخالف في المتصل، وليس كذلك، فقول الكرخي، وغيره في المتصل واحد^(٤)، وإنما يخالف الناس في المنفصل كما قدمته عنه.

وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه: إن أنبأ العموم عما وراء المخصوص، كإنبائه عنه قبل التخصيص؛ كان حجة، وإلا فلا^(٥)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا

(١) انظر: التمهيد ١٤٥/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٢٧، الإبهاج ٨٦/٢، نزهة الخاطر العاطر ١٥/٢، إرشاد الفحول ١٣٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤٤٣/٢ - ٤٤٧، جمع الجوامع ٧/٢، تيسير التحرير ٣١٤/١.

(٣) وهو رأي البلخي من الحنفية، ومحمد بن شجاع الثلجي، وأبي عبد الله الجرجاني، ورواية عن عيسى ابن أبان. انظر: المحصول ١٧/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٤٣/٢، المسودة ٢٨٠/١، شرح تنقيح الفصول ٢٢٧، الإحكام للآمدي ٤٤٤/٢، فوائذ الرحموت ٣٠٨/١، نهاية السؤل ٤١٤/٢ بحاشية المطيعي، البدخشي على المنهاج ٨٩/٢، تيسير التحرير ١٣١/١، العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، الإبهاج ٨٥/٢، إرشاد الفحول ١٣٨.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المعتمد ٢٨٦/١، الإحكام للآمدي ٤٤٤/٢، جمع الجوامع ٧/٢، العضد ١٠٩/٢، تيسير التحرير ٣١٣/١، التمهيد ١٤٣/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٣/٣، الإبهاج ٨٥/٢، البدخشي ٨٩/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥٨/٢.

الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ٥] فإنه ينبئ عن الحربي كما ينبئ عن الذمي، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه لا ينبئ عن اشتراط النصاب والحرز، فإذا بطل العمل بالعموم في صورة انتفائهما، لم يبق حجة في صورة وجودهما^(١).

٧١ / وأحب هذه الأقوال إلَيَّ هو الثاني، الذي يمنع الاحتجاج في المجهول دون المعلوم، ولست أدري ما المراد بالمجهول، هل هو المجهول ذاته؟ كقول القائل: هذا العموم مخصوص، ومثل قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ثم يقول: ولا تقاتلوا فريقاً منهم، وأظن هذا تفسير الشافعية. أو المجهول صفته؟ كتخصيص الربا من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكقوله: «لا قطع فيما دون ثمن المجن»^(٢). فإن الربا ودون ثمن المجن، مجهولان الصفة، وهذا تفسير الحنفية^(٣).

(١) انظر: المستصفى ١٢٨/٢، المعتمد ٢٨٦/١، ٢٩٠، التبصرة ١٨٨، جمع الجوامع ٧/٢، الإحكام للآمدي ٤٤٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٤٣/٢، العضد ١٠٨/٢، ١٠٩، تيسير التحرير ٣١٣/١، شرح الكوكب المنير ١٦٣/٣، البدخشي ٨٩/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥٨/٢.

(٢) المجن: السائر لصاحبه من ضربة السيف ونحوها، كالترس ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ١٤١/١، القاموس الفقهي ٧٠، معجم لغة الفقهاء ٤٠٧.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ: «إن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن المجن». كما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وأخرجه النسائي، والبيهقي بلفظ: «لا يقطع السارق فيما دون ثمن مجن». قبل لعائشة: ما ثمن المجن. قالت: ربع دينار.

كما رواه عبد الرزاق الصنعاني بلفظ: «إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده». ورواه أيضاً ابن أبي شيبة بلفظ: «القطع في ثمن المجن». وهو عند الطحاوي بلفظ: «لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن».

انظر: صحيح البخاري (٦٧٩٢)، صحيح مسلم (١٦٨٥)، والنسائي ٨٠/٨ - ٨١ تحقيق أبو غدة، الترمذي ٥٠/٤، ابن ماجه ٨٦٢/٢، وسنن أبي داود ٥٤٧/٤ تحقيق الدعاس، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/٩، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٢٣٣/١٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٦٣/٣، وراجع: شرح السنة ٣١٣/١٠، جامع الأصول ٥٦٧/٣، موطأ مالك ٨٣١/٢.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٣١٥/١.

ومن أجل هذا التفسير ذهب قوم إلى إجمال كثير من أدلة الشرع، مثل آية السرقة، وآية الربا، وغير ذلك^(١).

والتفسير الأول أحب إلي؛ لأن هذا التفسير يبطل كثيراً من عمومات الشريعة، ويرد كثيراً من نصوصها الواردة في الحدود، لقيام الدليل على تخصيصها وتقييدها بالشبهة، ومواضع الشبهة مختلفة، مواطنها متفاوتة، ولم يزل السلف يحتجون بجميع ذلك أيضاً^(٢). والله أعلم.

المسألة الثالثة:

اختلف الناس في العام المخصوص، هل يكون حقيقة فيما عدا المخصوص، أو لا^(٣)؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه حقيقة^(٤)، فله أحكام الحقيقة، واحتجوا بأن العموم يتناول كل واحد من الجنس بوضعه، فإذا خرج بعضه بدليل، بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ وتناوله، فقد استعمل اللفظ في موضوعه، فكان حقيقة فيه^(٥).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٢٨، ٢٢٩، البدخشي ٩٠/٢ - ٩١، حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٤٠٢/٢ - ٤٠٣.

(٢) انظر: المعضد ١٠٩/٢، نهاية السؤل ٤٠٢/٢ بحاشية المطيعي.

(٣) راجع لهذه المسألة: العدة لأبي يعلى ٥٣٣/٢، المستصفى ١٢٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٢٦، المحصول ١٤/٣، البرهان ٤١٠/١، الوصول إلى الأصول ٢٣٥/١، الإحكام للآمدي ٤٣٩/٢، جمع الجوامع ٥/٢ - ٦، المسودة ٢٧٨/١، اللمع ١٠٠ - ١٠١، المعضد ١٠٦/٢، نهاية السؤل ٣٩٤/٢ بحاشية المطيعي، المعتمد ٢٨٣/١، نزهة الخاطر ١٥٢/٢، فوائدها الرمحوت ١٣٨/٢. إرشاد الفحول ١٣٥ - ١٣٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥٠/٢.

(٤) نقل الشوكاني عن أبي حامد الإسفراييني: أنه مذهب الشافعي وأصحابه، وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. ونقله ابن برهان عن أكثر الشافعية. وقال إمام الحرمين: هو مذهب جماعة من الفقهاء. انظر: البرهان ٤١٠/١، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٣، نهاية السؤل ٣٩٤/٢ بحاشية المطيعي، البناني على جمع الجوامع ٥/٢، إرشاد الفحول ١٣٦.

(٥) انظر أدلة القائلين بهذا في مراجع المسألة المتقدم ذكرها.

وقال قوم: إن خُصَّ بغير لفظ^(١) فهو مجاز، وإن خص بلفظ فهو حقيقة، سواء اتصل المخصص أو انفصل^(٢).

وقال القاضي بأخـرة^(٣): إن خص بلفظ متصل، كاستثناء^(٤) والشرط^(٥)، لم يصـر مجازاً، وإن خص بمنفصل كان مجازاً^(٦).

وإلى هذا ذهب أبو الحسن الكرخي، وأبو الحسين البصري^(٧)؛ لأن المتصل الذي لا يستقل بنفسه، إذا تعقب اللفظ المستقل، صيره غير مستقل، فيكون كلمة واحدة، بخلاف المنفصل؛ فإنه يدل على أن اللفظ المخصوص استعمل في غير موضوعه فيكون مجازاً^(٨).

وقال القاضي عبد الجبار: هو حقيقة إن خص بشرط أو صفة^(٩)، مجاز إن خص باستثناء^(١٠).

- (١) كالتخصيص بالعقل، أو الحس، أو العادة. انظر: فواتح الرحموت ٣١٢/١.
- (٢) انظر: المعتمد ٢٨٣/١، الإحكام للآمدي ٤٣٩/٢، جمع الجوامع ٦/٢، فواتح الرحموت ٣١٢/١.
- (٣) القاضي الباقلاني. انظر: اللمع ١٠١، البرهان ٤١١/١، الإحكام للآمدي ٤٣٩/٢، فواتح الرحموت ٣١٢/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٥٠/٢.
- (٤) ومثال ذلك: من دخل داري أكرمه سوى بني تميم.
- (٥) ومثال ذلك: من دخل داري وأكرمني أكرمه.
- (٦) انظر: جمع الجوامع ٦/٢، الإحكام للآمدي ٤٣٩/٢، نهاية السؤل ٣٩٧/٢ بحاشية المطيعي، فواتح الرحموت ٣١٣/١، المسودة ٢٧٨/١، الإبهاج ٨١/٢، الوصول إلى الأصول ٢٣٦/١.
- (٧) وهذا اختيار فخر الدين الرازي. انظر: المعتمد ٢٨٣/١، العضد ١٠٦/٢، فواتح الرحموت ٣١١/١، الإبهاج ٨١/٢ طبع محمد توفيق، إرشاد الفحول ١٣٦.
- (٨) انظر أدلة القائلين بالمنفصل: المحصول ١٤/٣ - ١٦، المعتمد ٢٨٣/١، ٢٨٤، العدة ٥٣٩/٢، الإحكام للآمدي ٤٤٠/٢، فواتح الرحموت ٣١٢/١.
- (٩) ومثاله: من دخل داري عالماً أكرمه.
- (١٠) المعتمد ٢٨٣/١، الوصول إلى الأصول ٢٢٦/١، فواتح الرحموت ٣١٣/١، الإحكام للآمدي ٤٤٠/٢، البناني على جمع الجوامع ٦/٢، ٧، المسودة ٢٧٨/١.

وقال أبو بكر الرازي^(١) من الحنفية: إن كان الباقي بعد المخصوص غير منحصر، فهو حقيقة، وإلا فمجاز^(٢). وذكر أنه اختيار أصحاب أبي حنيفة.

وذهبت المعتزلة إلى: أنه مجاز مطلقاً^(٣)، فيجري عليه أحكام المجاز، واحتجوا بأنه وضع للاستغراق، بحيث لا يبقى واحد، فإذا استعمل في الخصوص فقد استعمل في غير موضوعه، ولو كان استعماله في البعض حقيقة للزم اشتراكه بين الكل والبعض، والمجاز خير من الاشتراك.

وقال إمام الحرمين: إنه حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار عليه^(٤).

(١) هو أحمد بن علي بن حسين الجصاص، أبو بكر الرازي الحنفي، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وانتهت إليه رئاسة الأحناف في زمنه، كان مشهوراً بالزهد والورع، عرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: البداية والنهاية ٢٩٧/١١، النجوم الزاهرة، ١٣٨/٤، شذرات الذهب ٧١/٣، الفوائد البهية ٢٧، ٢٨.

(٢) ذكر صاحب فواتح الرحموت أن هذا الرأي عن أبي بكر الرازي من نقل الشافعية عنه، وأكد أن رأي الرازي هو ما ذهب إليه إمام الحرمين، وهو أنه حقيقة في الباقي مجاز في الاقتصار عليه. وذكر أن الحنفية بنقل مذهبه أجدر.

انظر: فواتح الرحموت ٣١١/١، البناني على جمع الجوامع ٦/٢، الإحكام للآمدي ٤٣٩/٢، العدة ٥٣٩/٢، المسودة ٢٧٨/١.

(٣) قال الآمدي: وهو مذهب كثير من أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، وكثير من المعتزلة، واختاره القرافي، ونسبه العضد للجمهور، وارتضاه أبو الخطاب، والغزالي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والآمدي، وصححه ابن برهان. والمؤلف أطلق المعتزلة هنا، وليس هذا مذهب المعتزلة كلهم، بل كثير منهم لهم تفصيل، مثل أبو الحسين البصري وعبد الجبار.

راجع في هذا: المسودة ٢٧٨/١، الوصول إلى الأصول ٢٣٦/١، العدة ٥٣٩/٢، الإحكام للآمدي ٤٣٩/٢، اللمع ١٠١، المستصفى ١٢٦/٢، العضد ١٠٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٢٦، نهاية السؤل ٣٩٥/٢، ٣٩٦ بحاشية المطيعي، الإيهام ٨١/٢، إرشاد الفحول ١٣٦.

(٤) وهذا القول ذكره أبو يعلى في العدة ٥٣٩/٢، ونسبه إلى أبي بكر الرازي، وقد سبق أن أشرنا إلى كلام صاحب فواتح الرحموت في أنه قد نقل عن أبي بكر قولان، ثم رجح أن قول الرازي مثل ما قال إمام الحرمين. واعلم أن الغزالي في كتابه المستصفى ضعف قول إمام الحرمين هذا.

انظر في هذا: البرهان ٤١٢/١، المستصفى ١٢٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٢٦، نهاية السؤل ٣٩٥/٢، ٣٩٦ بحاشية المطيعي، الوصول إلى الأصول ٢٣٦/١، ٢٣٧، المسودة ٢٧٨/١، فواتح الرحموت ٣١١/١، الإحكام للآمدي ٤٤٠/٢، إرشاد الفحول ١٣٦.

وهذا في الحقيقة بيان لوجهي الشبه بالحقيقة والمجاز، وليس بقول جازم به. والحق عندي: أنه حقيقة عرفية بالنظر إلى العرف والاستعمال، فإن إرادة الخصوص بلفظ العموم في لسان العرب وفي عرف الشرع، كثير منتشر جداً لا يدخل تحت الحصر، وأنه مجاز بالنظر إلى الوضع الأول، فهو كتخصيص الدابة على بعض ما يدب من الحيوان، كالحمار والبغل والفرس. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

ذكرها أبو العباس القرافي^(١)، فقال: يجوز القياس على الصورة المخصوصة عند القاضي إسماعيل من المالكية، وجماعة من الفقهاء، لما فيه من مراعاة الحكم، والمصالح التي علق الشارع الحكم عليها^(٢)، ومثل ذلك بقياس الأرز على البر. واحتج للمانعين: بأن الصورة المخصوصة من العموم على خلاف الأصل، فالقياس عليها يؤدي إلى تكثير مخالفة الأصل، وكثرة التخصيص.

وذكر الخلاف على هذه الصورة غلط، فإن الفقهاء والأصوليين مجمعون على قياس الأرز على البر، إما بعلة الطعم، أو القوت، أو الكيل، وإن كان / مخصوصاً ٧٢ من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وعلى قياس النبيذ على الخمر، وإن كان مخصوصاً من عموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وإنما صورة الخلاف بين الناس: أن تكون الصورة مستثناة من قاعدة متقرر، جارية في الشريعة على القياس، فهل يجوز القياس على الصورة المستثناة؛ لأنها قد صارت أصلاً؟ أو لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن سنن القياس؟

وأمثلة ذلك كثيرة في الشريعة: كنيابة المعضوب^(٣)، جاء بها الشرع في حج

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٢٩.

(٢) انظر دليل المجوزين: شرح تنقيح الفصول ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) المَعْضُوب: هو المريض الزَّيْن الذي لا حراك به، كأن الزَّمانَ عَضَبَتْه ومنعته من الحركة. انظر «المصباح المنير» (عضب)، وراجع لهذه المسألة: «المجموع» للنووي ٢/٢٤٣.

الفرض، فهل يجوز بقياس النفل عليه، أو لا؟

وكحمل العاقلة لدية الخطأ، جاء بها الشرع في دية الحر، فهل يجوز فيما دون النفس وفي غير الحر؟

وكتطهير محل النجو بالمسح بالحجارة، لعذر المشقة في استعمال الماء في كل حين، فهل يجوز التطهير به في الخارج إذا كان نادراً؟ أو كان صفة خروجه نادرة؟ كما إذا انتشر.

وهل يجوز تطهير أسفل الخف^(١) بالمسح بالأرض لعذر المشقة في غسله، أو لا؟

وفي كل ذلك خلاف بين الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك في القياس إن شاء الله تعالى.

(١) أي: قياساً على النعل.

القول في المطلق والمقيد

اعلموا أن المطلق^(١) والمقيد^(٢) يشبهان العام والخاص في معناهما، ولهذا جرت عليه أحكام الخصوص وفاقاً وخلافاً^(٣).

إلا أن المطلق عمومته على سبيل البدل لا على سبيل الشمول، ومسائله يستبين أمرها ببيان أقسامه^(٤).

فنقول: المطلق والمقيد، إما أن يختلف حكمهما في التحليل والتحرير، والوجوب والإسقاط، أو يتحد.

فإن اتحد حكمهما، فلا يخلو إما أن يختلف سببهما، أو يتحد.

فإن اتحد سببهما، فلا يخلو إما أن يكونا مثبتين أو نافيين، أو أحدهما مثبتاً والآخر نافياً.

ومع ذلك فلا يخلو إما أن يتقدم المقيد، أو يتأخر^(٥).

(١) المطلق في اللغة: التخلية والإرسال، نقول: أطلقت العبد والظائر والدابة من القيد والفصص.

وفي الاصطلاح: هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

انظر: الصحاح ٥٢٦/١، معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣، الواضح لابن عقيل ٢٥٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣، المحصول ٣١٤/٢، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦، ٣٩، الإحكام للآمدي ٥/٣، الحدود للباجي ٤٧، التعريفات للجرجاني ٢١٨، فواتح الرحموت ٣٦٠/١، المحلي على جمع الجوامع ٤٤/٢، إرشاد الفحول ١١٤، ١٦٤.

(٢) المقيد: هو المتناول لمعين أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

انظر: الحدود للباجي ٤٨، التعريفات للجرجاني ٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣، ٣٩٤، روضة الناظر ١٣٦، الإحكام للآمدي ٥/٣، إرشاد الفحول ٢٠٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٣، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ٢٠٦.

(٤) انظر في الفرق بين العام والخاص، والمطلق والمقيد: شرح الكوكب المنير ١٠٢/٣، ٣٩٥، القواعد لابن اللحام ٢٨٠.

(٥) انظر: المحصول ١٤١/٣ - ١٤٢، فواتح الرحموت ٣٦١/١، الإحكام للآمدي ٦/٣ - ٧، اللمع ١٣٢ - ١٣٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٢، حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٤٩٦/٢، شرح التلويح على التوضيح ٦٤/١.

المسألة الأولى:

أن يختلف حكمهما، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ۝﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فهذا النوع لا يحمل مطلقه على مقيده، فلا يجب التتابع في الإطعام، كما يجب في الصيام اتفاقاً^(١).

إلا أن يدل دليل خارجي على إلحاق المطلق بالمقيد، كما دل التقييد في الجملة الثانية على وجوب تقديم الصوم قبل المسيس^(٢).

فإن قيل: الوضوء والتميم قد اتحد سببهما وهو الحدث، وطهارة اليدين مطلقة في التيمم^(٣)، مقيدة في الوضوء^(٤)، وقد حمل أكثر الفقهاء هذا المطلق على هذا المقيد^(٥).

قلنا: الفقهاء لم يوجبوا استيعاب الذراع لأجل الحمل على المقيد، وإنما أوجبوا قوم لدلالة السنة عليه^(٦)، واقتصر كثيرون على مسح الكفين لدلالة السنة أيضاً^(٧)،

(١) انظر لهذه المسألة: العدة لأبي يعلى ٦٣٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٧٧/٢، التمهيد للإسنوي ٤١٨، المستصفى ١٩٠/٢، المعتمد ٣١٢/١، المحصول ١٤١/٣، التبصرة ٢١٢، القواعد لابن اللحام ٢٨٠، شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٣، شرح العضد ١٥٦/٢، فواتح الرحموت ٣٦١/١، جمع الجوامع ٥١/٢، كشف الأسرار ٢٨٧/٢، نهاية السؤل ٤٩٦/٢ بحاشية المطيعي، شرح التلويح ٦٣/١، ٦٤، إرشاد الفحول ١٦٦.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ٢٨١، تفسير ابن كثير ٣٢١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٤/٤.

(٣) مطلقة في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) مقيدة في الوضوء بالغاية وهي المرافق، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ٤١٩، فواتح الرحموت ٣٦١/١، الوجيز في أصول التشريع ٢٠٩.

(٦) وهو ما صح عن رسول الله ﷺ في بيانه للتميم، فيما رواه ابن عمر وجابر: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرافق». أخرجه الدار قطني، والحاكم، والبيهقي. انظر: نيل الأوطار ٣٠٩/١.

(٧) وذلك فيما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: أجنب فلم أصب الماء، فتمسكت في الصعيد وصلت، =

ولوقوع اسم اليد على الكَفِّ في عرف الشرع، فذلك عرفه، إلا أن يريد الشارع غيره فيقيده، كما فعل في آية الوضوء^(١).

فإن قيل: إن استقراء مذهب الشافعي يدل على خلاف في ذلك^(٢)، ألا تراه في أحد القولين^(٣) أوجب على القاتل إذا لم يستطع الصيام إطعام ستين مسكيناً، فجعله كالْمُظَاهِر.

قلنا: هذا من باب القياس المحض، لا من باب حمل المطلق على المقيد، الذي هو حمل بموجب اللفظ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، وإن كان أكثر أصحابه يقولون: إنه إنما حمل عليه بموجب القياس لا بموجب اللغة^(٤)، وسيأتي الكلام على هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

أن يتحد حكمهما ويتحد سببهما أيضاً مع الإثبات. وذلك مثل الشهادة، سببها ضبط الحقوق، وصفة الشاهد مطلقة في موضع؛ مقيدة في موضع بالمرضيين، وبذوي العدالة منا أيضاً، فهذا يحمل مطلقه على مقيده اتفاقاً^(٥)،

= وذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه.

انظر: صحيح مسلم ٢٨٠/١ بتحقيق عبد الباقي، التساني ١٦٨/١ بتحقيق أبو غدة، أبو داود ٢٣٣/١ بتحقيق عزت الدعاس، شرح السنة ١٠٩/٢، نيل الأوطار ٣١٠/١.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَاغْيِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. انظر: فواتح الرحموت ٣٦١/١، نهاية السؤل ٤٩٦/٢ بحاشية المطيعي.

(٢) انظر مذهب الشافعي وغيره في شرح النووي على مسلم ٥٦/٤، ٥٧.

(٣) انظر قول الشافعي في روضة الطالبين ٣٨١/٩.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ٤١٩، الوجيز في أصول التشريع ٢٠٩.

(٥) ذكره ابن اللحام في قواعده ٢٨١، ونقل الإجماع فيه عن أبي البركات ابن تيمية. وقال الآمدي ٦/٣: لا أعرف فيه خلافاً. لكن صاحب المسودة ٣٣٤/١ نقل المنع عن الحنفية، ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ١٦٥، اختلاف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، قال: ذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل، ونقل أبو زيد الحنفي، وأبو منصور الماتريدي في تفسيره أن أبا =

إلا أن يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فيكون ناسخاً^(١).

المسألة الثالثة:

أن يتحد الحكم والسبب مع النفي فيهما. كما لو قيل: «لا يمس أحدكم ذكره يمينه»^(٢) مع قوله: «لا يمس أحدكم ذكره يمينه وهو يبول»^(٣). فمن القائلين بالمفهوم - وهم / القائلون بالحمل - من يقول بتقييد هذا المطلق به.

٧٢

وأبى ذلك بعضهم، وزعم أنه يؤدي إلى التعارض، وإبطال أحد الدليلين^(٤).

= حنفية يقول بالحمل في هذه الصورة، وحكى خلافاً عن المالكية وبعض الحنابلة، وفيه نظر.

وراجع في هذا: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٧، المحصول ٣/ ١٤١ - ١٤٢، الإحكام للآمدي ٦/ ٣، نهاية السؤل ٢/ ٥٠٢ بحاشية المطيعي، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٢، المستصفى ٢/ ١٩٠، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، جمع الجوامع ٢/ ٥٠، العضد ٢/ ١٥٦، التمهيد للإسنوي ٤١٩، المعتمد ١/ ٣١٢، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٦٤، شرح تنقيح الفصول ٢٦٦.

(١) الأكثرون على أن المقيد بيان للمطلق، وإن تأخر وروده، وذهب قوم إلى أنه إن تأخر المقيد كان ناسخاً، وإن تقدم كان بياناً.

انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٨، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٨، القواعد لابن اللحام ٢٨٢، العضد ٢/ ١٥٦، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، التمهيد للإسنوي ٤١٩، المسودة ١/ ٣٣٤، وإرشاد الفحول ١٦٥.

(٢) هذا حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٥، عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره يمينه، وأن يستطيب يمينه.

وأخرجه الدارمي ١/ ١٧٢ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمس أحدكم ذكره يمينه ولا يستنج يمينه».

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٠) في باب لا يمسك ذكره يمينه عن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه، ولا يستنج يمينه، ولا يتنفس في الإناء». انظر: فتح الباري ١/ ٢٥٤.

ورواه مسلم (٢٦٧)، بلفظ: «لا يمس أحدكم ذكره يمينه وهو يبول، ولا يتمسح في الخلاء يمينه، ولا يتنفس في الإناء».

ورواه النسائي ١/ ٢٦ بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره يمينه».

ورواه ابن ماجه ١/ ١١٣ بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه، ولا يستنج يمينه». وراجع: شرح السنة ١/ ٣٦٧.

(٤) ذكر صاحب «فواتح الرحموت» الاتفاق على العمل بهما معاً، كما ذكر الآمدي والمطيعي في حاشيته =

فإنه إذا قال: لا تشرب مائعاً، فقد منعه من كل مائع، لما في النفي، والنهي من العموم، وإذا قال: لا تشرب مائعاً خمراً، فقد خصه بمائع الخمر، بخلاف الأمر، وخبر الإثبات، فإنه يحصل منه العمل بدليلين، ولا يحصل بينهما تعارض ولا تخصيص، فإنه عمل بالمطلق وزيادة قيد آخر.

وليس الأمر كما زعم هذا، فإن التقييد في الحقيقة تخصيص، وفي التخصيص عمل بالدليلين من غير تعارض. والله أعلم.

وأما إذا كان النفي في أحدهما، كما إذا قال: إذا تظاهرت فأعتق رقبة. مع قوله: ولا تملك رقبةً كافرة. فإنه يحمل المطلق على المقيد، لضرورة الامتثال. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

أن يتحد حكمهما، ويختلف سببهما. مثل كفارة الظهار، أطلق الله الرقبة^(١) فيها، وقيدها بالإيمان^(٢) في كفارة القتل.

فالحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية^(٣): يذهبون إلى تقييد كل حكم

= على الاستنوي الاتفاق في هذه المسألة على العمل بهما معاً، ولا يحمل أحدهما على الآخر، لأنه لا تعارض، لإمكان العمل بهما.

انظر: فواتح الرحموت ١/٣٦١، الأحكام للآمدي ٧/٣، نهاية السؤل ٥٠٢/٢، وراجع: فتح الباري ١/٢٥٤، والمسودة ١/٣٣٤، القواعد لابن اللحام ٢٨٣، المعتمد ١/٣١٣، كشف الأسرار ٢/٢٨٧، جمع الجوامع ٥٠/٢، العضد ١٥٧/٢، التمهيد للإسنوي ٤١٨، المحصول ٣/١٤٢، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٩.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَوِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) وهي رواية عن أحمد، ذكرها أبو الخطاب واختارها، وابن تيمية قال: وهو أصح عندي.

انظر في هذا: التمهيد لأبي الخطاب ١٨٠/٢، المسودة ١/٣٣٢، العدة لأبي يعلى ٢/٦٣٧، القواعد لابن اللحام ٢٨٣، فواتح الرحموت ١/٣٦٥، الأحكام للآمدي ٧/٢، جمع الجوامع ٥١/٢، العضد ١٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣/٤٠٣، إرشاد الفحول ١٦٥.

بسببه، فلم يحملوا المطلق على مقيد بسبب آخر، لاختلاف الآثار باختلاف مؤثراتها، واختلاف الجواب^(١) باختلاف مجبوراتها^(٢).

واحتجوا بأن فيه عملاً بكل نص على ما وضع له، والإطلاق من المطلق معنى متعين معلوم، يمكن العمل به، مثل التقييد، وترك العمل به ترك للدليل، وترك الدليل إلى غير دليل باطل مستحيل.

وقالوا: إن التقييد زيادة على النص، وذلك نسخ بالقياس^(٣) غير جائز.

وقالوا: إن التقييد عمل بالمفهوم، وهو ليس بحجة ولا دليل^(٤).

وذهب الشافعي^(٥) إلى اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، حملاً لمطلقها على مقيدها.

واحتج بأن العمل بالمقيد، عمل بالمطلق وزيادة قيد، فهو عمل بالدليلين، وبأنه حمل مسكوت على منطوق، فهو كتخصيص العموم بالقياس^(٦).

(١) أي: الكفارات.

(٢) أي: من القتل، أو الظهار، أو غير ذلك.

(٣) جاء في الأصل: قياس بالنسخ. والتصويب من المغني للخبازي ص ١١٩، واللمع ١٣٣، والإحكام للآمدي ٨/٣. وانظر ما سيرد عند المصنف في المسألة السادسة.

(٤) انظر: المحصول ٣/١٤٤، العضد ٢/١٥٧، المعتمد ١/٣١٣، فواتح الرحموت ١/٣٦٥، ٣٦٦، المسودة ١/٣٣٢ - ٣٣٣.

(٥) وجمهور الشافعية، ورواية عن أحمد، وأصحاب مالك مختلفون، وأكثرهم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، كما ذكر القرافي، أما فخر الدين الرازي، فإنه جعل الأقوال في هذه المسألة طرفين وواسطة: طرف يقول بتقييد المطلق، وطرف يقول بعدم تقييد المطلق، وطرف ثالث يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد، وقال: وهو مذهب المحققين منا. ثم قال: ولا ندعي وجوب هذا القياس، بل ندعي أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد، وإلا فلا.

انظر: المحصول ٣/١٤٥، المعتمد ١/٣١٣، التمهيد للإسنوي ٤٢١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٨١، شرح تنقيح الفصول ٢٢٧، المسودة ١/٣٣٢، الإحكام للآمدي ٣/٧، جمع الجوامع ٢/٥١، العضد ٢/٥٧.

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٨١. والمراجع السابقة.

المسألة الخامسة :

اختلف الشافعية في حمل المطلق على المقيد، هل حمل بطريق القياس، أو بطريق اللغة؟ على قولين.

والظاهر من كلام الأقدمين منهم، أنه حمل عليه بموجب اللغة، وهو بعيد جداً^(١). ولأجل هذا ذهب أكثرهم إلى أنه حمل عليه قياساً، وهو بعيد أيضاً عن مقصود أبي عبد الله رحمه الله تعالى.

والذي أحسبه عنه أنه إنما حمّله بعرف اللغة والشرع، لا بوضع اللغة، ولا بوجه

(١) يحسن بنا أن نلخص أقوال المذاهب في هذه المسألة :

الأول: الشافعية انقسموا في هذه المسألة إلى قسمين رئيسين: قسم يرى أنه يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس، إذا توفرت علة جامعة بين المطلق والمقيد، وإلى هذا ذهب جمهور المحققين من الشافعية، منهم فخر الدين الرازي، والبيضاوي، والشيрази.

وقسم يرى أنه يحمل المطلق على المقيد بطريق اللغة، أي: بمجرد ورود اللفظ من غير حاجة إلى جامع بينهما، سواء وجد القياس أولاً.

وهناك رأي آخر غير ما تقدم، وهو أنه يعتبر أغلظ الحكمين، فإن كان المطلق حكمه أغلظ، يبقى على إطلاقه وإن كان المقيد أغلظ يحمل المطلق عليه، وهذا القول منسوب إلى الماوردي، كما ذكر ذلك الإسنوي، وابن اللحام، وأكدته الشوكاني واستبعده.

الثاني: مذهب الحنفية عدم الحمل مطلقاً، لا لغةً، ولا قياساً، إلا في مسألة اتحاد الحكم والسبب معاً، فالحنفية يوافقون الشافعية في أنه يحمل المطلق على المقيد.

الثالث: مذهب المالكية والحنابلة ولهما في هذا روايات:

إحداهما، وهي الصحيحة: عدم جواز حمل المطلق على المقيد لغةً، وجواز الحمل عند وجود قياس صحيح وعلة جامعة بين المطلق والمقيد.

ثانيهما: يحمل المطلق على المقيد عن طريق اللغة، سواء وجد القياس أو لا، إلا إذا وجد معارض.

وهناك رواية ثالثة عن الحنابلة، وهي: عدم الحمل مطلقاً، لا لغة ولا قياساً.

راجع في هذا: القواعد لابن اللحام ٢٨٣، ٢٨٤، المسودة ١/٣٣١ - ٣٣٢، شرح البَدْخشي ١٣٩/٢، ١٤١، كشف الأسرار ٢/٢٨٩، ٢٩٠، نهاية السؤل ٢/٥٥٥ بحاشية المطيعي، اللمع ١٣٢ - ١٣٣، جمع الجوامع ٢/٤٨، ٤٩، تفسير النصوص ٢/٢٢٦، التعارض والترجيح ٢/٢٥٨، إرشاد الفحول ١٦٥، ١٦٦، التمهيد للإسنوي ٤٢١، ٤٢٢.

القياس؛ فإنه جرت العادة في اللغة والشرع أن يستوفي المتكلم ذكر الأوصاف والشروط في وقت، ويقتصر على ذكر الموصوف دون أوصافه تارة أخرى مع إرادتها، قال الشاعر^(١) في الاقتصار:

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل^(٢)
فأطلق المرأة، وقيدها الشاعر أيضاً، فقال:

..... ووجه كمرأة الغريبة أسجج^(٣).

أما ترى الله سبحانه أطلق صفة الشاهد، وقيدها في مواطن أخر، وأوعد على قتل النفس إلا بالحق، وقيد ذلك الوعيد بالعمد، واستوفى أحوال الوالدين عند الوصية بهما، ولم يستوفها في موضع آخر. ومن أجل استعمال الشرع لهذا الأسلوب الذي هو كتخصيص العموم؛ اخترنا مذهب أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه. وقد اعترض على الإمامين بأنهما ناقضا أصليهما^(٤).

أما أبو حنيفة: فاشتراط الفقر في ذوي القربى^(٥)، واشتراط سلامة الرقبة من العيوب، مع وقوع اسم الرقبة عليه.

(١) كتب في هامش الأصل في هذا الموضع: امرئ القيس .

(٢) مهفهفة: أي: خفيفة اللحم ليست برهلة ولا ضخمة البطن . مفاضة: المفاضة المسترخية البطن . الترائب: موضع القلادة من الصدر . مصقولة: أي: مجلوة . كالسجنجل: أي: كالمرأة الصافية .

راجع: ديوان امرئ القيس بتحقيق مصطفى عبد الشافي، الشاهد: أن السجنجل هو المرأة، وليس موصوفاً، فقيده الوصف لم يذكر .

(٣) البيت للشاعر ذي الرمة، أورده في ديوانه ١٢٢ طبع المكتب الإسلامي، وفيه: وخد بدل: ووجه وصدر البيت: لها أذن حشُر وذفرى أسيلة .

وأسجج: أي: سهل منبسط . انظر: لسان العرب ٢/٤٧٥، المعجم الوسيط ١/٤١٨ . الشاهد: إضافة المرأة إلى الغريبة .

(٤) انظر: المنحول ٢٨٢ .

(٥) ذوو القربى: هم بنو هاشم، وبنو المطلب . وهذا ما ذكره أهل العلم ورجحوه، ومنهم من قال: ذوو القربى بنو هاشم فقط دون غيرهم . انظر: النووي على مسلم ٧/١٧٦، أضواء البيان ٢/٣٦١ .

وأما الشافعي^(١) : فإنه لم يشترط التتابع في صوم كفارة اليمين ، ولا في قضاء رمضان^(٢) ، ولم يحمل مطلقهما على كفارة الظهار والقتل .

والجواب : أنهما لم يناقضا أصليهما .

أما أبو حنيفة فإنه لما رأى أن مقصود الشارع سهم ذوي القربى إغناؤهم وسد حاجتهم ، كاليتامى والمساكين ؛ اشترط الفقر لتحقيق حاجتهم بالفقر ، إذ لا حاجة مع الغنى^(٣) ، بدليل قوله ﷺ : « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ »^(٤) .

(١) الشافعي ، ومالك ، وأحمد لم يشترطوا التتابع في صيام كفارة اليمين ، ولا في قضاء رمضان ، ويجوز عندهم التفريق . وقال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره المزني : يجب التتابع في الصوم ، أخذاً بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . انظر : الأم للشافعي ١٠٣/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٤/٢ ، وتفسير القرطبي ٢٨٣/٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٤/٣ .

(٢) لكون التتابع لم يثبت عنده ، ولم يأخذ بقراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » لكونها قراءة شاذة . انظر : المنحول ٢٨١ ، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٢٧/٢ ، والمراجع السابقة .

(٣) عند أبي حنيفة : أن خمس الخمس المخصص لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب يسقط بموت النبي ﷺ . وعلى هذا ، فإنه يجوز أن تدفع الزكاة لذوي القربى في حالة فقرهم ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الفقراء ، وقد ذكر في كتاب الهداية : أن في المذهب روايتين ، الظاهر منها : أنه لا تدفع الصدقة لذوي القربى . والرواية الثانية : أنها تدفع .

وعند الشافعية : أنها لا تدفع لذوي القربى ، وفي حالة انقطاع خمس الخمس لخلو بيت المال منه ، فالأصح في مذهب الشافعية عدم إعطائهم .

وعند الحنابلة : أنها لا تعطى لهم مطلقاً ، وهناك قول في المذهب بجواز إعطائهم إن منعوا خمس الخمس ؛ لأنه محل حاجة وضرورة ، وقد ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة .

انظر : الإنصاف ٢٥٥/٢ ، المغني ٤٨٩/٢ ، الفتح القدير شرح الهداية ٢١١/٢ ، فتح الباري ٣٥٤/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٢/٢ ، النووي على مسلم ١٧٥/٧ ، ١٧٦ ، شرح السنة ١٠٣/٦ ، نيل الأوطار ١٩٤/٤ ، أضواء البيان ٣٦٥/٢ .

(٤) ذكر ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٣ : « أن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بعث ابنه إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهما : انطلقا إلى ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، لعلكما تصيبان =

ولما كان الأصل سلامة الرقبة من العيب، وإنما هو عارض، جعل مطلق الرقبة لما هو الأصل عند ورود الخطاب، وجعل العيب العارض معارضاً ومانعاً، وليس الإيمان بأصل في الرقبة، وإنما هو عارض.

وأما الشافعي فإنما لم يشترط التتابع في اليمين وقضاء رمضان؛ لأنه عارضهما تقييد آخر، وهو وجوب التفريق في صوم المتعة^(١)، وليس أحد التقييدين بأولى من الآخر.

واعترض الحنفية بأن التفريق في صوم المتعة توقيت لوقت أدائه، لا تفريق لأدائه، فهو كتفريق الظهر مع العصر، بدليل التعليق بأداة التعليق^(٢).

وهذا الاعتراض غير صحيح، فإن تفريق هذا الصوم تفريقان: تفريق واجب لأدائه، وتفريق جائز في أدائه، ألا ترى المتمتع يفرق بين السبعة الأيام، ولا يجب عليه موالاتها كسائر الكفارات. والله أعلم.

المسألة السادسة:

وهي فرع لما قبلها. إذا عارض المطلق تقييدان، فإنه لا يحمل المطلق على واحد منهما، ويبقى على إطلاقه عند الحنفية؛ لأن الحمل عندهم زيادة في النص، والزيادة نسخ؛ ولأن الحمل عندهم قياس مع قيام النص، وكل ذلك غير جائز.

وأما عند الشافعية، فإنه لا يخلو إما أن يمكن الجمع بين القيدين أو لا. فإن لم

= شيئاً فتزوجان، فلقياً علياً ﷺ، فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه حاجتهما، فقال لهما: ارجعا. فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله ﷺ، فلما دفعا الباب استأذنا، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: «ارخي عليك سجفك أدخل عليّ ابن عمي». فحدثنا النبي ﷺ بحاجتهما، فقال نبي الله ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم، أو يكفيكم». رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن. اهـ. وقد أورده ابن الأثير بلفظ مطول، وفيه اختلاف في اللفظ.

انظر: جامع الأصول ٦٥٣/٤، وراجع: سبل السلام ١٤٧/٢، ١٤٨.

(١) كتب في الهامش: أي التمتع.

(٢) المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسَبَّوْا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

يمكن الجمع بينهما، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل يدل على الأولى بينهما^(١). إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وذلك كما فعل الشافعي في كفارة اليمين، فالحقها في أحد قوليه بكفارة الظهار، فأوجب التتابع، وجمع بينهما، بكون هذا الصوم كفارة لليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولما رأى أن اليمين ليست بمعصية، وكذا الحنث أيضاً ليس بمعصية، بدليل أنه قد يندب إليه في بعض المواطن، علم أن هذا الصوم جبران لفوات البر، فالحقه بالتمتع الذي هو جبران لخلل النسك، وأن تسميته كفارة مجاز^(٢).

ولما كان مطلق العدة في قضاء رمضان جبرائلاً لما فات من أداء الصوم، لم يلحقه بالكفارات، فهو رحمه الله تعالى إما نفاه على إطلاقه، أو ألحقه بصوم التمتع، ولم يتردد قوله فيه كما تردد في كفارة اليمين.

وأما إذا أمكن الجمع بينهما، كإطلاق قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب»^(٣) مع ما ورد مقيداً مع تقييده في رواية: «أولاهن بالتراب» وفي رواية: «أولاهن أو أخراهن بالتراب».

فالذي أراه، وأختاره: وجوب الحمل على القيد معاً، لما فيه من العمل بالدليلين، وقد ذكره الماوردي وغيره كذلك.

فإن قيل: فهذا شيء لم تقل به أنت ولا أحد من القائلين بالحمل، فلم يعينوا للتراب محلاً، مع وجود التقييد المعارض للإطلاق.

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٩٢ - ١٩٣، القواعد لابن اللحام ٢٨٤، جمع الجوامع ٥٢/ ٢، نهاية السؤل ٥٠٦ - ٥٠٧ بحاشية المطيعي، تفسير النصوص ٢/ ٢٣١، الوجيز في أصول التشريع ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٥٢/ ٢.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ١٨٨. وراجع: الأم للشافعي ٦/ ١، النووي على مسلم ١٨٢/ ٣ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ٤٢٣ وما بعدها، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٣٢٩، ٣٣٠، الوجيز في أصول التشريع ٢٠٩، ٢١٠.

فالجواب عن هذا: أنه ليس من باب تعارض المطلق والمقيد، وإنما هو من باب تعارض النصين، فإن قوله: «أولاهن» نص في التعيين، وقوله: «أولاهن أو أخراهن» نص في التخيير مثل قوله: «إحداهن» فإنها نص في التخيير، وإذا تعارض نصان وجب القضاء لأحدهما على الآخر، إلا أن يمكن الجمع بينهما، ولما كان التعيين يحتمل أن يكون على الحتم، ويحتمل أن يكون على الاختيار، قضينا برواية التخيير، وحملنا التعيين على الاختيار، لأجل الجمع بين الروايات والعمل بجميعها، ولدفع التعارض بينهما، فإننا لو عملنا^(١) برواية التعيين أبطلنا روايات التخيير.

ودلنا أيضاً على ذلك أنه إذا جاز التعفير^(٢) في الأخرى التي لا يأتي بعدها ماء قراح^(٣) ينظفها، أن ما قبلها أولى؛ لكونه أقرب إلى الأولى من الأخيرة، ولأنها يأتي بعدها ماء قراح ينظفها^(٤). والله أعلم.

المسألة السابعة:

وهي مستنبطة من مأخذ الفريقين، وعليها نبني حكم التقدم والتأخر في المقيد. فالشافعية يرون التقييد بياناً لا نسخاً^(٥)، فلا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر، كتخصيص العموم، إلا أن يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فيكون نسخاً، كما في التخصيص / إذا تأخر عن وقت العمل بالعموم^(٦).

٧٥

(١) كتب في الأصل: علمنا. ويظهر أنه سبق قلم من الناسخ.

(٢) التعفير: الدلك والتمرغ بالتراب، يقال: عفر الإناء عفرأً: دلكه بالتراب. انظر: القاموس المحيط ٩٥/٢، القاموس الفقهي ٢٥٣.

(٣) الماء القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور، ولا حنوط، ولا غير ذلك. انظر: المصباح المنير ١٨٩، معجم لغة الفقهاء ٣٦٠.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ٢٨٥، نهاية السؤل ٥٠٦/٢ - ٥٠٧ بحاشية المطيعي، شرح الكوكب المنير ٤٠٦/٣ - ٤٠٧.

(٥) قال في شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٣: وهذا الذي عليه الأكثرون.

(٦) انظر: العضد ١٦٥/٢، جمع الجوامع ٥٠/٢، فواتح الرحموت ٣٦٢/١، القواعد لابن اللحام ٢٨٢، شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٣، إرشاد الفحول ١٦٥، أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٢٨/٢.

والحنفية يروونه نسخاً، فإن تأخر كان ناسخاً، ولكنه لا يجوز النسخ به لكونه قياساً، وتعدر المعارضة بينهما^(١). وإن تقدم المقيد فلا يجوز نسخه بالمطلق عندهم أيضاً، بخلاف فعلهم في الخاص إذا تأخر العام بعده؛ فإنه ينسخه^(٢). والفرق أن العام يأتي على جميع أفرادهِ فرداً فرداً، فيعارض الخاص فينسخه، بخلاف المطلق، فإن التعارض فيه متعذر؛ لأنه مقيد بسببه، فلم يعارض المقيد، فلم ينسخه^(٣). والله أعلم.

المسألة الثامنة:

منع حمل المطلق على المقيد مبني على ثلاثة أصول:

أحدها: أن دلالة المطلق قاطعة بطريق النص.

ثانيها: أن الزيادة في النص نسخ.

ثالثها: أن دلالة المقيد مفهوم خطاب، ولا حجة فيه.

وبجميع ذلك يقول الحنفية، وخالفهم الشافعية في جميع ذلك^(٤).

المسألة التاسعة^(٥):

زعم قوم أن القرآن بين الجملتين في النظم يوجب حكم إحداهما للأخرى، فمتى

(١) انظر: جمع الجوامع ١/ ٣٦٢، حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٢/ ٥٠٣، الوجيز في أصول التشريع ٢/ ٣٢٨.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع حاشية الشربيني ٢/ ٥٠، غاية الوصول ٨٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/ ٣٢٨.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٢/ ٥٠ مع حاشية الشربيني.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦٧، تيسير التحرير ١/ ٢٣٠، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٧٥، التبصرة ١٥/ ٢١٦، التمهيد للإسنوي ٤١٨، المستصفى ٢/ ١٩٠، المنحول ١٧٦، الإبهاج ٢/ ١٣٠، المحصول ٣/ ١٤٤. فواتح الرحموت ١/ ٣٦٢، نهاية السؤل ٢/ ٥٠٦، ٥٠٧ بحاشية المطيعي.

(٥) جاء في الهامش: دلالة الاقتران. ومعناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقتارانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه. انتهى من التمهيد للإسنوي ٢٧٣. وراجع في هذا: التبصرة ٢٢٩، التمهيد ٢٧٣.

ثبت لإحدى الجملتين حكم، ثبت لقرينتها مثله، فقيدوا إطلاق إحدیهما بتقييد الأخرى، ونسب القول بهذا إلى أبي يوسف والمزني.

وزعم بعضهم أن الموجب للعمرة اقترانها بالحج، وأن الموجب لتخصيص الزكاة بالبالغ اقترانها بالصلاة التي هي مختصة بالبالغ.

وهذا غير صحيح، لأن الحكم الذي ثبت لإحدى الجملتين ثبت بدليل يخصها، من لفظ، أو إجماع^(١)، أو قياس^(٢)، وذلك غير موجود في الجملة الأخرى، فلا يجوز أن تلحق بغيرها إلا بما يدل على المشاركة والاتصال، كما إذا قال الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر. إن العتق يتعلق بالشرط، لما في

(١) الإجماع لغة: العزم والاتفاق. يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

وفي الآية الكريمة ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموه.

وفي الحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أي: من لم يعزم عليه فينويه.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.

انظر: الصحاح ١١٩٩/٣، لسان العرب ٥٧/٨، تاج العروس ٣٠٧/٥، المصباح المنير ١٠٩/١،

إرشاد الفحول ٧١. وراجع تعريفه في الاصطلاح: العدة لأبي يعلى ١٧/١، المستصفى ٣٢٥/١،

المحصول ١٩/٤ - ٢٠، روضة الناظر ٦٧، الإحكام للآمدي ١٦٣/١ - ١٦٨، شرح الكوكب المنير

٢/٢١١، التمهيد للإسنوي ٤٥١، فواتح الرحموت ٢/٢١١.

(٢) القياس في اللغة: التقدير والتسوية، تقول قست الشيء بالشيء: إذا قدرته على مثاله.

وفلان لا يقاس بفلان: أي: لا يُساوى به.

وفي الاصطلاح يعرف القياس بتعريفات عديدة منها:

إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

انظر: الصحاح ٩٦٨/٣، لسان العرب ١٨٧/٦، القاموس المحيط ٢٤٤/٢، المصباح المنير

٢/٥٢١، نهاية السؤل ٢/٤ بحاشية المطيعي.

وراجع لتعريفات القياس: المعتمد ٢/٦٩٧، العدة ١/١٧٤، الحدود للباقي ٦٩، البرهان ٢/٧٤٥،

المستصفى ٢/٢٣٦، المنحول ٣٢٤، شفاء الغليل ١٨، الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٩، المحصول

٥/٥، ١١، الروضة لابن قدامة ١٤٥، الإحكام للآمدي ٣/١٦٤، ١٧٠ - ١٧١، كشف الأسرار

٣/٢٦٨، جمع الجوامع ٢/٢٠٢، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦، إرشاد الفحول ١٩٨.

العتق من معنى الجزاء.

والدليل على أن القرآن لا يوجب حكماً قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَمَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكل مباح، والإيتاء واجب^(١).
وقوله ﷺ: «الفطرة عشر»^(٢).....

(١) اختلف العلماء في هذا الحق المذكور على أقوال:

الأول: أن هذا الحق الزكاة المفروضة. ومن قال بهذا أنس بن مالك، وابن عباس، وطاوس، وسعيد بن المسيب، ومالك، كما ذكر ذلك القرطبي.
الثاني: أن المراد به بعض من حضر من المساكين يوم الحصاد، وحمله بعضهم على الوجوب، وبعضهم على الندب. وهذا مروي عن علي بن الحسين، وعطاء، ومجاهد.
الثالث: هو حق واجب غير الزكاة، وهو غير محدود بقدر معين. ومن قال بهذا، عطاء كما نقله عنه ابن جرير.

الرابع: أن هذه الآية منسوخة بالزكاة، واختاره ابن جرير، وعزاه الشوكاني في تفسيره لجمهور العلماء وأيده بأن هذه السورة مكية، وآية الزكاة مدنية، ورد ابن كثير القول بالنسخ؛ لأنه كان واجباً ثم فصل بيانه، ومقدار المخرج وكميته.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢١٢، تفسير ابن كثير ٢/١٨١ - ١٨٢، تفسير فتح القدير ٢/١٦٩، تفسير القرطبي ٧/٩٩ - ١٠٠.

(٢) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، بالفاظ مختلفة فقد روى ابن ماجه في سننه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحدا، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان».

كما رواه مسلم عن عائشة وذكر العشرة إلا أن الختان غير موجود فيه.

كما رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان، والاستحدا، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار».

كما رواه أبو داود عن عمار بن ياسر روايتين، رواية ذكر فيها الاختتان، ورواية لم يذكر فيها الاختتان وذكر بدلها إعفاء اللحية.

انظر: فتح الباري في كتاب اللباس، باب قص الشارب ١٠/٢٨٢، ٢٩٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

انظر: النووي ٣/١٤٨، وراجع: سنن الترمذي ٤/٩١، حديث رقم ٢٧٥٦، وأبو داود ١/٤٦ حديث رقم ٥٣، ٥٤ بتحقيق عزت الدعاس، شرح السنة ١/٣٩٨، ١٢/١١٠، فيض القدير ٤/٣١٦.

وذكر فيها الختان، وهو واجب^(١)، وغيره مستحب، ومن استقرأ الكتاب العزيز وجد من ذلك شيئاً كثيراً. والله أعلم.

(١) الاختتان: واجب عند الشافعية، وعند مالك، كما ذكر ابن القيم، وهو قول لبعض المالكية، وكثير من العلماء، ونقل عن مالك أنه سنة. وعند الشافعي أنه واجب على الرجال والنساء جميعاً إلا أن النووي قال: والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب. وعن أبي حنيفة أنه واجب، ومشهور مذهب أنه سنة فلا يترك إلا لعذر.

انظر: النووي على مسلم ١٤٨/٣، الأحكام لابن العربي ٧٦٢/٢، شرح السنة ٣٩٨/١ مع تعليق المعلق، الإنصاف للمرداوي ١٢٣/١، ١٢٤، حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ٢١٠/٤، تحفة المودود بأحكام المولود ١١٣، فتح الباري ٢٨٧/١٠، المغني لابن قدامة ٦٤/١.

القول في الأمر^(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول

في حقيقته

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة مسماه.

الذي قاله الجمهور: إنه حقيقة في القول، مجاز في الفعل^(٢) وغيره.

وقال بعض الفقهاء^(٣): هو مشترك^(٤)،

(١) الأمر في اللغة: يطلق على معان عدة، منها الطلب: يقال: أمره بكذا، أي: طلب منه فعل شيء، وجمعه أوامر.

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه، فظهرت تعريفات كثيرة، أكتفي بما ذكره ابن السبكي فقال: الأمر: هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف، مدلول عليه بغير كف ومرادفه .
انظر: الصحاح ٨٠/٢ ، معجم مقاييس اللغة ١٣٨/١ ، تاج العروس ، ١٧/٣ ، لسان العرب ٢١/٤ ، المعجم الكبير إخراج مجمع اللغة العربية ٤٦٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٧/١ .
وراجع في تعريفات الأمر: التمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/١ ، المحصول ١٦/٢ - ١٧ ، القواعد لابن اللحام ١٥٨ ، المعتمد ٤٥/١ ، العضد ٧٦/٢ ، تيسير التحرير ٣٣٤/١ ، كشف الأسرار ١٠١/١ ، مختصر البعلي ٩٧ ، نهاية السؤل ٢٢٩/٢ بحاشية المطيعي، الأحكام للآمدي ٣٦٥/٢ ، شرح التوضيح ٤٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥/٣ ، فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ، إرشاد الفحول ٩١ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١٢٤/٢ .

(٢) انظر آراء العلماء في هذا: المسودة ١٠٣/١ ، القواعد لابن اللحام ١٥٨ ، مختصر البعلي ٩٧ ، العدة ٢٢٣/١ ، الأحكام للآمدي ٣٥٦/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٦/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٢٦ ، تيسير التحرير ٣٣٤/١ ، المعتمد ٤٥/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٦/٣ ، فتح الغفار ٢٨/١ ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ٥٦ وما بعدها .

(٣) وهذا لطائفة من متأخري الشافعية، كما ذكر ذلك في المسودة ١٠٣/١ .

(٤) أي: مشترك لفظي، فهو موضوع لكل واحد من الفعل والقول، بوضع على حده . وهناك من قال: =

بينه وبين الفعل؛ لإطلاق الأمر عليه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ يَرْشِدُ﴾ [هود: ٩٧] ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجْدَةٌ﴾ [القمر: ٥٠] والإطلاق يوجب الاشتراك، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وقال أبو الحسين: مشترك بين القول والفعل^(١)، والشأن، والشيء والصفة^(٢).
والصحيح الأول، لأنه المتبادر إلى الذهن، والتبادر علامة الحقيقة؛ ولأنه يصح نفيه، ولا يصح نفي القول، فيقال: إن فلاناً لم يأمر اليوم بشيء، مع كثرة أفعاله وشؤونه، وصحة النفي علامة المجاز. والله أعلم.

المسألة الثانية: في حقيقته.

وهو القول المقتضي للفعل، فدخل فيه المندوب^(٣)، وهو مأمور به، خلافاً

= إنه مشترك معنوي بينهما .

راجع في هذا: المحصول ٩/٢، المعتمد ٤٥/١، ٤٧، العضد ٧٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٦١/٢، اللمع بتخريج الصديق الغماري ٦٤، فتح الغفار ٢٨/١، تيسير التحرير ٣٣٤/١، كشف الأسرار ١٠٢/١ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ١٢٦، جمع الجوامع ٣٦٧/١ - ٣٦٩، القواعد لابن اللحام ١٥٨، شرح الكوكب المنير ٨/٣ .

(١) لم يذكر أبو الحسين في تعريفه للأمر أنه مشترك بين القول والفعل، بل قال: وأنا أذهب إلى أن قول القائل: أمر: مشترك بين الشيء والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص . بينما نقل ابن اللحام وغيره عنه كلمة الفعل، فقال: وقال أبو الحسين: هي موضوعة للقول والفعل وللشيء أيضاً .

انظر: المعتمد ٤٥/١، القواعد لابن اللحام ١٥٨، شرح تنقيح الفصول ١٢٦، الإحكام للآمدي ٣٥٦/٢، جمع الجوامع ٣٦٧/١ .

(٢) وهو قول أبي يعلى في الكفاية، كما ذكر ذلك المجد في المسودة ١٠٣/١، وقد اختار هذا المجد وقال: وهذا هو الصحيح لمن أنصف .

وراجع في هذا: شرح الكوكب المنير ٨/٣، العدة ٢٢٣/١، الإحكام للآمدي ٣٥٦/٢، المحصول ٩/٢، نهاية السؤل ٢٢٩/٢ بحاشية المطيعي، جمع الجوامع ٣٦٧/١، مختصر البعلي ٩٧، القواعد لابن اللحام ١٥٨، شرح تنقيح الفصول ١٢٦، إرشاد الفحول ٩١ .

(٣) المندوب لغة: الدعاء يقال ندبه إلى الأمر: إذا دعاه وحثه . قال في القاموس: والمندوب المستحب . وفي الاصطلاح: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً .

انظر: الصحاح ٢٢٣/١، لسان العرب ٧٥٤/١، القاموس المحيط ١٣١/١، الحدود للبايجي ٥٥، العدة ١٦٢/١، البرهان ٢١٠/١، المستصفي ١٣٠/١، نهاية السؤل ٧٧/١ بحاشية المطيعي، جمع الجوامع ٨٠/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١ .

للكرخي، والرازي^(١).

ويخرج منه المباح^(٢)، فإنه ليس مأموراً به^(٣)، خلافاً للكعبي^(٤).

واشترط المعتزلة إرادة الدلالة على الطلب لتمييز عن التهديد^(٥) وغيره^(٦).

(١) هو أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية .

راجع في هذا: المستصفى ١/١٤٥ ، المسودة ١/٨٦ - ٩٠ ، القواعد لابن اللحام ١٦٤ ، العضد ٢/٥ ، جمع الجوامع ١/١٧٠ ، التمهيد للإسنوي ٢٦٧ ، روضة الناظر ٢٠ ، فواتح الرحموت ١/١١١ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢/٢٢٢ ، الإحكام للأمدي ٢/١٤ طبع صبيح ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٢) المباح لغة: المعلن والمأذون فيه . يقال: باح بوحاً: إذا ظهر . وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك . وباح بسرّه إذا أظهره . وفي الاصطلاح: ما أذن الله في فعله وتركه ، غير مقتن بدم فاعله وتاركه ، ولا مدحه .

انظر: القاموس المحيط ١/٢٦١ ، المصباح المنير ١/٦٥ ، معجم لغة الفقهاء ٣٩٨ ، المستصفى ١/١٢٩ ، روضة الناظر ٢١ ، وراجع تعريفه: العدة ١/٣١٣ ، المسودة ١/١٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ٧١ ، نهاية السؤل ١/٧٩ بحاشية المطيعي ، جمع الجوامع ١/٨٣ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٢ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٥ ، إرشاد الفحول ٦ .

(٣) قال في المسودة : (وإن أريد به الإباحة ، فعندي أنه مجاز ، وهو قول الحنفية ، والمقدسي ، واختيار ابن عقيل ، وقال: هو قول أكثر أهل العلم من الأصوليين . وحكى ابن عقيل أن الإباحة أمر ، وأن المباح مأمور به . عن البلخي وأصحابه) . انظر: المسودة ١/٨٨ .

(٤) فإنه يعتبر المباح مأموراً به ، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ، وهذا أمر أريد به الإباحة .

انظر: مختصر البعلبي ٦٥ ، جمع الجوامع ١/١٧٢ ، الإحكام للأمدي ٢/٣٦٢ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، المسودة ١/٨٦ ، المنحول ١٠٤ ، المستصفى ١/١٤٢ - ١٤٣ ، ١٤٥ ، فواتح الرحموت ١/١١٣ .

(٥) التهديد معناه: الإخافة والتوعد بالعقوبة . انظر: المصباح المنير ٢٤٣ ، المعجم الوسيط ، ٢/٩٨٦ ، معجم لغة الفقهاء ١٤٩ .

(٦) انظر أدلة المعتزلة في اشتراطهم الإرادة: المعتمد ١/٥٠ ما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٢٥ وما بعدها ، تيسير التحرير ١/٣٤١ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٠ ، التبصرة ١٨ ، المحصول ٢/٢٨ - ٢٩ ، المستصفى ٢/٦٤ ، البرهان ١/٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ١٣٨ ، العدة ١/٢١٤ ، ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٥ ، المسودة ١/٨٢ .

وأجيبوا: بأن التمييز يحصل بدون الإرادة^(١)، لكونه حقيقة في الطلب مجازاً في التهديد^(٢)، والحقيقة لا تحتاج إلى النية، وإنما يحتاج إليها المجاز. واعتبر المعتزلة أيضاً، وبعض الشافعية^(٣)، والمالكية، العلو في الأمر، واشترط بعضهم^(٤) ظهور الاستعلاء منه^(٥). ورُدَّ قولهم بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠] وليس في قوم فرعون علو ولا استعلاء عليه^(٦). وبقول دريد^(٧):

- (١) أي: بدون اشتراط الإرادة، وقال البعلبي: (ولا تشتط الإرادة إجماعاً).
- (٢) فصل الغزالي، والقرافي، والإسنوي، وكذلك المطيعي وغيرهم الخلاف بين أهل السنة، وبين المعتزلة، في اشتراط الإرادة وعدمها. وستكلم المؤلف عن الإرادة بعد هذا في المسألة الخامسة. انظر: المستصفى ٦٣/٢ - ٦٤ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ١٣٨، ١٣٩، نهاية السؤل ٢٤١/٢ بحاشية المطيعي، المسودة ٨٢/١، التمهيد ١٣١/١، البرهان ٢٠٤/١، ٢١١، المنحول ١٠٣ - ١٠٤، شرح الكوكب المنير ١٢/٣ - ١٣، الأحكام للآمدي ٣٦٣/٢ - ٣٦٤.
- (٣) مثل أبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وابن الصباغ، والسمعاني. انظر: جمع الجوامع ٣٦٩/١، التمهيد ٢٦٥، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ٤٢ - ٤٣، رسالة ماجستير.
- (٤) كأبي الحسين البصري، والآمدي، وابن الحاجب، والبايجي من المالكية، وفخر الدين الرازي. انظر: جمع الجوامع ٣٦٩/١، التمهيد للإسنوي ٢٦٥، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ٤٤.
- (٥) ومنهم من شرط العلو والاستعلاء معاً، منهم ابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، كما ذكر ذلك الفتوح، ومنهم من لم يشترط العلو ولا الاستعلاء. قال به بعض الشافعية. وقال الفخر الرازي: وقال أصحابنا: لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء. انظر: المحصول ٣٠/٢، جمع الجوامع ٣٦٩/١، القواعد لابن اللحام ١٥٨، المستصفى ٦١/٢، العضد ٧٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٢/٣.
- العلو: أن يكون الأمر أعلى مرتبة من المأمور. والاستعلاء: هو الطلب بغلظة ورفع صوت، لا على وجه اللين. فالعلو أن يكون الأمر في نفسه عالياً، أي: أعلى درجة من المأمور. والاستعلاء: أن يجعل الأمر نفسه عالياً بكبرياء وغير ذلك، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا. فالعلو من الصفات العارضة للأمر، والاستعلاء من صفة صيغة الأمر وهيئة نطقه.
- انظر: شرح تنقيح الفصول ١٣٧، شرح الكوكب المنير ١٦/٣، التمهيد للإسنوي ٢٦٥، فتح الغفار ٢٧/١، مختصر البعلبي/ ٩٧، العضد ٧٧/٢، القواعد لابن اللحام ١٥٩.
- (٦) انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٦٩/١، العضد ٧٧/٢.
- (٧) هو دريد بن الصمة، والبيت في ديوانه ٤٧ جمع وشرح محمد خير البقاعي، وفيه: النصح، =

أمرتهم أمري بمنعرج اللوا فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
وكان في قومه من هو أعظم منه^(١).

واحتج مشرط العلو بأنه لا يحسن في العادة أن يقول الرجل: أمرت الملك،
ولا أمرت الأمير^(٢).

وكذلك احتج مشرط الاستعلاء بأن ذلك إنما يصح مع إظهار الاستعلاء^(٣).

وردَّ بأن أوامر الله تعالى / أكثرها مقرون بالرفق واللين^(٤)؛ وبأنه إنما استقبح
قولهم: أمرت الأمير، للأدب، لا لوضع اللغة ولا لعرفها. والله أعلم.

= بدل: الرشد. وهذا البيت أورده ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٥٠٤، وهو في جمهرة أشعار العرب
٢٧٤، وفيه: النصح، بدل: الرشد. وهو في شرح تنقيح الفصول ١٣٨، وفي الإبهاج: وهل يستبان.
بدل: فلم يستبينوا.

المنعرج: المنعطف، وهو المكان الذي قتل فيه أخوه عبد الله. اللوا: ما استدق والتوى من الرمل.
(١) انظر في عدم اشتراط العلو والاستعلاء: جمع الجوامع ١/٣٦٩، تيسير التحرير ١/٣٣٨، العضد
٢/٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/١٢، الإبهاج ٣/٢ طبع محمد توفيق.

(٢) لأنه لا يعتبر أمراً عند القائلين باشتراط العلو، فالطلب من الداني إلى العالي يسمى استدعاء، ومن
المساوي لمساويه يسمى التماساً، ولا يسمى أمراً حتى ولو أظهر علوه وترفعه، فإنه في الواقع ونفس
الأمر ليس بعال حقيقة، ولهذا يصفون من اعتبر هذا أمراً بالجهل والحمق، حيث أمر من هو أعلى رتبة
منه. انظر: المعتمد ١/٤٩، أصول الفقه لمحمد المظفر ١/٦٠، ٦١.

(٣) لأن الأمر بدون استعلاء لا يسمى أمراً، بدليل أن العقلاء يذمون الأدنى إذا صدرت منه صيغة الأمر لمن
أعلى منه، وهذا دليل على أن الصيغة اشتملت على الاستعلاء، وإلا لما استحق الذم.
انظر: المعتمد ١/٤٩، العضد ٢/٧٧ مع حاشية التفتازاني، كشف الظنون مختصر المحصول ورقة
٢٣ مخطوط بمكتبة الحرم النبوي بالمدينة.

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال ابن السبكي في الإبهاج ٤/٢: وقد قيل في إبطال مذهب أبي الحسين على الخصوص: في الكتاب
العزیز آیات في غاية اللطف، ونهاية الاستجلاب بتذكير النعم، والوعد بالنعم، ثم ذكر الآيتين.
وبعدهما قال: إلى غير ذلك من الآيات المناهية لاشتراط الاستعلاء، وإلا يلزم أبا الحسين أن يخرجها
عن كونها أوامر، بل يلزمه أن يخرج كل صيغة معها دليل على وجود الاستعلاء، الذي هو هيئة قائمة
بالأمر، وأكثر الأوامر لا يوجد فيها ذلك. انظر: الإبهاج ٤/٢ طبع محمد توفيق، تيسير التحرير
١/٣٣٨، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٢/١١٩، ١٢٠.

المسألة الثالثة: في بيان مدلوله الذي هو مقتضاه.

والمختار عندنا، وقول الأكثرين من الفقهاء: أنه الوجوب^(١).

وقال بعض الشافعية^(٢): هو حقيقة في النذب^(٣) فيحمل عليه عند الإطلاق، ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل، لأنه المستيقن في الطلب، والأصل براءة الذمة^(٤)، وجعله من المشترك أو المجاز خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك الذي ترجح فعله وجاز تركه^(٥).

وقال بعضهم: حقيقة في الإباحة، إثباتاً لأدنى موجب، وهو الإباحة^(٦).

(١) انظر: المعتمد ٥٧/١، المستصفى ٧٠/٢، العدة ٢٢٤/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٠/١، شرح الكوكب المنير ١٧/٣، القواعد لابن اللحام ١٥٩، العضد ٧٩/٢، التمهيد للإسنوي ٢٦٦.

(٢) قال في مسلم الثبوت: وهو قول للشافعي رحمه الله من القولين، فإن قوله الآخر: أنه للوجوب، وقال شارحه: وقيل: رجح الشافعي عن القول بالنذب. ونسب القول بالنذب فخر الدين الرازي إلى أبي هاشم من المعتزلة، وكذلك العضد. انظر: فواتح الرحموت ٣٧٣/١، المحصول ٤٤/٢، العضد ٧٩/٢.

(٣) وهو قول المعتزلة. انظر: القواعد لابن اللحام ١٥٩، التمهيد للإسنوي ٢٦٧، كشف الأسرار ١٠٨/١، المستصفى ٧٠/٢، المسودة ٨٦/١، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢.

(٤) انظر: المعتمد ٧٦٥/١، التبصرة ٣٣، المحصول ٧٣/٢، العضد ٨١/١، العدة ٢٥٠/١ وما بعدها، جمع الجوامع ٣٧٥/١، المستصفى ٧٢/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١، ٤١/٣ - ٤٢، تيسير التحرير ٣٤٧/١.

(٥) انظر: المستصفى ٧٠/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٧/٣، التمهيد للإسنوي ٢٦٧، حاشية الأزميري على المرأة ١٦٩/١.

وراجع رد الجمهور على هذا الدليل: شرح حواشي ابن ملك ١٣٢، العضد ٨١/٢، كشف الأسرار ١٢٠/١، أصول السرخسي ١٧/١، والمراجع السابقة.

(٦) معنى الإباحة: التخيير بين الفعل والترك. انظر: كشف الأسرار ١٢٠/١، وراجع لهذا القول: المحصول ٤١/٢، المستصفى ٦٨/٢، المنحول ١٣٢، شرح الكوكب المنير ١٨/٣، العدة ٢١٩/١، فواتح الرحموت ٣٧٣/١، المعتمد ٥٧/١، الإحكام للآمدي ٣٦٨/٣، التمهيد للإسنوي ٢٦٧.

وقال الأبهري^(١): أمر الله سبحانه على الوجوب، وأمر النبي ﷺ الذي هو مبتدأ لا بيان، على النذب^(٢).

وقال بعض الحنفية^(٣): هو مشترك بين الوجوب والنذب اشتراكاً معنوياً. الذي هو التواطؤ، فهو حقيقة قي القدر المشترك بينهما الذي هو الطلب^(٤).

وقال المرتضى من الشيعة^(٥): هو مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً^(٦)، وحجته أنه ورد لأمرين^(٧)، وإن كان الأصل عدم الاشتراك، إلا أنه لما لم يدل دليل على التخصيص بأحدهما جزمنا بالوضع، وتوقفنا في تعيين الموضوع له.

وقال المعتزلة^(٨): هو إرادة الامتثال، فإن كان الأمر من حكيم، وهو الله

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد فعرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة ٣٧٥. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٣، الديباج المذهب ٢٠٦/٢ - ٢١٠، العبير ٣٧١/٢، شذرات الذهب ٨٥/٣، اللباب ٢٧/١، تاريخ بغداد ٢٥/٥، شجرة النور الزكية ٩١/١.

(٢) قال ابن اللحام، والإسنوي عند ذكر هذا المذهب: حكاه القيرواني في المستوعب عن الأبهري في أحد أقواله. انظر: القواعد لابن اللحام ١٦١، التمهيد للإسنوي ٢٦٩، جمع الجوامع ٣٧٦/١.

(٣) روي عن أبي منصور الماتريدي، ونسب إلى مشايخ سمرقند. انظر: كشف الأسرار ١٠٨/١، تيسير التحرير ٣٤١/١، فوائح الرحموت ٣٧٣/١، جمع الجوامع ٣٧٥/١، ٣٧٦.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ١٦٠، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٣، العضد ٧٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٥/١، فوائح الرحموت ٣٧٣/١، تيسير التحرير ٣٤٠/١، ٣٤١، شرح الكوكب المنير ٤٢/٣، المحصول ٤٤/٢، شرح تنقيح الفصول ١٢٧.

(٥) ذكر في تيسير التحرير ٢٤١/١ - ٢٤٢، أن مذهب المرتضى من الشيعة أنه مشترك بين ثلاثة: الوجوب، والنذب، والإباحة.

(٦) ذكر في المسودة: أنه قال به بعض متأخري الشافعية. انظر: المسودة ١٠٣/١، فوائح الرحموت ٣٧٣/١، الإحكام للآمدي انظر ٣٦٩/٢، العضد ٨٠/٢.

(٧) أي: للوجوب والنذب. انظر: كشف الأسرار ١٠٧/١، جمع الجوامع ٣٧٦/١، فوائح الرحموت ٣٧٣/١، تيسير التحرير ٣٤١/١.

(٨) ذكر في المعتمد أنه مذهب أبي هاشم، وذكر في المحصول أن مذهب أبي هاشم أنه يفيد النذب. انظر: المعتمد ٥٧/١، المحصول ٤٤/٢. وراجع هذا المذهب وتعليقه: المعتمد ٥٧/١، ٥٨، القواعد لابن اللحام ١٥٩، شرح تنقيح الفصول ١٢٧، ١٢٨، فوائح الرحموت ٣٧٥/١.

سبحانه، أو رسوله ﷺ، لم يقتض أكثر من الندب؛ لأن الإرادة وجبت لتمييز الطلب من غيره، ولا بد لاستدعاء الحكم من ترجيح يزيد على حسن العقل الذي يستحق فاعله المدح، وأدنى مراتب الترجيح الندب، وإن كان من غير حكيم، لم يقتض أكثر من الإرادة^(١).

والدليل على المختار: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٢) [المرسلات: ٤٨].

المسألة الرابعة:

اختلف القائلون بوجوب المقتضى - بفتح الضاد - هل وجب باللغة، أو الشرع، أو العقل؟^(٣)

فمنهم من قال: وجب بمقتضى اللغة. ونُسب إلى الشافعي^(٤)، والدليل عليه: أن السيد من العرب إذا قال لعبده: اسقني ماء، فلم يسقه، استحق الذم والتوبيخ^(٥).

(١) هناك مذاهب وأقوال أخرى في دلالة الأمر، ذكرها ابن اللحام، والإسنوي، والفتوحى، وغيرهم. انظر: القواعد لابن اللحام ١٥٩، التمهيد للإسنوي ٢٦٦، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٣٧٣/١.

(٢) راجع لأدلة الجمهور في القول بالوجوب ومناقشتها: المحصول ٤٥/٢ - ٤٦ وما بعدها، فواتح الرحموت ٣٧٤/١، العضد ٨٠/٢، نهاية السؤل ٢٥٤/٢ وما بعدها، المسودة ١٠١/١، شرح تنقيح الفصول ١٢٧، تيسير التحرير ٣٤٢/١، الإحكام للآمدي ٣٧٠/٢ - ٣٧٢، التبصرة ١٦ وما بعدها، المستنصفى ٧٥/٢ - ٧٦ وما بعدها، نزهة الخاطر العاطر ٧١/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤٠/٣، العدة ٢٢٩/١ وما بعدها، إرشاد الفحول ٩٤.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٣٧٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣، القواعد لابن اللحام ١٩٥، جمع الجوامع ٣٧٥/١، اللمع ٦٧، التبصرة ٢٢ - ٢٣.

(٤) وأبى إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن حزم الظاهري، وجلال الدين المحلي، وقال مؤلف مسلم الثبوت: وهو الحق. انظر: جمع الجوامع ٣٧٥/١، القواعد لابن اللحام ١٥٩، نهاية السؤل ٢٥١/٢ بحاشية المطيعي، التمهيد للإسنوي ٢٦٧.

(٥) راجع لهذا: فواتح الرحموت ٣٧٧/١، التبصرة ٢٢، ٢٣، جمع الجوامع ٣٧٥/١، فتح الغفار ٣١/١، تيسير التحرير ٣٦٠/١، البرهان ٢٢٣/١، مختصر البعلي ٩٩، القواعد لابن اللحام ١٥٩، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣.

وقيل: إنما استفيد الذم والتوبيخ من جهة العقل، فإن العقلاء يوجبون ذمه وتوبيخه، وإن لم يكونوا من العرب^(١).

واحتج القائلون بالشرع، بأن المقتضى: هو الطلب الجازم من جهة اللسان. والوعيد والتأثيم، وتعلق العقاب إنما استفيد من جهة الشرع وأدلتها الخارجة^(٢)، حتى صار عرفاً شرعياً^(٣). والله أعلم.

المسألة الخامسة:

الأمر غير الإرادة عندنا، خلافاً للمعتزلة، فإن الأمر عندهم، هو إرادة الفعل، فالمعصية غير مرادة لله تعالى لأنها^(٤) غير مأمور بها^(٥)، وهذا القول باطل من وجوه:

أحدها: أنه يوجب وقوع ما وقع خلافه، فيجب وقوع إيمان كل مكلف من الكفار؛ لأنهم مأمورون به، وهو مراد منهم، والواقع خلافه^(٦).

ثانيها: أن من الكفار من أخبر الله تعالى بأنه لا يؤمن، وقد أمره الله بالإيمان،

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ١٥٩، نهاية السؤل ٢/٢٥١، جمع الجوامع ١/٣٧٥، مختصر البعلي ٩٩، التمهيد للإسنوي ٢٦، فواتح الرحموت ١/٢٧٧.

(٢) أي: الخارجة عن صيغة الأمر.

(٣) انظر أدلة القائلين بأن الوجوب ثبت بطريق الشرع: شرح الكوكب المنير ٣/٤٠، تيسير التحرير ١/٣٦٠، البرهان ١/٢٢٣، القواعد لابن اللحام ١٥٩، مختصر البعلي ٩٩، التمهيد للإسنوي ٢٦٧، اللمع ٦٧، جمع الجوامع ١/٣٧٥، فواتح الرحموت ١/٣٧٧.

(٤) جاء فوق هذه الكلمة لفظة: وعند، وأشار إلى هامش الأصل، وذكر ما نصه: أكثر المعتزلة يقولون هو الإرادة، وإنما جعلوها شرحاً في تميزه عن غيره، فإطلاق القول عنهم غير صواب.

(٥) راجع لهذه المسألة: المستصفى ٢/٦٤، شرح تنقيح الفصول ١٣٨ - ١٣٩، نهاية السؤل ٢/٢٤١، بحاشية المطيعي، فواتح الرحموت ١/٣٧١، شرح الكوكب المنير ٣/١٥، تيسير التحرير ١/٣٤٠، جمع الجوامع ١/٢٧٠، التبصرة ١٨، المحصول ٢/١٩، المعتمد ١/٥٠، البرهان ١/٢٠٤ - ٢٠٥، المسودة ١/٨٢، العدة ١/٢١٤ - ٢٢٠.

(٦) انظر: المحصول ٢/١٩، شرح تنقيح الفصول ١٣٨ - ١٣٩، المسودة ١/٨٢.

ولو كان الأمر هو الإرادة، لكان الله سبحانه قد أراد محالاً، وهو أن يقع خلاف خبره سبحانه.

ثالثها: لو كان الأمر الإرادة، لكان الله سبحانه مقهوراً من عباده، يفعلون ما يريد خلافه؛ لأنهم يفعلون خلاف أمره، وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. وهذا شيء يتفرع على القول بنفي القضاء والقدر، والحمد لله الذي هدانا لهذا الحق، وجعلنا من القائلين به.

المسألة السادسة:

في بيان ماهية المقتضى - بفتح الضاد - .

الأكثر على أنه فعل المأمور به مرة واحدة، ولا يقتضي التكرار إلا بدليل^(١). وقال قوم: إنه لا يقتضي إلا طلب ماهية المأمور، والوحدة صفة زائدة على الماهية لا يقتضيها الأمر، ولكنها تقع ضرورة لتحقيق الماهية، وزعموا أنه التحقيق^(٢).

(١) نقله أبو الخطاب عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهي رواية عن أحمد، وهو قول الخطابي حيث قال: وهو الأقوى عندي. وقال به بعض الشافعية كما ذكر ذلك أبو إسحاق الشيرازي، وقال الشوكاني: وعزه أبو إسحاق الإسفراييني إلى أكثر الشافعية. وقال: إنه مقتضى كلام الشافعي، وإنه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء، وبه قال أبو علي الجبائي، وأبو هاشم، وجماعة من قدماء الحنفية. وهو مذهب المالكية، كما ذكر ذلك القرافي.

انظر: شرح تنقيح الفصول ١٣٠، التمهيد لأبي الخطاب ١٨٦/١، ١٨٧، البرهان ٢٢٤/١، ٢٢٨، تيسير التحرير ٣٥١/١، المحصول ٩٩/٢، المستصفى ٨٢/٢، فواتح الرحموت ٣٨٠/١، العضد ٢٨١/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٥/٣، القواعد لابن اللحام ١٧١، المسودة ١١٠/١، نهاية السؤل ٢٧٤/٢ بحاشية المطيعي، أصول السرخسي ٢٠/١، إرشاد الفحول ٩٧.

(٢) وهذا المذهب هو المختار عند الحنفية، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال السبكي: هو رأي أصحابنا، وقال به الآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وقال الشوكاني: واختاره المعتزلة، وأبو الحسن الكرخي، وأبو الحسين البصري. وأصحاب هذا المذهب يرون: أن الأمر يدل على مطلق الطلب، ولا يدل على المرة بذاتها، ولا على التكرار بذاته، وإنما يدل على ما به يحصل الفعل المأمور به، بخلاف المذهب الذي سبقه، فالمرة الواحدة يدل عليها الأمر بذاته، فمدلوله في المذهب الثاني مطلق الطلب، وأقل ما يحصل به الفعل مرة واحدة، من غير أن تكون مدلول الأمر، ومدلوله في المذهب الأول المرة والوحدة = .

وقال قوم^(١): إنه يقتضي التكرار بقدر الإمكان^(٢).

/ وقال قوم: إن علق على شرط أو صفة، اقتضى التكرار، وإلا فلا^(٣).

vv

وقال قوم: بالوقف^(٤). إما لأنه مشترك بين المرة والمرار، وإما أنه لأحدهما

واستبهم.

والذي أراه: أن الخلاف في هذه المسألة غير متحقق، لعدم توارده على محل واحد، فمن قيده بالمرة الواحدة أو بطلب الماهية، نظر إلى وضع اللغة، فإنها لا تشعر ولا تفهم إلا عن ذلك، ولكن من جعل ضرورة تحقيق الطلب غير داخل تحت دلالة الطلب فقد أبعد. ومن جعله للتكرار نظر إلى عرف الشرع، فإن أوامر الشرع، كإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والجهاد، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وغير ذلك

= انظر في هذا: القواعد لابن اللحام ١٧١، المحصول ٩٨/٢، الإبهاج ٣١/٢، طبع محمد توفيق، العدة ٢٦٥/١، شرح تنقيح الفصول ١٣٠، تيسير التحرير ٣٥١/١، كشف الأسرار ٢٢٢/١، التقرير والتجوير ٣١١/١، الإحكام للآمدي ٣٧٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥/٣، العضد ٨١/٢، ٨٢، إرشاد الفحول ٩٧، المعتمد ١٠٨/١.

(١) عزاه أبو الخطاب لبعض الشافعية، وعزاه الفتوحي للإمام أحمد وأكثر أصحابه، وأبي إسحاق الإسفراييني، ونقله الشوكاني عن قدماء الحنفية، وحكاها القصار الأبهري عن مالك.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٨٦/١، البرهان ٢٢٤/١، ٢٢٩، مختصر البعلي ١٠٠، المحصول ٩٩/٢، قواعد ابن اللحام ٧١، شرح تنقيح الفصول ١٣٠، المعتمد ١١٠/١، المنحول ١٠٨، العضد ٨٢/٢، شرح الكوكب المنير ٤٣/٣، ٤٤، إرشاد الفحول ٩٧.

(٢) أي: دون أزمئة قضاء الحاجة، والنوم، وضروريات الإنسان. انظر: شرح الكوكب المنير ٤٤/٣.

(٣) وهو اختيار المجد ابن تيمية. وعزاه المجد والشوكاني لبعض الحنفية، والشافعية. انظر: المسودة

١١١/١، قواعد ابن اللحام ١٧١، مختصر البعلي ١٠٠، الإحكام للآمدي ٣٧٨/٢، ٣٨٤، العدة ٢٦٥/١، العضد ٨١/٢، ٨٢، الإبهاج ٣٩/٢، تيسير التحرير ٣٥١/١، كشف الأسرار ١٢٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٥/٣، إرشاد الفحول ٩٨.

(٤) وهو قول الأشعرية، والغزالي في المستصفى، وقول القاضي الباقلاني، وجماعة. انظر: قواعد ابن

اللحام ١٧١، ١٧٢، المحصول ٩٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥/٣، العدة ٢٦٥/١، العضد ٨١/٣، ٨٢، المستصفى ٨٢/٢، الإبهاج ٢٩/٢، تيسير التحرير ٣٥١/١، كشف الأسرار ١٢٢/١، إرشاد الفحول ٩٨.

موضوعة للتكرار^(١)، ولا يخرج منها شيء عن التكرار إلا بدليل، كالحج، والوضوء. ومن اشترط التعليق نظر إلى معنى القياس، فإن الشرط ينزل منزلة العلة، لأن الشروط اللغوية أسباب، والحق أن المرجع فيه إلى عرف الشرع، ولهذا سأل بعض العرب^(٢) رسول الله ﷺ، فقال: أحجنا هذا لعامنا، أم للأبد^(٣)؟ والسائل عربي اللسان، وقد فهم حقيقته لغة، وإنما سأل عن ذلك، لأجل عرف الشرع، وعرف الشرع في ذلك التكرار، والدليل ما قدمناه وجواز النسخ وجواز الاستثناء، وهو معيار التكرار والعموم، وأيضاً قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَظْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)»^(٥).

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣١/٢، الإحكام للأمدى ٣٧٨/٢ - ٣٨٠، إرشاد الفحول ٩٩، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ٢٣٠ وما بعدها.

(٢) السائل هو الأقرع بن حابس، كما جاء في رواية النسائي ١١١/٥.

(٣) الحديث روي بالفاظ مختلفة، منها: ما رواه النسائي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام فقال: «إن الله تعالى كتب عليكم الحج». فقال الأقرع بن حابس التيمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ثم لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة». سنن النسائي ١١١/٥ بتحقيق أبو غدة. والحديث في مسلم، وأبي داود، وابن ماجه.

انظر: النووي على مسلم ١٠٠/٩، سنن أبي داود ٤٣٣/٢ تعليق الدعاس، سنن ابن ماجه ٩٦٣/١، تفسير ابن كثير ٣٨٥/١، المغني لابن قدامة ٢١٣/٣، التبصرة ٤٣ - ٤٤.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٤١٢، ٩٧٥/٢ بتحقيق فؤاد عبد الباقي، عن أبي هريرة ؓ قال: خطبنا رسول الله ﷺ: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». ثم قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وقد أخرجه البخاري والنسائي، وابن ماجه. وفيه اختلاف في اللفظ، انظر: صحيح البخاري ٢٦٥٨/٦ تحقيق البغا، سنن النسائي ١١٠/٥، سنن ابن ماجه ٣/١، تفسير الطبري ١١٠/١١، فيض القدير ٥٦٢/٣.

(٥) انظر في الرد على أدلة القائلين بالتكرار: التبصرة ٤٢ وما بعدها.

الفصل الثاني

في أحكامه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

وهي فرع لما قبلها.

من قال بال تكرار، قال بوجوب الفعل^(١) على الفور^(٢). وبالفور قالت الحنفية^(٣)، والمالكية، والحنابلة، وأبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو حامد المرزوقي^(٤) من الشافعية.

(١) انظر: التبصرة ٥٢.

(٢) الفور: وجوب الإدلاء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. انظر: التعريفات ١٦٩، وراجع: شرح الكوكب المنير ٤٨/٣، كشف الأسرار ٢٥٤/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، جمع الجوامع ٣٨١.

(٣) نسب هذا للأحناف الشيرازي، والفتوح، كما فعل الجويني، والبيضاوي، والفخر الرازي، وغيرهم. والذي يظهر أنه قول أبي الحسن الكرخي، وتبعه بعض الحنفية، وأن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب، يدل على هذا ما جاء في كتب الحنفية، حيث قد صرح السرخسي في كتابه: والذي يصح عندي في مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي، فلا يسبق حكم وجوب الأداء على الفور، نص عليه في الجامع. وقال ابن عبد الشكور: هو لمجرد الطلب، فيجوز التأخير كما يجوز البدار. وقال عبد العزيز البخاري: اختلف العلماء في الأمر المطلق، أنه على الفور أم على التراخي، فذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي، وذهب بعض أصحابنا، منهم أبو الحسن الكرخي، إلى أنه على الفور. راجع: أصول السرخسي ٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٨٧/١، كشف الأسرار ٢٥٤/١، تيسير التحرير ٣٥٦/١، البرهان ٢٣١/١، ٢٣٣، المحصول ١١٣/٢، المستصفى ٨٨/٢، العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢، جمع الجوامع ٣٨/١، المسودة ١١٩/١، العدة ٢٨١/١، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣.

(٤) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد المرزوقي، أحد عظماء المذهب الشافعي، إمام زمانه في الفقه والأصول، وعنه أخذ فقهاء البصرة، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٦٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية ١٢/٣، وفيات الأعيان ٦٩/١، شذرات الذهب ٤٠/٣، العبر ٣٢٦/٢، البداية والنهاية ٢٠٩/١١، مرآة الجنان ٣٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٦.

ومن قال بغير التكرار، لم يوجب الفور. وعدم الفور هو المشهور عند الشافعية، وبه يقول القاضي، وليس للشافعي في ذلك نص، وإنما استقراء مذهبه يدل على هذا^(١)، كجواز تأخير الحج^(٢)، وقضاء الصوم^(٣)، والصلاة، وغير ذلك، فيجوز أن يكون أبو عبد الله بناها على هذا المذهب، ويجوز أن يكون بناها على أدلة خاصة بها، وهو الراجح، كما استدلل على ذلك بتأخير النبي ﷺ الحج بعد فرضه^(٤)،

(١) قال إمام الحرمين: وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً، وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه، وهذا الأليق بتعريفاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول. البرهان ٢٣٢/١، وراجع: التبصرة ٥٢، الإبهاج ٣٥/٢، المستصفى ٨٣/٢ - ٨٤، تيسير التحرير ٣٥٦/١، المنحول ١١٣، نهاية السؤل ٣٥/٢.

(٢) ذهب الحنابلة، وجمهور الحنفية إلى أن أداء الحج على الفور، وهي رواية عن مالك، وروي عن أبي حنيفة ما يدل عليه، كما ذكر ابن الهمام. وذهب الشافعية إلى أنه على التراخي، وإلى هذا ذهب الثوري، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، وهي رواية عن مالك ذكرها الباجي، وهي المعمول بها في المذهب.

انظر: القواعد لابن اللحام ١٨٢، شرح فتح القدير ٤١٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ٤٧١/٢، المجموع شرح المذهب ٧٦/٧، روضة الطالبين ٣٣/٣، فقه السنة ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) ذهب الشافعية والإمام مالك في رواية عنه إلى أن من فاته شيء من صيام رمضان فقصاؤه على التراخي، وهذا المشهور في مذهب الحنفية. وذهب الحنابلة إلى أن قضاؤه على الفور ما لم يوجد هناك عذر يمنع القضاء. وهو رواية عن مالك، وبعض أصحاب الشافعي.

انظر: المجموع شرح المذهب ٣٣٦/٦، المدونة ٢١٩/١، ٢٢٠، المنتقى شرح الموطأ ٧٢/٢، تفسير القرطبي ٢٨٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١، بدائع الصنائع ١٠٤/٢ الطبعة الأولى، شرح فتح القدير ٢٧٥/٢، المغني لابن قدامة ١٥٣/٣، المبدع شرح المقنع ٣٦/٣، روضة الطالبين ٣٨٤/٢، ٣٨٥.

(٤) اختلف العلماء في وقت فرض الحج على أقوال:

الأول: أن الحج فرض في السنة السادسة للهجرة، وهو المشهور، وعليه الجمهور. الثاني: أنه فرض في السنة الثامنة. الثالث: أنه فرض في السنة التاسعة. الرابع: أنه فرض في السنة الخامسة. الخامس: أنه فرض قبل الهجرة. انظر: فتح الباري ٣٧٨/٣، مغني المحتاج ٤٦٠/١، فقه السنة ٣٢٨/١.

والصلاة بعد طلوع الشمس حين نام في الوادي حتى خرج منه^(١)، وبتأخير عائشة رضي الله عنها لقضاء الصوم^(٢) حتى يأتي رمضان الثاني^(٣).

ومنهم من قال بالوقف^(٤)، كما مضى. والله أعلم.

(١) روى مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلاً حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلاً لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته، مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسى الذي أخذ بأبى أنت وأمي يا رسول الله بنفسك. قال: «اقتادوا» فافتادوا وراحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

انظر: النووي على مسلم ١٨١/٥ - ١٨٢، وقد رواه مسلم أيضاً بلفظ مختلف عن أبي قتادة مطولاً، كما رواه النسائي عن أبي هريرة، وعن بريدة بن أبي مریم عن أبيه، كما رواه أحمد في مسنده عن عمران بن الحصين. راجع: سنن النسائي ٢٩٧/١ - ٢٩٨، مسند أحمد ٤٢٨/٢ - ٤٢٩، ٤٣٤/٤، فقه السنة ١٠٥/١ - ١٠٦.

(٢) روى مسلم في صحيحه عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ. وهو في البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان. انظر: فتح الباري ١٨٩/٤، وموطأ مالك ٣٠٨/١، وشرح السنة ٢١٩/٦.

(٣) قال النووي: ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير السلف والخلف، أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر، كحيفض وسفر، يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت. وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد في شوال. انظر: النووي على مسلم ٢١/٨ - ٢٢. والمشهور من مذهب الحنابلة أن قضاءه على الفور ما لم يوجد هناك عذر يمنع القضاء، وهو رواية عن مالك. انظر: المغني لابن قدامة ١٥٣/٣، المبدع ٤٦/٣، المدونة ٢١٩/١، ٢٢٠، بدائع الصنائع ١٠٤/٢.

(٤) الواقفية هنا فريقان: فريق يقول: إن الأمر مشترك بين الفورية والتراخي، فيتوقف حتى ظهور دليل. لكن إذا أتى بالأمور في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً. وهذا ما عليه إمام الحرمين، والغزالي، لكن هل يأنم بتأخره؟ اختلفوا، منهم من قال: يأنم بتأخره، لعدم وجود احتمال التأخير. ومنهم من قال: لا يأنم.

ولكن إن بادر إلى فعل المأمور عُدَّ ممثلاً، خلافاً لبعض غلاة الواقفية^(١).

ويتفرع على هذه المسألة مسائل:

أحدها: إذ تكرر الأمر بمأمور من غير حرف عطف، ولا لام عهد، فهل يحمل تكرره على الاستئناف، أو التأكيد؟

من قال بوجوب التكرار، جعل الأمر الثاني تأكيداً لاستغراق الأمر الأول أوقات الاستطاعة. وهو قول الصيرفي^(٢).

ومن لم يقل بالتكرار، جعله للاستئناف^(٣)؛ لأن كل واحد يوجب الفعل عند

= الفريق الثاني: متوقفون في الفور والتراخي، فلو بادر بأداء المأمور به على الفور، لم يقطع بكونه ممثلاً، لجواز أن يكون غرض الأمر التأخير، وإن أخر لم يقطع بخروجه عن العهدة، فلزم التوقف. ونسب ابن الحاجب هذا إلى الشيعة. وسموا أصحاب القسم الأول بالمقتصدين، وأصحاب القسم الثاني بغلاة الواقفية.

انظر: البرهان ٢٣٢/١، المنحول ١١١ - ١١٢، التمهيد للإسنوي ٢٨٨، نهاية السؤل ٨٨/٢، منتهى الوصول ٩٤، العضد ٨٤/٢، الإيهاج ٣٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٨٨/٢.

(١) انظر أدلة الواقفين والرد عليها: العدة لأبي يعلى ٢٨٩/١، والمراجع السابقة.

(٢) ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ١٠٩ بأن أبا بكر الصيرفي يقول في هذه المسألة بالوقف، وقرنه بأبي الحسين البصري، وقد سبقه إلى هذا أمير بادشاه في تيسير التحرير ٣٦٦/١، بينما ذكر المؤلف هنا أن أبا بكر الصيرفي ذهب إلى التأكيد، وهو موافق لما قاله الشيرازي، والإسنوي. انظر: التبصرة ٥٠، نهاية السؤل ٢٩٢/٢.

وراجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب ٢١٠/١، المحصول ١٥٠/٢ - ١٥١، شرح تنقيح الفصول ١٣١، المعتمد ١٧٣/١، العدة لأبي يعلى ٢٧٨/١، الإحكام للآمدي ٤٠٥/٢، جمع الجوامع ٣٨٩/١، المسودة ١١٦/١ وما بعدها، فواتح الرحموت ٣٩١/١، العضد ٩٤/٢، إرشاد الفحول ١٠٨، ١٠٩، التمهيد للإسنوي ٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) الجمهور على أنه يعمل بهما معاً، وليس الثاني تأكيداً، لأن التأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى. ومن قال بهذا عبد الجبار من المعتزلة، والشيرازي، وابن برهان، وذكره الإسنوي ونقله عن عامة أصحاب الشافعي، ونقله الفتوح عن ابن عقيل وغيره من الحنابلة، وقال المجد: إنه الأشبه بمذهبن. وقد توقف في هذا أبو الحسين البصري.

انظر: المعتمد ١٧٥/١، المحصول ١٥٠/٢ - ١٥٢، التمهيد للإسنوي ٢٧٧، ٢٧٨، العدة ٢٧٨/١، العضد ٩٤/٢، جمع الجوامع ٣٩٨/١، شرح تنقيح الفصول ١٣١، التبصرة ٥٠، ٥١، المسودة ١١٧/١، الإحكام للآمدي ٤٠٥/٢، إرشاد الفحول ١٠٩، فواتح الرحموت ٣٩١/١، شرح الكوكب المنير ٧٣/٣.

انفراده، فكذلك إذا اجتماعاً، كما لو كانا بفعلين مختلفين^(١).

وأما إذا كان مقروناً بلام العهد: صل ركعتين، صل الركعتين، فإنه للتأكيد^(٢).

وكذا إذا كان مقروناً بحرف عطف، فإنه للتأكيد عند بعضهم، وللاستئناف عند القاضي^(٣)، وهو الصحيح؛ لأن العطف يقتضي التغير.

والدليل عليه إجماع النحاة على أن الشيء لا يعطف على نفسه، ومن أجله منعوا العطف في ألفاظ التوكيد فلا يجوز: رأيت زيدا نفسه وعينه^(٤).

وأجيب للقاضي: بأنه لو كان العطف يقتضي التغير، فالأصل براءة الذمة من الأمر الثاني، وهذا ضعيف، فإنه لا براءة مع ورود الأمر على مقتضى اللغة، بل الأصل حيثئذ اشتغالها.

وإن اجتمع العطف والعهد، كقوله: صل ركعتين وصل الركعتين، فالأشبه عند أبي الحسين / الوقف^(٥)؛ لأن العطف يعارضه العهد^(٦).

٧٨

(١) نحو: صل، صم. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٣١، شرح الكوكب المنير ٧٢/٣، المحصول ١٥٢/٢، المعتمد ١٧٣/١، جمع الجوامع ٣٨٩/١، إرشاد الفحول ١٠٩.

(٢) ذكر الفتوحى الإجماع على هذا. انظر: شرح الكوكب المنير ٧٣/٣، وراجع: التمهيد لأبي الخطاب ٢١٠/١، المسودة ١١٦/١، شرح تنقيح الفصول ٩٤/٢، التبصرة ٥٠، ٥١، المحصول ١٥١/٢ - ١٥٢، العضد ٩٤/٢، جمع الجوامع ٣٨٩/١، التمهيد للإسنوي ٢٧٨، العدد ٢٧٨/١، إرشاد الفحول ١٠٩.

(٣) وهو قول الجمهور، وبه يقول أبو الحسين البصري، والمجد ابن تيمية، وابن اللحام، وابن السبكي وغيرهم. انظر: المعتمد ١٧٥/١، المسودة ١١٨/١، شرح تنقيح الفصول ١٣٢، العضد ٩٤/٢، جمع الجوامع ٣٨٩/١، القواعد لابن اللحام ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٧٥/٢، فواتح الرحموت ٣٩٢/١.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٣٢، المساعد على تسهيل الفوائد ٣٨٥/٢، شرح ابن عقيل ٢٠٧/٣.

(٥) انظر: المعتمد ١٧٦/١.

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام ١٧٣، التمهيد للإسنوي ٢٧٨، المسودة ١١٨/١، شرح تنقيح الفصول ١٣٢، المحصول ١٥٣/٢، العضد ٥٤/٢، شرح الكوكب المنير ٧٥/٣، ٧٦، الأحكام للآمدي ٤٠٦/٢.

وعند الإمام: الحمل على التغير أولى^(١)؛ لأن اللام قد تكون للجنس، فلم يتعين معارضتها للعطف، إلا أن يكون المعطوف عاماً، كقوله: صل ركعتين وصل الصلاة، فإنه قال: الأشبه الوقف؛ لأنه قال: ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف^(٢). والله أعلم.

ثانيها: من قال بوجوب التكرار، لم يوجب القضاء بالأمر الأول^(٣)؛ لأنه لم يبق للقضاء محل.

وأما من لم يقل به، فاختلفوا: فمنهم من قال: يجب القضاء بالأمر الأول؛ لأن الزمان ظرف، فاختلاله لا يؤثر في السقوط.

وقال الجمهور^(٤): لا يجب القضاء إلا بأمر جديد؛ لأنه لو وجب بالأمر الأول، لاقتضى طلبه، وصوم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة، إذا قال له: صم يوم الخميس^(٥). والله أعلم.

(١) انظر: المحصول ١٥٣/٢، التمهيد للإسنوي ٢٧٨، شرح تنقيح الفصول ١٣٣، القواعد لابن اللحام ١٧٣، جمع الجوامع ٣٨٩/١، شرح الكوكب المنير ٧٥/٣.

(٢) انظر: المحصول ١٥٣/٢، شرح تنقيح الفصول ١٣٣، المعتمد ١٧٦/١.

(٣) نسبة الآمدي لكثير من الفقهاء. وذكر السرخسي أنه مذهب أكثر مشايخ الحنفية، وإلى هذا ذهب ابن قدامة المقدسي، والحلواني من الحنفية، كما ذكر ذلك في المسودة، وذهب إلى هذا جمهور المالكية، كما ذكر ذلك التلمساني.

انظر: المسودة ١٢٦/١، أصول السرخسي ٤٥/١، الإحكام للآمدي ٣٩٩/٢، مفتاح الوصول ٤٢، العطار على جمع الجوامع ٤٨٥/١، العضد ٩٢/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠/٣.

(٤) وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين، كما ذكر ذلك المجد في المسودة، وهو الراجح عنده. وقال الزركشي: وهو اللائق بفروع الحنفية. وقال التلمساني: إن هذا مذهب الجمهور من الأصوليين، وهو مذهب العراقيين من الحنفية، وعامة أصحاب الشافعي، كما ذكر ذلك السرخسي، وعبد العزيز البخاري، وإليه ذهب المعتزلة.

انظر: المسودة ١٢٦/١، البحر المحيط ٣٣٧/١، مخطوط دار الكتب، مفتاح الوصول ٤٢، كشف الأسرار ١٣٩/١، المعتمد ١٤٤/١، العضد ٩٢/٢، أصول السرخسي ٤٥/١، التقرير والتحبير ٢/١٢٥، مذكرة في أصول الفقه ١٤٧.

(٥) انظر: كشف الأسرار ١٣٩/١، العضد ٩٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٩٩/٢.

ثالثها: القائلون بجواز التأخير.

منهم من جوزه مطلقاً، ومنهم من قيده^(١).

ثم اختلفوا في تقييده، فمنهم من جوزه بشرط السلامة، فإن مات قبل الفعل أثم^(٢).

ومنهم من جوزه إلا أن يغلب على ظنه فواته، لوجوب العمل بالظن، فإن عمل بخلاف ما ظنه أثم^(٣)، أو وقع خلاف مظنونه لم يَأْثَم، كالسلطان إذا قتل في التعزير^(٤)، والزواج إذا قتل بالتأديب^(٥).

وهذا أصح^(٦)، فإن السلامة غير داخلية في الاستطاعة، فلا تكون شرطاً في التكليف.

ومنهم من جوزه بشرط العزم على الفعل. والله أعلم.

رابعها: اختلف القائلون بالتأخير:

فمنهم من اشترط في جوازه، وجود العزم على أداء المأمور به كلما ذكر الأمر، لأنه إذا ذكر الأمر ولم يعزم على الفعل صار مصرّاً على العناد^(٧).

(١) أي: قيده بغاية. انظر: القواعد لابن اللحام ٧٥ وما بعدها، أصول السرخسي ٢٦/١، ٢٧، نزهة الخاطر ٧٦/٢، كشف الأسرار ٢٥٥/١، شرح تنقيح الفصول ١٢٩، المسودة ١٢٢/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤٩/٣، الإحكام للآمدي ٣٨٧/٢ - ٣٩٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٢٩، نزهة الخاطر ٨٩/٢.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٢٩، المسودة ١٢٢/١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١، جمع الجوامع ١٩٠/١، العضد ٢٤٣/١، نهاية السؤل ١١٩/١، فواتح الرحموت ٧٦/١ - ٧٧، الإحكام للآمدي ٣٨٧/٢ - ٣٩٢، القواعد لابن اللحام ٨٢، المستصفى ١٣٧/١، تيسير التحرير ٢٠٠/٢، التمهيد للإسنوي ٦٤، نزهة الخاطر ٨٩/٢.

(٤) أي: إن غلب على ظنه أنه لا يموت فمات لم يَأْثَم، وذلك مثل السلطان إذا أمر بتعزير شخص فمات، فلا يَأْثَم، وكذلك الزوج إذا قتل زوجته أثناء تأديبها. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٢٩.

(٥) فلا ضمان عليه لإباحة ذلك له. انظر: القواعد لابن اللحام ٧٦.

(٦) قال القرافي: هذا مختار القاضي أبي بكر. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٢٩.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٢٩.

ومنهم من لم يوجب العزم؛ لأنه غير مأمور به. وبهذا أقول.

ثم اختلف القائلون بالعزم:

فمنهم من قال: يكون العزم بدلاً عن الفعل^(١).

ومنهم من قال: لا يكون بدلاً عنه^(٢)، وإنما هو شرط في جواز التأخير، كما تقدم^(٣). والله أعلم.

خامسها: القائلون بالتأخير^(٤):

منهم من خصه بالواجب؛ لأنه هو الذي يتصور رفع الحرج في تأخيره، بخلاف المندوب.

ومنهم من عممه في قسمي الواجب والمندوب، لأنه قد يندب على الفور، كتحية المسجد، وقد يندب على التراخي، كتأخير الصدقة لانتظار القريب والجار^(٥)، وقد يطلق، كالأمر بصلاة النافلة، وصدقة التطوع. والله أعلم.

المسألة الثانية:

اختلف القائلون بالوجوب فيما إذا تقدم الأمر حظر، فالأكثر على أنه باق على الوجوب^(٦).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١، جمع الجوامع ١٩١/١، روضة الطالبين ١٨٣/١، القواعد لابن اللحام ٧٦، المسودة ١٢٣/١، العضد ٣٤٣/١، المستصفى ١٣٦/١ - ١٣٧، الفروع لابن مفلح ٢٩٣/١.

(٤) انظر في هذه المسألة: القواعد لابن اللحام ١٨٦، الفروق للقرافي ١١٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٧٣، ٣٧٤، نهاية السؤل ١١٩/١، البناني على جمع الجوامع ١٨٢/١.

(٥) قال النووي: أو أخر لانتظار قريب، أو جار، أو من هو أحوج، ففي التأخير وجهان، أحدهما جوازه. انظر: روضة الطالبين ٢/٢٢٥.

(٦) وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والفخر الرازي، وصدر الشريعة، وأبو =

ومنهم من قال: إن تقدم الحظر قرينة، تصرفه عن الوجوب إلى الإباحة. ونسب إلى الشافعي^(١) رحمه الله تعالى.

وقيل: إلى الندب^(٢). ولكل فريق آيات تدل على وفق دعواه.

وتوقف إمام الحرمين^(٣).

والذي أراه: أن الأمر ناسخ للحظر، ويعود الحال إلى ما كان قبل الحظر^(٤)، فإن كان واجباً، رجع^(٥) الوجوب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْشِئَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا

= الطيب الطبري، ونسبه الفتوحي إلى أبي يعلى، بينما هو يقول بالإباحة. وهو قول أكثر الحنفية، كما قال السرخسي في كتابه: الأمر بعد الحظر: الصحيح عندنا أن مطلقه الإيجاب. واختاره الباقي وأكثر أصحاب مالك.

راجع: شرح التلويح على التوضيح ٦٢/٢، كشف الأسرار ١٢٠/١، ١٢١، فتح الغفار ٣٢/١، تيسير التحرير ٣٤٥/١، فواتح الرحموت ٣٧٩/١، نهاية السؤل ٢٧٢/٢، جمع الجوامع ٣٧٨/١، المستصفى ٨٠/٢ - ٨١، التبصرة ٣٨، المنخول ١٣١، المحصول ٩٦/٢، المعتمد ٨٢/١، العدة ٢٦٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٩/٣.

(١) وبعض المالكية، وعزاه ابن برهان إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب، والآمدي، وغيرهما، وعزاه المجد إلى الحنابلة، قال: وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنابلة.

راجع في هذا: القواعد لابن اللحام ١٦٥، المدة لأبي يعلى ٢٥٦/١، المستصفى ٨٠/٢، نزهة الخاطر العاطر ٧٦/٢، المسودة ١٠٤/١، شرح تنقيح الفصول ١٣٩، البرهان ٢٦٣/١، أصول السرخسي ١٩/١، المنخول ١٣١، المعتمد ٨٢/١، جمع الجوامع ٣٧٨/١، كشف الأسرار ١٢٠/١، ١٢١، فواتح الرحموت ٣٧٨/١، نهاية السؤل ٢٧٢/٢، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣، ٥٧، الإبهاج ٢٧/٢.

(٢) ونسبه ابن اللحام إلى القاضي الحسين من الشافعية. انظر: القواعد لابن اللحام ١٦٥.

(٣) انظر: البرهان ٢٦٤/١، المستصفى ٨٠/٢ - ٨١، والمنخول ١٣١، فقد فصل الغزالي رأيه في هذه المسألة متى تكون وقفاً، ومتى تكون غير ذلك. وراجع: المسودة ١٠٤/١، شرح تنقيح الفصول ١٤٠، فواتح الرحموت ٣٧٩/١.

(٤) قال ابن اللحام: وهو اختيار أبي العباس، وهو المعروف عن السلف والأئمة، ومعناه كلام المزني.

كما اختاره الكمال بن الهمام، والزرکشي، وبعض المحققين من الحنابلة. وهو مارجحه الحافظ ابن كثير في تفسيره. انظر: القواعد لابن اللحام ١٦٥ - ١٦٦، المسودة ١٠٩/١، التقرير والتحبير ٣١٧ - ٣١٨، تفسير ابن كثير ٩/٢، مطابع الشعب.

(٥) كتب في الأصل: رفع. ولعله سبق قلم من الناسخ.

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿التوبة: ٥﴾، وإن كان ندباً، رجع الحال للندب، كقوله تعالى في الهدى^(١) إذا بلغ محله: ﴿فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرًا وَمَعْرَةً﴾ [الحج: ٣٦] وإن كان مباحاً، أو كان على حكم الأصل، رجع الحال إلى الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتْمَمْتَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهذا الرأي آيل إلى أن النهي قرينة صارفة للأمر عن الوجوب^(٢)، والله أعلم.

ومثل تقدم الحظر على الأمر، تقدم الاستئذان^(٣) على الأمر^(٤)، وكذا تقدم السؤال للتعليم^(٥)،

(١) الهدى: ما يهdy إلى الحرم من النعم وغيرها.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥/٢ عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾: وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً، رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال للإباحة ترد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختار بعض علماء الأصول. والله أعلم. كذلك مؤلف أضواء البيان ذكر الآيات التي ذكرها المؤلف، ورجح ما رجحه ابن كثير. وقال: وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية. انظر: أضواء البيان ٣/٢ وما بعدها، المسودة ١٠٨/١.

(٣) أي: إن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم، والخلاف في كونه للإباحة أو الوجوب.

انظر: المحصول ٩٦/٢، جمع الجرامع ٣٧٨/١، التمهيد للإسنوي ٢٧٣، فوائح الرحموت ٣٧٩/١، نهاية السؤل ٢٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣، ٦٣، القواعد لابن اللحام ١٦٩، ١٧٠.

(٤) وذلك بأن استأذن على فعل شيء، فقال له: افعله. قال في المصباح: واستأذنته في كذا: طلبت إذنه، فأذن لي فيه: أطلق لي فعله. انظر: المصباح المنير ٤ مادة: (أذن).

(٥) قال ابن اللحام: إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب، فوجد أمر بعد استئذان، فإنه لا يقتضي الوجوب، بل الإباحة. ذكره القاضي محل وفاق. قلت، وكذلك ابن عقيل، وإطلاق جماعة ظاهرة يقتضي الوجوب. انظر: القواعد لابن اللحام ١٦٩، المسودة ١٠٩/١، المحصول ٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ٦١/٣، ٦٢، جمع الجوامع ٣٧٨/١، التمهيد للإسنوي ٢٧٣، نهاية السؤل ٢٨٢/٢.

(٦) قال ابن اللحام: وأما الأمر بما هي مخصصة بعد سؤال التعليم، فإنه لا يقتضي الوجوب، على ما سبق في إلحاقه الأمر بعد الاستئذان، وحيث فلا يستقيم استدلال أصحابنا على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف =

كقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(١).

المسألة الثالثة:

إذا أمر الله سبحانه عباده بفعل عبادة، ففعلها العبد على الوجه المأمور به من غير زيادة ولا نقصان، / فإن الأمر يدل على وقوعه صحيحاً مسقطاً للوجوب لا يفتقر إلى قضاء ولا إعادة، وهو المراد بقولهم: الأمر يدل على الإجزاء^(٢).

وذهب أبو هاشم، والقاضي عبد الجبار إلى أنه: لا يدل على الإجزاء، لأنه ليس في الأمر إلا دلالة الاقتضاء للفعل، وإمضاء الفعل لا يدل على الصحة والسقوط، وإنما يدل عليه دليل خارجي شرعي^(٣).

= نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... الحديث» نعم إنه ثبت الوجوب من خارج، فكيف يكون هذا الأمر للوجوب؛ لأنه بيان لكيفية واجبة. والله أعلم. انظر: القواعد لابن اللحام ١٧٠ - ١٧١، شرح الكوكب المنير ٦٣/٣، التمهيد للإسنوي ٢٧٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ عن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». انظر: فتح الباري ١١/١٥٢.

كما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود نحوه، وأخرج حديث كعب بن عجرة الآنف الذكر أيضاً. انظر: النووي على مسلم ٤/١٢٤ وما بعدها، سنن ابن ماجه ١/٢٩٣، موطأ مالك ١/١٦٥، شرح السنة ٣/١٩١، فتح الباري ١١/١٥٣ وما بعدها، فقد ذكر فيها روايات حديث الصلاة على النبي ﷺ. وانظر الخلاف في وجوب الصلاة على النبي ﷺ ومذاهب العلماء في ذلك: فتح الباري ١١/١٥٢، ١٥٣، شرح السنة ٣/١٨٥، النووي على مسلم ٤/١٢٥ وما بعدها.

(٢) ومثال ذلك: من التبتت عليه القبلة، فصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة، ثم تبين أن القبلة غيرها، فهل تجزئ صلاته أو لا بد من القضاء؟ جمهور الأصوليين يرون أن الأمر يقتضي الإجزاء، وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به.

انظر مزيداً من الأمثلة: مفتاح الوصول ٤١، وراجع في هذه المسألة: التبصرة ٨٥، الإحكام للآمدي ٢/٣٩٦ - ٣٩٧، الإبهاج ١/١١٧، مفتاح الوصول للتلسماني ٤٠ - ٤١، المعتمد ١/٩٩ - ١٠١، المسودة ١/١٢٦ - ١٢٧، روضة الناظر ١٠٧، نهاية السؤل ١/١٠١، و ٣٨٣، العدة ١/٣٠٠.

(٣) انظر أدلة هذه المسألة: المعتمد ١/٩٩ وما بعدها، العدة ١/٣٠٠ - ٣٠١، التبصرة ٨٥ - ٨٦، نهاية السؤل ١/٣٨٣، وما بعدها مع حاشية المطيعي، الإحكام للآمدي ٢/٣٩٥ - ٣٩٧.

واستدل عبد الجبار لعدم الإجزاء: بأنه لا يمنع أن يقول الحكيم^(١): افعل كذا، فإذا فعلت فقد أديت الواجب، ويلزمك مع ذلك القضاء. هكذا ذكره في «العمدة».

المسألة الرابعة:

أن يزيد العبد على قدر المأمور به، كما إذا زاد على قدر الطمأنينة في الركوع والسجود، أو أخرج بغيراً عن خمس من الإبل، فإن الزائد على المأمور به تطوع^(٢)، لأنه يجوز تركه.

ومن الناس من جعل الجميع واجباً، وبه يقول بعض فقهاء الشافعية^(٣)، والمالكية.

وهذه المسألة يعبر عنها: هل الأخذ في الأسماء بأوائلها لأن الأصل براءة الذمة مما أراد؟ أو الأخذ بأواخرها مراعاة للاحتياط في استيفاء أعلى المراتب؟ وللقولين فوائد متعددة، موضعها كتب الفروع^(٤).

المسألة الخامسة:

أن ينقص عن قدر المأمور به، فإن نقص ما هو شرط في صحة المأمور به، كترك

(١) كتب في الأصل (الحكم) ولعله سهو من الناسخ.

(٢) انظر هذه المسألة: العدة ٢/٤١٠ - ٤١١، القواعد لابن اللحام ١٠٥، روضة الناظر ٢٠، شرح تنقيح الفصول ١٦٠، التبصرة ٨٧، شرح الكوكب المنير ١/٤١١، الإبهاج ١/٧٥، نهاية السؤل ٢١٨/١، بحاشية المطيعي، نزهة الخاطر العاطر ١/١١١، المسودة ١/١٨٣، كشف الأسرار ٣١١/٢، المغني لابن قدامة ٢/١٦٦.

(٣) كالإمام النووي، انظر: كتابه روضة الطالبين ١/٢٣٤. وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي، واختاره بعض الحنابلة كما في المسودة، ونسبه المقدسي للقاضي أبي يعلى، لكن كلام القاضي أبي يعلى لا يفيد أنه يقول بالواجب، بل يفيد أنه مع الجمهور على أنه ندب. انظر: العدة ٢/٤١٠ - ٤١١، روضة الناظر ٢٠، نزهة الخاطر العاطر ١/١١١، المسودة ١/١٨٤، القواعد لابن اللحام ١٠٥، شرح الكوكب المنير ١/٤١١، التبصرة ٨٧، شرح تنقيح الفصول ١٥٩.

(٤) انظر: التبصرة ٨٧، ٨٨، نهاية السؤل ١/٢١٨ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ١٠٥، ١٠٦، شرح تنقيح الفصول ١٥٩، الإبهاج ١/٧٥.

الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك القراءة في الصلاة، لم يُجزه ذلك عن الأمر، ولم يدخل في الأمر.

وإن نقص منه ما ليس بشرط في صحته، ولكنه موصوف بالكراهة^(١)، فإن فعله على الوجه المكروه، أجزأه عن الأمر، لحصول الاتفاق على أن النهي على سبيل الكراهة^(٢) لا يقتضي الفساد، ولكنه هل تناوله الأمر على الصفة المكروهة حتى صار الأمر المتناول له دليلاً على الإجزاء الشرعي^(٣)؟

الظاهر من قول الشافعية^(٤): أنه لا يدخل؛ لأن المأمور مطلوب الفعل، والمكروه مطلوب الترك، فهو كالمحرم^(٥).

وقالت الحنفية^(٦): يتناوله الأمر، ويكون دليلاً على إجزائه، وذكروا ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فإنه متناول لطواف

(١) الكراهة: مصدر كره، ومعناه البغض وعدم الرضا. وفي الاصطلاح: ما كان تركه أولى من فعله. والكراهة على نوعين: كراهة تحريرية: وهي ما كانت إلى الحرام أقرب، وهي تقابل ترك الواجب عند الحنفية، وهي المرادة عند الإطلاق عندهم. وكراهة تنزيهية: وهي ما كانت إلى الحل أقرب، وهي تقابل السنة، وهي المرادة عند الإطلاق عند الشافعية. انظر: معجم الفقهاء ٣٧٩، نزهة الخاطر العاطر ١٢٣/١، ١٢٤، التبصرة ١٠٠ هامش.

(٢) المراد بالكراهة هنا: كراهة التنزيه. انظر: القواعد لابن اللحام ١٠٧.

(٣) أي: أن الأمر المطلق من حيث هو لا يتناول المكروه، فالأمر بالصلاة لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل، والتخصر، ورفع البصر إلى السماء، وهذا عند الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة، راجع: نزهة الخاطر العاطر ١٢٥/١، شرح الكوكب المنير ٤١٥/١، القواعد لابن اللحام ١٠٧، المسودة ١٦٦/١، جمع الجوامع ١٩٧/١، اللمع ٧٧ - ٧٨.

(٤) وأكثر الحنابلة، والجرجاني من الحنفية، وهي رواية عن أحمد. انظر: التبصرة ٩٣، القواعد لابن اللحام ١٠٧، المستصفى ١٥١/١، المحلي على جمع الجوامع البتاني وتقريبات الشربيني ٣٩٧/١، المسودة ١٦٦/١، شرح الكوكب المنير ٤١٥/١، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، نزهة الخاطر العاطر ١٢٥/١.

(٥) انظر: التبصرة ٩٣.

(٦) وبعض الحنابلة كما ذكر الفتوحى. انظر: شرح الكوكب المنير ٤١٧/١.

المحدث^(١)، والطواف المنكوس^(٢)، والركوع والسجود بلا طمأنينة، وما أشبه ذلك، لوقوع الاسم عليه، ودال على الإجزاء، كغير المكروه^(٣).

فإن قيل: فقد ناقض الشافعية أصلهم، فقالوا: صوم يوم الجمعة مكروه، وإذا صامه الرجل جاز صومه، وأجزأه. وكذلك الصلاة في الوقت المكروه، مكروهة غير محرمة على أحد الوجهين، وهي جائزة مجزية^(٤) على قول الكراهة.

فالجواب عن صوم يوم الجمعة: أنهم قالوا بجوازه وإجزائه بدليل خارجي، ولم يقولوا بدخوله في الأمر حتى يكون هو دالاً على الإجزاء.

وأما الصلاة في الوقت المكروه، فغير مسلم، فقد قال بعضهم ببطالان الصلاة في الوقت المكروه، وجعلها غير جائزة، ولا مجزية على هذا القول أيضاً^(٥).

وعلل ذلك الشيخ نجم الدين ابن الرفعة^(٦): بأن المقصود بهذه الصلاة النافلة

(١) المُحدث - بضم الحاء وكسر الدال -: من أصابه الحدث الأصغر الموجب للوضوء، أو الحدث الأكبر الموجب للغسل. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤١٠، شرح الكوكب المنير ٤١٦/١.

(٢) المنكوس: المقلوب. وهو الذي رجلاه إلى الأعلى، ورأسه إلى الأسفل. ولعل المراد هنا الوصف للطواف وهو أن يكون عكس الطواف المعروف. انظر: المصباح المنير ٣٣٩، المعجم الوسيط ٩٦٠/٢.

(٣) انظر في تقرير مذهب الحنفية: أصول السرخسي ٦٤/١، فواتح الرحموت ٣٩٨/١ وما بعدها، التبصرة ٩٣، القواعد لابن اللحام ١٠٧، جمع الجوامع ١٩٨/١، شرح الكوكب المنير ٤١٧/١، ٤١٨ مع هامش المعلق، اللمع ٧٧ - ٧٨.

(٤) كتب في الأصل (محرمة)، وما أثبتناه من الهامش.

(٥) انظر: المسودة ١٦٦/١، البناني على جمع الجوامع ٢٠٠/١، المستصفى ١٥١/١، تقارير الشربيني على جمع الجوامع ١٩٧/١، ١٩٨، شرح الكوكب المنير ٤١٧/١ هامش، أصول السرخسي ٨٩/١، الفروق للقرافي ٨٣/٢، ١٨٣.

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن مربع الأنصاري الشافعي، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كان إمام زمانه، له باع في الفقه والأصول، من مؤلفاته: شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً ولم يكمله، توفي سنة ٧١٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية ٢٤/٩، طبقات الإسنوي ٦٠١/١، شذرات الذهب ٢٢/٦، البداية والنهاية ٦٠/١٤، الدرر الكامنة ٣٠٣/١، البدر الطالع ١١٥/١، ١١٦.

طلب الأجر والتكثير منه، وكراهتها تمنع حصوله، وما لا يترتب عليه محصله، فهو باطل. والله أعلم.

المسألة السادسة:

تفق أهل العلم على أنه إذا ورد الأمر بصفة عبادة على سبيل الحتم والوجوب^(١)، أنه تجب تلك العبادة؛ لأنه لا يمكن الإتيان بالصفة الموجبة، إلا بفعل الموصوف، وإن كان الأمر بتلك الصفة على سبيل الندب^(٢)، لم يدل على وجوب الموصوف. ومن الناس من قال: يدل على وجوب الموصوف. وهذا خطأ؛ لأنه قد يندب إلى صفة: ما هو واجب، وما هو ندب، فلم يكن في الندب دليل على وجوب الأصل، ومثال هذا ما احتج القائل بوجوب الرد للسلام على أهل الكتاب بقوله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم. فقل: وعليك»^(٣).

(١) وقد مثل لهذه الشيрази بالطمأنينة في الركوع. انظر: اللمع ٧٥.

(٢) وقد مثل لهذا الشيрази برفع الصوت بالتلبية. انظر: اللمع ٧٥، مختصر البعلي ١٠٣، المسودة ١٨٥/١ - ١٨٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليكم. فقل: وعليك» كما أخرجه في نفس الباب عن أنس مختصراً.

وأخرجه أيضاً في كتاب استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليكم، عن أنس بن مالك وعن عائشة رضي الله عنهما، ولفظ رواية ابن عمر الثانية، عن عبد الله بن دينار يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليكم. فقل: عليك». وهذه الرواية بدون واو في: عليك.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٠٦/٤، حديث رقم ٢١٦٤ بلفظ: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم. فقل: عليك».

ومالك في الموطأ ٩٦٠/٢، وهو في شرح السنة للبلغوي ٢٧٠/١٢، بلفظ: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم. فقل: عليك». راجع لرواية البخاري: فتح الباري ٤٢/١١، ١٢، ٢٨٠.

المسألة السابعة:

المختار عندي: أن النبي ﷺ إذا أمر رجلاً أن يأمر آخر بأمر، أنه يكون أمر ذلك الآخر يقتضي الوجوب^(١)؛ لأنه في عرف الرؤساء أمر من الأمر الأول، وذلك كقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مر ابنك فليراجعها»^(٢) لما طلق زوجته وهي حائض.

٨٠

المسألة الثامنة:

ثم اتفقوا على أن الله سبحانه إذا أوجب شيئاً مشروطاً بغيره، وكان ذلك

(١) المؤلف رحمه الله ذكر حديث ابن عمر مثلاً لهذه المسألة، والذي ذكره الأصوليون: أن هذا المثال جعله بعضهم محل اتفاق، في أن ابن عمر مأمور من النبي ﷺ؛ بدليل قوله ﷺ: «فليراجعها». فلام الأمر متوجه إلى ابن عمر من الرسول ﷺ، كما جعلوا أمر الله وأمر الرسول محل اتفاق في أنه مأمور بالأمر الأول، وجعلوا النزاع في غير أمر الله وأمر رسوله ﷺ. ومنهم من جعل النزاع في الكل. وقد مثل الإسنوي وغيره لهذه المسألة بعدة أمثلة. منها: إذا قال الرجل لابنه: قل لأمك أنت طالق. فهل يقع الطلاق؟ فعلى مذهب من يرى أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بذلك الشئ، قال: لا يقع الطلاق، وعلى المذهب الآخر، قال: يقع الطلاق. هذا إذا لم يكن نوى التوكيل أو نوى الطلاق. انظر: التمهيد للإسنوي ٢٧٥.

وما اختاره المؤلف هو مذهب المالكية، كما قال البناني في شرحه على جمع الجوامع ٣٨٤/١ هذا مذهبنا معاصر المالكية. والجمهور على خلاف ذلك.

انظر هذه المسألة: المحصول ٢/٢٥٣، شرح تنقيح الفصول ١٤٨، العضد ٢/٩٣، تيسير التحرير ١/٣٦١، المستصفى ٢/٩١ - ٩٢، الإحكام للأمدى ٢/٤٠٢، جمع الجوامع ١/٣٨٤، القواعد لابن اللحام ١٩٠، نهاية السؤل ٢/٢٩٢، التمهيد للإسنوي ٢٧٤، روضة الناظر مع حاشية الشيخ محمد الأمين ١٩٨، إرشاد الفحول ١٠٧، فوائح الرحموت ١/٣٩٠، ٣٩١، شرح الكوكب المنير ٣/٦٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/١٧٢، فتح الباري ٩/٣٤٨، نيل الأوطار ٦/٢٥٠ وما بعدها، البحر المحيط ١/٣٤٠ مخطوط دار الكتب.

(٢) روى البخاري في صحيحه، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

انظر: فتح الباري ٩/٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٦، وصحيح مسلم ٢/١٠٩٣ حديث رقم ١٤٧١، موطأ مالك ٢/٥٧٦، سنن النسائي ٦/١١٢، مسند أحمد ١/٤٤، ٢/٢٦، ٤٣، شرح السنة ٩/٢٠٢ - ٢٠٣، نيل الأوطار ٦/١٤٩.

الوجوب لا يتم إلا بذلك، أنه لا يجب ذلك الغير، كالحج لا يتم وجوبه إلا بالاستطاعة، والزكاة لا يتم وجوبها إلا بحصول النصاب، فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة والنصاب، لأننا لو ألزمناه ذلك ليدخل في الوجوب، لأسقطنا شرط الوجوب، وذلك لا يجوز، إلا إذا كان ذلك الواجب لا يتم إلا بغيره من الوسائل^(١).

فالمختار وقول الجمهور: وجوب ذلك الغير، سواء كان شرطاً لصحته، كتحصيل الماء للطهارة، أو سبباً لوجوده، كتحصيل النار عند الأمر بالإحراق، أو تحقيقاً لتحصيله، كغسل جزء من الرأس لاستيعاب غسل الوجه، كما يجب ذلك في النهي إذا تعذر ترك المنهي عنه إلا بترك غيره، وجب ترك ذلك الغير اتفاقاً^(٢).
إلا أنه إذا ترك الفعل المأمور، عوقب على تركه، ولم يعاقب على ترك هذه الوسائل^(٣). والله أعلم.

المسألة التاسعة:

من الناس من ذهب إلى أنه إذا نسخ الوجوب من الأمر، جاز الاحتجاج به في الجواز؛ لأنه من لوازمه، فكل واجب جاز. ومنهم من ذهب إلى منع الاحتجاج به؛ لأن الجواز تابع للوجوب، فإذا بطل المتبوع بطل التابع.
والمختار: ما ذهب إليه جمع من المتأخرين من رفع النزاع، لعدم توارده على

(١) انظر لهذه المسألة وأدلتها والاختلاف فيها: التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٢١ - ٣٢٢، المحصول ١٨٩/٢، البرهان ١/٢٥٧، المسودة ١/١٨٧ وما بعدها، القواعد لابن اللحام ٩٤ وما بعدها، نهاية السؤل ١/١٩٧ وما بعدها بحاشية المطيعي، روضة الناظر ١٩، ٢٠، البناني على جمع الجوامع ١/١٩٣، تقارير الشرييني بهامشه ١/١٩٢، الإحكام للآمدي ١/٩٦ - ٩٨، اللمع ٧٥، شرح تنقيح الفصول ١٦٠، تيسير التحرير ٢/٢١٥، العضد ١/٢٤٤، المستصفى ١/١٣٨ - ١٣٩، شرح الكوكب المنير ١/٣٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر: المسودة ١/١٩٤.

(٣) انظر المراجع في أول المسألة.

محل واحد^(١).

فإنه إن أريد بالجواز: رفع الحرج، الذي هو جنس الواجب، والمندوب، والمباح، كما هو تفسير المتقدمين من الفقهاء، فلا يبطل الاحتجاج بالجواز عند بطلان الوجوب، كما لا يبطل الجنس عند فقدان نوع من أنواعه، فلا يعدم الحيوان لعدم الإنسان، ولكنه لا تختص دلالة بنوع المباح، بل يجوز الاحتجاج به على هذا في الندب أيضاً، والموجود عنهم، أو أكثرهم، تخصيص ذلك بالمباح.

وإن أريد بالجواز: ما خير فاعله فيه، الذي هو المباح - كما هو تفسير المتأخرين منهم - قسيم لجنس الواجب، الذي هو طلب الفعل مع المنع من الترك، وليس بفصل له، فإذا بطل وجوبه، لم يجز الاستدلال به في قسيمه ونظيره^(٢). وقد يعبر عن هذه المسألة بقولهم: المباح هل هو جنس للواجب، أو هما نوعان للحكم؟ خلافاً للشيخ عبد الوهاب السبكي، حيث توهمهما مسألتين^(٣).

فمن فسر الجواز بالمأذون فيه، جعله جنساً، وجعل الخاصية المشتركة هي الإذن في الفعل، ومن فسره بالمخير فيه، جعلهما نوعين، وجعل الخاصية المشتركة هي التخيير، ولا تخيير في الواجب حينئذ. والله أعلم.

المسألة العاشرة:

الأمر هل يجب اعتقاد وجوبه قبل البحث عن ما تصرف منه؟

الخلافاً السابق في العموم^(٤)، ذكره الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله تعالى.

(١) فصل الإسئوي ومحشيه المطيعي وغيرهما الأقوال والمذاهب في هذه المسألة. انظر: نهاية السؤل ٢٢٦/١ وما بعدها. وراجع: المستصفى ١٤٢/١، المنحول ١١٨ - ١١٩، اللمع ٦٧ - ٦٨، القواعد لابن اللحام ١٦٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٠/١ - ٤٣٣، جمع الجوامع ١٧٢/١ - ١٧٤، المسودة ١٠١/١ - ١٠٢، العضد ٦/٢، فواتح الرحموت ١١٣/١، التبصرة ٢٩٦.

(٢) انظر: التبصرة ٩٦ مع الهامش.

(٣) انظر: جمع الجوامع ١٧٢/١.

(٤) في المسألة الرابعة، في مبحث: القول في العموم.

وراجع: المستصفى ١٧٦/٢، تيسير التحرير ٢٠٣/١، البرهان ٤٠٦/١، فواتح الرحموت ٢٦٧/١، التبصرة ١١٩، الإبهاج ٨٦/٢ طبع محمد توفيق، العطار على جمع الجوامع ٤٠/٢.

الفصل الثالث

في صيغة الأمر^(١)

الكلام يقع على القول باللسان، ومنه قول الله سبحانه: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وعلى المعنى القائم بالنفس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ؟﴾ [الملك: ١٣]. وقول الشاعر^(٢):

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْلسَانُ عَلَى الْكَلَامِ دَلِيلًا^(٣)
ثم قال قوم: إنه حقيقة في القول اللساني، مجاز في المعنى النفساني، وهو قول المعتزلة وغيرهم^(٤).

وقال قوم: هو حقيقة في النَّفْساني، مجاز في اللساني، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري وأصحابه^(٥).

(١) انظر لهذه المسألة: الوصول لابن برهان ١/١٢٨، البرهان ١/٩٩، ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ١٢٦، المعتمد ١/٥٠، الإحكام للأمدى ٢/٣٦٢، ٣٦٥، المنحول ٩٨، ١٠٤، ٤٠٥، القواعد لابن اللحام ١٥٤، العضد ٢/٧٨ - ٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٤، التمهيد للإسنوي ١٣٥، الإبهاج ٢/٢ طبع محمد توفيق، التبصرة ٢٢، نهاية السؤل ٢/٢٢٧ بحاشية المطيعي، جمع الجوامع ١/٣٧٠ - ٣٧١، المسودة ١/٨١ وما بعدها، المستصفى ٢/٦٢ وما بعدها.

(٢) ينسب هذا البيت للأخطل كما هو مشهور، وهو غياث بن غوث التغلبي النصراني، عاش في عهد الدولة الأموية، مادحاً خلفاءهم، وخاصة عبد الملك بن مروان، توفي سنة ٩٠ هجرية. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤/٥٨٩، معجم الشعراء ٢١، الأعلام ٥/١٢٣.

(٣) ذكر هذا البيت ابن برهان كما ذكره المؤلف هنا. انظر: الوصول إلى الأصول ١/١٠٣، وابن السبكي في الإبهاج ٢/٢ في أول كلامه على الأمر.

(٤) راجع في هذا: المستصفى ٢/٦٣، العضد ٢/٧٨، الإبهاج ٢/٢، نهاية السؤل ٢/٢٢٩، بحاشية المطيعي، البرهان ١/٢٠٠، جمع الجوامع ١/٣٧٠، ٣٧١.

(٥) قال ابن بدران: ولا يخفأك بطلان الكلام النفسي، وأن نسبته إلى الأشعري جاءت على خلاف =

وقال قوم: هو مشترك بينهما^(١). وموضع البحث في ذلك كتب الكلام^(٢).
 إذا تقرر هذا، فالقائلون باللساني يقولون: للمراد بالأمر صيغة تدل عليه، وهي
 صيغة: «افعل» للحاضر، و«ليفعل» للغائب، واسم الفعل: كنزال^(٣).
 واختلف القائلون بالنفساني: فمنهم من قال: له صيغة، واعتمد على الظاهر
 الغالب / في اللغة^(٤)، وقال ذلك، إما لأنه لا يطلب القطع في أصول الفقه كما يطلبه
 الشيخ الأشعري وأكثر أصحابه، وإما لأن الكلام اللساني هو موضوع الفقه، وهذا
 هو المختار عندي^(٥)، والدليل عليه ما قدمته في العموم.
 والأشعري لما كان مطلوبه القطع واليقين في أصول الفقه - كما يطلبها في أصول
 الدين، ورأى الصيغة ترد لاستدعاء الفعل بالطلب الجازم وغير الجازم الذي هو
 الندب، وترد للإباحة، وترد للإرشاد، وترد لاستدعاء الترك على سبيل التهديد -
 توقف وقال: لا صيغة للأمر ولا لجميع أقسام الكلام^(٦).

= معتقده. انظر: نزعة الخاطر ١٠٥/٢، وراجع ما قاله إمام الحرمين في البرهان ٢١٣/١ - ٢١٤ في
 تحقيق مذهب أبي الحسن الأشعري، المستصفى ٦٢/٢ - ٦٣، المنخول ١٠٤ - ١٠٥، جمع
 الجرامع ٣٧١/١، نهاية السؤل ٢٢٩/٢ بحاشية المطيعي، الإبهاج ٢/٢ طبع محمد توفيق.

(١) قال في الإبهاج ٢/٢: وذهب المحققون منا كما نقله الإمام في أول اللغات إلى أنه مشترك بينهما.

وراجع: نهاية السؤل ٢٢٩/٢ بحاشية المطيعي.

(٢) هناك خلاف بين الحنابلة، وبين الأشاعرة، في مسألة صيغة الأمر. وهذا راجع إلى خلافهم في مسألة
 صيغة الكلام، كما أشار المؤلف، فمن ذهب إلى أن الكلام لفظي قال: للأمر صيغة، وهم الحنابلة،
 ومن ذهب إلى أن الكلام نفسي قال: لا صيغة للأمر، وهم الأشاعرة.

(٣) انظر: المستصفى ٦٣/٢.

(٤) انظر: العضد ٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٦٦/١.

(٥) قال التاج السبكي: وأما قول الإمام هنا: المختار أنه حقيقة في اللساني فقط، فغير مغاير لما نقله في
 اللغات عن المحققين، لأنه قال هناك: الكلام بالمعنى القائم في النفس مما لا حاجة في أصول الفقه
 إلى البحث عنه، وإنما يبحث عنه اللساني. انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢/٢ طبع محمد توفيق، حاشية
 المطيعي على نهاية السؤل ٢٢٩/٢، مذكرة في أصول الفقه ١٨٨، روضة الناظر ٩٨، نزعة الخاطر
 العاشر ٦٣/٢ - ٦٤.

(٦) انظر: العضد ٧٩/٢، البرهان ٢١٢/١ وما بعدها.

ثم اختلف أصحابه في توقفه، فمنهم من قال: إنه لم يدر لأي معنى وضع، هل وضع لأحدها حقيقة واستعمل في الباقي مجازاً، أو وضع لجميعها بطريق الاشتراك اللفظي؟ وهذا قول القاضي، والغزالي^(١) وإمامه^(٢).

ومنهم من قال: إنما توقف لاشتراكها، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال: هي مشتركة بين الوجهين الأولين، وقيل: بين الوجوه الثلاثة الأول، التي هي الوجوب والندب والإباحة.

ومنهم من قال: مشتركة بين الوجوه الخمسة، ولم أجد أحداً قال باشتراكها فيما زاد على هذه الوجوه^(٣)، وإن كانت صيغة افعل ترد لمعان آخر تبلغ نيفاً وعشرين وجهاً^(٤).

ويتفرع على ذلك من أصول الفقه مسألتان:

المسألة الأولى^(٥):

قال الشيخ الأشعري، والقاضي: الأمر بالشيء عين النهي عن ضده^(٦)؛ لأن

(١) هذا رأي الغزالي في المستصفى ٧٠/٢، أما رأيي في المنحول فإنه يقول بالوجوب.

انظر: المنحول ١٠٧، التبصرة ٢٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢.

(٢) لعله يقصد إمام الحرمين الجويني.

(٣) انظر: المضد ٧٩/٢ - ٨٠، الإحكام للآمدي ٣٦٨/٢ - ٣٦٩.

(٤) انظر المعاني التي ترد لها صيغة افعل: المحصول ٣٩/٢ - ٤١، المستصفى ٦٦/٢ - ٦٧، العدة ٢١٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٦٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٢/١، ٣٧٣، المنحول ١٣٢، كشف الأسرار ١٠٧/١، فوائح الرحموت ٩٧/١، ٣٧٢.

(٥) انظر في هذه المسألة: القواعد لابن اللحام ١٨٣، المسودة ١٦٢/١، العدة ٢٥٠/٢، تيسير التحرير ٣٦٢/١، مختصر البعلي ١٠١، المعتمد ١٠٦/١، روضة الناظر ٢٥، ٢٦، الإحكام للآمدي ٣٩٣/٢، اللمع ٧٦، التبصرة ٨٩، جمع الجوامع ٣٨٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٩٠/١، ٥١/٣، إرشاد الفحول ١٠١.

(٦) قال المجد بن تيمية: الأمر بالشيء نهي عن ضده عن طريق المعنى دون اللفظ في قول أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، والكعبى، ومالك. ومثله قال القاضي أبو يعلى في العدة.

انظر: المسودة ١٦٢/١، العدة ٣٦٩/٢ - ٣٧٠. وراجع: تيسير التحرير ٣٦٣/١، شرح تنقيح الفصول ١٣٥، روضة الناظر ٢٥، مذكرة في أصول الفقه ٢٧.

حقيقة كلام الله سبحانه عندهم شيء واحد لا يتنوع، وإنما يفرق بين أنواعه، وأقسامه من حيث التعليق، فلا يوصف النفساني بمطابقة ولا التزام.

وحكي عن القاضي: أنه ليس عينه، وإنما يدل عليه بطريق التضمن، والالتزام^(١).

وأما القائلون باللساني، فاتفقوا على أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده^(٢)، واختلفوا هل يستلزم النهي عن ضده من جهة المعنى أو لا؟

فذهب قدماء المعتزلة وأكثر الحنفية: إلى أنه ليس بنهي عن ضده^(٣)، لأن قول القائل: قم، غير قوله: لا تقم، والصيغة الواحدة لا تصلح للضدين. ووافقهم من القائلين بالنفساني الغزالي، وإمامه^(٤)، واحتجوا بأن الأمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده، والغافل عن الشيء لا يكون ناهياً عنه^(٥).

وأجيبوا: بأن القصد إنما يشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ، أما

(١) قال الشيخ محمد الأمين عند ذكر هذا القول: وهذا هو أظهر الأقوال، لأن قولك: اسكن مثلاً يستلزم نهيك عن الحركة، لأن الأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين.

انظر: مذكرة في أصول الفقه ٢٧، ٢٨، وقال في نشر البنود ١٥٨/١: وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك. كما ذكر الشيخ الأمين أيضاً. وراجع: المستصفى ١٥٤/١، شرح الكوكب المنير ٥٣/٣، الإحكام للآمدي ٣٩٣/٢، البرهان ٢٥٠/١، العضد ٥٥/٢، جمع الجوامع ٣٨٦/١. إرشاد الفحول ١٠٢.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٣٦٣/١، مختصر البعلي ١٠١، المعتمد ١٠٦/١، الإحكام للآمدي ٣٩٣/٢، اللمع ٧٦، المسودة ١٦٣/١، العدة ٣٧٠/٢. وراجع: ما قاله الشيخ محمد الأمين في كتابه مذكرة في أصول الفقه ٢٧.

(٣) انظر: المسودة ١٦٢/١ - ١٦٣، المستصفى ١٥٤/١، إرشاد الفحول ١٠٣.

(٤) لعله يقصد إمام الحرمين الجويني فقد قال بهذا كما في البرهان ٢٥٢/١، وكما ذكره الفتوحى. وممن قال بهذا الكيا الهراسي، وابن الحاجب، وزكريا الأنصاري.

انظر: المستصفى ١٥٥/١، العضد ٨٥/٢، المسودة ١٦٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٢/٣، الإحكام للآمدي ٣٩٣/٢، تيسير التحرير ٣٦٢/١، جمع الجوامع ٣٨٧/١، القواعد لابن اللحام ١٨٣، ١٨٤، غاية الوصول ٦٦، المنحول ١١٤، إرشاد الفحول ١٠٢.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١٠٣.

دلالة اللفظ فلا يشترط فيها قصد ولا ذكر، وهذا من دلالة اللفظ^(١) لا من الدلالة باللفظ^(٢).

وذهب القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين، إلى أنه نهي عن ضده إن كان ذا ضد واحد^(٣)، وعن جميع أضداده إن كان له أضداد بطريق الالتزام، لأنه لا يتوصل إلى فعل المأمور إلا بترك الضد. وبهذا قال الجصاص من الحنفية^(٤).

وقال بعضهم: يكون نهياً عن ضده على سبيل الكراهة^(٥).

وإنما اختلفوا في دلالة الكراهة: هل هي دلالة اقتضاء^(٦) أو استلزام^(٧)؟ على قولين^(٨).

(١) الدلالة اللفظية: هي كون اللفظ بحيث متى ما أطلق أو تخيل فهم منه معناه بوصفه . وهي ثلاثة أقسام: دلالة مطابقة: مثل دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق إذ لفظ الإنسان موضوع فيه الحيوانية والناطقية .

دلالة تضمن: كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط .

دلالة التزام: كدلالة لفظ الإنسان على قابلية العلم وصفة الكتابة .

(٢) الدلالة باللفظ: هو استعمال اللفظ إما في موضوعه، وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه وهو المجاز لعلاقة بينهما. انظر الكلام على الداليتين: التعريفات للجرجاني ١٠٤، ضوابط المعرفة ٢٣ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ١/١٢٥ وما بعدها، جمع الجوامع ١/٢٣٦ - ٢٣٧، شرح تنقيح الفصول ٢٣ - ٢٦. وانظر الفرق بينهما في: شرح الكوكب المنير ١/١٣٠، شرح تنقيح الفصول ٢٦ .

(٣) كالأمر بالإيمان فإن له ضدًا واحدًا وهو الكفر. انظر: اللمع ٥٥ بتحقيق ياسين فاداني هامش ٦ .

(٤) انظر: المعتمد ١/١٠٦، تيسير التحرير ١/٣٦٣، الإحكام للآمدي ٢/٣٩٣، مختصر البعلي ١٠٢، إرشاد الفحول ١٠٢ .

(٥) نسبته أمير باد شاه إلى فخر الإسلام البزدوي، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام وأتباعهم المتأخرين. انظر: تيسير التحرير ١/٣٦٣، فواتح الرحموت ١/٩٧، إرشاد الفحول ١٠٢ .

(٦) دلالة الاقتضاء: هي دلالة المعنى على مقصود محذوف، لا بد له من تقديره لتوقف الصدق أو الصحة عليه، ومثاله قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». انظر: مذكرة في أصول الفقه ٢٢٦، المحصول ١/٢١٩ - ٢٢٠، شرح تنقيح الفصول ٥٥، جمع الجوامع ١/٢٣٩، نشر البنود ١/٩٢، تيسير التحرير ١/٩١، إرشاد الفحول ١٧٨ .

(٧) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي، أو المجازي، إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفاً، كدلالة لفظ الإنسان على قابلية العلم وصنعه الكتابة. انظر: ضوابط المعرفة ٢٦، والمراجع السابقة .

(٨) انظر: تيسير التحرير ١/٣٦٤ .

فرع لهذه المسألة:

اتفقوا على تخصيص الخلاف بالواجب المضيّق^(١)، لأن الموسّع لا ينهى عن ضده^(٢).

واختلفوا في الأمر على سبيل النذب فمنهم من قال: لا يكون نهياً عن ضده^(٣)، لأن ضد المندوب غير منهي عنه^(٤).

ومنهم من قال: يكون نهيه على سبيل الكراهة^(٥). وهذا أقرب. والله أعلم.

المسألة الثانية^(٦):

قال الشيخ الأشعري وأصحابه^(٧) المثبتون للصفات، القائلون بقدّم القرآن:

(١) الواجب المضيق مثل صيام رمضان، فإن زمانه لا يسع غيره معه. والواجب الموسع مثل أوقات الصلاة فوقت الصلاة يسعها ويسع غيرها. انظر: مذكرة في أصول الفقه ٢٦.

(٢) انظر: التبصرة ٨٩، شرح تنقيح الفصول ١٣٦، شرح الكوكب المنير ١٥/٣ هـ ٣، المسودة ١٦٣/١ وما بعدها، تيسير التحرير ٣٦٤/١.

(٣) نسبة المجد بن تيمية للأشعري، ومن وافقه، ونسبه الآمدي لأبي إسحاق الإسفراييني، والكمبي، وقال القرافي: حكاه القاضي أبو بكر. انظر: المسودة ١٦٤/١، شرح تنقيح الفصول ١٣٦، الإحكام للآمدي ٣٩٣/٢ - ٣٩٤، المعتمد ١٠٧/١.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١٠٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) عنون كثير من الأصوليين لهذه المسألة بـ: تعليق الحكم بالمعدوم. ويحسن بنا توضيح هذا المقصود، وهو أن الشخص في حال عدمه يوجه إليه الخطاب بأن يفعل إذا وجد، وكان مستوفياً شروط التكليف، وليس معنى تعليق الحكم بالمعدوم أنه في حال عدمه يكون مطالباً بالإتيان بالفعل أو بعدم الإتيان به، فإن ذلك غير معقول، ولم يقل به أحد. انتهى من أصول الفقه لأبي النور زهير ١٦١/١ - ١٦٢.

وانظر في هذه المسألة: المحصول ٢/٢٥٥، شرح تنقيح الفصول ١٤٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣٥١/١ وما بعدها، تيسير التحرير ١٤٢/٢، المسودة ١٧٨/١، جمع الجوامع ٢١٦/١، العضد ١٤/٢، روضة الناظر ١١٠ - ١١١، نزهة الخاطر ١٠٥/٢، الإحكام للآمدي ١٣١/١ - ١٣٢، إرشاد الفحول ١٠.

(٧) قال المجد ابن تيمية: وبهذا قال كافة سلف الأمة وعامة الفقهاء. وذكر الشوكاني الاتفاق في هذا وقال: ولا اعتبار لخلاف من خالف.

انظر: المسودة ١٧٨/١، إرشاد الفحول ١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٢/١، المحصول ٢/٢٥٥.

لا يشترط مقارنة الأمر للفعل المأمور، بل يتعلق في الأزل بالشخص الحادث، كما يقال في العلم: لا يشترط مقارنة العلم بحدوث المعلوم، بل علم الله سبحانه قديم، وإنما الحادث المتعلق به^(١).

ومنع ذلك من قال باللساني^(٢)، واستبعدوا وجود أمر ولا مأمور، ولا استبعاد، فإنه كما يوجد علم ولا معلوم - كالعلم بالمعدوم والمستحيل - كذلك يوجد أمر ولا مأمور، ثم يحدث المعلق به، ويظهر التعلق كما يظهر تعلق العلم بالمعلوم الحادث^(٣).

ثم قال الأشعري: وتعلق الأمر بالمأمور يقع حال حدوثه وملاسته^(٤)، كما يقع ٨٢
تعلق العلم بالمعلوم الحادث حال وقوعه^(٥)، وقالت المعتزلة: يتعلق به قبل الملاسة بوقت يحصل به للمأمور السماع والفهم^(٦).

ثم اختلف الأشعرية في الأمر قبل التعلق، هل هو أمر على الحقيقة أو إعلام؟

(١) انظر: المسودة ١٧٨/١، روضة الناظر ١١١، نزعة الخاطر ١٠٥/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ١٤٥، إرشاد الفحول ١٠.

(٢) المعتزلة، وجماعة من الحنفية كما ذكر أبو الخطاب وابن قدامة. انظر: التمهيد ٣٥٦/١، نزعة الخاطر ١٠٥/١.

(٣) وقد رد عليهم أيضاً ابن قدامة حيث قال: قولهم أن خطاب المعدومين محال. قلنا: إنما يستحيل خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه، أما أمره بشرط الوجود فغير مستحيل بأن يفعل عند وجوده ما أمر به متقدماً كما نقول: الوالد يوجب على أولاده ويلزمهم التصديق عنه إذا عقلوا وبلغوا. فكون الالتزام حاصل بشرط الوجود. انظر: روضة الناظر مع نزعة الخاطر ١٠٧/٢، المسودة ١٧٨/١، شرح تنقيح الفصول ١٤٥، التمهيد ٣٥٦/١، الإبهاج ٩٥/١، المستصفى ١٦٠/١ - ١٦١.

(٤) أي: مباشرة. انظر: جمع الجوامع ٢١٨/١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٥/١، الإحكام للأمدي ١٣١/١ - ١٣٢، تيسير التحرير ١٤١/٢ - ١٤٢، العضد ١٤/٢، شرح تنقيح الفصول ١٤٦، المسودة ١٧٨/١ وما بعدها، إرشاد الفحول ١١، الإبهاج ٩٥/١ - ٩٩، المعتمد ١٧٧/١.

(٦) ذكر المجد ابن تيمية والقرافي عدة أقوال للمعتزلة في هذا. انظر: المسودة ١٧٨/١ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ١٤٧، ١٤٨، إرشاد الفحول ١١.

فقال قوم: هو إعلام، وإنما يتحقق الأمر عند الملايسة^(١).
وقال آخرون: بل هو أمر حقيقة^(٢)، واحتجوا بأن أوامر رسول الله ﷺ حقيقة مع تقدمها علينا، وبأن المأمور لا يحتاج بعده إلى أمر آخر عند الملايسة، ولو كان إعلاماً لاحتاج إلى أمر يكون إلزاماً^(٣).

-
- (١) وضعفه السبكي في الإبهاج ٩٦/١ طبع محمد توفيق، وقال الفتوحى: وضعفه إمام الحرمين .
انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٤/١ ، المسودة ١٧٦/١ ، جمع الجوامع ٢١٧/١ ، العضد ١٤/٢ ،
التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ١٤٧ .
- (٢) هذا ما عليه الحنابلة كما ذكر ابن تيمية والفتوحى وهو اختيار أبي الخطاب، وقال القاضي عبد الوهاب
المالكي: نقله الأكثرون أنه إعلام، وقال الباقر: إنه أمر . انظر: المسودة ١٧٦/١ ، شرح الكوكب
المنير ٤٩٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ١٤٧ ، جمع الجوامع ٢١٧/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٢/١ ،
الإبهاج ٩٦/١ .
- (٣) انظر مزيداً من الأدلة في: التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٣/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ١٤٨ ،
جمع الجوامع ٢١٧/١ ، المحصول ٢٥٥/٢ وما بعدها ، الإبهاج ٩٦/١ ، ٩٧ ، أصول الفقه لأبي
النور زهير ١٦٢/١ وما بعدها .

القول في النهي

والنهي^(١) يوافق الأمر في أكثر مسائله، ويفارقه في القليل منها^(٢)، وذلك يستبين بذكر مسائله:

الأولى: وافقه في حقيقة مسماء، فالذي قاله الجمهور أنه حقيقة في التحريم^(٣)، مجاز في الكراهة وغيرها.

وقيل: حقيقة في الكراهة^(٤) مجاز في التحريم.

وقيل: مشترك بينهما.

(١) النهي في اللغة: المنع، يقال نهاه عن كذا: أي: منعه، ومنه سمي العقل نهية، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمتنعه عنه.

وعرف الأصوليون النهي اصطلاحاً بتعريفات عدة: منها ما عرفه الإسني بأنه: القول الدال بالوضع على الترك، ومنها ما عرفه الشوكاني بأنه: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء. انظر: المصباح المنير ٢٤٠، المعجم الوسيط ٩٦٩/٢، معجم لغة الفقهاء ٤٨٩، التعريفات للجرجاني ٢٤٠، التمهيد للإسني ٢٩٠، إرشاد الفحول ١٠٩.

وانظر في تعريف النهي: العدة ١٥٩/١، ٤٢٥، اللمع ٨٥، المستصفى ٦١/٢، الواضح لابن عقيل ١٠٤/١، ٢٣٠/٣، العضد ٩٥/٢، تيسير التحرير ٣٧٤/١، نهاية السؤل ٢٩٣/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٧٧/٣، شرح تنقيح الفصول ١٦٨، البرهان ٢٨٣/١، كشف الأسرار ٢٥٦/١، تيسير التحرير ٣٧٤/١، المعتمد ١٨١/١، المنحول ١٢٦، المستصفى ٩٩/٢، العضد ٩٥/٢، نهاية السؤل ٢٩٣/٢ بحاشية المطيعي، التمهيد للإسني ٢٩٠، الإحكام للآمدي ٤٠٦/٢، اللمع ٨٥.

(٣) وهذا ما عليه الأئمة الأربعة. انظر: المسودة ٢٢١/١، الرسالة للشافعي ٣٤٣، البرهان ٢٨٣/١، نهاية السؤل ٣٩٣/٢ بحاشية المطيعي، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣، الإحكام للآمدي ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ و ٤٠٦/٢، التبصرة ٩٩، المحصول ٢٨١/٢، تحقيق المراد ٦٣، اللمع ٨٥، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، كشف الأسرار ٢٥٦/١، شرح تنقيح الفصول ١٦٨، جمع الجوامع ٣٩٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١، القواعد لابن اللحام ١٩٢.

(٤) بالغ الإمام الشافعي في إنكار قول من قال: إنها للكراهة. انظر: الرسالة ٢١١، ٣٤٣، المسودة ٢٢٢/١، القواعد لابن اللحام ١٩٠، الإحكام للآمدي ٣٦٨/٢ و ٣٦٩ و ٤٠٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٠/١، جمع الجوامع ٣٩٢/١، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣، إرشاد الفحول ١١٠.

الثانية: وافقه في حقيقته، فالمكروه منهي عنه^(١) - خلافاً لقوم - كالمندوب، وحقيقته: طلب فعل، كالأمر^(٢).

وهو عند القائلين باللساني: القول المقتضي لفعل الكف، بغير قول: كُفَّ، وما أشبهها^(٣).

خلافاً لأبي هاشم، فإنه عنده: القول المقتضي لعدم المنهي عنه. فإذا قال: لا تتحرك، فعدم الحركة عنده متعلقٌ بالنهي^(٤).

واحتج مخالفه: بأن النهي طلب، والطلب لا يكون إلا لشيء مقدور للمكلف، والعدم ليس بمقدور، لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي، فعُلّق الطلب بشيء مقدور، وهو فعل ضد المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه: اسكن^(٥).
وبعضهم اشترط العلو^(٦)، وبعضهم الاستعلاء^(٧).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ و ٤٠٦/٢، المضد ٩٥/٢، تيسير التحرير ٣٧٥/١، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، مختصر البعلي ١٠٤، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، جمع الجوامع ٢٩٣/١.
(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ١٩١، شرح تنقيح الفصول ١٦٨، تيسير التحرير ٣٧٤/١، كشف الأسرار ٢٥٦/١.

(٣) انظر: المعتمد ١٨١/١، العدة ١٥٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٠/١، المستصفى ٦٢/٢، تيسير التحرير ٣٧٥/١، نهاية السؤل ٢٩٣/٢، المضد ٩٥/٢، الواضح لابن عقيل ٢٣٢/٣، التمهيد للإسنوي ٢٩٠.

(٤) انظر تفصيل هذا في شرح تنقيح الفصول ١٧١، ١٧٢.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٧١.

(٦) كابن عقيل وأبي يعلى، والمجد ابن تيمية. انظر: الواضح لابن عقيل ٢٣٠/٣، المسودة ٢٢١/١، العدة ١٥٩/١، تيسير التحرير ٣٧٤/١، القواعد لابن اللحام ١٩٠، التمهيد للإسنوي ٢٩٠، فتح الغفار ٧٧/١، فواتح الرحموت ٣٩٥/١، كشف الأسرار ٢٥٦/١، إرشاد الفحول ١٠٩.

(٧) كفخر الدين الرازي، وابن قدامة، وابن الحاجب، وأبي الخطاب. انظر: المعتمد ١٨١/١، القواعد لابن اللحام ١٩٠، التمهيد للإسنوي ٢٩٠، تيسير التحرير ٣٧٥/١، فتح الغفار ٧٧/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٠/١، فواتح الرحموت ٣٩٥/١، كشف الأسرار ٢٥٦/١، المحصول ٢٨١/٢، وبعضهم لم يشترط علواً ولا استعلاء كابن السبكي وغيره. انظر: جمع الجوامع ٣٠٩/١.

الثالثة : وافقه في بيان مدلوله ، وهو التحريم على المختار^(١).

وقيل : الكراهة.

وقيل القدر المشترك بينهما بالتواطؤ^(٢).

وقيل : مشترك بين النهي والكراهة اشتراكاً لفظياً^(٣).

وأظن قول الأبهري وقول المعتزلة باشتراط الإرادة جارٍ فيه ، لأنه أحد نوعي التكليف ، ولم أر أحداً ذكره هنا.

وكذا يأتي مذهب القائلين بالنفساني من عدم الصيغة والوقف على معنى وضع للتحريم والندب على الاشتراك ، أو موضوع لأحدهما لا بعينه^(٤) ، والله أعلم.

(١) وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة . انظر الأدلة في اقتضاء النهي التحريم : المسودة ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، الرسالة للشافعي ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٤٣ ، البرهان ٢٨٣/١ ، نهاية السؤل ٢٩٣/٢ بحاشية المطيعي ، الإحكام للآمدي ٤٠٦/٢ و ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ ، التبصرة ٩٩ ، المحصول ٢٨١/٢ ، تحقيق المراد ٦٣ ، التمهيد للإسنوي ٢٩٢ ، اللمع ٨٥ ، القواعد لابن اللحام ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/١ ، كشف الأسرار ٢٥٦/١ ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١ .

(٢) أي مشترك معنوي ، فهو موضوع لطلب الترك الذي هو مشترك بين التحريم والكراهة . انظر : حاشية التفتازاني على العضد ٩٥/٢ ، تحقيق المراد ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٤٠٦/٢ و ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ ، التبصرة ٩٩ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ .

(٣) أي موضوع لكل منهما بوضع مستقل . انظر : القواعد لابن اللحام ١٩٠ ، تيسير التحرير ٣٧٥/١ ، تحقيق المراد ٦٣ ، حاشية التفتازاني على العضد ٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، الإحكام للآمدي ٤٠٦/٢ و ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ ، وذكر الشيرازي عن الأشعرية أن النهي لا يقتضي التحريم ، ويتوقف فيه إلى أن يرد الدليل . انظر : التبصرة ٩٩ ، اللمع ٦١ ، وهناك قول بالوقف في صيغة النهي المجردة عن القرينة لتعارض الأدلة ، وقول بالإباحة . وذكر الشوكاني قولاً عن الحنفية : إن كان الدليل قطعياً فهو للتحريم ، وإن كان ظنياً فهو للكراهة . وهناك أقوال أخرى ، انظرها في : فواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، إرشاد الفحول ١١٠ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، المسودة ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٨ ، المحصول ٢٨١/٢ ، التبصرة ٩٩ ، تحقيق المراد ٦٣ ، تيسير التحرير ٣٧٥/١ ، القواعد لابن اللحام ١٩٠ ، كشف الأسرار ٢٥٦/١ ، حاشية التفتازاني على العضد ٩٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٤٥٢/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١ .

(٤) انظر : التبصرة ٩٩ والتعليق عليها والمراجع السابقة .

الرابعة: ذهب قوم إلى أنه وافقه في الخلاف بعدم التكرار^(١).

وليس مراد هذا القائل أنه إذ ترك المنهي زمناً ما خرج عن عهدة التكليف بالنهي، فحينئذ لا يجد على وجه الأرض عاصياً؛ لأنه ما من زانٍ ولا سارقٍ إلا وقد ترك الزنا والسرقه وقتاً ما، وإنما مراده: أن النهي يقتضي الترك مرة^(٢)، وأما مطلق الترك والتكرار، فوقع لضرورة تحقيق الطلب، لا من دلالة الطلب^(٣).

وذهب الأكثرون^(٤) إلى: أن النهي يقتضي التكرار على الدوام؛ لأنه لا يتصور من المكلف الانتهاء، ولا يسمى منتهياً إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام.

الخامسة: ذهب قوم إلى أن تقدم الوجوب على النهي لا يكون قرينة صارفة له عن التحريم^(٥)، وادعى الاتفاق^(٦) عليه، بخلاف الأمر الوارد بعد الحظر.

(١) أي: وافق النهي الأمر في عدم التكرار، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني، وتبعه فخر الدين الرازي حيث قال: المشهور أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه وهو المختار.

انظر: المحصول ٢/٢٨١ - ٢٨٢ ووصف العضد رأي من قال بعدم التكرار بأنه شذوذ، وقد نقل عن ابن برهان أنه ادعى الإجماع على ذلك. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٩٧، العضد ٢/٩٨، ٩٩، فواتح الرحموت ١/٤٠٦، تيسير التحرير ١/٣٧٦، المسودة ١/٢٢٢، شرح تنقيح الفصول ١٦٨، البرهان ١/٢٣٠، التمهيد للإسنوي ٢٩٠، مختصر الفصول ١٦٨، جمع الجوامع ١/٣٩٠، القواعد لابن اللحام ١٩١، تفسير النصوص ٢/٣٨٢، المعتمد ١/١٨١.

(٢) انظر: المسودة ١/٢٢٢، شرح تنقيح الفصول ١٦٨، ١٦٩، المحصول ٢/٢٨١ - ٢٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/٩٨، القواعد لابن اللحام ١٩٢، مختصر البعلي ١٠٥، جمع الجوامع ١/٣٩٠.

(٣) انظر توضيح هذا في: حاشية الفتاواني على العضد ٢/٩٩.

(٤) قال القرافي: وهو المشهور من مذاهب العلماء. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٦٨، وراجع: المسودة ١/٢٢٢، تيسير التحرير ١/٣٧٦، فواتح الرحموت ١/٤٠٦، المحصول ٢/٢٨١ - ٢٨٢، القواعد لابن اللحام ١٩٢، شرح الكوكب المنير ٣/٩٨، مختصر البعلي ١٠٥، التمهيد للإسنوي ٢٩٠.

(٥) حكاها الفتوحى عن القاضي وأبي الخطاب، والحلواني، والموفق ابن قدامة، والطوفي. انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٦٤.

(٦) ادعى الاتفاق: أبو إسحاق الإسفراييني، ولم يوافقه إمام الحرمين، وذكر الفتوحى: أن الإجماع حكى عن القاضي الباقلاني، وأبي إسحاق الإسفراييني.

انظر: البرهان ١/٢٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/٦٤. وراجع في هذا: العدة ١/٢٦٢، المسودة ١/٢٢٨، شرح تنقيح الفصول ١٤٠، المحصول ٢/٩٨، العضد ٢/٩٥، تيسير التحرير ١/٣٧٥ - ٣٧٦، المنحول ١٣٠، نهاية السؤل ٢/٢٧٤، جمع الجوامع ١/٣٧٩، التمهيد للإسنوي ٢٩١، مختصر البعلي ١٠٠.

واحتمج بأن النهي لدفع المفاسد، واعتناء الشرع بدفعها أكثر من اعتناؤه بجلب المصالح^(١)، وبأن النهي وافق الأصل الذي هو عدم الفعل، والأمر بخلافه^(٢).
ومنهم من قال بالقرينة هنا، وجعل الوجوب صارفاً للنهي من التحريم إلى الكراهة^(٣) لأنها أدنى مراتب النهي.
ومنهم من ترقى إلى الإباحة^(٤).
ومنهم من قال: إن النهي يرفع الوجوب^(٥)، ويعود الأمر إلى ما كان قبل الوجوب.
واختار إمام الحرمين الوقف، كما فعل في الأمر^(٦). والله أعلم.
السادسة^(٧): وافقه في وجوب تلك الوسائل التي لا يتم المنهي إلا بها، ولكنه فيه تفصيل، فلا يخلو:

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٩١.

(٢) ذكر الفتوح عدة وجوه للفرق بين الأمر بعد الحظر، والنهي بعد الأمر. انظر: شرح الكوكب المنير ٦٥/٣ - ٦٦، شرح تنقيح الفصول ١٤٠، نهاية السؤل ٢٧٤/٢.

(٣) ذكره الفتوح عن القاضي وأبي الخطاب، إلا أنه ذكر أنهما سلما أنه للتحريم، لأنه أكد.

انظر: شرح الكوكب المنير ٦٤/٣ - ٦٥، العدة ٢٦٢/١، المسودة ٢٢٨/١، جمع الجوامع ٣٧٩/١، مختصر البعلي ١١٠.

(٤) كالأمر بعد الحظر، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْجِئْ﴾ [الكهف: ٧٦].

ونفى ذلك العضد وقال: ولم يقل أحد أنها للإباحة. انظر: شرح الكوكب المنير ٦٥/٣، العضد ٩٥/٢، العدة ٢٦٢/١، شرح تنقيح الفصول ١٤٠، مختصر البعلي ١٠٠، نهاية السؤل ٢٧٤/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/١.

(٥) نسبة ابن نيمية إلى ابن عقيل. انظر: المسودة ٢٢٨/١، جمع الجوامع ٣٧٩/١.

(٦) انظر: البرهان ٢٦٥/١، جمع الجوامع ٣٧٩/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١، العضد ٩٥/٢.

(٧) هذه المسألة ذكرها الأصوليون في فروع قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

انظر: روضة الناظر ٢٠، نهاية السؤل ٢١٢/١ بحاشية المطيعي، جمع الجوامع ١٩٧/١ - ٢٢١، القواعد لابن اللحام ٩٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٨٩/١، المستصفى ١٣٩/١ - ١٤٠، نزهة الخاطر ١١٠/١، الإبهاج ٧٣/١.

إما أن يكون في اجتناب الجميع مشقة، فهذا يسقط فيه حكم النهي، ويسقط عن المكلف فرض الاختيار، لأن المشقة^(١) تجلب التيسير، وذلك كما إذا وقع في الماء الكثير نجاسة،/ أو اختلطت أخته بنساء بلد.

أو لا يكون في اجتناب الجميع مشقة، فهذا لا يخلو:
إما أن يكون مختلطاً بالحلال، كالنجاسة في الماء القليل، والجارية^(٢) المشتركة، فيجب اجتناب الجميع^(٣).

وإن كان غير مختلط، فهذا على ضربين:
ضرب يجوز فيه التحري^(٤)، وهو ما كان التحريم فيه بالعرض، كما إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس^(٥).

- (١) المشقة: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٣١.
(٢) الجارية: هي الأمة صغيرة كانت أو كبيرة. انظر: معجم لغة الفقهاء ١٥٨. فمن ملك جارية أو ملك بعضها فلا يصح له نكاحها. انظر: روضة الطالبين ١٢٩/٧، المغني لابن قدامة ١٤٨/٧.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣/١، ٢٤، البناني على جمع الجوامع ١٩٧/١، ١٩٨.
(٤) التحري في اللغة: الطلب. وفيه قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ نَحْزَنُ﴾ [الجن: ١٤] أي: توخوا، وطلبوا.
وفي الاصطلاح: تغليب الظن على أمر عند تعذر الوقوف على الحقيقة، ومنه تحري القبلة للصلاة.
انظر: معجم لغة الفقهاء ١٢٢.
(٥) إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فعند الحنابلة تفصيل: إذا كان النجس مساوياً للطاهر أو أكثر منه، فلا يجوز له التحري، ويجب عليه الكف عنه. وإن كثر عدد الطاهر فالمشهور في المذهب عدم التحري وهناك رواية بجواز التحري.

أما عند الشافعية ففيه ثلاثة أوجه: الأول: أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا بالاجتهاد وظهور علامة تغلب على الظن طهارته، ونجاسة المتروك. وهو الصحيح عندهم. الثاني: يكفي ظن الطهارة به علامة. والثالث: يستعمل أحدهما بدون اجتهاد، ولا ظن.

وعند المالكية أربعة أقوال في المسألة: الأول: يتوضأ بالإنايين وضوءين، ويصلي صلاتين، وهو الأشد بقول مالك رحمه الله. الثاني: التفريق بين الغسل والوضوء، فيغتسل من الإنايين الثاني قبل الوضوء لئلا يتقن النجاسة ثم يتوضأ بالإنايين وضوءين، ويصلي صلاتين، وهذا لعبد الملك بن الماجشون. الثالث يتحرى أحدهما فيتوضأ به كما يتحرى في اشتباه القبلة، وهذا لابن المواز. الرابع: يتيمم ويتركهما ولا يشرع له التحري كأخته من الرضاغة إذا اختلطت بأجنبية. وهذا لسحنون.

وضرب لا يجوز فيه التحري، وهو ما كان تحريمه بالأصالة، كما إذا اشتبه الماء الطاهر بالبول، والأخت بالأجنبية^(١). والله أعلم.

السابعة: إذا نسخ التحريم، فهل يجوز الاستدلال بذلك النهي في الكراهة^(٢)؟ لا أعلم فيه نصاً لأحد، فيحتمل أن يكون على ما سبق من الخلاف^(٣)، ويأتي فيه تحقيق المتأخرين أيضاً: بأنه إن أريد بالكراهة المنع الذي هو جنس المحرم والمكروه، كما هو عبارة المتقدمين أيضاً، فإنهم يعبرون بالمكروه عن المحرم فرقاً^(٤) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فلا يبطل الاحتجاج به في المكروه. وإن أريد به المكروه^(٥) الذي هو

= أما الحنفية فلهم كذلك تفصيل: إذا كان له ثلاث أوان، اثنان منها طاهران، وواحد نجس، فإنه يتحرى فيوقع تحريمه على النجس فيهرقه ويستعمل الباقيين. وإن كانت الغلبة للنجس، أو كانا سواء فلا يجوز له التحري ولكن يخلطهما ويقيم، فيكون أبعد من الاختلاف.

راجع لأقوال المذاهب: المغني لابن قدامة ٤٤/١، ٤٥، روضة الطالبين ٣٥/١، الذخيرة للقرافي ١٦٦/١، ١٦٧، مختصر الطحاوي ١٧.

(١) فتحريم البول للنجاسة، وحرمة الماء الطاهر بعلّة الاشتباه.

(٢) راجع لهذه المسألة: شرح الكوكب المنير ٤٣٣/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٥٧، القواعد لابن اللحام ١٩٣، المسودة ٢٢٩/١.

(٣) في مسألة نسخ الأمر.

(٤) أي: خوفاً، قال ابن العربي: وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا وكذا، وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى. انظر: أحكام القرآن ١١٨٣/٣، وقد نقل مؤلف أضواء البيان عن القرطبي وغيره معنى ما قاله ابن العربي والمؤلف. انظر: أضواء البيان ٣٨١/٣.

وراجع لإطلاق الأقدمين لفظ المكروه، والمراد به الحرام: شرح الكوكب المنير ٤٢٠/١، العضد ٥/٢، إعلام الموقعين ٤٠/١ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٢٤٨/١٢.

(٥) المكروه لغة: ضد المحبوب، مأخوذ من الكره وهو المشقة. واصطلاحاً هو: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

وقد يطلق ويراد به الحرام، وما نهى عنه نهى تنزيه، وترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه. انظر: الصحاح ٢٢٤٧/٦، لسان العرب ٥٣٤/١٣، المصباح المنير ٥٣١/٢ - ٥٣٢، القاموس المحيط ٢٩١/٤، نهاية السؤل ٧٩/١ بحاشية المطيعي، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١. وانظر تعريفه أيضاً في: البرهان ٣١٠/١ - ٣١٣، المستصفى ١٣٠/١، روضة الناظر ٢٣، المسودة ١٠٠٦/٢، شرح تنقيح الفصول ٧١، العضد ٢٢٥/٢، جمع الجوامع ٨٠/١ - ٨٣، إرشاد الفحول ٦.

قسيم لجنس المحرم الذي هو طلب الترك مع المنع من النقيض، فلا يجوز الاستدلال به فيه^(١).

ويحتمل أن لا يستدل به فيه، وهو الراجح عندي، لأن المحرمات المنسوخة لم يبق فيها كراهة بعد النسخ، كنسخ الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان^(٢)، وكنسخ تحريم الفرار من الزحف^(٣) من العشرة إلى الاثنين^(٤)، وغير ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٣٣/١.

(٢) أخرج البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يمي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْيَمِينِ أَرْقُتْ إِلَىٰ يَمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْقَيْطُ مِنَ الْإَيْتِ مِنْ الْيَوْمِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

انظر: فتح الباري ١٢٩/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٨٩/١، ٩٠، تفسير ابن كثير ٢١٩/١، ٢٢٠، النواسخ لابن الجوزي، ١٦٧، ١٦٨.

(٣) الزحف: يطلق على معان منها الجيش الكبير، يقال: زحف العسكر إلى العدو: مشوا إليهم في ثقل لكثرتهم.

وفي الاصطلاح: القتال في سبيل الله. انظر: المصباح المنير ٩٦، المعجم الوسيط ٣٩١/١، فمعجم لغة الفقهاء ٢٣٢.

(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا يَائِسِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَائِسَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥].

نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ مَسْغُوفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَائِسَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا يَائِسِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال ابن الجوزي في نواسخه عند قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]: قال المفسرون: لفظ هذه لفظة الخبر ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلوا متئين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين، فإن زاد جاز له الفرار.

انظر: النواسخ لابن الجوزي ٣٤٩، أحكام القرآن لابن العربي ٨٧٧/٢، تفسير ابن كثير ٣٢٤/٢، تفسير فتح القدير ٣٢٤/٢، ٣٢٥.

الثامنة: وافقه^(١) عند بعضهم في أن النهي عن الشيء أمر بضده، كالأمر. ومنهم من قال: النهي أمر بالضد قولاً واحداً، ونقل أن القاضي جزم في «التقريب» بذلك في النهي بعد ذكر الخلاف في الأمر^(٢). واحتج قائل هذا بأن دلالة النهي عن فعل الضد أقوى من دلالة الأمر على ترك الضد، لأن الناهي يستحضر الضد فيطلب فعله.

ومنهم من قال: ليس بأمر بضده قولاً واحداً، واختاره إمام الحرمين^(٣). أما على قول أبي هاشم في حقيقة النهي، فظاهر^(٤)، وأما على قول غيره فلمّا فيه من نفي المباح، كما يقول الكعبي، لأنه من ترك منهياً فقد فعل مأموراً واجباً^(٥)، ولما فيه من الإلزام بإيجاب المحرم، فإن من زنى فقد ترك اللواط، فيكون اللواط واجباً مأموراً به، ولا يوجد فعل محظور إلا وقد ترك به فعل محظور آخر، وهذا الإلزام ضعيف فإن غايته أن كل مباح يلزمه ترك حرام، وإن كل^(٦) حرام يلزمه ترك حرام

(١) أي: وافق الأمر في كونه نهياً عن ضده. وانظر لتفصيل هذه المسألة والأقوال فيها: تيسير التحرير ٣٦٣/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١، البرهان ٢٥٠/١ - ٢٥٥ - ٢٩٤ - ٢٩٥، اللع ٨٥ - ٨٦، العضد ٨٥/٢ - ٨٨، المسودة ٢٢٣/١، القواعد لابن اللحام ١٨٣، العدة ٣٧٢/٢، ٤٣٠، مختصر البعلي ١٠٢، شرح تنقيح الفصول ١٣٥ - ١٣٦ - ١٧٧، فواتح الرحموت ٩٧/١، حاشية الإزميري ٣٣٧/١، إرشاد الفحول ١٠١ - ١٠٢، شرح الكوكب المنير ٥٤/٣، المغني في أصول الفقه ٦٨، ٦٩.

(٢) ما قاله إمام الحرمين فيما ذهب إليه القاضي. البرهان ٢٥٠/١ وما بعدها.

(٣) وهو قول أكثر المعتزلة كما ذكر ذلك ابن تيمية وابن اللحام، وذكر الشوكاني اتفاق المعتزلة على هذا. انظر: البرهان ٢٥٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٤/١، المسودة ٢٢٣/١، العدة ٤٣١/٢، القواعد لابن اللحام ١٨٤، فواتح الرحموت ٩٧/١، إرشاد الفحول ١٠٢.

(٤) انظر رأيه ودليله: شرح تنقيح الفصول ١٧١، ١٧٢، تيسير التحرير ٣٦٣/١، إرشاد الفحول ١٠٢، ما سبق في المسألة الثانية من موافقة النهي للأمر.

(٥) انظر مذهب الكعبي المعتزلي والرد عليه: البرهان ٢٥٤/١ - ٢٥٥ - ٢٩٤ - ٢٩٥، المسودة ٢٢٤/١، المستصفى ١٤٣/١، ١٥٥ - ١٥٦، العضد ٨٨/٢، تيسير التحرير ٢٢٦/٢ - ٢٢٧، شرح الكوكب المنير ٤٢٥/١، تقارير الشربيني على جمع الجوامع مع البناني ١٧٣/١.

(٦) في الأصل: كان. ولعله سبق قلم، والمثبت يقتضيه السياق.

أيضاً، وهذا استلزام خارج عن دلالة اللفظ، كما يلزم أن تكون الصلاة في الدار المغصوبة واجبة محرمة، وذلك لاعتبار الجهتين، جهة الوجوب، وجهة التحريم، والاستلزام الخارجي غير معتبر في دلالة الألفاظ، وإنما المعتبر اللازم الذهني، وكلامنا في دلالة الألفاظ.

ومن أجل هذا ذهب بعض الحنفية إلى أن دلالة الضد على اقتضاء، لأنه من ضرورات حكمه، كما أن حصول الملك للمستدعي للعتق من ضرورات العتق، فيما إذا قال: أعتق عبدك عني، كما قال في الأمر.

وذهب الجصاص^(١) إلى أنه إن كان للنهي ضد واحد - كالحركة، والسكون - كان أمراً به، لأنه من ضرورته، وإن تعدد ضده، فليس أمراً لشيء منها، أي شيء معين، بخلاف الأمر فإنه يكون نهياً عن جميع الأضداد^(٢).

واحتج بأنه ليس من ضرورة الكف عن ذي الأضداد الإتيان بكل أضداده، ألا ترى المأمور بالقيام إذا قعد أو نام أو اضطجع فقد فوت المأمور به، والمنهي عن القيام لا يفوت حكم النهي بأن يقعد أو ينام أو يضطجع. واستدل بإجماع الفقهاء على أن المرأة منهية عن كتمها الحيض لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْحَامِهِنَّ﴾^(٣) [البقرة: ٢٢٨] فإنه أمر بالإظهار الذي هو ضد الكتمان المنهي عنه. وعلى

(١) والقاضي أبو يعلى، والفتوحى إلا أنه عند القاضي أبي يعلى إذا كان للنهي أضداد تضمن ذلك أمراً بضد واحد من الأضداد.

انظر: العدة ٢/ ٤٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤، ٥٥، المعتمد ١/ ١٠٧، تيسير التحرير ١/ ٣٦٣. المسودة ١/ ٢٢٣، القواعد لابن اللحام ١٨٣، حاشية الإزميري ١/ ٣٣٧، مختصر البعلبي ١٠٢. إرشاد الفحول ١٠١، ١٠٢.

(٢) نقل أبو الخطاب هذا المذهب عن الجرجاني وذكر أنه مذهب أبي حنيفة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤، المسودة ١/ ١٦٢، تيسير التحرير ١/ ٣٦٣.

(٣) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٨٦، ثلاثة أقوال في الآية: الأول: أن المراد بما في الأرحام: الحيض. الثاني: الحمل. الثالث: مجموعهما. وقال: وهو الصحيح.

ونقله ابن كثير عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وغيرهم. انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٠، وراجع: شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٢٣، أضواء البيان ١/ ١٥٥.

أن المُحَرَّم منهي عن لبس المخيط، ولم يكن مأموراً بلبس شيء معين من غير المخيط. وذهب أكثر الحنفية إلى أنه يوجب ضده، كما ذكرناه، إلا أنه على أصلهم يكون سنة واجبة لأن دلالة غير قطعية / كما قالوا في الأمر أنه نهى عن ضده على سبيل الكراهة^(١)، واحتجوا بما قاله الجصاص، إلا أنهم أثبتوا لكل واحد من القسمين أدنى ما يثبت به، لأن الثابت بغيره لا يساوي المقصود بنفسه، وقرروا هذا أصلاً، وبنوا عليه فروعهم، فقالوا في تعييده: إن التحريم إذا لم يكن مقصوداً بالأمر لم يعتبر إلا من حيث فوات الأمر، وأما إذا لم يفوته فإنه يكون مكروهاً.

قالوا: وذلك كالأمر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصداً، حتى إنه إذا قعد ثم قام لم تبطل صلاته بنفس القعود^(٢) لأنه لم يفوت القيام، ولكنه يكره^(٣).

وكالمحرم لما نُهي عن لبس المخيط، كان من السنة لبس الإزار والرداء^(٤)، وكالرجل يسجد على مكان نجس ثم يعيد السجود على مكان طاهر، فإنه لا تفسد صلاته عند أبي يوسف^(٥)، لأن السجود على النجاسة غير مقصود بالنهي.

قالوا: إلا أن يكون الفرض المأمور به ممتداً، فإن ضده يكون مفوتاً للفرض، كالأكل يفوت فرض الصيام، لأن فرضه ممتد إلى الليل، ومن أجل هذا الأصل أيضاً قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إن السجود على مكان نجس يفسد الصلاة^(٦)، لأن السجود لما كان فرضاً صار الساجد على النجس مستعملاً له بمنزلة

(١) انظر: تيسير التحرير ٣٦٣/١ وما بعدها، شرح التلويح ٢٢٤/٢، فواتح الرحموت ٩٧/١، شرح تنقيح الفصول ١٣٦، شرح الكوكب المنير ٥٣/٣، ٥٤، إرشاد الفحول ١٠٢، المغني في أصول الفقه ٦٨، ٦٩، أصول السرخسي ٩٤/١، ٩٦.

(٢) أي: أن المأمور بالقيام في الصلاة شرع قائماً ثم قعد ثم قام. انظر: المغني في أصول الفقه ٦٩.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٢٢٤/١، المغني في أصول الفقه ٦٩.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٢٢٤/٢.

(٥) انظر: المرجع السابق والمغني في أصول الفقه ٧٠.

(٦) انظر: المرجع السابق والمغني في أصول الفقه ٧٠.

الحامل، والتطهر عن النجاسة فرض دائم في أركان الصلاة وفي المكان أيضاً، فيصير ضده مفوتاً للفرض^(١).

وما ذكره الجصاص من التفرقة بين الضد والأضداد المتعددة، فإنه إنما يأتي على قول أبي هاشم الذي جعل متعلق النهي عدم المنهي عنه وفواته. وأما على قول من جعل متعلق النهي عن القيام الذي له أضداد هو الكف عن القيام، وفعل الضد يقع مع الكف بطريق العرض لا بطريق الأصاله، فلا يأتي، لأنه على كل حال فليس له إلا ضد واحد. وأما تفريقهم بين ما يفوت، وما لا يفوت فهو شيء يرجع إلى النهي، هل يوجب فساد المنهي عنه، لا من هذا الباب.

المسألة التاسعة:

والنهي وافق الأمر أيضاً عند أكثر الناس في أنه يقتضي البطلان والفساد، كما أن الأمر يقتضي الإجزاء، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) وأصحابه.

(١) انظر: المرجع السابق والمغني في أصول الفقه ٧١.

(٢) النهي يقتضي الفساد عند الأئمة الأربعة، وعند أبي بكر القفال من الشافعية، والكرخي من الحنفية، وعامة المتكلمين وأبي بكر الباقلاني، وغيرهم أن النهي لا يقتضي الفساد. والحنفية لهم تفصيل في ذلك فهم قسموا المنهي عنه في صفة القبح إلى أربعة أقسام: أحدها: ما قبح لعينه وضعاً، كالعبث، والسفه، والكذب، والظلم. وثانيها: ما التحق به شرعاً كبيع الحر، والمضامين، والملاقيح. وثالثها: ما قبح لغيره وصفاً كالبيع الفاسد. ورابعها: ما قبح لغيره لمجاورته إياه كالبيع وقت النداء. فالقسمان الأولان اقتضى فيهما الفساد، والثالث يدل على فساد الوصف، دون المنهي عنه، والرابع لم يقتضه الفساد.

انظر في هذا: تحقيق المراد ٩٨، ٩٠، التبصرة ١٠٠، أصول السرخسي ٨٠/١، ٨٣، تيسير التحرير ٣٧٦/١، ٣٧٧، مفتاح الوصول للتلسماني ٥٠، البرهان ٨٣/١، المستصفى ٩٩/٢-١٠٢، اللمع ٨٦، نهاية السؤل ٢/٢٩٥ وما بعدها، المسودة ١/٢٢٤ وما بعدها، الإحكام للأمدى ٢/٤٠٧، العدة ٢/٤٣٢ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٩، فواتح الرحموت ١/٣٩٦، شرح تنقيح الفصول ١٧٣، جمع الجوامع ١/٣٩٣، شرح الكوكب المنير ٣/٨٤، التمهيد للإسنوي ٢٩٢، القواعد لابن اللحام ١٩٢، المغني في أصول الفقه ٧٢، المحصول ٢/٢٩١ وما بعدها، كشف الأسرار ١/٥٧ وما بعدها، المعتمد ١/١٨٣، إرشاد الفحول ١١٠، مذكرة في أصول الفقه ١٠١، ١٠٢.

وهذه مسألة ينبغي عليها شرط التكليف، تحتاج إلى بسط وبيان لموضع الخلاف، ومواقفه، وشروطه، فنقول:

الصحة والفساد^(١): صفتان من صفات الأحكام الشرعية، وغيرها.

والصحة في اللغة: هي السلامة. والفساد: هو التغير. ثم استعمل ذلك في الأحكام الشرعية.

فالصحيح: فيما ترتبت آثاره عليه من براءة الذمة في العبادات، وحصول الملك، ونفوذ التصرف في المعاملات، والجواز في الإيقاعات. والفساد: بخلافه.

وقد أحاط العلم بأن أوامر الشرع حسنة لما فيها من جلب المصالح، وبأن مواقع النهي قبيحة لما فيها من المفاسد، فنهى الشرع عنها دفعاً لمفاسدها.

ولا شك أن الفعل قد يكون قبيحاً في ذاته، مثل: الزنى، والسرقه، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والكذب، وما أشبه ذلك^(٢).

وقد يكون حسناً في ذاته لكنه اتصل به وصف صيِّره قبيحاً، فنهى عنه الشرع من

(١) الصحة: بكسر، وفتح مصدر صحّ: السلامة.

وفي الاصطلاح: كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، وصالحاً لترتب آثاره المقصودة منه شرعاً عليه في المعاملات، ويقابلها البطلان.

انظر: المعجم الوسيط ٥١٠/١، معجم لغة الفقهاء ٢٧١، التعريفات للجرجاني ١٣٢، المستصفى ١٧٨/١، العضد ٧/٢، كشف الأسرار ٢٥٨/١، جمع الجوامع ٩٩/١، ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٤٦٧/١.

الفساد: مصدر فسد. وفسد: التلف، والعطب.

الفساد عند الحنفية يختلف في العبادات عنه في المعاملات، ففي العبادات كل فاسد هو باطل. أما في المعاملات، فالفساد هو كون التصرف مشروعاً بأصله دون وصفه، والبطلان هو كون التصرف غير مشروع بأصله ولا بوصفه، وعند غير الحنفية الفساد والبطلان شيء واحد لا فرق بينهما.

انظر: المعجم الوسيط ٦٩٥/٢، المصباح المنير ١٨٠، معجم لغة الفقهاء ٣٤٥، المستصفى ١٧٩/١، التعريفات ١٦٦، روضة الناظر ٣١، المسودة ٢١٩/١، شرح تنقيح الفصول ٧٦، كشف الأسرار ٢٥٩/١، تيسير التحرير ٢٣٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١.

(٢) انظر: المغني في أصول الفقه ٧٢، إرشاد الفحول ١١٠.

أجل وصفه، مثل: الصلاة في الدار المغصوبة^(١)، وصوم العيدين^(٢)، ووطء الحائض^(٣)، والربا^(٤)، والبيع الفاسدة^(٥)، وما أشبه^(٦) ذلك.

وقد اتفق العلماء على فساد القسم الأول، وفساده هو تحريمه^(٧) والتأثيم عليه، إلا أن يتصل به ما يدل على حسنه، مثل: الكذب للإصلاح بين الناس أو لدفع مضرة عن مسلم، وشرب الخمر لإزالة الغصة، وما أشبه ذلك.

واختلفوا في القسم الثاني^(٨)، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى إلحاقه بالقسم

(١) الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية: أنها تصح الصلاة في الدار المغصوبة، على معنى أن الآتي بها يكون آتياً بالمأمور به يسقط عنه الطلب بفعلها، وإن كان عاصياً من جهة لبثه في المغصوب. وذهب أحمد بن حنبل وأصحابه، وأهل الظاهر إلى أنها لا تصح. انظر: تحقيق المراء ١٦٠، روضة الناظر ٢٥، نزهة الخاطر العاطر ١/١٢٧، ١٢٨، مذكرة في أصول الفقه ٢٤، ٢٥، المسودة ١/٢٢٧، العدة ٤٤١/٢.

(٢) الخلاف بين الجمهور والحنفية فيمن نذر صوم يوم العيد، فعند الجمهور لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤه، وعند الحنفية ينعقد نذره ويلزمه القضاء، لأن للصوم جهة طاعة، وجهة معصية، فالقضاء والنذر باعتبار الجهة الأولى. انظر: المغني في أصول الفقه ٧٧، تيسير التحرير ١/٣٧٨، ٣٧٩، حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/٩٢، البناي على جمع الجوامع ١/٣٩٧، النووي على مسلم ٨/٩٥، العضد ٢/٩٨، المغني لابن قدامة ٣/١٦٩، شرح السنة ١١/٨٥، إرشاد الفحول ١١١.

(٣) قال في حواشي ابن ملك: وطء الحائض منهي عنه لمعنى مجاور له وهو الأذى لا لذاته، لأن وطء المنكوحة جائز، وانفكاك الأذى عنها ممكن بزوال الحيض. انظر: شرح حواشي ابن ملك ٢٦٠.

(٤) المشار إليه في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، والصاع بالصاعين». فالبيع مشروع بأصله، والنهي يتعلق بوصفه، وهو الفضل الخالي عن عوض. انظر: المغني في أصول الفقه ٧٦، النووي على مسلم ١١/٢٢، جمع الجوامع ١/٣٩٤، ٣٩٥.

(٥) كبيع العبد المسلم من كافر، فإن النهي عن ذلك يقتضي فساداً شرعاً. انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/٩٢، شرح حواشي ابن ملك ٢٢٦.

(٦) انظر: المغني في أصول الفقه ٧٢، ٧٣.

(٧) انظر: المغني في أصول الفقه ٧٢، ٧٣.

(٨) الذي وصفه المؤلف بكونه حسناً في ذاته، ولكنه اتصل به وصف صيره قبيحاً.

الأول^(١)، فحرّموه، وأثمّوا فاعله، وأسقطوا حكم أثره، إلا أن يدل الدليل على صحته، وإثبات أثره كالصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء في آنية النقدين^(٢).

وفرق أبو حنيفة وأصحابه بين الممنوع لأصله فلا يصح مطلقاً، وبين الممنوع لوصفه، فتبقى مشروعيته ويصح فعله، ويترتب عليه آثاره، فأبطل بيع الخمر والميتة، وصح بيع درهم بدرهمين إذا ردّ الفضل^(٣). فالأول/ طلب منعه لأجل عدمه وتكونه شرعاً. والثاني: طلب عدمه لأجل امتناع وصفه مع وجوده، وتكونه شرعاً.

واحتجوا: بأنه لا يمتنع أن يقول صاحب الشرع: نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، فإذا أتيت بها فيها فقد جعلتها سبباً لبراءة ذمتك، كما قال بذلك كافة الفقهاء أو أكثرهم.

وبأن مصالح العباد في الصور المنهي عنها لوصفها، وإنما لازمتها مفسدة، ومعتمد البراءة الأصلية وترتب الآثار: حصول المصلحة، لا عدم مقارنة المفسدة، بدليل أن الرجل لو أعطى رجلاً دينه وضربه لم يقدح في براءة ذمته من الدين، ولا في حصول مصلحة الدراهم المأخوذة، وإذا كان ذلك كذلك وجب العمل بجالب المصلحة ودافع المفسدة بقدر الإمكان، فيكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، فيصير فاسداً، ألا ترى المشروع قد يحتمل الفساد بالنهي، كالإحرام الفاسد^(٤)،

(١) وهو ما قبح لذاته. انظر: المغني في أصول الفقه ٧٣ - ٧٨، العدة ٤٤١/٢ وما بعدها، نهاية السؤل ٢٩٥/٢ بحاشية المطيعي، إرشاد الفحول ١١١، ١١٢.

(٢) الجمهور على تحريم الوضوء في آنية النقدين الذهب والفضة، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحائفها» فإذا حرم في غير العبادة ففيها أولى. انظر: المغني ٥٥/١ - ٦٦، روضة الطالبين ٤٤/١.

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه ٧٣ - ٧٤، كشف الأسرار ٢٥٨/١، أصول السرخسي ٨٢/١، شرح حواشي ابن ملك ٢٥٩، جمع الجوامع ٤٩٩/١ وما بعدها مع حاشية العطار، الإبهاج ٤٢/٢، المستصفى ١٠٠/٢، العضد ٩٥/٢، ٩٦، تحقيق المراد ١٨٢ وما بعدها، نهاية السؤل ٢٩٩/٢، مع حاشية المطيعي، إرشاد الفحول ١١٠، ١١٢، البناني على جمع الجوامع ٣٩٧/١، ٣٩٨.

(٤) الإحرام الفاسد بالجماع. انظر في هذا: الرسالة للإمام الشافعي ٣٤٧، المحصول ٢٩٦/٢، تيسير =

والطلاق البدعي^(١)، والصلاة في الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك، فوجب مراعاة الأصلين رعاية لمنازل المشروعات، ومحافظة لحدودها^(٢).

واحتج القائلون بأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة كالقسم الأول^(٣)، أو الراجعة كالقسم الثاني^(٤)، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف في المعاملات، والصحة في العبادات لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا تقرر إلا لما نهى عنها، والمقدر ورود النهي عنها. والدليل على رجحان المفسدة على المصلحة، أن اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح، وقول علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما في الأختين بملك اليمين: أحلتهم آية، وحرمتهم آية^(٥). والتحريم أولى، وإجماع الأمة على تحريم الحلال لأجل الحرام، ولم يحلوا الحرام لأجل الحلال.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن المشروع قد يجامع الفساد كما في الصلاة في

= التحرير ١/ ٣٨١، المعتمد ١/ ١٨٧، شرح تنقيح الفصول ١٧٤، التبصرة ١٠١، المستصفى ١٠٠ - ١٠١، تحقيق المراد ١٢٠، إرشاد الفحول ١١٠.

(١) كالطلاق في حالة الحيض كما ورد في حديث ابن عمر، وقد سبق ذكره. انظر: المغني في أصول الفقه ٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٦، شرح السنة ٩/ ٢٠٤.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٧٦، المغني في أصول الفقه ٧٥.

(٣) الذي يكون الفعل قبيحاً في ذاته مثل الزنا والسرقة.

(٤) كالذي يكون حسناً في ذاته ولكنه اتصل به وصف صيره قبيحاً.

(٥) أورد البيهقي في شرح السنة ٩/ ٧١، عن نافع قال: كان لابن عمر أختان مملوكتان، فوطئ إحداها، ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرج التي وطئها عن ملكه، وسأل عثمان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهم آية، وحرمتهم آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك جعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

والآية التي أحلتهم قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرَثَةً﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] والآية التي حرمتهم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[النساء: ٢٣]. وراجع: الأحكام لابن العربي ١/ ٣١٤، ٣٨٠.

الأرض المغصوبة، فإنما يوجد ذلك عند قيام الدليل الخارجي على رجحان المصلحة على المفسدة^(١).

وضابط ذلك عندنا: أن كل تصرف منهي عنه لوصف يجاوره أو يقارنه، مع توفر شرائطه وأركانه، فإنه صحيح، كما في الصلاة في الدار المغصوبة، والثوب الحرير، والوضوء من آنية الذهب والفضة، وغير ذلك. وكل تصرف نهى عنه لوصف لأجل اختلال شرطه أو ركنه، فهو باطل^(٢)، وكذا إذا لم يعلم لماذا نهى عنه، فهو باطل أيضاً، حملاً للنهي على حقيقته.

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال بالفساد في النهي مطلقاً، سواء توفرت الشرائط والأركان أم لا^(٣)، فأبطل الصلاة في الدار المغصوبة، وبيع الحاضر للبادي^(٤)، ولم يستثن إلا ما كان من الإيقاعات، فإنه صححه مع مقارنة النهي، كطلاق الثلاث، وطلاق الحائض، والطاهرة التي جومت في طهرها.

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٧٦/١.

(٢) انظر: العضد ٩٥/٢، المحصول ٢٩١/٢، تيسير التحرير ٣٧٧/١، التبصرة ١٠٠، المستصفى ١٠٠/٢، جمع الجوامع ٣٩٣/١، العدة ٤٣٢/٢، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣، البرهان ٢٨٣/١، المسودة ٢٢٤/١ و٢٢٩، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، فتح الغفار ٧٨/١، ٧٩، ٨١، القواعد لابن اللحام ١٩٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٧٦/١.

(٣) انظر: العدة ٤٤١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/١، شرح تنقيح الفصول ١٧٤، جمع الجوامع ٣٩٥/١.

(٤) بيع الحاضر لباد: هو أن يخرج الحضري إلى البادي، وقد جلب السلعة فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك. فنهى النبي ﷺ عن ذلك. والبادي هنا: من يدخل البلدة من غير أهلها، وسواء كان بدوياً، أو من قرية، أو بلدة أخرى. نهى النبي ﷺ أن يبيع له. وما ذكره المؤلف - رحمه الله - من بطلان بيع حاضر لباد هو المشهور عن أحمد، وهناك رواية بالجواز وشروط بطلان بيع حاضر لبادي، ذكرها ابن قدامة، وهي ثلاثة شروط: الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي لبيع له سلعته. الثاني: أن يكون البادي جاهلاً بسعر السلعة في السوق. الثالث: أن يكون البادي جالباً للسلعة يريد بيعها.

وزاد القاضي أبو يعلى شرطين آخرين هما: الأول: أن يكون البادي يريد بيع سلعته بسعر يومها. الثاني: أن يكون بالناس حاجة إلى سلعة البادي. انظر: المغني لابن قدامة ١٦٢/٤، ١٦٣، الإنصاف ٣٣٣/٤، ٣٣٤، تحقيق المراد ١٧٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٠/١، العدة ٤٤٦/٤، ٤٤٧.

وفرق قوم بين العبادات فيفسدها النهي، وبين غيرها كالإيقاعات والمعاملات، فلا يفسدها^(١)، وبه قال أبو الحسين وفخر الدين^(٢).

واحتجوا: بأن البراءة تعتمد الإتيان بالمأمور به ولم يأت به، لأن المنهي عنه غير مأمور به، فلم يخرج عن عهدة العبادة، وأما المعاملات فإنها أسباب، والسبب ليس من شرطه أن يكون مأموراً به^(٣).

وقد ناقض الإمام مالك رحمه الله تعالى أصله في المعاملات، فقال: النهي يقتضي الفساد، إلا أن يتصل به أحد أمور أربعة، فإنه يتقرر الملك بالقيمة، وهو تغير السوق، أو تغير العين أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها^(٤).

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فطرد أصله في التحريم والفساد، فقال: النهي يوجب التحريم سواء صادف محلاً حراماً، كأكل مال الغير بالباطل، أو حلالاً كالأكل بالشمال^(٥)،

(١) ذكر الحافظ العلاني المذاهب في هذه المسألة وأوصلها إلى ثمانية، كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج، وابن اللحام في قواعده مذاهب وأقوال العلماء في هذه المسألة. انظر: تحقيق المراد ٩٠ وما بعدها، الإبهاج ٤٢/٢، القواعد لابن اللحام ١٩٢.

(٢) انظر رأي أبي الحسين البصري في المعتمد ١/١٨٤، وقد ذكر الإسنوي اختيار فخر الدين الرازي في المعالم، وقد نقل عن ابن برهان أن هذا مذهب الشافعي.

انظر: التمهيد للإسنوي ٢٩٣، المحصول ٢/٢٩١، ٢٩٥، المسودة ١/٢٢٥، العدة ٢/٤٤٤، جمع الجوامع ١/٣٩٣، ٣٩٥، تحقيق المراد ٧٧، ٨٠، المستصفى ٢/١٠٠، العضد ٢/٩٥ وما بعدها. تيسير التحرير ١/٣٧٦، ٣٧٧، فتح الغفار ١/٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/٩٤، شرح تنقيح الفصول ١٣٧، نهاية السؤل ٢/٢٩٥، ٢٩٦، مختصر البعلي ١٠٤، إرشاد الفحول ١١٠.

(٣) انظر: المحصول ٢/٢٩٨.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٧٥، تحقيق المراد ٧٣.

(٥) لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

قال النووي عند شرح هذا الحديث: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتها بالشمال. انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٩١، وشرح السنة للبغوي ١/٢٨٤.

وأكل الرجل مما لا يليه^(١)، إلا أن يدل دليل على عدم التأثيم، وكذلك فعل في الفساد في العبادات والمعاملات، فأفسد البيع المنهي لوصفه إلا أن يكون الوصف مجاوراً في حال دون حال، غير ملازم، كالبيع في وقت النداء كما قيده بذلك بعض أصحابه^(٢).

٨٦ / وقيده بعضهم بقيد آخر، فقال: إن كان النهي يخص المنهي عنه كالصلاة في المكان النجس، أو جب الفساد، وإن لم يختص المنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة، لم يقتض الفساد.

وأما ابن حنبل رحمه الله تعالى فإنه طرده مطلقاً، ولم يستثن إلا الإيقاعات، كما تقدم^(٣).

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فطرد أصله، وقال: إن النهي يدل على الصحة أيضاً^(٤)، واحتج بأنه لو كانت الصحة مفقودة لامتنع النهي، لأنه لا يقال للأعمى: لا

(١) أخرج البخاري بسنده عن عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد». انظر: صحيح البخاري (٥١٦٣).

كما أخرج البخاري عن أنس معلقاً قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه» (٥١٦٣).

وهناك ألفاظ مختلفة لحديث عمر بن أبي سلمة أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٢)، وأبو داود في سننه ١٤٤/٤ تعليق الدعاس، وابن ماجه في سننه ١٠٨٧/٢، والإمام مالك في موطئه ٢٢٦/٢، والإمام أحمد في مسنده ٢٦/٤، وراجع: شرح السنة ٢٧٤/١١، ٢٧٥، الإبهاج في تخريج أحاديث المنهاج ٦٥، ٦٦.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٧٦، جمع الجوامع ٣٩٥/١، تحقيق المراد ٨٠ وما بعدها، مختصر البعلي ١٠٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٧٦، مختصر البعلي ١٠٤، تحقيق المراد ٧٢.

(٤) انظر ما قاله المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل ٢٩٩/٢ فقد فصل مذهب الحنفية وشرحه شرحاً وافياً، كما فند الحافظ العلائي مذهب الحنفية وغيرهم، وذكرناه قبيل هذا. انظر: تحقيق المراد ٨٩، ٩٠، شرح حواشي ابن ملك ٢٥٩، تيسير التحرير ٣٧٦/١ وما بعدها، روضة الناظر ١١٣، المحصول ٣٠٠/٢.

تبصر، ولا للزَّمن لا تقم، وما ذاك إلا لعدم صحته منهما^(١). قال محمد: والنهي لا يقع فيما لا يتكوَّن. ولا خفاء بأن هذا من لوازم قوله: بأن النهي لا يوجب البطالان، فإن الشيء إذا كان مشروعاً، إما مطلوباً أو مأذوناً فيه، وكان النهي لا يفسده، فلم يبق إلا صحته^(٢).

وأجيب بجوابين:

أحدهما: إن موضوع كلامهم في الصحة العادية، وقد اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة شيء إلا وفيه المصلحة العادية، وعلى أنه لا يقع طلب فعل ولا تركه إلا فيما يصح عادة، وذلك ليس محل النزاع، وكلامنا في الصحة الشرعية التي يعتبرها الشرع.

والثاني: قال الإمام فخر الدين: سلمنا أن دليلكم يدل على الصحة الشرعية، لكن تلك الصحة متقدمة على النهي لا متأخرة عنه، فالموكل إذا نهى وكيله عن بيع السلعة التي كان وكله فيها، وصحح له تصرفه فيها، كان النهي عزلاً له ونسخاً لتلك الصحة السابقة، كذلك الخلاق، وكلاء الله في أرضه، لقوله تعالى: ﴿وَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] فإذا ورد النهي عليهم بعد ذلك كان ناسخاً لتلك الصحة السابقة، وأنتم تطلقون أنه يدل على صحة لاحقة حتى تثبتون الملك في عقود الربا بناء على النهي^(٣).

فإن قيل: فقد ناقض الشافعية أصلهم وقالوا: إن الأمر لا يتناول المكروه كما لا

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٧٥، جمع الجوامع ١/ ٣٩٦، ٣٩٧، نهاية السؤل ٢/ ٩٦ بحاشية المطيعي، المسودة ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦، شرح حواشي ابن ملك، روضة الناظر ١١٣، المحصول ٣٠٠/٢.

(٢) انظر: تحقيق المراد ١٨٤، ١٨٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٧٦، المحصول ٣٠٠/٢.

يتناول المحرّم لا اشتراكهما في المنع، وقالوا: يفسد فعل المأمور بالفعل المحرّم، ولا يفسد بفعل المكروه، بخلاف الحنفية فإنهم طردوا أصلهم فقالوا: الصحة تجماع النهي مطلقاً، فسلموا من هذا التناقض^(١).

فالجواب: أنه لا تناقض، فإن تناول: هو الدخول في الطلب ابتداءً بطريق الصلاحية وعدم التنافر، فنحن نقول: الأمر لا يتناول المكروه لتنافر الطلب، والترك، بخلاف المجامعة فإنه الحكم بتجوز الاجتماع عند اجتماع الحقائق المختلفة، فالتناول غير التجماع، خلافاً لما توهمه تاج الدين السبكي حيث زعم أن النهي على سبيل الكراهة يوجب الفساد^(٢). ألم تر إلى الحنفية يقولون: نهى التحريم يقتضي الصحة، والأمر لا يتناول المحرّم، فدل على أنهما يتميزان^(٣).

فإن قيل: فقد ناقضوا أصلهم أيضاً فقالوا: إن اللفظ إذا أطلق في حكم الأسماء الشرعية حُمِلَ على الصحيح منها دون الفاسد، فقالوا: إن الرجل إذا عقد يمينه، أو علق طلاق زوجته على البيع ونحوه، لا يحث إلا بفعل الصحيح منه دون الباطل، واختصاص الصحيح بالاستعمال يدل على اختصاص لفظ الشارع بالصحيح دون الباطل فيكون نهيه في الشيء دالاً على صحته.

فالجواب: أنه لا مناقضة في ذلك أيضاً، بل هو عين الموافقة، فإن العلم قد أحاط بأن المسميات لها حقائق ولتلك الحقائق صفات تعتبر بها، وأحاط العلم بأن الشارع إنما يأمر وينهى عن الأمور المعتبرة عنده، فإذا أمر بشيء علمنا صحته واعتباره له، وإذا نهى عن شيء علمنا بطلانه وعدم اعتباره له، ألا تراه ينفي الحقائق الموجودة المشاهدة، فقال: «لا صلاة إلا بطهور»^(٤).....

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٧٦، المحصول ٣٠٠/٢.

(٢) انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٩٣/١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم =

و«لا نكاح إلا بولي»^(١) و«إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، وقد قررنا أن كلامنا في الصحة التي اعتبرها الشرع لا في الصحة العقلية، ولا العادية، ثم أن الشافعية حكوا في ألفاظهم / عُرِفَ الشرع، فقالوا: الأسماء الشرعية تحمل على حقائقها الشرعية في التوكيلات، والأيمان، والتعليقات، وغير ذلك، واعتبروا بقوله تعالى في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٠] فإن المراد به النكاح الصحيح. فإن قيل: فإن أبا عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى قال في العبد إذا نكح بإذن سيده نكاحاً فاسداً، ومسَّ المنكوحة: أنه يتعلق به كمال المهر، كما يتعلق به في النكاح الصحيح^(٤)، وهذا يدل على أنه يطلق الألفاظ الشرعية على الصحيح منها والفاقد في قول كما زعم ذلك عنه متأخروا أصحابه.

فالجواب: أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يطلق الإذن على الفاسد لا في هذا المقام ولا في غيره، وما زعمه أصحابه عنه فغلط محض، وإنما ألزم السيد لأن المهر إنما لزم بطريق السبب، وخطاب الوضع، لأنه عرف إتلاف البضع^(٥) كيلا تهدر

= الله عليه رواه أبو داود، وابن ماجه والدارقطني، وأحمد وغيرهم . انظر: سنن أبي داود ٧٥/١ ، حديث رقم ١٠١ في كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، سنن ابن ماجه ١٤٠/١ رقم ٣٩٩ ، سنن الدارقطني ٩/١ ، المستدرک للحاكم ١٤٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/١ ، مسند أحمد ٤١٨/٢ ، شرح السنة للبغوي ٤٠٩/١ .

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٠ .

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه وهو أول حديث فيه عن عمر بن الخطاب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . صحيح البخاري (١) الطبعة العثمانية .

(٣) أي: بعد أن يطلقها زوجها المطلقة الثالثة، فإنها تحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره في نكاح صحيح، فلو وطئها في غير نكاح، ولو في ملك اليمين لم تحل للأول، ولا يكفي العقد في ذلك، بل لا بد من الدخول، خلافاً لما روي عن سعيد بن المسيب في جوازه الرجوع بمجرد العقد . انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، تفسير ابن كثير ٢٧٧/١ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٢٧/٧ ، ٢٢٨ ، المغني لابن قدامة ٦٤/٧ .

(٥) البُضع بضم الباء: الجماع، وبضع المرأة فرجها، ومنه: تستأمر النساء في أبضاعهن . انظر: معجم لغة الفقهاء ١٠٨ .

الإبضاع، ولما كان إذنه سبب السبب، تعلق به الحكم أيضاً، لاستواء العمد والخطأ، والصحيح والفساد في غرامة المتلفات. والله أعلم.

المسألة العاشرة^(١):

نفي الإجزاء يدل على عدم الصحة وبراءة الذمة، كقوله ﷺ: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»^(٢) كما أن الإجزاء يدل على ذلك^(٣) قال النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار^(٤) حين ضحى بالجدع^(٥): «يجزيك ولا يجز أحداً بعدك»^(٦).

(١) انظر لهذه المسألة: جمع الجوامع ١/٣٩٨، الواضح لابن عقيل ٣/٢٤٢ - ٢٤٣، المسودة ١/١٢٦، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٩.

(٢) الحديث أخرجه ابن خزيمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٨. وقد سبق في ص ١٤٩ الحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهو في صحيح مسلم بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ولفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام» وهناك ألفاظ أخرى لهذا الحديث. انظر: النووي على مسلم ٤/١٠٠ وما بعدها.

(٣) الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية على وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ عنها شيء إلا لعاجز عنها، وذهبت الحنفية إلى أنها لا تجب قراءة الفاتحة، بل الواجب قراءة الفاتحة، أو أية سورة أو أية من القرآن، واستدلوا على ذلك بتعليم الرسول ﷺ المصلي صلاته: اقرأ ما تيسر من القرآن. ولم يذكر الفاتحة. ودليل الجمهور هذا الحديث وغيره. انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٥٠، روضة الطالبين ١/٢٤٢، بداية المجتهد ١/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨.

(٤) أبو بردة بن نيار: هو هاني بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان القضاعي الأنصاري من حلفاء الأوس، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة، وبدراً والمشاهد النبوية وبقي إلى دولة معاوية، وكان أحد الرماة الموصوفين، قيل توفي سنة ٤٢ هـ. انظر: الإصابة ٦/٢٧٨، ١٧/٧ طبع دار الكتب العلمية، أسد الغابة ٥/٣٨٢، الاستيعاب ٤/١٦٠٨، سير أعلام النبلاء ٢/٣٥.

(٥) الجدع بفتح الجيم ثم الذال: الشاب القوي. وهو من الضأن ماله سنة تامة، هذا هو الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم، ومنهم من قال: ماله ستة أشهر، ومنهم من قال: ماله سبعة أشهر. ومنهم من قال غير ذلك. وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/١٦، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/١٢٩، وراجع: المصباح المنير ٣٦، معجم لغة الفقهاء ١٦١، المعجم الوسيط ١/١١٣.

(٦) أخرج البخاري عن البراء بن عازب قال: «ضحى خال لي يقال له: أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له =

واختلفوا في نفي القبول:

فقال قوم: يدل على نفي الصحة في عرف الشرع، لاستعمال الشارع له في مواضع البطلان، كقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) و«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

ولقوله ﷺ: «ما لم يكن عليه أمرنا فهو رد»^(٣) أي: غير صحيح ولا مقبول، ولا يدل عليه في وضع اللغة، وقد يراد المَلِكُ القُرْبَةُ إليه وهي صحيحة لا عيب فيها. والله أعلم.

= رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز. قال: اذبحها، ولن تصلح لغيرك. انظر: صحيح البخاري (٥٥٥٦)، فتح الباري ١٠/١٦، وهناك ألفاظ أخرى للحديث، انظرها في: صحيح مسلم ٣/١٥٥٢ رقم ١٩٦١، سنن أبي داود ٣/٢٣٣ بتعليق الدعاس، سنن النسائي ٧/٢٢٣، سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٣، ١٠٥٤، مسند أحمد ٣/٤٦٦، شرح السنة للبغوي ٧/٢١١، سنن الترمذي ٤/٩٣، نيل الأوطار ٥/١٢٨.

قال الإمام النووي عند شرح هذا الحديث: وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه. انظر: النووي على مسلم ١٣/١١٢، نيل الأوطار ٥/١٢٩.

(١) الحديث أخرجه الترمذي ٢/٢١٥، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وأبو داود ١/٤٢١ بتعليق الدعاس في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار حديث رقم ٦٤١، وابن ماجه ١/٢١٥ في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار حديث رقم ٦٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨٠، في كتاب اللباس في الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة بغير خمار حديث رقم ٧٧٥. وانظر: المنتقى لابن الجارود ص ٢٨ حديث رقم ٦٦، السنن الكبرى ٢/٢٣٣، نصب الراية ١/٢٩٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الحيل باب في الصلاة. انظر: فتح الباري ١٢/٣٢٩ حديث رقم ٦٩٥٤. ومسلم ١٠/٢٠٤ في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢٢٥، وأبو داود ١/٤٩، في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء، والترمذي ١/١١٠ كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح.

(٣) أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد». انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧). كما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة. وفيه: «ما ليس منه يدل فيه». كما أخرج عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

انظر: النووي على مسلم ١٢/١٦. وراجع: الواضح لابن عقيل ٣/٢٤٣، شرح السنة للبغوي ٨/١٢١، ١/٢١١، ٢١٨.

القول في حروف المعاني

اعلموا أن الكلام فيها كلام في باب من أبواب النحو، إلا أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكروه في أصولهم، وسأذكر منه هنا جملاً نافعة، ينتفع بها الفقهاء وغيرهم من أهل العلم إن شاء الله تعالى، وفي ذلك فصول:

الفصل الأول

في الهمزة، وما أوله همزة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الهمزة موضوعة لمعنيين^(١):

أحدهما: نداء القريب دون البعيد، كقول الشاعر^(٢):

أفاطم مهلاً بعض هذا التدلل وإن كنت قد أزمعت صرمي فأجملي^(٣)

وقد يزداد فيها مدة، فتكون لنداء البعيد، كقولك: آزيد.

المعنى الثاني: الاستفهام الحقيقي، وهو أصل أدوات الاستفهام ولذلك^(٤)

(١) انظر: مغني اللبيب ١٣/١، والجنى الداني ص ١٩٧.

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء الجاهلية، عاش في اللهو واللعب، فنفاه أبوه إلى حضرموت، ثم بلغه مقتل أبيه فقال: اليوم خمر وغداً أمر، ثم أخذ بشار أبيه، مات على أثر مرض حل بجسمه. انظر: تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/١٠٤، وشرح المعلقات السبع للزوزني ص ٢، والشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٣، وخزانة الأدب ١/١٦٠، الأعلام ١١/٢، ١٢، جمهرة أشعار العرب ١/٦٤، ديوان امرئ القيس ص ١٢ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٣) فاطم: هي ابنة عبيد بن ثعلبة بن عامر. التدلل: الإدلال، وهو أن تسيء إلى من يشق بها. أزمعت: عزم وأجمعت الرأي. صرمي: هجري. فأجملي: أحسنني صحبتي ودعي هذا العزم.

انظر: هذه المعاني في شرح الديوان ص ١٢، محمد أبو الفضل إبراهيم، وديوان امرئ القيس ضبط وتحقيق مصطفى عبد الشافي ص ١١٣.

الشاهد في البيت قوله: (أفاطم) حيث جاءت الهمزة لنداء القريب.

(٤) أي: لأصالتها. انظر: الجنى الداني ص ٩٧.

يستفهم بها عن التصور الذي هو طلب معرفة ماهية المسؤول عنه، نحو: أقائم زيد أم عمرو؟^(١)

ويستفهم بها عن التصديق الذي هو حكم على الماهية^(٢)، نحو: أزيد قائم؟
وليس ذلك لغيرها من الأدوات، فـ «هل» مختصة بالتصديق، نحو: هل قام زيد؟
وبقيتها مختصة بطلب التصور، نحو: من جاءك؟ وما صنعت؟ وكم مالك؟ وأين بيتك؟ ومتى سفرك؟^(٣)

ولأجل أصالتها جاز بقاء معناها مع حذفها إذا دل عليه الخطاب^(٤)، قال الشاعر^(٥):

لعمرك ما أدري وإن كنتُ دارياً بسبعِ رَمَيْنَ الجفَر أم بثمانٍ^(٦)
وقد ترد مع ذلك لمعان آخر بحسب سياق الكلام ومناسبة المقام:

(١) انظر: همع الهوامع محقق ٣٦٣/٤، مغني اللبيب ١٣/١، الجنى الداني ص ٩٧.

(٢) الماهية: حقيقة الذات وكنهها. انظر: المعجم الوسيط ٨٩٩/٢ مادة (موه).

(٣) انظر: المراجع: السابقة.

(٤) انظر: الجنى الداني ص ١٠٠، وهمع الهوامع ٣٦٠/٤، مضى اللبيب ١٤/١.

(٥) هو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي من الشعراء المعاصرين لجبرير والفرزدق، كان يفد على عبد الملك بن مروان فيكرمه، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز أنه يتعرض لنساء الحاج فنفاه، ثم غزا في البحر فاحترقت السفينة فمات.

انظر: وفيات الأعيان ٣٥٣/١، خزائن الأدب ٢٤٠/١، الشعر والشعراء ٢١٦، والأعلام ٥٢/٥.

(٦) ورد هذا البيت بهذا اللفظ في: مغني اللبيب ١٤/١، الجنى الداني ١٠٠، الأمل في الشجرية ٢٦٦/١، البحر المحيط ١٤٣/١، الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون ٧٥/٣ لكنه ورد في ديوان عمر بن أبي ربيعة ط، دار صادر ص ٣٩٩ بلفظ:

فوالله ما أدري وإنسي لحاسب بسبع رمين الحجر أم بثمان؟
انظر: شرح المفصل ١٥٤/٨.

والشاهد في البيت قوله: بسبع رمين، فقد حذفت همزة الاستفهام، والمراد: أبسبع، دل على ذلك قوله أم بثمان. انظر: شرح المفصل ١٥٤/٨ - ١٥٥، الأمل في الشجرية ٢٦٦/١.

أحدها: التسوية^(١)، وذلك في كل همزة يصح حلول المصدر محلها^(٢)، كقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾^(٣) [البقرة: ٦].

الثاني: التقرير، ومعناه: حملك المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته، أو نفيه^(٤)، كقول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَ﴾^(٥) [القيامة: ٤٠] ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾^(٦) [التين: ٨].

/ الثالث: الإنكار^(٧) والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَنَّا رَبَّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْتًا﴾^(٨) [الإسراء: ٤٠] وكقول امرئ القيس:

أَيَقْتَلَنِي وَالْمَشْرِفِيُّ مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالٍ^(٩)

(١) التسوية: أن يكون اللفظ بمقدار أصل المراد لا ناقصاً عنه بحذف أو غيره ولا زائداً عليه بنحو تكرير أو تميم أو اعتراض. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٢٨١، الجوهر المكنون ١٠٠ بهامش عقود الجمان.

(٢) انظر: الجنى الداني ٩٨، مغني اللبيب ١٧/١، إملاء ما من به الرحمن ١٤/١.

(٣) أي: أنه يصح أن يقال: سواء عليهم الإنذار وعدمه.

(٤) وأضاف ابن هشام: ويجب أن يليها الشيء الذي تقرره به: انظر: مغني اللبيب ١٨/١، وانظر: الجنى الداني ٩٨، وجمع الهوامع محقق ٣٦٢/٤، وقد مثل السيوطي للتقرير بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١].

(٥) الاستفهام في الآية يفيد التقرير والتقدير: أليس الذي فعل ذلك وهو خلق الإنسان بقادر على إحياء الموتى؟ الجواب: بلى. انظر: تفسير الطبري ٢٠١/٢٩.

(٦) الاستفهام في الآية يفيد التقرير أي: هو أحكم الحاكمين. انظر: إعراب القرآن للعكبري ٢٨٩/٢، تفسير الطبري ٢٥٠/٣٠.

(٧) الإنكار معناه الجحود فإنكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه. انظر: المطول على التخليص ٢٣٨، الجنى الداني ٩٩، إملاء ما من به الرحمن ٩٢/٢، جمع الهوامع محقق ٣٦٢/٤.

(٨) الشاهد أن الهمزة في ﴿أَفَأَصْفَنَّا رَبَّكُمْ﴾ للاستفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ. انظر: البحر المحيط ٣٩/٦، الطبري ٩٠/١٥.

(٩) انظر: ديوان امرئ القيس ص ٣٣، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ومعاهد التنصيص ٧/٢، وشرح أبيات سيويه، تحقيق الريح ٢٠٤/٢ وقد كتب فيها: ليقتلني.

الشاهد في البيت قوله: أَيْقَتَلَنِي. فالهمزة للإنكار والتكذيب. انظر: معجم البلاغة العربية ٨٧٢/٢.

وجعل منه هشام^(١) رحمه الله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾^(٢) [الزمر: ٣٦]،
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾^(٣) [الأعراف: ١٧٢].

ألستم خير من ركب المطايا^(٤) وأنسى العالمين بطون راح^(٥)
وهذا غفلة منه وسهو، فإن معناه التقرير، إذ المخاطب بالمدح لا ينكر ذلك في
نفسه، ولم يتقدم ما يقتضي نفي الفعل عن الممدوح حتى ينكره الشاعر ويبطله، وإنما
أراد التقرير^(٦)، وحملهم على الإقرار بما قاله لهم.

(١) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، أحد أئمة اللغة العربية، قال ابن
خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيويه،
له تصانيف كثيرة من أشهرها: أوضح المسالك، ومغني اللبيب، توفي سنة ٧٦٢ هـ بمصر.
انظر: الدرر الكامنة ٣٠٨/٢، والنجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠، ومقدمة مغني اللبيب لمحمد محيي الدين
عبد الحميد، والأعلام ١٤٧/٤.

(٢) قال أبو حيان ٤٢٩/٧: الهمزة في الآية للتقرير.

(٣) وهذه الآية غير مذكورة في مغني اللبيب وقد جعلها الزمخشري من باب التمثيل والتخييل. انظر:
الكشاف ١٢٩/٢، وتفسير الطبري ١١٠/٩ وما بعدها، والمراد إنكار ما دخلت عليه الهمزة وهو
النفي، وإنكار النفي نفي لذلك. انظر: معجم البلاغة ٨٧٢/٢.

(٤) المطايا: جمع مطية، وهي الناقة تمطي، أي تسرع في سيرها، والشاهد فيه ألستم، حيث أن الهمزة
لإنكار عند ابن هشام، وهذا الشاهد أورده أبو حيان مثلاً للتقرير.

انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٤٧/١، أمالي الشجرية ٢٦٥/١ - ٢٦٦، البحر المحيط ١٤٢/١،
مغني اللبيب ١٧/١، شرح المفصل ١٢٣/٨، حاشية الأمير على المغني ١٦/١.

(٥) هذا البيت لجريز بن عطية بن حذيفة من قصيدة يمدح فيها عبد الملك بن مروان. انظر: ديوان جريز
ص ٩٨، شرح محمد إسماعيل الصاوي، ط، مكتبة الحياة - بيروت.

(٦) انظر: المراجع السابقة، تفسير البحر المحيط ٤٢٩/٧، تفسير الطبري ٥/٢٤ - ٦، تفسير الكشاف
٣٩٨/٣.

وما ذكره المؤلف - رحمه الله - هنا موافق لما ذهب إليه البغدادي شارح أبيات مغني اللبيب، فالبغدادي
ذكر أن الهمزة فيه لإنكار الإبطالي، فإن كان ما بعد الهمزة نفيًا كما هنا لزم ثبوته لأن نفي النفي إثبات،
وهذا يجعل البيت مدحاً.

وذكر ابن الشجري في أماليه أن معنى البيت: أنتم خير من ركب المطايا، لذلك قال عبد الملك ابن
مروان حين أنشد الشاعر هذا البيت قال: نحن كذلك. لأن الشاعر لو قاله على جهة الاستخبار لم يكن
مدحاً، وكيف يكون هذا استفهاماً وقد جعل الرواة لهذا البيت مكاناً علياً، حتى قال بعضهم: هو أمدح
بيت. انتهى بتصرف يسير.

انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٤٧/١، الأمالي الشجرية ٢٦٥/١ - ٢٦٦، تفسير فتح القدير ٤٦١/٥.

وكذا لا منكر لربوبية الله سبحانه ولا نافي لها حين الخطاب، ولهذا كان جوابهم: بلى.

نعم ويحتمل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] الإنكار عليهم، فكأنهم لما خوفوه بغير الله جل جلاله أنكر عليهم فعلهم، ونفاه وأبطله، ولكنه في التقرير أظهر منه في الإنكار والتكذيب^(١).

الرابع: اللوم والتوبيخ^(٢)، كقول الله تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجُتُونَ﴾ [الصفات: ٩٥]، وكقول الشاعر^(٣):

أَطْرِباً وَأَنْتَ قَتْسَرِيٌّ وَالدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَّارِيٌّ^(٤)

الخامس: التهكم^(٥)، نحو: ﴿أَصْلَوْتُكَ فَأَمْرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾^(٦)

[هود: ٨٧].

(١) انظر: تفسير البحر المحيط ٤٢٩/٧.

(٢) أي: تقيع المخاطب على ما صدر منه في الزمان الماضي. انظر: عقود الجمان ١٨٧، مغني اللبيب ١٨/١، همع الهوامع محقق ٣٦٢/٤.

(٣) هو العجاج واسمه عبد الله بن روية ولقب بالعجاج لبيت قاله، ولد في الجاهلية، ومات في أيام الوليد بن عبد الملك، حوالي سنة ٩٠ هـ. انظر: شرح أبيات سيويه ٥٤/١، الأعلام ٨٦/٤.

(٤) انظر: شرح أبيات سيويه ١٤٦/١، المصنف ١٧٩/٢، خزنة الأدب ٥١١/٤، شرح أبيات مغني اللبيب ٥٤/١، العمدة لابن رشيق ١٨٤/١، ومغني اللبيب ١٨/١.

والشاهد فيه قوله: أطرباً. حيث جاءت الهمزة للإنكار والتوبيخ. والمعنى: أنترب وأنت شيخ كبير؟ شواهد المغني ٤٩/١.

(٥) التهكم في اللغة: التهمد، يقال تهكمت البشر إذا تهدمت. وفي الاصطلاح: هو عبارة عن الإتيان بلفظ البشارة في موضع الإنذار، والوعد في مكان الوعيد، والمدح في معرض الاستهزاء. انظر: المعجم الوسيط ١٠٠١/٢، عقود الجمان ١٨٧ - ١٨٨، معجم البلاغة العربية ٨٨٨/٢.

(٦) انظر: مغني اللبيب ١٨/١، وهمع الهوامع محقق ٣٦٣/٤، والجنى الداني ١٠٠. الشاهد قوله: ﴿أَصْلَوْتُكَ﴾ حيث جاءت الهمزة للتهكم، لأن التهكم بالشيء يقتضي عدم الاعتناء به، وقصدوا بسؤالهم السخرية والاستهزاء، لا حقيقة الاستفهام. حاشية الأمير على المغني ١٧/١، عقود الجمان ١٨٧.

السادس: الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَاسَلِمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠] أي: أسلموا، ذكره بعضهم^(١).

السابع: التعجب، نحو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾^(٢) [الفرقان: ٤٥].

الثامن: الاستبطاء، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) [الحديد: ١٦].

التاسع: الامتنان، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الإنشراح: ١] قلته بحثاً، ولم أره لأحد غيري^(٤). والله أعلم.

المسألة الثانية: إذ

وهي اسم للزمن الماضي^(٥) خاصة عند سيبويه^(٦) وجمهور النحويين، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَصُورُوهُ فَقَدْ نَبَّهَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٧) [الزلزلة: ٤]، ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا

(١) انظر: المغني ١٨/١.

(٢) الهمزة في الآية للتعجب، والمراد: ألم تبصر إلى صنع ربك؟. انظر: تفسير فتح القدير ٧٩/٤، همع الهوامع محقق ٣٦٣/٤.

(٣) الهمزة تفيد الاستبطاء والمعنى ألم يحضر خشوع قلوبهم ويحيى وقته. انظر: تفسير فتح القدير ١٧٢/٥.

(٤) أي: أن المؤلف - رحمه الله - انفرد بذكر معنى زائد للهمزة وهو الامتنان، وقد ذكر الشوكاني في تفسيره ٤٦١/٥ أن المراد بالاستفهام في الآية: الامتنان.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٨٠/١، الجنى الداني ٢١١، الصاحبي ١٩٦، المحلي على جمع الجوامع ٣٣٩/١، شرح الكوكب المنير ٢٧٥/١.

(٦) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الجارثي بالولاء، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في شيراز، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد، صنف الكتاب وعرف باسمه، توفي بشيراز على خلاف في سنة وفاته، والراجح سنة ١٨٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٩٥/١٢، وفيات الأعيان ٣/٣٦٣، البداية والنهاية ١٧٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨.

(٧) الجمهور يجعلون مثل هذه الآية في باب تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع كما في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾. انظر: مغني اللبيب ٨١/١.

فَكَثَّرَكُمْ ﴿[الأعراف: ٨٦]﴾، ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦].

ومن النحويين^(١) من جَوَّز ورودها بمعنى الزمن المستقبل، واختاره أبو عبد الله ابن مالك^(٢)، نحو قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ لِلنَّاسِ﴾^(٣) [المائدة: ١١٦]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٤) [الأنعام: ٧١-٧٠] فإن «يعلمون» مستقبل لفظاً ومعنى، لدخول حرف التنفيس عليه^(٥)، وبقول الشاعر^(٥):

ستندم إذ يأتي عليك رعيّلنا
بأرعن جرّارٍ كثيرٍ صواهلُه
وجمهورهم يتأوله بتنزيل
المستقبل الواجب الوقوع منزلة الماضي الذي قد
وقع^(٦)، وذلك سائغ في لسان العرب، كقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَمُرْ اللَّهَ فَلَا تَسْعَاجِلُوهُ﴾^(٧) [النحل: ١]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥] أي: وصدوا عن سبيل الله.

(١) قال في الجنى الداني: قاله قوم من المتأخرين منهم ابن مالك . انظر: الجنى الداني ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٧٥ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبّاني، أبو عبد الله جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في جبّان بالأندلس وانتقل إلى دمشق، من أشهر مؤلفاته: الألفية في النحو، توفي بدمشق سنة ٦٧٢ هـ . انظر: مقدمة شرح ابن عقيل، مقدمة التسهيل، بغية الوعاة ٥٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٢/ ١٨٠ .

(٣) وإذا هنا جاءت بمعنى إذا، وجمهور المفسرين أن القول منه سبحانه يكون يوم القيامة . انظر: فتح القدير ٢/ ٩٤ .

(٤) انظر: التسهيل ٩٣ ، الجنى الداني ٢١٢ .

(٥) البيت ذكره ابن فارس في الصاحبي ص ١٩٦ ، وفي معجم مقاييس اللغة ١/ ٤١١ ، ولم ينسبه لأحد، كما ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ١/ ١١٧ ولم ينسبه لأحد أيضاً . الشاهد قوله: إذ يأتي، حيث أفادت الزمن المستقبل . وقوله: جرّار: أي الجيش العظيم . انظر معجم مقاييس اللغة ١/ ٤١١ .

(٦) انظر: الجنى الداني ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٧٥ ، البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٣٩ ، مغني اللبيب ١/ ٨١ .

وقد ترد مع ذلك لمعان آخر بحسب السياق وتركيب الخطاب :

أحدها : ترد للتعليل^(١) ، كقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ يَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩] أي : ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب ، لأجل ظلمكم في الدنيا .

واختلفوا في هذه على قولين : هل هي حرف بمنزلة لام العلة لبعدها تقديرها بالظرف^(٢) أو ظرف ؟

وإنما استفيد التعليل من قوة الكلام لا من اللفظ ، كما إذا قال : ضربته إذ أساء^(٣) ، فإنه إذا أراد الوقت اقتضى ظاهر الحال ، وقرينة المقال أن الإساءة سبب الضرب .

والجمهور قائلون بمنع حرفيتها^(٤) .

الثاني : ترد للمفاجأة ، نص عليه سيبويه^(٥) ، وهي الواقعة بعد بينا أو بينما ، تقول : بينما أنا كذا إذ جاء زيد^(٦) .

(١) التعليل في اللغة : تفعيل من قولهم علل ماشيته إذا سقاها مرة بعد مرة ، وعللت هذا إذا جعلت له علة وسبباً ، وسمي المرض علة لأنه سبب في تغيير حال الإنسان وفساد صحته .

وفي الاصطلاح : هو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع أو أمر متوقع فيقدم قبل ذكره علة وقوعه لتكون رتبة العلة التقدم على المعلول . انظر : المعجم الوسيط ٢/٦٢٩ ، معجم البلاغة العربية ٢/٥٧٦ .
البناني على جمع الجوامع ١/٣٣٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٧٦ ، مغني اللبيب ١/٨١ - ٨٢ ، الجنى الداني ٢١٣ .

(٢) وبهذا قال سيبويه وصرح به ابن مالك في بعض نسخ التسهيل . انظر : البناني على جمع الجوامع ١/٣٣٩ ، الجنى الداني ٢١٣ ، مغني اللبيب ١/٨٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٧٦ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ١/٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٤) انظر : البناني على جمع الجوامع ١/٣٣٩ - ٣٤٠ ، مغني اللبيب ١/٨٢ ، الجنى الداني ٢١٣ .

(٥) انظر : الكتاب ٢/٣١١ ، خزنة الأدب ٣/١٧٨ . قال ابن هشام : وتبعه ابن قتيبة . انظر : مغني اللبيب ١/٨٣ ، تأويل مشكل القرآن ١٩٦ ، الجنى الداني ٢١٣ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ١/٢٧٦ ، البناني على جمع الجوامع ١/٣٤٠ ، مغني اللبيب ١/٢٨٣ ، الجنى الداني ٢١٣ .

وكذلك اختلفوا هل هي ظرف؟ أو حرف بمعنى المفاجأة^(١)؟

الثالث: ترد زائدة للتوكيد، قاله أبو عبيدة وابن قتيبة^(٢) وحملوا عليه آيات من الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ﴾^(٣) [البقرة: ٣٠] واختار الأصمعي^(٤) أيضاً زيادتها بعد بينا وبينما^(٥)، واستفصح/ طرحها في قول الشاعر^(٦):
فبيننا نحن نرُقبُه أنا مُعلّق وفُضّة^(٧) وزناد راعي^(٨)

٨٩

الرابع: ترد للتحقيق بمعنى «قد»، ذكره بعضهم، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ

(١) انظر: معني اللبيب ٨٣/١، وانظر: جمع الجوامع ٣٤٠/١، وانظر: الجنى الداني ٢١٣.

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الدينوري، وقيل: المروزي، عالم في اللغة والحديث والتفسير والفقه والنحو، له مؤلفات كثيرة، منها: تأويل مشكل القرآن، والحديث، وعيون الأخبار، وغيرها، ولد في آخر خلافة المأمون وعاش ببغداد، توفي حوالي ٢٧٦هـ. انظر: مقدمة كتاب المعاني الكبير، ومقدمة كتاب تأويل مشكل القرآن، تاريخ بغداد ١٧٠/١٠، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، ميزان الاعتدال ٥٠٣/٢، البداية والنهاية ٤٨/١١، بغية الوعاة ٦٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣، شذرات الذهب ١٦٩/٢، النجوم الزاهرة ٧٥/٣.

(٣) الشاهد: زيادة إذ، والتقدير: وقال ربك.

(٤) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أجمع الباهلي، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، كان كثير التطواف بالبوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها فيتحف بها الخلفاء، مولده ووفاته بالبصرة، توفي سنة ٢١٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٧٠/٣، تاريخ بغداد ٤١٠/١٠، جمهرة أنساب العرب ٢٣٤، التاريخ الكبير ٤٢٨/٥، سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠، تهذيب التهذيب ٤١٥/٦.

(٥) قال ابن هشام: واختار ابن الشجري زيادتها بعد بينا وبينما خاصة. انظر: معني اللبيب ٨٣/١.

(٦) نسبة سيبويه في الكتاب ١٧١/١ إلى رجل من قيس عيلان، وينسب إلى نصيب بن رباح انظر ديوانه ص ١٠٤، وهو من شواهد المغني لابن هشام، ورد برقم (٧٠٥) وفي شرح أبيات المغني للبغدادي برقم (٦١٠)، وانظر شرح أبيات سيبويه للسيرافي ٤٠٥/١ رقم (٢٠٣) وحاشية المحقق السلطاني رقم (١).

(٧) الوفضة: خريطة يحمل فيها الراعي زاده وأدواته. المعجم الوسيط ١٠٥٨/٢.

(٨) الشاهد فيه قوله: فبيننا. حيث استعملت بدون «إذ» وهو الأفصح، فإن إذ لوجيء بها وأضيفت إلى الجواب لم يحسن إعمالها فيما قبلها. انظر: شرح المفصل ٩٧/٤ - ٩٩، شرح أبيات سيبويه ٢٦٧/٢، رصف المباني ١١.

قَالَتِ الْمَلَكَةُ ﴿آل عمران: ٤٢﴾ وما أشبهه، قال ابن هشام: وهذا والذي قبله ليسا بشيء^(١).

المسألة الثالثة: إذما:

وهي أداة شرط وجزاء تجزم فعلين مضارعين^(٢)، قال العباس بن مرداس^(٣) رضي الله تعالى عنه:

إذما أتيت على الرسول فقل له حقاً عليك إذا اطمأن المجلس
يا خير من ركب المطي ومن مشى فوق التراب إذا تعد الأنفس^(٤)
وهي حرف عند سيبويه^(٥)، وظرف عند المبرد والفارسي وابن السراج.

(١) عبارة ابن هشام: وليس القولان بشيء. انظر: المغني ٨٣/١، الجني الداني ٢١٥.

(٢) قال ابن هشام: وعملها الجزم قليل، لا ضرورة، خلافاً لبعضهم. وقال السيوطي: وأنكر قوم الجزم بها. انظر: مغني اللبيب ٨٧/١، مع الهوامع ٣١٨/٤.

(٣) هو العباس بن مرداس بن عامر السلمى، من مضر، شاعر من سادات قومه، أمه الخنساء الشاعرة، أسلم قبيل فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، حضر غزوات مع الرسول ﷺ سكن البصرة، مات في خلافة عمر في سنة ١٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٣٠/٥، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٥٥/٧، الشعر والشعراء ١٠١، الروض الأنف ٢٨٣/٤، الأعلام ٢٦٧/٣.

(٤) أورد الشطر الأول منه في شرح المفصل ٩٨/٤، وأورد ابن منظور في كتابه لسان العرب في مادة (إذا) هذين البيتين وزاد عليها ثالثاً، وقد أوردتها هكذا:

يا خير من ركب المطي و من مشى	فوق التراب إذا تعد الأنفس
بك أسلم الطاغوت واتبع الهدى	وبك انجلى عنا الظلام الجندس
إذما أتيت على الرسول فقل له	حقاً عليك إذا اطمأن المجلس

انظر: لسان العرب ٤٧٦/٣، ط، دار صادر.

الشاهد في البيت: مجازاته بإذ ما، دل على ذلك إتيانه بالفاء جواباً، لأنها صارت بدخول «ما» عليها وكفها لها عن الإضافة الموضحة الكاشفة عن معناها مبهمة بمنزلة متى، فجازت المجازاة بها كما يجازى بمتى.

انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٤.

(٥) انظر: المغني ٨٧/١، الجني الداني ٤٧٢.

المسألة الرابعة: إذا^(١)

وتأتي على وجوه:

الأول: تكون اسماً للزمن المستقبل، وتختص بالجمل الفعلية^(٢)، وإن وقع بعدها اسم فهو مرفوع بفعل مقدّر، كقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشاق: ١] أي: إذا انشقت السماء انشقت^(٣).

ومعنى هذه^(٤): الشرط والتعليق، وتحتاج إلى جواب كسائر الشروط، ولكنها لا تجزم إلا في الضرورة، كقول الشاعر:

واستغنٍ ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل^(٥)

ومن شرط التعليق بها: أن يكون أمراً معلوماً مقطوعاً بوقوعه كقولك: إذا زالت الشمس أتيتك، بخلاف «إن»، فإنها لا تكون إلا في مشكوك فيه^(٦)، ولهذا ذكر الله سبحانه «إذا» في المتحقق فقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال فيما لا يتحقق فيه الوقوع إلا على بُعد وشك: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الضُّرُّ قَدَّوْا دُعَاءَ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١].

(١) انظر معاني إذا في: كشف الأسرار ١٩٤/٢، فوائح الرحموت ٢٤٩/١، أصول السرخسي ٢٣٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢، شرح تنقيح الفصول ١٠٦ - ١٠٧، شرح المفصل ٩٥/٤، الجنى الداني ٢٦٠، حروف المعاني للزجاجي ٦٣، رصف المباني ٦١ - ٦٢، الصاحبى ١٩٣، مغني اللبيب ٩٣/١.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٩٣/١، حروف المعاني للزجاجي ٦٣.

(٣) انظر: الجنى الداني ٣٦٠، مغني اللبيب ٩٣/١.

(٤) أي: هذه الأداة «إذا».

(٥) سلف ورود هذا البيت ص ٣٣٤ فانظره، والشاهد في البيت: وإذا تصبك خصاصة فتجمل. حيث جزم الفعل تجمل بإذا في الشعر للضرورة. انظر: الأشموني مع الصبان ١٣/٤، حاشية الأمير على المغني ١٥/١، شرح شواهد المغني ٢٧١/١، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٢٢/٢، الأمالي لأبي علي الطائي ٢١/٣.

(٦) انظر: الجنى الداني ٣٦٠.

(٧) قال في شرح الكوكب المنير عند ذكر هذه الآية: لأن مس الضر في البحر محقق. انظر: الكوكب المنير ٢٧٣/١.

ومن أجل هذا ضعفوا التأويل المروي عن إسحاق بن راهويه^(١) في قوله ﷺ: «إن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضع في ساعة واحدة»^(٢). إن معناه: إذا اشتهى الولد، ولكنه لا يشتهي، فقليل: ليس هذا طبيعة «إذا» بل طبيعة غيرها من أدوات الشرط.

الثاني: تكون للمفاجأة^(٣)، فتختص بالجمال الاسمية^(٤)، كقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾^(٥) [طه: ٢٠] ﴿فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ﴾^(٦) وترتفع الجملة بعدها على الابتداء والخبر، وأجاز الكسائي النصب ورواه عن العرب، وأنكره سيبويه، والواقعة بينهما في ذلك مشهورة^(٧).

الثالث: تكون جواباً للشرط، بمنزلة الجواب بالفاء والفعل، ويقع بعدها جملة

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الأحاديث، حدث عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، توفي سنة ٢٣٨ هـ بنيسابور.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٤٣٣، السابق واللاحق للخطيب البغدادي ص ١٣٥، التاريخ الكبير ١/٣٧٩، وفيات الأعيان ١/١٩٩، الجرح والتعديل ٢/٢٠٩، حلية الأولياء ٩/٢٣٤، الرسالة المستطرفة ٦٥.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٤/٦٩٥، وابن ماجه في سننه أيضاً ٢/١٤٥٢، حديث رقم ٤٣٣٨، وأحمد في مسنده ٩/٣.

(٣) معنى المفاجأة: حدوث أمر غير متظر، نحو: خرجت فإذا زيد واقف، أي: فاجأ وقوفه خروجي.

انظر: شرح المفصل ١/٩٤ - ٩٨/٤، شرح الكوكب المنير ١/٢٧٢، حروف المعاني للزجاجي ٦٣.

(٤) انظر: الباني على جمع الجوامع ١/٣٤١.

(٥) والآية: ﴿وَأَلْقَيْنَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾.

(٦) [الأعراف، آية: ١٠٨] و [الشعراء، آية: ٣٣] وأول الآية: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ﴾.

(٧) الواقعة ذكرها ابن هشام في المغني وملخصها: أن مناظرة حصلت بين سيبويه والكسائي ومن معه، فسأل الكسائي سيبويه في قول العرب: لا قد كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور، فإذا هو هي، أو فإذا هو إياها؟ فقال سيبويه: فإذا هو هي، وأجاز الكسائي النصب، فنقول: فإذا هي إياها، وهذا الوجه أنكره سيبويه. انتهى ملخصاً من مغني اللبيب ١/٨٨.

مبتدأة، كقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾^(١)
[الروم: ٣٦].

وقد اجتمعت الشرطية والجوابية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةُ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا
أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾^(٢) [الروم: ٢٥].

الرابع: تكون اسماً للزمن الماضي كـ «إذ» في قول بعضهم، واختاره ابن
مالك^(٣) كقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا﴾ [التوبة: ٩٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا
إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وقول الشاعر^(٤):

وَنَدْمَانِ يَزِيدُ الْكَأْسَ طِيباً سَقِيْتُ إِذَا تَغَوَّرَتِ النُّجُومُ^(٥)
ومنه الجمهور وتأولوه^(٦).

الخامس: تكون بمعنى الزمن الحاضر^(٧)، كقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾

(١) الشاهد: مجيء إذ جواباً للشرط.

(٢) إذا الأولى شرطية، وإذا الثانية جواباً للشرط فجائية وقد اجتمعتا في هذه الآية. وانظر: مغني اللبيب
٩٣/١، الجنى الداني ص ٣٦١.

(٣) قال في التسهيل: وربما وقعت موقع إذ وإذا موقعها. انظر: التسهيل ٩٣، الجنى الداني ٣٦٣، مغني
الليبيب ٩٥/١.

(٤) هو البرج بن مسهر بن الجلاس الطائي، شاعر جاهلي. انظر: معجم الشعراء ٦١.

(٥) أورد هذا البيت ابن هشام في المغني ٩٥/١، كما أوردته الأمدى في المؤتلف والمختلف ٦٢، وفيه:
تعرضت بدل: تغورت، كما أوردته ابن فارس شاهداً على استعمال إذ بمعنى إذ. انظر: الصاحبي ١٩٧،
وشرح أبيات مغني اللبيب ٢٣٦/٢ وما بعدها.

الشاهد في البيت قوله: إذا تغورت النجوم، حيث جاءت إذ اسماً للزمن الماضي. انظر: شرح شواهد
المغني ٢٨١/١.

(٦) وتأول الجمهور: أنها إذا جردت هنا عن الشرط جردت عن الظرف، فتكون هنا لمجرد الوقت من غير
أن تكون طرفاً فيه بأحد الأزمنة الثلاثة. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٧٣-٢٧٤.

(٧) انظر: المغني ٩٥/١، الجنى الداني ٣٦٢، الباني على جمع الجوامع ٣٤٢/١.

[النجم: ١] ﴿وَأَلْبِلْ إِذَا يَتَنَنَّى﴾ [الليل: ١] فإنه لا يجوز أن يكون معناها الاستقبال، لأنه يلزم منه أن يكون ظرفاً لفعل القَسَم، أي: إذا يغشى الليل أقسم، والقَسَم إنشاء في الحال لا إخبار عن قَسَم يأتي، ولأن قَسَم الله تعالى قديم، والتقدير: أقسم بالليل وقت غشيانه^(١).

السادس: تكون زائدة^(٢)، ذكره قوم^(٣)، وأنشدوا قول عبد مناف الهذلي^(٤):
حتى إذا أسلكوهم في قُتائِدَةٍ شَلًّا كما تَطْرُدُ الْجَمَّالَةَ الشُّرْدَا^(٥)
وقول الآخر^(٦):

فإذا وذلك لا مَهَاةَ لذكره والذكر يُعَقَّبُ صالِحاً بفساد^(٧)
المعنى: حتى أسلكوهم، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٨)

(١) قول المؤلف رحمه الله: إن قسم الله قديم... إلخ، مبني على مذهب الأشاعرة، إن كلام الله قديم وإن القرآن عبارة عن كلام الله القديم، وليس هو الكلام النفسي القائم بذات الله كما يقولون، والحق ما ذهب إليه أهل السنة من أن كلام الله قديم النوع متجدد الأفراد، فالله متصف بصفة الكلام أزلاً وأبداً فهو لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وقد أوضح شارح العقيدة الطحاوية هذه المسألة بالتفصيل. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٠.

(٢) انظر: الصاحبي ١٩٣، خزانة الأدب (محقق) ٣٩/٧.

(٣) منهم أبو عبيدة. انظر: الجني الداني ٣٦٩، الصاحبي ١٩٣.

(٤) هو عبد مناف بن ربيع الهذلي، انظر: شرح أشعار الهذليين ٦٧٥/٢، أمالي الشجري ٣٥٨/١، أدب الكاتب ٤٣٤، خزانة الأدب ٣٩/٧، محقق.

(٥) الشاهد في البيت: قوله: إذا أسلكوهم، حيث جاءت إذا زائدة عند من يرى زيادتها.

(٦) هو: الشاعر الأسود بن يعفر التميمي الملقب بأعشى بن نهشل. انظر: الصاحبي ١٩٤، معجم الشعراء ١٦.

(٧) هذا البيت ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ٤٠٨/٢، ولم ينسبه لأحد، وفي أساس البلاغة والصاحبي: والدهر، بدل: والذكر، والمؤلف ذكر البيت برواية: والذكر يعقب صالِحاً إلخ. وانظر: شرح المفضليات لابن الأنباري ٤٥٧هـ. والشاهد في البيت قوله: فإذا وذلك حيث جاءت إذا زائدة عند من يرى زيادتها.

(٨) التقدير: تتشقق. انظر: معاني القرآن للفراء ٢٤٩/٣.

[الإنشاق: ١]، وحملوا الماضي هنا على تأويل المستقبل، كقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ
أَلَّهُ﴾^(١) [النحل: ١] وأنكر الباقون زيادتها، وقالوا: التقدير: إذا انشقت السماء
انشقت، فهو جواب لها^(٢).

وقول الشاعر: حتى إذا أسلكوهم، فجوابه: شلاً، بقول: حتى / إذا أسلكوهم
شَلُّوهم شلاً.

وقالوا: الواو مقحمة في البيت الثاني، والمعنى: فإذا ذلك.

المسألة الخامسة: إذن^(٣)

وهي تنصب الفعل المستقبل إذا اتصل بها الفعل، وكانت في صدر الكلام^(٤)،
قال سيبويه: ومعناها الجواب والمكافأة على الفعل، فإذا قال الرجل: أنا أقصدك،
فقلت: إذن أكرمك، كنت له مجيباً، ومصيراً لإكرامكه^(٥) خبراً لقصده^(٦).

ثم اختلف شراح كلامه، فقال الشلوبين: معناها الجواب والجزاء في كل
موضع^(٧)، وقال الفارسي: في أكثر المواضع، وقد تتمحض^(٨) للجواب، بدليل أنه

(١) أي: سيأتي أمر الله.

(٢) هذا التقدير ذهب إليه أبو علي الفارسي وجماعة. انظر: خزانة الأدب ٤٠/٧ - ٤١، وما قاله
البغدادى فقد أطال في معنى هذا البيت وأطال في أقوال النحاة فيه. وانظر: شرح أشعار الهذليين
٦٧٦/٢.

(٣) ذكر الإمام السيوطي وابن هشام الخلاف في رسم إذن، هل تكتب بالنون، أو بالالف، كما ذكرنا
الخلاف في اسميتها وحرفيتها. انظر: الإتقان ١٩٦/١، مغني اللبيب ٢٠/١.

(٤) انظر: مغني اللبيب ٢٠/١، الجنى الداني ٣٥٥.

(٥) هكذا الأصل، وإن كانت اللفظة غير فصيحة، وموجود في الأصل فوق الكلمة ما يشير إلى تعليقه
بالحامش، ولكن لم يكن هناك شيء.

(٦) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ١٧٧/١، مغني اللبيب ٢٠/١، البناني على جمع الجوامع
٣٣٦/١، الجنى الداني ٣٥٧.

(٧) انظر: الإتقان في علوم القرآن ١٩٥/١، البناني على جمع الجوامع ٣٣٦/١.

(٨) من تمة كلام الفارسي. انظر: جمع الجوامع ٣٣٦/١.

يقول الرجل: إني أحبك، فتقول: إذن أظنك صادقاً^(١)، وهذا شيء لا مجازاة فيه^(٢).

المسألة السادسة: أل^(٣)

وترد على أربعة أوجه:

أحدها: يكون اسماً موصولاً بمعنى الذي، وهي الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول.

الثاني: يكون حرف تعريف، وينقسم إلى تعريف عهد، وتعريف جنس.

فأما العهد، فقد يكون ذكرياً^(٤)، كقوله تعالى: ﴿كَأَآءَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رُسُلًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ أَرْسُولَآ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] ومعيارها أن يسد الضمير مسدها مع مصحوبها، كقولك: فعصاه فرعون، وإن سد مسدها دون مصحوبها فهي لبيان متعلق المعهود، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١]، وكقولك: ضربت زيداً الظهرَ والبطنَ، أي: المأوى له، وضرب ظهره وبطنه.

وقد يكون ذهنياً^(٥)، كقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿إِذْ يَأْيُؤُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وقد يكون حضورياً^(٦)، كقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَيَكُنْ﴾ [المائدة: ٣].

(١) انظر: المغني ٢٠/١، الجنى الداني ٣٥٧، الإتيان ١٩٥/١، الباني على جمع الجوامع ٣٣٦/١.

(٢) أي: لا يتصور هنا أجزاء. انظر: الجنى الداني ٣٥٧.

(٣) انظر معاني «أل» في: رصف المباني ٧٠، اللامات للزجاجي ١١ وما بعدها، مغني اللبيب ٤٩/١، الجنى الداني ٢١٦، الإتيان ١٩٧/١.

(٤) هو ما تقدم فيه ذكر لمصحوب (أل) في الكلام مثل: (رسولاً) في الآية. انظر: ضياء السالك ١٨٩/١، مغني اللبيب ٥٠/١.

(٥) وهو أن يكون ما في (أل) معلوماً عند المخاطب ومعروفاً له معرفة ذهنية لا بسبب ذكره في الكلام، ويسمى العهد العلمي كذلك، انظر: ضياء السالك ١٧٩/١، والتسهيل ٤٢، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢٦٠/١، الإتيان ١٩٧/١.

(٦) وهو أن يكون ما فيه (أل) حاضراً وقت الكلام، انظر: ضياء السالك ١٨٩/١.

وأما الجنس^(١)، فإن خلفتها «كل» حقيقة، فهي موضوعة لاستغراق أفراد الجنس، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢) [النساء: ٢٨]، وإن خلفتها مجازاً، فهي موضوعة لاستغراق خصائص أفراد الجنس مبالغة، نحو: زيد الرجل علماً^(٣)، وإن لم يخلفها في الحالين^(٤) فهي موضوعة لتعريف ماهية الجنس، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠] والفائدة في هذه وإن شاركها الجنس المنكر في تعريف حقيقة الماهية، أن هذه تدل على حقيقة الماهية بقيد حضورها في الذهن، بخلاف الجنس المنكر، فإنه يدل على حقيقة الماهية دلالة مطلقة من غير اعتبار قيد^(٥).

الثالث: تكون زائدة، أي غير معرفة، وتنقسم إلى: لازمة، وغير لازمة.

فغير اللازمة: كالألف واللام التي يقصد بها التفخيم ولمح الصفة في الأصل المنقول عنه^(٦)، وذلك في أعلام مسموعة لا يقاس عليها، كالحارث والعباس، والضحاك، والحسن، والحسين^(٧).

واللازمة: كالتي في بعض الأسماء المقارنة لوضعها^(٨) كالسموئل^(٩).

(١) مثل: رجل، وإنسان، فإذا دخلت عليها أل فتسمى أل الجنسية، فتفيد معنى الجنس المحض، انظر: الإتيان ١/١٩٧، مغني اللبيب ١/٤٩، التسهيل لابن مالك ٤٢، ضياء السالك ١/١٨٨.

(٢) انظر: الجنى الداني ١/٢١٧، ضياء السالك ١/١٨٨.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/٥٠، الجنى الداني ١/٢١٧، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ١/٢٦٠، ضياء السالك ١/١٨٩، الإتيان ١/١٩٧.

(٤) لا حقيقة ولا مجازاً. انظر: الإتيان ١/١٩٧.

(٥) انظر: ضياء السالك ١/١٨٨، الجنى الداني ١/٢١٧، مغني اللبيب ١/٥٠-٥١، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ١/٢٦٠، اللامات للزجاجي ٢١، الإتيان ١/١٩٧.

(٦) أي: المنقول عن صفة. انظر: ضياء السالك ١/١٩٢.

(٧) انظر: ضياء السالك ١/١٩٢، اللامات للزجاجي ص ٤٢، مغني اللبيب ١/٥١، الجنى الداني ص ٢١٩، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ١/٢٦٥.

(٨) أو الأسماء الموصولة كالذي والتي وفروعها من الموصولات لأنه لا يجمع تعريفان. انظر: الجنى الداني ١/٢١٩، ضياء السالك ١/١٩٠.

(٩) هو سموئل بن غريص بن عدياء الأزدي، شاعر جاهلي من سكان خيبر، له ديوان شعر مطبوع، =

والآن^(١)، واللات^(٢)، والعزى^(٣)، أو المقارنة^(٤) للتعريف لها، إما كالنجم للثريا، والمدينة لطيبة الشريفة، والبيت للكعبة المشرفة.

وهذه اللام الزائدة اللازمة وغير اللازمة، هي الداخلة على أسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى^(٥).

وإنما كانت هذه لازمة، لأن الأعلام لا يجامعها التعريف بالألف واللام، ولما غلبت هذه الأسماء على هذه المسميات مع اقترانها باللام دون افتراقها، كانت أعلاماً معها، ولم تكن أعلاماً بدونها^(٦)، وهذه اللام في الحقيقة لام العهد^(٧).

لكن الفرق بين مصحوب هذه اللام، ومصحوب لام العهد المتقدم ذكرها، أن هذه مسماهها معنى جزئي متعين تعييناً مكانياً، فإذا قلت: قصدت البيت، وزرت المدينة، ورأيت النجم، علم سامعك أنك إنما أردت الكعبة، وطيبة، والثريا، ولا يفهم غير ذلك، إلا إذا كانت ثم قرينة من عهد، فحينئذ يفهم ما عهده، وهذا هو السر الموجب للزوم اللام في هذه الأعلام^(٨) دون تلك^(٩).

= توفي حوالي ٦٥ قبل الهجرة . انظر: معاهد التنصيص ٣٨٨/١ ، الأعلام ١٤٠/٣ .

(١) اسم للزمن الحاضر، وهو متضمن معنى حرف التعريف ولذلك بُني، قال الزجاجي: ومن نادر ما دخلت عليه الألف واللام للتعريف قوله: (الآن) في الإشارة للوقت الحاضر . انظر: اللامات للزجاجي ص ٢٩ .

(٢) علم مؤنث لصنم كان لثيف بالطائف على شكل رجل . انظر: المعجم الوسيط ٨٢١/٢ .

(٣) العزى: شجرة كانت تعبدها غطفان، وقد بعث الرسول ﷺ خالد بن الوليد فقطعها . انظر: المعجم الوسيط ٦٠٤/٢ .

(٤) أي: التي تصحبها دائماً . انظر: شرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢٦٧/١ ، الإتيان ١٩٧/١ ، اللامات للزجاجي ص ٣٧ وما بعدها .

(٥) انظر: الإتيان ١٩٨/١ ، مغني اللبيب ٥١/١ .

(٦) انظر: الجنى الداني ٢١٩ ، ضياء السالك ١٩٠/١ ، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢٦١/١ ، رصف المباني ص ٧١ وما بعدها .

(٧) انظر: الجنى الداني ٢١٨ ، مغني اللبيب ٥١/١ ، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢٦٧/١ .

(٨) انظر: ضياء السالك ١٩٤/١ .

(٩) أي: لام العهد التي سبق وأن مثل لها بقوله تعالى: ﴿كَأَآءَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رُسُلًا . فَمَنَّ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] .

وفرق ظاهر بين الذي يعرف عين مسماه بلفظه، والذي لا يعرف عين مسماه إلا بلفظه مع غيره. وبين الذي يعرف في أول وهلة، والذي يعرف في ثاني وهلة، فهذا هو الفرق بين علم العهد ومسمى العهد.

وهذا البحث لم يسبقني / إليه أحد، والحمد لله رب العالمين.

*

*

*

فإن قيل: فما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس؟

فقد استشكله متأخرو الفضلاء وعدوه من نفائس المباحث، ومشكلات المطالب^(١).

قال أبو العباس القرافي: وكان الخُسر وشاهي يقرره، ولم أسمع من غيره، وكان يقول: ما في الديار المصرية من يعرفه غيري، وحاصل تقريره يرجع إلى أن التفرقة بينهما تابعة للتصور والقصد^(٢)، فإن قصد تصور المسمى من حيث خصوصه فهو علم الجنس، وإن قصد تصوره من حيث عمومته فهو اسم الجنس، وهذا تقرير فاسد، فإنه لو كان كذلك لما اختص علم الجنس بأسماء مخصوصة^(٣)، ولوجب في كل جنس من الأجناس أن يقال في كل واحد من الرجل والفرس، والطير: هو علم جنس باعتبار خصوص الصورة الذهنية، واسم الجنس باعتبار عموم الذهنية، وهذا شيء لم يقل به أحد، ولا يقول به أحد، فإنه يهدم لغة العرب التي نزل عليها التنزيل، وحصل بها التفهيم، وكان يجوز لكل قائل أن يقول تارة الكلمة موضوعة لمعنى خاص وتارة لمعنى عام، وحينئذ لا يجوز للعرب أن تعلق بالكلمة حكماً من أحكام لسانها لعدم الوثوق بفهم المعنى.

والحق أن علم الجنس واقع على معنى كلي مشترك، كاسم الجنس، لا فرق

(١) انظر في الفرق بين علم الجنس واسم الجنس: شرح الكوكب المنير ١/١٤٦.

(٢) انظر: ضياء السالك ١/١٣٩.

(٣) انظر: ضياء السالك ١/١٣٩، الجنى الداني ٢١٧.

بينهما من جهة المعنى، ولهذا لقبه أهل العلم باللسان بعلم الجنس.

وإنما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس من جهة الأحكام العربية، فعلم الجنس لا تدخل عليه أل^(١)، كما لا تدخل على علم الشخص، ولا تدخله الإضافة^(٢) كالعلم^(٣) أيضاً.

وإذا اجتمع مع العلمية علة أخرى امتنع من الصرف، كقولك: أسامة وثعالة، وغير ذلك من أحكام الأعلام الشخصية، فهذا يشبه العلم في أحكامه^(٤)، ويشبه الجنس في معناه، وقد قال أئمة اللسان: علم الجنس شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر كالنكرة، ولم يعلقوا معرفة حقيقتهما على التصور الجزئي والكلي. والله أعلم.

ولي في اللام تقسيم آخر، فأقول: الاسم المعروف لا يخلو إما أن يكون المراد به نفس حقيقة الماهية مجردة عن الوحدة والتعدد، فهو اسم الجنس، وفي معناه علم الجنس، وإما أن يكون المراد به فرداً معيناً، فهو المعهود الخارجي، وفي معناه علم الخاص، كزيد وعمرو، وإما أن يكون المراد به فرداً غير معين، فهو المعهود الذهني، كقوله^(٥):

(١) فلا يقال: هذا الأسامة. انظر: شرح ابن عقيل ١/١٢٨.

(٢) فلا يقال: أسامتنا. انظر: شرح ابن عقيل ١/١٢٨.

(٣) فلا يقال: محمدنا. انظر: شرح ابن عقيل ١/١٢٨.

(٤) انظر: شرح ابن عقيل ١/١٢٧-١٢٨.

(٥) أورد هذا البيت الأصمعي وفيه: مررت، بدل: أمر، ونسبه إلى شعر بن عمرو الحنفي، انظر: الأصمعيات ١٢٦، مقطوعة (٣٨)، وذكره السيوطي في شرح شواهد المغني وقال: قال رجل من بني سلول.

انظر: شرح شواهد المغني ١/٣١٠، وقد ذكر هذا البيت ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك من غير أن يسمي قائله غير أن شارحه محمد محي الدين عبد الحميد قال: ينسب لرجل من سلول من غير أن يعين أحد اسمه. انظر: شرح ابن عقيل ٣/١٩٦.

ولقد أمر على اللثيم يسبني فمضيت ثُمَّت قلت لا يعنيني^(١)
وفي معناه: النكرة.

المسألة السابعة: إلى^(٢)

حرف من حروف الجر، ومعناها: انتهاء الغاية الزمانية والمكانية^(٣)، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤) [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٥) [الإسراء: ١].

ثم إن دلت قرينة على دخول المُغَيَّا دخل، كقولك: قرأت القرآن إلى آخره^(٦)، وإن دلت على خروجه، خرج كقوله تعالى: ﴿فَنَظَرُوهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وإن تجرد عن القرينة، فقليل بالدخول، وقيل بعدمه. واختاره ابن هشام، واحتج بأنه الأكثر في الاستعمال^(٧)، وقد مضى الكلام في ذلك في التخصيص، ولا خفاء بأن الغاية أظهر معانيها، وقد تأتي لمعان آخر:

(١) الشاهد قوله: اللثيم يسبني، حيث وقعت الجملة نعتاً للمعرفة وهو المقرون بآل، وإنما صاغ ذلك لأن آل فيه جنسية فهو قريب من النكرة. انظر: شرح ابن عقيل ١٩٦/٣.

(٢) انظر مراجع هذه المسألة: فواتح الرحموت ٢٤٤/١، المسودة ٦٩١/٢، القواعد لابن اللحام ص ١٤٤، المعتمد ٤٠/١، مغني اللبيب ٧٤/١ وما بعدها، الجني الداني ٣٧٣، الصاحبي ١٧٩، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢، كشف الأسرار ١٧٧/٢، شرح الكوكب المنير محقق ٢٤٥/١، الكتاب لسبويه ٢٣١/٤، معاني الحروف للرماني ١١٥، حروف المعاني للزجاجي ص ٦٥، تناوب حروف الجر ٨٨.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٧٤/١، والصاحبي ١٧٩.

(٤) هذا مثال للغاية الزمانية.

(٥) ﴿يَتَكَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وهذا مثال للغاية المكانية. انظر: المغني ٧٤/١.

(٦) مثال ابن هشام: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. انظر: المغني ٧٤/١.

(٧) الخلاف الحاصل صورته أن في المسألة ثلاثة أقوال: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها مثل قوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ إِلَى الْمَرَاتِقِ﴾ فهو داخل، وإن كان ما بعدها لم يكن من جنس ما قبلها نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يدخل. والثاني: يدخل مطلقاً سواء كان ما بعدها من جنس ما قبلها أم لا. والثالث: لا يدخل مطلقاً، وهذا ما اختاره ابن هشام. انظر: مغني اللبيب ٧٤/١، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/١، شرح المفصل ١٤/٨ - ١٥.

أحدها: تكون بمعنى مع، قاله الكوفيون وجماعة من البصريين^(١)، واحتجوا بقول امرئ القيس يصف فرساً^(٢):

له كفلٌ كالذَّغَصِ لبَّده النَّدَى إلى حاركٍ مثل الغبيطِ المُذَّابِ^(٣)
ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْحَلْكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
وأول المانعون ذلك بالغاية^(٤).

ثانيها: تكون بمعنى في، ذكره جماعة^(٥)، واحتجوا بقول النابغة الذبياني^(٦):
فلا تَتْرُكْنِي بالوعيد كأنني إلى الناس مطلِّي به القارُّ أجرب^(٧)

(١) انظر: حروف المعاني للزجاجي ٦٥، الجنى الداني ٣٧٣، مغني اللبيب ٧٥/١، الصاحبي ١٧٩،
جمع الهوامع ١٥٤/٥، البرهان للزركشي ٣٣٣/٤، شرح المفصل ١٥/٨.

(٢) انظر: شرح ديوان امرئ القيس بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ص ٤٧.

(٣) الدعص: هو الكتيب الصغير من الرمل. انظر: المعجم الوسيط ٢٨٤/١. لبده الندى: أي باشره
الندى والتصق به واشتد ولم يتساقط، فشبه الكفل به على هذا الحال. المعجم الوسيط ٨١٨/٢.
الحارك: أعلى الكاهل. انظر: المعجم الوسيط ١٦٨/١. الغبيط: هو ما يوضع على ظهر البعير لتركب
المرأة عليه. المعجم الوسيط ٦٤٩/٢. المذَّاب: الموسع، شبه الحارك به لارتفاعه وسعته. والشاهد
في البيت: (إلى حارك) فد (إلى) بمعنى (مع).

انظر معاني هذا البيت في: شرح ديوان امرئ القيس بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ص ٤٧،
وانظر: وصف الخيل في الشعر الجاهلي د. كامل سلامة الدقس ص ٢٧٣.

(٤) انظر: الصاحبي ١٧٩، الرضي على الكافية ٣٢٤/٢، جمع الهوامع ١٥٤/٥، البرهان للزركشي
٢٣٣/٤، شرح المفصل ١٥/٨.

(٥) القتيبي وابن مالك، وأبو عبيدة، والحسن بن يسار. انظر: الجنى الداني ٣٧٤، شرح الكوكب المنير
٢٤٦/١.

(٦) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، لقب بالنابغة لنبوغه في الشعر والإكثار منه، وهذا البيت ضمن
قصيدة يمدح فيها النعمان بن المنذر، ويعتذر إليه، والبيت الذي يليه:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يستبذب

انظر: معجم الشعراء ١٣١، الديوان ص ١٨، ط، دار صادر.

(٧) الوعيد: أي التهديد. انظر: الدرر اللوامع ١٣/٢. القار: أي القطران الزفت. انظر: شرح أبيات
مغني اللبيب ١٢٤/٢، الصبان على الأشموني ٢١٤/٢. الشاهد في البيت: قوله: إلى الناس، حيث
جاءت (إلى) بمعنى (في) يريد في الناس. انظر: أدب الكاتب ٥٠٦-٥٠٧، الأمالي الشجرية ٣٢٤/٢ =

وقول طرفة :

وإن يلتق الحَيُّ الكريمُ ثُلاقني إلى ذروة البيت الكريم المَصْمَد^(١)

وقيل : إنها في بيت طرفة بمعنى مع^(٢).

/ ثالثها : تكون بمعنى الباء ، ذكره بعضهم^(٣) ، واحتج بقول النابغة^(٤) :

فلا عمرو الذي أثنى عليه وما رفع الحجيج إلى آل^(٥)

أي : وما رفع الحجيج أصواتهم بأل^(٦).

وبقول كُثَيِّر^(٧) :

= وقال الرضي في شرحه على الكافية ٢/ ٢٣٤ ، عند ذكر هذا الشاهد : والوجه أنها بمعناها للانتها ، وذلك لأن معنى مطلي به القار أجرب ، مكره مبغض ، والتكره يعدي إلى . أ هـ . وراجع : الصبان على الأسموني ٢/ ٢١٤ ، الخزانة للبغدادي ٤/ ١٣٧ ، وهذا الشاهد في الجني الداني ٣٧٤ ، ومغني اللبيب ١/ ٧٥ ، البحر المحيط ١/ ٣٩ ، ٣/ ٣١٢ ، جمع الهوامع ٢/ ٢٠ ، الدرر اللوامع ٢/ ١٣ ، الخزانة للبغدادي ٤/ ١٣٧ .

(١) ذروة كل شيء أعلاه ، وإنما أراد بالبيت هنا الأشراف الذي يقصدهم . المصمد المقصود : وهو الذي يقصد إليه في الحوائج والأمور . انظر : شرح المعلقات العشر للتبريزي ١٦٧ ، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٥ . الشاهد في البيت قوله : إلى ذروة حيث جاءت (إلى) بمعنى (في) .

انظر : الأزهية ٢٧٤ ، الأمالي الشجرية ٢/ ٢٦٨ ، وهذا البيت ذكره التبريزي في شرحه على المعلقات العشر ١٦٧ ، والرماني في معاني الحروف ١١٥ ، وابن قتيبة في أدب الكاتب ٥٠٧ ، والهروي في الأزهية ٢٧٤ ، والرضي في شرح الكافية ٢/ ٣٢٤ ، وابن الشجري في أماليه ٢/ ٢٦٨ ، وقد ورد البيت في ديوان طرفة ٣٠ ، وفيه : الرفيع بدل الكريم ، وانظر : شرح المعلقات السبع ٥٧ .

(٢) انظر : الرضي على الكافية ٢/ ٣٢٤ .

(٣) الأخفش . انظر : جمع الهوامع ٤/ ١٥٦ .

(٤) الذبياني . انظر : ديوانه ١٣٩ ، تحقيق د . شكري فيصل .

(٥) آل : جيل بعرفة . انظر : معجم البلدان ١/ ٢٤٢ ، الأزهية ٢٧٤ .

(٦) انظر : الأزهية ٢٧٤ ، جمع الهوامع ٤/ ١٥٤ ، تناوب حروف الجر ٨٥ .

(٧) هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي ، شاعر مشهور من أهل المدينة ، لقب بكثير عزة ، لحبه لفتاة تدعى عزة الضمرية ، عاش في مصر مدة طويلة ، ثم وفد على عبد الملك بن مروان ، فأكرمه ، توفي سنة ١٠٧ هـ . انظر : معجم الشعراء ١٦٩ ، شذرات الذهب ١/ ١٣١ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٢ ، عيون الأخبار ٢/ ١٤٤ ، خزانة الأدب ٢/ ٣٨١ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٠٦ .

ولقد لَهَوْتُ إلى الكواعب كالدمى بيض الوجوه حديثهن رخيم^(١)

رابعها: أن تكون بمعنى اللام^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيَّ﴾^(٣) [النمل: ٣٣] وكقول الشاعر^(٤):

واترك تراث خُفاف إن هم هلكوا وأنت حيٌّ إلى رِغل ومطروود^(٥)

يقول: اترك تراث خفاف لرغل ومطروود، وخفاف ورغل ومطروود بنو أب واحد.

خامسها: ترد بمعنى التبيين، قال ابن هشام^(٦): وهي أن تكون مبينة لفاعلية مجرورها بعدما يفيد حياً أو بغضاً من فعل تعجب، أو اسم تفضيل^(٧)، كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ آلَيْسَ أَحَبَّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٣٣].

سادسها: ذكره ابن هشام^(٨)، تكون بمعنى عند، وأنشد^(٩):

(١) الكواعب: جمع كاعب وهو ثدي المرأة. انظر: المعجم الوسيط ٧٩٦/٢. رخيم: أي سهل ولين. انظر: المعجم الوسيط ٣٣٦/١. الشاهد في البيت قوله: لهوت إلى الكواعب، حيث جاءت (إلى) بمعنى (الباء) أي: بالكواعب. انظر: الأزهية ٢٧٤، الأمالي الشجرية ٢٦٨/٢، شرح شواهد المغني ٢٤/١، معاهد التنقيص ١٣٦/٢.

(٢) انظر: الجنى الداني ٣٧٤، الصاحبي ١٧٩، مغني اللبيب ٧٥/١، همع الهوامع ١٥٤/٥.

(٣) أي: لك، وقبل بمعنى الانتهاء، أي: إليك. انظر: البرهان للزركشي ٢٣٤/٤.

(٤) هو الشماخ بن ضرار بن حرملة التغلبي، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، شهد فتح القادسية، وتوفي في فتح موقات وهي مدينة في ولاية أذربيجان سنة ٢٢ هـ. انظر: الإصابة ٣٥٣/٣، خزنة الأدب ٥٢٦/١، معجم الشعراء ١٣٨، الأعلام ١٧٥/٣.

(٥) خفاف: بضم الخاء بطن في سليم. رغل: قبيلة من سليم أيضاً. مطروود: قبيلة من سليم كذلك. انظر: شرح ديوان الشماخ لأحمد الأمين الشنقيطي ٢٥، لسان العرب ٢٨٩/١١. وقد ورد البيت في ديوان الشماخ ص ٢٥، وفيه: أو أنت حياً بدل: وأنت حي، والشاهد فيه: قوله: إلى رغل، حيث جاءت (إلى) بمعنى (اللام) أي: لرغل ومطروود. انظر: همع الهوامع ٤٥٤/٤، تناوب حروف الجر ٨٦، الصاحبي ١٧٩-١٨٠.

(٦) انظر: مغني اللبيب ٧٥/١، البرهان للزركشي ٢٣٣/٤ - ٢٣٤.

(٧) انظر: همع الهوامع ١٥٥-١٥٦، الجنى الداني ٣٧٤.

(٨) انظر: مغني اللبيب ٧٥/١.

(٩) البيت للشاعر أبو كبير الهذلي، انظر: ديوان الهذليين ٩٩/٢، أدب الكاتب ٥٤٠، الصبان على الأشموني ٢١٤/٢.

أم لا سبيلَ إلى الشباب، وذكره أشهى إليَّ من الرِّحيق السِّلْسَلِ^(١)
وعندي أن معناها في هذا البيت التبيين وأن التبيين لا يتقيد بالحب والبغض^(٢)،
ولو استشهد بقول الراعي^(٣) كان أجود حيث قال:

تعال إذا زار النساء خريدة^(٤) حصان فقد سادت إليَّ الغوانيا

سابعها: تكون زائدة مؤكدة، أثبتته^(٥) الفراء مستدلاً بقراءة بعضهم: «واجعل
أفئدة من الناس تهوى إليهم» بفتح الواو، أي: تهواهم، ولكن خُرجت هذه القراءة
على تضمين «تهوى» معنى: تميل^(٦).

المسألة الثامنة: إلا، بالكسر والتشديد.

وتأتي على أوجه:

(١) إليَّ: أي عندي. انظر: معاني الحروف للزجاجي ٦٦، وهو الشاهد في البيت. الرحيق: الخمر
الصافي الخالص. انظر: المعجم الوسيط ٣٣٤/١. السلسل: العذب السهل الدخول في الحلقي.
انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٣٨/٢، المعجم الوسيط ٤٤٤/١.

(٢) الإمام السيوطي ذكر هذا الشاهد، وذكر أن ابن مالك وابن هشام مثلاً به بمعنى (عند) ثم قال بعد
ذلك: ونازعه ابن الدماميني بأنه تقدم أن المتعلقة بما يفهم حباً أو بغضاً من فعل تعجب أو تفضيل،
معناها التبيين، فعلى هذا تكون (إلى) في البيت مبنية لفاعلية مجرورها، لا قسمياً آخر، وأجاب شيخنا
الإمام الشمني: بأن تلك شروطها كون التعجب والتفضيل من نفس الحب والبغض، وهي هنا متعلقة
بتفضيل في الشهرة. انتهى كلامه. انظر: همع الهوامع ١٥٥/٥-١٥٦.

وقد ذكر عبد القادر البغدادي كلام الدماميني الآنف الذكر وأيد ما ذهب إليه واستعجب من اعتراض
الشمني، ووصف اعتراضه بأنه مكابرة. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٣٦/٢-١٣٧-١٣٨.

(٣) هو عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل، شاعر لقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل، من أهل بادية
البصرة، عاصر جريراً والفرزدق وكان يفضل الفرزدق على جرير فهجاه جريراً. توفي سنة ١٧٢ هـ.
انظر: المؤلف والمختلف ١٢٢، خزائن الأدب ٥٠٤/١، الأعلام ١٨٨/٤-١٨٩.

(٤) الخريدة في النساء: البكر التي لم تمس قط. انظر: لسان العرب ١٦٢/٣. الشاهد في البيت قوله:
(سادت إلي) حيث جاءت (إلى) بمعنى (عند) أي سادت عندي الغوانيا.

(٥) انظر: معاني القرآن ٧٨/٢، ومغني اللبيب ٧٦/١، الجنى الداني ٣٧٦.

(٦) هذه القراءة شاذة، والآية رقمها ٣٧ من سورة إبراهيم، وانظر: الجنى الداني ٣٧٦، مغني اللبيب
٧٦/١، إعراب القرآن للمعكبري ٦٩/٢، تفسير الفخر الرازي ١٣٧/١٩، تفسير البحر المحيط
٤٣٣/٥، تفسير الطبري ٢٣٥/٤، ط الحلي، تفسير الكشاف ٣٨٠/٢، تفسير فتح القدير ١١٢/٣،
البرهان للزركشي ٢٣٤/٤.

الأول وهو أشهرها: ترد للاستثناء، وهو إخراج ما بعدها مما قبلها، كقولك: قام القوم إلا زيدا^(١)، وفي هذا مسائل كثيرة مضى ذكرها في التخصيص.

الثاني: ترد بمعنى «غير» في الوصف بالمغايرة^(٢)، ويتبع ما بعدها ما قبلها في الإعراب، كما تجري «غير» إذا أردت بها النعت^(٣)، فتقول: قام القوم إلا زيد، كما تقول: قام القوم غير زيد، فيرفع غيراً بعد الموجب، إذا أردت بها النعت، لا الاستثناء^(٤)، قال الشاعر^(٥):

أنيخت فألقت بلدةً فوق بلدةٍ قليلٌ بها الأصواتُ إلا بُغامُها^(٦)
وقال أيضاً^(٧):

لو كان غيري سُلَيْمِي الدهرَ غيرَه وقعُ الحوادثِ إلا الصارمُ الذِّكرُ^(٨)

(١) مغني اللبيب ٧٠/١، الجنى الداني ٤٧٣، شرح المفصل لابن يعيش ٧٥/٢، الأزهية ١٨٢، صاحب ١٨٤، معاني الحروف للرماني ١٢٦، معاني الحروف للزجاجي ٧، وصف المباني ٨٥، الاستغناء للقرافي ٣٣١، البرهان ٢٣٩/٤، الإتيان ١٩٨/١.

(٢) أي: إذا كانت صفة. انظر: البرهان ٢٣٩/٤.

(٣) انظر: البرهان ٢٣٩/٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وانظر: الفرق بين «إلا» وبين «غير» في الاستغناء للقرافي ٣٣١.

(٥) هو ذو الرمة غيلان بن عقبة بن نهيـس العدوي، شاعر مشهور، له ديوان شعر ضخـم، توفي بأصبهان سنة ١٧٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤٠٤/١، معاهد التنصيص ٢٦٠/٣، خزانة الأدب ٥١/١-٥٢، مقدمة ديوانه ط المكتب الإسلامي.

(٦) أنيخت: أي: أبركت. بلدة فوق بلدة: البلدة الأولى الصدر، والثانية الأرض، أي: أبركت فألقت صدرها على الأرض. البغام: صوت الإبل. انظر: شرح هذه المفردات، شرح الديوان للباهلي ٢/١٠٠٥، شرح شواهد المغني ٢١٨/١. الشاهد فيه أن «إلا» صفة بمعنى غير. انظر: شرح الديوان للباهلي ٢/١٠٠٥، شرح أبيات سيويه ٥٢/٢.

(٧) القائل هو الشاعر لبـيد بن ربيعة العامري، الصحابي، كان فارساً شجاعاً، قال الشعر في الجاهلية دهرأ، ثم أسلم وبعد إسلامه نزل الكوفة، ومات بها سنة ٤١هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة ٥/٦٧٥، طبقات فحول الشعراء ١٣٥/١.

(٨) الشاهد أورده السيرافي في شرح أبيات سيويه ٥٧/٢، وفيه: اليوم، بدل: الدهر، كما أورده ابن هشام في المغني بلفظ المؤلف. انظر: المغني ٧٢/١، وهو في ديوان لبـيد بلفظ: اليوم، بدل: الدهر، =

وقال عمرو بن معدي كرب:

وكلُّ أخٍ مفارقُهُ أخوهُ لَعَمْرُ أبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ^(١)

ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ فَسَدَتْ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ثم قال جماعة من النحويين: من شرط الوصف بها أن يصح الاستثناء بها^(٢)، فتقول: عندي درهم غير دائق، كما يجوز أن تقول: عندي درهم إلا دائقاً. وحيث لا يصح بها الاستثناء لا يجوز الوصف بها، فكما لا تقل: عندي درهم إلا جيداً، لا تقل: عندي درهم إلا جيد^(٣).

الثالث: ترد عاطفة بمعنى الواو في الجمع والتشريك^(٤)، ذكره الفراء، والأخفش، وأبو عبيدة^(٥)، واحتجوا بقول الشاعر^(٦):

وأرى لها داراً بأغدره الـ سَيِّدَانِ لَمْ يَذْرُسْ لَهَا رَسْمٌ

= كما هو عند السيرافي. انظر: ديوان لبید ص ٥٧. الصارم: أي السيف القاطع، قال السيوطي: والذكر في السيوف ما كان ذا ماء وروث. انظر: شرح شواهد المغني ٢١٩/١. والشاهد في البيت قوله: إلا الصارم حيث جاءت «إلا» بمعنى «غير».

(١) الشاهد ورد في ديوانه ص ١٦٧، وكتاب سيبويه ٣٣٤/٢، وشرح أبيات سيبويه ٤٧/٢، والكامل ١٤٤٤/٣، والمفصل ٨٩/٢، وشرح أبيات المغني ١٠٥/٢. والشاهد فيه: قوله: إلا الفرقدان، حيث جعل «الفرقدان» وصفاً لـ «كل».

(٢) أي: لا يصح أن يوصف بها إلا حيث يصح الاستثناء. انظر: المغني ٧٢/١.

(٣) انظر: الجني الداني ٤٧٨، المغني ٧٢/١.

(٤) انظر: الجني الداني ٤٧٩، الصاحبي ١٨٥، مغني اللبيب ٧٣/١، والبرهان للزركشي ٢٣٨/٤، الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٦٦/١.

(٥) هناك خلاف بين الكوفيين والبصريين في جعل «إلا» عاطفة بمعنى الواو، انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٦٦/١، والمراجع السابقة.

(٦) هو المخبل، واسمه ربيع بن مالك بن ربيعة بن قتال بن أنف الناقة، شاعر مشهور، عمر في الجاهلية والإسلام عمراً طويلاً، مات في خلافة عمر أو عثمان بن عفان وهو شيخ كبير. انظر: الإصابة ٢١٨/٢، ١٦٧/٦، المؤلف والمختلف ١٧٧، وخزانة الأدب ٥٥٦/٢، المفضليات ١١٣، طبقات فحول الشعراء ١٤٩/١.

إلا رماداً هامداً دفعث عنه الرياح خوالدٌ سحم^(١)
يريد: أرى لها داراً ورماداً^(٢).

وجعلوا^(٣) منه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٤) [البقرة: ١٥٠] وقوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ الَّذِي الرَّسُولُ﴾^(٥) إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ^(٦) [النمل: ١٠-١١] وتأوله غيرهم^(٧) على الاستثناء المنقطع^(٨).

الرابع: ترد زائدة^(٩)، قاله الأصمعي وابن جني، واستدلا بقول ذي الرمة^(١٠):
حراجيجٌ ما تنفكُ إلا مُناخَةً على الخسفِ أونرمي بها بلداً قفراً^(١١)

(١) أغدرة السيدان: موضع وراء الكاظمية بين البصرة والبحرين. انظر: المفضليات للأنباري ١١٤. لم يدرس: أي لم يذهب. انظر: المفضليات ١١٣. الرسم: الأثر بلا شخص. انظر: المفضليات ١١٣. خوالد: أي البواقي، وعنى بها الأثافي وهي الحجارة التي تنصب عليها القدور. سحم: أي لون يميل إلى السواد. المفضليات ١١٣-١١٤.

(٢) هذا الشاهد جعل «إلا» بمعنى الواو في الجمع والتشريك. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٦٨/١، وانظر: هذين البيتين في المفضليات ١١٣، ١١٤.

(٣) أي: الكوفيون. انظر: مغني اللبيب ٨٣/١، الإنصاف ٢٦٨/١.

(٤) انظر: البرهان للزركشي ٢٣٨/٤، والاستغناء في أحكام الاستثناء ٤٤٧. والشاهد في الآية قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي: ولا الذين ظلموا. انظر: البرهان ٢٣٨/٤.

(٥) انظر: البرهان للزركشي ٢٣٨/٤. والشاهد قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، والمعنى: ومن ظلم. انظر: البرهان ٢٣٨/٤.

(٦) وهم الجمهور. انظر: مغني اللبيب ٧٣/١، والبرهان ٢٣٨/٤، الإنصاف ٢٦٦/١.

(٧) الاستثناء المنقطع: أن يكون ما بعد (إلا) من غير جنس ما قبلها، مثاله: قام القوم إلا فرساً. انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء ٣٨٢، وانظر: البرهان للزركشي ٢٣٨/٤.

(٨) انظر: مغني اللبيب ٧٣/١، الجنى الداني ٤٨٠.

(٩) انظر: ديوان ذي الرمة ١٤١٩/٣، شرح أبي النصر الباهلي، وهذا البيت في الكتاب ٤٢٨/١، ط بولاق، وأسرار العربية ١٤٢، شرح أشعار الهذليين ٣٧٤/١، الشطر الأول منه، والخزانة للبغدادي ٤٩/٤، والأمال الشجرية ١٢٤/٢، همع الهوامع ١٢٠/١، شرح المفصل ١٠٦/٧.

(١٠) حراجيج: جمع حُرْجُوج بضم الحاء، وهو الناقة الطويلة أو الضامرة الهزال. انظر: شرح شواهد المغني ٢١٩/١، شرح أبيات مغني اللبيب ١٠٩/٢. الخسف: النقصان، يقال: فلان بالخسف، =

وُردَّ بأنه غلط من الرواة^(١)، وأن الرواية ألا بالتنوين، أي: شخصاً^(٢)، وإنما تكون زائدة إذا تكررت وتلاها اسم هو بدل كل من كل، أو جاءت بعد حرف عطف.

/ وقد وقع الأمران^(٣) في قولهم:

مالك من شيخك إلا عمله إلا رسيمة وإلا رمل^(٤)

فالرسيم بدل من العمل، وهو ضرب من السير فوق الرمل، والرمل عطف على الرسيم.

الخامس: ترد بمعنى «إما»، كقولك: إما أن تتكلم بالحق وإلا فاسكت^(٥)،

= أي: بالنقيصة، وبات على الخسف، أي: جانعاً، وربطت الدابة على الخسف، أي: على غير علف. انظر: شرح شواهد المغني ٢١٩/١، شرح الديوان ١٤٢١/٣. قفراً: أي: خالية. المرجع السابق.

الشاهد فيه: قوله: (إلا) فهي زائدة عند الأصمعي وابن جني. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٠٩/٢، شرح المفصل ١٠٦/٧ - ١٠٧.

(١) قال الإمام السيوطي: قال ابن الشجري في أماليه: وليس دخول إلا في هذا البيت خطأ كما توهم بعضهم، لأن بعض النحاة قدر في ينك التمام، ونصب مناخة على الحال، فتفك هنا مثل: ﴿سُفْكِيَنَّ حَقَّ تَأْيِيهِمْ أَلَيْتَهُ﴾ فالمعنى: ما ينفصل عن جهد ومشقة إلا في حال إناختها على الخسف. انظر: معجم الهوامع ٢١٩/١.

(٢) ذكر البغدادي: أن المنية على هذا الغلط أبو عمرو بن العلاء، وذلك عندما قرأ ذو الرمة هذا البيت عليه غلظه فيه، فكان يقول: أخطأ ذو الرمة في قوله: جراجيج ما تنفك إلخ، ثم ذكر البغدادي أن ابن عصفور قال: إن ذا الرمة لما عيب عليه قوله: جراجيج فطن له، فقال: إنما قلت: ألا مناخة، أي: شخصاً. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٠٩/٢.

(٣) كونها للاستثناء وكونها زائدة.

(٤) الشاهد فيه قوله: إلا رسيمه وإلا رمله، حيث جاءت «إلا» للاستثناء وزائدة. انظر: شرح ابن عقيل ٢٢١/٢ هامش، والمعجم الوسيط مادة «رسم» و«رمل». وهذا من شواهد سيبويه ٢٧٤/١ ط بولاق، وابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك ٢٢١/٢.

(٥) «إلا» هنا في المثال الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - ليست هي «إلا» الاستثنائية، وإنما هي «إن» الشرطية أدغمت في «لا» النافية، وتقدير المثال: وإلا تتكلم بالحق فاسكت، وليست هي بمعنى «إما» كما قال.

واستشهاده بالبيت غير سليم، فإن «إلا» فيه هي إن الشرطية مع لا النافية، وقد وجدت تعليقة بهامش الأصل بخط يخالف خط الأصل ونصها: ليست إلا هذه البيضة وإنما هي مركبة من إن الشرطية، ولا النافية نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَعْمَلُوهُ﴾ و﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾ اهـ.

تقديره: إما أن تتكلم بالحق، وإما أن تسكت، قال المثقب^(١) العبدى يخاطب عمرو ابن هند^(٢) الملك:

فإِما أن تكونَ أخِي بصدقٍ فأعرفَ منك غُثي من سَمِيني
وإلا فاطَّرحني واتَّخِذني عدوًّا أثَقِيكَ وتَثَقِيني^(٣)
وتؤول معانيها إلى سبعة:

الإخراج فقط، والإخراج مع التحقيق للمنفى في النفي، وسيأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى، والوصف، والاستدراك، وهو الاستثناء المنقطع، والنسق، والتأكيد بالزيادة، والشرط^(٤).

المسألة التاسعة: أم^(٥)

حرف عطف كأو، ومعناها الاستفهام. وكان من حقها التصدر، إلا أنها لا تكون في أول الكلام، لأن فيها معنى العطف، ومن أجل هذا قال قوم^(٦): هي «أو» أبدلت الميم من الواو لتحول إلى معنى زيد إلى معنى «أو»، وهو قولك في الاستفهام: أزيد قام أم عمرو؟ فالسؤال عن أحدهما بعينه، ولو جئت بـ «أو» لسألت عن الفعل، لا

(١) هو عائذ بن محصن بن ثعلبة، ولقب بالمثقب بكسر القاف لبيت قاله، شاعر فحل قديم.

انظر: طبقات فحول الشعراء ٢٧١/١، شرح شواهد المغني ١٩٠/١، ديوان المفضليات ٢٩٢.

(٢) هو عمرو بن المنذر اللخمي ملك الحيرة في الجاهلية، عرف نسبه إلى أمه هند، كان شديد البأس كثير الفتك، وهو الذي قتل طرفة بن العبد الشاعر، قتله عمرو بن كلثوم الشاعر. انظر: الأعلام ٨٦/٥.

(٣) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ١٧٦ - ١٧٧، في عطف النسق، المفضليات ٢٩٢، وفيه: أو سميني، بدل: من سميني، وفيه: بحق، بدل: بصدق.

(٤) هذه ميزة من المؤلف لخصها بعد أن بسط معانيها.

(٥) انظر معاني أم في: البرهان في علوم القرآن ١٨٠/٤، الجنى الداني ٢٢٥، حروف المعاني للزجاجي ص ٤٩، الإلتقان للسيوطي ٢٠٠/١، البرهان في أصول الفقه ١٨٦/١، همع الهوامع ٢٣٧/٥، مغني اللبيب ٤١/١، الصبان على الأشموني ١٠٠/٣.

(٦) أبو عبيدة معمر بن المثنى وتبعه محمد بن مسعود الغزني قالا: بأن أم لا تكون حرف عطف، وإنما هي بمعنى همزة الاستفهام. انظر: همع الهوامع ٢٣٧/٥.

عن أحدهما، وجواب أو: نعم، أو لا^(١)، فإن أجيب بالتعيين، صح لأنه جواب وزيادة، وجواب أم: فلان^(٢)، فهذا هو الفرق بين معنيهما.

وأما الفرق بين وضعيهما فلأن «أم» لا يعطف بها إلا بعد الهمزة، كقول الشاعر^(٣):

ما أبالي أنبَّ بالحزن تيسُّ أم لحاني بظهر غيبٍ لثيم^(٤)
ولا تقع بعد «هل» إلا وتكون منقطعة، بخلاف «أو» فإنها يعطف بها بعد «هل»^(٥)، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

وتأتي «أم» على وجهين: متصلة ومنقطعة.

فأما المتصلة، فلها معنيان:

أحدهما: التسوية: وهي العاطفة بعد همزة التسوية^(٦)، كقوله سبحانه: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٧) [المنافقون: ٦]، وكقول زهير^(٨):

(١) انظر: معجم الهوامع ٢٣٨/٥.

(٢) كناية عن الذات، فإنه في جواب أم لا بد في تعيين الاسم.

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر من الأنصار، شاعر رسول الله ﷺ، عاش ١٢٠ سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، توفي سنة ٥٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥١٢/٢، الإصابة ٢٣٧/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٢، أسد الغابة ٥/٢، الجرح والتعديل ٢٣٣/٣، شذرات الذهب ٤١/١، التاريخ الكبير ٢٩/٣، العبر ٥٩/١.

(٤) أنب: أي: صاح، وهمزة «أنب» للاستفهام. لحاني: أي: شمني. يقول: يتساوى عندي صياح التيس بالحزن وشمم اللثيم إياي من ورائي، فلا آبه به. انظر: شرح الديوان للبرقوقي ص ٣٧٨. وهذا من شواهد سيبويه. انظر: شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١٤٣/٢. الشاهد: العطف بأم بعد همزة الاستفهام الداخلة على (أنب).

(٥) انظر: مغني اللبيب ٤١/١.

(٦) انظر: معجم الهوامع ٢٣٩/٥، الصبان على الأشموني ١٠٠/٣، مغني اللبيب ٤١/١.

(٧) انظر: الإتيان ٢٠٠/١. الشاهد في الآية قوله: ﴿أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ حيث جاءت أم عاطفة بعد همزة التسوية.

(٨) هو زهير بن أبي سلمى ربعة بن رباح، كان أبوه شاعراً وكانت أخته شاعرة أيضاً، وكان ابنه كعب =

وما أدري ولستُ إخال أدري أقومُ آلَ حصنٍ أم نساءً^(١)
وهذا المعنى لا يستحق جواباً، لأنه خبر وليس باستفهام^(٢).

والثاني: الاستفهام كأي، كقولك: أزيد في الدار أم عمرو، تريد أيهما^(٣)،
وهذا النوع يستحق الجواب^(٤)، لأن الاستفهام طلب^(٥)، وإنما سميت في هذين
النوعين^(٦) متصلة؛ لاتصال ما بعدها بما قبلها، أو لأنه لا يستغني بأحدهما عن
الآخر^(٧).

وتسمى أيضاً: المعادلة، لمعادلتها الهمزة في إفادة التسوية في النوع الأول،
والاستفهام في النوع الثاني^(٨).

وأما المنقطعة، وسميت منقطعة لانقطاعها عما قبلها، والكلام الذي بعدها قائم
بنفسه^(٩)، ولها ثلاثة معان:

أحدها - وهو ملازم لها لا يفارقها -: الإضراب وحده، قال الفراء^(١٠):

هَلْ لَكَ قَبْلَنَا حَقٌّ أَمْ أَنْتَ رَجُلٌ ظَالِمٌ

= وبجير شاعرين، وكعب صاحب القصيدة المشهورة بالبردة، ولد في نواحي المدينة وسكن بلاد نجد،
توفي سنة ١٣ قبل الهجرة. انظر: الأعلام ٥٢/٣، شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٢-١٣.

(١) هذا البيت من شواهد المغني ٤١/١. انظر: شرح شواهد المغني للسيوطي ١٣٠/١، شرح أبيات
مغني اللبيب ١٩٤/١. الشاهد: أن الهمزة أفادت العطف بأم بعد همزة التسوية.

(٢) انظر: معجم الهوامع ٢٤٠/٥، الإتيان ٢٠٠/١، مغني اللبيب ٤١/١.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن ١٨٠/٤.

(٤) انظر: معجم الهوامع ٢٤٠/٥، البرهان ١٨٠/٤.

(٥) انظر: الإتيان ٢٠٠/١.

(٦) مجيئها بعد همزة التسوية ومجيئها استفهامية بمعنى «أي». انظر: مغني اللبيب ٤١/١.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٤١/١، الإتيان ٢٠٠/١.

(٨) انظر: الإتيان ٢٠٠/١، مغني اللبيب ٤١/١، الجنى الداني ص ٢٢٥.

(٩) انظر: مغني اللبيب ٤٤/١، الصبان على الأشموني ١٠٥/٣، الإتيان ٢٠٠/١، الجنى الداني ٢٢٥.

(١٠) انظر: الجنى الداني ٢٢٥، الإتيان ٢٠٠/١، ولعل مراده هنا بـ: قال على سبيل الحكاية.

يريدون: بل أنت رجل ظالم^(١).

ومنه قول الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَةُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ﴾ [الرعد: ١٦] ولا يجوز أن تكون للاستفهام، لأن الاستفهام لا يدخل على الاستفهام^(٢).
ومنه قول الشاعر^(٣):

فليت سُلَيْمِي في المنام ضجيعتي هنالك أم في جنة أو جهنم^(٤)
الثاني: الإضراب مع الاستفهام الإنكاري^(٥)، كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩] تقديره: بل الله البنات ولكم البنون؟ إذ لو قدر الإضراب المحض لزم المحال^(٦).

(١) انظر: المغني ٤٥/١، البرهان ١٨٠/٤.

(٢) أم الأولى والثانية تفيد الإضراب بمعنى بل، لدخولها على هل والاستفهام، وهذا مفهوم من هل لا من أم، لأن حرف الاستفهام لا يدخل على حرف استفهام. انظر لهذا: تفسير البحر المحيط ٣٧٩/٥، تفسير الفخر الرازي ٣١/١٩، تفسير الكشاف ٣٥٥/٢، مغني اللبيب ٤٥/١، مع الهوامع ٢٤٢/٥، الصبان على الأشموني ١٠٤/٣، الإتيان ٢٠٠/١.

(٣) هو عمر بن أبي ربيعة. انظر: ديوانه ص ٣٨٨.

(٤) ورد هذا البيت في الأشموني ١٠٥/٣، وفي مغني اللبيب ٤١/١، وشرح شواهد العيني مع الصبان ١٠٥/٣، وفيه: أم في جنة أم جهنم، بدل: أو جهنم.

والشاهد: أن «أم» هنا منقطعة وتفيد الإضراب فقط بمعنى بل، ولا تدل على الاستفهام ولا تقتضيه أصلاً، لأن الشاعر لا يريد الاستفهام، فيقدر ما بعد «أم» التي بمعنى «بل» جملة، لأن «أم» التي بمعنى «بل» لا تقع بعدها إلا الجمل، وغرضه أن تكون سليمي معه بعد الموت. انظر: شرح شواهد العيني مع الصبان ١٠٥/٣، ضياء السالك ١٩٩/٣.

(٥) انظر: الجني الداني ٢٢٥.

(٦) المحال الذي أشار إليه المؤلف هو ثبوت البنات لله، ويلزم ذلك لو كانت بل للإضراب المحض، فيصير المعنى أن لله البنات، والمراد في الآية الإضراب مع الاستفهام الإنكاري، وهذا تؤديه أم التي يقول عنها أهل اللغة: أم بمعنى بل والهمزة، وهذه الآية من شواهدا. انظر: بدائع الفوائد ٢٣٠/١، شرح المفصل ٩٨/٨، مغني اللبيب ٤٥/١، مع الهوامع ٢٤٢/٥، الإتيان ٢٠٠/١، الصبان على الأشموني ١٠٤/٣، تفسير أبي السعود ١٠٨/٥.

الثالث: الإضراب مع الاستفهام الحقيقي^(١)، كقولهم: إنها لإبل أم شاء،
التقدير: بل أهي شاء^(٢).

وقد جاء هذان المعنيان في شعر علقمة بن عبدة^(٣):

هل ما علمت وما استودعت مكتوم أم حبلها إذ نأثك اليوم مصروم
أم هل كبير بكى لم يقض عبرته إثر الأحبة يوم البين مشكوم^(٤)
/ وذكر أبو زيد^(٥) لها وجهاً آخر، وهو الزيادة، فقال: العرب تزيد «أم»^(٦)، قال
ساعدة بن جؤية^(٧):

٩٤

(١) انظر: الصبان مع الأشموني ١٠٤/٣٤، الجنى الداني ٢٢٦.

(٢) شاء: جمع شاة. انظر: المعجم الوسيط ٥٠٤/١.

وقال الأشموني شارح الألفية: كأنه في حال بعده عنها جزم بأنها إبل، فلما قرب منها رآها صغيرة،
فأضرب مستفهماً عن كونها شاء. انظر: الأشموني مع الصبان ١٠٤/٣، ضياء السالك ١٩٨/٣، شرح
ابن عقيل ٢٣١/٣، حروف المعاني للزجاجي ص ٤٨، معاني الحروف للرماني ص ٧٠.

(٣) علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس بن ربيعة، أحد شعراء الجاهلية، وقد اشتهر بعلقمة الفحل، كان
معاصراً لامرئ القيس. انظر: طبقات فحول الشعراء ١٣٩/١، المؤلف والمختلف ص ١٥٢،
الأعلام ٢٤٧/٤.

(٤) حبلها: أي وصلها. مصروم: أي مقطوع. لم يقض عبرته: أي: لم يشف من البكاء لأن في ذلك راحة
له. مشكوم: أي: مثاب مكافأ، انظر: معاني المفردات في المفضليات ص ٣٩٧. أورد هذين البيتين
البغدادي في خزنة الأدب ٥١٩/٤، وصاحب المفضليات ٣٩٧، وفي رصف المباني ص ٩٤.
والشاهد في البيت الأول: قوله: أم حبلها، إذ معناها الإضراب مع الاستفهام. والشاهد في البيت الثاني
قوله: أم هل، فمعناه الإضراب فقط، لأن الاستفهام لا يدخل على الاستفهام. انظر: المراجع السابقة.
(٥) هو سعيد بن أوس بن ثابت، الأنصاري، اشتهر بأبي زيد، أحد أئمة الأدب واللغة، من أهل البصرة،
من تصانيفه: النوادر في اللغة، توفي بالبصرة سنة ٢١٥ هـ. انظر: الأعلام ٧٠/٣.

(٦) انظر: مغني اللبيب ٤٨/١، الجنى الداني ٢٢٦، البرهان للزركشي ١٨٢/٤، البحر المحيط ٤٥/١،
معجم الهوامع ٢٤٦/٥، الصاحبي ١٦٨.

(٧) ساعدة بن جؤية الهذلي، من بني كعب بن كاهل بن الحارث، من مخضرمي الجاهلية والإسلام، أسلم
وليست له صحبة، قال الأشموني: وجؤية وهو في الأصل تصغير جنوة، وهي حمرة تضرب إلى السواد.
انظر: الأشموني مع الصبان ١٠٥/٣، معجم الشعراء للمزباني ٨٣، الأعلام ٧٠/٣.

يا ليت شعري ولا منجى من الهرم أم هل على العيش بعد الشيب من ندم^(١)
 وجعل منه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾^(٢) [الزخرف: ٥٢]
 معناه: أنا خير، وأم زائدة وكان سيويه يجعلها متصلة، ويقول: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ﴾
 [الزخرف: ٥١-٥٢] تبصرون، وكأنه أقام السبب مقام المسبب؛ لأنهم إذا قالوا: أنت
 خير كانوا مبصرين^(٣). وجعلها بعضهم دالة على المحذوف من معطوفها، كما أجازوا
 حذفه^(٤) معها، كما قال الشاعر^(٥):
 دعاني إليها القلب إنني لأمره سميع فما أدري أرشد طلابها^(٦)
 تقديره^(٧): أم غي.

فقال: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ﴾ وجعل الوقف هنا، وأبطل هذا القول بأنه لم يسمع
 حذف معطوف بدون عاطفة، وجعلها بعضهم منقطعة^(٨). والله أعلم.

(١) انظر: ديوان الهذليين ١/١٩١. وأورد هذا البيت ابن هشام في المغني ١/٤٨، والسيوطي في معجم
 الهوامع ٥/٢٤٦، والبغداد في خزنة الأدب ٤/٤٢٢ والأشموني في شرحه على الألفية ٣/١٠٥.
 الشاهد في البيت: أن أم فيه زائدة. انظر: شرح شواهد المغني ١/١٥٦، شرح أبيات مغني اللبيب
 ١/٢٤٨.

(٢) انظر: البرهان ٤/١٨٢.

(٣) قال ابن فارس: وكان سيويه يقول: أفلا تبصرون؟ أم أنتم بصراء. انظر: الصاحبي ١٦٨، والبرهان
 للزركشي ٤/١٨٣، الكتاب لسيويه ٣/١٦٩.

(٤) قال الصبان: قال ابن الفارض: وندر حذف أم ومعطوفها كقوله: دعاني إليها القلب إلخ. انظر:
 الصبان على الأشموني ٣/١٠٣.

(٥) هو خويلد بن خالد بن محرز بن هذيل المعروف بأبي ذؤيب الهذلي، شاعراً أدرك الجاهلية والإسلام،
 ورحل إلى المدينة والنبي ﷺ في مرضه، فمات قبل قدومه بليلة، وأدركه وهو مسجى وصلّى عليه وشهد
 دفنه، وغزا الروم في خلافة عمر، واشترك في جند عبد الله بن أبي السرح. توفي حوالي ٢٧هـ. انظر:
 شرح شواهد المغني ١/٢٩، شعر الهذليين ٣٢٩، المؤلف والمختلف ١١٩، الأعلام ٢/٣٢٥.

(٦) أورد هذا البيت الأشموني ٣/١٠٣، وابن هشام في المغني، انظر: شرح شواهد المغني ١/٢٧-٢٩.

(٧) التقدير: أرشد أم غي، فحذف الغي وهو محل الشاهد. انظر: الأشموني مع الصبان ٣/١٠٣، شرح
 شواهد المغني ١/٢٨.

(٨) قال الزركشي: والمشهور أنها منقطعة. انظر: البرهان ٤/١٨٢.

المسألة العاشرة: أو^(١)

وهي موضوعة لأحد الشئين، أو الأشياء^(٢)، وترد لمعان كثيرة:

الأول: الشك^(٣)، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَيْسَ بِنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾^(٤)

[المؤمنون: ١١٣].

الثاني: التخيير^(٥)، وهي الواقعة بعد طلب أشياء لا يجوز فيها الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَبَّةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] واجتماع هذه الخصال في حال كونها كفارة ممتنع^(٦) عند حملة الشريعة.

الثالث: الإباحة، وهي الواقعة بعد طلب أشياء يجوز فيها الجمع، كقولك: تعلم الفقه أو النحو^(٧).

(١) انظر معاني أو في: كشف الأسرار ١٤٣/٢، البناني على جمع الجوامع ٣٣٦/١، شرح الكوكب المنير ٢٦٣/١، فوائح الرحموت ٢٣٨/١، البرهان للزركشي ٢٠٩/٤، شرح تنقيح الفصول ١٠٥، الجنى الداني ٢٤٥، مغني اللبيب ٦١/١، حروف المعاني للزجاجي ١٣ - ٥١، الصاحبي لابن فارس ١٧٠، الإلتقان ٢٠٤/١، شرح ابن عقيل ٢٣٢/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١٤٣/٢، جمع الجوامع ٣٣٦/١، مغني اللبيب ٦١/١.

(٣) الشك في اللغة: التردد بين حكمين لا يرجح العقل أحدهما على الآخر. وفي الاصطلاح: هو أن يأتي المتكلم بجمل من المعاني معطوف بعضها على بعض (بأو) التي للتشكيك خاصة. انظر: المعجم الوسيط ٤٩٣/١، معجم البلاغة العربية ٣٨٧/١، الأزهية ص ١١١، اللمع في أصول الفقه ص ٤٨.

(٤) انظر: الإلتقان ٢٠٤/١، جمع الجوامع ٣٣٦/١، غاية الوصول شرح لب الأصول ٥٣. فـ «أو» في الآية تفيد الشك.

(٥) انظر: حروف المعاني للزجاجي ١٣، الصاحبي ١٧٠، جمع الجوامع ٣٣٧/١، البرهان ٢١١/٤، الإلتقان ٢٠٤/١.

(٦) الامتناع في وقوع الجميع لكفارة أو فدية، بل الواجب واحدة من المذكور في الآية، وإذا حصل أن جمع المكلف بين هذه الخصال فالإجزاء يقع بواحدة، وما بقي فمن باب التطوع والتقريب. انظر: الإلتقان ٢٠٤/١، والأزهية ص ١١١.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٦٢/١، حروف المعاني للزجاجي ٥١، الجنى الداني ٢٤٥، شرح الكوكب المنير ٢٦٣/١.

فإن قيل: فإن التخيير والإباحة ممتنعان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِنَّمَا آوْ كُفُورًا﴾^(١) [الإنسان: ٢٤].

قلنا: قال قوم: هذا يتبين معناه بالمعارضة والمقابلة بضده، وذلك إذا قلت: أطلع زيداً أو عمراً، فإنما تريد أطلع واحداً منهما، فإذا أطلع واحداً منهما، أو أطاعهما فقد امتثل الأمر^(٢). وكذلك إذا نهيتهم وقلت: لا تطع زيداً أو عمراً، فإنما تريد لا تطع واحداً منهما، فمتى أطاع واحداً منهما فقد خالف النهي، ولا سبيل له إلى امتثال النهي إلا بترك طاعتهما جميعاً حتى لا يطيع واحداً منهما، فهي^(٣) في النهي حظر للجميع، كما أن الإباحة إطلاق للجميع^(٤)، وتلخيصه أنها تدخل للنهي عما كان مباحاً.

وقال بعضهم: «أو» في الآية لبيان النوع، أي: لا تطع هذا النوع^(٥).

وقال بعضهم: هي بمعنى الواو^(٦).

وقال بعضهم: بمعنى «لا»، وسيأتي ذكر هذه الوجوه إن شاء الله تعالى.

الرابع: التفصيل^(٧)، ويسميه بعضهم: التقسيم^(٨)، وبعضهم: التبعض^(٩).

(١) قال الإمام الزركشي: فليس المراد منه النهي عن إطاعة أحدهما دون الآخر، بل النهي عن طاعتهما مفردين «أو» مجتمعين، وإنما ذكرت «أو» لئلا يتوهم أن النهي عن طاعة من اجتمع فيه الوصفان. انظر: البرهان ٢١٢/٤، الخصائص ٣٤٨/١.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن ٢١٢/٤، معاني الحروف للزجاجي ٥١، الجنى الداني ٢٤٧، الأزهية ص ١١٢.

(٣) أي: لا الناهية. انظر: مغني اللبيب ٦٢/١.

(٤) انظر: حروف المعاني للزجاجي ٥١، البرهان ٢١٢/٤.

(٥) انظر: البرهان ٢١١/٤ - ٢١٢، الخصائص ٣٤٨/١.

(٦) ذكره الزركشي ولم يسم قائله. انظر: البرهان ٢١٢/٤.

(٧) قال ابن هشام: وبعضهم عبر بالتفصيل، أي: التفصيل بعد الإجمال. مغني اللبيب ٦٥/١، الإتقان ٢٠٤/١، البرهان ٢١٠/٤.

(٨) مثل الهروي، وابن هشام، وابن السبكي. مغني اللبيب ٦٥/١، جمع الجوامع ٣٣٧/١، الأزهية ١١٢.

(٩) كالإمام الهروي، وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]. الأزهية ص ١١٢.

وبعضهم: بيان التنوع^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، ﴿وَقَالَ سَيَرُّ أَوْ مَجْنُونٌ﴾^(٢) [الذاريات: ٣٩].

الخامس: الإيهام^(٣)، ومثله ابن هشام وغيره^(٤) بقوله تعالى: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَاكُم لَعَلِّي هُذَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤] وبقول الشاعر^(٥):

نحن أو أنتم الألى^(٦) ألفوا الحـ نـ فـ بعداً للمبطلين وسُحقاً^(٧)

وهذا التمثيل ليس بصحيح، فإن الإيهام اسم لما أبهمته على المخاطب من فهم المراد، كقولك: جاء زيد أو^(٨) عمرو وقد علمت الجاني منهما.

وأما الآية، فالمخاطب بها المشركون وقد فهموا أن مراد الله سبحانه تضليلهم وإثبات الهدى لغيرهم، ولو كان الأمر منهما لكان مستمسكاً لهم وحجة علينا وذلك باطل، وكذا معنى البيت بمعنى الآية، فلو لغت^(٩) هذا المعنى بالترجيح لكان حسناً، ولو مثلوا الإيهام بقوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] لكان متجهاً. والله أعلم.

(١) جعل الإمام الزركشي التنوع قسماً مستقلاً عن التفصيل، ومثل له بقوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]. البرهان في علوم القرآن ٢١٠/٤.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٦٥/١، الإتيان ٢٠٥/١، الجنى الداني ص ٢٤٦، البرهان ٢١٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٦٤/١.

(٣) الإيهام: هو إخفاء الأمر على السامع مع العلم به. البرهان ٢٠٩/٤، الإتيان ٢٠٤/١. الفرق بين الإيهام والشك: أن الشك من جهة المتكلم، والإيهام من جهة السامع. جمع الجوامع ٣٣٧/١، الجنى الداني ٢٤٥، شرح الكوكب المنير ٢٦٣/١.

(٤) كابن عقيل والزركشي. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢٣٢/٣، والبرهان ٢٠٩/٤.

(٥) قال الإمام السيوطي: لم يسم قائله. انظر: شرح شواهد المغني ١٩٤/١، مغني اللبيب ٦٢/١.

(٦) اسم موصول بمعنى اللاء. شرح ابن عقيل ١٤٥/١.

(٧) سحقاً معناه: بَعْدَ أَشَدِّ الْعَدُوِّ. المعجم الوسيط ٤٢٢/١، الشاهد فيه: أن (أو) للإيهام على السامع والمتكلم يعرف أنهم على الحق.

(٨) كتب بالأصل (أم) وما أثبتناه موافق للسياق.

(٩) كذا رسمت في الأصل.

السادس: ترد للجمع المطلق^(١)، كالواو، قاله الكوفيون، والأخفش،
والجرمي^(٢)، واحتجوا بشواهد متعددة، كقول جرير:
أثعلبة الفوارس أو رياحاً عدلت بهم طهيّة والخشابا^(٣)
أي: أعدلت هذين بهذين وهما قبيلتان.
وكقول متمم بن نويرة^(٤):

فلو أن البكاء يرد شيئاً بكيت على بجير أو عفاق^(٥)
على المرءين إذ هلكا جميعاً لشأنهما بشجو واشتياق

(١) انظر: الإتيان ٢٠٥/١، مغني اللبيب ٦٢/١، الجنى الداني ٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٢٦٤/١، أوضح المسالك ١٦٦/٢.

(٢) هو صالح بن إسحاق، أبو عمر، البجلي، الجرمي، بفتح الجيم نسبة إلى قبيلة من قبائل اليمن، أخذ النحو عن الأخفش. له مؤلفات منها: التنبيه، وكتاب السير، وتفسير غريب سيبويه، توفي بالبصرة سنة ٢٢٥.

انظر: الفهرست لابن النديم ٦٢، سير أعلام النبلاء ٥٦١/١٠، غاية النهاية ٣٣٢/١، بغية الوعاة ٨/٢، وفيات الأعيان ٤٨٥/٢.

(٣) ثعلبة ورياح: قبيلتان، وهم قوم جرير، والفوارس نعت لثعلبة. طهيّة والخشابا: قبيلتان من بني مالك، وهما أقرب إلى الفرزدق. ومعناه: أثعلبة الفوارس ورياحاً. انظر: ديوانه ص ٥٩، شرح أبيات سيبويه ١٩٠/١، الأزهية ص ١١٤. الشاهد في هذا البيت: (أو رياحاً) فإن (أو) بمعنى الواو.

(٤) هو متمم بن نويرة، أخو مالك بن نويرة، ابن حمرة بن شداد اليربوعي التميمي، شاعر فحل، صحابي، سكن المدينة في أيام عمر بن الخطاب، كان قد أسلم هو وأخوه مالك بن نويرة، وليس لأحد في المراثي كأشعاره التي يرثي بها أخاه مالكا، توفي ٣٠ هـ. انظر: خزنة الأدب ١٣٦/١، شرح المفضليات ص ٤٨، الاستيعاب ١٤٥٥/٤ - ١٤٥٦، الأعلام ٢٧٤/٥، طبقات فحول الشعراء ٢٠٤/١، الأشموني ٢١٨/٢، الأمالي الشجرية ٢٧١/٢.

(٥) أراد: بكيت على بجير وعفاق. الأزهية ص ١١٧. وعفاق: اسم رجل أكلته باهلة في قحط أصابهم. انظر: خزنة الأدب ٢٠٥/٣ - ٢٠٦، ولسان العرب (عفق).

وقد جاء البيت الثاني في (اللسان) على النحو التالي:

هما المرءان إذ ذهباً جميعاً لشأنهما بحزن واحتراق

الشاهد في البيت الأول وهو قوله: (أو عفاق) فإن أو بمعنى الواو.

/ وكقول ابن أحمر^(١):

ألا فالبثا شهرين أو نصف ثالث إلى ذاكما ما غيبتني غيابيا^(٢)
وكقول الشاعر^(٣) يصف السنة^(٤):
وكان سيّانٍ ألا يُسرّحوها نَعَمًا أو يُسرّحوه بها واغبرّت السُّوح^(٥)
وكقول الآخر^(٦):
وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تُقاها أو عليها فُجورها^(٧)

(١) هو عمرو بن أحمر الباهلي، شاعر مخضرم، أسلم واشترك في حروب الردة، أدرك أيام عبد الملك بن مروان، مات حوالي ٦٥هـ. انظر: معجم الشعراء للمرزباني ٣٧، الأعلام ٧٢/٥.

(٢) يريد: البثا شهرين ونصف ثالث لأن لبث نصف ثالث؛ لا يكون إلا بعد لبث الشهرين، وهذا هو الشاهد في البيت. انظر: الأزهية ١١٥، والشرط الأول من البيت في الخزنة ٣٠٠/٤، وفي الإنصاف ٤٨٣، وكاملاً في الأمالي الشجرية ٣١٧/٢.

(٣) هو أبو ذؤيب الهذلي. ديوان الهذليين ١٠٨/١.

(٤) السنة: القحط والجذب وجمعها سنين. الصباح المنير ٢٩٢/١، المعجم الوسيط ٤٥٩/١.

(٥) السوح: جمع ساحة وهو المكان الواسع. المعجم الوسيط ٤٦٣/١، مادة (سوح). قال ابن هشام في مغني اللبيب ٦٣/١، في مبحث (أو): أي وكان الشأن أن لا يرعو الإبل، وأن يرعوها سيان لوجود القحط، وإنما قدرنا (كان) شأنه لئلا يلزم الإخبار عن النكرة بالمعرفة. ١هـ. انظر: الأمالي الشجرية ٦١/١.

وهذا من شواهد ابن هشام في المغني ٦٣/١، وابن جني في الخصائص ٣٤٨/١، وابن منظور في اللسان مادة (سوا). الشاهد في البيت قوله: أو يسرحوه، فإن «أو» بمعنى الواو. شرح شواهد المغني ٧٢/١.

(٦) هو توبة بن الحمير بن حزم بن كعب، صاحب ليلى الأخيلية، شاعر من شعراء العرب، كان قد خطب ليلى من أبيها فرده، وهي التي يذكرها في البيت، توفي حوالي ٨٥هـ. معجم الشعراء للمرزباني ٦٨، الأعلام ٨٩/٢، الأمالي الشجرية ٣١٧/٢.

(٧) الشاهد في هذا البيت: قوله: (أو عليها) فإن (أو) بمعنى الواو. انظر: الأزهية ١١٤.

قال البناني: (وكون أو في البيت لمطلق الجمع كالواو خلاف الظاهر، والظاهر أنها فيه للإبهام على السامع). انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٣٧/١. وهذا من شواهد ابن هشام في المغني ٦٢/١، والهروي في الأزهية ١١٤، وابن الشجري في أماليه ٣١٧/٢.

السابع: ترد للإضراب مطلقاً كـ «بَلْ»، قاله الكوفيون^(١)، وأبو علي^(٢)، وأبو الفتح^(٣)، و^(٤)ابن برهان^(٥)، واحتجوا بقول جرير:

ماذا ترى في عيالٍ قد برِمتُ بهم لم أحصِ عددهم إلا بعداد
كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية لولا رجائك قد قتلتُ أولادي^(٦)
ويقول الشاعر^(٧):

بدت مثلَ قرنِ الشمسِ^(٨) في رونقِ الضُّحَى وصورتها أو أنتِ في العينِ أملحُ^(٩)
وجعل منه الفراء^(١٠)، قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا أَمْ يَتَأْتُونَكُم بِالْبُحْثِ﴾^(١١)

(١) مغني اللبيب ٦٤/١، الجني الداني ٢٤٦، خزنة الأدب ٤٢٣/٤، الخصائص لابن جني ٤٥٨/٢، البناني على جمع الجوامع ٣٣٧/١.

(٢) هو أبو علي الفارسي.

(٣) هو عثمان بن جني. حاشية الأمير على المغني ٦٢/١.

(٤) في الأصل كتب بدون واو، والتصحيح من مغني اللبيب ٦٤/١، وحاشية الأمير ٦٢/١.

(٥) هو عبد الواحد بن علي بن عمر بن إسحاق بن إبراهيم بن برهان يفتح الباء العكبري الأسدي، مات سنة ٤٥٦ هـ. انظر: البداية والنهاية ٩٢/١٣، تاريخ بغداد ١٧/١١، بغية الوعاة ١٢٠/٢، شذرات الذهب ٢٩٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٢٤/١٨، ميزان الاعتدال ٦٧٥/٢، العبر ٢٣٧/٣، فوات الوفيات ٤١٤/٢، النجوم الزاهرة ٧٥/٥، المختصر في أخبار البشر ٢٣٧/٢.

(٦) هذا من شواهد ابن هشام في المغني ٦٤/١. الشاهد: أن (أو) في قوله: (أو زادوا) تفيد الإضراب بمعنى بل. مغني اللبيب ٦٤/١، ٦٢/١، مع حاشية الأمير.

(٧) هو ذو الرمة، كما قال ابن جني في الخصائص ٤٥٧/٢، والهروي في الأزهية ١٢١، وانظر: خزنة الأدب ٤٢٣/٤، المحتسب ٩٩/١، معاني القرآن للفراء ٧٢/١، الأزهية ١٢١.

(٨) قرن الشمس: أعلاها.

(٩) أملح: أي: بهج وحسن المنظر. الخزنة ٤٢٣/٤. الشاهد في البيت: قوله: أو أنت في العين أملح، فإن (أو) جاءت للإضراب بمعنى (بل). الأزهية ١٢١.

(١٠) انظر: معاني القرآن للفراء ٣٩٣/٢.

(١١) وهذا الشاهد على رأي من لم يجعل (أو) في الآية لمطلق الجمع. شرح الكوكب المنير ٢٦٥/١.

وقال البناني: وجه الإضراب في الآية الشريفة أنه أخبر بأنهم مائة ألف باعتبار حال من يراهم، أي: أن من يراهم يقول: إنهم مائة ألف، ثم أخبر ثانياً بعددهم في نفس الأمر، فالأولى باعتبار ما يظنه الراي، والثاني باعتبار ما في نفس الأمر. البناني على جمع الجوامع ٣٣٧/١، غاية الوصول ٥٣.

[الصفات: ١٤٧] ورده بعض البصريين، بأنه لو وقعت «أو» في هذا الموضع موقع «بل»، لجاز أن يقع في مثل قولك: ضربت زيداً أو عمراً، وبطل معنى الشك^(١). وبأن الإضراب إنما يقع بعد غلط أو نسيان، وذلك منتف عن الله سبحانه^(٢)، فإن أتى بعد كلام هو من غير القائل فالخطأ إنما لحق القائل الأول، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] ولأجل هذا زعم قوم أن قوله: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧] على هذا المعنى.

قال ابن فارس^(٣): وقول الفراء قد تقدمه فيه ناس.

وقول من قال: «بل» لا تكون إلا بعد غلط أو نسيان، خطأ، لأن العرب تنشد بل:

ما هاج أحزاناً وشجواً قد شجا^(٤)

وقال بعض الكوفيين في الآية: إن «أو» بمعنى الواو^(٥)، وأنشد:

ألا فالبشا شهرين أو نصف ثالث^(٦)

(١) لأن البصريين يقولون: إن (أو) في الآية للشك، أو للإبهام أو للتخيير، روح المعاني ١٤٧/٢٣، مغني اللبيب ٦٤/١، الجنى الداني ٢٤٦، الخصائص لابن جني ٤٦١/٢.

(٢) أورد الإمام الهروي في كتابه الأزهية هذه الآية وغيرها وجعلها شاهداً على رأي الكوفيين، لكنه عقب بعد ذلك بقوله: وقد يجوز أن تكون (أو) في هذه المواضع بمعنى واو النسق، أي: تكون لمطلق الجمع، الأزهية ١٢١.

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مؤلف معجم مقاييس اللغة، وكتاب الصحاح.

(٤) هو في ديوان العجاج ١٣/٢، تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي، وقد نسب العيني لرؤية، انظر: شرح شواهد العيني بهامش الخزائن ٢٩/١، وهو في اللسان مادة (بلل)، والصحاح الشطر الأول ١٦٤١/٤.

قال ابن منظور في اللسان ٧٠/١١ مادة (بلل) وهو ينقل كلام الأخفش في بل: قال: وربما استعملت العرب في قطع كلام واستئناف كلام آخر فينشد الرجل منهم الشعر فيقول بل:

ما هاج أحزاناً وشجواً قد شجا. الصحاح ١٦٤١/٤.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٦٤/١، الأزهية ص ١١٥.

(٦) هذا شطر من بيت سبق للمؤلف أن استشهد به كاملاً في السادس من هذه المسألة، وهي أن (أو) فيه ترد للجمع بمعنى الواو.

وللبصريين فيها أقوال أخر:

قيل: للإيهام، وقيل: للتخيير^(١)، أي: إذا رآهم الرائي تخيّر بين أن يقول: هم [مئة] ألف، أو يقول: هم أكثر. ونقل عن سيبويه^(٢)، قال ابن هشام: وفي ثبوته عنه نظر، فإنه لا يصح التخيير بين شيئين الواقع أحدهما^(٣). وقيل: هي للشك^(٤) مصروفاً إلى الرائي، ذكره ابن جني^(٥)، وقيل: هي بمعنى الإباحة للمخير، نقله ابن فارس. وهذه الأقوال - غير القول بمعنى الواو - مقولة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرُ السَّاعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ آتِيَةً أَوْ يَنْصُرُوا بِحَبْلٍ مُنْقَظٍ﴾^(٦) [النحل: ٧٧] وفي قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحَبَابَةِ مُرْسَلَةٌ﴾^(٧) [البقرة: ٧٤].

وترد هذه بمعنى التقسيم، ذكره جماعة منهم ابن مالك^(٨)

الثامن: أن تكون بمعنى «ولا»^(٩) كقول الشاعر^(١٠):

مَا وَجَدْتُ كُلِّي كَمَا وَجَدْتُ وَلَا وَجَدْتُ عَجُولٌ^(١١) أَضَلُّهَا رُبْعُ
أَوْ وَجَدْتُ شَيْخَ أَضَلَّ نَاقَتَهُ يَوْمَ تَوَافَى الْحَجِيجُ فَاَنْدَفَعُوا^(١٢)

(١) انظر: حروف المعاني للزجاجي ١٣، البرهان في علوم القرآن ٢٠٩/٤، مغني اللبيب ٦٤/١.

(٢) قال ابن هشام: نقله ابن الشجري عن سيبويه. انظر: المغني ٦٤/١.

(٣) انظر: المغني ٦٤/١.

(٤) وهو ما ذهب إليه ابن يعيش شارح المفصل. شرح المفصل ٩٩/٨.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٦٥/١.

(٦) انظر: مغني اللبيب ٦٥/١.

(٧) انظر: المغني ٦٥/١، وقد استدل بها بعض النحويين على أنها للإضراب. انظر: الجنى الداني ٢٤٦.

(٨) والهروي. انظر: الأزهية ١١٩.

(٩) في الأصل: أن تكون بمعنى الا، والسياق لا يوافق، والتصحيح من الأزهية ١١٩.

(١٠) هو مالك بن حريم الهمداني شاعر جاهلي. انظر: الأزهية ١٢٠، المؤلف والمختلف ٣٥٧.

(١١) العجول: الناقة التي فقدت ولدها. انظر: الأزهية ص ١٢٠.

(١٢) الشاهد فيه قوله: أو وجد: حيث جاءت (أو) بمعنى: ولا، أراد: ولا وجد. انظر: الأزهية ١٢٠.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ أَيْثًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] في قول بعضهم^(١).
 التاسع: تكون بمعنى «إلا»، كقولك: لأقتلنه أو يسلم^(٢)، وكقول زياد
 الأعجم^(٣):
 وكنْتُ إذا غمرْتُ قنَاءَ قومٍ كسرتُ كُغُوبَهَا أو تستقيما^(٤)
 وهذه ينتصب الفعل بعدها بأن المضمر^(٥).
 العاشر: تكون بمعنى الغاية^(٦)، كقولك: لألزمَنَّك أو تقضيَنِي حقِّي^(٧)، وكقول
 الشاعر^(٨):

(١) قال الإمام الهروي: وقال بعضهم إن (أو) في قوله: ﴿وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ أَيْثًا أَوْ كَفُورًا﴾ بمعنى: ولا، كأنه قال: ولا كفوراً. اهـ. ولم ينسب هذا القول إلى قائل معين، بل اكتفى بقوله: وقال بعضهم. انظر: الأزهية ١٢٠.

(٢) أي: لأقتلن الكافر أو يسلم، أي: إلا أن يسلم. شرح الكوكب المنير ١/ ٢٦٤، الأزهية ١٢١.
 (٣) زياد بن سليمان الأعجم أحد شعراء الدولة الأموية، لقب بالأعجم لمجعة في لسانه، ولد في أصفهان، كان من فحول الشعراء، عاش في زمن المهلب بن أبي صفرة، توفي في خراسان حوالي سنة (١٠٠هـ). انظر: المؤلف والمختلف ١٣١، خزنة الأدب ٤/ ١٩٣، الأعلام ٣/ ٥٤.

(٤) غمرت: أي: لينت. القنائة هنا: الرمح، وغمر الرمح: أن تقبض على ما اعوج منه قبضاً شديداً. الكعوب: جمع كعب وهو ما بين كل عقدتين في عقد الرمح. تستقيم: تعتدل بعد اعوجاج. انظر: معاني كلمات هذا الشاهد من أوضح المسالك تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٤/ ١٧٣.

والشاهد: إلا أن تستقيم، وهذا البيت من شواهد سيبويه ١/ ٤٢٨، والهروي من الأزهية ١٢١، والسيرافي ٢/ ١٦٢، وابن هشام في المغني. انظر: شرح شواهد المغني ١/ ٢٠٥، وشرح أبيات مغني اللبيب ٢/ ٧٠، والصبان على الأشموني ٤/ ٣٨٥.

(٥) انظر: الإتيان ١/ ٢٠٥، مغني اللبيب ١/ ٦٦، الأزهية ١٢١.

(٦) بعض العلماء عبّر بـ «إلى»، وبعضهم عبّر بـ «حتى» والمؤلف رحمه الله عبّر بالغاية لتشمل إلى وحتى، وهذا يدل على دقته في التعبير.

(٧) أي: إلى أن تقضيَنِي حقِّي. انظر: جمع الجوامع ١/ ٣٣٧، مغني اللبيب ١/ ٦٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٦٤.

(٨) قال الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: لم أقف على قائل لهذا الشاهد. أوضح المسالك ٤/ ١٧٢. وانظر: معاني هذه المفردات في أوضح المسالك تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٤/ ١٧٢. شرح أبيات مغني اللبيب ١/ ٧٤.

لأستسهلنَّ الصعبَ أو أدركَ المُنى فما انقادتِ الآمالُ إلا لصابرٍ
الحادي عشر: التقريب، نحو: ما أدري أسلمَ أو ودَّع، قاله الحريري^(١)
وغیره^(٢).

الثاني عشر: الشرط^(٣)، نحو: لأضربنَّ عاش أو مات^(٤).

قال ابن هشام^(٥): والتحقيق أن «أو» موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون، وقد تخرج إلى معنى «بل»، وإلى معنى الواو، وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها، ثم قال: ومن العجب أنهم ذكروا من معاني صيغة الأمر^(٦) التخيير والإباحة، ومثلوه بنحو: خذ من مالي درهماً أو ديناراً، و: جالس الحسن «أو» ابن سيرين، ثم ذكروا أن «أو» تفيدهما ومثلوه بالمثاليين المذكورين، ومن المبين لفساد هذا المعنى الحادي عشر^(٧) أن «أو» فيه إنما هي للشك على زعمهم.

وإنما استفيد التقريب من إثبات اشتباه السلام بالتوديع، إذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع، أو مستبعد^(٨).

(١) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، الأديب الكبير، صاحب المقامات ودرّة الغواص في أوهام الخواص، توفي بالبصرة سنة ٥١٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٦٣/٤، تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤، خزنة الأدب ١١٧/٣، البداية والنهاية ١٩١/١٢، سير أعلام النبلاء ٤٦٠/١٩، الأنساب ٩٥/٤٥، العبر ٣٨/٤.

(٢) قال البناني على جمع الجوامع ٣٣٧/١: بهذا صرح الحريري في شرح الملحّة، وعبارته: الخامس من معاني أو، أن تكون للتقريب، كقوله: ما أدري أسلم أو ودع، ودخول (أو) فيها لتقريب الزمان ما بين السلام والوداع. اهـ.

(٣) ابن هشام عبر بـ الشرطية. انظر: مغني اللبيب ٦٧/١، والهروي عبر بـ «أو» بمعنى «إن» التي للجزاء. انظر: الأزهية ١٢٠.

(٤) أي: إن عاش بعد الضرب وإن مات. الأزهية ١٢٠، ومغني اللبيب ٦٧/١.

(٥) انظر: المغني ٦٧/١.

(٦) عبارة ابن هشام: أن من معاني صيغة: افعل، التخيير والإباحة إلخ. انظر: المغني ٦٧/١.

(٧) هذا في ترتيب المؤلف، أما في المغني فيكون العاشر. المغني ٦٧/١.

(٨) انظر: مغني اللبيب ٦٧/١.

/ قلت أنا: والعجب من تعجبه، فإن الحروف جاءت لمعان في غيرها، لا في نفسها، ولكل شيء منها معان مخصوصة موضوعة لها، ولا شك أن معاني الحروف والأفعال تستفاد من مقاصد الكلام، وموارد الخطاب، وتركيب الألفاظ، فإذا رأينا العرب قد استعملوا ذلك في معنى لم يوضع له في بعض التراكيب، علمنا أن اللغة قد وردت باستعمال ذلك وأنه جائز في لسان العرب، وأنهم قد تجوّزوا به عن موضوعه. والدليل على ما قلته: صنيعهم الذي يعجب منه، فتارة جعلوا معنى التخيير والإباحة في صيغة الفعل، لأجل «أو»، وتارة جعلوا «أو» بمعنى التخيير والإباحة، لأجل موارد الخطاب ومقاصد الكلام.

وكذلك فعلوا في الهمزة فقالوا: تأتي للاستفهام وللتسوية، ولما تكلموا على أمر المعادلة نسبوا تلك الإفادة إليها وغير ذلك من تركيبات اللغة، ونكتة الأمر أن هذه الحروف منها: ما هو مختص بمعنى واحد وضع له. ومنها ما هو مشترك بين معنيين وثلاثة وأكثر، فيستعمل في ذلك على سبيل الحقيقة. وقد يستعمل في غير المعنى الموضوع له تجوزاً، كما استعملوا «ثم» في موضع الواو، وبالعكس.

لكن لا يجوز أن يستعمل في ذلك المجاز إلا بدليل من اللسان أن العرب قد استعملوه في ذلك المجاز، ولا يجوز أن يستعمل فيه إذا لم تستعمله العرب، لأن المعاني غير متناهية.

ثم تعرف الحقيقة في ذلك من المجاز بكثرة الاستعمال، وقد استقرأ الأئمة المتقدمون ذلك من استعمال العرب، فوجدوهم وضعوا لبعض الحروف معنى أو معاني، واستعملوا لسانهم في ذلك كثيراً.

وقد يجدون استعمالاً كثيراً فينهض عند بعضهم أن يكون وضعاً حقيقياً، ولا ينهض عند بعضهم إلى رتبة الحقيقة، وإنما يكون مجازياً، كما قالوا في الواو: هل تقتضي الترتيب أو لا؟

وقد يجدون استعمالاً كثيراً في تصرف المعاني، فمنهم من يذهب إلى تأويل

ورجوعه إلى معناه الأصلي الحقيقي، ومنهم من يجعله معنى آخر، فيكون الحرف مشتركاً، كما فعلوا في «أو» التي بمعنى الواو، و«إن» الخفيفة المكسورة و«إن» بمعنى «أو» وغير ذلك.

وقد يكون الاستعمال قليلاً في ذلك المعنى، فيكون مجازاً عند بعضهم، وبعضهم تناوله على معناه الأصلي، ولا يجوز استعماله في ذلك المعنى أصلاً، لا حقيقة ولا مجازاً كما فعلوا في «إن» بمعنى نعم.

ولو كان هذا المختصر يحتمل أكثر من هذا لمثلث شيئاً كثيراً من صنيعهم في معاني الحروف ومعاني الأفعال وغيرها، وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى.

وقول ابن هشام: - والتحقيق أن «أو» موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون، وقد تخرج إلى معنى «بل» وإلى معنى الواو، وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها^(١) - في غاية التحقيق، فليته اقتصر عليه ولم يعقبه بشيء.

المسألة الحادية عشرة^(٢): إن المكسورة المشددة التي تنصب الاسم وترفع الخبر. ومعناها: التأكيد والتحقيق.

ويزاد عليها «ما»^(٣) فتفيد الحصر والتعين عند جمهور الأصوليين وغيرهم، خلافاً للآمدي وأبي حيان^(٤).

(١) انظر: مغني اللبيب ١/٦٧.

(٢) راجع لـ (إن): مغني اللبيب ١/٣٧، رصف المباني ١٢٣، الإنصاف في مسائل الخلاف ١/١٧٦، شرح المفصل لابن يعيش ١/١٠٢، الجنى الداني ٣٧٩، تفسير الفخر الرازي ٢/٣٦، البرهان للزركشي ٤/٢٢٩، حروف المعاني للزجاجي ٣٠، ٥٦.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/٣٨، رصف المباني ١٢٣ - ١٢٤، الجنى الداني ٣٨١.

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي من العلماء في العربية والقراءات والفقه والتفسير، من أشهر مؤلفاته البحر المحيط، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ. انظر: طبقات القراء لابن الجزري ٢/٢٨٥.

انظر رأيه في: البحر المحيط ١/٦١، ٦/٣٤٤، الجنى الداني ٣٨١، ورأي أبي حيان والآمدي أن =

وقد تأتي بمعنى «نعم» خلافاً لأبي عبيدة^(١) حيث أنكره^(٢)، ويشهد للمثبتين قول الشاعر^(٣):

قالوا غدرت فقلت: إنَّ ورِيَّما نالَ العلى وشفى الغليلَ الغادرُ
وقول الآخر^(٤):

قالوا: أخفت، فقلت: إنَّ، وخيفتي ما إنَّ تزالَ منوطةً برجائي
ولا يجوز أن يُخرَجَ عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ مُّجْرِمٌ﴾ [طه: ٦٣] خلافاً
للمبرد^(٥)، لكونها لغة شاذة عند المثبتين، فلا يجوز تخريج القرآن العزيز عليها^(٦).

المسألة الثانية عشرة: إنَّ المكسورة الخفيفة.

ولها وجهان:

أحدهما: تكون مخففة من الثقيلة، ومعناها التوكيد كالثقيلة، ولكنها قد تستعمل
عاملة مثل الثقيلة، كقول الشاعر:

= (ما) الداخلة على «إن» كافة لها عن العمل، فإن فهم حصر، فمن سياق الكلام لا منها. الجنى الداني ٣٨١.

(١) في الأصل: أبي عبيد، والتصويب من مغني اللبيب ٣٧/١، والجنى الداني ٣٨٣.

(٢) أي: أنكر أن تأتي (إن) بمعنى نعم، انظر: المرجعين السابقين.

(٣) أورد ابن حمدون في التذكرة الحمدونية، والراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء ونسبائه إلى مسعود بن عبد الله الأسدي، وأورده كذلك ابن السجري في أماليه ٤٢/٢، والبغدادى في خزانة الأدب ٢١٥/١١، وفي شرح أبيات المغني ١٩٠/١. والشاهد فيه أن: «إن» بمعنى نعم.

(٤) من شواهد المغني، ورد برقم (١١٠٧)، وفي شرح أبيات المغني ١٩٠/١، وخزانة الأدب ٢١٥/١١. ولم ينسب لأحد.

(٥) المبرد حمل ذلك على قراءة من قرأ (إن) بالتشديد. انظر القراءات في هذه الآية في: حجة القراءات لأبي زرعة ٤٥٤. وراجع: البرهان للزركشي ٢٢٩/٤، الجنى الداني ٣٨٤ - ٣٨٥، مغني اللبيب ٣٨١/٢، المقتضب ٣٦١/٢.

(٦) ذكر ابن هشام في المغني ٣٨١/١ - ٣٩ هذه المسألة وما ورد فيها من آراء، كما ذكر أبو زرعة في كتابه: حجة القراءات ٤٥٤ وجوه القراءات في الآية. وراجع: التيسير لأبي عمر ١٥١، الجنى الداني ٣٨٣ - ٣٨٤، الصحاح للجوهري ٢٠٧٤/٥.

- ٩٧ / كَلَيْبُ إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ عَهَدْتُهُمْ بِجُمْهُورٍ حُزَوَى فَاَلرِّيَاضِ لَدَى النَّخْلِ^(١)
وأكثر استعمالها: أن تكون مهملة^(٢)، ويلزم خبرها اللام^(٣)، كقوله تعالى:
﴿وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَتِّيقِينَ﴾^(٤)
[الأعراف: ١٠٢].

الوجه الثاني: تكون خفيفة، ولها سبعة معان^(٥):

أحدها: الشرط^(٦)، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
[الأنفال: ٣٨].

وتختص بالمستقبل في المعنى، فإن وقع فعل ماضٍ كان مؤولاً بالمستقبل^(٧)،
كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ [المائدة: ١١٦] قال ابن السراج: معناه: إن
ثبت في المستقبل أنني قلته في الماضي^(٨).

ومن شرطها أن لا تُعلّق إلا بشيء مشكوك فيه^(٩)، فلا تقل: إن طلعت الشمس

- (١) أوردته ابن الشجري في أماليه ١٤٦/٣، والهروي في الأزهية ص ٤٨.
الشاهد في البيت: (إن الناس)، حيث نصب الناس على نية تشقيـل (إن)، فأراد (إن) فخفف. انظر:
الأزهية ٤٨.
(٢) انظر: الجنى الداني ٢٢٨.
(٣) فرقاً بينها وبين إن النافية، لأن النافية لا تدخل عليها اللام. الجنى الداني ٢٢٩.
(٤) فإن مخففة من الثقيلة واسمها محذوف، والتقدير: ما (وأنا) وجدنا، واللام لازمة لها لتفصل بين أن
المخففة وبين إن بمعنى ما. إعراب القرآن للعكبري ٢٨١/١.
(٥) انظر: الأزهية ٤٥، حروف المعاني للزجاجي ٥٧، الجنى الداني ٢٢٨، مغني اللبيب ٢٢/١،
رصف المباني ١٠٤، البرهان للزركشي ٢١٥/٤، جمع الجوامع ٣٣٦/١، غاية الوصول ٥٣.
(٦) عبارة الهروي والـزجاجي: تكون جزء. الأزهية ٤٥، حروف المعاني للزجاجي ٥٧.
(٧) انظر: البرهان ٢١٥/٤، جمع الجوامع ٣٣٦/١، غاية الوصول ٥٣.
(٨) لأن من أحكامها أنها للاستقبال، وأنها تخلص الفعل للاستقبال وإن كان ماضياً، نحو: إن أكرمتني
أكرمك، ومعناه: إن تكرمني. البرهان للزركشي ٢١٥/٤.
(٩) قال الإمام الزركشي: وقد تدخل على المتيقن وجوده إذا أبهم زمانه، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَيْنَ مَتَّ فَهُمْ
الْخَالِدُونَ﴾. البرهان ٢١٥/٤.

فأنتني، وهذا الشرط لا يمنع استعمالها في كتاب الله^(١) تعالى؛ فإن القرآن عربي، فكل ما يجوز أن تنطق به العرب يجوز في كتاب الله تعالى، وخصوص الربوبية لا تدخل تحت اللغات.

الثاني: النفي^(٢)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾^(٣) [الملك: ٢٠].

الثالث: تكون زائدة للتوكيد^(٤)، كقول الشاعر^(٥):

فَمَا إِنْ طَبُّنَا جُبْنَ وَلَكِنْ مَنَايَانَا وَدَوْلَةٌ آخِرِينَا^(٦)

الرابع، زعمه الكوفيون: أنها تكون للتعليل بمعنى «إذ»^(٧)، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ

(١) مثل أن تدخل على المستحيل، كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾. البرهان للزركشي ٢١٥/٤.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٢٢/١، رصف المباني ١٠٧، الأزهية ٥٣، جمع الجوامع لابن السبكي ٣٣٦/١، غاية الوصول ٥٣، الصحاح ٢٠٧٤/٥.

(٣) أي: ما الكافرون إلا في غرور. انظر: المراجع السابقة، وقد أورد الإمام الزركشي هذا، أي: النفي، وقال: واعلم أن بعضهم أنكروا مجيء النافية، وقال في الآيات السابقة إن «ما» محذوفة، والتقدير: ما إن الكافرون إلا في غرور. البرهان ٢١٩/٤.

(٤) انظر: جمع الجوامع ٣٣٦/١، غاية الوصول ٥٣، مغني اللبيب ٢٥/١، الأزهية ٥١، حروف المعاني للزجاجي ٥٧.

(٥) هو فروة بن مسيك اليماني، صحابي، أسلم عام الفتح، قدم المدينة وكان رجلاً له شرف، فأنزله سعد ابن عباد عليه، ولاء رسول الله ﷺ على مراد وزبيد، توفي حوالي ٣٠ هـ. الإصابة ٣٦٨/٥، الاستيعاب ١٢٦١/٣، الأعلام ١٤٣/٥.

(٦) طَبُّنَا: شَأْنُنَا. انظر أمالي الشجري ١٤٨/٣، وهذا البيت من شواهد ابن هشام ٢٥/١، والهروي في الأزهية ٥١، والمالقي في رصف المباني ١١٠، كما أورد الزمخشري في المفصل مع شرح ابن يعيش ١٢٠/٥، ثم أورد في الجزء ١٢٩/٨، ونسبه للكميت، وهذا سهو منه، والله أعلم، وهو في الجنى الداني ٣٢٨.

الشاهد فيه: زيادة «إن» بعد «ما» للتوكيد. انظر: شرح المفصل ١٢٠/٥، ١٢٩/٨، البرهان للزركشي ٢١٩/٤، المقتضب للمبرد ٥١/١، ٣٦١/٢، رصف المباني ١١٠.

(٧) انظر: الأزهية ٥٥، حروف المعاني للزجاجي ٥٨، الإنصاف في مسائل الخلاف ٦٣٢/٢، شرح المفصل ١٢٠/٥، الخزانة ١٢١/٢، البرهان للزركشي ٢١٩/٤، الجنى الداني ٢٣٢، المغني لابن هشام ٢٦/١.

أَلْعَلَّوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٣٩] فإن الله عز وجل لم يخبرهم بعلوهم إلا بعد ما كانوا مؤمنين^(١). وكقوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢)، ونحو ذلك مما يكون الفعل فيه متحقق الوقوع^(٣).

وأجاب البصريون: بأن ذلك شرط جيء به للتهيج^(٤) كما تقول لابنك: إن كنت ابني فلا تفعل^(٥).

الخامس: تكون بمعنى «قد»، زعمه قطرب^(٦)، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ [يونس: ٢٩] وكقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾^(٧) [الأعلى: ٩].

(١) انظر: البرهان للزركشي ٢١٩/٤، رصف المباني ١١٠.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٤) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ: «كلما كانت ليلتها من رسول الله، يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» اهـ.

ورواه النسائي ٧٥/٤، وانظر: مسند أحمد ٣٥٣/٥، ٣٦٠/٥. وفيه اختلاف في اللفظ ٢٢١/٦، وسنن أبي داود ١٩٦/٢. كتاب الجنائز باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢٦/١، الجنى الداني ٢٣٢، البرهان للزركشي ٢١٩/٤، رصف المباني ١١٠، الإنصاف في مسائل الخلاف ٦٣٢/٢ - ٦٣٥.

(٤) وقد أضاف ابن هشام للتهيج الإلهاب. المغني ٢٦/١.

وهذا رد على مثلهم (الكوفيين): ﴿وَأَنْتُمْ أَلْعَلَّوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ كما أجابوا على المثال الثاني: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، بأنه تعليم للعباد كيف يتكلمون إذا أخبروا عن المستقبل بدليل أن الله عز وجل علم رسول الله ﷺ الأدب في ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقُولْ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾. انظر: البرهان للزركشي ٢١٩/٤، الإنصاف في مسائل الخلاف ٦٣٥/٢، مغني اللبيب ٢٦/١.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٢٦/١، الجنى الداني ٢٣٣.

(٦) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقطرب، نحوي عالم بالأدب، من أهل البصرة، وقطرب لقب دعاه به أستاذ سيويه، له مؤلفات كثيرة منها: معاني القرآن، توفي ٢٠٦ هـ، الفهرست لابن النديم ٥٨، شذرات الذهب ١٥/٢، تاريخ بغداد ٢٩٨/٣.

(٧) قال المرادي: حكى عن الكسائي في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ أي: قد نفعت. انظر: الجنى الداني ٢٣٤، الأزهية ٥٠، مغني اللبيب ٢٦/١، البرهان للزركشي ٢٢٠/٤.

السادس: قال قوم: تكون بمعنى «إما» المكسورة، وأنشدوا قول النمر بن تولب^(١) يصف الوعل^(٢):

فلو أن من حنّفه ناجياً لكان هو الصّدغ الأعصما^(٣)
سَقَتْهُ الرّواعدُ^(٤) من صَيِّفٍ^(٥) وإن من خريفٍ فلن يَغْدَمَا
وضَعَفَ هذا بأنها لو كانت «إما» المحذوفة الفاء لتكررت^(٦).

وكان الأصمعي يجعلها في البيت شرطية. والتقدير عنده: وإن سقته من خريف فلن يعدم الري^(٧). واختاره المبرد^(٨)، وضَعَفَ هذا بأنه إنما أراد وصفه بالري على

(١) هو النمر بن تولب، من بني عقل، كان شاعراً جواداً، ويسمى الكيس لحسن شعره، عاش في الجاهلية والإسلام، وعاش عمراً طويلاً حتى يقال: إنه خرف في آخر أيامه. انظر: الاستيعاب ١٥٣١، جمهرة أشعار العرب ١/٥٢٤، الخزانة للبغدادي ١/١٥٦، ديوانه ١٠٤.

(٢) الوعل: حيوان يسمى نيس الجبل، وهو جنس من المعز الجبلية. المعجم الوسيط ٢/١٠٥٦، الأزهية ٢٦.

(٣) الرواعد: السحب الماطرة معها رعد. انظر: الخصائص ٢/٤٤١.

(٤) الصيف: مطر الصيف. الأزهية ٥٧.

الاستشهاد بالبيت على أن أصل الكلام: سقته الرواعد إما من صيف، وإما من خريف، فحذف للضرورة إما الأولى كلها، وحذف (ما) من إما الثانية. انظر: شرح المفصل ٨/١٠٢.

(٥) هما في ديوان النمر بن تولب ١٠٣ تحقيق نوري حمود القيسي كما يلي:

فلو أن من حنّفه ناجياً لألفيسته الصدغ إلا عصا
سَقَتْهَا الرّواعد من صَيِّف وإن من خريف فلن يعدم
وهما ضمن قصيدة للشاعر، وترتيب البيت الأول في القصيدة الحادي عشر، وترتيب الثاني الخامس عشر.

انظر: الأزهية ٥٦، البحر المحيط ١/٢١٠، خزانة الأدب ٤/٤٣٤.

(٦) انظر: شرح المفصل ٨/١٠٢.

(٧) قال ابن يعيش بعد أن ذكر كلام الأصمعي: وتقدير سيبويه أولى لما فيه من عموم الري في كل وقت من صيف وخريف، ولا يصح هذا المعنى على قول الأصمعي وأصحابه، لأنهم جعلوا ربه لسقي الخريف له خاصة. شرح المفصل ٨/١٠٢.

(٨) ووافقه المرادي في الجنى الداني حيث قال: وقد خولف في هذا البيت فجعلها المبرد وغيره شرطية، وهو أظهر لعدم التكرار. الجنى الداني ٢٣٢.

كل حال، ولو كان للجزء لعدم الرئي الذي قصده الشاعر^(١).

وجعلها أبو عبيدة زائدة^(٢)، ويضعفه عندي ما في الفاء من الدلالة على الربط والتعليق وعدم الإلغاء، والذي ظهر لي أنها بمعنى «أما» المفتوحة التفصيلية التي لا تكرر فيها، وفيها معنى التأكيد والعموم، فيكون المعنى: ومهما تكن من خريف فلن يعدم الري^(٣). وأما «إما» المكسورة، فليس شيء من معانيها يقتضي الجواب بالفاء.

السابع: فهمته من كلامهم، ولم أرَ أحداً ذكره على ما ذكرته، وهو أن يكون معناها التفصيل، كقول دريد بن الصُّمَّة^(٤):

لَقَدْ كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ فَاكْذِبْنَهَا فَإِنْ جَزَعاً وَإِنْ إِجْمَالاً صَبِيرٌ^(٥)

أي: إما كان جزعاً وإما كان إجمالاً صبر، ولا يجوز أن تكون للشرط لعدم الجواب، ولا يجوز أن يكون ما قبلها جواباً لها، لأن الفاء إذا دخلت على الجزاء تعين أن يكون جوابها متأخراً عنها^(٦).

وقال قوم معناها: الشرط^(٧)، ولكن الجزاء محذوف، كأنه قال: فإن كان جزعاً

(١) انظر: الأزهية ٥٧، شرح المفصل ١٠٢/٨.

(٢) انظر: الجنى الداني ٤٩١.

(٣) انظر هذا المعنى في: المفصل لابن يعيش ١٠٢/٨.

(٤) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري من هوازن، شجاع من الأبطال، ومن الشعراء المعمرين في الجاهلية، كان سيد جشم وفارسهم، وقائدهم، أدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية في غزوة حنين، وقد عمي بصره، وكانت هوازن قد خرجت به تيمناً. انظر: خزنة الأدب ٤٤٦/٤، المؤلف والمختلف ١١٤، الأعلام ٣٣٩/٢.

(٥) الشاهد هذا أورده الهروي في الأزهية ٥٧، وابن يعيش في المفصل ١٠١/٨، والمرادي في الجنى الداني ٢٣٢، وجعله أبين من بيت النمر بن تولب السابق، إلا أن فيه: كذبتك نفسك، بدل: عينك، وكذلك في المفصل.

(٦) انظر: الأزهية ٥٨، شرح المفصل ١٠١/٨.

(٧) قال المرادي: يحتمل أن تكون «إن» في البيت شرطية حذف جوابها، والتقدير: فإن كنت ذا جزع فلا جزع، وإن كنت مجمل صبر فاصبر. الجنى الداني ٤٩١.

شقيتُ به، وإن كان إجمالاً لأسعدنَّ به. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: أنَّ المفتوحة المشددة التي تنصب الاسم وترفع الخبر.

ومعناها: التأكيد، وتتصل بها «ما» فتفيد الحصر أيضاً كالمكسورة، لكونها فرعاً لها^(١).

وقد تأتي بمعنى «لعل»^(٢)، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرْكُمْ أَنَّهُمْ إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩] المعنى: لعلها إذا جاءت^(٣)، بدليل قراءة أبي^(٤).
وحكى الخليل: اتت السوق إنك تشتري لنا شيئاً، بمعنى: لعلك^(٥).

المسألة الرابعة عشرة: / أنَّ المفتوحة الخفيفة^(٦)، ولها وجهان:

أحدهما: تكون مخففة من الثقيلة^(٧)، ومعناها: التأكيد كالثقيلة أيضاً، وتستعمل

(١) ذكر المرادي خلاف النحويين في «أن» المفتوحة الهمزة المشددة النون، هل هي فرع المكسورة أم لا؟ وقد فصل ذلك وأتى بأدلة في ذلك، ورجح على أنها فرع المكسورة. انظر: الجنى الداني ٣٨٧ - ٣٨٨، مغني اللبيب ٣٩/١ حروف المعاني للزجاجي ٥٧، معاني الحروف للروماني ١١٢، رصف المباني ١٢٥ وما بعدها، البرهان للزركشي ٢٣٠/٤، شرح المفصل ٥٩/٨.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٤٠/١، حروف المعاني للزجاجي ٥٧، معاني الحروف للروماني ١١٢، الكتاب لسيبويه ٥٤١/١، رصف المباني ١٢٦، الصحاح ٢٠٧٤/٥ (أنن).

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه ٥٤١/١، مغني اللبيب ٤٠/١.

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وغيرهما: (وما يشعركم إنها) بكسر همزة (إن) وعليه فيكون الكلام مستأنف بها. وقرأ الباقر بفتح همزة «أن»، وعليه فتكون بمعنى «لعل»، انظر: حجة القراءات ٢٦٥ - ٢٦٦، والكشف عن وجوه القراءات ٤٤٤/١، التيسير في القراءات ١٠٦، النشر ٢٦١/٢.

وقد ذكر أبو حيان أن بعض المفسرين جعل: أن بمعنى لعل، ثم حكى خلافهم في ذلك. انظر: تفسير البحر المحيط ٢٠٢/٤، زاد المسير ١٠٤/٣، تفسير ابن كثير ٣٠٩/٣ ط دار الشعب، إعراب القرآن للعكبري ٢٥٧/١، الصحاح ٢٠٧٤/٥ (أنن).

وقد ذكر الطبري في تفسيره ٣١٣/٧ - ٣١٤ أوجه القراءات في هذه الآية وقال: وقد تأول قوم قرؤوا ذلك بفتح الألف من (أنها) بمعنى لعلها، وذكروا أن ذلك كذلك في قراءة أبي بن كعب. اهـ. ثم أخيراً رجع قراءة الفتح. وراجع: إتحاف فضلاء البشر ٢١٥، وقد ذكر فيه أن قراءة الفتح قراءة أبي.

(٥) انظر: الكتاب لسيبويه ٥٤١/١. مغني اللبيب ٤٠/١، الجنى الداني ٣٩٦، تفسير البحر المحيط ٢٠٢/٤، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٤٤/١، حجة القراءات ٢٦٦.

(٦) المفتوحة الهمزة الساكنة النون. انظر: مغني اللبيب ٢٧/١، الجنى الداني ٢٣٥.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٣٠/١، البرهان للزركشي ٢٢٥/٤.

على وجهين :

أحدهما ، وأثبتته البصريون ، ومنعه الكوفيون^(١) : أن تنصب الاسم وترفع الخبر على نية تثقيلها^(٢) ، واحتجوا بقول الشاعر^(٣) :

فلو أنك في يوم الرِّخاء سألتني طلاقك لم أبخل وأنت صديق
وقول كعب بن زهير^(٤) :

لقد علم الضيف والمُرملون إذا غبر أفتق وهبت شمالا
بأنك ربيع غيث مريع وقدماً هناك يكون الشمال^(٥)

والثاني ، وهو أكثرهما في الاستعمال : أن يرتفع بعدها الجواب على الابتداء والخبر ويضمّر فيها اسمها^(٦) ، كقوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومٌ﴾^(٧)

(١) مذهب الكوفيين في أن المخففة : أنها لا تعمل لا في ظاهر ولا مضمّر . انظر : الجنى الداني ٢٣٨ .

(٢) إلا أن اسمها منوي لا يبرز إلا في ضرورة ، كما في قول الشاعر الآتي : فلو أنك . انظر : مغني اللبيب ٣١/١ ، الجنى الداني ٢٣٦ ، الصحاح ٢٠٧٣/٥ (أنى) .

(٣) لم أعر على قائل هذا البيت . وهو في تهذيب اللغة ٥٦٥/١٥ ، المخصص ١٤٨/١٧ ، الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٠٥/١ ، شرح المفصل ٧٥/٨ ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣٨٤/١ ، شرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ١٤٧/١ - ١٤٨ خزانة الأدب ٤٦٥/٢ ، ٣٥٢/٤ ، شرح شواهد المغني ١٠٥/١ .

(٤) هذان البيتان ليسا لكعب بن زهير ، وإنما قائلتهما جنوب أخت عمرو ذي الكلب الهذلية في رثاء أخيها عمرو . انظر : ديوان الهذليين ١٢٣/٣ ، خزانة الأدب ٣٥٣/٤ ، وفيه : وأنت هناك ، بدل : وهد ما هناك ، وقد اكتفى ابن هشام في المغني ٣١/١ بالبيت الثاني ، وقد أورده مثله البغدادي ، وانظر : شرح الأسموني ٢٩١/١ ، شرح شواهد المغني ١٠٦/١ - ١٠٧ .

(٥) قال ابن الشجري في أماليه ١٥٤/٣ : المرملون : الذين لا زاد معهم ، والمريع : الكثير البنات . والشمال : الغيات .

والشاهد في هذين البيتين على ظهور (أن) ، وأخير في البيت الأول بجملته (سألتني) وأخير في الشاهد الثاني بمفرد وهو قوله : (ربيع) . شرح شواهد المغني ٢٩١/١ ، الأزهية ٦٢ .

(٦) انظر : الأزهية ٦٢ ، البرهان للزركشي ٢٢٥/٤ ، إملاء ما من به الرحمن ٢٧٢/٢ .

(٧) الشاهد في الآية : حذف اسم (أن) . انظر : إملاء ما من به الرحمن ٢٧٢/٢ .

[المزمل: ٢٠] وكقول الشاعر^(١):

في فتية كسيوف الهند قد علموا أن هالك كل من يخفى وينتعل^(٢)
الثاني^(٣): الخفيفة، ولها سبعة أوجه:

أخذها: تكون ناصبة للفعل مؤولة بالمصدر^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثاني: تكون بمعنى «أي» المفسرة^(٥)، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْطَلَقَ أَلَمَّا مِنْهُمْ أَنْ أَمْسُوا وَاصْبِرُوا﴾^(٦) [ص: ٦] وقوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا إِلَهًا رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

الثالث: تكون زائدة للتوكيد^(٧)، كقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾^(٨) [يوسف: ٩٦].

(١) هو الأعشى واسمه ميمون بن قيس بن جندل المعروف بالأعشى، شاعر جاهلي قديم، كان أعمى ويكنى أبا بصير. انظر: ديوان الأعشى ٥٩، معجم الشعراء للمرزباني ١٢، الأعلام ٣٤١/٧.

(٢) هذا البيت من شواهد سيبويه في الكتاب ٤٤٠/١، ١٣٧/٢، ٧٤/٣، ١٦٤، ٤٥٤، وهو في الخصائص ٤٤١/٢، وأمالى الشجرية ٢/٢، والإنصاف للأنباري ١٩٩/١، وشرح المفصل لابن يعيش ٧٠/٨، والأزهية ٦٤، والدرر اللوامع ١١٩/١.

الشاهد فيه: تخفيف أن وإضمار اسمها، والتقدير: (أنه). الأزهية ٦٤، شرح شواهد المغني ٢٩٠/١.

(٣) من تقسيم (أن) المفتوحة الخفيفة.

(٤) انظر: الأزهية ٦٩، مغني اللبيب ٢٧/١، الجنى الداني ٢٣٥.

(٥) ذكر ابن هشام أن مذهب الكوفيين إنكار أن التفسيرية، ورجع ما ذهبوا إليه، ثم ذكر خمسة شروط لمن أثبتها. انظر: مغني اللبيب ٣١/١ وما بعدها، وراجع: البرهان للزركشي ١٢٥/٤، الجنى الداني ٢٣٩، المقتضب ٣٦١/٢.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط ٣٨٥/٧.

(٧) قد أوضح ابن هشام زيادتها مع الأمثلة والخلاف في ذلك. مغني اللبيب ٣٣/١، الأزهية ٦٨، الجنى الداني ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٨) انظر: تفسير الطبري ٦٣/١٣، البرهان للزركشي ٢٢٧/٤، وقد ذكر ابن هشام أن هذا رأي الزمخشري؛ لأن الجمهور يمنعون أن تأتي أن المفسرة بعد صريح القول.

الرابع: تكون شرطية، كالمكسورة^(١)، ذكره ابن هشام^(٢) عن الكوفيين، ورجحه بأمور:

أحدها: توارد المفتوحة والمكسورة على المحل الواحد، والأصل التوافق^(٣)، وقد قرئ بالوجهين^(٤) في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُتَعِيبِينَ﴾ [الزخرف: ٥].

ثانيها: مجيء الفاء بعدها كثيراً^(٥)، كقول الشاعر:

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ^(٦)

ثالثها: عطفها على «إن» المكسورة^(٧)، كقول الشاعر^(٨):

(١) كان المكسورة التي تفيد الجزاء. انظر: مغني اللبيب ٣٥/١، الجنى الداني ٢٤١، البرهان للزركشي ٢٢٧/٤.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٣٥/١، كما ذكره المرادي والزركشي وغيرهما. انظر: الجنى الداني ٢٤١، البرهان ٢٢٧/٤، الرضي على الكافية ٢٣٥/٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٣٥/١.

(٤) الأول بفتح همزة «أن»، وهي قراءة الجمهور، والثاني بكسرهما وهي قراءة حمزة. انظر: النشر في القراءات العشر ٢٣٦/٢، البدور الزاهرة ٥٧.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٣٥/١.

(٦) البيت ينسب للعباس بن مرداس، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ٢٩٣/١، وابن هشام في المغني ٣٥/١، وابن عقيل على الألفية ٢٩٧/١. والعين للخليل ٣٣١/١، الأماشي الشجرية ٣٤/١، خزانة الأدب ٨٠/٢، والمفصل مع شرح ابن يعيش ٩٩/٢، والنصف الأول منه في تهذيب اللغة ٦٢٩/١٥٠.

الضبع: السنة المجدية، استعير من اسم الحيوان لأنه متتابع الفساد. شرح المفصل ٩٩/٢، شرح شواهد المغني ١١٧/١.

والنفر في الأصل لما دون العشرة، والتكثير في البيت للتكثير. انظر: شرح شواهد المغني ١١٧/١. الشاهد فيه قوله: أَمَا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ. حيث جاءت الفاء بعد أَنْ.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٣٥/١، خزانة الأدب ٨٢/٢ - ٨٣.

(٨) قال البغدادي في الخزانة ٨٣/٢: وهذا البيت مع استفاضته في كتب النحو لم أظفر بقائله.

إِمَّا أَقَمْتُ وَأَمَّا أَنْتَ مُرْتَحِلًا فإله يكلأ ما تأتي وما تذرُ
الرواية بكسر الأولى، وفتح الثانية، فلو كانت مصدرية لزم عطف المفرد على الجملة^(١).

الخامس: النفي كـ «إن» المكسورة^(٢)، ونسبه بعضهم^(٣) إلى أبي القاسم الزجاجي^(٤) في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾^(٥) [آل عمران: ٧٣].
السادس: تكون بمعنى «إذ» كما تقدم في المكسورة^(٦)، قاله بعضهم^(٧)، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَيَأْتِيهِمْ بِاللَّهِ رَيْبُكُمْ﴾ [المنحنة: ١] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وغير ذلك من الآيات^(٨).

(١) انظر: مغني اللبيب ٣٥/١، خزانة الأدب ٨٢/٢ - ٨٣، شرح أبيات مغني اللبيب ١٧٩/١، شرح شواهد المغني ١٨/١.

(٢) وهو أن تكون أن بمعنى لا. الجنى الداني ٢٤١، مغني اللبيب ٣٦/١، الأزهية ٧٤، البرهان للزركشي ٢٢٧/٤.

(٣) قال المرادي: حكاه ابن مالك عن بعض النحويين، وحكاه ابن السيد عن أبي الحسن الهروي عن بعضهم في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ إِلَهَنَا هُوَ اللَّهُ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ﴾ أي: لا يؤتى أحد. قلت: ونقله بعضهم في الآية عن الفراء. والصحيح أنها لا تفيد النفي. و(أن) في الآية مصدرية وفي إعرابها أوجه. اهـ. الجنى الداني ٢٤١ - ٢٤٢، الأزهية ٧٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، نسبة إلى شيخه ابن إسحاق الزجاج لكثرة ملازمته إياه. كنيته أبو القاسم، كان عالماً بالنحو، معاصراً لأبي سعيد والسيرافي، وأبي علي الفارسي، والرماني. له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب الجمل في النحو. ولد في نهاوند، وسكن بغداد، وتوفي في طبرية في بلاد الشام سنة ٣٤٠ وقيل ٣٣٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٥، وفيات الأعيان ٣/١٣٦، شذرات الذهب ٢/٣٥٧، النجوم الزاهرة ٣/٣٠٢، المعبر ٢/٢٥٤.

(٥) ومعناه: لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، الأزهية ٧٤، البرهان للزركشي ٢٢٧/٤، تفسير البحر المحيط ٤٩٥/٢.

(٦) ما تقدم في إن المكسورة الخفيفة هو ما زعمه الكوفيون من أنها هناك تكون للتعليل بمعنى إذ. انظر: مغني اللبيب ٣٦/١، البرهان للزركشي ٢٢٨/٤.

(٧) انظر: الأزهية ٧١، الجنى الداني ٢٤٢، مغني اللبيب ٣٦/١.

(٨) انظر: مغني اللبيب ٣٦/١، الأزهية ٧٠، الجنى الداني ٢٤٢، البرهان للزركشي ٢٢٨/٤.

السابع: تكون للتعليل بمعنى لثلا، كقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لثلا تضلوا^(١).

قال ابن هشام: والصواب أنها في هذا مصدرية، والأصل كراهة كذا، أو مخافة كذا، وهو قول البصريين^(٢).

المسألة الخامسة عشرة^(٣): أنى، بفتح الهمزة وتشديد النون وفتحها.

وتكون بمعنى «كيف»، تقول: أنى يفتح الحصن، أي: كيف يفتح.

وقد تُشرب معنى الاستبعاد بحسب اقتضاء المقام ذلك، كقوله تعالى: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِّغَيْرٍ﴾ [الدخان: ١٣-١٤].

وتكون بمعنى «من أين»^(٥)، كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا﴾^(٦) [آل عمران: ٣٧] أي: من أين لك هذا^(٧).

وقد جمعهما الكميّ في قوله:

(١) انظر: الجنى الداني ٢٤٢.

(٢) عبارة ابن هشام في مغني اللبيب ٣٦/١: والصواب أنها مصدرية، والأصل كراهية أن تضلوا ومخافة أن تشتمونا، وهو قول البصريين. وانظر: الجنى الداني ٢٤١، تفسير البحر المحيط ٤٩٥/٢، البرهان للزركشي ٢٢٨/٤.

(٣) انظر لهذه المسألة: الكتاب ٢٣٥/٤، الصاحبي ٢٠٠، شرح المفصل ١٠٩/٤، الإتيان ٢٠٤/١، حروف المعاني للزجاجي ٦١، البرهان للزركشي ٢٤٩/٤، تفسير الطبري ٣٣٦/٢، تفسير البحر المحيط ٤٤٣/٢.

(٤) فأنى في الآية بمعنى كيف. انظر تفسير فتح القدير ٥٧١/٤.

(٥) لفظة: أين، غير موجودة في الأصل، وقد سقطت من الناسخ بدليل قوله بعد الآية: من أين لك. البرهان للزركشي ٢٥٠/٤، الإتيان ٢٠٤/١، الصاحبي ٢٠٠. وقد جعلها الزركشي بهذا المعنى محتملة حيث قال: ويحتمل أن يكون معناه من أين، ولم يجزم كما جعلها المؤلف. انظر: البرهان ٢٥٠/٤.

(٦) وقد جعل هذه الآية الزجاجي بمعنى كيف. حروف المعاني ٦١.

(٧) انظر: الإتيان ٢٠٤/١، شرح المفصل ١١٠/٤.

أَنْى وَمِنْ أَيْنَ أَبَكَ الطَّرْبُ مِنْ حَيْثُ لَا صَبْوَةً وَلَا رَيْبُ^(١)
 وقول الله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صالح للمعنيين^(٢)، وقد
 قيل بهما في الآية.

وتكون للمجازاة^(٣)، كقول لييد:

فأصبحت أنى تأتيا تستجر بها^(٤)

المسألة السادسة عشرة: أين بفتح الهمزة^(٥).

وتكون استفهاماً عن مكان مبهم كقولك: أين زيد؟^(٦) وتكون للمجازاة^(٧)،
 كقولك: أين لقيت زيدا فكلّمه.

وإذا اتصلت بها «ما» المزيدة زادت إبهاماً، واختصت بمعنى المجازاة^(٨).

(١) انظر هذا البيت في: الكتاب ٥٨/٣، الصاحبي ٢٠٠، حروف المعاني للزجاجي ٦١، شرح المفصل ١١٠/٤، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٥٢٥، لسان العرب مادة (أنى). الشاهد فيه قوله: أنى، وأين، حيث اجتماعا في بيت واحد. الريب: صروف الدهر. انظر هذه المعاني في: شرح المفصل ١١١/٤.

(٢) ذكر الإمام السيوطي أربعة معان في الآية: الأول: بمعنى كيف، وهذا المعنى لابن جرير. الثاني: من أين، وهذا للربيع بن أنس. الثالث: بمعنى متى، وهذا للضحّاك. الرابع: بمعنى حيث شئتم، وهو مروى عن ابن عمر وكل هذا في الموضع المأذون فيه.

انظر: الإتقان ٢٠٤/١، إعراب القرآن للبيكري ٩٤/١، واختار أبو حيان أنها في الآية شرطية، وحذف جوابها لدلالة ما قبلها عليه، انظر: تفسير البحر المحيط ٤٤٣/٢، تفسير الطبري ٣٣٦/٢، روائع البيان ٢٩٣/١.

(٣) انظر: شرح المفصل ١١٠/٤، وهو كما سبق قول أبي حيان.

(٤) في المفصل: تلتبس، بدل: تستجر وفي شرحه: تستجر، وتكملة البيت: كلا مركبيها تحت رجلك شاجر، الشاهد فيه: جزم «تأتيا» بأنى، وجزم «تستجر» على أنه جوابها؛ لأن معناها معنى أنى ومتى، وكلاهما للجزاء. شرح المفصل ١١٠/٤، الكتاب ٥٨/٣، خزانة الأدب ١٩٠/٣، ٢١٠/٤.

(٥) انظر: حروف المعاني للزجاجي ٣٤، شرح المفصل ١٠٥/٤، الصاحبي ١٠٦/٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) أي: تكون شرط فيها معنى الجزاء. شرح المفصل ١٠٥/٤، الصاحبي ٢٠١.

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾. انظر: شرح المفصل ١٠٦/٤.

وتكون «أين» أيضاً بمعنى «حيث»، تقول العرب: جئت من أين لا تعلم.

وفي حرف عبد الله بن مسعود^(١) : «ولا يفلح الساحر/ أين أتى^(٢)».

المسألة السابعة عشرة: أَيَّانَ^(٣) بفتح الهمزة، وسُليَم تكسرهما^(٤)، وقرأ السلمي: «إيان يبعثون».

ومعناها الاستفهام عن الزمان المبهم، كمتى^(٥)، قال الله تعالى: ﴿أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢١] أي: متى يبعثون^(٦).

المسألة الثامنة عشرة^(٧): إِيْ، بكسر الهمزة.

وهي حرف جواب بمعنى «نعم»^(٨)، ولكنها لا تقع إلا قبل القسم، وزعم ابن الحاجب: أنها لا تقع إلا بعد الاستفهام^(٩)، كقوله تعالى: ﴿وَسَتَسْأَلُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرِي﴾^(١٠) [يونس: ٥٣].

(١) قال الطبري: وذكر بعض نحويي البصرة أن ذلك في حرف ابن مسعود. انظر: تفسير الطبري ١٨٧/١٦ ط الحلبي، تفسير البحر المحيط ٢٦١/٦.

(٢) الآية في المصحف: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

(٣) أيان: ظرف من ظروف الزمان يستفهم به عن الزمان المستقبل. شرح المفصل ١٠٦/٤، الإتيان ٢٠٧/١، وقد ذكر السيوطي أن من العلماء من قال تأتي للماضي، ومن قال لا تستعمل إلا في مواضع التفعيم. انظر: الإتيان ٢٠٧/١.

(٤) أي: كسر همزة (إيان) لغة سليم. الأشموني مع الصبان ٩/٤.

(٥) انظر: البرهان ٢٥١/٤، شرح المفصل ١٠٦/٤، مع الهوامع محقق ٣١٧/٤، الإتيان ٢٠٧/١، الصاحبي ٢٠٠.

(٦) انظر: البرهان للزركشي ٢٥١/٤.

(٧) انظر في هذه المسألة: البرهان للزركشي ٢٥١/٤، الإتيان ٢٠٦/١، مع الهوامع محقق ٣٧١/٤، الوصف ١٣٦، مغني اللبيب.

(٨) فيكون لتصديق المخبر وإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد (قام زيد) و(هل قام زيد) و(اضرب زيداً) ونحوهن، كما تقع نعم بعدهن. مغني اللبيب ٧٦/١.

(٩) انظر: مغني اللبيب ٧٦/١، الإتيان ٢٠٦/١.

(١٠) الشاهد: أن (أي) جاءت جواباً بمعنى (نعم) بعد الاستفهام. انظر: مغني اللبيب ٧٦/١.

المسألة التاسعة عشرة: أي^(١)، المفتوحة الخفيفة.

وتقع على وجهين:

أحدهما: تكون حرفاً لنداء البعيد، وقيل: للقريب، وقيل: للمتوسط. والأول قول سيبويه كما نقله ابن مالك، والثاني: قول المبرد^(٢). واختاره الزمخشري^(٣)، قال الشاعر^(٤):

ألم تسمعي أي هند في رَوْنَقِ الضُّحَى بكاء حماماتٍ لهنَّ هدير^(٥)

الثاني: تكون حرفاً يتقدم التفسير، كما تتقدم المكسورة القسم، قال عمرو بن أبي عمرو^(٦): سألت أبي عن قولهم «أي» فقال: كلمة للعرب تشير بها إلى المعنى.

المسألة العشرون: أي^(٧)، المفتوحة الشديدة، وقد تخفف، كقول الشاعر^(٨):

(١) انظر: مغني اللبيب ٧٦/١، الجنى الداني ٢٥٠، الأشباه والنظائر ٣٠٤/١، معجم الهوامع ٢٧٠/٤، الرصف ١٣٤، أمالي الشجري ٢٩٥/٢، المفصل مع شرح ابن يعيش ١٣٩/٨ - ١٤٠.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٧٦/١، الجنى الداني ٢٥٠، الرصف ١٣٥.

(٣) انظر: شرح المفصل ١٣٩/٨ - ١٤٠.

(٤) هو كثير عزة، انظر: ديوانه ٢٣١/١، شرح أبيات مغني اللبيب ١٣٩/٢، شرح شواهد المغني ٢٣٤/١.

(٥) أورد هذا البيت ابن هشام في المغني ٧٦/١، وفيه: (أي عبد) بدل (أي هند). وهو في شرح الجمل الكبير للزجاج ١٦٨، ومعجم الهوامع ١٧٢/١، رصف المباني ١٣٥. الشاهد في هذا البيت: قوله: أي هند فإن (أي) جاءت للنداء. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٣٩/٢، شرح شواهد المغني ٢٣٤/١.

(٦) هو عمرو بن أبي عمرو، إسحاق بن جرار الشيباني. كان إسحاق ثقة في الحديث كثير السماع، وكان يؤخذ عنه دواوين أشعار القبائل كلها. وله بنون وبنين يروون عنه كتبه، فمن أبنائه عمرو هذا، روى عنه وأخذ منه، وصنف كتاباً في اللغة، فمن كتبه: كتاب الخيل، وكتاب اللغات، وكتاب النوادر. توفي سنة ٢٠٦. انظر: الفهرست لابن النديم ٧٥.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٧٧/١، الأزهية ١٠٦، شرح المفصل ٢١/٤، الأمالي الشجرية ٢٩٥/٢، شرح الأشموني مع جاشية الصبان ١٦٦/١، الإنفاق ٢٠٦/١.

(٨) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي، المشهور بالفرزدق، شاعر من أهل البصرة، كان شريفاً في =

تَنْظَرْتُ نصرّاً والسَّمَاكِينَ أَيُّهُمَا عليّ من الغيثِ استَهَلَّتْ مواطرُهُ^(١)
وتأتي على أوجه:

أحدها: تكون للمجازاة^(٢)، كقوله تعالى: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] وهي معربة على هذا الوجه.

ثانيها: تكون موصولة بمعنى «الذي»، ومعناها: الخبر. وأنكرها ثعلب^(٣) ويرده قول الشاعر^(٤):

إِذَا مَا أَتَيْتَ بَنِي مَالِكٍ فَسَلِّمْ عَلَى أَيُّهُمْ أَفْضَلُ^(٥)

= قومه، توفي في بادية البصرة سنة ١١٠ هـ، انظر: المؤلف والمختلف ١٦٦، خزانة الأدب ١٠٥/١، مقدمة ديوانه بتحقيق الصاوي. الأعلام ٩٣/٨.

(١) تنظرت: معناه الانتظار، وقصد به استعجال نصر بالعطاء. ونصراً: هو الممدوح، وهو: نصر بن سيار، أمير خراسان. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٤٦/٢.

والسماكان: نجمان نيران، أحدهما في الشمال، وهو السماك الرامح، والآخر في الجنوب، وهو السماك الأعزل. انظر: المعجم الوسيط ٤٥٢/١.

الشاهد: (أيهما) حيث خفف (أي) من التشديد، والبيت في: ديوان الفرزدق ٢٨١/١، الجني الداني ٢٥١، المحتسب (٤١/١ - ١٨٠)، ومغني اللبيب ٧٧/١.

(٢) انظر: الأزهية ١٠٦، أمالي الشجري ٢٩٥/٢، الإتيان ٢٠٦/١. وقد سماه ابن هشام: شرطاً. انظر: مغني اللبيب ٧٧/١.

(٣) انظر: شرح المفصل ٢١/٤، مغني اللبيب ٧٧/١، الأزهية ١٠٦، الإتيان ٢٠٦/١.

قال البغدادي: وهذا البيت حجة على ثعلب في زعمه أن (أياً) لا تكون موصولة. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٥٢/٢، وشرح شواهد العيني مع الصبان ١٦٦/١.

(٤) هو غسان بن ولة، شاعر مخضرم من بني مرة بن عباد. انظر: شرح العيني ١٦٦/١، شرح أبيات مغني اللبيب ١٥٢/٢، شرح المفصل ٢١/٤.

(٥) هذا البيت من شواهد ابن عقيل، وفيه: إذا ما لقيت بدل: إذا ما أتيت. انظر: شرح ابن عقيل على الألفية ١٦٢/١.

الشاهد في البيت: قوله: (على أيهم) حيث أتى بأي مبنياً على الضم على الرواية المشهورة، وقد حذف صدر صلتة وهو المبتدأ المقدر، تقديره: أيهم هو أفضل. انظر: الأشموني مع الصبان ١٦٦/١، شرح المفصل ٢١/٤، شرح ابن عقيل ١٦٢/١.

وهي معربة عند أكثر النحويين^(١)، ومبنية على الضم عند سيبويه عند اجتماع شرطين، وهما: إضافتها وحذف صدر صلتها، كما في البيت، وقد روي البيت بالضم والخفض^(٢).

ثالثها: تكون وصلة إلى نداء ما فيه «أل»، نحو: يا أيها الرجل. ف «أي»: اسم مبهم مفرد مبني على الضم، و«ها»: حرف تنبيه، وهي عوض عما كانت، أي: يضاف إليه، ويرفع «الرجل» لأنه صفة «أي»^(٣).

وزعم الأخفش أن هذه أيضاً موصولة، حذف صدر صلتها، والمعنى عنده: يا من هو الرجل^(٤)، وردّ قوله بأنه لا يُعرف عائد يجب حذفه^(٥).

رابعها: تكون صفة دالة على معنى الكمال، فتقع صفة للنكرة، كقولك: زيد رجل، أي: رجلٌ وأيضاً رجل^(٦).

خامسها: ذكره الأخفش: تكون نكرة موصوفة، كقولك: مررت بأيّ معجبٍ لك، كما تقول: مررت بما معجبٍ لك. وردّه ابن هشام بأنه غير مسموع^(٧).

سادسها: تكون للاستفهام الحقيقي عن تمييز أحد الأمرين المشتركين^(٨)،

(١) وهم الكوفيون وجماعة من البصريين. انظر: مغني اللبيب ٧٧/١، الأماشي الشجرية ٢٩٧/٢، الإتيان ٢٠٦/١.

(٢) حذف صدر الصلة هو المبتدأ المقدر، تقديره: أيهم هو أفضل، ورواية الضم على أن (أي) اسم مبني، وعلى الخفض وهو معرب بالكسرة الظاهرة، انظر: مغني اللبيب ٧٨/١، الإتيان ٢٠٦/١، الأماشي الشجرية ٢٩٧/٢، شرح ابن عقيل بتحقيق محي الدين ١٦٣/١، شرح أبيات مغني اللبيب ١٥٢/٢، شرح المفصل ٢١/٤، شرح الأشموني مع الصبان ١٦٦/١.

(٣) انظر: الأزهية ١٠٧، مغني اللبيب ٧٨/١، الإتيان ٢٠٦/١.

(٤) رأي الأخفش: أن أيا لا تكون وصلة إلى نداء ما فيه أل، وأن أياً في المثال هي الموصولة، حذف صدر صلتها وهو العائد. والمعنى عنده: يا من هو الرجل. انظر: مغني اللبيب ٧٨/١، وشرح المفصل ٢١/٤ - ٢٢.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٧٨/١.

(٦) انظر: مغني اللبيب ٧٨/١، الأزهية ١٠٧، الأماشي الشجرية ٣٠٠/٢.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٧٩/١.

(٨) انظر: المغني ٧٧/١، الإتيان ٢٠٦/١، الأماشي الشجرية ٢٩٦، المفصل مع شرحه ٢١/٤.

كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وهذه تكون ملازمة للإضافة، وهي معربة ولا يعمل فيها إلا ما بعدها^(١)، لأن لها صدر الكلام^(٢).

سابعها: الاستفهام التوبيخي، ولم أر أحداً ذكره، لكنه ظاهر كقوله تعالى: ﴿فَأَيُّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) [المرسلات: ٥٠] وإن سمي هذا بالاستبعاد كان حسناً.

ثامنها: الاستفهام الإنكاري، ولم أر أحداً ذكره، كقول الشاعر^(٤):

فاذهب فأَي فتى في الناس أحرزه من حتفه ظلم ذي غي ولا حيل^(٥)

تاسعها: التعجب، كقولك: أَيُّ رجلٍ زيدٌ^(٦)، قال جميل بثينة^(٧):

بُشَيْنَ الزمي ما إن ما إن لزمته على كثرة الواشين أي معون^(٨)

(١) أي: لا يعمل فيها ما قبلها ويعمل فيها ما بعدها.

(٢) قال الإمام الهروي: ولا يقع قبل (أي) في الاستفهام من الأفعال إلا أفعال الشك واليقين، نحو: (ظننت) و (علمت) وما أشبهها مما يجوز إلغاؤه، فنقول: علمت أيهم في الدار؟ ولو قلت: ضربت أيهم في الدار؟ وأنت تريد الاستفهام لم يجز، لأنه ليس مما يلغى، وكذلك ما أشبهه. اهـ. الأزهية ١٠٨.

(٣) وقد أورد هذه الآية ابن هشام في المغني واستشهد بها في الاستفهام بدون أن يخصص. مغني اللبيب ٧٧/١.

(٤) هو: المتنخل الهذلي. واسمه: مالك بن عويمر بن عثمان بن سويد، انظر: ديوان الهذليين ١/٢ ط الدار القومية.

(٥) ورد البيت في الديوان ٣٥/٢:

فاذهب فأَي فتى في الناس أحرزه من حتفه ظلم دمع ولا جبل
وهو في معاني القرآن للفراء ١/١٦٤، وفي الخصائص ٢/٤٣٣، وفيه: (من يومه) بدل (من حتفه).
الشاهد فيه: (فأَي فتى) حيث جاءت (أي) بمعنى الاستفهام الإنكاري بمعنى ليس. انظر: معاني القرآن ١/١٦٤.

(٦) انظر: الأزهية ١٠٦، الأمالي الشجرية ٢/٢٩٩.

(٧) هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي، شاعر من عشاق العرب، افتتن بفنائه من فتيات قومه اسمها بثينة، فنسب إليها، وكانت منازل بني عذرة في وادي القرى من أعمال المدينة، رحل إلى مصر، فأقام بها، إلى أن توفي سنة ٨٢هـ. انظر: تهذيب ابن عساكر ٣/٣٩٥، المؤلف والمختلف ٧٣، خزانة الأدب ١ - ١٩١، الأعلام ٢/١٣٨.

(٨) البيت في ديوان جميل بثينة ١٢٦ دار صادر، ونصه:

بشَيْنَ الزمي لا إن لا إن لزمته على كثرة الواشين أي معون
وقد أورد ابن جني في الخصائص ٣/٢١٢ بلفظ الديوان. الشاهد في البيت: أن (أي) هنا جاءت للتعجب.

الفصل الثاني

في الباء، وما أوله الباء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الباء^(١)، وتأتي لثمانية عشر معنى^(٢):

الأول: الإلصاق^(٣): قيل: وهو معنًى لا يفارقها^(٤)، ولهذا اقتصر عليه سيبويه^(٥)، كقولك: مسحت يدي بالأرض.

فقد تكون حقيقياً^(٦)، وقد تكون مجازياً، كقولك: مررتُ بزيد، أي: ألصقتُ مروري بمكان يقرب من زيد^(٧).

(١) انظر لهذه المسألة: كشف الأسرار ١٦٧/٢، شرح الكوكب المنير محقق ٢٦٧/١، الإلتقان ٢٠٧/١، الباني على جمع الجوامع ٣٤٢/١، فوائح الرحموت ٢٤٢/١، شرح تنقيح الفصول ١٠٤، مغني اللبيب ١٠١/١، رصف المباني ١٤٢، التصريح على التوضيح ١٣/٢، همع الهوامع ١٥٦/٤، الجنى الداني ١٠٢، حروف المعاني للزجاجي ٤٧، البرهان للزركشي ٢٥٢/٤، شرح المفصل ١٤٧/٧.

(٢) ذكر المؤلف هنا أنها تأتي لثمانية عشر معنى، لكن نجد أنه لم يذكر سوى ستة عشر معنى.

(٣) الإلصاق معناه: اختلاط الشيء بالشيء. انظر: البرهان ٢٥٢/٤.

(٤) أي: أن الإلصاق معنًى لا يفارق الباء. انظر: همع الهوامع ١٥٧/٤، شرح التصريح ١٣/٢، مغني اللبيب ١٠١/١، همع الهوامع ١٥٦/٤، الجنى الداني ١٠٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١. وبعضهم يسميه الإلحاق، تقول: مررت بزيد، معناه: ألزقت مروري به. انظر: مشارق الأنوار ٧١/١.

(٥) انظر: الكتاب ٣٠٤/٢، همع الهوامع ١٥٧/٤، الجنى الداني ١٠٢، حروف المعاني للزجاجي ٤٧، شرح التصريح ١٣/٢.

(٦) نحو أمسكت الحبل بيدي، قال ابن جني: وإذا قلت: أمسكت بالحبل فقد نابت الباء عن قولك: أمسكته مباشراً له، وملاصقةً يدي له. اهـ. شرح التصريح ١٣/٢، وانظر: شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١، الإلتقان ٢٠٧/١، مغني اللبيب ١٠١/١.

(٧) انظر المغني ١٠١/١، رصف المباني ١٤٣، همع الهوامع ١٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١، الباني على جمع الجوامع ٣٤٢/١، الإلتقان ٢٠٧/١.

الثاني: الاستعانة، وبعضهم يسميه الإعمال، وهي الداخلة على آلة الفعل، كقولك: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف^(١)، ومنه باء التسمية، لأن الفعل لا يأتي على الوجه الأكمل إلا بها^(٢).

وسماها ابن مالك^(٣) باء السبب، لأن استعمال السببية في أفعال الله سبحانه جائزة، ولا يجوز استعمال الاستعانة^(٤).

قلت: والعدول عن التسمية المطابقة للمعنى لأجل هذا الغرض غير مرضي، فإن خصوص الربوبية لا تدخل تحت حجر اللغات، كما جاء ذلك في «لعل» و«عسى» من كلام الله سبحانه^(٥).

الثالث: التعديّة^(٦) للفعل، وتسمى باء النقل أيضاً، لأنها تنقل الفاعل وتصيره

(١) انظر: مغني اللبيب ١٠٣/١، رصف المباني ١٤٣، مع الهوامع ١٥٧/٤، شرح التصريح ١٢/٢، الجنى الداني ١٠٣، شرح الكوكب المنير محقق ٢٦٨/١، البناني على جمع الجوامع ٣٤٢/١، الإلتقان ٢٠٧/١، البرهان للزركشي ٢٥٦/٤.

(٢) سماها ابن فارس: باء الابتداء، باسم الله، والمعنى: أبدأ باسم الله. الصاحبي ١٣٦، وراجع: المغني ١٠٣/١، شرح التصريح ١٢/٢، البرهان ٢٥٦/٤.

(٣) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ١٤٥، الجنى الداني ١٠٣، مع الهوامع ٣٤٢/١.

(٤) قال في شرح التصريح: الحادي عشر: السببية، وهي الداخلة على سبب الفعل، نحو: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ نِيَتْنَهُمْ لَعْنَهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] أي: لعناهم بسبب نقضهم ميثاقهم، كما أن باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل، فلا يندرج أحدهما في الآخر خلافاً لابن مالك، فإنه أدرج باء الاستعانة في باء السببية وعد من مفرداته. اهـ. شرح التصريح ١٣/٢، فكان ابن مالك أثر أن يسمي هذه الباء بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله، ولم يسمها بالاستعانة بحجة أن استعمال السببية في الباء جائز بخلاف الاستعانة. انظر: الجنى الداني ١٠٣، مع الهوامع ١٥٨/٤، البناني على جمع الجوامع ٣٤٢/١، تفسير البحر المحيط ٨٠/١.

(٥) عسى ولعل في كلام الله موجبة وليست لمجرد الترجي. انظر: البرهان للزركشي ٢٨٨/٤ - ٣٩٣، الإلتقان ٢١٤/١، الأضداد لابن الأنباري ٢٣، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، تفسير البحر المحيط ٣٠٩/٣.

(٦) باء التعديّة: هي القائمة مقام الهمزة في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به. الجنى الداني ١٠٢، الإلتقان ٢٠٧/١.

مفعولاً^(١)، وهي المعاقبة للهمزة، وأكثر ما تُعَدِّي الفعل القاصر، كقولك: ذهب بزيد، وأذهبته، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾^(٢) [البقرة: ١٧] وقُرئ: (أذهب الله نورهم)^(٣).

قال ابن هشام^(٤): وقول المبرد والسهيلي^(٥): إن بين التعديتين فرقاً، وإنك إذا قلت: ذهب بزيد، كنت مصاحباً له في الذهاب. مردود بالآية^(٦).

الرابع: التسبيب^(٧) والتعليل، كقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَحِبُّونَ أَنفُسَكُمْ فَاتَّخِذُوا لَكُمْ مَوَازِينَ﴾ [البقرة: ٥٤] وكقوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وغاير ابن مالك بين العلة والسببية، من أجل أن العلة موجبة لمعلولها، والسببية أمانة على مسببها غير موجبة له.

ومن أجل ذلك اختلف أهل السنة والمعتزلة في الأعمال؛ هل هي علة للجزاء،

(١) انظر: مغني اللبيب ١/١٠٢، رصف المباني ١٤٣، معجم الهوامع ٤/١٥٧، شرح التصريح ٢/١٢، الجني الداني ١٠٢، شرح الكوكب المنير، محقق ١/٢٦٧، الباني على جمع الجوامع ١/٣٤٢، الإتيان ١/٢٠٧.

(٢) قال العكبري: التقدير: أذهب الله بنورهم. إعراب القرآن ١/٢١.

(٣) قال أبو حيان: وهذه قراءة اليماني، وهذا يدل على مرادفة الباء للهمزة. اهـ. انظر: تفسير البحر المحيط ١/٨٠، الجني الداني ١٠٣، البرهان للزركشي ٤/٢٥٥.

(٤) انظر: مغني اللبيب ١/١٠٢.

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد السهيلي، حافظ عالم باللغة العربية والسير، كُفَّ بصره وهو في السابعة عشرة من عمره، له مؤلفات، منها: الروض الأنف، شرح السيرة النبوية لابن هشام، توفي بمراكش سنة ٥٨١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٧، الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى ١/١٨٧.

(٦) الحاصل أن مذهب المبرد والسهيلي، أن باء التعدي تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في الفعل بخلاف الهمزة، ومذهب الجمهور أن باء التعدي لا تقتضي مشاركة الفاعل للمفعول، وأن الباء بمعنى الهمزة، ولذا قال المرادي: ويؤيد أن باء التعدي بمعنى الهمزة قراءة اليماني (أذهب الله نورهم). اهـ. انظر: الجني الداني ١٠٣، تفسير البحر المحيط ٧/٨٠ - ١/٧٠، البرهان للزركشي ٤/٢٥٥، الإتيان ١/٢٠٧.

(٧) وهي الباء التي تدخل على سبب الفعل. انظر: الإتيان ١/٢٠٧، شرح الكوكب المنير ١/٢٦٨، المغني لابن هشام ١/١٠٣، رصف المباني ١٤٤، البرهان للزركشي ٤/٢٥٥.

أو سبب؟ فقالت المعتزلة بالأول، وأهل السنة بالثاني^(١).

وكذلك اختلف الفقهاء في الأعمال الشرعية؛ هل هي علة لبراءة الذمة أو سبب لبراءتها؟ فمن رآها علة لم يجوز النيابة في الحج؛ فإن عمل الرجل لا يكون^(٢) علة لبراءة ذمة غيره، ومن رآه سبباً جَوَّز النيابة^(٣). والله أعلم.

الخامس: المصاحبة^(٤) كمع

قال الشاعر^(٥) يصف فرساً:

داوَيْتُهُ بِالْمَخْضِ حَتَّى شَتَّى يَجْتَذِبُ الْآرِيَّ بِالْمِرْوَدِ^(٦)

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٥١٥/١، المسودة ١٧١/١، غاية المرام للآمدي ٢٢٥ - ٢٢٨، المغني لعبد الجبار ١٧٢/١٤ وما بعدها، زاد المسير ٣٠٨/٦. التمهيد للإسنوي ٦٩ - ٧٠.

(٢) في الأصل: لأن يكون، وهو غير ظاهر.

(٣) النيابة في الحج تكون على قسمين: بعد الموت وقبله، فالنيابة بعد الموت: اختلف الأئمة في ذلك؛ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجوز أن يحج عن الميت من ماله بعد موته سواء أوصى أو لم يوصي، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجوز النيابة بعد الموت، إلا أنه يشترط عندهم أن يوصي ويخرج من الثلث. أما النيابة قبل الموت: فقد اختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه؛ فجوز أبو حنيفة والشافعي وأحمد النيابة في ذلك، وقال الإمام مالك: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه. كما اختلفوا في المريض الذي يرجى برؤه؛ فمنع النيابة عند الشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة، وقال: لأنه يشبه الميؤوس في برئه، وأما مالك فعنده عدم النيابة عنه من باب أولى. انظر: المجموع ٩٤/٧، الروضة للنووي ١٢/٣ - ١٣، ١٩٥/٦ - ١٩٦، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٣ - ٢٢٣، المبسوط ١٥٢/٤، المدونة الكبرى ٤٩١/١، أضواء البيان ٩٣/٥ وما بعدها، الموافقات للشاطبي ٢٢٧/٢ وما بعدها، تخريج الفروع للزنجاني ١٢٠ وما بعدها، فتح الباري ٦٨/٢ وما بعدها.

(٤) المصاحبة لها علامتان: إحداهما: أن يحسن في موضعها مع. والآخرى: أن تغني عنها وعن مضمونها الحال، كقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ أي: مع الحق، أو محققاً. انظر: الجنى الداني ١٠٤، شرح التصريح ١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/١، البناني على جمع الجوامع ٣٤٢/١، إعراب القرآن للعكبري ٣٦/١ عند قوله: ﴿وَقَفَّا يَكُمُ الْبَحْرُ﴾، ٧٤/١ عند قوله: ﴿وَنَقَلَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، ٤٠/٢ عند قوله: ﴿أَفَظَّ بِكَتِيرٍ﴾.

(٥) هو المثقَّب العبدى، والبيت في الأزهية ٢٨٦، وفي لسان العرب مادة (آري).

(٦) قال في اللسان: وأراد بآريته: الرُّكاسة المدفونة تحت الأرض المثبتة فيها، تُشدُّ الدابة من عرونها البارزة فلا تقلعها لثباتها في الأرض، اللسان مادة (آري) ٢٩/١٤ ط، دار صادر.

أي: مع المروء، وهو الوئد^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿أَقِظْ يَسْلَمُ مَنَا﴾ [هود: ٤٨]^(٢).

السادس: الظرفية^(٣) كفي

كقول الشاعر^(٤):

ما بكاء الكبير بالأطلال^(٥)

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾^(٦) [آل عمران: ١٢٣].

السابع: المقابلة

وهي^(٧) الداخلة على الأثمان والأعواض، ك: اشتريته بألف، وكافأت إحسانه بضعف^(٨).

ومنه قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وإنما لم يقدروها بالعلية حذراً من مقالة المعتزلة: أن الطاعات توجب الجنة^(٩)،

(١) انظر: الأزهية ٢٨٦.

(٢) انظر: المغني ١٠٣/١، البرهان للزركشي ٢٥٦/٤.

(٣) علامة الظرفية أن يحسن في موضعها: في. الجنى الداني ١٠٤، رصف المباني ١٤٥، شرح التصريح ١٣/٢، همع الهوامع ١٥٨/٤، جمع الجوامع ٣٤٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/١، الإتيان ٢٠٧/١، البرهان للزركشي ٢٥٦/٤.

(٤) هو الأعشى ميمون بن قيس. انظر: ديوان الأعشى الكبير ٣.

(٥) هذا صدر بيت وتمته: وسوالي فهل ترد سوالي.

وهو في ديوان الأعشى الكبير، تحقيق د. محمد حسين ص ٣، وهو أول بيت في أول قصيدة في الديوان، وهو في المخصص ٦٧/١٤، وفيه: وما ترد، بدل: فهل ترد.

(٦) انظر: المغني ١٠٤/١، الأشموني ٢٩٣/٢.

(٧) أي: الباء. انظر: الجنى الداني ١٠٥.

(٨) انظر: مغني اللبيب ١٠٤/١، شرح التصريح ١٢/٢، الجنى الداني ١٠٥، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/١، البناني على جمع الجوامع ٣٤٣/١.

(٩) تقدم كلام المعتزلة في أن الأعمال موجبة للجزاء وليست مجرد سبب في الحصول على الجزاء، =

فإن المعلن لا يتخلف عن علته، بخلاف المعوض، فإنه قد يتخلف عن سببه.

واستشكل أبو علي^(١) دخول الباء على الآيات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] لأن الباء دخلت على المُثْمَن دون الثمن^(٢)، فلا بد أن يضمّر ذا ثمن، حتى لا يكون الثمن هو المُشْتَرَى.

قال بعضهم: وعلى رأي الفراء لا يحتاج إلى إضمار، لأنه قال: إذا كان المتقابلان في العقود نقدين، جاز دخول الباء على كل واحد منهما، وكذا إذا كان معنيين، نحو: اشترى الضلالة بالهدى^(٣).

الثامن: البدل^(٤)، كقول الشاعر^(٥):

فليست لي بهم قوماً إذا ركبوا شئوا الإغارة فرساناً ورُكباناً^(٦)

= والحق أن الأعمال غير موجبة للجزاء وإنما هي سبب في ذلك، ولا يجب على الله تعالى لعباده شيء، وإنما هو تفضل منه وإكرام، كما قال الرسول ﷺ: «لن يدخل الجنة أحدكم بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته» والإيجاب على الله بدعة اعتزالية فيها سوء أدب مع الله إضافة إلى بطلانها عقلاً ونقلاً. انظر: شرح الكوكب المنير ٥١٥/١، المسودة ١٧١/١، غاية المرام للآمدي ٢٢٤ - ٢٢٨.

(١) الفارسي.

(٢) قال في شرح الكوكب المنير: ودخولها غالباً على الثمن، وربما دخلت على المِثْمَن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ولم يقل: ولا تشتروا آياتي بثمن قليل اهـ. شرح الكوكب المنير محقق ٢٦٩/١.

وقد تكلم الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي ١٥١/٢ ط، دار صادر، على هذه المسألة وأطال فيها، فليرجع من شاء التوسع إليه.

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء ٣٠/١.

(٤) هكذا عبر ابن هشام في المغني وعبر ابن السبكي بـ البدلية. انظر: مغني اللبيب ١٠٤/١، البناني على جمع الجوامع ٣٤٣/١، وعلامتها أن يحسن في موضعها: بدل. انظر: المراجع السابقة والجنى الداني ١٠٤.

(٥) هو قريظ بن أنيف أحد بني العنبر، وقد ذكره أبو تمام في حماسه بشرح التبريزي ١٠/١.

(٦) وهذا البيت في شواهد ابن هشام وابن عقيل. انظر: مغني اللبيب ١٠٤/١، شرح ابن عقيل ١٨٩/١، شرح الألفية لابن الناطم ١٤٢، خزانة الأدب ٣٣٢/٣، وهو في الجنى الداني ١٠٥، وفيه: شدوا، بدل: (شوا) ١٠٥.

هكذا ذكره ابن هشام وغيره^(١)، ولم يظهر لي بين المقابلة والمبادلة فرق^(٢).

التاسع: المجاوزة كمن^(٣)

ثم قيل: يختص هذا المعنى بالسؤال بكثرة استعماله فيه^(٤)، كقوله تعالى: ﴿فَتَسَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] وكقول الشاعر^(٥):

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب
وقول عنترة^(٦):

(١) انظر: المرادي في الجنى الداني ١٠٤، وابن السكيت في جمع الجوامع ٣٤٣/١، وشارح الكوكب المنير ٢٦٩/١.

(٢) ذكر البناني في شرحه على جمع الجوامع ٣٤٣/١ الفرق بين البدلية والمقابلة، فقال: والفرق بينهما وبين المقابلة كما قال بعضهم: أن البدلية أخذ شيء بدل شيء من غير أن يعطي الآخذ شيئاً، بخلاف المقابلة فإنها أخذ شيء وإعطاء شيء آخر في مقابلته. وأيضاً فالشيئان في البدلية يمكن أخذهما معاً، بخلاف المقابلة. اهـ.

(٣) أي: تأتي الباء مكان عن. انظر: المخصص ٦٥/١٤، شرح التصريح ١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/١، الإتيان ٢٠٧/١، البناني على جمع الجوامع ٣٤٣/١.

(٤) هذا منقول عن بعض الكوفيين، وهو رأي الأخفش والزجاج من البصريين، وأما البصريون فإنهم تأولوا الأمثلة التي أتى بها الكوفيون، وأن الباء في ذلك سببية؛ أي: فاسأل بسببه، ولم يرو أن الباء تكون بمعنى «عن» أصلاً كما تأول بعضهم هذه الأمثلة وقال: هو من التضمين، أي: فاعتن به، أو فاهتم به. واستبعد ابن هشام تأويل البصريين للآيات. انظر: الجنى الداني ١٠٥ - ١٠٦، مغني اللبيب ١٠٤/١، شرح التصريح ١٣/٢، تفسير البحر المحيط ٥٠٨/٦، الأشموني ٢٥٧/٤، المخصص ٦٥/١٤، رصف المباني ١٤٤.

(٥) علقمة بن عبدة. وهذا البيت في الأزهية ٢٨٤، ورصف المباني ١٤٤ وفيهما: بصير بدل: خبير، المخصص ٦٥/١٤. وهو في المفضليات ٣٩٢، وتفسير البحر المحيط ٥٠٨/٦، وتأويل مشكل القرآن ٥٦٨. الشاهد في البيت: بالنساء، أي: عن النساء. انظر: رصف المباني ١٤٤.

(٦) عنترة بن شداد بن قراد العبسي، أمه زبيبة أمة حبشية سوداء، سبها أبوه في إحدى غزواته، وعنترة من فرسان العرب المعدودين. انظر: مقدمة ديوانه، والمؤتلف والمختلف ١٥١.

هَلَّا سَأَلْتَ الْخَيْلَ يَا ابْنَةَ مَالِكٍ إِنَّ كُنْتَ جَاهِلَةً بِمَا لَمْ تَعْلَمِي^(١)
وَقَقُولِ الْجَعْدِي^(٢):

سَأَلَنِي بِأُنَاسٍ هَلَكُوا شَرِبَ الدَّهْرُ عَلَيْهِمْ وَأَكَل^(٣)
وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تَخْتَصِ بِالسُّؤَالِ^(٤)، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَعَنُّ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَيَبْتَئِرُهُمْ^(٥)﴾ [الحديد: ١٢] وقوله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْفَنَمِ^(٦)﴾ [الفرقان: ٢٥]
وقول النابغة:

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بَنَا بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنَسٍ وَحَدِ^(٧)
أَي: وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ عَنَا^(٨).

(١) الشاهد: بما لم تعلمي، أراد عما لم تعلمي. الأزهية ٢٨٤، أمالي الشجرية ٢٢١/٢، وهذا البيت من معلقته التي مطلعها:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمٍ
ورقمها في معلقته ٤٣، وانظر: الديوان ص ٢٥.

(٢) هو قيس، وقيل: حبان بن قيس بن عبد الله، من بني جعدة، شاعر مخضرم صحابي، كان من المعمرين، وكان ممن هجر الأوثان في الجاهلية، ونهى عن الخمر، وفد على النبي ﷺ فأسلم، شهد صفين مع علي، وسكن الكوفة، سيّره معاوية إلى أصبهان، فمات بها. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨، المؤلف والمختلف ٣٢١.

(٣) الشاهد فيه: بأناس، أي: عن أناس. الأزهية ٢٨٥.

(٤) قال المرادي: أما الباء التي بعد السؤال فهي بمعنى (عن) عند قوم، وللأسبعية عند آخرين. الجنى الداني ١٠٩.

(٥) أي: وعن أيماهم. انظر: الإتيان ٢٠٧/١، وراجع: تفسير البحر المحيط ٢٢١/٨.

(٦) أي: عن الغمام. انظر: شرح التصريح ١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/١.

(٧) البيت في شرح المعلقات العشر ٥١٧، الأزهية ٢٨٥، الخصائص ٢٦٢/٣، خزانة الأدب ٥٢١/١.
ذو الجليل: اسم موضع قرب مكة. المستأنس الوجد: الثور الوحشي المنفرد، فهو يشبه ناقته به.
انظر: شرح المعلقات العشر ٥١٧، الأزهية ٢٨٥.

(٨) يعني: غابت الشمس. الأزهية ٢٨٥. الشاهد: قوله: بنا، حيث جاءت الباء بمعنى عن، ولم تختص بالسؤال.

/ العاشر: الاستعلاء^(١)

كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودَوْهُ إِلَيْكَ﴾^(٢) [آل عمران: ٧٥]
 بدليل قوله تعالى: ﴿هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنُكُمْ عَلَى أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٦٤]. قال
 الشاعر^(٣) يذم الصنم:

أربُّ يبُولُ الثُّغْلَبَانُ بِرَأْسِهِ لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثُّعَالِبُ^(٤)
 الحادي عشر: التبعض كمن^(٥)

أثبتته الأصمعي والفارسي وابن فارس^(٦) وابن مالك، قيل: والكوفيون^(٧)،

(١) وهي التي يحسن في موضعها: على . انظر: شرح التصريح ١٣/٢ ، حيث نسب الاستعلاء إلى
 الأخفش . وانظر: البرهان للزركشي ٢٥٧/٤ ، مغني اللبيب ١٠٤/١ ، الجنى الداني ١٠٦ ، شرح
 الكوكب المنير ٢٧٠/١ ، جمع الجوامع ٣٤٣/١ ، الإتيان ٢٠٧/١ .

(٢) قال أبو حيان: والباء في بقنطار ، وفي بدينار، قيل: للإلصاق، وقيل: بمعنى على، إذ الأصل أن
 تتعدى بعلی، كما قال: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْتِنَا عَلَى يَوْفٍ﴾، وقال: ﴿هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنُكُمْ عَلَى
 أَخِيهِ﴾، وقيل: بمعنى في، أي: في حفظ قنطار وفي حفظ دينار . ا هـ . انظر: تفسير البحر المحيط
 ٥٠٠/٢ .

(٣) هو راشد بن عبد ربه السلمي، وهو أحد الوفود الذين قدموا على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة مع قبيلة
 بني سليم فأسلموا، وكان راشد يسدن صنماً لبني سليم، فرأى يوماً ثعلباً يبول عليه، فقال: أرب يبول
 (البيت)، ثم شدَّ عليه فكسره . ويروي لغاوي بن ظالم، وقيل: لأبي ذر الغفاري، وقيل: للعباس بن
 مرداس . انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٣٠٤/٢ ، شرح شواهد المغني ٣١٧/١ .

(٤) هذا البيت في المغني ١٠٥/١ ، وفيه: هان بدل: ذل، وكذلك في: الجنى الداني ١٠٦ ، والأمالی
 الشجرية ٢٧١/٢ ، وهو في اللسان مادة ثعلب ٢٣٧/١ ، ط دار صادر، وأدب الكاتب ١٠٨ ، ٣١٦ ،
 والاقطصاب ٦٥ ، ١٣١ ، ٣٢١ ، ففي ٦٥: ذل، وفي ١٣١ ترجمة القائل، وفي ٣٢١: هان بدل: ذل .
 الشاهد: قوله برأسه، حيث جاءت الباء بمعنى على للاستعلاء . شرح أبيات مغني اللبيب ٣٠٤/٢ .

(٥) انظر: مغني اللبيب ١٠٥/١ ، الجنى الداني ١٠٦ ، شرح التصريح ١٣/٢ ، شرح الكوكب المنير
 محقق ٢٧١/١ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٤٣/١ ، قواعد ابن اللحام ١٤١ ، فواتح
 الرحموت ٢٤٢/١ ، رصف المباني ١٥١ ، الأزهية ٢٨٣ .

(٦) لم أجد من ذكر ابن فارس والمذكور بدله: القتيبي . انظر: المراجع السابقة .

(٧) انظر: مغني اللبيب ١٠٥/١ ، الجنى الداني ١٠٦ .

واحتجوا بقول عنترة:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرُضَيْنِ فَأَصْبَحْتُ زَوْرَاءُ تَنْفَرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ^(١)
وقول الشاعر^(٢):

شَرِبَنْ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعْتُ مَتَى لَجَجَ خُضِرٍ لَهُنَّ نَشِيجُ^(٣)
وقول عمر بن أبي ربيعة^(٤):

فَلْتَمُتْ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا شُرِبَ النَّزِيفُ بِبَرْدِ مَاءِ الْحَشْرِجِ^(٥)
وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الدھر: ٦] وقال الزمخشري:

(١) البيت في ديوان عنترة ٢١ ، وهو في الأزهية ٢٨٣ ، أمالي الشجرية ٢/ ٢٧٠ ، شرح المفصل ٣/ ١١٥ ، المخصص ٦٧/ ١٤ ، حروف المعاني للزجاجي ٤٨ ، تأويل مشكل القرآن ٥٧٥ .

الدحرضين: ثنية دحرض، وهو ماء بالقرب منه ماء. انظر: شرح المفصل ٢/ ١١٥ ، الزوراء: المائلة، الديلم: الأعداء .

أورد الزمخشري هذا البيت شاهداً على زيادة الباء. انظر: شرح المفصل ٢/ ١١٥ ، وأورده هنا شاهداً على مجيء الباء للتبعية بمعنى (من) في قوله: بماء الدحرضين، أي: في ماء الدحرضين .
(٢) أبو ذؤيب الهذلي . ديوان الهذليين ٥١/ ١ .

(٣) البيت في رصف المباني ١٥١ ، الجنى الداني ١٠٧ ، المغني ١/ ١٠٥ ، تهذيب اللغة ١٤/ ٣٤٥ ، الأمالي الشجرية ٢/ ٢٧٠ ، الأزهية ٢٨٤ ، المخصص ٦٧/ ١٤ ، ولسان العرب مادة: شرب، خزانة الأدب ١/ ١٩٣ ، مع الهوامع ٤/ ١٥٩ ، تفسير البحر المحيط ٨/ ٣٩٥ ، حروف المعاني للزجاجي ٤٧ ، تأويل مشكل القرآن ٥٧٥ .

النشيج المر السريع معه صوت، أمالي الشجرية ٢/ ٢٧٠ . الشاهد: قوله: بماء البحر، حيث جاءت الباء بمعنى (من) التبعية، أي: شرب من ماء البحر. انظر: الأزهية ٢٨٤ .

(٤) ملحقات ديوانه ٤٨٨ ، وهو منسوب أيضاً لعبيد بن أوس الطائي، وقيل: لجميل بثينة. شرح شواهد المغني ١/ ٣٢٠ ، شرح شواهد العيني بهامش الخزانة ٣/ ٢٧٩ ، شرح أبيات مغني اللبيب ٢/ ٣١٣ .

(٥) هذا البيت في شواهد ابن هشام. انظر: المغني ١/ ١٠٥ ، مع الهوامع ٤/ ١٥٩ ، الجنى الداني ١٠٧ .
فلتمت فاهها: أي: قبلها. القرون: جمع قرن، وهو الخصلة في الشعر، النزيف: العطشان الذي منع من الماء فنشفت عروقه وجف لسانه، الحشرج: النقرة في الجبل يصفو فيها الماء. المعاني في شرح أبيات مغني اللبيب ٢/ ٣١٣ ، الجنى الداني ١٠٧ ، شرح شواهد المغني ١/ ٣٢٠ .

الشاهد: قوله: بقرونها، حيث جاءت الباء للتبعية. شرح أبيات مغني اللبيب ٢/ ٣١٤ .

المعنى: تشرب بها الخمر^(١)، كما نقول: شرب الماء بالعدل^(٢).

وجعل الشافعية^(٣) من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الثاني عشر: القَسَم، وهو أصل حروفه^(٤)، ولهذا خُصَّت بدخولها على المضمر، نحو: بكَ لأفعلنَّ، واستعمالها في القَسَم الاستعطافي^(٥)، نحو: بالله هل قام زيد^(٦)؟

الثالث عشر: الغاية^(٧)، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ [يوسف: ١٠٠] أي: أحسن إليّ.

وقيل: إن أحسن، ضُمِّن معنى: لَطَفَ^(٨).

(١) إذا جُعِلَت الباء في الآية على معنى (من) فتكون بمعنى يشرب منها. انظر: حروف المعاني للزجاجي ٤٧، الصاحبي ١٠٥، تأويل مشكل القرآن ٥٧٥، تفسير الكشاف ١٩٦/٤.

(٢) أي: يمزج شرابه بالعدل. مع الهوامع ١٦٠/٤، الجنى الداني ١٠٧، تفسير البحر المحيط ٣٩٥/٨.

(٣) قال ابن جنى: فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه في أن الباء للتبويض، فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت. ١ هـ. سر صناعة الإعراب ١٣٩/١. وانظر: كشف الأسرار ١٦٩/٢، مع الهوامع ١٦٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٧١/١، قواعد ابن اللحام ١٤١، جمع الجوامع ٣٤٣/١، الأزهية ٢٨٣، شرح التصريح ١٣/٢.

(٤) انظر: الجنى الداني ١٠٨، شرح التصريح ١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٠/١، جمع الجوامع ٣٤٣/١.

(٥) قال في شرح التصريح: القَسَم الاستعطافي: المؤكد بجملة طلبية، وغير الاستعطافي: وهو المؤكد بجملة خبرية، نحو: بالله لينقلن. شرح التصريح ١٣/٢.

(٦) كذلك اختصت بأنه لا يجب حذف الفعل معها، بل الواجب إظهاره، نحو: أقسم بالله، واختصت كذلك بأنها تستعمل في الطلب وغيره بخلاف سائر حروف القسم، فإن الفعل معها لا يظهر، ولا تجر المضمر، ولا تستعمل في الطلب. وزاد بعضهم: أن الباء تكون جارة في القسم وغيره بخلاف واو القسم ونائه، فإنهما لا يجران إلا في القسم. انظر: مغني اللبيب ١٠٦/١، الجنى الداني ١٠٨، شرح التصريح ١٣/٢.

(٧) انظر: مغني اللبيب ١٠٦/١، شرح التصريح ١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٠/١، الإيتقان ٢٠٧/١، الباني على جمع الجوامع ٣٤٣/١، الجنى الداني ١٠٨، حروف المعاني للزجاجي ٨٧.

(٨) انظر: مغني اللبيب ١٠٦/١، شرح التصريح ١٣/٢، تفسير البحر المحيط ٣٤٩/٥، الجنى الداني ١٠٨، الأشموني ٢٩٤/٢.

الرابع عشر: التوكيد بزيادتها^(١)، كقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾ [العنكبوت: ٥٢]^(٢) ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِحُجَّتِ النَّحْلَةِ﴾^(٣) [مريم: ٢٥].
وكقول الشنفرى^(٤):

وإن مُدَّتْ الأيدي إلى الرِّاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشعُ القومِ أعجلُ^(٥)
وقول امرئ القيس^(٦):

فإن تَنَأَ عنها حِقْبَةً لا تُلاقِها فإنك مما أخذتُ بالمجرِبِ
الخامس عشر: التشبيه^(٧)، كقول الشاعر^(٨):

إني والله ما قيل حلفي بأبيك كلما صلى وصام

(١) أي: بزيادة الباء. انظر: المغني ١/١٠٦، الجنى الداني ١٠٩. والزيادة إما مع الفاعل، وإما مع المفعول، وقد مثل لهما المؤلف، وإما مع المبتدأ، نحو: بحسبك درهم، أو مع الخبر، نحو: ﴿الَّذِينَ اللَّهُ يَكْفِي عَذَابَهُمْ﴾. انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٧٠، البناني على جمع الجوامع ١/٣٤٣، الإتيان ١/٢٠٧ - ٢٠٨.

وقد ذكر المرادي زيادتها في غير ما ذكر وأتى بأمثلة واختلاف العلماء في الزيادة وعدمها، وقد أطال وأفاض رحمه الله. انظر: الجنى الداني ٢١١ وما بعدها، شرح التصريح ١٣/٢، مغني اللبيب ١/١٠٦ وما بعدها.

(٢) وهذه زيادة مع الفاعل.

(٣) وهذه زيادة مع المفعول. انظر: شرح التصريح ١٣/٢.

(٤) هو: عمرو بن مالك الأزدي من قحطان، شاعر جاهلي، من أهل اليمن، من فحول الشعراء، كان من قتال العرب وعدائهم، وهو صاحب لامية العرب. انظر: الأعلام ٥/٨٥.

(٥) هذا البيت نسبة صاحب التصريح ١/٢٠١ إلى عمر بن براق الأزدي. وهو في: الجنى الداني ١١٥، مغني اللبيب ٢/٥٦٠، شرح ابن عقيل ١/٣١٠.

الشاهد في البيت: بأعجلهم، حيث أدخل الباء الزائدة على خبر كان المنفي بلم. انظر: شرح شواهد المغني ٢/٨٩٩. والأجشع: الحريص على الأكل. انظر: شرح شواهد المغني ٢/٩٠٠.

(٦) ديوان امرئ القيس ص ٤٢. تنأ: تبع، حقة: برهة من الزمن، المجرب: الذي عرف من تقلب الأحوال وتنقل الأمور ما لم يصلحه الغر الجاهل. انظر: معاني المفردات في شرح الديوان ص ٤٢، وهذا الشاهد في الصاحبي ١٢٧.

الشاهد: قوله: بالمجرب، حيث جاءت الباء زائدة للتوكيد.

(٧) انظر: رصف المباني ١٤٧.

(٨) لم أجد اسم الشاعر ولا من ذكر هذا الشاهد.

أي: كأبيك، وهو الراهب.

وكقول امرئ القيس^(١):

..... فإنك مما أحدثت بالمجرب

السادس عشر: تكون بمعنى حيث، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ يَمُوتُونَ بِمَقَازِفٍ مِّنَ الْأَعْدَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] أي: بحيث يفوزون، وكقول امرئ القيس:

..... فإنك مما أحدثت بالمجرب^(٢)

على رواية فتح الرءاء، والمعنى: بموضع التجريب.

المسألة الثانية: بل^(٣):

وتستعمل على وجهين:

أحدها: تكون حرف عطف، ومعناها الإضراب^(٤) عن الأول، وهو جائز بعد النفي وشبهه وفاقاً، وجوزه البصريون بعد الإثبات، ومنعه الكوفيون^(٥)،

(١) هذا شطر بيت قد مر في الرابع عشر (في زيادة الباء) من هذه المسألة.

(٢) هذا شطر بيت وقد مر بتمامه في الرابع عشر (في زيادة الباء) من هذه المسألة.

(٣) انظر لهذه المسألة: مغني اللبيب ١/١١٢، الكتاب لسيبويه ١/٤٣٥ - ٢٢٣/٤، الجني الداني ٢٥٣، رصف المباني ١٥٣، الأزهية ٢٢٠، الصاحبي ٢٠٨، شرح التصريح ١٤٧/٢، الأشموني ١١٢/٣، البرهان للزركشي ٤/٢٥٨، الإنصاف لابن الأنباري ٢/٤٨٤، المحلي على جمع الجوامع ١/٣٤٣، شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٠٥.

(٤) الإضراب: قسمان: إضراب انتقالي، وإضراب إبطالي.

فالإضراب الانتقالي: أن تنتقل بدون إبطال الأول. والإضراب الإبطالي: أن تنتقل مع إبطال الأول، فمثال الانتقالي: قوله تعالى: ﴿صَوَّوْاْ لِّذِي الذِّكْرِ بِلِ الذِّكْرِ كَقُرْؤِ فِي عِرْقٍ وَشِقَاقٍ﴾، ومثال الإبطالي: نحو: ضربت زيدا بل أكرمته، كأنك أردت الإخبار عن إكرام زيد فغلطت وسبق لسانك إلى ذكر الضرب، فأثبت بيل الإكرام ونفيت عنه الضرب. انظر: الرضي على الكافية ٢/٣٧٩، رصف المباني ١٥٣ وما بعدها، شرح المفصل ٨/١٠٥، بصائر ذوي التمييز ٢/٢٦٩، ٢٧٠.

(٥) الكوفيون يجوزون العطف بيل بعد النفي أو ما جرى مجراه كالنهي، ولا يعطف بها بعد الإثبات عندهم.

وقد قال ابن هشام: ومنع الكوفيون أن يعطف بها بعد غير النفي وشبهه، ومثوبهم ذلك مع سعة روايتهم دليل على قلته. انظر: مغني اللبيب ١/١١٢، شرح ألفية ابن مالك للمراذي ٣/٢٢٦، الجني الداني ٢٥٤، الإنصاف ٢/٤٨٤، الأشموني ٣/١١٣، همع الهوامع ٥/٢٥٦.

قال هشام^(١): محال: ضربت أباك بل أخاك. لأن الأول قد ثبت له الضرب. نعم يجوز عند الغلط، ويكون استدراكاً لا إضراباً^(٢).

الوجه الثاني: تكون حرف ابتداء، ولها على هذا الاستعمال خمسة معان:

أحدها: الإضراب فقط، كقولك: ما زيد بقائم بل قاعد، أي: بل هو قاعد.

ثانيها: الإضراب مع الإبطال^(٣)، كقول الله جل جلاله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وكقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠] وكقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور: ٣٣].

ثالثها: الانتقال من غرض إلى غرض، فيقطع الكلام ويأخذ من كلام آخر، وفيها معنى الإضراب^(٤)، كقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾^(٥) [المؤمنون: ٧١] وهذا النوع في القرآن كثير^(٦)، حتى

(١) في الأصل (ابن هشام) والصواب ما أثبتناه. انظر: مغني اللبيب ١/١١٢ والمراجع السابقة.

وهشام هو: ابن معاوية الضرير أبو عبد الله النحوي الكوفي أحد أصحاب الكسائي، أخذ عنه كثير من النحو، توفي سنة ٢٠٩ هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/٣٢٨، إنباه الرواة ٣/٣٦٤.

(٢) كأن يكون التلفظ بالمعطوف عليه غلطاً عن عمد أو سهو أو سبق لسان، فيكون لتدارك الغلط، نحو: ضربت زيداً بل عمراً، وهذا النوع متفتي عن الله عز وجل، أو عن مبلغ عن الله. الرضي على الكافية ٢/٣٧٨ - ٣٧٩، المقتضب ٣/٣٠٥، رصف المباني ١٥٥، تيسير التحرير ٢/٨٣، مغني اللبيب ١/١١٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/١١٢، الأشموني ٣/١١٣، الجنى الداني ٢٥٣، الأزهية ٢٢٠، شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٠٥، شرح الكوكب المنير ١/٢٦١، رصف المباني ١٥٥، البرهان للزركشي ٤/٢٥٨، تفسير البحر المحيط ٦/٣٠٣، تيسير التحرير ٢/٨٣، همع الهوامع ٥/٢٥٦.

(٤) انظر: الأزهية ٢٢٠، الجنى الداني ٢٥٣، شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٠٥، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ٣/٢٢٦، شرح الكوكب المنير ١/٢٦١، البرهان للزركشي ٤/٢٥٨، الأشموني ٣/١١٣، غاية الوصول ٥٥.

(٥) قيل: بل ليس باطلاً بل هو باق كما هو، والغرض من الإضراب الانتقال من غرض إلى غرض آخر.

(٦) وبهذا قال ابن يعيش والزجاجي. انظر: شرح المفصل ٨/١٠٥، حروف المعاني للزجاجي ١٤.

توهم بعضهم أنه لم يأت في القرآن إلا بهذا المعنى^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ
فَرَغَ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . بَلْ تُؤْخِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٤-١٦] وقوله تعالى:
﴿كَتَبَ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَرَقٍ مِنْ هَذَا﴾ [المؤمنون: ٦٢-٦٣].

وكذلك في الشعر كثير، قال أبو ذؤيب:

بل هل أريك حمول الحي غادية كالنخل زينها ينع وإفضاخ^(٢)
وقال آخر^(٣):

بل ما عزاؤك من شمس متوججة يكاد يهلك من تبدوله فرقا
وقال آخر^(٤):

بل، ما هاج أحزاناً وشجواً قد شجا^(٥)

(١) قال ابن هشام: ووهم ابن مالك إذ زعم في شرح كافيه أنها لا تقع في التنزيل إلا على هذا الوجه . اهـ .
انظر: معني اللبيب ١/ ١١٢ ، فابن مالك يرى أن بل الإضرابية لا تقع في القرآن إلا للانتقال من غرض
إلى غرض آخر . انظر: الأشموني ٣/ ١١٣ ، الجنى الداني ٢٥٣ ، شرح ألفية ابن مالك للمرادي
٣/ ٢٢٦ ، جمع الجوامع ١/ ٣٤٤ ، تيسير التحرير ٢/ ٨٣ ، البرهان للزركشي ٤/ ٢٥٩ ، التسهيل لابن
مالك ١٧٧ .

(٢) شبه الإبل بالنخل . ينع: إدراك التمر . الإفضاخ: يقال: قد أفضخ البسر إذا ما اختلط التمر بحمرة
وصفرة . انظر: الأزهية ٢٢٢ ، الكتاب لسيبويه ٤/ ٢٢٣ .

والشاهد في البيت: ترك الكلام الأول واستأنف الكلام بالاستفهام . انظر: المخصص ١٤/ ٥٥ ،
الأزهية ٢٢١ ، سيبويه ٤/ ٢٢٣ .

وهذا البيت أورده سيبويه ٤/ ٢٢٣ ، والمالقي في رصف المباني ١٥٧ ، كما أورده المؤلف، وهو في
ديوان الهذليين ١/ ٤٥ ، والمخصص ١١/ ١٢٢ ، ١٤/ ٥٥ وفيها: حمول القوم، بدل: حمول الحي ،
وقد أورده ابن منظور في اللسان ١١/ ١٧٩ ط دار صادر؛ بلفظ: يا هل أريك الخ، وكذلك شرح أشعار
الهذليين ١/ ١٦٥ .

(٣) لم أعثر على قائله . وقد ذكره الهروي في الأزهية ٢٢٢ ، وقال: والشاعر إذا قال (بل) لم يرد أن
تكلم به قبل باطل ، وإنما يريد أنه قد تم وأخذ من غيره . اهـ .

(٤) هو المعجاج . انظر: ديوانه ٢/ ١٣ تحقيق د . عبد الحفيظ السطلي .

(٥) هذا شطر البيت وعجزه: من طلل كالأنحامي أنهجا .

وهذا البيت في ديوان المعجاج بدون بل . انظر: الديوان ٢/ ١٣ ، وهو في الكتاب لسيبويه ٢/ ٢٩٨ ،

وقال آخر^(١): / بل

وبلدة ما الإنس من أهالها^(٢)

فإذا قال الشاعر: «بل» لم يرد أن ما تكلم به قبل باطل، وإنما يريد أنه قد تم وأخذ في غيره. وكلمة «بل» ليست من البيت، فلا تُعدُّ في وزنه، ولكنها جعلت علامة لانقطاع ما قبلها^(٣).

رابعها: ذكره الأخفش عن بعضهم في قول الله سبحانه: ﴿صَوَّرَ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِمْ وَشِقَاقِهِ﴾^(٤) [ص: ١-٢]، معناه: أن الذين كفروا، قال: وذلك أن القسم لا بد له من جواب^(٥).

خامسها: تكون بمعنى رُبَّ^(٦) مجازاً، قال الشاعر^(٧):

بَلْ مَهْمَهُ قَطَعْتُ بَعْدَ مَهْمِهِ^(٨)

= وفيه: (أنهجن) بدل (أنهجا) وكذلك في شرح أبيات سيبويه للسيرافي ٣٠٢/٢، والشطر الأول منه في الصحاح ١٦٤١/٤، والشطر الثاني منه في الخصائص ١٧١/١، وقد نسب ابن منظور في اللسان لرؤية. انظر: لسان العرب ٧٠/١١، ط دار صادر مادة (بلل)، وكذلك العيني في شرح الشواهد ٢٩/١ بهامش الخزائنة.

(١) نسب ابن منظور لـ (سور الذئب). انظر: لسان العرب ٧٠/١١ ط دار صادر مادة (بلل).

(٢) هذا شطر بيت وهو في اللسان هكذا:

وبلدة ما الإنس من أهالها ترى بها العَوْهَقَ من وثالها
كالنار جرَّتْ ظرفي حبالها

(٣) هذا ما قاله الجوهري في الصحاح ١٦٤٢/٤، وتبعه ابن منظور في اللسان ٧٠/١١.

(٤) انظر كلام الأخفش في: الصحاح للجوهري ١٦٤٢/٤، واللسان لابن منظور ٧٠/١١، مادة (بلل).

(٥) انظر: الصاحبي ٢٠٩، إملاء ما منَّ به الرحمن ٢٠٨/٢.

(٦) انظر: رصف المباني ١٥٥، حروف المعاني للزجاجي ١٥، الأزهية ٢٢٠، تأويل مشكل القرآن ٥٣٧.

(٧) هو العجاج. انظر: ديوانه ٣٦٨ تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي.

(٨) هذا عجز بيت وأوله: (أعمى الهدى بالجاهلين الغم).

انظر: الديوان، الصحاح للجوهري ١٦٤١/٤، ٢٢٤٢/٦، اللسان ٧٠/١١، مادة (بلل)، أوضح المسالك ١٦٤/٢.

يعني: رَبَّ مهمم، وقال أبو النجم^(١):

بل منهل يأتي من الغياض^(٢).

المسألة الثالثة: لا بل

وهي «بل» زيدت قبلها «لا»؛ إما لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب^(٣)، كقول الشاعر:

ووجهك البدر لا بل الشمس لو لم يُقَضَّ للشمس كسفة أو أفول^(٤)
وإما لتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي^(٥)، ومنع ابن درستويه^(٦) زيادتها بعد

(١) هو الفضل بن قدامة العجلي، نسبة إلى بني عجل من بكر بن وائل، من رجاز الإسلام المتقدمين، كان معاصراً للعجاج، ووقع بينهما مراجعة انتصر فيها أبو النجم، كان يسكن في سواد الكوفة، توفي سنة ١٣٠ هـ. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٦٠٧/٢، المؤلف والمختلف ٣١٠.

(٢) الغياض: جمع غيضة، مجمع للماء ومكان يلتف حوله الأشجار. انظر: اللسان مادة (غيض).
الشاهد فيه: بل منهل، أي: رب منهل. انظر: ديوان أبي النجم ص ١٢٧، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٠٨، وفيهما: نا، بدل: يأتي، والأزهية ٢٢٠.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١١٣/١، المقرب لابن عصفور ٢٣٢/١، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢٢٧/٣، الرضي على الكافية ٣٥٢/٢، الأشموني ١١٣/٣، شرح التسهيل لابن عقيل ٤٦٥/٢.

(٤) القضاء هنا: الحتم، والكسفة: المرة من الكسوف، ومعناه: التغيير. أقول: غيبوبة النجم وغيره. قال صاحب المصباح المنير: أَقْلَ الشيء أَقْلًا وأَقُولًا من باب ضَرَبَ وقعد، غاب. انظر: المصباح المنير مادة (أقل). وانظر معاني البيت في: شرح أبيات مغني اللبيب ١٢/٣ - ١٣، الأشموني ١١٣/٣، قال البغدادي: وهذا البيت لا يُعرف قائله، ومعاهد التنصيص ١٦٦/٢، الإيضاح للقزويني ١٧٣، معجم شواهد العربية ٢٩٧/١، شرح التسهيل لابن عقيل ٦٥/٢.

والشاهد في البيت: قوله: لا بل الشمس، حيث زيدت (لا) قبل (بل)، بقصد توكيد الإضراب بعد الإيجاب.

(٥) انظر: التسهيل لابن مالك ١٧٧، المقرب لابن عصفور ٢٣٣/١، الأشموني ١١٣/٣، شرح التسهيل لابن عقيل ٤٦٥/٢، شرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢٢٧/٣.

(٦) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، من علماء اللغة، كان فاضلاً بارعاً في علوم كثيرة، أخذ عن المبرد وثعلب، توفي ببغداد حوالي سنة ٣٤٧ هـ. انظر: الفهرست لابن النديم ٦٨/١، تاريخ بغداد ٤٢٨/٩.

النفي^(١). قال ابن هشام: وليس بشيء، وأنشد:
وما هجرْتُكَ لا^(٢) بل زادني شغفاً هجرٌ ويُعدُّ تراخى لا إلى أجل^(٣)
المسألة الرابعة: بلى^(٤)

قال قوم: أصلها «بل»، وُصِلَتْ بها ألف لتكون دليلاً على كلام محذوف، وقال بعضهم: هي ألف التانيث، بدليل إِمَالَتِهَا، وقال قوم: هي حرف أصلي، ومعناها الجواب، بإثبات نفي ما تقدم قبلها، فهي حرف إيجاب لنفي النفي، مختصة بجواب النفي، لأنها تقتضيه «لا» التي هي لنفي الإيجاب، نحو قول القائل: ما خرج زيد؟ فتقول: بلى، كأنك قلت: بل خرج زيد^(٥).

وكذلك إذا دخل الاستفهام على النفي، فإنه جارٍ مجرى النفي، كقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ورؤي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنهم لو قالوا: «نعم» كفروا^(٦)، ووجهه أن «نعم» تصديق للمخبر، سواء أخبر بنفي أو إيجاب، ونازع جماعة^(٧) في المحكي عن ابن عباس، وقالوا: الاستفهام التقريري

(١) أي: زيادة (لا) مع (بل) بعد النفي. شرح ألفية ابن مالك للمرادي ٢٢٧/٣.

(٢) في الأصل بدون (لا)، والتصحيح من مغني اللبيب ١١٣/١ وغيره.

(٣) وهذا البيت لا يعرف قائله، كما قال البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب ١٦/٣، وهو في الأشموني ١١٣/٣. وقد ذكره ابن عقيل في شرحه على التسهيل ٤٦٦/٢، بلفظ:

وما سلوتك لا بل زادني شغفاً هجر وبعد تمادى لا إلى أجل
والشاهد فيه قوله: لا بل، حيث زِيدَ (لا) قبل (بل) وبعد النفي، وهذا لتوكيد ما قبلها.

(٤) انظر لهذه المسألة: رصف المباني ١٥٧، أمالي السهيلي ٤٤، مع الهوامع ٣٧٢/٤، الصاحبي ١٠٧، الكتاب لسيوبه ٢٣/٤، مغني اللبيب ١١٣/١، معاني الحروف للزجاجي ١٠٥، الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ٢٢١/٢، الرضي على الكافية ٣٨٢/٢، درة الغواص للحريري ٢٦٠، تقويم اللسان ١٠٢، المقتضب ٣٣١/٢، البرهان للزركشي ٢٦٢/٤، البحر المحيط ٢٧١/١.

(٥) انظر: رصف المباني ١٥٧، ضياء السالك ١٦٥/٣، أمالي السهيلي ٤٥، الإتيقان ٢٠٨/١، مع الهوامع ٣٧٢/٤، مغني اللبيب ١١٣/١.

(٦) انظر: البرهان للزركشي ٢٦٢/٤.

(٧) السهيلي وغيره. انظر: أمالي السهيلي ٤٥، مغني اللبيب ١١٣/١، البرهان للزركشي ٢٦٢/٤.

خبر موجب، و«نعم» بعد الإيجاب تصديق، وحينئذ لا يكون الجواب بها كفرة^(١).

قال ابن هشام^(٢): ويشكل على الجماعة قولهم أن «بلى» لا يُجاب بها الإيجاب^(٣)، ما وقع في كتب الحديث ففي «صحيح البخاري» في كتاب الأيمان: أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قالوا: بلى^(٤).

وفي «صحيح مسلم»^(٥): «أيسرُّك أن يكونوا في البرِّ سواء؟» قالوا: بلى. قال: «فلا إذا»، وفيه أيضاً أنه قال: «أنت الذي لقيتني بمكة؟» فقال له المجيب: بلى^(٦).

(١) انظر: الرضي على الكافية ٢/٣٨٢، خزانة الأدب ٤/٤٨٠، شرح المفصل لابن يعش ٨/١٢٣.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١/١١٤.

(٣) أي: عن الإيجاب. المغني ١/١١٤.

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة من آدم يمانى إذ قال لأصحابه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قالوا: بلى. قال: «أفلا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قالوا: بلى. قال: «فوالذي نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة». فتح الباري ١١/٥٣٥، كتاب الأيمان.

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، جزء ٣/١٢٤٤، حديث رقم ١٦٢٣، من حديث النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أنني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكل نيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟ قال: لا، قال فأشهد على هذا غيري؟ ثم قال: أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا.

وهذا الحديث قد أخرجه الإمام البخاري بألفاظ مختلفة؛ في كتاب الهبة، في باب: الإشهاد في الهبة ٥/٢١١، وفي باب: الهبة للولد ٥/٢١١، وفي الشهادات، في باب: لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِد ٥/٢٥٨.

كما أخرجه الإمام النسائي في كتاب النحل، مع ذكر اختلاف ألفاظ القائلين ٦/٢٦٠ ط مصطفى محمد، كما أخرجه أبو داود في سننه، تعليق عزت الدعاس ٣/٨١٢، في كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، كما أخرجه ابن ماجه في سننه، في الهبات، حديث رقم (٢٣٧٥)، والإمام أحمد في مسنده ٤/٢٦٩، والترمذي في جامعه ٢/٤١١، حديث رقم ١٣٧٩، باب ما جاء في النحل والتسوية.

(٦) المجيب هو: عمرو بن عبسة، وله حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٥٦٩، باب: إسلام =

قلت: ولا إشكال في ذلك جميعه، فإنهم إنما أجابوا النبي ﷺ بالإضراب لكونه نزلهم منزلة النافي فوبّخهم، منبهاً ومذكراً لهم. وتقدير الكلام: أما ترضون؟ أما يسرك؟ أما أنت الذي لقيتني؟ وإنما حذف حرف النفي اختصاراً. ويظهر لي تقرير ما حُكي عن ابن عباس على أن تكون معنى الآية الاستفهام التوبيخي لا التقريري، لما علمه الله سبحانه من إعراضهم في الدنيا عن توحيده، فكأنه وبخهم لما يؤول إليه أمرهم في الدنيا، ويدل على هذا ما أشار إليه سبحانه من ذكر العلة في الآية الأخرى بقوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فحينئذ لو قالوا: نعم، كفروا، لاستمرارهم على الإعراض والجحود. والله أعلم^(١).

= عمرو بن عبسة، حديث رقم (٨٣٢)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ونصّه: عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جُراءً (من الجراءة وهي الإقدام) عليه قومه، فتلطّفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي، فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يؤخّذ الله لا يُشْرَكَ به شيء، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حرٌّ وعبدٌ، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به. فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلِكَ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني. قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بلى. فقلت: يا نبي الله، علّمني مما علّمك الله وأجهله. والحديث طويل له بقية، وله روايات بالفاظ مختلفة. انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم ٣٤٧/١، الإصابة ٦٥٨/٤ في ترجمة عمرو بن عبسة، الاستيعاب ١١٩٢/٣، طبقات ابن سعد ٢١٦/٤.

(١) انظر: الرضي على الكافية ٣٨٢/٢، خزنة الأدب للبغدادي ٤٨٠/٤، شرح المفصل لابن عيش ١٢٣/٨، البرهان للزركشي ٢٦٢/٤، أضواء البيان ٣٣٥/٢ - ٣٣٦.

الفصل الثالث

فيما أوله التاء

وفيه مسألة واحدة: وهي «ثم»^(١)، ويقال فيها: قُمْ^(٢)، وقد تزايد فيها التاء^(٣)، قال الشاعر^(٤):

ولقد أمرت على اللئيم يسبني فمضيتُ ثُمَّتَ قلت لا يعنيني^(٥)
وهي حرف نسق^(٦)، وتأتي لمعانٍ خمسة:

أحدها: التشريك في الحكم مع الترتيب والمهملة^(٧)، نحو: جاء زيد ثم عمرو، وهي موضوعة لهذه الثلاثة المعاني^(٨)، وقد خولف في كل واحد منها.

(١) انظر: معاني ثم في: الجنى الداني ٤٠٦، رصف المباني ١٧٣، التسهيل لابن مالك ١٧٥، جمع الجوامع ١٣١/٢، شرح جمل الزجاجة ٢٣١، المقتضب ١٠/١، شرح تنقيح الفصول ١٠١، القواعد لابن اللحام ١٣٨، التمهيد للإسنوي ٢١٦، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/١، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٥/١، البرهان للزركشي ٢٦٦/٤، الإتيان ١٨٩/٢، مغني اللبيب ١١٧/١، الرضي على الكافية ٣٦٧/٢، خزنة الأدب ٤١١/٤، إعراب القرآن للزجاج ١٠٠/١ وما بعدها.

(٢) أي: يجوز إبدال تائها فاء، فتصير (قُمْ) بضم الفاء وتشديد الميم. انظر: قواعد ابن اللحام ١٣٨، مع الهوامع ١٣١/٢، التسهيل لابن مالك ١٧٥، التمهيد للإسنوي ٢١٦.

(٣) مفتوحة تارة وساكنة أخرى، جمع الجوامع ١٣٠/٢، التسهيل ١٧٥، القواعد لابن اللحام ١٣٨، التمهيد للإسنوي ٢١٦.

(٤) هو رجل من سلول يصف نفسه بالحلم والوقار. انظر: الدرر اللوامع ٤/١، شواهد المغني ٦٠/٣، شرح شواهد المغني ٣١٠/١ - ٨٤١/٢.

(٥) انظر هذا الشاهد في: كتاب سيبويه ٤١٦/١ بولاق، الخصائص ٣٣٠/٣ - ٣٣٢، خزنة الأدب ١٧٣/١ - ٥٢٨، ١٦١/٢ - ١٦٦ - ٢٩٣ - ٤٩٧، الأشموني ٨٠/١، شرح شواهد المغني ٣١٠/١، ٨٤١/٢، شرح الشواهد للمغني ٥١/٤.

(٦) انظر: مغني اللبيب ١١٧/١، جمع الجوامع ٣٤٤/١، قواعد ابن اللحام ١٣٨، رصف المباني ١٧٣.

(٧) أي: التراخي. انظر: المغني ١١٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٧/١، شرح جمل الزجاجة ٢٣١/١.

(٨) أي: التشريك في الحكم والترتيب والمهملة (التراخي). انظر: المغني ١١٧/١.

ثانيها: التشريك والترتيب، مع تخلف المهملة/، فتكون كالفاء، ذكره ١٠٣
الفراء^(١)، قال الشاعر^(٢):

كَهَزَ الرُّدَيْنِيَّ تَحْتَ الْعَجَاجِ جَرَى فِي الْأَنْابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبَ^(٣)

ثالثها: التشريك مع تخلف الترتيب، وذلك في عطف الجمل، فيكون معناها
كمعنى الواو، زعمه قوم كالفرّاء والأخفش^(٤)، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ
جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ . ثُمَّ سَوَّاهُ﴾ [السجدة: ٧-٨-٩] وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَكُمْ
وَصَنَعَكُمْ بِهِ . لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: ١٥٣-١٥٤] وقوله تعالى:
﴿ثُمَّ إِنِّي أَلَيْسَ مَرْجِعُهُمْ﴾ [يونس: ٧٠] ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدٌ﴾ [يونس: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ
عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾ [القيامة: ١٩] وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ [الأنعام: ٢]،

(١) انظر: معاني القرآن ٤١٥/٢، همع الهوامع محقق ٢٣٦/٥، الرضي على الكافية ٣٦٧/٢، خزانة
الأدب ٤١١/٤، قواعد ابن اللحام ١٣٨، التمهيد للإسنوي ٢١٦، المغني ١١٧/١، جمع الجوامع
٣٤٥/١، الجنى الداني ٤٠٦، الأشموني ٩٤/٣.

(٢) هو أبو داود جارية، ويقال: اسمه جورية، ابن الحجاج، وقيل: اسمه حنظلة ابن الشوفي، شاعر
جاهلي. انظر: خزانة الأدب محقق ٥٩٠/٩، شرح شواهد المغني ٣٥٩ وهذا البيت في بانية أبي
داود، ضمن ديوان حميد بن ثور الهلالي، ص ٤٣، ط الدار القومية، القاهرة، وهو في الديوان بهذا
اللفظ:

كَهَزَ الرُّدَيْنِيَّ بَيْنَ الْأَكْفِ جَرَى فِي الْأَنْابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبَ
والشاهد فيه: أن ثم في موضع الفاء، أي: فاضطرب، فهو يفيد التعقيب. شرح شواهد المغني ٣٥٩/١،
شرح شواهد العيني ٩٤/٣.

(٣) وهذا البيت من شواهد ابن هشام ١١٧/١، والأشموني ٩٤/٣، أراد بالهز: الاهتزاز، وهو كناية عن
سرعة حركته، والرديني: صفة للرمح، نسبة إلى امرأة اسمها ردينة، كانت تقوّم الرماح، والعجاج:
الغبار، الأنابيب: جمع أنبوب، وهي ما بين كل عقدتين. انظر معاني البيت في: شرح شواهد
المغني ٣٥٩/١، جمع الجوامع ٣٤٥/١.

(٤) ونسب المألقي هذا إلى الكوفيين. انظر: رصف المباني ١٧٤، كما نسب السيوطي ذلك إلى قطرب.
انظر: همع الهوامع ١٣١/٢، خزانة الأدب ٤١١/٤، الجنى الداني ٤٠٦، مغني اللبيب ١١٧/١،
قواعد ابن اللحام ١٣٨، التمهيد للإسنوي ٢١٦.

ويقول الشاعر^(١):

إنَّ من ساد ثم ساد أبوه ثم ساد قبل ذلك جده^(٢)
وأجيبوا بأن «ثم» لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم، والمعنى: أخبرني خلقتكم
من نفس واحدة، ثم أخبركم: أني جعلت منها زوجها^(٣).

ووافقوا على القول باقتضائها الترتيب في الأسماء المفردة والأفعال، وفي هذا
الاتفاق دليل للجُمهور على موضع الاختلاف^(٤).

رابعها^(٥): تكون زائدة فيتخلف التشريك، قاله الأخفش والكوفيون^(٦)، وحملوا

(١) هو الحسن بن هانئ بن عبد الأول (أبو نواس)، شاعر العراق في عصره، ولد في الأهواز، ونشأ
بالبصرة، ورحل إلى بغداد، فاتصل بالخلفاء من بني العباس، ومدح بعضهم، توفي سنة ١٨٩ هـ،
وقبل غير ذلك. انظر: الأعلام ٢/٢٢٥، مقدمة ديوانه.

(٢) هذا البيت في قصيدة يمدح بها العباس بن عبد الله بن أبي جعفر عم الخليفة هارون الرشيد، ولفظ
البيت في ديوان أبي نواس، والخزانة للبغدادي، وشرح أبيات مغني اللبيب.

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

انظر: ديوان أبي نواس ٢٢٢، خزانة الأدب ٤/٤١١، شرح أبيات مغني اللبيب ٣/٤٠.

وهو في: إعراب القرآن للزجاج ١/١٠٥، والمغني لابن هشام ١/١١٧، وجمع الهوامع ٥/٢٣٦،
والرضي على الكافية ٢/٣٧٦، بلفظ:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وهذا اللفظ قريب من رواية المؤلف.

الشاهد فيه: أن «ثم» لم تكن للترتيب بدليل أن المذكور أولاً الأب ثم أبوه ثم جده، وهذا دليل على
تخلف الترتيب، إذ لو لم يتخلف الترتيب لما صح أن يسود الأب ثم أبوه ثم الجد وهكذا، ولكنها في
البيت تفيد التشريك في الصفة فقط وهي السيادة لهم جميعاً. انظر المراجع السابقة، وشرح الكوكب
المنير ١/٢٣٧، الجنى الداني ٤٠٧.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/١٨، رصف المباني ١٧٤ - ١٧٥، الأشموني مع حاشية الصبان ٣/٩٤،
شرح جمل الزجاجة ٢٣١، الجنى الداني ٤٠٧، خزانة الأدب للبغدادي ٤/٤١١.

(٤) انظر: الجنى الداني ٤٠٧.

(٥) كتب في الأصل: خامسها، وقد كتب بالهامش: يريد رابعها، ولم يوجد في الأصل سوى أربعة مع أن
المصنف ذكر في أول المسألة أن (ثم) تأتي لمعانٍ خمسة، فكانه سقط من النسخ معنى واحداً سهواً،
أو حصل سبق قلم من النسخ. والله أعلم.

(٦) انظر: مغني اللبيب ١/١١٧، وجمع الهوامع ٥/٢٣٧، الرضي على الكافية ٢/٣٦٩، شرح =

عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن
لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾^(١) [التوبة: ١١٨] وقول زهير^(٢):
أراني إذا أصبحت أصبحت ذا هوى فشم إذا أمسيت أمسيت غادياً^(٣)
وخالفهم الباقون، وأجابوا عن الآية؛ بأن ذلك جاء بعد تقدير الجواب^(٤)، وعن
البيت؛ بزيادة الفاء^(٥).

= أبيات مغني اللبيب ٣/٣٧، التسهيل لابن مالك ١٧٥، الأشموني ٣/٩٥، إعراب القرآن للزجاج
١٠٣/١ - ١٠٤.

(١) الشاهد في الآية: أن «ثم» زائدة، فلم تغد التشريك في الحكم.

(٢) هو ابن أبي سلمى. انظر ديوانه بشرح ثعلب ٢٨٥، ط الدار القومية.

(٣) وهذا الشاهد أورده ابن هشام في المغني ١/١١٧، والأشموني ٣/٩٥ مع الصبان، كما أورده ابن
يعيش في شرح المفصل ٨/٩٦، والبغدادى في الخزانة ٣/٥٨٨، ٤/٤٢١، بلفظ:

أراني إذا ما يبت يث على هوى فشم إذا أصبحت أصبحت غادياً

قال ثعلب في شرح الديوان ٢٨٤: أنكر الأصمعي كون هذه القصيدة لزهير. وراجع: شرح شواهد
المغني ١/٢٨٤، شرح أبيات مغني اللبيب ٣/٣٨، الأمالي الشجرية ٢/٣٢٦، همع الهوامع ٢/١٣١
والشاهد في البيت: أن ثم زائدة.

(٤) وتقدير الجواب في الآية: إن فرج الله عليهم، أو لجؤوا إلى الله ثم تاب عليهم إلخ. انظر: الصبان
٣/٩٥.

(٥) لأنه عهد زيادة (الفاء) ولم يعهد زيادة (ثم). انظر: الصبان ٣/٩٥، مغني اللبيب ١/١١٧، خزانة
الأدب ٤/٤٢١، تفسير البحر المحيط ٥/١١٠، الأمالي الشجرية ٢/٣٢٦.

الفصل الرابع

فيما أوله الحاء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حتى^(١)

ولها ثلاثة معان ، وثلاث استعمالات :

أما المعاني : فتكون للغاية ، وهو الأغلب عليها^(٢) ، وتكون للتعليل ، وتكون للاستثناء ، وهو أقلها^(٣) ، وقل من ذكره .

وأما الاستعمالات :

فالأول منها : أن يكون حرف جر بمنزلة «إلى»^(٤) ، وقال الكسائي : الجر بـ «إلى» مضمرة بعدها لا بها^(٥) .

وهذه تدخل على الأسماء ، فإن دخلت على الأسماء اختصت بمعنى الغاية

(١) انظر لهذه المسألة : الكتاب لسيبويه ١٦/٣ وما بعدها ، المقتضب ٣٧/٢ - ٢٦ ، الأزهية ٢١٤ ، أمالي السهيلي ٤٢ ، المقرب لابن عصفور ١٩٨/١ ، مغني اللبيب ٢٢/١ أو ما بعدها ، الجنى الداني ٤٩٨ ، رصف المباني ١٨٠ ، تسهيل الفوائد ١٤٦ - ١٧٥ ، الإنصاف ٥٩٧/٢ ، الأشموني مع الصبان ٢٩٧/٣ ، الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ٢٥٧ ، قواعد ابن اللحام ١٤٣ ، أسرار العربية للأنباري ٢٦٥ ، شرح التصريح ١٤١/٢ ، كشف الأسرار ١٦٠/٢ ، شرح الكوكب المنير محقق ٢٣٨/١ - ٢٣٩ ، مع الهوامع ٢٥٨/٥ ، الإتيان ١٩٢/٢ ، البرهان ٢٧٢/٤ .

(٢) انظر : رصف المباني ١٨٠ ، الأزهية ٢١٤ ، الصاحبي ٢٢٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٥/١ ، المغني ١٢٢/١ ، الأشموني ٢٩٧/٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٢٣٩/١ ، والمراجع السابقة .

(٤) انظر : رصف المباني ١٨٢ ، شرح المفصل لابن يعيش ١٦/٨ ، المقرب لابن عصفور ١/٢٦٨ ، المقتضب ٣٧/٢ ، الجنى الداني ٤٩٨ ، أسرار العربية للأنباري ٢٦٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٠ .

(٥) انظر : أسرار العربية للأنباري ٢٦٥ ، شرح المفصل لابن يعيش ١٧/٨ ، الإنصاف ٥٩٨/٢ .

كـ «إلى»، إلا أن ما بعدها يدخل فيما قبلها على القول الراجح، بخلاف «إلى»^(١)، وإن دخلت على الأفعال المستقبلية نصبها بنفسها عند الكوفيين، وبـ «أن» مضمرة عند البصريين^(٢)، كقولك: سرْتُ حتى أدخل المدينة، ويكون الفعل و«أن» في تأويل مصدر مخفوض بـ «حتى»^(٣). وحيثُ تكون للمعاني الثلاثة.

فالغاية: كقول الله تعالى: ﴿لَنْ نَرْجِعَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾^(٤) [طه: ٩١] والتعليل: كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله تعالى: ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾^(٥) [المنافقون: ٧].

والاستثناء: كقول الشاعر^(٦):

ليس العطاء من الفضولِ سماحةً حتى تجودَ وما لديك قليل^(٧)

(١) انظر: معاني الحروف للرماني ١١٩، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٥/١، الجنى الداني ٥٠٠. دخول ما بعد إلى فيما قبلها فيه خلاف أيضاً، وأكثر المحققين على أنه لا يدخل. انظر: الجنى الداني ٥٠٠. وقد ذكر المرادي الفرق بين حتى وإلى باعتبار أن كليهما لانتها الغاية. وملخصه فيما يلي: أولاً: أن مجرور إلى يكون ظاهراً وضميراً، بخلاف حتى، فإن مجرورها لا يكون ضميراً. ثانياً: أن مجرور إلى لا يلزم كونه آخر جزء أو ملاقي آخر جزء، نقول: أكلت السمكة إلى نصفها، بخلاف مجرور حتى، فإنه يكون آخر جزء وملاقياً لآخر جزء. ثالثاً: أن أكثر المحققين على أن إلى لا يدخل ما بعدها فيما قبلها، بخلاف حتى. انظر: الجنى الداني ٥٠٠، وراجع: كشف الأسرار ١٦٠/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٥٩٧/٢، الأشموني مع الصبان ٢٩٨/٣، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٥/١.

(٣) انظر: الإنصاف ٥٩٨/٢.

(٤) فحتى في الآية جاءت بمعنى «إلى» للغاية.

(٥) فحتى في الآيتين تعليلية بمعنى «كي». انظر: مغني اللبيب ١٢٥/١.

(٦) هو المقنع الكندي، واسمه محمد بن ظفري بن عميرة من شعراء الدولة الأموية، وكان ذا شرف وسؤدد في عشيرته، توفي سنة ٧٠ هـ. انظر: شرح الحماسة للمرزوقي ١٦٥١، ١٧٣٤، والحماسة بشرح التبريزي ٢٥٤/٤، الأعلام ٣٢٠/٦.

(٧) هذا البيت شاهد على أن «حتى» هنا بمعنى الاستثناء. انظر: شرح شواهد الأشموني ٢٩٧/٣. وهو من شواهد ابن هشام في المغني ١٢٥/١. وانظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٠٢/٣، وشرح شواهد المغني ٣٧٢/١، الجنى الداني ٥٥٥.

وقول الآخر^(١):

والله لا يذهب شيخي باطلاً

حتى أبير مالكا وكاهلاً^(٢)

لأن ما بعدها ليس غاية لما قبلها، ولا مسيئاً عنه^(٣).

الاستعمال الثاني: أن تكون حرف ابتداء^(٤)، ومعناها على هذا الاستعمال: الغاية، وتختص بالدخول على الجمل، سواء كانت الجملة اسماً كقول الفرزدق^(٥):
فيا عجباً حتى كليب تسبني كأن أباهاً نهشل أو مجاشع^(٦)
أو كانت فعلية، إلا أنها تختص بذات الفعل الماضي^(٧)، كقوله تعالى: ﴿وَحَتَّى

(١) هو: امرؤ القيس.

(٢) أبير: أهلك وأبىد. مالكا وكاهلاً: قبيلتان من بني أسد، اشتركوا في قتل أبيه. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ١٠٥، وشرح ديوان امرؤ القيس ١٧٥ - ١٧٦، وهذا الشاهد أورده ابن هشام في المغني ١٢٥/ ١، الأشموني ٢٩٨/ ٣ مع الصبان. الشاهد: أن حتى هنا بمعنى الاستثناء. وقد ورد البيت في ديوان امرؤ القيس يشرح حسن السندوي ١٧٥ - ١٧٦ هكذا:

يا لهف هند إذ خطشن كاهلاً تالله لا يذهب شيخي باطلاً

حتى أبير مالكا وكاهلاً القتالين الملك الحلا حلا

انظر: ديوان امرؤ القيس، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ص ١٣٤، وهو رجز.

(٣) انظر: الأشموني مع الصبان ٢٩٨/ ٣، مغني اللبيب ١٢٥/ ١.

(٤) انظر: الصبان مع الأشموني ٣/ ٣٠٠، أسرار العربية للأنباري ٢٦٦، معاني الحروف للرماني ١١٩، الأزهية ٢١٥، الكتاب لسيبويه ١٨/ ٣، المغني ١٢٨/ ١، وقال ابن هشام: حرف ابتداء: أي: حرف تبدأ بعده الجمل. انظر: شرح المفصل لابن يعيش ١٨/ ٨، الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ٢٥٧، البرهان للزركشي ٢٧٢/ ٤.

(٥) انظر: ديوان الفرزدق ٤١٩/ ١ ط دار صادر، وقد أورده بعضهم بلفظ: فواعجاً. انظر: شرح شواهد المغني ١٤/ ١.

(٦) كليب بن يربوع رهط جرير، ونهشل ومجاشع رهط الفرزدق. الشاهد فيه: دخول حتى على الجملة الاسمية، فوقع بعدها المبتدأ والخبر. انظر: شرح شواهد المغني ١٤/ ١، شرح المفصل لابن يعيش ١٩/ ٨، الكتاب لسيبويه ١٨/ ٣، المغني ١٢٩/ ١، المقتضب ٣٩/ ٢، الخزانة للبغدادي ١٤١/ ٤، تفسير القرطبي ٣/ ٣٤، معاني القرآن للفراء ١٣٨/ ١.

(٧) انظر: المغني ١٢٩/ ١، رصف المباني ١٨٠، همع الهوامع ٢٥٩/ ٥، الجنى الداني ٤٩٨، الأشموني مع الصبان ٣/ ٣٠١.

عَفَوًا [الأعراف: ٩٥] وبما هو في تأويل الماضي، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤] على قراءة الرفع^(١)، وكقول الشاعر^(٢):

سريتُ بهم حتى تكِلُّ سرائِهمُ وحتى الجيادُ ما يُقَدِّنُ بأرسانِ^(٣)

/ على رواية من رفع «تكلُّ»، ومعناها على هذا الاستعمال: الحال الواقع بالنظر ١٠٤ إلى وقت الغاية^(٤)، ومعناها على الاستعمال الأول: الغاية، بالنظر إلى الزمن الماضي الممتد إلى وقت الغاية، ولهذا وجب نصب الفعل المستقبل حيث تخلص للاستقبال، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾^(٥) [طه: ٩١] ووجب رفعه حيث تخلص للحال، كقولك: سرتُ حتى أدخل المدينة، إذا قلت ذلك في حال الدخول^(٦). وجاز الوجهان فيما احتمل الحال والاستقبال، كقوله تعالى:

(١) قراءة الرفع: بمعنى: قال الرسول، وهي في تأويل الماضي، وهذه قراءة نافع. وقراءة النصب: على أن ما بعد حتى مستقبل بالنسبة لما قبلها، وهي قراءة الباقي. انظر: التيسير في القراءات السبع ٨٠، حجة القراءات لأبي زرعة ١٣١، النشر ٢/٢٢٧، البحر المحيط ٢/١٤٠، تفسير القرطبي ٣/٣٤، الكتاب لسيبويه ٣/٢٥.

(٢) هو امرؤ القيس. انظر ديوانه ٢١٠، بشرح حسن السندوبي، وفيه: مطوت بهم حتى تكل مطيهم، وقد أورده سيبويه في الكتاب ٣/٢٧، وابن هشام في المغني ١/١٣٠، والسيوطي في همع الهوامع ٥/٢٥٩، وغيرهم، وفيه: مطيهم بدل: سرائهم.

(٣) تكل سرائهم: أي: تتعب إبلهم. الجياد: الخيل. ما يقدن بأرسان: أي: أن الخيل من الإعياء والتعب ذلت، فلا تحتاج إلى أن تقاد بالجمال. انظر هذه المعاني في شرح الديوان لحسن السندوبي ٢١٠.

والشاهد فيه: أن حتى هنا دخلت على الفعل المضارع الدال على الحال، فرفع تكل. وانظر: الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ٢٥٧، أسرار العربية للأنباري ٣٦٧، شرح شواهد المغني ١/٣٧٦، المغني ١/١٣٠، تفسير الطبري ٢/٣٤٢، ط الحلبي.

(٤) انظر: الرصف ١٨٠، المقتضب ٢/٤٢، معاني الحروف للرماني ١١٩، الكتاب لسيبويه ٣/١٦ وما بعدها، المغني ١/١٣٠.

(٥) الشاهد في الآية: أن حتى بمعنى إلى والفعل بعدها دال على الاستقبال، فنصب بأن مضمرة بعد حتى. انظر: رصف المباني ١٨٣، مغني اللبيب ١/١٣٠.

(٦) انظر: الكتاب لسيبويه ٣/١٦ وما بعدها، المغني ١/١٢٦، الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ٣١٧، المقتضب ٢/٤١.

﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾^(١) [البقرة: ٢١٤]، فمن نظر إلى الحال رفع، ومن نظر إلى الماضي الممتد إلى وقت الغاية نصب^(٢).

الاستعمال الثالث: وهو قليل: أن تكون عاطفة^(٣)، وهو قول البصريين^(٤). إما كالواو أو كالفاء، نحو قولك: قدم الجيش حتى الأتباع.

ويختص في هذا الاستعمال بمعنى الغاية، ويدخل فيها ما بعدها اتفاقاً، بخلاف الجارة، فإنَّ فيها خلافاً، لأن هذه يشترط فيها أن يكون الذي بعدها جزءاً مما قبلها، كقولك: أكلت السمكة حتى رأسها، ولا يجوز أن تقول: كلمت أباك حتى أخاك. ومعيارها «إلا» فحيث يصح دخول «إلا» يصح العطف بها، وحيث يمتنع «إلا» يمتنع العطف بها. وأجاز الفراء: إنه ليقاتل الرجال حتى الفرسان، وإنَّ كلبي ليصيد الأرناب حتى الطباء، خفضاً ونصباً، قال: لأن الطباء وإن كانت مخالفة للأرناب، فإنها من الصيد، وهي أرفع منها^(٥).

وقال البصريون: هذا خطأ وفيه بطلان الباب^(٦). ويُقَرَّب قول الفراء قولُ

(١) وقد قرأ نافع: (حتى يقول) بالرفع، وقرأ الباقون بالنصب. انظر: حجة القراءات لأبي زرعة ١٣١، وراجع: تفسير الطبري ٣٤٣/٢.

(٢) يكون النصب على معنى: (إلى أن يقول الرسول). انظر: المقتضب ٤٢/٢، الصبان مع الأشموني ٣٠١/٣، معاني الحروف للرماني ١١٩، الكتاب لسبويه ٢٥/٣، المغني ١/١٢٦، الإيضاح العضدي ٣١٧، حجة القراءات لأبي زرعة ١٣١، تفسير الطبري ٣٤٢/٢، ط الحلبي.

(٣) قال ابن عقيل: وهي لغة ضعيفة. المساعد ٢٧٤/٢.

(٤) انظر: الجنى الداني ٥٠٠، شرح التصريح ١٤١/٢، أسرار العربية للأنباري ٢٦٥، الأزهية ٢١٤، الصاحبي ٢٢٢، جمع الهوامع ٢٥٨/٥ وما بعدها، الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي ٢٥٧، شرح الكوكب المنير محقق ٢٣٨/١.

(٥) انظر «معاني القرآن» للفراء ١٣٤/١ وما بعدها، فقد فصل في معاني «حتى»، لكن لم أقف على هذه العبارة عنده.

(٦) الخطأ في مذهب البصريين: هو تجويز الفراء لهذا الاستعمال الذي لا يصح فيه وضع إلا موضع حتى، لأن شرط العطف بها عند البصريين صحة دخول إلا في مكانها، مع بقاء المعنى سليماً، والمقصود بالباب: هو كون حتى عاطفة. انظر: الصاحبي ٢٢٣، مغني اللبيب ١/١٢٧، الجنى الداني ٥٠٠-٥٠١، رصف المباني ١٨١، شرح المفصل ٩٦/٨.

الشاعر^(١):

ألقى الصحيفة كي يُخَفِّفَ رَحْلَهُ والزَّادَ حتى نَعْلَهُ ألقاها^(٢)
فجاز العطف هنا وإن كان الفعل غير الصحيفة والزاد، لكن قوله: ألقى الصحيفة
والزاد، في معنى: ألقى ما يثقله، والنعل يثقله.

وأما الكوفيون؛ فلا يجعلون «حتى» حرف العطف، وإنما يرفعون ما بعدها،
وينصبونه ويجرونه بإضمار عامل^(٣)، ويجعلون «حتى» ابتدائية^(٤). والله أعلم.

المسألة الثانية: حيث^(٥)

ظرف مكان مبهم، مثل «أين»^(٦).....

(١) هو مروان بن سعيد النحوي، في قصة المتلمس حين هرب من عمر بن هند ملك الحيرة حين أراد قتله.
انظر: شرح التصريح ٤١/٢.

(٢) أورد هذا البيت البغدادي في الخزانة ١/ ٤٢٥، ٤/ ١٤٠، وهو في المساعد لابن عقيل ٢/ ٢٧٢،
الجنى الداني ٥٠١، معاني الحروف للرماني ١٢٠، الكتاب لسيبويه ٩٧/١ ط بولاق، أسرار العربية
للأنباري ٢٦٩، معجم الهوامع ٥/ ٢٥٧، المخصص ١٦/١٤، المغني ١/ ١٣٠، شرح أبيات سيبويه
٤١٢/١.

الشاهد فيه: نصب فعله، والمعنى: ألقى ما يثقله حتى نعله. قال ابن عقيل: (ويروى نعله بالأوجه
الثلاثة). انظر: المساعد ٢/ ٢٧٢، ٤٥٢، والمراجع السابقة.

(٣) نحو: رأيت القوم حتى أباك لقيته، فأبوك عند الكوفيين معمول لفعل محذوف تقديره لقيت. انظر:
مغني اللبيب ١/ ١٢٨، معجم الهوامع ٥/ ٢٦٠، شرح التصريح ١٤١/٢.

(٤) انظر: الصاحبي ٢٢٣، رصف المباني ١٨٢، الانصاف ٥٩٧/٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤٠،
المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٧٣، المغني ١/ ١٢٨.

(٥) حيث: عبارة عن ظرف مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده، وكونه ظرف مكان محل اتفاق، وقد يرد
للزمان، وهو مبني على الضم دائماً في محل نصب على الظرفية أو خفض بمن، ومن العرب من يعرب
حيث، كقراءة من قرأ: من حيث لا يعلمون، بالكسر. انظر: مغني اللبيب ١/ ١٣١، المفردات
للراغب ١٩٦، الكتاب لسيبويه ٤/ ٢٣٣، البرهان للزركشي ٤/ ٢٧٤، ضياء السالك ٢/ ٣١٢،
حروف المعاني للزجاجي ٦، الصبان مع الأشموني ٢/ ٢٥٤، معجم الهوامع ١/ ٢١٢.

(٦) أين: سؤال عن المكان، تقول: أين تكن أكن، فهي بمنزلة «حيث»، وقد تأتي «حيث» بمنزلة «أين»،
قال سيبويه: ومن ذلك حيثما، صارت لمجيئها بمنزلة أين، وفي حاشيته نقلاً عن السيرافي: يعني: =

في الإبهام والمعنى ، وفي حرف^(١) عبد الله بن مسعود: «ولا يفلح الساحر أين أتى»^(٢).

وإذا اتصلت بها «ما» الكافّة ضمنت معنى الشرط وجزمت الفعلين، كقول الشاعر^(٣):

حيثما تستقيم يُقدّر لك الدُّهْ نجاحاً في سالف الأزمان^(٤)

= صارت حيث لمجيء ما، مما يجازى به، فتقول: حيثما تكن أكن ، كما تقول: أين تكن أكن . ولا يجوز أن تقول: حيث تكن أكن، بغير ما. اهـ. انظر: الكتاب لسيبويه ٢٢١/٤ ، ٣ ، ٥٦ ، ٣٣١ ، ٤١٨٢ ، المقتضب ٥٣/٢ ، ٦٣/٣ - ٢٨٩ - ٣٣٣/٤ ، حروف المعاني للزجاجي ٣٤ .

(١) أي: في قراءة عبد الله بن مسعود. انظر: معاني القرآن للأخفش ٢/٤٠٨ ، تفسير الطبري ١٨٧/١٧ . ط الحلبي، تفسير البحر المحيط ٢٦١/٦ .

(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَنْ﴾ [طه: ٦٩] .

(٣) لم أر من ذكر اسم الشاعر، وقال السيوطي: لم يسمّ قائله. انظر: شرح شواهد المغني ٣٩١/١ .

(٤) الشاهد في المغني لابن هشام ١٣٣/١ ، والأشمونى مع الصبان ١١/٤ ، وقطر الندى ١٢١ ، وشذور الذهب ٣٣٧ ، وشرح ابن عقيل ٣٦٨/٢ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٣٩/٢ ، بلفظ:

حيثما تستقيم يقدر لك الدُّهْ نجاحاً في غابر الأزمان

الشاهد في البيت: حيثما تستقيم يقدر، حيث جزم بحيثما فعلين، أولهما (تستقيم)، وهو فعل الشرط، وثانيها (يقدر)، وهو جواب الشرط وجزاؤه .

سالف الأزمان: ماضيها، وفي راوية (غابر)؛ وهي بمعنى الماضي والمستقبل، والمراد هنا المستقبل . انظر: شرح الشواهد للمغني ٣٩١/١ ، شرح أبيات مغني اللبيب ١٥٤/٣ .

قال ابن هشام: وهذا البيت دليل عندي على مجيئها للزمان . مغني اللبيب ١٣٣/١ ، وراجع: الكتاب لسيبويه ٥٦/٣ ، ٣٣١ ، ٢/٤١٨ ، ٢٢١/٤ ، همع الهوامع ٣١٧/٤ ، الأشمونى مع الصبان ١١/٤ .

الفصل الخامس

فيما أوله الراء

وفيه مسألة: وهي رُبَّ التي من حروف الجر^(١)، مع تشديد الباء وتخفيفها^(٢)، وقد يزداد فيها التاء كـ «ثم»^(٣)، كقول الشاعر:

يا صاحباً رُبَّتْ إنسانٍ حَسَنٌ يسألُ عنكَ اليومَ أو يسألُ عَنْ^(٤)

ومعناها التكثير غالباً^(٥)، وترد للتقليل قليلاً، كما اختاره محققو المتأخرين^(٦)، وذهب الأكثرون إلى دعوى التقليل دائماً^(٧)، وقوم إلى دعوى التكثير دائماً^(٨).

(١) البصريون يقولون: إن رب حرف ولهم في ذلك أدلة، والكوفيون يقولون: إنها اسم ولهم في ذلك أدلة. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ٨٣٢/٢، خزانة الأدب ١٨٤/٤، الرضي على الكافية ٣٣٠-٣٣١، الجنى الداني ٤١٧، ابن يعيش على المفصل ٢٧/٨، منشور الفوائد للأنباري ٦١.

(٢) رُبَّ: فيها لغات: منها ضم الراء وتشديد الباء، وهو الكثير منها، ورُبَّ: بفتح الراء وتشديد الباء، ورُبَّ: بضم الراء وتخفيف الباء، ورُبَّ: بفتح الراء وتخفيف الباء، ورُبَّ: بضم الراء والباء وتخفيفهما، ورُبَّ: بضم الراء وإسكان الباء. انظر: رصف المباني ١٨٨ وما بعدها.

(٣) سبق وأن تكلم المؤلف - رحمه الله - على ثم في حروف العطف، وزيادة التاء فيها. فالتاء كما جاز زيادتها في «ثم» يجوز زيادتها في رب. انظر: مغني اللبيب ١٣٨/١، الأزهية ٢٦٢، المقرب لابن عصفور ٢٠٠/١، أمالي الشجري ٣٠٢/٢، الرضي على الكافية ٣٢٩/٢، خزانة الأدب ٣٢٣/٣، البحر المحيط ٤٤٢/٥، أمالي السهيلي ٧٠، أسرار العربية ١٠٤، شرح جمل الزجاج ٥٠٠/١، همع الهوامع ١٧٥/٤، التسهيل ١٤٧.

(٤) لم أقف على قائله. وقد أورده أبو زيد في نوادره ولم ينسبه لأحد ٣٤٣، تحقيق محمد عبد القادر أحمد، ط دار الشروق. كما أورده البغدادي في الخزانة ٣٢٣/٣ - ٣٢٤، ١٠٥/٤، وابن يعيش في شرح المفصل ٣٢/٨، ولم ينسبه لأحد. الشاهد فيه: ربت، حيث زيدت التاء في رب.

(٥) انظر: الجنى الداني ٤١٨، التسهيل ١٤٧، الإتيقان ٢١٢/١، الرضي على الكافية ٣٣٠/٢، همع الهوامع ١٧٥/٤.

(٦) انظر: مغني اللبيب ١٣٤/١، والمراجع السابقة.

(٧) انظر: الجنى الداني ٤١٧ - ٤١٨، الإتيقان ٢١٢/١، الرضي على الكافية ٣٢٩/٢، البحر المحيط ٤٤٢/٥.

(٨) ونسب هذا إلى ابن درستويه. انظر: الجنى الداني ٤١٨. ويروى عن الخليل. انظر: همع الهوامع = ١٧٥/٤.

الفصل السادس

فيما أوله العين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عن^(١) ، وتستعمل اسماً بمعنى جانب ، وذلك أن تدخل عليها «من» ، وهو كثير^(٢) ، كقول الشاعر^(٣) :

= كما ذكر بعضهم أن لها معاني غير ما ذكره المؤلف - رحمه الله - منها :

- ١- أنها للتكثير والتقليل على السواء .
 - ٢- أنها لم توضع لواحد منهما ، بل هي حرف إثبات لا يدل على التقليل ولا التكثير .
 - ٣- أنها للتكثير في موضع المباهاة والافتخار ، وللتقليل فيما عداه .
 - ٤- أنها لمهم العدد تكثيراً وتقليلاً . انظر : الإتيان ١/ ٢١٢ ، البحر المحيط ٥/ ٤٤٢ .
- وقد ذكر العلماء أحكاماً تختص بها (رب) منها :
- ١- أنها إذا دخلت على ظاهر فلا يكون بعدها إلا نكرة ، نحو : رب رجل .
 - ٢- أن لها صدر الكلام ، نحو : رب رجل لقيته .
 - ٣- أنه يجوز حذفها لدلالة معمولها اللازم للخفض والتكثير عليها .
 - ٤- أن فيها لغات ، قد سبق ذكرها . انظر : رصف المباني ١٨٨ ، الإنصاف ٢/ ٨٣٢ ، أمالي الشجري ٢/ ٣٠٠ ، الرضي على الكافية ٢/ ٣٣٠ .
- (١) انظر لهذه المسألة : مغني اللبيب ١/ ١٤٧ ، الأشموني مع حاشية الصبان ٢/ ٢٢٣ ، الجنى الداني ٢٦٠ ، جمع الهوامع ٤/ ١٩٠ ، شرح التصريح ٢/ ١٥ ، رصف المباني ٣٦٦ ، المقرب ١/ ١٩٥ ، المفصل بشرح ابن يعيش ٨/ ٤١ ، لسان العرب مادة (عن) ١٣/ ٢٩٥ ط دار صادر ، الكتاب لسبويه ١/ ٤٢٠ ، ٣/ ٢٦٨ ، ٤/ ٤١٢ ، ٤/ ٢٢٦ ، ٤/ ٢٢٨ ، أمالي الشجري ٢/ ٢٧٠ ، المساعد لابن عقيل ٢/ ٢٦٦ .
- (٢) تستعمل عن اسماً فتكون بمعنى الجهة والناحية والجانب . فنقول : جلست من عن يمينه ، أي : من ناحية يمينه ، ويعرف كونها اسماً بدخول حرف الجر عليها ، لأن حرف الجر لا يدخل على حرف مثله ، كما أن من لا تعمل إلا في الأسماء . انظر : اللسان مادة (عن) ، ابن يعيش ٨/ ٤٠ - ٤١ ، الكتاب ١/ ٤٢٠ ، ٤/ ٢٢٨ ، المغني ١/ ١٤٩ ، الجنى الداني ٢٦٠ ، سبويه الكتاب ٤/ ٢٢٨ ، رصف المباني ٣٦٧ ، المقرب ١/ ١٩٥ .
- (٣) القطامي ، كما ذكره أبو حيان في تفسيره (١٨٧/١) ، لكن لا ندري من القطامي ، فقد ذكر المرزباني في معجم الشعراء (١٦٦) ثلاثة بهذا الاسم .

فقلتُ للرَّكْب لما أن علا بهمُ مِنْ عن يمين الحُبَيَّا نظرةً قبل^(١)

أو: على، وهو قليل^(٢)، قالوا: والمحمفوظ منه بيت واحد^(٣)؛ وهو قوله^(٤):

على عَنْ يميني مرَّتِ^(٥) الطيرُ سُنْحاً^(٦)

وتستعمل حرفاً جاراً دالاً على الانحطاط والتزول^(٧)، وله عشرة معان:

الأول: المجاوزة، وهو الحقيقي، ولم يذكر البصريون سواه، نحو: سافرت عن البلد، ورغبت عن كذا^(٨).

الثاني: الاستعلاء^(٩)، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَبْعَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨] وكقول

(١) الحبيّا: موضع. الشاهد في هذا البيت: أن عن اسم بمعنى الجانب والجهة. انظر: المراجع السابقة. وهو في الرصف ٣٦٧، ابن يعيش ٨/ ٤١، المقرب ١/ ١٩٥، واللسان مادة (عن) ١٣/ ٢٩٥ ط دار صادر، الجنى الداني ٢٦٠، المخصص ٥٤/ ١٤.

(٢) قال المرادي: ونذر جرّها بـ (على) في قول الشاعر: على عن الخ. الجنى الداني ٢٦٠.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/ ١٥٠، رصف المباني ٣٦٧، ابن يعيش على المفصل ٨/ ٤١، شرح شواهد المغني ١/ ٤٤٠.

(٤) قال البغدادى: لم أفق على قائله. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٣١٣.

(٥) في الأصل: من، وما أثبتناه من مغني اللبيب وغيره.

(٦) وتكملة البيت: وكيف سنوح واليمين قطع. فالشاهد: (على عن يميني)، على أن (عن) اسم لدخول على عليها. انظر: العيني مع الأشموني والصبان ٣/ ٣٠٦، همع الهوامع ٢/ ٣٦، الدرر اللوامع ٢/ ٣٧، الجنى الداني ٢٦٠، شرح شواهد المغني ١/ ٤٤٠، العمدة لابن رثيق ٢/ ٣٦٣.

سُنْحاً: بضم السين وتشديد النون جمع سانح، تقول: سنح الطير سنوحاً: إذا مرّ في مياسرك إلى ميامنك. والعرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالبارح. انظر: شرح شواهد المغني ١/ ٤٤٠، اللوامع ٢/ ٣٧.

(٧) أي: فيما عدا ما سبق تكون حرفاً. انظر: الجنى الداني ٢٦١.

(٨) انظر: المغني ١/ ١٤٧، رصف المباني ٣٦٧، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٦٦، الأشموني مع الصبان ٢/ ٢٢٣، همع الهوامع ٤/ ١٩٠ - ١٩١، شرح التصريح ٢/ ١٥، الجنى الداني ٢٦١.

(٩) عبر المألقي في الرصف أن يكون بمعنى (على) ٣٦٧. وانظر: المغني ١/ ١٤٧، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٦٦، أمالي الشجري ٢/ ٢٦٩، شرح التصريح ٢/ ١٥، الجنى الداني ٢٦٢، همع الهوامع ٤/ ١٩٠.

الشاعر^(١):

لَا إِبْنَ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبٍ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دَيَّانِي فَتَخَزُونِي^(٢)

الثالث: التعليل^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَا عَنْ قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣]^(٤).

ومنه عندي قول امرئ القيس^(٥):

وَتُضْحِي فَتَيْتُ الْمِسْكِ فَوْقَ فَرَاشِهَا نَوْوُمُ الضَّحَى لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفَضُّلٍ^(٦)

(١) هو ذو الإصبع العدواني، واسمه حرثان بن حارثة ابن محرث، ويقال: الحارث بن ثعلبة، وقيل له: ذو الإصبع، لأن حية نهشته في إصبع رجله فقطعتها. انظر: شرح شواهد المغني ٤٣٣/١، شواهد العيني مع الأشموني والصبان ٢٢٣/٢، المؤلف والمختلف ١١٨.

(٢) لاه: أصله: لله، فحذف لام الجر ولام التعريف. قال الهروي: قال الخليل رحمه الله: كانت العرب في الجاهلية تقول: لاه أنت في معنى: الله أنت، وكُره ذلك في الإسلام. اهـ. انظر: الأزهية ٢٧٩ - ٢٨٠، خزنة الأدب ٢٢٢/٣، شواهد العيني ٢٢٣/٢، شرح شواهد المغني ٤٣٢/١.

الشاهد في البيت في قوله: عني، فإن «عن» بمعنى «على»، أي: لم تُفَضِّلْ في حَسَبِ عَلَيَّ. انظر: شرح شواهد العيني ٢٢٣/٢، مغني اللبيب ١٤٧/١.

وهذا البيت في شواهد ابن هشام في المغني ١٤٧/١، وابن عقيل على الألفية ٢٤٢/١، وابن عصفور في المقرب ١٩٧/١، وابن الشجري في أماليه ٢٦٩/٢، ١٣/٢، وقد أورده الآمدي في المؤلف ١١٨، وفيه: دوني، بدل: عني. وانظر: الرصف ٢٥٤ - ٣٦٨، واللسان، مادة (عن) ٢٩٥/١٣، ط دار صادر، المفضليات ١٦٠، مجالس العلماء ٧١، المخصص ٦٦/١٤، الجنى الداني ٢٦٢، همع الهوامع ١٩٠/٤، شرح التصريح ٢٥/٢، أدب الكاتب ٤٠٤.

قوله: دياني: الديان معناه القاهر والمالك.

قوله: تخزونني: أي تسوسني وتقهرني. الأزهية ٢٨٠، أمالي الشجري ٢٦٩/٢، ١٣/٢، شرح التصريح ١٥/٢.

(٣) انظر: المغني ١/١٤٨، رصف المباني ٣٦٩، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٧، همع الهوامع ١٩٠/٤، شرح التصريح ١٥/٢، الجنى الداني ٢٦٣.

(٤) أي: لأجل قولك. انظر: شرح التصريح ١٥/٢، قال ابن هشام: ويجوز أن يكون حالاً من ضمير (تاركي) أي: ما تركها صادرين عن قولك. انظر: المغني ١/١٤٨.

(٥) ديوان امرئ القيس ص ١٧.

(٦) الشاهد: أن «عن» بمعنى اللام التعليلية عند المؤلف، وهذا البيت أورده ابن سيده في المخصص ٦٧/١٤، على أن «عن» بمعنى «بعد» وتبعه ابن منظور في اللسان ٥٩٥/١٣، ط دار صادر مادة (عن).

- أي: لم تشد وسطها بمنطقة للخدمة، لكونها عزيزة على أهلها.
- الرابع: تكون بمعنى «بعد»^(١)، كقوله تعالى: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠]^(٢) وكقول الحارث بن عباد^(٣):
- قرباً مربط النعامة مني لقحت حرباً وائلٍ عن حبال^(٤)
- أي: بعد حبال^(٥).
- الخامس: تكون بمعنى «في»^(٦) كقول الشاعر^(٧):

(١) عبر ابن هشام عن هذا بقوله: مرادفة بعد ١٤٨/١، والأشُموني وابن منظور: موضع بعد. انظر: الأشُموني ٢٢٣/٢، واللسان ٢٩٥/١٣، ط دار صادر، وابن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد: ولموافقة بعد ٢٦٧/٢، وانظر: شرح التصريح ١٦/٢، همع الهوامع ١٩٠/٤، أمالي الشجري ٢٦٩/٢، الأزهية ٢٨٠، الجني الداني ٢٦٣، رصف المباني ٣٦٧.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط ٤٠٣/٦.

(٣) هو الحارث بن عباد بن قيس بن ثعلبة البكري، من سادات العرب في الجاهلية وحكمائها وشجعانها، اعتزل حرب البسوس ثم خاضها وقال قصيدته التي منها هذا البيت وبعدها:

لم أكن من جناتها علم الله وإنسي بحرهما اليوم صال
قرباً مربط النعامة مني ابن بيع الكرام بالشمع غالي

توفي حوالي ٥٠ قبل الهجرة. انظر: الأعلام ١٥٦/٢.

وهذا الشاهد ذكر ابن سيده في المخصص ٦٧/١٤ الشطر الثاني منه، وابن الشجري في أماليه ٢٧٠/٢، والهروي في الأزهية ٢٨٠ كاملاً، وأبو علي القالي في أماليه ١٢٨/٢، والذيل ٢٦، والجاحظ في الحيوان ٣٦١/٤، والشريف المرتضى في أماليه ١٢٦/١، وابن قتيبة في أدب الكاتب ٥١٣، وابن منظور في اللسان ٣٩٥/١٣ ط دار صادر.

(٤) النعامة: اسم فرس الشاعر، يقول: لا تبعدها عني. لقحت: أي هاجت بعد سكونها وحملت. حبال: من حالت الناقة إذا لم تحمل. انظر: الأزهية ٢٨٠، أمالي المرتضى ١٢٦/١، أمالي الشجري ٢٧٠/٢.

(٥) انظر: الرصف ٢٦٨، واللسان مادة (عنن)، أمالي الشجري ٢٧٠/٢.

(٦) وقد سماها ابن هشام (الظرفية). مغني اللبيب ١٤٨/١، وشرح التصريح ١٦/٢، همع الهوامع ١٩١/٤.

(٧) هو: الأعشى ميمون بن قيس. انظر: ديوانه ٢١٧.

وَأَسِرَّ سَرَاةَ الْحَيِّ حَيْثُ لَقِيَتْهُمْ وَلَا تَكُ عَنْ حَمَلِ الرِّبَاعَةِ وَانِيَا^(١)

بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا نَبِيًّا فِي ذِكْرِي﴾ [طه: ٤٢] قال ابن هشام: والظاهر أن معنى «ووني» عن جاوزه ولم يدخله، ووني فيه: دخل فيه وفتر^(٢).

السادس: بمعنى «من»^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(٤) [الشورى: ٢٥] بدليل قوله تعالى: ﴿فَنَقُصِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ [المائدة: ٢٧].

السابع: مرادفة الباء^(٥)، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾^(٦) [النجم: ٣].
الثامن: الاستعانة، قاله ابن مالك وغيره^(٧)، كقولك: رميت عن القوس، لأنهم يقولون أيضاً: رميت بالقوس^(٨)،

(١) وآسى: من المواساة، أي: أعطى أشرافهم. الرباعية بالكسر: نجوم الحمالة، أي: أقساط ما يتحملة من دية أو غيرها. الشاهد في هذا البيت: عن حمل، حيث أن عن هنا بمعنى في، أي: في حمل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا نَبِيًّا فِي ذِكْرِي﴾. انظر هذه المعاني في: حاشية الصبان ٢/٢٢٤، شرح التصريح ١٦/٢، شرح ديوان الأعشى ٢١٧.

انظر هذا الشاهد في: المغني ١/١٤٨، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٧، الهمع ٤/١٩١، الجنى الداني ٢٦٣، الأشموني مع الصبان ٢/٢٢٤.

(٢) عبارة ابن هشام: والظاهر أن معنى وني عن كذا جاوزه ولم يدخل فيه، ووني فيه: دخل فيه وفتر. اهـ. انظر: المغني ١/١٤٨. وراجع: الصبان مع الأشموني ٢/٢٢٤، شرح التصريح ١٦/٢، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٧، همع الهوامع ٤/١٩١.

(٣) انظر: المغني ١/١٤٨، همع الهوامع ٤/١٩٢، شرح التصريح ٢/٢٦٧، أمالي الشجري ٢/٢٧٠.

(٤) أي: من عباده. انظر: أمالي الشجري ٢/٢٦٩، شرح التصريح ١٦/٢.

(٥) انظر: المغني ١/١٤٨، أمالي الشجري ٢/٦٩، شرح التصريح ١٦/٢، همع الهوامع ٤/١٩٢، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٧.

(٦) قال ابن هشام عند ذكر هذه الآية: والظاهر أنها على حقيقتها، وأن المعنى: وما يصدر قوله عن هوى. اهـ. انظر: المغني ١/١٤٨.

(٧) عبارة ابن مالك مع شارحه ابن عقيل: وللاستعانة، أثبت من سبق، وجعلوا منه: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْمَوْتِ﴾. اهـ. انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٧.

(٨) انظر: الجنى الداني ٢٦٣، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٧، تأويل مشكل القرآن ٥٦٩، المغني ١/١٤٩، همع الهوامع ٤/١٩٢، الأزهية ٢٧٩، شرح التصريح ١٦/٢.

حكاهما الفراء^(١)، قال امرؤ القيس^(٢):

تَصُدُّ وتُبْدِي عن أسيل^(٣)

أي: بأسيل.

التاسع: تكون زائدة للتعويض من عن أخرى محذوفة^(٤)، عند غير سيبويه^(٥)؛
فإن «عن» و«على» لا يزدان عنده، ومثال المزيدة للتعويض قول الشاعر^(٦):

أَتَجَزَّعُ نَفْسٌ إِنْ أَتَاهَا حِمَامُهَا^(٧) فهِلَّا التي عن بين جنبيك تدفع^(٨)

(١) انظر: معاني القرآن ٢/٢٦٧.

(٢) انظر ديوانه بشرح حسن السندوبي ١٤٩.

(٣) هذا صدر بيته وتكملته:

..... وتتقي بِنَاطِرَةٍ مِنْ وَحْشٍ وَجِرَةٍ مَطْفَلٍ

تصد: تعرض. الأسيل: الخد السهل. انظر: شرح الديوان ١٤٩.

الشاهد فيه: عن أسيل، حيث استعمل «عن» بمعنى الباء، أي: بأسيل. انظر: الأزهية ٢٧٩.

أورد هذا البيت المالقي في الرصف ٣٦٩ شاهداً على أن عن بمعنى الباء. وانظر هذا الشاهد: في الجنى الداني ٢٦٤ - ٢٦٥، الخزانة للبغدادي ٤/٢٤٤.

(٤) انظر: المغني ١/١٤٩، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٨، شرح التصريح ٢/٢٦، الجنى الداني ٢٦٤.

(٥) قال سيبويه: وليست عن وعلى هاهنا بمنزلة الباء في قوله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، وليس أخوك يزيد، لأن عن وعلى لا يفعل بهما ذاك. اهـ. وقال السيرافي في شرحه على كتاب سيبويه: فعلى وعن لم يزد قط، فإذا وجدناهما في شيء ثم فقدناهما علمنا أنهما مقدرتان. اهـ. انظر: الكتاب ١/١٧، ط بولاق، أو ٣٨/١، تعليق عبد السلام هارون، الجنى الداني ٢٦٤.

(٦) البيت منسوب في ذيل الأمالي ١٠٥ لرجل من محارِب، يعزِّي ابن عم له على ولده. وذكره الآمدي ضمن أبيات لزيد بن رزين الملوحي الحارثي، وفيه: فهل أنت عما بين، ولا شاهد على هذا. انظر: المؤلف والمختلف ١٩٠، ١٣١، وهو في المغني ١/١٤٩، والمحتسب ١/٢٨١، وفيه: أتدفع، بدل: أتجزع، والتصريح ٢/١٦، وهمع الهوامع ٤/١٦٣، والدرر اللوامع ٢/١٥، وشرح الأشموني ٢/٢٢٤، والمساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٨، وفيها: إن نفس، بدل: نفس إن.

(٧) الجِمام بكسر الحاء المهملة: الموت. شرح شواهد المغني ١/٤٣٦.

(٨) الشاهد فيه: فهلا التي عن بين جنبك، قال الصبان: الأصل فهلا تدفع عن التي بين جنبك، فحذف الجار قبل الموصول وزيد بعده عوضاً عنه. اهـ. انظر: الصبان على الأشموني ٢/٢٢٤، شرح التصريح ٢/١٦.

قال ابن جني: أراد فهلاً تدفع عن التي بين جنبيك، فحذفت [«عن»]^(١) من أول الموصول وزيدت بعده^(٢).

العاشر: تكون بمعنى البدل^(٣)، كقوله تعالى: ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾^(٤) [البقرة: ٤٨، ١٢٣].

المسألة الثانية: على^(٥)

وتستعمل اسماً، وذلك إذا دخل عليها من^(٦)، كقول الشاعر^(٧):

- (١) غير موجودة في الأصل، وما أثبتناه من مغني اللبيب ١/ ١٤٩.
 - (٢) عبارة ابن جني: أراد: فهلاً «عن» التي بين جنبيك تدفع، فزاد «عن» في قوله: عن بين جنبيك، وجعلها عوضاً من عن التي حذفتها، وهو يريد بها في قوله: فهلاً التي، ومعناها: فهلاً عن التي. انظر: المحتسب ١/ ٢٨١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٦٨، شرح التصريح ٢/ ١٦، الجنى الداني ٢٦٤.
 - (٣) المغني ١/ ١٤٧، شرح التصريح ٢/ ١٦، الجنى الداني ٢٦٢.
 - (٤) أي: بدل نفس. انظر: شرح التصريح ٢/ ١٦.
 - (٥) انظر في هذه المسألة: مغني اللبيب ١/ ١٤٢، الجنى الداني ٤٤١، رصف المباني ٣٧١، الأزهية ١٩٤، همع الهوامع ٤/ ١٨٥، معترك الأقربان ٢/ ٦٧٠، معاني الحروف للرماني ١٠٧، شرح التصريح ٢/ ١٩، جمع الجوامع للسبكي ١/ ٣٤٧، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٦٩، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٣٧، تأويل مشكل القرآن ٥٧٣، البرهان للزركشي ٤/ ٢٨٤، تفسير البحر المحيط ١/ ٢٦، ٦/ ١٨٤، الأشموني مع حاشية الصبان ٢/ ٢٢٢، شرح الكوكب المنير محقق ١/ ٢٤٧، الكتاب لسيبويه ١/ ٤٢٠، ٣/ ٢٦٨ و ٤١٢، ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١.
 - (٦) وهذا هو مشهور قول البصريين. انظر: الجنى الداني ٤٤١، شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٢٢٨، الأزهية ١٩٤، رصف المباني ٣٧١، أسرار العربية للأنباري ٢٥٦.
 - (٧) هو يزيد القشيري، كما نسب أبو زيد في النوادر، وقال ابن منظور: هو يزيد بن الطُّثْرِي، ولعلهما واحد، فهو يزيد بن الطُّثْرِي القشيري. انظر: النوادر في اللغة، تحقيق محمد عبد القادر، ط دار الشروق ص ٤٥٣، لسان العرب، مادة علا.
- وهذا الشاهد ذكره ابن الشجري في أماليه ٢/ ٢٢٩، والهروي في الأزهية ١٩٤، والرماني في معاني الحروف ١٠٨. وهو في شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٣٨، وأبو زيد في النوادر، وفيه (اعتلاه) بدل (استوى). انظر: النوادر ٤٥٣، كما ذكره المبرد في المقتضب ٢/ ٣٢٠، والأنباري في أسرار العربية ٢٥٦، وفيه: أتت، بدلت: غدت.

عَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ تَنْفُضُ الظَّلَّ بَعْدَ مَا رَأَتْ حَاجِبَ الشَّمْسِ اسْتَوَى فَرَقًّا^(١)
وتستعمل فعلاً^(٢)، كقول الشاعر^(٣):
وتساقى القوم كاساً مرةً وعلا الخيل دماء كالشَّقِرِ
على رواية من نصب «الخيَل»^(٤)، وقد يروى بخفضها.

وتستعمل حرفاً جارياً، وهو الأغلب عليها^(٥)، حتى زعم الفراء^(٦) اختصاصها بهذا وإن دخل عليها حرف الجر. وزعم بعض البصريين عكس قوله^(٧)، والمشهور

(١) الشاهد في هذا البيت: أن «على» فيه اسم لدخول «من» عليها، وهي لا تدخل إلا على الاسم. و«على» في البيت بمعنى: فوق، كأنه قال: غدت من فوقه. انظر: الأزهية ١٩٤، شرح المفصل لابن يعيش ٣٨/٨، النوادر لأبي زيد ٤٥٣.

(٢) قال المالقي: وإذا كانت فعلاً فمضارعه يعلو، ومصدره علواً، مثل دنا يدنو دنواً، ومعناها: ارتفع. اهـ.

انظر: رصف المباني ٣٧١، شرح التصريح ١٩/٢، مغني اللبيب ١٤٢/١، معترك الأقران ٦٧١/٢، حروف المعاني للزجاجي ٢٣، الأزهية ١٩٣، أسرار العربية للأنباري ٢٥٧.

(٣) هو طرفة بن العبد، وهو في ديوانه بشرح الأعلام الشتمري، تحقيق درية الخطيب ٦٤، وأورد الرمانى الشطر الثاني منه ١٠٨، كما أورده المالقي في الرصف ٣٧٢، وفيه: وعلا القوم، بدل: وعلا الخيل.

(٤) على رواية النصب تكون «على» فعلاً، وهو المقصود في الشاهد، وعلى رواية الخفض تكون «على» حرف جر، ولا شاهد فيها على فعليتها.

قوله: وتساقى القوم: أي: سقى بعضهم بعضاً كأس الحتوف، أي: قتل بعضهم بعضاً. الشقر: شقائق النعمان، وهو نبات أحمر الزهر ميقع له نقط سوداء، وله أنواع وضروب، بعضها يُزرع وبعضها ينبت برياً في أواخر الشتاء وفي الربيع، والشقر: أيضاً (الديك). انظر: المعجم الوسيط ٤٩١/١.

(٥) انظر: مغني اللبيب ١٤٢/١، الجنى الداني ٤٤٣، معاني الحروف للرمانى ١٠٨، الأزهية ١٩٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٠/١.

(٦) انظر: معاني القرآن ٢٦٧/٢ للفراء.

(٧) قال أبو حيان: وزعم بعض النحويين - زعم - أن (على) لا تكون حرفاً البتة، وأنها اسم لكل موارد، وتُسبب إلى سبويه. البحر المحيط ١٨٤/٦.

قال سبويه عندما ذكر على: وهو اسم، لا يكون إلا ظرفاً، وبذلك على أنه اسم، قول بعض العرب: نهض من عليه، قال الشاعر: غدت من عليه بعد ما ثم خُمسها... اهـ. انظر: الكتاب ٢٣١/٤، تحقيق عبد السلام هارون.

عن الجمهور ما قدمناه.

ولها عشرة معان:

الأول: الاستعلاء^(١)، وهو الحقيقة، وبه خصّها أكثر البصريين، وأولوا بقية المعاني إليه؛ فقد يكون الاستعلاء حسياً، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، وقد يكون مجازياً، كقوله تعالى: ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾^(٢) [طه: ١٠] وكقول الشاعر^(٣):

..... ويات على النار الندى والمُحَلَّقُ^(٤)

أي: بالقرب منها^(٥).

وقد يكون معنوياً^(٦)، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَ عَلَىٰ ذُنْبٍ﴾ [الشعراء: ١٤].

الثاني: المجاوزة^(٧) كـ «عن»، كقول الشاعر^(٨):

(١) انظر: جمع الجوامع ١/٣٤٧، مع الهوامع ٤/١٨٥، الأشموني ٢/٢٢٢، مغني اللبيب ١/١٤٣، معترك الأقران ٢/٦٧٠، معاني الحروف للرماني ١٠٨، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٩، الجنى الداني ٤٤٤.

(٢) أي: هادياً. انظر: الصبان على الأشموني ٢/٢٢٢، الرضي على الكافية ٢/٣٤٢.

(٣) هو: الأعشى ميمون بن قيس. انظر: ديوانه ١٢٠، ط دار صادر.

(٤) هذا عجز بيت، وصدوره: تُشَبُّ لمُفْرورين يَصْطَلِيَانِهَا.

والمُحَلَّقُ بكسر اللام: اسم رجل من ولد بكر بن كلاب من بني عامر، معدوح الأعشى، وسُمِّيَ به لأن فرسه عضته في وجهه فتركت به أثراً على شكل الحلقة. انظر: لسان العرب، مادة (حلق) ١٠/٦٤.

(٥) الشاهد في البيت قوله: (على النار) أي: بالقرب منها. قال البغدادي: على أن المراد بالاستعلاء هنا الاستعلاء المجازي، لأن الندى والمحلّق لم يحسا النار وإنما هما بمكان قريب منها. ا. هـ. شرح أبيات مغني اللبيب ٢/٢٧٧. والشاهد في: مغني اللبيب ١/١٤٣، وتفسير البحر المحيط ٦/٢٣٠.

(٦) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٦٩، مغني اللبيب ١/١٤٣، معترك الأقران ٢/٦٧٠، الإقتان ١/٢١٣.

(٧) انظر: مغني اللبيب ١/١٤٣، مع الهوامع ٤/١٨٦، رصف المباني ٣٧٢، الأشموني مع الصبان ٢/٢٢٢، الأزهية ٢٧٧، المخصص ١٤/٦٨.

(٨) هو القحيف بن خمير، بالخاء المعجمة - وقيل: بالخاء المهملة - بن سليم الندى بن عبد الله بن عقيل العقيلي، شاعر حسن، كثير الذب عن قومه، لحق الدولة العباسية. معجم الشعراء (٩٣، ٣٣١).

إذا رضيْتُ عليَّ بنو قُشيرٍ لعمرُ الله أعجِبني رضاها^(١)
 أي: عني^(٢). وقيل: يحتمل أن «رضي» ضُمِّن معنى «عطف»^(٣)، وقال الكسائي:
 حمل على نقيضه، وهو سخط^(٤).

الثالث: المصاحبة، كمع^(٥)، كقول الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَقْفَرٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾^(٦) [الرعد: ٦].

الرابع: التعليل كاللام^(٧)، كقوله تعالى: ﴿وَلِشُكْرِكُمْ عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾^(٨) [البقرة: ١٨٥] أي: لهدايته إياكم^(٩)، قال الشاعر^(٩):

(١) هذا الشاهد أوزده الهروي في الأزهية ٢٧٧، وابن الشجري في أماليه ٢٦٩/٢، وابن هشام في المغني ١٤٣/١، والأشُموني ٢٢٢/٢، وابن جني في الخصائص ٣١١/٢، ٣٨٩، والمالقي في الرصف ٣٧٢، وابن سيده في المخصص ٦٥/١٤.

(٢) هذا هو الشاهد في البيت، فإن على فيه بمعنى عن. انظر: شرح شواهد العيني ٢٢٢/٢، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٣٢/٣، الجنى الداني ٤٤٥.

(٣) قال البغدادي: هذا تأويل البصريين للبيت، لأنه إذا رضى عنه فقد عطف عليه. اهـ. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٢٣٢/٣، شرح شواهد العيني ٢٢٢/٢، أمالي الشجرية ٢٦٩/٢، مغني اللبيب ١٤٣/١، جمع الهوامع ١٨٧/٤.

(٤) قال ابن جني: وذهب الكسائي في قوله - وذكر البيت - إلى أنه عدَّى (رضيت) بعلی لما كان ضد سخطت، وسخطت مما يُعدَّى بعلی، وهذا واضح. وكان أبو علي يستحسنه من الكسائي. اهـ. انظر: الخصائص ٣٨٩/٢.

(٥) انظر: جمع الهوامع ١٨٦/٤، الأشُموني مع الصبان ٢٢٢/٢، الجنى الداني ٤٤٤، مغني اللبيب ١٤٣/١، معترك الأقران ٦٧٠/٢، الإتيان ٢١٣/١.

(٦) أي: مع ظلمهم.

(٧) انظر: المساعد على تسهيل الفرائد ٢٧٠/٢، المخصص ٦٨/١٤، المغني لابن هشام ١٤٣/١، الجنى الداني ٤٤٥، معترك الأقران ٦٧٠/٢، الإتيان ٢١٤/١.

(٨) انظر المراجع السابقة. وقال البصريون: معنى تكبروا: تحمدوا. انظر: جمع الهوامع ١٨٧/٤.

(٩) هو عمرو بن معد يكرب. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٢٣٦/٣.

علام تقول: على: متعلق بقول، وما: استفهامية، ولهذا حذف ألفها. العاتق: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء. أظُن بالضم: أي أضرب بالسيف. كرت: أي رجعت. =

علامَ تقولُ الرمحَ يُثقلُ عاتقي إذا أنا لم أظعنُ إذا الخيلُ كرتَ
 الخامس: الظرفية^(١)، كفي، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ
 سُلَيْمَنَ﴾^(٢) [البقرة: ١٠٢]، وقول الأعشى^(٣):
 وصلَّ على حينِ العشياتِ والضُّحى ولا تعبدِ الشيطانَ والله فاعبداً^(٤)
 السادس: تكون بمعنى من^(٥)، كقوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَاوَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(٦)

= الشاهد في البيت أن «على» بمعنى لام التعليل، كأنه قال: لم تقول الرمح يثقل عاتقي. انظر هذه
 المعاني: شرح شواهد المغني ١/٢١٩، شرح أبيات مغني اللبيب ٣/٢٣٦ وما بعدها.
 وهذا الشاهد أورده أبو تمام في حماسه بشرح التبريزي ١/١٥٨، وشرح المرزوقي ١/١٥٩، وفيه:
 يقتل ساعدي، بدل: يثقل عاتقي. انظر: شرح شواهد المغني ١/٤١٩، وأورده البغدادي في الخزانة
 ١/٤٢٢ ضمن أبيات للشاعر، وأورد الأشموني في شرحه على الأنثية ٢/٢٢٢، الشطر الأول منه.
 (١) انظر: معترك الأقران ٢/٦٧٠، الأزهية ٢٧٥، جمع الهوامع ٤/١٨٦، الأمالي الشجرية ٢/٢٦٨،
 المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٧٠، المغني ١/١٤٤، المخصص ١٤/٦٧، الجنى الداني ٤٤٥،
 شرح الكوكب المنير ١/٢٤٨.
 (٢) أي: في ملك سليمان. انظر: المغني ١/١٤٤، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٨، معاني القرآن للفراء
 ١/٦٣، تفسير الطبري ٧/٧٩، تفسير البحر المحيط ١/٣٢٦.
 (٣) انظر: ديوان الأعشى ١٣٧، بتحقيق محمد محمد حسين.
 (٤) الشاهد: على حين، أي: في حين العشيات. انظر: الأزهية ٢٧٥، وقد ورد الشاهد في الديوان ١٣٧،
 بتحقيق د. محمد محمد حسين كما يلي:

وذا النصب المنسوب لا تنسكه ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا
 وصل على حين العشيات والضُّحى ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا
 وقد أورده الهروي في الأزهية ٢٧٥، وفيه: (فصل) بدل (وصل)، كما أورده ابن منظور في اللسان،
 في مادة (سبح)، لأنه أتى به بلفظ: (وسبح على حين...) ٢/٤٧٣، ط دار صادر. وقد أورده ابن
 سيده في المخصص ١٣/١٠٤، وابن الشجري في أماليه ٢/٢٦٨.
 (٥) انظر: جمع الهوامع ٤/١٨٦، الأشموني مع الصبان ٢/٢٢٢، الأمالي الشجرية ٢/٢٦٨، المخصص
 ١٤/٦٨، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٧٠، مغني اللبيب ١/١٤٤، معترك الأقران ٢/٦٧٠،
 معاني الحروف للرمانى ٢٣، الجنى الداني ٤٤٥، الإلتقان ١/٢١٣.
 (٦) أي: من الناس. انظر: الأزهية ٢٧٥، تفسير البحر المحيط ٨/٤٣٩، تأويل مشكل القرآن ٥٧٣،
 معترك الأقران ٢/٦٧٠.

[المطففين: ٢]، وكقول الشاعر^(١) يصف كتيبة^(٢):

مَتَى مَا تُنْكِرُوهَا تَعْرِفُوهَا عَلَى أَقْطَارِهَا عَلَّقَ نَفِثُ^(٣)

السابع: مرادفة الباء^(٤)، كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ﴾^(٥)

[الأعراف: ١٠٥]، وقد قرأه أبي^(٦) بالباء^(٧). وكقول الشاعر^(٨) يصف أثناً^(٩) وحماراً: / ١٠٦

= وقال البصريون: اكتالوا: ضمن معنى حكموا في الكيل. انظر: همع الهوامع ١٨٧/٤، الرضي على الكافية ٣٤٥/٢.

(١) هو أبو الملثم الهذلي من بني خزاعة بن سعد بن هذيل. انظر: المؤلف والمختلف ١٨٢، ديوان الهذليين ٢٢٤/٢.

(٢) الكتيبة: الجيش، والفرقة العظيمة من الجيش تشتمل على عدد من السرايا. انظر: المعجم الوسيط ٧٨١/٢، مادة (كتب)، ومختار الصحاح مادة (كتب) ٥٦٢.

(٣) وقد نسب هذا الشاهد ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ٣٨٠، ٥٧٣، وفي المعاني الكبير ٩٦٩/٢، وابن منظور في اللسان ١٩٥/٢، مادة (نفث)، ط دار صادر، وابن سيده في المخصص ٦٨/١٤، نسبه لصخر الغي.

على أقطارها، أي: نواحيها، وعلى بمعنى (من)، أي: من أقطارها، وهو الشاهد في هذا البيت. العلق: الدم الجامد. نفث: قال في اللسان: النفث أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق، والنفث: شبيه بالنفخ، وقيل: هو التفل بعينه. ا. هـ. انظر: لسان العرب ١٩٥/٢، مادة (نفث)، المعاني الكبير لابن قتيبة ٩٧٠/٢، الأزهية ٢٧٦.

(٤) انظر: الأزهية ٢٧٧، المخصص ٦٨/١٤، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٧١/٢، مغني اللبيب ١٤٤/١، معترك الأقران ٦٧١/٢، الجنى الداني ٤٤٥، الأشموني مع الصبان ٢٢٢/٢، همع الهوامع ١٨٧/٤.

(٥) الشاهد فيها: أن لا أقول، حيث جاءت أن بمعنى الباء. انظر: المراجع السابقة، والبصريون جعلوا الآية (حقيق) بمعنى: حريص. انظر: همع الهوامع ١٨٧/٤.

(٦) وابن مسعود. انظر: حجة القراءات ٢٨٩.

(٧) قراءة الباء: بأن لا أقول، وضع مكان «على» الباء. الإتيان ٢١٤/١، تفسير البحر المحيط ٣٥٥/٤، معاني القرآن للقرطبي ٣٨٦/١، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٧٠/١، والنشر ٢٦١/٢.

قال المرادي في الجنى ٤٤٥: (فكانت قراءته - أي أبي - تفسيراً لقراءة الجماعة). ا. هـ.

(٨) هو: أبو ذؤيب الهذلي. انظر: ديوان الهذليين ٦/١ ط الدار القومية - القاهرة.

(٩) الآتن: جمع أتان، والأتان الحمارة. انظر: المعجم الوسيط مادة أتن ٤/١.

فكأنهنَّ رِبابَةً وكأَنَّهُ يَسَرُّ يُفِيضُ عَلَى الْقَدَاحِ وَيَصْدَعُ^(١)

أراد: يفيض بالقداح، أي: يضرب بها، والرَّبابَة: رقعة تُجمع فيها قداح الميسر، إلا أنه أراد القداح نفسها، وشبّه الحمار باليسر، وهو صاحب الميسر^(٢)، وهو قوله: ويصدع، أي: يفرق.

الثامن: تكون زائدة^(٣) للتعويض عند غير سيبويه^(٤)، كقول الشاعر^(٥):
 إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ يَنْعَمَلْنَ إِنَّ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ^(٦)
 أي: من يتكل عليه، فحذف «عليه» وزاد «على» قبل الموصول تعويضاً، قاله ابن جني^(٧).

(١) وهذا الشاهد ذكره الهروي في الأزهية ٢٧٧، وابن الشجري في أماليه ٢٦٩/٢، وابن قتيبة في المعاني الكبير ١١٧١/٢، وابن سيده في المخصص ٦٨/١٤، وابن منظور في اللسان ٤٠٦/١، ط دار صادر، مادة (رب).
 والشاهد في هذا البيت قوله: على القداح، حيث جاءت «على» بمعنى الباء.

(٢) وشبه الأتّن بالقداح لاجتماعهن. انظر: الأزهية ٢٧٨، الأمالي الشجرية ٢٦٩/٢، المعاني الكبير ١١٧١/٢.

(٣) انظر: الأشموني ٢٢٢/٢، مغني اللبيب ١٤٤/١، الجني الداني ٤٤٦، شرح الكوكب المنير ١٤٨/١.

(٤) سبق وأن أشار المؤلف - رحمه الله - إلى أن «عن» لا تزداد عند سيبويه، وكذلك هنا لا تزداد «على» عنده، وقد سبق أن أشرنا إلى ما قاله سيبويه والسيرافي في ذلك، في زيادة «عن».

انظر: الكتاب لسيبويه مع تعليق السيرافي ١٧/١، ط بولاق، و ٣٨/١ تحقيق عبد السلام هارون.
 (٥) لا يُعرف قائله. وقد أشار سيبويه إلى ذلك بقوله: بعض الأعراب. انظر: الكتاب ٨١/٣، وهذا من شواهد سيبويه التي لا يعرف قائلها. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٢٤٣/٣.

(٦) وهو من شواهد ابن هشام في المغني ١٤٤/١، وابن سيده في المخصص ٦٨/١٤، وابن جني في الخصائص ٣٠٥/٢، والمحتسب ٢٨١/١، والمرادي في الجني ٤٤٦، والأشموني ٢٢٢/٢، وانظر: اللسان، ٤٧٥/١١، ط دار صادر، مادة (عمل)، خزانة الأدب ٢٥٢/٤، شرح شواهد المغني ٤١٩/١، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٤١/٣ - ٢٤٢.

(٧) انظر: الخصائص ٣٠٦/٢. هذا تخريج ابن جني كما ذكره المؤلف - رحمه الله - وكما هو في الخصائص ٣٠٦/٢، وانظر: المحتسب ٢٨١/١، وقد ذكر البغدادي في الخزانة ٢٥٢/٤، سبعة

التاسع: تكون للاستدراك والإضراب^(١)، كقولك: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله^(٢) تعالى. قال الشاعر^(٣):
 بِكُلِّ تَدَاوِينَا فَلَمْ يُشْفَ مَا بَنَا عَلَى أَنْ قُرَّبَ الدَّارِ خَيْرٌ مِنَ الْبُعْدِ
 عَلَى أَنْ قُرَّبَ الدَّارِ لَيْسَ بِنَافِعٍ إِذَا كَانَ مَنْ تَهْوَاهُ لَيْسَ بِذِي وَدٍّ^(٤)
 فأبطل بعلى الأولى عموم قوله: لم يشف ما بنا، ثم أبطل بالثانية قوله: على أن قرب الدار خير من البعد^(٥).

العاشر قلته بحثاً: تكون بمعنى «عند»^(٦)، كقوله تعالى: ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾^(٧) [طه: ١٠]، وقول الشاعر^(٨):

= تخریجات لهذا الشاهد، منها: من يقول بزيادة على فيه، ومنها: من يقول بعدم زيادتها بل الكلام على التقديم والتأخير، وأصله: إن لم يجد يوماً من يتكل عليه. وانظر: الأمالي الشجرية ١٦٨/٢، ١٦٩، الرضي على ابن الحاجب ٣٤٢/٢، الجني الداني ٤٤٦.

الشاهد في البيت: حذف «عليه» بعد «يتكل»، وجيء بعلى قبل «من» عوضاً عن «على» المحذوفة.

(١) أي: عما توهمه الجملة قبلها، وهو إضراب إبطالي. انظر: الصبان على الأشموني ٢٢٣/٢، مغني اللبيب ١٤٥/١.

(٢) أي: لكنه لا ييأس من رحمة الله. فتكون على بمعنى لكن وهذا استدراك. انظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٨/١، غاية الوصول شرح لب الأصول ٥٦.

(٣) هو: ابن الدمينه، واسمه عبد الله بن عبيد الله، أحد بني عامر، اشتهر بأمره. قال البغدادي: وهو شاعر إسلامي له غزل رقيق، كان الناس في الصدر الأول يغنون بشعره ويستحلونه. اهـ. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٢٦٥/٣، شرح الحماسة للتبريزي ٢٥٧/٣، ديوان ابن الدمينه ٨٢، تحقيق أحمد راتب النفاخ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٦١٧.

(٤) وهذا من شواهد المغني ١٤٥/١، والأشموني ٢٢٣/٢. وقد ذكره أبو تمام في الحماسة، وفيه: بذى عهد، بدل: بذى ود. انظر: الحماسة بشرح التبريزي ٢٥٧/٣.

ويوجد في شرح الحماسة للمرزوقي (١٢٩٩/٣) البيت الأول فقط. وانظر: شرح شواهد المغني ٣/٢٦٠، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٥٩/٣.

(٥) انظر: الصبان على الأشموني ٢٢٣/٢، مغني اللبيب ١٤٥/١، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٦٠/٣ - ٢٦١.

(٦) انظر: تأويل مشكل القرآن ٥٧٨، حروف المعاني للزجاجي ٢٣، دراسات لأسلوب القرآن ١٩٧/٢.

(٧) أي: عند النار. انظر: تفسير البحر المحيط ٢٣٠/٦ و ١٩٧/٣، عند تفسير قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾.

(٨) هو الأعشى ميمون بن قيس. انظر ديوانه ١٢٠، دار صادر.

..... وبات على النار الندى والمحلق^(١)

أي: عند النار.

المسألة الثالثة: عسى^(٢)، بفتح السين، كلمة معناها القرب والدنو^(٣)، ويجوز كسر سينها مطلقاً عند الفارسي، سواء جُرِّدَتْ أو أُسْنِدَتْ إلى الضمير، ولا يجوز كسرها مطلقاً عند أبي عبيدة^(٤)، ويجوز إن أُسْنِدَتْ إلى التاء، أو للنون^(٥) أو «نا»، وقد قُرئ بهما^(٦) قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وتأتي على وجهين:

أحدهما: تكون فعلاً جامداً^(٧)، ولك في استعمالها على هذا الوجه وجهان:
أحدهما: تكون بمنزلة قارب، فيكون لها مرفوع ومنصوب، فتعمل عمل «كان»؛
فترفع الاسم وتنصب الخبر، ويجب كون الخبر - أن والفعل - متأولاً بالمصدر^(٨)،

(١) سبق وأن استشهد به المؤلف - رحمه الله - على أن (على) تدل على الاستعلاء مجازاً. وانظر: شرح شواهد المغني ٣٠٣/١، ٤١٦، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٧٧/٢، ٢٣١/٣.

(٢) انظر لعسى: مغني اللبيب ١٥١/١، أسرار العربية للأنباري ١٢٦، الجنى الداني ٤٣٤، الرضي على الكافية ٢١/٢، ٣٠٢، المقتضب ٦٨/٣ وما بعدها، شرح المفصل لابن يعيش ١٢٢/٧، شرح التصريح ٢١٣/١، الكتاب لسيبويه ٣٧٤/٢، ١٥٨/٣، البرهان للزركشي ٢٨٨/٤، الإتيان للسيوطي ٢١٤/١، المساعد على تهليل الفوائد ٣٠٢/١، الأضداد للأنباري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٢٣، الأضداد في كلام العرب للحلي ٤٦٨/١، تاج العروس ٢٤٢/١٠، الصحاح للجوهري ٢٤٢٦/٦، معجم الهوامع محقق ١٤٦/٢.

(٣) انظر: الرضي على كافية ابن الحاجب ٢/٣٠٣.

(٤) انظر: ضياء السالك ٣٠٣/١، الصحاح للجوهري ٢٤٢٥/٦.

(٥) والمعنى: أنه يجوز فتح سين (عسى) وكسرها عند إسنادها إلى تاء الضمير، أو نون النسوة، أو (نا).

انظر: الصحاح للجوهري ٢٤٢٦/٦، تاج العروس ١٠/٢٤٢، الأشموني مع الصبان ٣/٢٦٨، ضياء السالك ٣٠٤/١، الرضي على الكافية ٢/٣٠٢.

(٦) أي: قُرئ بفتح السين، وهي القراءة المشهورة، وقُرئ بكسر السين، وهي قراءة نافع. انظر: حجة القراءات ١٣٩، النشر في القراءات العشر ٢/٢٣٠.

(٧) الخلاف في عسى الجامدة، أما عسى المتصرفه فإنها فعل باتفاق. شرح التصريح ١/٢١٤.

(٨) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٧/١٢٣، الإتيان ١/٢١٥، مغني اللبيب ١/١٥١.

كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكَ أَنْ يَرْحَمَكُمُ﴾ [الإسراء: ٨] ويكون بمنزلة قُرْبٍ^(١)، فلا يكون لها إلا مرفوع واحد^(٢)، ويجب كونه أن مع الفعل في تأويل المصدر، كقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الاستعمال الثاني: وهو لغة قليلة، تكون حرفاً كـ «لعل» فينصب الاسم ويرفع الخبر^(٣)، قال الشاعر^(٤):

فقلتُ عساها نارُ كأسٍ وعلَّها تشكى فأتى نحوها فأعوذُها^(٥)
وقال آخر^(٦):

ولي نفسٌ تنازعني إذا ما أقول لها لعلِّي أو عساني^(٧)

(١) هذا الوجه الثاني .

(٢) انظر: مغني اللبيب ١/ ١٥٢، شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١٢٣، الإتيان ١/ ٢١٥٤ .

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/ ١٥٣، الجنى الداني ٤٣٨، شرح التصريح ١/ ٢١٣، الكتاب لسيبويه ٢/ ٣٧٥، بتحقيق عبد السلام هارون .

(٤) هو صخر بن الجعد الخُضري أحد بني جحاش، شاعر فصيح، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. شرح شواهد المغني ١/ ٤٤٦، شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٣٥٢، الأعلام ٤/ ٢٠١ .
وقد نسب هذا الشاهد في التصريح ١/ ٢١٣ إلى صخر بن العود الخُضري .

(٥) وهذا الشاهد في المغني ١/ ١٥٣، وفي المساعد على التسهيل ١/ ٣٠٢، والعيني ٢/ ٢٢٧، بهامش الخزانة للبغدادى، همع الهوامع محقق ٢/ ١٤٦، الجنى الداني ٤٣٩، والبغدادى في الخزانة ١/ ٨١، والدرر اللوامع ١/ ١١٠ .

والشاهد في هذا البيت قوله: عساها نار، حيث جعل الضمير اسم عسى ونارها خبرها، لأنها بمعنى لعل فعملت عملها .

(٦) هو عمران بن حطان الخارجي، من التابعين، وكان سنياً فتزوج امرأة من الخوارج، فقبل له فيها مقال، فقال: أردّها عن مذهبها، فغلبت هي عليه وأضلته عن مذهب أهل السنة. انظر: معجم الشعراء للمرزباني ٩١ ر، والعيني على هامش الخزانة ٢/ ٢٢٩، والخزانة ٥/ ٣٣٤٩ محقق، وشرح المفصل لابن يعيش ٣/ ١٠، ٧/ ١٢٣ .

(٧) وقد أورده سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٧٥ بلفظ :

ولي نفس أقول لها إذا ما تنازعني لعلّي أو عساني
وكذلك البغدادى في الخزانة ٥/ ٣٤٩، وابن الحاجب في الكافية بشرح الرضي ٢/ ٢١، وابن عصفور =

وهذا التفصيل مذهب سيبويه^(١) والسيرافي^(٢)، وقال الجمهور: بفعليتها مطلقاً^(٣)، وقال ابن السراج وثعلب: بحرفيتها مطلقاً^(٤).

وهي تدل في معناها على التَّرجِي^(٥) في المحبوب، والإشفاق^(٦) من المكروه، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

و«عسى» من الله سبحانه واجبة الوقوع في جميع القرآن، إلا قوله^(٧) تعالى:

= في المقرب ١٠١/١، والمرادي في الجنى الداني ٤٣٧، وابن عقيل في شرح التسهيل ٣٠٢/١، وابن جني في الخصائص ٢٥/٣.
كما أورده المردي في: المقتضب ٧٢/٣ بلفظ:

ولي نفس أقول لها إذا ما تخالفني لعلي أو عساني
الشاهد في البيت: أنه جعل عسى كـ«لعل»، فنصب الاسم فقال: «عساني» كما يقول: «لعلي». انظر:
شرح أبيات سيبويه للسيرافي ٥٢٥/١، شرح شواهد شروح الألفية للعيني محمود بهامش الخزانة ٢٣١/٢.

(١) انظر: الكتاب ١٥٨/٣، الجنى الداني ٤٣٨، مغني اللبيب ١٥١/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٩٩/١، تاج العروس ٢٤٢/١٠، شرح المفصل ١٢٣/٧، شرح التصريح ٢١٤/١.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزباني القاضي، المعروف بالسيرافي النحوي، والسيرافي نسبة إلى سيراف مدينة بفارس، كان إماماً في النحو والفقه واللغة، شَرَحَ كتاب سيبويه، وألَّفَ كتباً كثيرة، توفي ببغداد سنة ٣٦٨ هـ. شذرات الذهب ٦٥/٢، البداية والنهاية ٢٩٤/١١.

(٣) انظر: تسهيل الفوائد ٦٠، المساعد على التسهيل ٢٩٩/١، الرضي على ابن الحاجب ٢٠/٣، ٢١، شرح المفصل لابن يعيش ١٢٣/٧، شرح التصريح ٢١٣/١، الكتاب سيبويه ١٥٨/٣، الجنى الداني ٤٣٨، مغني اللبيب ١٥١/١.

(٤) انظر: مغني اللبيب ١٥١/١، الجنى الداني ٤٣٤، أسرار العربية للأنباري ١٢٦، شرح التصريح ٢١٤/١، تاج العروس ٢٤٢/١٠، الإلتقان ٢١٤/١.

(٥) في الأصل: التراخي، وما أثبتناه من كتب النحو.

(٦) قال الأمير في حاشيته على المغني ١٣٢/١: قوله: في المحبوب، نحو: لعل العدو هالك، فإن هلاكه محبوب، قوله: والإشفاق، أي: الخوف، والذين هم من خشية ربهم مشفقون، أي: خائفون، تقول لمن تخافه لعلك تضربني. ١ هـ. مغني اللبيب ١٥١/١، الجنى الداني ٤٣٤، المساعد على التسهيل ٢٩٤/١، تاج العروس ٢٤٢/١٠، البرهان للزركشي ٢٨٨/٤، القاموس المحيط، مادة (عسى) ٣٦٤/٤.

(٧) أضاف ابن الأنباري إلى هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ يَرْجِعَ﴾، يعني بني النضير مما رحمهم =

﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾^(١) [التحریم: ٥]، وقال أبو عبيدة^(٢):
 عسى من الله سبحانه إيجاب، فجاءت على إحدى لغتي العرب، لأن «عسى» رجاء
 ويقين^(٣)، وأسند لابن مقبل^(٤):
 ظني بهم كعسى وهم بتنوفة يتنازعون جوائز الأمثال^(٥)
 أي: ظني بهم يقين كعسى^(٦).

-
- = ربهم، بل قاتلهم رسول الله ﷺ وأوقع العقوبة بهم. انظر: الأضداد لابن الأنباري ٢٣، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الإتيان ٢١٤/١، البرهان للزركشي ٢٨٨/٤.
- (١) راجع: تفسير القرطبي ١٨/١٩٣.
- (٢) انظر: مجاز القرآن ١/١٣٤. وهو مروي عن ابن عباس. انظر: البرهان للزركشي ٢٨٨/٤، الإتيان ٢١٤/١.
- (٣) انظر: تاج العروس ١٠/٢٤٢، الأضداد لابن الأنباري ٢٣، تفسير البحر المحيط ٣/٣٠٩، الأضداد في كلام العرب للحلي، تحقيق عزة حسن ١/٤٦٨، ٢/٤٨٧، الرضي على الكافية ٢/٣٠٢، تفسير القرطبي ٥/٢٩٤، الصاحبى ٢٣٧، الصحاح للجوهري ٦/٢٤٢٦.
- (٤) هو تميم بن أبي بن مقبل بن عوف العجلاني، شاعر مخضرم، من المعمرين أدرك زمن معاوية. الشعر والشعراء ٢٧٦، ط دار صادر، ومقدمة الديوان للمحقق عزة حسن.
- (٥) التنوفة: القفر من الأرض لا ماء بها. وجاء في المخطوط: بتنوخة. الجوائز: التي تجوز البلاد، أي: تقطعها. وقال في اللسان: وجوائز الأمثال: ما جاز من بلد إلى بلد. وقال ثعلب: يتنازعون جوائز الأمثال: أي: يحيلون الرأي فيما بينهم، ويمثلون ما يريدون، ولا يلتفتون إلى غيرهم من إرخاء إبلهم وغفلتهم عنها. اهـ. اللسان، مادة جوز ٥/٣٢٧ (دار صادر). وانظر: ديوان ابن مقبل ٢٦١ تحقيق عزة حسن. وهذا الشاهد أورده الجوهري في الصحاح ٦/٢٤٢٦، والرضي على الكافية ٢/٣٠٢، والقرطبي في تفسيره ٥/٢٩٤، وابن منظور في اللسان، مادة (جوز)، والحلي في الأضداد في كلام العرب ١/٤٦٨. كذلك أورده ابن الأنباري في كتابه الأضداد ٢٣، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (٦) انظر المراجع السابقة. والشاهد: استعمال عسى بمعنى اليقين كما أشار إلى ذلك المؤلف

الفصل السابع

فيما أوله الغين

وفيه مسألة واحدة، وهي «غير»^(١)، ومعناها الوصف بالمغايرة، الذي هو خلاف المماثلة، كقولك: مررت برجل غير زيد، ولا تستعمل إلا ملازمة للإضافة^(٢)، وقول العامة: «لا غير» لحن^(٣)، إلا أن تقطع عن الكلام بعد «ليس»، كقولك: قبضت من الدراهم عشرة ليس غير.

وتستعمل على ستة أوجه^(٤):

الأول: تكون صفة للنكرة^(٥)، أو ما قُرِبَ من النكرة^(٦)، كقوله تعالى: ﴿صِرَاطُ

(١) انظر لهذه المسألة: الكتاب لسيبويه ٣٢٦/٢، ٣٣٢، المقتضب ٤٢٢/٤ - ٢٨٨، معاني القرآن للفراء ٧/١ - ٣٨٢، الرضي على الكافية ١/٢٤٥، الاستغناء للقرافي ١٠٣ وما بعدها، المساعد على تسهيل الفوائد ١/٥٩٠، شرح المفصل لابن يعيش ٢/٨٧ - ١٢٥، دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٢/٢١٦، ٢٣٣، همع الهوامع محقق ٣/٢٧٧، شرح التصريح ١/٣٦٠، ضياء السالك ٢/١٩٧، الأشموني مع الصبان ٣/١٥٤، تاج العروس، مادة (غير) ١٣/٢٨٤، ط. الكويت.

(٢) انظر: تاج العروس، مادة (غير) ١٣/٢٨٤، ط. الكويت، شرح التصريح ١/٣٦٠، معترك الأقران ٢/٦٨٦، الإتيان ١/٢١٦.

(٣) قال الأمير في حاشيته على المغني ١/١٣٦: قوله: لحن، الحق كما في الشرح، أنه ليس بلحن، فقد حكاه ابن الحاجب، وأقرّه محققو كلامه كالرضي، وأنشد ابن مالك في شرح التسهيل في باب القسم وتبعه صاحب القاموس. انظر: ترتيب القاموس ٣/٤٣٢، باب الغين (غير)، تاج العروس ٣/٤٦٠، مادة (غير).

(٤) تستعمل (غير) المضافة لفظاً. انظر: مغني اللبيب ١/١٥٨.

(٥) انظر: المغني ١/١٥٨، شرح التصريح ١/٣٦٠، ضياء السالك ٢/١٩٧، معترك الأقران ٢/٦٨٦، الإتيان ١/٢١٦.

(٦) وما قرب من النكرة: هي المعرفة لفظاً نكرة في المعنى، وذلك كالمرصوف في قوله: ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ﴾، على القول بأن غير المفضوب صفة الذين أنعمت عليهم، فإن موصوفها اللذين جنس مبهم، لا قوم بأعيانهم. انظر المراجع السابقة، وحاشية الصبان ٢/١٥٥.

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧] فيكون إعرابها كنعت الموصوف.

الثاني: تكون لمجرد المخالفة^(١)، كقولك: الصالح غير الفاسد، والجواد غير البخيل.

والفرق بينهما: أن التي للصفة تكون مضافة إلى غير النقيض لا إلى النقيض، ١٠٧ فيجوز: له عندي درهم غير جيد، بالرفع على الصفة، ولا يجوز: له عندي درهم/ غير دائق^(٢)، بالرفع على الصفة، لأن الدائق نقيض الدرهم. ولكنه يجوز نصب «غير» على الاستثناء، وأما إضافتها في الفاتحة إلى ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فإنه ليس بضد لموصوفها الذي هو اسم جنس قريب من النكرة، لكنها وقعت صفة بعد صفته، فهي نقيضة لمضافها، وذلك لا يمنع الصفة بها^(٣).

الثالث: تكون نافية بمعنى لا، منصوبة على الحال، ومعناها الصفة أيضاً^(٤)، كقوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُجَلِّ الصَّبَدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]^(٥).

الرابع: تكون نافية كـ «ليس»^(٦)، كقولك: أنت غير ضارب زيداً، تقديره: أنت

(١) انظر: الأزهية ١٨٢، معترك الأقرا ٦٨٦/٢، البرهان للزركشي ٢٩٣/٤، تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر ١٨٠/١، تاج العروس ٢٨٤/١٣، ط. الكويت، تهذيب اللغة ١٨٩/٨، إملأ ما من به الرحمن ٨/١.

(٢) الدائق: سدس الدرهم. المعجم الوسيط ٢٩٨/١، مادة (دق).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: الأزهية ١٨٠، معاني القرآن للقرآء ٢٩٨/١، ٣٤٦/٢، المفردات للراغب ٣٧٤، مادة (غير)، تفسير الطبري ٤٥٩/٩، تحقيق أحمد شاكر، تاج العروس ٢٨٤/١٣، مادة (غير)، ط. الكويت، لسان العرب ٣٩/٥، ط. دار صادر، معترك الأقرا ٦٨٦/٢.

(٥) الشاهد: نصب (غير) في الآيتين على الحال. انظر: الأزهية ١٨٠، وتفسير الطبري ٤٩٥/٩، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٦) انظر: الأزهية ١٨١، تاج العروس ١٣ / ٢٨٤، مادة غير، ط. الكويت، لسان العرب ٤٠/٥، مادة غير، ط. دار صادر.

لست ضارباً زيداً، قال ليبد^(١):

وإذا جوزيت فرضاً فاجزه إنما يجزي الفتى غيرُ الجمل^(٢)
يريد: ليس الجمل^(٣)، لأن الجمل لا يجوز أن يكون صفة للفتى، لأنه نقيضه،
كما لا تقل: عندي درهم غير دائق، على الصفة، برفع «غير» ولكن الجمل لا يمكن
استثناؤه من الفتى، وإن نصبت «غير» بخلاف الدائق، فإن استثنائه ممكن.

الخامس: تكون استثناءً، وهي ما يقوم إلا مقامها، كقولك: قام القوم غير زيد،
وما قام القوم غير زيد، وإعرابها كإعراب الاسم الذي بعد «إلا»^(٤). وقال الفراء:
وبعض أسد وقضاة ينصبون «غيراً» إذا كانت في معنى إلا، سواء تم الكلام قبلها أم
لم يتم^(٥).

السادس: تكون استدراكاً بمعنى «لكن»^(٦)، كقول النابغة الذبياني^(٧):

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهُم بهنَّ فلولٌ من قراعِ الكتائبِ^(٨)

(١) انظر: ديوان ليبد بن ربيعة ١٤١، ط. دار صادر، وفيه: (فإذا) بدل (وإذا).

(٢) وهو من شواهد سيبويه في الكتاب ٣٣٣/٢، تحقيق عبد السلام هارون، والهروي في الأزهية ١٨٢،
والبيгдаدي في الخزانة ٦٨/٤، ٤٧٧، وأورد ابن منظور في اللسان ٢١١/٦، مادة (ليس)، الشطر
الثاني من البيت، وفيه: (ليس الجمل) بدل (غير الجمل).

(٣) انظر: الأزهية ١٨٢. الشاهد في البيت: أن غير جاءت للنفي بمعنى ليس.

(٤) انظر: الأزهية ١٧٩، المخصص لابن سيده ٥٨/١٤، مغني اللبيب ١٥٨/١، المفردات للراغب
٣٧٤ مادة (غير)، المقتضب للمبرد ٤٢٢/٤، البرهان للزركشي ٢٩٣/٤، الإتيان ٢١٦/١، تاج
العروس ٢٨٦/١٣، مادة غير، ط. الكويت، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٩٠/١.

(٥) انظر: معاني القرآن للقرطبي ٣٨٢/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٥٩٠/١، همع الهوامع محقق
٢٧٨/٣، تاج العروس ٢٨٤/١٣، مادة (غير)، ط. الكويت، لسان العرب، مادة (غير) ٣٩/٥، ط.
دار صادر، شرح التصريح ٣٦١/١.

(٦) انظر: الأزهية ١٨٠، الكتاب لسبويه ٣٢٦/٢، الصبان على الأشموني ١٥٤/٣، الاستغناء في
أحكام الاستثناء ٤٤٩.

(٧) ديوان النابغة، تحقيق محمد الطاهر بن عاشور ٤٧.

(٨) الفلول: جمع فلّ، بفتح الفاء، وهو كسر في حدّ السيف. القراع: المضاربة، يقال: قرعته =

الفصل الثامن

في الفاء وما أوله الفاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفاء^(١)

وتأتي على وجوه:

الأول: تكون عاطفة، وتفيد من المعاني: التشريك كالواو، والترتيب كـ «ثم»^(٢)، وتزيد عليهما بالتعقيب^(٣).

فأما الترتيب فقد يكون معنوياً، نحو: قام زيد فعمر^(٤)، وقد يكون

= بالمقرعة، إذا ضربته بها، وقرع الباب: إذا ضربه. الكتاب: جمع كتيبة، وهي الطائفة المجتمعة من الجيش. انظر هذه المعاني في: خزانة الأدب محقق ٣/٣٢٨.

الشاهد فيه: أن غير جاءت بمعنى لكن، وقد نصب على الاستثناء المنقطع. انظر: الكتاب لسيبويه هامش ٢/٣٢٦.

والبيت في: شرح شواهد المغني في شواهد (بيد) ١/٣٤٩، والكتاب لسيبويه ٢/٣٢٦، والأزهية ١٨٠، ومعاهد التنصيص ٢/٣١، والصبان على الأشموني ٢/١٥٤.

(١) راجع لهذه المسألة: المقتضب ١/١٠، ٢/١٤، الأزهية ٢٤١، المخصص لابن سيده ١٤/٤٨، الجنى الداني ١٢١، مغني اللبيب ١/١٦١، الرضي على الكافية ٢/٢٦٢، سر صناعة الإعراب ١/٢٥٢، شرح المفصل لابن يعيش ٨/٩٥، خزانة الأدب لليغدادي ٤/٣٩٧، البرهان للزركشي ٤/٢٩٤، رصف المباني ٣٧٦، شرح الكوكب المنير محقق ١/٢٣٣.

(٢) الفاء توافق الواو في الاشتراك في الجمع بين شيئين أو أشياء في الحكم. وتخالف الواو وثم في أن الفاء تقتضي الترتيب بغير مهلة، بخلاف الواو فإنها لا تقتضي الترتيب، وبخلاف ثم فإنها تفيد الترتيب مع المهلة والتراخي، بدليل وقوع الفاء في الجواب، وامتناع الواو وثم منه. انظر: خزانة الأدب ٤/٣٩٧، شرح المفصل لابن يعيش ٨/٩٥، قواعد ابن اللحام ١٣٧.

(٣) انظر: الأزهية ٢٤١، المقتضب ١/١٠، ٢/١٤، المخصص لابن سيده ١٤/٤٨، رصف المباني ٣٧٦-٣٧٧، مغني اللبيب ١/١٦١، الجنى الداني ١٢١، سر الصناعة ٢٥٢، شذور الذهب ٣٦٦، الإلتقان محقق ٢/٢٤٧، البرهان للزركشي ٤/٢٩٤، الصبان على الأشموني ٣/٩٣.

(٤) انظر المراجع السابقة.

ذكرياً^(١)؛ وهو عطف مفصل على مجمل^(٢)، كقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٥٣]، وقد يكون إخبارياً كقولك: مطرنا بمكان كذا فمكان كذا^(٣)، وزعم الأخفش^(٤): أنها تأتي لمجرد التشريك كالواو، فيتخلف عنها الترتيب^(٥)، كقول امرئ القيس^(٦):

..... بسقط اللوى بين الدخول فحومل^(٧)

(١) الترتيب الذكري: أن يكون ما بعد الفاء مرتباً في الذكر دون المعنى على ما قبلها، سواء كان تفصيلاً أم لا، وقد قيد ابن السبكي الذكري بأنه عطف مفصل على مجمل، كما هو هنا، لكن شارحه البناني ذكر أنه لا يختص بذلك، وأن ابن السبكي تبع ابن هشام في ذلك. انظر: البناني على جمع الجوامع ٣٤٨/١، غاية الوصول ٥٦.

(٢) انظر: الجنى الداني ١٢٢، الصبان على الأشموني ٩٣/٣، البرهان ٢٩٥/٤، شرح جمل الزجاجي ٢٢٨.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١٦١/١.

(٤) وطائفة من الكوفيين. انظر: شرح جمل الزجاجي لابن عصفور ٢٢٩، ومذهب الفراء كذلك؛ وهو أن الفاء لا تدل على الترتيب، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرَبٍ أَعْتَكَهَا مَبَاءً بِأَسْنَاءٍ﴾ [الأعراف: ٤]. قال: لأن الإهلاك والبأس يقعان معاً، وقد أجاب غيره على هذا التأويل: بأنها للترتيب الذكري، أو أن في الآية حذفاً، تقديره: أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا. انظر: معاني القرآن للفراء ٣٧١/١، شرح الكوكب المنير ٢٣٤/١، الإتقان للسيوطي ٢٤٧/٢ محقق.

(٥) انظر: خزنة الأدب للبغدادي ٣٩٧/٤، الإنصاف للأنباري ٦٥٧/٢ هامش، مغني اللبيب ١٦١/١.

(٦) انظر: ديوانه، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٨، وفيه: وحومل بدل: فحومل.

(٧) هذا عجز بيت في معلقة امرئ القيس وهي أول بيت في معلقته، وأوله: قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل. وهذا الشاهد ذكر في: الخزنة للبغدادي ١٩٧/٤، شرح المفصل لابن يعيش ١٥/٤، الإنصاف لابن الأنباري ٦٥٦/٢، المحتسب ٤٩/٢، الكتاب لسبويه ٢٩٨/٢، شرح التصريح ١٣٦/٢، مغني اللبيب ١٦١/١، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣٠٩/٣، تيسير التحرير ٧٨/٢.

الشاهد فيه: أن الفاء بمعنى الواو لا تقتضي ترتيباً. انظر: شرح شواهد شروح الألفية بهامش الخزنة ١٣٠/٤، الأشموني ٣٠٩/٣.

السَّقَطُ: بكسر السين المهملة وسكون القاف: وهو ما تساقط من الرمل. اللوى: بكسر اللام: منقطع الرمل. الدخول وحومل: موضعان في منازل بني كلاب، وقيل بلدان بالشام. انظر: شرح شواهد شروح الألفية للعيني محمود بهامش خزنة الأدب ١٣٠/٤، شرح شواهد المغني للسيوطي (١٥٨/١)، شرح شواهد العيني على الألفية ٣٠٩/٣، شرح أبيات مغني اللبيب ٢٤/٤.

قال: ولولا أن الفاء بمعنى الواو لفسد المعنى، لأنه لا يريد أن يصيره بين الدخول أولاً ثم حومل^(١). ووافقه الجرمي على تخلف الترتيب في البقاع خاصة، كما يقولون: مطرنا بمكان كذا فمكان كذا. وزعم الأصمعي أن الصواب روايته بالواو، وأجاب الباقون على الرواية المشهورة؛ بأن المراد بين مواضع الدخول فمواضع حومل، كما تقول: جلست بين العلماء فالزهاد، فيكون من الترتيب الإخباري^(٢).

وأما التعقيب: فهو في كل شيء بحسبه وعادته، كقولك: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل^(٣)، وقد يتخلف التعقيب، كقوله تعالى: ﴿فَالزَّيْجَرَتِ زَيْجَرًا فَالَّتِي لَيْتَ ذِكْرًا﴾^(٤) [الصافات: ٢-٣].

وتفيد العاطفة أيضاً من المعاني التسبب^(٥)، كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا فِيهِمْ جَاءَتْهُمْ إِلهَافَةٌ كَأَنَّهُمُ يَوْمَئِذٍ عَنَّا غَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ٣٧].

الوجه الثاني: تكون جواباً للأمر والنهي والنفي والاستفهام والتمني

(١) انظر: خزانة الأدب ٣٩٧/٤ وما بعدها، الإنصاف لابن الأنباري ٦٥٧/٢ (هامش).

(٢) هذه المسألة بسطها البغدادي في الخزانة ٣٩٧/٤ وما بعدها، وذكر قول الأصمعي وتخريجه للشاهد المذكور وبماذا أجابوا عليه. انظر: مغني اللبيب ١٦٢/١، شرح أبيات مغني اللبيب ٢١/٤ - ٢٢، الإنصاف لابن الأنباري ٦٥٦/٢، الجنى الداني ١٢٢، شرح جمل الزجاجي ٢٢٩، قواعد ابن اللحام ١٣٧.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١٦١/١، شرح الكوكب المنير ٢٣٣/١، الإنفاق ٢٤٧/٢ محقق، غاية الوصول ٥٦، الباني على جمع الجوامع ٣٤٨/١.

(٤) قال الإمام الزركشي في البرهان ٢٩٧/٤: وتجيء لتفاوت ما بين ربتين، كقوله: ﴿وَالصَّغَانِ سَفَا﴾ ﴿فَالزَّيْجَرَتِ زَيْجَرًا﴾ ﴿فَالَّتِي لَيْتَ ذِكْرًا﴾. تحتل الفاء فيه تفاوت رتبة الصف من الزجر، ورتبة الزجر من التلاوة، ويحتل تفاوت رتبة الجنس الصاف من رتبة الجنس الزاجر بالنسبة إلى صفهم وزجرهم، ورتبة الجنس الزاجر من الجنس التالي بالنسبة إلى زجره وتلاوته. ا. هـ. انظر: تفسير البحر المحيط ٣٥٢-٣٥١/٧، تفسير أبو السعود ١٨٤/٧، تفسير روح المعاني ٦٥/٢٣، مغني اللبيب ١٦٣/١.

(٥) وفي مغني اللبيب ١٦٣/١: وذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة، ومثال الصفة: قوله: ﴿لَاكُونُ بِنَ شَجَرٍ بَيْنَ زُفُورٍ فَالَّذِينَ يَنْهَا الْيَهُودَ فَتَرْكُونَ عَلَيْهِ يَنْ أَلِيمٍ﴾ [الواقعة: ٥٢-٥٣-٥٤]. انظر: مغني اللبيب ١٦٣/١، البرهان للزركشي ٢٩٨/٤، الإنفاق ٢٤٧/٢ محقق.

والعرض^(١)، كقوله تعالى في جواب النهي والنفي: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢] وتفيد معنى السبب^(٢).

الوجه الثالث: تكون رابطة بين الشرط والجزاء^(٣)، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَهُمْ عَذَابُ اللَّهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وكذا ما يشبه الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٨]، لأنه جعل الكفر شرطاً فرتب الذم عليه، ولو لم يأت بالفاء لاحتمل ترتيب الذم على الكفر، واحتمل عدمه، ولكن هذه الفاء لازمة في الشرط^(٤)، إلا في الشعر، كقول الشاعر^(٥):

١٠٨

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلاًن^(٦)

(١) انظر: معجم الهوامع ١٠٠/٤ - ٢٢٢، شرح التصريح ٢٥٠/٢.

(٢) انظر: شرح التصريح ٢٥٠/٢.

(٣) حيث لا يصلح لأن يكون شرطاً، ولولا الفاء لما صح أن يكون الخبر جواباً، وقد حصرها ابن هشام في كتابه المغني. انظر: مغني اللبيب ١٦٣/١ - ١٦٤، شرح المفصل لابن يعيش ٩٥/٨، الرضي على الكافية ٢٦٢/٢، الأزهية ٢٤١، سر صناعة الإعراب ٢٥٤/١، غاية الوصول ٥٦، شرح التصريح ٢٥٠/٢، الإيقان ٢٤٨/٢ محقق.

(٤) أي: في جواب الشرط. انظر: سر صناعة الإعراب ٢٥٤/١ - ٢٥٥، غاية الوصول ٥٦.

(٥) قيل: هو عبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه، وقيل: هو كعب بن مالك. انظر: شرح شواهد المغني ١٧٨/١، معجم شواهد العربية ٤٠٢/١.

(٦) وهذا الشاهد في الكتاب لسيبويه ٤٣٥/١، ٤٥٨، شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١٠٩/٢. والشرط الأول من البيت في المغني ١٦٥/١، والبرهان للزركشي ٢٩٩/٤، وفي المفصل بشرح ابن يعيش ٢/٩، والبيت كامل في ٣/٩، وهو في سر صناعة الإعراب ٢٦٦/١، المحتسب ١٩٣/١، المقتضب ٧٢/٢، شرح التصريح ٢٥٠/٢، إعراب القرآن للكعبي ٢٢٥/٢.

الشاهد في البيت: الله يشكرها، حيث جاء الجواب جملة اسمية ولم يقترب بالفاء في جواب الشرط لضرورة الشعر، وكان ينبغي له أن يقول: فالله يشكرها، والمعنى: أن من فعل خيراً شكره الله عز وجل، ومن فعل سوءاً عوقب عليه. انظر: شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١٠٩/٢ - ١١٠، سر صناعة الإعراب ٢٦٦/١، المقتضب ٧٢/٢، شرح التصريح ٢٥٠/٢.

وجوّز الأخفش حذفها في النثر أيضاً^(١)، وجعل منه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وكذا جوّزه ابن مالك، لكن جعله نادراً^(٢)،
وجعل منه حديث اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها»^(٣).

وأما في شبه الشرط، فهي غير لازمة، فيجوز إثباتها وحذفها^(٤)، وقد قُريء
بهما^(٥) قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ آيْدِكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]،
ويظهر لي أن هذه الفاء تفيد السبب. والله أعلم.

الوجه الرابع: تكون بمعنى رُبَّ^(٦)، قال امرؤ القيس^(٧):

فمثلك حُبلى قد طرقتُ ومُرضِعٍ فألهيئها عن ذي تمائمٍ مُحولٍ^(٨)

(١) انظر: مغني اللبيب ١/١٦٥، الجنى الداني ١٢٦، البرهان ٤/٣٠١، شرح التصريح ٢/٢٥٠.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١/١٦٥، شرح التصريح ٢/٢٥٠.

(٣) هذا جزء من حديث سويد بن غفلة ؓ عن أبي كعب، الذي أخرجه البخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، والترمذي (١٣٧٤) وأبو داود (١٧٠١).

الشاهد: قوله: «وإلا استمتع، حيث سقطت (الفاء) هنا مع كون الجواب طلبياً، والجواب الطلبي يجب اقترانه بالفاء.

(٤) انظر: مغني اللبيب ١/١٦٥، البرهان ٤/٣٠١.

(٥) قرأ نافع وابن عامر بغير فاء، وقرأ الباقر بالفاء. قال أبو زرعة في الحجة ٦٤٢: وهو - أي بالفاء - في العربية أجود لأن الفاء مجازاة جواب الشرط. اهـ. وراجع: إعراب القرآن للعكبري/٢٢٥، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٢/٢٧٧ - ٢٧٨، النشر في القراءات العشر ٢/٣٦٧، البرهان للزركشي ٤/٣٠١.

(٦) انظر: الجنى الداني ١٢٩، التسهيل لابن مالك ١٤٨، شرح أبيات مغني اللبيب ٤/٢٠.

(٧) انظر: الديوان ١٢، شرح المعلقات العشر للتبريزي ٧٣. والرواية في الديوان: ومرضعاً، بدل: ومرضع، ومغبل، بدل: محول. بخلاف المعلقات؛ فالرواية فيها كما هي هنا.

(٨) طرقت: أتيت ليلاً. التمام: التعاويذ التي كانوا يضعونها على الولد لرد العين عنه. محول: إذا مضى على الصبي حولاً. انظر هذه المعاني في: شرح الديوان ١٢، شرح المعلقات العشر للتبريزي ٧٣-٧٤، شرح أبيات مغني اللبيب ١/١٥. الشاهد في هذا البيت: قوله: فمثلك، فالفاء بمعنى رب. انظر: الجنى الداني ١٢٩ - ١٣٠، شرح شذور الذهب ٢٥٤، شرح المعلقات العشر ٧٣ - ٧٤.

الوجه الخامس: تكون زائدة للتوكيد^(١)، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٤]، وكقول الشاعر^(٢):

وحسبى تركت العائدات يعذنه وقلن: فلا تبعد وقلت له: ابعد^(٣)
وقول الآخر^(٤):

لَمَّا اتَّقَى بَيْدَ عَظِيمِ جُرْمِهَا فتركت ضاحي جليده يتذبذب^(٥)

(١) انظر: مغني اللبيب ١/١٦٥، الأزهية ٢٤٦، الإتيان ١/٢١٧، سر صناعة الإعراب ٢٧٠، الجنى الداني ١٢٦ - ١٢٧.

وذكر الهروي في الأزهية ٢٤٦ - ٢٤٧؛ أن الفاء الزائدة للتوكيد على نوعين:

الأول: أن الفاء تكون زائدة في خبر كل شيء يحتاج إلى صلة مثل: الذي يقوم فله درهم، وأبهم يقوم فله درهم، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَقَاذُومَةً﴾ [النساء: ١٦] فالفاء داخله في خبر الموصول للتوكيد. وقال: إن هذا قول الجرمي وكثير من النحويين، وبعض النحويين قالوا: إنما دخلت الفاء في خبر «الذي» لشبه الجزاء.

الثاني: أن الفاء تكون زائدة للتوكيد فيما لا يحتاج إلى صلة، وذكر البيتين الذين ذكرهما المؤلف شاهداً على ذلك. وراجع: الجنى الداني ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائي، فارس شاعر جواد، يضرب المثل بجوده، جاهلي، توفي في السنة الثامنة بعد مولد الرسول ﷺ. انظر: الأعلام ١٥١/٢.

(٣) البيت في ديوان حاتم ٣٧، كما يلي:

وحسبى تركت العائدات يعذنه ينادين لا تبعد وقلت له ابعد
وهو في الأزهية ٢٤٧، وفيه: (يقلن) بدل (وقلن)، وفي سر الصناعة ٢٧٠، وشرح أبيات مغني اللبيب ٥٤/٤.

الشاهد في هذا البيت: دخول الفاء على قوله: (فلا تبعد) زائدة ولو حذفت كان الكلام صحيحاً.
العائدات: اللاتي يعدن المريض في مرضه. لا تبعد: لا تهلك. انظر: سر الصناعة ٢٧٠، المعجم الوسيط، مادة (بعد) ٦٢/١.

(٤) لم ينسبه في شرح شواهد المغني ١/٤٧٣ لأحد، وأورده صاحب معجم الشواهد العربية ١/٥٠، ونسبه: لابن أحمر أو حمرة بن جابر.

(٥) الضاحي: البارز الذي لا يستره شيء. انظر: سر صناعة الإعراب ٢٧٠، المعجم الوسيط، مادة (ضحا) ٥٣٧/١. يتذبذب: يتحرك ويضطرب. انظر: سر صناعة الإعراب ٢٧٠، المعجم الوسيط، مادة (ذبذب) ٣٠٩/١.

الشاهد: أن (الفاء) زائدة في قوله: فتركت، وهذا من شواهد ابن هشام في المغني ١/١٦٦.

واختلفوا في الفاء المصاحبة للمفاجأة^(١)، كقولك: خرجت فإذا الأسد، فقال الفارسي والمازني وجماعة: هي زائدة^(٢)، وقال قوم: هي عاطفة^(٣)، وقال قوم: هي سببية محضة كفاء الجواب^(٤)، وحمل على هذا^(٥) القول ابن هشام^(٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر: ١-٢] وقال: إنه واجب متعين، إذ لا يعطف الإنشاء على الخبر، ولا الخبر على الإنشاء، ولا يحسن إسقاطها فيسهل دعوى زيادتها^(٧).

الوجه السادس: قاله الفراء^(٨) وغيره: تكون للاستئناف^(٩)، كقول الشاعر^(١٠):

= وهو في الأزهية ٢٤٧، وسر صناعة الإعراب ٢٧٠/١، وفيهما: ضاحي كفه، وجاء في بعض المصادر: جلدها، وفي سر صناعة الإعراب: في نسخة في هامشه: جلده. كما ها هنا. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٥٤/٤.

(١) أي: (إذا) التي تفيد المفاجأة. انظر: الأزهية ٢٤٣.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١٦٧/١، الجنى الداني ١٢٨، سر الصناعة ٢٦٥/١، الأزهية ٢٤٣، شرح المفصل ٩٥/٨.

(٣) نسب المرادي وابن هشام هذا إلى أبي بكر مبرمان وابن جني. انظر: الجنى الداني ١٢٨، مغني اللبيب ١٦٧/١. وانظر رأي ابن جني في الخصائص ٣٢٠/٣، وهو يؤيد أنها عاطفة، مع أن له رأياً في سر الصناعة ٢٦٢/١ يؤيد أنها زائدة.

(٤) نسب ابن هشام والمرادي هذا إلى أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج، تلميذ المبرد وتعلب.

انظر: مغني اللبيب ١٦٧/١، الجنى الداني ١٢٨، حاشية الأمير على المغني ١٤٣/١.

(٥) أي: تحمل على السببية. انظر: المغني مع حاشية الأمير ١٤٣/١ - ١٤٤.

(٦) والإمام الزركشي. انظر: البرهان ٢٩٨/٤.

(٧) عبارة ابن هشام: ويجب عندي أن يحمل على ذلك، مثل: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ ونحو: اثنني فإني أكرمك، إذ لا يعطف الإنشاء على الخبر ولا العكس، ولا يحسن إسقاطها ليسهل دعوى زيادتها. اهـ. انظر: مغني اللبيب ١٦٧/١، وسر صناعة الإعراب ٢٦٢/١ وما بعدها.

(٨) انظر رأي الفراء في معاني القرآن ٢٧/١ - ٧٤ - ٧٥، ٢٢٩/٢، ٢٤١، الأزهية ٢٤٢.

(٩) انظر: مغني اللبيب ١٦٧/١ - ١٦٨، الجنى الداني ١٣٠، الرصف ٣٨١، الأزهية ٢٤١، شرح أبيات مغني اللبيب ٥٥/٤.

(١٠) هو جميل بن عبد الله بن معمر، المعروف بجميل بثينة. وهذا الشاهد في ديوانه ٩٠، ط دار صادر.

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبَّ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ^(١)

وكقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] على قراءة الرفع^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحَزُّوْنَ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن هشام: والتحقيق أنها عاطفة، وأن المعتمد بالعطف الجملة، لا الفعل، وإنما يقدر النحويون «هو» ليبينوا أن الفعل ليس المعتمد بالعطف^(٣).

المسألة الثانية: في^(٤)

وهو حرف جر معناه الظرف^(٥). قيل: وإن انتشرت معانيه فهي راجعة إليه^(٦)، وذكروا له أحد عشر معنى:

(١) هذا شطر بيت وتكملته: وهل تُخْبِرُكَ الْيَوْمَ بَيْدَاءُ سَمَلُكُ

الشاهد في هذا الشطر: قوله: فينطق، أي: فهو ينطق، فالفاء حرف استئناف. انظر: الجنى الداني ١٣٠، شرح أبيات المغني ٥٥/٤، وهذا الشاهد في المغني ١٦٨/١، معاني القرآن للقرآء ٢٧/١، وفيه: الربيع (القديم) بدل (القواء)، وهو في الجنى ١٣٠.

(٢) قراءة الرفع على الاستئناف، يعني: (فهو يكون)، وقد قرأ ابن عامر بنصب (فيكون) في ستة مواضع، ووافقه الكسائي في موضعين في النحل ويس. وقرأ الباقر بالرفع فيها كلها، واتفقوا على الرفع في [آل عمران: ٥٩] و[الأنعام: ٧٣].

انظر: النشر ٢/٢٢٠، حجة القراءات لأبي زرعة ١١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٦٠٣، التيسير لأبي عمرو ٧٦، الأزهية ٢٤١، الرصف ٣٨١، مغني اللبيب ١٦٨/١، البحر المحيط ٣٦٦/١.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١٦٨/١، وقد قال مثل هذا المرادي في الجنى الداني ١٣١.

(٤) راجع لـ (في): مغني اللبيب ١٦٨/١، رصف المباني ٣٨٨، الأزهية ٢٦٨، الرضي على الكافية ٩٢٧/٢، الأشموني مع الصبان ٢/٢١٨ وما بعدها، المخصص لابن سيده ٦٤/١٤، المحلي على جمع الجوامع ١/٣٤٨، الإحكام للآمدي ١/٦٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٥٣، القواعد لابن اللحام ١٤٩، نهاية السؤل ٢/١٨٨، الإلتقان ١/٢١٧، معترك الأقران ٣/١٧٠، الجنى الداني ٢٦٦، البرهان للزركشي ٤/٣٠٢.

(٥) الظرفية: هي حلول الشيء في غيره حقيقة، نحو: الماء في الكوز، أو حكماً، نحو: النجاة في الصدق. انظر: التعريفات للجرجاني ١٤٣.

(٦) قال المرادي: مذهب سيبويه والمحققين من أهل البصرة: أن (في) لا تكون إلا ظرفية حقيقة أو مجازاً، وما أوهم خلاف ذلك رد بالتأويل إليه. انظر: الجنى الداني ٢٦٨.

الأول: الظرف^(١)، وقد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً؛ فالحقيقة: إمّا زمانية أو مكانية^(٢)، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَلَيْتِ الرُّومَ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُ فِي يَضَعُ سِينُكُ﴾ [الروم: ١-٤] والمجاز: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

الثاني: المصاحبة^(٣)، كقوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]^(٤)، وكقول الشاعر^(٥) يصف فرساً:

وَلَوْحَا ذِرَاعَيْنِ فِي بَرْكَةٍ إِلَى جُؤْجُؤٍ رَهْلٍ^(٦) الْمَنْكِبِ
وقال آخر^(٧):

إِذَا أُمُّ سَرِيَّاحٍ^(٨) غَدَتْ فِي ظِعَائِنِ جَوَالِسَ نَجْدًا فَاضَتْ الْعَيْنُ تَدْمَعُ^(٩)

(١) ذكر المرادي في الجنى ٢٦٦: أن البصريين لا يشبتون له (في) غير الظرفية، سواء كانت حقيقة أو مجازاً. انظر: رصف المباني ٣٨٨.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١/١٦٨، الجنى الداني ٢٦٦، رصف المباني ٣٨٨، الباني على جمع الجوامع ١/٣٤٨، شرح الكوكب المنير ١/٢٥١، البرهان للزركشي ٤/٣٠٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/١٦٨، شرح الكوكب المنير ١/٢٥٣، الأزهية ٢٦٨، الجنى الداني ٢٦٦، رصف المباني ٣٩١، الأشموني ٢/٢١٩، جمع الجوامع ١/٣٤٨، المخصص ١٤/٦٨، البرهان للزركشي ٤/٣٠٢.

(٤) أي: معهم مصاحبين. انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٥٣، مغني اللبيب ١/١٦٨.

(٥) هو النابتة الجعدي. والشاهد في شرح الديوان، ط المكتب الإسلامي ٢١، وفيه: ولوح بدل: ولوحا. كما هو في المخصص لابن سيده ١٤/٦٨، أيضاً. وقد أورد هذا الشاهد الهروي في الأزهية ٢٦٩، والشاهد فيه: (في بركة)، أي: مع بركة، فجاءت (في) بمعنى (مع). انظر: المخصص لابن سيده ١٤/٦٨، الأزهية ٢٦٩.

(٦) البرك: الصدر. الجؤجؤ: مجتمع رؤوس عظام الصدر. رهل: اضطرب واسترخى. وهنا استرخى من السَّمَن لا من الضعف. انظر: شرح الديوان ٢١، والأزهية ٢٦٩، والكامل ٢/٩١٥.

(٧) هو دراج بن زرعة بن قطن الضباني، شاعر إسلامي من فرسان العصر الأول، سجنه الحجاج فمات في سجنه، أو قتل حوالي ٧٥ هـ. انظر: الفصول والغايات (٣٠١)، الأعلام ٢/٣٣٧، اللسان، مادة (سرح) ٢/٤٨٢.

(٨) قال في اللسان: السرياح من الرجال: الطويل، والسرياح: الجراد، وأم سرياح: امرأة مشتق منه. والجالس: الآتي نجداً. ١ هـ. أي: آتيان نجداً. انظر: اللسان مادة (سرح) ٢/٤٨٢، الأزهية ٢٧٠.

(٩) أورد هذا البيت أبو العلاء المعري في كتابه: الفصول والغايات ص ٣٠١ ضمن أربعة أبيات للشاعر.

أي: مع طعائن.

الثالث: التعليل^(١)، كقوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ [النور: ١٤]^(٣).

الرابع: الاستعلاء^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾^(٥) [طه: ٧١]^(٦) وكقول عنترة:

بطل كأن ثيابه في سرحة
يُحذى نعال السَّيب ليس بتوأم^(٧)

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٢/١، جمع الجوامع ٣٤٨/١، معترك الأقران ١٧١/٣، البرهان ٣٠٢/٤، مغني اللبيب ١٦٨/١، الجنى الداني ٢٦٧.

(٢) أي: لأجله. انظر: معترك الأقران ١٧١/٣، جمع الجوامع مع الباني ٣٤٩/١.

(٣) أي: لأجل ما أفضتم فيه. انظر: الباني ٣٤٩/١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٢/١، مغني اللبيب ١٦٨/١، الأزهية ٢٦٧، الجنى الداني ٢٦٦، رصف المباني ٣٨٨، الأشموني ٢١٩/٢، الأمالي الشجرية ٢٦٧/٢، البرهان للزركشي ٣٠٣/٤، جمع الجوامع ٣٤٩/١.

(٥) أي: على جذوع النخل. انظر: الجنى الداني ٢٦٦، الباني على جمع الجوامع ٣٤٩/١.

(٦) هناك خلاف حول جعل (في) هذه في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ بمعنى على، فذهب الكوفيون والقتبي وابن مالك إلى أنها بمعنى على، والتقدير: وأصلبكم على جذوع النخل. وذهب الجمهور وسيبويه إلى أن (في) في الآية تفيد الظرفية لأن الجذع - وإن لم يكن مكاناً للمصلوب حقيقة لكنه - جعل كأنه ظرف له لتمكنه فيه تمكن الظروف في الظرف حيث لا حاجة إلى جعلها بمعنى (على). انظر: الإسنوي على المنهاج مع البدخشي ٢٩٩/١ - ٣٠٠، البرهان للزركشي ٣٠٣/٤، تفسير البحر المحيط ٢٦١/٦، إعراب القرآن للعكبري ١٢٤/٢، الرضي على الكافية ٣٠٤/٢.

(٧) انظر: أشعار عنترة العبسي، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ٣١، شرح المعلقات العشر للتبريزي ٣٦٤. البطل: الشجاع الذي تبطل عنده شجاعة غيره. السرحة: بفتح السين: الشجرة العظيمة. يريد: أنه طويل القامة كأنه مثل شجرة عظيمة. أي: يحتذى، والحذاء: النعل. السَّيب: بالكسر: الجلد المدبوغ وعليه شعره. ليس بتوأم: يريد أنه لم يزاحمه أخ في بطن أمه فيكون ضعيف الخلقة. انظر هذه المعاني في: شرح أبيات مغني اللبيب ٦٨/٤ - ٦٩، الصبان على الأشموني ٢١٩/٢، لسان العرب (مادة) سرح، شرح المعلقات العشر ٣٦٤.

الشاهد في هذا البيت قوله: في سرحة، فإن (في) هنا بمعنى على، أي: على سرحة.

وهذا الشاهد أورده ابن هشام في المغني ١٦٩/١، والأشموني على الألفية ٢١٩/٢، الشطر الأول =

الخامس: مرادفة الباء^(١)، قال زيد الخيل^(٢):

ويركبُ يومَ الرُّوعِ منا فوارسٌ يصبرونَ في طعنِ الأباهرِ والكُلَى^(٣)

السادس: مرادفة إلى^(٤)، كقوله تعالى: ﴿فَرَدَّوْا أَيْدِيَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٥)

[إبراهيم: ٩].

= منه، وابن سيدة في المخصص ٦٤/١٤، وابن يعيش في شرح المفصل ٢١/٨. والهروي في الأزهية ٢٦٧، والمالقي في رصف المباني ٣٨٩، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ٥٦٧، وابن منظور في لسان العرب، مادة (سرح) ٤٨٠/٢، ومادة (سبت) ٣٩/٢.

(١) انظر: المخصص لابن سيدة ٥٦٦/١٤، مغني اللبيب ١/١٦٩، الأزهية ٢٧١، الجنى الداني ٢٦٦، رصف المباني ٣٩٠، الرضي ٢/٣٢٧، الأشموني ٢/٢١٩، شرح الكوكب المنير ١/٢٥٤.

(٢) هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائفي، جاهلي أدرك الإسلام، وفد على رسول الله ﷺ وسماه: زيد الخير، وقال له: ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيت في الإسلام إلا رأيت دون الصفة ليسك. وفي رواية: غيرك. قال ابن حجر: وكان شاعراً خطيباً شجاعاً كريماً. توفي منصرفاً من عند رسول الله ﷺ، وقيل: بل مات في خلافة عمر. انظر: الإصابة ٢/٦٢٢ - ٦٢٣، الخزانة للبغدادي ٤/١٤٨، شرح أبيات مغني اللبيب ٤/٧٧.

(٣) يوم الرُّوع: أي: يوم الفزع. الفوارس: جمع فارس. الأباهر: جمع أبهر، وهو عرق إذا انقطع مات صاحبه. الكُلَى: جمع كلىة أو كلوة بضمها. انظر هذه المعاني في: الأشموني ٢/٢١٩، شرح أبيات مغني اللبيب ٤/٧١ وما بعدها. وهذا البيت ضمن أبيات للشاعر في شرح ديوان كعب بن زهير في ص ١٣١ - ١٣٤، وقد ورد البيت فيه هكذا:

ويركب يوم الرُّوع فيها فوارس يردون طعناً في الأباهر والكُلَى

كما أورده هكذا الهروي في الأزهية ٢٧١، إلا أن فيه: بصيرون بدل: يردون.

وهذا الشاهد أورده ابن هشام في المغني ١/١٦٩، والمرادي في الجنى ٢٦٧، والبغدادي في الخزانة ٤/١٤٨، وأبو زيد في النوادر محقق ٣٠٣، والأشموني في شرح الألفية ٢/٢١٩، وابن سيدة في المخصص ٦٦/١٤، والرضي على الكافية ٢/٣٢٧. الشاهد في البيت قوله: في طعن، حيث جاءت (في) بمعنى الباء. انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٤/٧١ وما بعدها، شرح شواهد المغني ١/٤٨٤، وخزانة الأدب ٤/١٤٨.

(٤) انظر: المخصص ٦٦/١٤، مغني اللبيب ١/١٦٩، الأزهية ٢٧١، الجنى الداني ٢٦٧، الرصف ٣٨٨، الرضي ٢/٣٢٧، البناني على جمع الجوامع ١/٣٤٩، معترك الأقران ٣/١٧١، البرهان للزركشي ٤/٣٠٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٥٤.

(٥) أي: إلى أنفُسِهِمْ. انظر: البرهان ٤/٣٠٣، معترك الأقران ٣/١٧١، الجنى الداني ٢٦٧.

السابع: مرادفة من^(١)، كقول امرئ القيس^(٢):

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

أي: منك بأمثل^(٣) منك. وكقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٥] أي: منها.

الثامن: المقايسة^(٤)، وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق^(٥)، كقوله

تعالى: ﴿فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

التاسع: تكون بمعنى بعد^(٦)، كقوله تعالى: ﴿وَفَصَّلْهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾^(٧) [لقمان: ١٤]،

أي: / بعد عامين.

١٠٩

العاشر: تكون زائدة للتوكيد^(٨)، أجازها الفارسي في الضرورة، وأنشد^(٩):

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٤/١، الصبان مع الأشموني ٢١٩/٢، المغني ١٦٩/١، الأزهية ٢٧١، الجنى الداني ٢٦٧، الرصف ٣٩١.

(٢) انظر: الديوان ١٨، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المعلقات العشر بشرح التبريزي ١٠١.

(٣) انظر: الأزهية ٢٧١. استشهد ابن هشام لـ (في) التي بمعنى (من) بقول امرئ القيس:

وهل يعمن من كان أحدث عهدو ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

أي: من ثلاثة أحوال. وكذا المرادي في الجنى ٢٦٧، والمالقي في الرصف ٣٩١، والأشموني في شرحه على الألفية ٢١٩/٢، وشارح الكوكب المنير ٢٥٤/١. ولم أجد أحداً استشهد بما استشهد به المؤلف - في حد علمي - سوى الهروي في الأزهية ٢٧١، مع أن البلاغيين استشهدوا بهذا البيت لـ (التمني) برواية (منك). انظر: عقود الجمان ١٩٢/١، التوضيح مع التلويح ١٥٢/١، العطار على جمع الجوامع ٤٧٢/١.

(٤) قال الصبان: أي: كون ما قبلها ملحوظاً بالقياس إلى ما بعدها. انظر: الصبان على الأشموني ٢١٩/٢، الجنى الداني ٢٦٦.

(٥) انظر: مغني اللبيب ١٦٩/١، الجنى الداني ٢٦٦، المساعد على التسهيل ٢٦٥/٢، البرهان ٣٠٣/٤، معترك الأقربان ١٧١/٣، الأشموني ٢١٩/٢.

(٦) انظر: الأزهية ٢٧٠، البرهان ٣٠٣/٤.

(٧) انظر: تفسير البحر المحيط ١٨٧/٧.

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٥٣/١، مغني اللبيب ١٧٠/١، الأشموني ٢١٩/٢، البناني على جمع الجوامع ١٤٩/١، معترك الأقربان ١٧١/٣، الإتيقان ٢١٧/١.

(٩) المنشد هو سويد بن أبي كاهل بتصغير أسود، واسمه: غطيف بالتصغير - ابن حارثة - وينتهي نسبه =

أنا أبو سعيد إذا الليلُ دجا يُخال في سواده يَرُنْدجا^(١)
الحادي عشر: تكون زائدة للتعويض من «في» أخرى محذوفة^(٢)، كقولك:
رغبت في من رغبت، أصله: من رغبت فيه، أجازته ابن مالك وحده بالقياس على
الباء في قولك: فانظر بمن تثق^(٣)، أي: من تثق به^(٤).

= إلى بكر بن وائل، ويكنى أبا سعيد، وهو شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، عاش في
الجاهلية دهرًا وعمر في الإسلام إلى زمن الحجاج. انظر: الإصابة ٣/٢٧١، شرح أبيات مغني اللبيب
٦٥/٤.

(١) دجا: أي: ظلم. يُخال بالبناء للمجهول. يَرُنْدجا: بفتح الياء والراء وسكون النون: أي جلد أسود.
انظر: هذه المعاني في الصبان ٢/٢١٩، شرح أبيات مغني اللبيب ٤/٨١. ذكر البغدادي في شرح
أبيات مغني اللبيب ٤/٨١ - ٨٢، القول في زيادة (في) في هذا البيت، ورد عليه، وقال: إنها أصلية لا
زائدة، كما ذكر رأي أبي حيان في ذلك. انظر: رأي أبي حيان في البحر المحيط ٦/٣٨، ٥/٢٢٤.
الشاهد في البيت: قوله: يخال في سواده، حيث جاءت في زائدة. وانظر هذا الشاهد في مغني اللبيب
١/١٧٠، الأشموني مع الصبان ٢/٢١٩، وأورده ابن حجر في الإصابة ٣/٢٧١. وفيه: دخلت في
سرباله ثم النجا.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٥٤، مغني اللبيب ١/١٧٠، الجنى الداني ٢٦٧، الأشموني مع
الصبان ٢/٢١٩، جمع الجوامع ١/٣٤٩.

(٣) هو جزء من بيت قائله سالم بن وابصة، وهو في المغني برقم (٢٥٠)، وتماه:

ولا يُؤَاتيكَ فيما ناب من حدثٍ إلا أخو ثقيفة، فانظر بمن تشقُّ

(٤) قال ابن هشام: وفيه نظر. انظر: مغني اللبيب ١/١٧٠، الجنى الداني ٢٦٧، الأشموني ٢/٢١٩.

الفصل التاسع

الكاف وما أوله الكاف

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الكاف^(١)، وهو حرف جر، وله ستة معان:

أحدها: التشبيه، نحو: زيد كالأسد^(٢).

ثانيها: التعليل، أثبتته قوم، ونفاه الأكثرون^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾^(٤) [البقرة: ١٩٨].

ثالثها: الاستعلاء، أثبتته الأخفش والكوفيون^(٥)، وذكروا أن بعضهم قيل له: كيف أصبحت؟ فقال: كخير^(٦)، أي: على خير، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ

(١) انظر لهذه المسألة: الجنى الداني ١٣٢، سر الصناعة ٣١٨/١، مغني اللبيب ١٧٦/١، حروف المعاني للزجاجي ٣٩، الرضي على الكافية ٣٤٣/٢، الرصف ١٩٥، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٧٥/٢، شرح التصريح ١٦/٢، الأشموني مع الصبان ٢٢٤/٢، البرهان للزركشي ٣١٠/٤، الإتيان ٢١٨/١، شرح المفصل ٤٢/٨.

(٢) انظر: الجنى الداني ١٣٥، رصف المباني ١٩٥، مغني اللبيب ١٧٦/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٧٥/٢، شرح التصريح ١٦/٢، شرح المفصل ٤٢/٨، الإتيان ٢١٨/١، البرهان للزركشي ٣١٠/٤، حروف المعاني للزجاجي ٣٩، تفسير البحر المحيط ٢٦٢/٢، عند تفسير قوله: (فهي كالحجارة).

(٣) قال المرادي: ذكره الأخفش وغيره. انظر: الجنى الداني ١٣٥، وراجع: مغني اللبيب ١٧٦/١، البرهان ٣١٠/٤، شرح التصريح ١٦/٢، الإتيان ٢١٨/١.

(٤) أي: لهدايته إياكم. انظر: شرح التصريح ١٦/٢.

(٥) انظر: الجنى الداني ١٣٦، مغني اللبيب ١٧٧/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٧٦/٢.

(٦) نسب المالقي هذا إلى المعاج عندما قيل له: كيف أصبحت؟ قال: كخير. انظر: رصف المباني ٢٠٠، وراجع: معاني القرآن للقرطبي ٤٦٦/١، مغني اللبيب ١٧٧/١، الأشموني ٢٢٥/٢، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٧٦/٢.

كَمَا أُمِرْتُ ﴿[هود: ١١٢] أي: على ما أمرت، وقيل: المعنى: بخير^(١). ورُدَّ بأنه لم يثبت مجيء الكاف بمعنى الباء^(٢).

رابعها: التوكيد والزيادة^(٣)، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لثلاثا يلزم المحال^(٤). وقيل: الزائد «مثل»، والتقدير: ليس كهو شيء^(٥)، وقيل: لا زائد فيهما^(٦)، فقيل: المثل بمعنى الذات، أو بمعنى الصفة^(٧)، وقيل: الكاف اسم مؤكد بـ «مثل»، كما عكس ذلك^(٨) مَنْ قَالَ^(٩):

(١) أي: أن الكاف بمعنى الباء. انظر: الصبان على الأشموني ٢/٢٢٥، سر صناعة الإعراب ١/٣١٨، الرصف ٢٠٠، الجنى الداني ١٣٧، شرح التصريح ١٦/٢.

(٢) قال المرادي: قلت: وليست الكاف بمعنى الباء، ولا بمعنى على، إذ لا دليل على ذلك. اهـ.

انظر: الجنى الداني ١٣٧، مغني اللبيب ١/١٧٧، شرح التصريح ١٦/٢.

(٣) انظر: الجنى الداني ١٣٧، مغني اللبيب ١/١٧٩، الأشموني مع الصبان ٢/٢٤٤، الرصف ٢٠١، سر صناعة الإعراب ١/٢٩٢، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٧٦.

(٤) وقد ارتضى هذا القول شارح العقيدة الطحاوية ١٤٦. وقال ابن هشام: إذا لو لم تقدر زائدة صار المعنى: ليس شيء مثل مثله، فيلزم المحال؛ وهو إثبات المثل، وإنما زيدت لتوكيد نفي المثل، لأن زيادة الحرف بمنزلة إعادة الجملة ثانياً.

انظر: مغني اللبيب ١/١٧٧، وراجع: الصبان على الأشموني ٢/٢٢٥، الجنى الداني ١٣٧، تفسير البحر المحيط ٧/٥١٠، شرح التصريح ١٧/٢.

(٥) وقد استبعد هذا القول شارح العقيدة الطحاوية، لأن مثل اسم، والقول بزيادة الحرف للتأكيد أولى من القول بزيادة الاسم. انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١٤٧، وراجع: الرصف ٢٠١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٧٦، معترك الأقران ٢/١٦٩.

(٦) أي: أن الكاف ومثلاً، لا زائد فيها. المغني ١/١٨٠.

(٧) الجنى الداني ١٣٩، شرح العقيدة الطحاوية ١٤٧، الإتيان ١/٢١٨، تفسير البحر المحيط ٧/٥١٠، الصبان على الأشموني ٢/٢٢٥، خزنة الأدب ٤/٢٧٠.

(٨) بيان ذلك: أن الكاف في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ مؤكدة بكلمة مثل، والعكس، وهو أن مثل مؤكدة بالكاف كما في قوله: فصيروا مثل كعصف.

انظر: خزنة الأدب ٤/٢٧٠، شرح التصريح ١٧/٢، شرح الصناعة ١/٢٩٦، اللسان ٩/٢٤٧، ط. دار صادر، مادة (عصف).

(٩) هو حميد بن الأرقط، كما في الكتاب لسيبويه ١/٤٠٨، أو رؤبة، كما قال العيني في شرح الشواهد =

..... فُصِّروا مثلَ كعصفٍ مأكولٍ^(١).

خامسها: التعجب^(٢)، ذكره بعضهم، نحو: «ما رأيتُ كالיום ولا جلدٌ مُخَبَّأٌ^(٣)» وجعل منه قوله تعالى: ﴿وَيَكَاذِبُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [الفصص: ٨٢] أي: أعجب لعدم فلاحهم^(٤)، ولقائل أن يقول: ليس التعجب في هذا مستفاداً من الكاف، وإنما استفيد من كلمة «وي»^(٥). والله أعلم.

سادسها: المبادرة، وذلك إذا اتصلت بـ «ما»، كقولك: سلّم كما تدخلُ، وصلّ كما يدخلُ الوقت^(٦)، ذكره السيرافي وابن الخباز^(٧)، قال ابن هشام: وهو غريب جداً^(٨).

= ٤٠٢/٢ بهامش الخزانة، وتبعه في ذلك البغدادي في الخزانة ٢٧٠/٤، والسيوطي في شرح شواهد المغني ٥٠٣/١، ونسبه ابن منظور في اللسان - مادة (عصف) - لأبي العباس محمد بن يزيد.

(١) هذا عجر بيت، وأوله: ولعبت طيرٌ بهم أبيابيل

الشاهد فيه: زيادة الكاف للتأكيد في قوله: كعصف. انظر: شرح الشواهد للمعاني بهامش الخزانة ٤٠٢/٢، شرح أبيات مغني اللبيب ١٢٩/٤، وهذا الشاهد أورده المالقي في الرصف ٢٠١، والمرادي في الجنى ١٣٩، وابن جني في سر صناعة الإعراب ٢٩٦/١، وابن هشام في المغني ١٨٠/١.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١٧٦/١، الإيتقان ٢١٨/١.

(٣) قطعة من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٨٠)، ومالك في «الموطأ» ٩٣٩/٢ وغيرهما، وكان سهل بن حنيف رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة وهو يغتسل، فقال: ما رأيتُ كالיום ولا جلدٌ مُخَبَّأٌ، فلبطَ بسهل... ثم ذكر غسل العائن. المخبأة: الجارية المستورة.

(٤) انظر: مغني اللبيب ١٧٦/١، تفسير البحر المحيط ١٣٥/٧.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط ١٣٥/٧، تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي ٨٨/٧.

(٦) انظر: مغني اللبيب ١٧٩/١، همع الهوامع ١٩٥/٤، محقق، شرح التصريح ١٦/٢.

(٧) هو أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي الموصل، أبو عبد الله، شمس الدين بن الخباز، نحوي ضرير، له تصنيف منها: شرح ألفية بن مصطفى، توفي سنة ٦٣٩ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٥٧، الأعلام ١١٤/١.

(٨) انظر: مغني اللبيب ١٧٩/١.

المسألة الثانية: كاد^(١)

وهو من أفعال المقاربة، ومعناه: القرب والدنو، كـ «عسى» إلا أن مقاربة «عسى» رجاء وطمع، ومقاربة كاد؛ وجود وحصول، حتى قيل: إثباته نفي ونفيه إثبات^(٢). قال ابن هشام^(٣): وقد اشتهرت هذه العبارة بين المعربين، حتى جعله المعري^(٤) لغزاً، فقال:

أنحوي هذا العصر ما هي لفظة جرت في لسان جرهم^(٥) وثمرود^(٦)
إذا استعملت في صورة النفي أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحد^(٧)

قال: والضواب أن حكمها حكم سائر الأفعال؛ في أن نفيها نفي، وإثباتها إثبات، وبيانه: أن معناها المقاربة، ولا شك أن معنى «كاد يفعل» قارب الفعل، وأن

(١) انظر لهذه المسألة: مغني اللبيب ٦٦١/٢ وما بعدها، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٩٢/١ وما بعدها، شرح المفصل لابن يعيش ١٣/٧ - ١١٩، شرح التصريح ٣٠٣/٢، الصحاح للجوهري ٥٣٢/٢، مادة (كود)، اللسان ٣٨٢/٢ وما بعدها، مادة (كود، وكيد)، معاني القرآن للقرطبي ١٧٦/٢، إعراب القرآن للنحاس ٣٣٤/٢، ١٨٧/١، الكتاب لسبويه ٤١٠/١، ٤٧٧، معترك الأقران ١٨٧/٢، البرهان ١٣٦/٤.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ١٣٦/٤، الإتيان ٢٥٥/٢ محقق، شرح المفصل لابن يعيش ١٢٢/٧، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان ٢٦٨/١، معجم الهوامع ١٣٢/١.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٦٦١/٢.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المشهور بأبي العلاء المعري، كفيف البصر، شاعر له تصانيف في الشعر واللغة، وصفه ابن كثير وغيره بأنه مشهور بالزندقة، وقال عنه: سبحان من أعمى بصره وبصيرته، توفي سنة ٤٤٩ هـ ببغداد. انظر: البداية والنهاية ٧٢/١٢ وما بعدها، الأعلام ١٥٧/١.

(٥) جرهم: بطن من القحطانية، كانت منازلهم أولاً باليمن، ثم انتقلوا إلى الحجاز، واستوطنوا مكة، تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام. انظر: تاج العروس ٢٢٧/٨، معجم قبائل العرب ١٨٣/١.

(٦) ثمود: هي قبيلة من العرب البادية، اشتهرت باسم أبيها، فلا يقال فيها إلا ثمود، بغير نبي، وبذلك ورد في القرآن الكريم. كانت مساكنهم بالحجر ووادي القرى بين الحجاز والشام. انظر: تاج العروس ٣١٢/٢، معجم قبائل العرب ١٥٢/١.

(٧) البيتان ذكرهما السيوطي في الهمع ١٣٢/١، والأشموني في شرحه على ألفية ابن مالك ٢٦٨/١، وابن هشام في مغني اللبيب ٦٦٢/٢، وفيهم: في معرض الجحد، بدل: في صورة النفي.

معنى «ما كاد يفعل»: ما قارب الفعل، فخبّرها منفي دائماً، أما إذا كانت منفية فواضح، لأنه إذا انتفت مقارنة الفعل، انتفى عقلاً حصول ذلك الفعل، ودليله: قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكْدُ بِرَبِّهَا﴾ [النور: ٤٠] ولهذا كان أبلغ من أن يقال: «لم يرها»، لأن من لم يرها قد يقارب رؤيتها، وأما إذا كانت المقاربة مثبتة، فلأن الإخبار بقرب الشيء يقتضي عرفاً عدم حصوله، وإلا لكان الإخبار حينئذ بحصوله لا بمقاربة حصوله.

قال: فإن أورد على ذلك ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] مع أنهم قد فعلوا؟ فالجواب: أنه لم يفهم حصول الذبح من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وإنما هو إخبار عن حالهم في أول الأمر، فإنهم كانوا بُعداً من ذبحها، بدليل ما تلي علينا من تَعَنُّتْهُمْ في سؤالهم، وإنما فهم حصول الفعل في الآية من قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾^(١).

والتحقيق عندي في حقيقة «كاد» والله أعلم: أنها كلمة وضعت لمقاربة الشيء مطلقاً، سواء فعل أم لم يفعل، فمجردها ينبئ عن نفي الفعل وضعاً، ومقرونها بالجحد ينبئ عن وقوع الفعل عرفاً / لا وضعاً، وهو أكثر في الاستعمال^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فهذه الجملة تدل بطريق عرف اللسان على حصول الذبح منهم، ولو لم يقل الله سبحانه: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ كما لو قال: وما كادوا يفعلون ذبحها.

وقد تستعمل على أصل الوضع لمعنى المقاربة من غير دلالة على نفي الفعل ولا على وقوعه^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]

(١) انتهى كلام ابن هشام، وقد تصرف فيه المؤلف تصرفاً يسيراً. انظر: مغني اللبيب ٦٦٢/٢ - ٦٦٣.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٥٣٢/٢، تاج العروس، مادة (كود) ١١٩/٩، اللسان ٣٨٢/٣، مادة (كود)، البرهان للزركشي ١٣٧/٤، الإنقاذ ٢٥٥/٢، محقق، معاني القرآن للقرطبي ٢٥٥/٢، معترك

الافران ١٨٧/٢ - ١٨٨، الأشموني مع الصبان ٢٦٨/١، معجم الهوامع ١٣٢/١.

(٣) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٣٣٥/٢، اللسان، مادة (كيد) ٣٨٤/٣، ط. دار صادر.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَرَّ يَكْدُ بِرَنَهَا﴾ [النور: ٤٠].

فاحتفظ بهذا، فإنه قصد نفيس، به يندفع التصويب على المعربين، فإنهم لاحظوا العرف، لكن تبقى عليهم المؤاخذه في الإطلاق، وبه أيضاً يبطل تكلف بعضهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] فإنه قال: معناه: أريد أخفيها، قال: فكما جاز أن يوضع أريد موضع أكاد في قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] فكذلك «كاد»^(١)، وأنشد^(٢):

كادت وكدت وتلك خير إرادة لو عاد من لهو الصبابة ما مضى

المسألة الثالثة: كل

وهي أم أدوات العموم، وقد مضى الكلام عليها هنالك، فلا يطول بإعادته.

المسألة الرابعة: كان بالتخفيف^(٣)

ولها معان خمسة:

أحدها: الدلالة على انقطاع الزمان، كقولك: كان الشباب عذبا، والعود رطباً^(٤)، وقد يتخلف الانقطاع^(٥)، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] وكقول الشاعر^(٦):

(١) انظر: الصحاح ٥٣٢/٢، تاج العروس ١٢٠/٩ مادة (كود)، اللسان ٣٨٢/٣ مادة (كود)، الإتنان ٢٥٦/٢ محقق، البرهان ١٣٨/٤.

(٢) لم أعثر على قائله. وهذا البيت في اللسان والصحاح، وذكر الجوهري أن الأخفش أنشده وتبعه ابن منظور في ذلك. انظر: الصحاح، مادة (كود) ٥٢٩/١، ٥٣٠، اللسان، مادة (كود) ٣٨٢/٣، الشاهد فيه: قوله: كادت وكدت، حيث جاء معناهما: أراد وأردت. لسان العرب ٣٨٥/٣.

(٣) انظر لهذه المسألة: معترك الأقربان ١٨٩/٢، البرهان للزركشي ١٢١/٤، أسرار العربية للأنباري ١٣٢، المعاني الكبير لابن قتيبة ٩٤٣/٢، شرح الأشموني على الألفية مع الصبان ٢٣٠/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٧٠/١، همع الهوامع محقق ١٠٠/٢، اللسان، مادة كون ٣٦٧/١٣، الخزنة للبغدادي ٣١/٤.

(٤) انظر: البرهان للزركشي ١٢١/٤، معترك الأقربان ١٨٩/٢، أسرار العربية ١٣٢.

(٥) فتكون بمعنى الدوام والاستمرار. انظر: معترك الأقربان ١٨٩/٢.

(٦) هو سلامة بن جندل بن عمرو بن بني كعب التميمي، شاعر جاهلي من أهل الحجاز، في شعره حكمة وجودة، مات نحو ٢٣ قبل الهجرة. انظر: خزنة الأدب ٨٦/٢، الأعلام ١٠٦/٣.

كُنَّا إِذَا مَا أَتَانَا صَارْخٌ فَرْغٌ كَانَ الصُّرَاخُ لَهُ قَرَعَ الظَّنَابِيْبِ^(١)
أَرَادَ: أَنَّ ذَلِكَ خَلَقَهُمُ الْمُسْتَمِرَّ^(٢).

ثَانِيهَا: تَكُونُ لِلصِّيْرُورَةِ^(٣)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤):

بَتَيْهَاءَ قَفْرِ وَالْمَطْيِيِّ كَأَنَّهَا قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فَرَاخًا بِيَوْضُهَا^(٥)

ثَالِثُهَا: تَكُونُ بِمَعْنَى «يَنْبَغِي»^(٦) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْتُ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾^(٧)
[النور: ١٦].

رَابِعُهَا: تَكُونُ زَائِدَةً لِلتَّوَكِيدِ^(٨)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٩):

(١) هو في ديوانه ص ١٢٥، وذكر هذا الشاهد ابن قتيبة في المعاني الكبير ٩٤٣/٢.

(٢) هذا هو الشاهد في البيت، حيث جعل كان تفيد الدوام والاستمرار.

(٣) انظر: أسرار العربية للأنباري ١٣٦، تاج العروس، مادة (كون) ٣٢٥/٩، معترك الأقربان ١٨٩/٢، الإلتقان ٢١٩/١، الخزائن للبغدادي ٣١/٤، شرح المفصل لابن يعيش ١٠٢/٧.

(٤) هو ابن أحمر، كما قال البغدادي في الخزائن ٣١/٤، وقد نسب ابن يعيش في شرح المفصل ١٠٢/٧ لابن كنزة، وهو في الأشموني مع الصبان ٢٣٠/١، ولم ينسبه لأحد، وابن قتيبة في المعاني الكبير ٢١٣/١، والأنباري في أسرار العربية ١٣٦.

(٥) بتيهاء: أي: أرض مقفرة يتيه فيها السائر. القطا: نوع من الطير، ومفردها قطاة، يعيش في الصحراء، ويظهر جماعات، ويقطع مسافات شاسعة. والحزن بفتح الحاء: ما غلظ وصعب من الأرض.

انظر هذه المعاني: الصبان على الأشموني ٢٣٠/١، لسان العرب ٣٦٧/١٣ ط. دار صادر، المعجم الوسيط ٧٥٤/٢، خزائن الأدب ٣١/٤ وما بعدها.

الشاهد في البيت: قوله: كانت فراخاً، حيث جاءت «كان» بمعنى صار، أي: صارت فراخاً بيوضها.

(٦) انظر: البرهان للزركشي ٣١١/٤، الإلتقان ٢١٩/١، معترك الأقربان ١٩٠/٢.

(٧) أي: لم ينبغ لنا أن نتكلم. انظر: البرهان ٣١١/٤.

(٨) انظر: الصحاح ٢١٩٠/٦، مادة (كون)، أسرار العربية للأنباري ١٣٦، الأشموني مع الصبان ٢٤١/١، البرهان للزركشي ٣١١/٤، الخزائن للبغدادي ٣٣/٤، شرح المفصل ٩٩/٧، همع الهوامع ١٠٠/٢.

(٩) لم أشر على اسم الشاعر، وقال العيني في شرح شواهد الألفية: لا يعرف هذا إلا من قبل الفراء.

انظر: الصبان على الأشموني مع شواهد العيني ٢٤١/١.

جِيَادُ بَنِي [أَبِي] ^(١) بِكَرِ تَسَامَى عَلَى كَانَ الْمَسْؤَمَةِ الْعِرَابِ ^(٢)
خَامِسَهَا ، ذَكَرَهُ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوْسِي ^(٣) عَنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ : أَنْ تَكُونَ فَعْلًا مُتَعَدِيًا
إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ ، فَيَنْزِلُونَهُ بِحَسَبِ الْمَفْعُولِ ، يَقُولُونَ : كَانَ الرَّجُلُ الصَّبِيَّ ، أَيْ :
كَفَلَهُ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ الْقَطْنَ ، أَيْ : غَزَلَتْهُ ^(٤) . وَهَذَا أَغْرَبُ مَعَانِيهَا .

المسألة الخامسة : كي ^(٥)

حرف جر ، معناه : التعليل ^(٦) ، كقولك إذا سألت عن علة الفعل : كيـمه ، وكقول

(١) ما بين حاصرتين زيادة من المصادر .

(٢) تسامى : أي : تعلو . المسومة : الخيل التي جعلت عليه سومة ، وهي العلامة ، وتركت في المعرى .
العرب : أي : الخيل العربية .

انظر هذه المعاني : شرح التصريح ١/ ١٩٢ ، خزانة الأدب للبغداد ٤/ ٣٥ ، شرح ابن عقيل على ألفية
ابن مالك ١/ ٢٩٢ ، الصبان على الأشموني ١/ ٢٤١ .

الشاهد في البيت : زيادة كان بين الجار والمجرور للتوكيد . وهذا الشاهد ذكره الهروي في الأزهية ١٨٧ ،
والزبيدي في التاج ٩/ ٣٢٥ ، مادة (كون) ، والأشموني في شرحه على الألفية ١/ ٢٤١ ، والأنباري في
أسرار العربية ١٣٦ ، وابن عقيل في المساعد ١/ ٢٧٠ ، وابن يعيش في شرح المفصل ٧/ ٩٩ ، وكلهم
بلفظ (سراة) بدل : جِيَادُ . وذكر ابن جني في سر الصناعة ١/ ٢٩٨ ، وشارح التصريح ١/ ١٩٢ ،
والبغداد ٤/ ٣٥ ، ذكروا رواية جِيَادُ كما ذكرها المؤلف .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن السيد أبو محمد البطليوسي ، من العلماء باللغة والأدب ، ولد ونشأ في
بطليوس في الأندلس ، توفي سنة ٥٢١ هـ . انظر : البداية والنهاية ١٢/ ١٩٨ ، الأعلام ٤/ ١٢٣ .

(٤) انظر : الحل في إصلاح الخلل لابن السَّيِّد ص ١٧٤ .

(٥) انظر لهذه المسألة : الرصف ٢١٥ ، الإنصاف ٢/ ٥٧٠ ، الجنى الداني ٢٧٦ ، مغني اللبيب ١/ ١٨٢ ،
الأشموني ٢/ ٢٠٤ ، ٣/ ٢٧٩ ، الإتقان ١/ ٢٢١ ، همع الهوامع ٢/ ٤ ، غاية الوصول ٥٧ ، شرح
التصريح ٢/ ٣ .

(٦) كي لها ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون حرف جر بمعنى لام التعليل ، وفي هذه الحال تجر واحداً من ثلاثة أشياء :
أولها : ما الاستفهامية ، كقولهم في السؤال عن علة الشيء : كيـمه ؟ بمعنى : لـمه ، والهاء للسكت .
ثانيها : أن المصدرية ظاهرة أو مقدرة ، فالظاهرة نحو قول الشاعر :

فَقَالَتْ أَكُلُّ النَّامِيٍّ أَصْبَحَتْ مَانِحًا لِسَانِكَ كَيْمَا أَنْ تَغْفِرَ وَتَخْذَعَا

(٧) والمقدرة : نحو جئت كي تكرمني . =

الشاعر^(١):

إذا أنتَ لم تنفعَ فضرَّ، فإنما يُراد الفتى كيما يضرَّ وينفعُ
أي: للضر والنفع.

إلا أن يتقدمها اللام ، كقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣] فتكون مصدراً.

قال أبو بكر بن طلحة^(٢): كي حرف سبب وعلة، كذا يقول النحويون، وأنا

= ثالثها: (ما) المصدرية، نحو قول الشاعر: إذا أنت لم تنفع ... الخ وقد ذكره المؤلف .
الحالة الثانية:

أن تكون حرفاً مصدرياً بمعنى (أن)، ويلزم اقترانها باللام لفظاً أو تقديراً، ومثاله: جئت كي تكرمي،
فـ(كي) هنا ناصبة للفعل بنفسها .

الحالة الثالثة:

أن تكون بمعنى كيف، أي: مختصرة من كيف، وهذه اسم يرتفع الفعل بعدها كما يرتفع بعد كيف،
مثل:

كي تجنحون إلى سلم وما تُثرث قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم
وهنا تجدر الإشارة إلى أن نذكر الخلاف بين البصريين والكوفيين في (كي): فذهب الكوفيون إلى أن
(كي) لا تكون إلا حرف نصب، ولا يجوز أن تكون حرف خفض، وتأولوا (كيه) على تقدير: كي
تفعل ماذا. وذهب البصريون إلى أنها يجوز أن تكون مصدرية وحرف جر .

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأباري ٥٧٢/٢ ، الجنى الداني ٢٧٦ وما بعدها ، الأشموني مع
الصبان ٢٠٤/٢ ، ٢٧٩/٣ ، مغني اللبيب ١٨٢/١ ، شرح التصريح ٣/٢ .

(١) اختلف في قائل هذا البيت؛ فقال العيني في شرح شواهد الأشموني ٢٠٤/٢: قاله النابغة، فقليل
الذبياني، وقيل الجعدي . ا هـ . إلا أن الشاهد موجود في شعر النابغة الجعدي ٢٤٦ ، تحقيق عبد
العزیز رباح، إلا أن محققه رجح أن قائل هذا البيت هو قيس بن الخطيب . وهو ما قاله البغدادي في
شرح أبيات مغني اللبيب ١٢٥/٤ ، وهو في ديوان قيس بن الخطيب، تحقيق ناصر الدين الأسد ص
١٧٠ ، وفيه: يرجى بدل: يراد، وكذلك في الصناعتين ٣٢٤ ، وفي أخبار أبي تمام للصولي ٢٨ ،
والعقد الفريد ١٥/٣ .

الشاهد في البيت: كيما، على أن كي فيه جارة بمعنى اللام دخلت على ما المصدرية . انظر: العيني في
شرح شواهد الأشموني ٢٠٤/٢ ، ٢٧٩/٣ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

تأملتها فوجدتها حرفاً يقع بين^(١) فعلين: الأول: سبب للثاني، والثاني: علة للأول، وذلك قولك: جئتكَ كي تكرمني، فالمجيء سبب لوجود الكرامة، والكرامة علة في وجود المجيء.

المسألة السادسة: كذا

وهي كلمة يكتني بها عن الشيء؛ تقول: فعلت كذا وكذا. وغالب استعمالها أن تكون مكررة معطوفة^(٢)، كقول الشاعر:

عَدِ النَّفْسَ نَعْمَى بَعْدَ بؤْسَاكَ ذَاكِرًا كَذَا وَكَذَا لُطْفًا بِهِ نُسِي الْجُهْدُ^(٣)

وزعم ابن خروف^(٤) أنهم لم يقولوا: كذا درهماً، ولا كذا كذا^(٥)، وذكر ابن مالك: أنه مسموع ولكنه قليل^(٦)، فإذا كُنِّي بها عن العدد انتصب ما بعدها على التمييز؛ تقول: قبضت كذا وكذا درهماً. ولا يجوز خفض تمييزها بمن اتفاقاً، ولا بالإضافة عند البصريين^(٧)، وقال الكوفيون: يجوز خفضه بالإضافة بشرط عدم

(١) في الأصل: بعد وأثبتنا ما يغلب على الظن أنه موافق للسياق.

(٢) كذا: اسم مركب من كاف التشبيه، وذا اسم إشارة، وهو بعد التركيب كناية عن عدد مبهم ككم الخيرية، إلا إنها لا تلزم التصدير، ولا تستعمل إلا معطوفاً عليها. انظر: همع الهوامع ٣٩/٤، الأشموني مع الصبان ٨٦/٤.

(٣) غير معروف القائل. انظر: شرح شواهد المغني ٥١٤/٢. نُعْمَى بضم النون: أي: النعمة. بُؤْسَى بضم الموحدة: أي: الشدة. نسي: من النسيان، أو بمعنى الترك. الجُهد بضم الجيم: المشقة. انظر هذه المعاني: شرح شواهد مغني اللبيب ٥١٤/٢. الشاهد فيه: قوله: كذا وكذا، حيث استعملت مكررة معطوفة. انظر: شرح شواهد العيني مع الأشموني ٨٦/٤.

(٤) هو علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي الأندلسي، اشتهر بابن خروف، من أهل إشبيلية، عالم بالعربية والأدب والأصول، له مؤلفات، منها شرح كتاب سيويه، سماء: تنقيح الأبواب في شرح غوامض الكتاب، وشرح كتاب الجمل للزجاجي، توفي بإشبيلية بالأندلس سنة ٩٠٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣٣٥/٣، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٦، بغية الوعاة ٣٥٤، لسان الميزان ٢٥٧/٤، مرآة الجنان ٢١/٤، معجم المؤلفين ٢٢٠/٧، الأعلام ٣٣٠/٤.

(٥) انظر: الدرر اللوامع ٢١٣/٢، مغني اللبيب ١٨٨/١، همع الهوامع ٣٩/٤.

(٦) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ١١٥/٢، مغني اللبيب ١٨٨/١، الأشموني ٣٩/٤.

(٧) انظر: مغني اللبيب ١٨٧/١، المساعد على تسهيل الفوائد ١١٦/٢.

التكرار والعطف، كقولك: كذا ثوبٌ وكذا أثوابٌ، ولا يجوز فيما عدى ذلك، وأجروه مجرى العدد الصريح^(١).

ومن أجل هذا قال فقهاء الكوفة: إنه يلزم القائل: له عندي كذا درهم، بالخفض: مئة درهم، وبقوله: كذا دراهم، بالخفض: ثلاثة دراهم. وبقوله: كذا كذا درهماً: أحد عشر. وبقوله: كذا درهماً: عشرون درهماً. وبقوله: كذا وكذا درهماً: واحد وعشرون. حملاً على نظائرهن من العدد الصريح^(٢).

المسألة السابعة: كلا

وقد اختلفوا في معناها؛ فقال الخليل، وسيبويه، والزجاج، والمبرد، وأكثر البصريين: / إنها كلمة موضوعة للنفي والنهي، فمعناها: الزجر، والردع، والنفي لدعوى مدع، لا معنى لها عندهم إلا ذلك، فيكون الوقف عليها عندهم، والابتداء بما بعدها^(٣).

وحيث لا يظهر معنى الزجر كقوله تعالى^(٤): ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨] فإنه يقدر شيء يصح الزجر عنه، فتقديره: انته عن ترك الإيمان بالتصوير في أي صورة شاءها الله تعالى^(٥).

(١) انظر: مغني اللبيب ١/١٨٨، الأشموني ٤/٨٦ - ٨٧.

(٢) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/١١٨، ١١٦، مغني اللبيب ١/١٨٨، الأشموني ٤/٨٧.

(٣) انظر: الجنى الداني ٢٢٥، مغني اللبيب ١/١٨٨، حروف المعاني للزجاجي ١١، شرح المفصل ١٦/٩، البرهان للزركشي ٤/٣١٣، الإتقان ١/٢٢١، تفسير البحر المحيط ٦/١٩٧.

(٤) قال أبو حيان عند تفسير هذه الآية: كلا: ردع وزجر لما دل عليه ما قبله من اغترارهم بالله تعالى، أ لما دل عليه ما بعد كلا من تكذيبهم بيوم الجزاء والدين أو شريعة الإسلام. انظر: البحر المحيا ٤٣٧/٨.

وقال ابن هشام في المغني ١/١٨٨: لا يظهر معنى الزجر في كلا المسبوقة بنحو ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾.

(٥) انظر: مغني اللبيب ١/١٨٨، شرح المفصل ٩/١٦، الإتقان ١/٢٢١، تفسير الكشاف ٤/٢٢٨.

وقال قوم^(١): يجوز أن تأتي لغير الردع والزجر، فيوقف دونها، ويكون الابتداء بها^(٢)، ثم اختلفوا في تعيين ذلك المعنى على ثلاثة أقوال:
أحدها للكسائي: أنها تكون بمعنى حقاً، وهو قول المفسرين^(٣).
والثاني، وهو قول أبي حاتم^(٤): أنها تكون بمعنى «ألا» الاستفتاحية^(٥).
والثالث، وهو قول النضر بن شميل^(٦)، والفراء: أنها تكون حرف جواب بمعنى «أي» و«نعم»، وحملوا عليه: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ﴾ [المدر: ٣٢] فقالوا: معناه: أي والقمر^(٧).

- (١) الكسائي وأبو حاتم ونصر بن يوسف وابن واصل وابن الأنباري ومَنْ وافقهم. انظر: مغني اللبيب ١٨٩/١، تفسير البحر المحيط ١٩٧/٦، الجنى الداني ٢٢٥.
- (٢) انظر المراجع السابقة، وتفسير القرطبي ١٤٧/١١.
- (٣) انظر: تفسير البحر المحيط ١٩٧/٦، البرهان للزركشي ١٣٥/٤، الإتيان ٢٢١/١، الجنى الداني ٢٢٥، تهذيب اللغة ٣٦٣/١٠، مغني اللبيب ١٨٩/١، شرح المفصل ١٦/٩.
- (٤) هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، كنيته أبو حاتم، من كبار العلماء في اللغة، من شيوخ المبرد، له نحو نيف وثلاثين كتاباً، فمنها: ما تلحن فيه العامة، والمقصود والممدود، وإعراب القرآن، توفي سنة ٢٤٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٢، إنباه الرواة ٥٨/٢، البداية والنهاية ٢/١١ - ٣، غاية النهاية ٣٢٠/١، ٣٢١، الجرح والتعديل ٢٠٤/٤، الفهرست لابن النديم ٦٤، وفيات الأعيان ٤٣٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٤، شذرات الذهب ١٢١/٢، النجوم الزاهرة ٣٣٢/٢، طبقات المفسرين للداودي ٢١٠/١.
- (٥) انظر: الجنى الداني ٥٢٥، شرح المفصل ١٦/٩، مغني اللبيب ١٨٩/١، البرهان للزركشي ٣١٦/٤.
- (٦) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب، ورواية الحديث، وفقه اللغة، ولد بمرو من بلاد خراسان، وانتقل إلى البصرة، اتصل بالمأمون فأكرمه وقرّبه، وكان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب، له مؤلفات، منها: غريب الحديث، توفي سنة ٢٠٤ هـ.
- انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩، تهذيب التهذيب ٤٣٧/١٠، طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧، وفيات الأعيان ٣٩٧/٥، البداية والنهاية ٢٥٥/١٠، الجرح والتعديل ٤٧٧/٨، تذكرة الحفاظ ٣١٤/١، غاية النهاية ٣٤١/٢، شذرات الذهب ٧/٢.
- (٧) انظر: تفسير البحر المحيط ١٩٧/٦، تفسير القرطبي ١٤٧/١١، ٨٤/١٩، الإتيان ٢٢١/١، الجنى الداني ٥٢٥، مغني اللبيب ١٨٩/١، شرح المفصل ١٦/٩.

الفصل العاشر

في اللام وما أوله اللام

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: اللام

فقد تكون ساكنة، وهي لام التعريف، وقد تقدمت في باب الهمزة، وقد تكون متحركة، وهذه تنقسم إلى ثلاث لامات: لام التوكيد، ولام الأمر، ولام الإضافة^(١). فأما لام التوكيد، فهي مفتوحة، إلا لام الجحود^(٢) التي هي لتوكيد النفي، ومن العرب من يفتحها.

ومعناها: توكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال، كما قاله الأكثرون. واعترضه ابن مالك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [النحل: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ﴾ [يوسف: ١٣] فإن الذهاب كان مستقبلاً، فلو كان الحزن حالاً^(٣) لزم تقديم الفعل في الوجود على فاعله.

وأجاب ابن هشام: بأن الحكم في ذلك اليوم واقع لا محالة، فنزل منزلة الحاضر المشاهد، وأن التقدير: قصد أن تذهبوا به، والقصد حال^(٤).

ولهذه اللام ثمانية مواضع:

الموضع الأول: الداخلة على المبتدأ^(٥)، كقوله تعالى: ﴿لَأَنْتَ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي

(١) انظر: البرهان للزركشي ٣٤٩/٤، ٣٥٠، شرح المفصل ٢٤/٩، جمع الجوامع ٣٥١/١، اللامات ٨٨، وراجع معاني لام الإضافة في: الأزهية ٢٨٧، اللامات ٩٩.

(٢) لام الجحود: هي الواقعة بعد الجحد، أي: النفي، وضابطها: أنها لو سقطت تم الكلام بدونها، وإنما ذكرت توكيداً لنفي الكون. انظر: البرهان ٣٤٤/٤.

(٣) كتب بالأصل: فلو كان يكون حالاً، والتصويب من مغني اللبيب ٢٢٨/١.

(٤) انظر: مغني اللبيب ٢٢٨/١.

(٥) وتسمى لام الابتداء. انظر: شرح المفصل ٢٥/٩، الإتقان ٢٢٣/١، اللامات للزجاجي ٦٩، جمع الجوامع ٣٥١/١، البرهان للزركشي ٣٣٥/٤.

صُدُّوْهُمْ مِنْ أَلَلِّهِ [الحشر: ١٣]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [النحل: ١٢٤].

الثاني: الداخلة على خبر المبتدأ، نحو: لقائم زيد، وهذا منعه ابن الحاجب^(١).

الثالث: الداخلة على خبر «ما كان» و«لم يكن»، وهي لام الجحود، سواء كانت «كان» المنفية المذكورة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِمَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] أو مقدرة^(٢)، كقول الشاعر^(٣):

فما جمع ليغلب جمع قومي مقاومة ولا فرد لفرد^(٤)
الرابع: تدخل للزيادة^(٥)، كقول الشاعر^(٦):

ولكنني من حُبِّها لعميد^(٧)

(١) قال ابن هشام عن اللام الداخلة على الخبر: مقتضى كلام جماعة من النحويين الجواز، وإن كان في أمالي ابن الحاجب لام الابتداء يجب معها المبتدأ. مغني اللبيب ٢٢٨/١، شرح المفصل ٢٥/٩-٢٦.

(٢) انظر: اللامات للزجاجي ٥٥ وما بعدها، الجني الداني ١٥٧، ١٥٨، البرهان ٣٤٤/٤.

(٣) هو عمرو بن معد يكرب. انظر شعره، جمع وتحقيق مطاع الطرايشي ٨٦.

ذكر هذا الشاهد المرادي في الجني ١٥٨، وابن هشام في المغني ٢١٢/١.

(٤) انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٢٨٦/٤. الشاهد فيه: قوله: فما جمع، أي: فما كان جمع، حيث حذفت كان قبل لام الجحود. انظر: مغني اللبيب ٢١٢/١، الجني الداني ١٥٨.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٢٣٤/١، شرح المفصل ٦٤/٩، ٧٩، اللامات للزجاجي ١٣٦، شرح ابن عقيل على الألفية ٣٦٣/١.

(٦) قال ابن هشام في المغني ٢٩٢/١: لا يعرف له قائل ولا تنمة ولا نظير. وقد أورده ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك ٣٦٣/١ كاملاً كما يلي:

يلومونني في حب ليلى عواذلي ولكنني في حبها لعميد

وقد استغرب محمد محي الدين عبد الحميد لذكر ابن عقيل البيت كاملاً، وقال ما معناه: هل رواية الصدر من عند نفسه؟ أو رواه من غيره؟ فإذا رواه من غيره فكيف لم يطلع عليه ابن هشام ولا غيره ممن سبقه؟ كابن النحاس، والأنباري في الإنصاف، وغيرهم مع تظاهر العلماء من قبله ومن بعده، بأن لا يعرف له قائل ولا تنمة؟ انظر كلامه في تعليقه على شرح ابن عقيل ٣٦٤/١.

(٧) العميد: مأخوذ من قولهم: عمد العشق إذا هده، وقيل: إذا انكسر قلبه من المودة. انظر تعليق محي الدين على ابن عقيل ٣٦٤/١.

الشاهد في الشطر: قوله: لعميد، حيث دخلت اللام في خبر لكن على رأي الكوفيين.

الخامس: الداخلة في جواب «لو»^(١)، كقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥].

السادس: الداخلة في جواب «لولا»^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

السابع: الداخلة في جواب القسم^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

الثامن: الداخلة على أداة الشرط^(٤)، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ﴾ [الحشر: ١٢] وتسمى هذه اللام: المؤذنة؛ لأنها تؤذن بأن الجواب بعدها مبني على قسم قبلها، لا على الشرط^(٥)، وتسمى أيضاً: اللام الموطئة؛ لأنها وطأت الجواب للقسم^(٦).

وأما لام الأمر: وهي اللام الموضوعية للطلب، كقولك: ليقيم زيد، وهي مكسورة، وسُليَم^(٧) تفتحها^(٨).

= انظر: شرح شواهد العيني ٢/٢٤٨ - ٢٤٩ بهامش الخزانة. وهذا الشاهد أورده الفراء في معاني القرآن ١/٤٦٥، وفيه: لكميد، بدل لعميد، والبغداد في الخزانة ٤/٣٤٣، وهو في شرح المفصل ٨/٦٤، ٧٩، الصبان على الأشموني ١/٢٨٠، مع الهوامع ١/١٤٠، الدرر اللوامع ١/١١٦، شرح أبيات مغني اللبيب ٤/٣٥٦، الجنى الداني ١٦٧، الإنصاف للأنباري ١/٢١٤، الرضي على الكافية ٢/٣٥٨.

(١) انظر: مغني اللبيب ١/٢٣٤، شرح المفصل ٩/٢٢، اللامات ١٣٦.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١/٢٣٤، البرهان للزركشي ٤/٣٣٧، شرح المفصل ٩/٢٢، اللامات ١٣٩.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/٢٣٤، ٢٣٥، شرح المفصل ٩/٢١، اللامات للزجاجي ٧٨.

(٤) انظر: مغني اللبيب ١/٢٣٥.

(٥) انظر: مغني اللبيب ١/٢٣٥، البرهان للزركشي ٤/٣٣٨، الإتيان ١/٢٢٣.

(٦) قال الزركشي: وقول المعربين أنها موطئة للقسم، فيه تجوز، وإنما هي موطئة لجوابه. انظر: البرهان ٤/٣٣٨، وراجع: شرح المفصل ٩/٢٢، مغني اللبيب ١/٢٣٥.

(٧) سُلَيْم: قبيلة عظيمة من قيس بن غيلان من العدنانية، كانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر انظر: معجم قبائل العرب ٢/٥٤٣.

(٨) انظر: اللامات للزجاجي ٩٠، الإتيان ١/٢٢٢.

وأما لام الإضافة: وهي لام الجر، وهي مكسورة، إلا إذا دخلت على الضمير، أو المستغاث، ولها أحد وعشرون معنى^(١):

الأول: الملك^(٢)، وذلك في كل ما يقبل الملك^(٣)، كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

الثاني: الاختصاص^(٤)، وهو فيما لا يقبل الملك، ولكنه يختص به المسند إليه من غير استحقاق، نحو: الجنة للمتقين، والسرج للدابة^(٥).

الثالث: الاستحقاق^(٦)، وهي الواقعة في إسناد المعاني إلى الذوات، نحو: الحمد لله، والعزة لله^(٧).

(١) ذكر المرادي في الجنى الداني ١٤٣، للام الجارة ثلاثين معنى، وذكر لها ابن هشام اثنين وعشرين معنى. انظر: المغني ٢٠٨/١.

(٢) انظر: الجنى الداني ١٤٣ - ١٤٤، مغني اللبيب ٢٠٨/١ - ٢٠٩، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١، جمع الجوامع ٣٥٠/١، اللامات ٤٧، البرهان للزركشي ٣٣٩/٤.

(٣) الفرق بين الملك والاستحقاق: أن الملك لما حصل وثبت، والاستحقاق لما لم يحصل بعد، لكن هو في حكم الحاصل من حيث ما قد استحق. انظر: البرهان للزركشي ٣٣٩/٤، اللامات ٥١، دراسة لأسلوب القرآن ٤٣٤/٢.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٠٤، الباني على جمع الجوامع ٣٥٠/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١ - ٢٥٦.

ومعنى الاختصاص: أنه يدل على أن بين المذكور الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه، نحو: هذا صديق لزيد وأخ له. وقوله: الجنة للمتقين، أي: نعيمها مختص بهم. انظر: البرهان للزركشي ٣٣٩/٤، غاية الوصول ٥٧، دراسة لأسلوب القرآن ٤٣٤/٢.

(٥) انظر: الجنى الداني ١٤٣، المغني ٢٠٨/١، جمع الجوامع ٣٥٠/١.

(٦) انظر: الجنى الداني ١٤٣، مغني اللبيب ٢٠٨/١، البرهان للزركشي ٣٤٠/٤، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١.

(٧) الفرق بين الاستحقاق والاختصاص: أن بينهما عموماً مطلقاً؛ فالاستحقاق أعم مطلقاً من الاختصاص، وكل اختصاص استحقاق، ولا ينعكس. وذلك مثل قولهم: النار للكافرين؛ فإن النار مع كونها مستحقة للكافرين إلا أنهم ليسوا مختصين بها، بل يشاركون فيها عصاة المؤمنين، وإن كان تأييدها خاصة بالكافرين بخلاف الجنة فإنها مع كونها مختصة بالمؤمنين فإنها مستحقة لهم. انظر: شرح تنقيح الفصول ١٠٤، الباني على جمع الجوامع ٣٥٠/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١ - ٢٥٦.

الرابع: التملك، كقولك: وهبت لزيد/ ديناراً^(١).

الخامس: شبه التملك^(٢)، كقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الشورى: ١١].

السادس: التعليل^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] أي: من أجل حب المال لبخيل^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُوكَ يَأْتِرْنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤]، بكسر اللام في قراءة حمزة والكسائي^(٥).

السابع: موافقة «إلى»^(٦)، كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد: ٢].

الثامن: موافقة «على»^(٧)، كقوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقوله: ﴿دَعَانَا لِجَنَّةٍ﴾ [يونس: ١٢].

التاسع: موافقة «في»^(٨)، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(١) انظر: الجنى الداني ١٤٤، مغني اللبيب ٢٠٩/١، المساعد ٢٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٦/١، البرهان للزركشي ٣٣٩/٤.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: الجنى الداني ١٤٤، مغني اللبيب ٢٠٩/١، البرهان للزركشي ٣٤٠/٤، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١.

(٤) قال الزركشي: أي: من أجل حب الخير. انظر: البرهان ٣٤٠/٤، تفسير البحر المحيط ٥٠٥/٨، تفسير الطبري ٢٧٩/٣٠.

(٥) انظر: حجة القراءات لأبي زرع ٥٦٩، النشر في القراءات العشر ٣٤٧/٢، تفسير الطبري ١١٣/٢١.

(٦) انظر: الجنى الداني ١٤٥، مغني اللبيب ٢١٢/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٨/٢، البرهان للزركشي ٣٤٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٥٧/١.

(٧) جعل ابن هشام موافقة (على) على نوعين: الأول: الاستعلاء الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ﴾. الثاني: الاستعلاء المجازي، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾. انظر: مغني اللبيب ٢١٢/١. وراجع: البرهان للزركشي ٣٤١/٤، جمع الجوامع ٣٥١/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٧/١.

(٨) انظر: الجنى الداني ١٤٥، مغني اللبيب ٢٥٧/١، جمع الجوامع ٣٥١/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٨/١، الإتيان ٢٢٢/١.

العاشر: موافقة «من»^(١)، كقول جرير:

لنا الفضلُ في الدنيا وأنفك راغم^(٢) ونحن لكم يوم القيامة أفضل^(٣)

الحادي عشر: موافقة «عن»^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ

كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(٥) [الأحقاف: ١١] قاله ابن الحاجب، وقال ابن مالك: هي

لام التعليل^(٦). وقيل: لام التبليغ، والتفت عن الخطاب إلى الغيبة^(٧)، أو يكون اسم

المقول لهم محذوفاً، أي: قالوا لطائفة من المؤمنين لما سمعوا بإسلام طائفة

أخرى^(٨). وهذا القول حسن؛ لأنه جاء في التفسير: إن الذين كفروا هنا هم اليهود^(٩)،

(١) الجنى الداني ١٤٧، مغني اللبيب ٢١٣/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٨/٢، جمع الجوامع ٣٥١/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٨/١.

(٢) راغم: أي: لاصق بالرغام بفتح الراء، وهو التراب، كناية عن الذلة والاحتقار. انظر: الصبان على الأشموني ٢١٨/٢.

(٣) الشاهد في البيت: قوله: (ونحن لكم)، فالمعنى: ونحن منكم، حيث جاءت اللام بمعنى من. انظر: الأشموني ٢١٨/٢. وهو في ديوان جرير ص ٣٦٧، من قصيدة يهجو الأخطل.

وهذا البيت ذكره المرادي في الجنى الداني ١٤٨، وابن عقيل في شرحه على تسهيل الفوائد ٢٥٨/٢، وابن هشام في المغني، وهو في الدرر اللوامع ٣١/٢.

(٤) قال في شرح الكوكب المنير ٢٥٩/١: وضابطها: أن تجر اسم من غاب حقيقة أو حكماً عن قول قائل يتعلق به، ولم يخصه بعضهم بما بعد القول. ١ هـ.

وانظر: الجنى الداني ١٤٦، مغني اللبيب ٢١٣/١، البرهان للزركشي ٣٤٢/٤، الإتنان ٢٢٢/١.

(٥) أي: عن الذين آمنوا لو كان - أي: الإيمان - خيراً ما سبقونا إليه.

(٦) انظر: الجنى الداني ١٤٦، مغني اللبيب ٢٣١/١، البرهان ٣٤٢/٤.

(٧) ولو كان الخطاب للمخاطب لقيل: (ما سبقتمونا) فيكون للتبليغ. انظر: البرهان للزركشي ٣٤٢/٤، جمع الجوامع ٣٥١/١، تفسير البحر المحيط ٥٩/٨، غاية الوصول ٥٧.

(٨) انظر: مغني اللبيب ٢١٣/١.

(٩) قال أبو حيان: قال قتادة: هي مقالة كفار قريش للذين آمنوا - جماعة من المؤمنين - يريدون إسلام عمار وصهيب وبلال. وقال الكلبي والزجاج: هي مقالة كنانة، وعامر، وسائر قبائل العرب المجاورة، قالت حين أسلمت غفار، ومزينة وجهينة. وقال الثعلبي: هي مقالة اليهود حين أسلم ابن سلام وغيره. انظر: تفسير البحر المحيط ٥٩/٨. ورجَّح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أنهم كفار مكة، وأن مرادهم فقراء المسلمين وضعفاؤهم، وجعل هذا القول هو أظهر الأقوال في هذه الآية. انظر: أضواء البيان ٣٨١/٧.

قالوا ذلك في شأن عبد الله بن سلام^(١) ومن أسلم معه.

وهكذا حيث دخلت اللام على غير المقول له^(٢)، نحو: ﴿قَالَتْ أَتْرَبُهُمْ لِأُولَئِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلَحُونَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا﴾ [هود: ٣١]، وقول الشاعر^(٣):

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغياً: إنه لدميم^(٤)
الثاني عشر: موافقة «مع»، قاله بعضهم^(٥)، وأنشد قول متمم^(٦):

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، صحابي، قيل: إنه من نسل يوسف بن يعقوب، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، نزلت في شأنه بعض آيات، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية اتخذ سيفاً من خشب واعتزلهما، وأقام بالمدينة إلى أن مات سنة ٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٩/٥، جامع الأصول ٨١/٩، طبقات ابن سعد ٣٥٢/٢، التاريخ الكبير ١٨/٥، أسد الغابة ٢٦٤/٣، الإصابة ١٠٨/٦.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٢١٣/١، البرهان للزركشي ٣٤٢/٤، الجنى الداني ١٤٦.

(٣) هو أبو الأسود الدؤلي، واسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي، أول من وضع مسائل في النحو بإشارة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمرء والشعراء والفرسان، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، سكن البصرة وتولى قضائها، مات بالبصرة سنة ٦٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨١/٤، طبقات ابن سعد ٩٩/٧، تهذيب التهذيب ١٠/١٢، أسد الغابة ٦٩/٣، تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٠٤/٧، البداية والنهاية ٣١٢/٨، وفيات الأعيان ٥٣٥/٢، غاية النهاية ٣٤٦/١، النجوم الزاهرة ١٨٤/٣، الفهرست لابن النديم ٤٥.

انظر الشاهد في ديوانه ١٦٥، تحقيق محمد حسين آل ياسين.

(٤) الضرائر: جمع ضرة؛ وهي إحدى زوجات الرجل. انظر: المعجم الوسيط ٥٤٠/١. الدميم: القبيح مأخوذ من الدمامة، أو معناه: مطلي بالدمام: وهو ما يطل به الوجه ليحسنه. انظر: الصبان على الأشموني ٢١٨/٢.

الشاهد: قوله: (لوجهها)، حيث جاءت اللام بمعنى (عن)، أي: قلن عن وجهها.

انظر: جمع الجوامع ٣٢/٢، الدرر اللوامع ٣٢/٢، شرح الأشموني على الألفية ٢١٨/٢، شرح شواهد المغني ٥٧٠/٢، ٣٧٧/١، شرح أبيات المنني ٢٩٥/٤.

(٥) انظر: الجنى الداني ١٤٧، مغني اللبيب ٢١٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٨/٢.

(٦) هو: متمم بن نويرة أخو مالك بن نويرة.

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ل طول اجتماع لم نبث ليلة معا^(١)
 الثالث عشر: تكون بمعنى «عند»، ويسمى بعضها بعضهم لام التاريخ، كقولك: كتبته
 لخمس خلون^(٢)، وكقول النابغة^(٣):
 توهمت آيات لها فعرفت لها لستة أعوام وذا العام سابع^(٤)
 أي: عند ستة أعوام. وكقوله تعالى: ﴿يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾^(٥) [الفجر: ٢٤].
 الرابع عشر: تكون بمعنى «بعد»^(٦)، كقول الله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ
 الشَّمْسِ﴾^(٧) [الإسراء: ٧٨]، وأنشد بعضهم^(٨) عليه قول متمم^(٩).
 الخامس عشر: التبليغ^(١٠)، وهي الجارة لاسم السامع لقول أو معناه، نحو:

- (١) ديوان متمم بن نويرة ١١٢. وهذا الشاهد في مغني اللبيب ٢١٣/١، الجنى الداني ١٤٧، أدب
 الكاتب تحقيق محمد الدالي ٥١٩، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٨/٢، شرح شواهد المغني
 ٥٦٥/٢، الأمالي الشجرية ٢٧١/١، تفسير البحر المحيط ٧٠/٦.
 الشاهد في البيت: قوله: ل طول اجتماع، حيث جاءت اللام بمعنى مع. ويستشهد المؤلف بهذا البيت
 في اللام بمعنى (بعد) في النوع الرابع عشر، بعد هذا.
 (٢) انظر: الجنى الداني ١٤٧، مغني اللبيب ٢١٣/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٨/٢، جمع
 الجوامع ٣٥١/١.
 (٣) النابغة الذبياني. انظر ديوانه ٧٩، تحقيق فوزي عطواني.
 (٤) توهمت: أي: تأملت. آيات لها: أي معالم لها، أو علاماتها. انظر: الديوان ٧٩.
 الشاهد في البيت: قوله: لستة أعوام، أي: عند ستة أعوام. انظر: شرح شواهد الألفية للعيني ٤٨٢/٤
 بهامش الخزانة، وهذا الشاهد أورده سيبويه في الكتاب ٨٦/٢، والمبرد في المقتضب ٣٢٢/٤، وابن
 عصفور في المقرب ٢٤٧/١.
 (٥) انظر: تفسير أبي حيان ٤٧١/٨، تفسير الكشاف ٢٥٣/٤.
 (٦) انظر: الجنى ٨٤٧، مغني اللبيب ٢١٣/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٨/٢، الإلتقان ٢٢٢/١،
 جمع الجوامع ٣٥١/١، تفسير البحر المحيط ٧٠/٦.
 (٧) أي: بعد دلوها. انظر: جمع الجوامع ٣٥١/١، الجنى الداني ١٤٧، المساعد على تسهيل الفوائد
 ٢٥٨/٢.
 (٨) نسب المرادي هذا إلى ابن الشجري. انظر: الجنى الداني ١٤٧.
 (٩) البيت الذي ذكره المؤلف قبل هذا في الثاني عشر موافقة مع.
 (١٠) انظر: الجنى الداني ١٤٥، مغني اللبيب ٢١٣/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٥٧/٢.

قلت له، وأذنت له، وفسرت له^(١).

السادس عشر: الصيرورة^(٢)، وتسمى لام العاقبة، ولام المآل^(٣)، كقوله تعالى: ﴿فَالنَّقْطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٤) [القصص: ٨].

السابع عشر: القسم والتعجب معاً^(٥)، ويختص باسم الله سبحانه، كقول امرئ القيس^(٦):

لِلْوَيْبِقى عَلَى الأَيامِ ذُو حَيْدٍ بِمُشْمَخِرِّبِهِ الظِّيَّانُ وَالْآسُ^(٧)
الثامن عشر: التعجب المجرد^(٨)، كقولهم: (لله درّه فارساً)، وكقول الشاعر^(٩):

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) قال في المساعد ٢/٢٥٩: وكون اللام للصيرورة هو قول الأخفش، ومن منع ذلك ردها إلى التعليل بحذف السبب وإقامة المسبب مقامه. اهـ.

(٣) انظر: الجنى الداني ١٤٥، مغني اللبيب ١/٢١٤، الإتقان ١/٢٢٢، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٥٧، جمع الجوامع ١/٣٥٠، شرح الكوكب المنير ١/٢٥٦.

(٤) انظر: إعراب القرآن للعكبري ٢/١٧٦، تفسير الطبري ٢٠/٣٢.

(٥) انظر: الجنى الداني ١٤٤، مغني اللبيب ١/٢١٤، اللامات ٧٣، شرح المفصل لابن يعيش ٨/٩٨.

(٦) لم أجد في ديوان امرئ القيس، ونسب الزمخشري هذا البيت في المفصل لعبد مناة الهذلي، وذكر شارحه ابن يعيش: أنه لامية ابن أبي عائذ، وقيل لأبي ذؤيب، وقيل للفضل بن العباس الليثي.

انظر: شرح المفصل ٩/٩٩، وورد صدر هذا البيت في ديوان الهذليين ١/١٩٣ من قصيدة لساعدة بن جؤبة، وتماهه: أوفي صلود من الأوغال ذو قدم، كما ورد في ٣/٢ عجزه من بيت لمالك بن خالد الهذلي، وصدره: والخنس لن يعجز الأيام ذو حيد، وهو في مغني اللبيب ١/٢١٤١، والجنى الداني ١٤٤، الخزانة للبيدادي ٤/٢٣١، واللامات للزجاجي ٧٣، شرح المفصل ٩/٩٨، شرح شواهد المغني ١/١٥٦.

(٧) الجيد: اعوجاج في قرن الوعل. المشمخر: الجبل العالي. الظيان: نبات يشبه ياسمين البر. الآس: الريحان.

والشاهد في البيت: قوله: لله يبقى على الأيام، حيث دخلت اللام على اسم الله في القسم والتعجب. انظر: المعاني شرح المفصل لابن يعيش ٩/١٠٠، راجع: اللامات للزجاجي ٧٣.

(٨) المجرد: أي: عن القسم. انظر: مغني اللبيب ١/٢١٤، الجنى الداني ١٤٥، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٥٧.

(٩) الأعشى ميمون بن قيس. انظر ديوانه ١٢٥. وهذا البيت في الجنى الداني ١٤٥، وفيه: (وذلة) بدل =

شبابٌ وشَيْبٌ وافتقارٌ وثروةٌ فلهذا الدهرُ كيف تردداً
التاسع عشر: التعدية^(١)، ذكره ابن مالك، ومثله ابن هشام بقوله: ما أضربَ زيداً
لعمري، وما أحبه لبكر^(٢).

العشرون: تكون زائدة مقوية لعامل ضعيف، إما بالتأخير، كقوله تعالى: ﴿إِنْ
كُنْتُمْ لِلرِّزْقِ يَافِعُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] وإما لكونه فرعاً في العمل^(٣)، كقوله تعالى: ﴿فَعَالٌ
لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

الحادي والعشرون: التبيين، وهي اللام التي تبين نسبة الحكم إلى محله^(٤)،
كقولهم: سقياً لزيد، ورعياً له. ومنه قوله تعالى: ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾
[المؤمنون: ٣٦].

المسألة الثانية: لم ولما

وهما حرفا جزم، يشتركان في نفي المضارع وتصديره ماضياً^(٥)، ويفترقان في
ثلاثة أحكام:

أحدها: أن منفي «لما» مستمر إلى الحال، ومنفي «لم» يحتمل الاتصال^(٦)،

= (وثرورة)، وهو في المعنى لابن هشام ٢١٥/١، والأماشي الشجرية ٢٦٨/١.

الشاهد فيه: قوله: (فلهذا الدهر)، حيث جاءت اللام في قوله: (فلهذا) للتعجب المجرد عن القسم.

(١) انظر: الجنى الداني ١٤٥، البرهان للزركشي ٣٤٢/٤، شرح الكوكب المنير ٢٥٧/١، جمع
الجوامع ٣٥١/١.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٢١٥/١.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢١٧/١، الجنى الداني ١٥٠، شرح الكوكب المنير ٢٥٦/١، البرهان ٣٤٣/٤،
المساعد ٢٥٩/٢، الاقنآن ٢٢٢/١، جمع الجوامع ٣٥١/١.

(٤) انظر: الجنى الداني ١٤٤، اللامات ١٢٩، مغني اللبيب ٢٢١/١، البرهان للزركشي ٣٤٤/٤،
الاقنآن ٢٢٢/١.

(٥) انظر: الجنى الداني ٢٨٢، مغني اللبيب ٢٧٧/١، البرهان للزركشي ٣٨٠/٤، بصائر ذوي التمييز
٢٤٢/٤.

(٦) انظر المراجع السابقة.

كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] ويحتمل الانقطاع كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الدمر: ١] ولهذا جاز أن يقال: لم يكن، ثم كان، ولم يجز لما يكن وقد يكون^(١).

ومن أجل هذا أيضاً جاز اقتران «لم» بحرف التعقيب، لاحتمالها الانقطاع؛ فتقول: قمت فلم تقم لأن معناه: وما قمت عقيب قيامي.

/ والتجوز في «لما» أن تقول: قمت فلما تقم، لأن معناه: وما قمت إلى الآن.

ثانيها: أن منفي «لما» لا يكون إلا قريباً من الحال، ولا يشترط ذلك في منفي «لم»، تقول: لم يكن زيد في العام الماضي مقيماً، ولا يجوز لما يكن^(٢).

وقال ابن مالك: لا يشترط أن يكون منفي «لما» قريباً من الحال، مثل: عصى آدم ربه ولما يندم، بل ذلك غالب لا لازم.

ثالثها: أن منفي «لما» متوقع الشبوت، بخلاف منفي «لم» ولهذا جاز: لم يقض ما لا يكون، ولم يجز: لما يقض ما لا يكون، فقوله تعالى: ﴿بَلْ لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾ [ص: ٨] دال على أن ذوقهم متوقع وإن كانوا لم يذوقوه^(٣) إلى الآن، وقد يتخلف التوقع، فيوافق «لم»، كقولك: أتيتك ولما أصل إليك، أي: ولم أصل إليك.

وعلة هذه الأحكام كلها ما قال سيبويه رحمه الله تعالى في معاني حروف النفي: أن «لم» نفي لقولك: فَعَلَ، و«لما» نفي لقولك: قد فعل، و«لن» نفي لقولك: ستفعل، و«لا» نفي لقولك: يفعل، ولم يقع الفعل، و«ما» نفي لقولك: هو يفعل إذا

(١) جاءت العبارة في مغني اللبيب ٢٧٩/١، هكذا: ولهذا جاز (لم يكن ثم كان)، ولم يجز: (لما يكن ثم كان)، بل يقال: (لما يكن وقد يكون).

وكذلك في بصائر ذوي التمييز ٤/٤٤٤.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٢٧٩/١، الجنى الداني ٢٨٢، ٢٨٣، بصائر ذوي التمييز ٤/٤٤٤، البرهان للزركشي ٤/٣٨٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢٧٩/١، البرهان للزركشي ٤/٣٨٢، بصائر ذوي التمييز ٤/٤٤٤، تفسير الكشاف ٣/٣٦١، تأويل مشكل القرآن ٥٤٢.

كان في حال الفعل^(١).

ثم تأتي «لما» على معنيين آخرين:

أحدهما: تكون جواباً وسبباً لما وقع، ولما لم يقع، تقول: ضربته لما ذهب، ولما لم يذهب، فيكون معناها التعليل والتسبب^(٢).

وقد سماها بعضهم: حرف وجود لوجود، وبعضهم: حرف وجوب لوجوب^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا﴾ [يونس: ٩٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا﴾ [هود: ٧٧].

الثاني: أن تكون حرف استثناء كإلا، تقول: ما أتاني من القوم لما زيد، تريد: إلا زيد، وتقول العرب في اليمين: تالله لما قمت عنا، وإلا قمت عنا^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] في قراءة التشديد^(٥).

وقول الجوهري^(٦): أن «لما» بمعنى «إلا»، ليس بمعروف في اللغة، مردود^(٧)، يقول الشاعر^(٨):

قالت له: بالله يا ذا البُرْدَيْنِ لَمَّا غَنَيْتَ نَفْساً أو اثنتين^(٩)

(١) انظر: الكتاب لسبويه ١٣٥/١ - ١٣٦، ٢٢٠/٣، وراجع: تفسير البحر المحيط ١٠٧/١.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٢٨٠/١، البرهان للزركشي ٣٨١/٤، بصائر ذوي التمييز ٤٤٤/٤.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢٨٠/١، البرهان للزركشي ٣٨٣/٤، بصائر ذوي التمييز ٤٤٤/٤.

(٤) انظر: الجنى الداني ٥٣٧ - ٥٣٨، مغني اللبيب ٢٨١/١، الأزهية ١٩٨، تهذيب اللغة ٣٤٥/١٥، بصائر ذوي التمييز ٤٤٥/٤، تفسير البحر المحيط ٤٥٤/٨.

(٥) وهي قراءة ابن عامر، وحمزة، وأبو جعفر، والحسن وأهل الكوفة. انظر: إعراب القرآن للنحاس ٦٧٢/٣، ٦٧٣، إعراب ثلاثين سورة، لابن خالويه ٤١، ٤٢، تفسير القرطبي ٢٠/٣، ٤، تفسير البحر المحيط ٤٥٤/٨.

(٦) انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٣٣/٥.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٢٨١/١، معجم الهوامع ٢٣٦/١، تفسير البحر المحيط ٢٦٨/٥.

(٨) غير معروف القائل. الشاهد فيه: قوله: (لما غشت) وهي بمعنى (إلا).

(٩) غَشِيتُ: يقال: غَشِيتُ غَشْتًا: إذا شرب ثم تنفس. انظر: حاشية الأمير ٢٢٠/١.

وقال الشماخ:

منهُ وَلِدْتُ وَلَمْ يُؤْشَبْ بِهِ نَسَبِي لما كما عُصِبَ الْعِلْبَاءُ بِالْعُودِ^(١)

المسألة الثالثة: لو، ولولا، ولوما^(٢)

أما «لو» فإنه حرف يفيد الربط والتعليق في الماضي، كما تفيد «إن» التعليق في المستقبل^(٣)، واختلفوا هل تفيد الامتناع في الشرط والجواب معاً، أو في الشرط خاصة، أو لا تفيدهما؟ على أقوال تقدمت الإشارة إليها في العموم.

وقد تأتي للتعليق بالمستقبل كـ «إن»، إلا أنها لا تجزم عند الفراء^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] وقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وأنكره ابن الحاجب، وبدر الدين ابن مالك؛ وأولا المستقبل بالماضي، أو بالحال، وقد رآها امتناعية^(٥).

وردّ ابن هشام قولهما، وأطال في الرد عليهما، وحاصله: أن تقديرهم غير

= وقد أورد هذا البيت ابن هشام في المغني ٢٨١/١، والسيوطي في معجم الهوامع ٢٣٦/١، والمرادي في الجنى الداني ٥٣٧، وانظر: شرح شواهد المغني ١٨٣/٢.

(١) لم يؤشَب: أي: لم يختلط. العلباء: عصب عنق البعير.

الشاهد في البيت: قوله: (لما كما عصب)، حيث أراد (إلا كما عصب). انظر: الأزهية ١٩٨.

(٢) انظر معاني، لو، ولولا، ولوما: شرح الكوكب المنير ٢٧٧/١، وصف المباني ٢٨٩، الإتيان ٢٢٦/١، مغني اللبيب ٢٥٥/١، الجنى الداني: ٢٨٧، البرهان للزركشي ٣٦٣/٤، بصائر ذوي التمييز ٤٤٧/٤، شرح تنقيح الفصول ١٠٧، وما بعدها، فواتح الرحموت ٢٤٩/١ المحلي على جمع الجوامع ٣٥٠/١، ٣٦٠، الأمالي الشجرية ٣٣٣/١.

(٣) اختلفوا في تعريف «لو» على أقوال كثيرة، ذكرها ابن هشام في المغني ٢٥٥/١، والمرادي في الجنى الداني ٢٨٨، والفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز ٤٤٩/٤، والزركشي في البرهان ٣٦٣/٤، والسيوطي في الإتيان ٢٢٦/١.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء ١٧٥/١، الجنى الداني ٢٩٥، شرح الكوكب ٢٧٨/١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٨٠/١، الجنى الداني ٢٩٥.

مسلم^(١) كما في قول الشاعر^(٢):

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار^(٣)
لأن المقصود تحقيق ثبوت الطهر، لا امتناعه.
وتأتي وراء ذلك لمعان آخر:

أحدها: التمني، كقولك: لو تأتيني فتحدثني، بالرفع والنصب^(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتُكِّنْ﴾ [الشعراء: ١٠٢]، أي: فليت لنا كرة، ولهذا نصب «فتكون» في جوابها، كما ينصب في جواب «ليت»^(٥).

واختلفوا في حقيقتها؛ فقليل: هي «لو» الشرطية، أشربت معنى التمني^(٦)، وقال ابن مالك: هي المصدرية^(٧)، فهمه عنه ابن هشام^(٨). وقال قوم^(٩): هي قسم برأسها

(١) انظر: مغني اللبيب ٢٦٢/١ وما بعدها.

(٢) هو الأخطل.

(٣) المنزر: الإزار، والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، فشدوا مآزرهم دون النساء: أي: اعتزلوا النساء. انظر: المعجم الوسيط ١٥/١. الأطهار: أيام طهر المرأة. انظر: المعجم الوسيط ٥٧٤/٢.

والشاهد في البيت: قوله: (ولو باتت)، حيث جاءت (لو) بمعنى (إن)، والمعنى: وإن باتت. انظر هذا البيت في: الجنى الداني ٢٩٥، تفسير البحر المحيط ١٧٨/٣، مغني اللبيب ٢٦٤/١، شرح شواهد المغني ٦٢٦/٢.

(٤) انظر: مغني اللبيب ٢٦٦/١، الجنى الداني ٢٩٧، البرهان للزركشي ٣٧٥/٤، جمع الجوامع ٣٥٩/١، غاية الوصول ٦٠، الإتيان ٢٢٨/١.

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿يَلَيْسَ لِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَوْزَرُ﴾ [النساء: ٧٣]. انظر: البرهان ٣٧٥/٤، شرح الكوكب المنير ٢٨٠/١، مغني اللبيب ٢٦٦/١، جمع الجوامع ٣٥٩/١.

(٦) انظر: مغني اللبيب ٢٦٧/١، الجنى الداني ٢٩٨.

(٧) انظر رأي ابن مالك في المساعد على تسهيل الفوائد ١٧٤/١.

(٨) عبارة ابن هشام: وقال ابن مالك: هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني. انظر: المغني ٢٦٧/١، الجنى الداني ٢٩٨.

(٩) قال المرادي: نص عليه ابن الضائع وابن هشام الخضراوي. انظر: الجنى الداني ٢٩٨، وراجع: التصريح ٢٦/٢.

تحتاج إلى جواب، كجواب الشرط، ويكون جوابها منصوباً كجواب «ليت»^(١).
 ثانيها: التقليل^(٢)، ذكره ابن هشام اللخمي^(٣) وغيره^(٤)، كقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٥).

قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسُكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

ثالثها: العرض، كقولك: «لو تنزل/ عندنا فتصيب خيراً»^(٦).

وأما «لولا»^(٧)، فتأتي على وجوه:

أحدها: تكون لامتناع الشيء، أو وقوعه لوجود غيره، كقولك: لولا زيد

١١٤

(١) العبارة في الجنى ٢٩٨: إنها قسم برأسه فلا تجاب كجواب الامتناعية.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٢٦٧/١، الجنى الداني ٢٩٨، ٢٩٩، جمع الجوامع ٣٥٩/١، شرح الكوكب المنير ٢٨١/١، غاية الوصول ٦٠.

(٣) هو محمد بن أحمد بن هشام بن خلف اللخمي، أبو عبد الله، عالم بالأدب، أندلسي، من كتبه: المدخل إلى تقويم اللسان، وتعليم البيان، والرد على الزبيدي في لحن العوام، توفي سنة ٥٧٧ هـ بإشبيلية. الأعلام ٣١٨/٥.

(٤) كابن السمعاني. انظر: بصائر ذوي التمييز ٤٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ٢٨٢/١.

(٥) الحديث عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها بإياه؟» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «فهل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

هذا لفظ أبي داود في سننه، في باب في التزويج على العمل ٥٨٦/٢، تعليق الدعاس. وأخرجه البخاري ١٩٧٩/٥، تحقيق مصطفى البغا. ومسلم ١٠٤١/٢، حديث رقم ١٤٢٥. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: صداق النساء ٦٠٨/١.

(٦) انظر: مغني اللبيب ٢٦٧/١، بصائر ذوي التمييز ٤٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ٢٨١/١، غاية الوصول ٦٠.

(٧) انظر معاني لولا: مغني اللبيب ٢٧٢/١، الأزهية ١٦٦، البناني على جمع الجوامع ٣٥١/١، الجنى الداني ٥٤١، شرح المفصل لابن يعيش ١٤٤/٨، الأمالي الشجرية ٢١٢/٢، المقتضب ٧٣/٣، بصائر ذوي التمييز ٤٥٨/٤، البرهان للزركشي ٣٧٧/٤، الإتيان ٢٢٨/١.

لأكرمك^(١) ولولا زيد ما أكرمك.

ثانيها: تكون للتحضيض^(٢)، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ثالثها: تكون للعرض^(٣)، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَتْرَفْتِي إِلَهَ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: ١٠].

والفرق بينهما: أن التحضيض: طلب بحث وإزعاج، والعرض: طلب بلين وتأدب^(٤)، فالتفقه واجب، والسؤال مقرون بالأدب.

رابعها: تكون للتوبيخ^(٥)، والتنديم، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً﴾ [الأحقاف: ٢٨].

(١) انظر: مغني اللبيب ٢٧٢/١، الأزهية ١٦٦، البرهان ٣٧٦/٤، شرح المفصل ١٤٤/٨، بصائر ذوي التمييز ٤٥٨/٤، البرهان للزركشي ٣٧٧/٤، الإتيان ٢٢٨/١، جمع الجوامع ٣٥٢/١.

(٢) انظر المراجع السابقة. وحروف التحضيض أربعة: هلاً، وآلاً، ولوماً، ولولا. نقول: هلاً تفعل، وآلاً تفعل، ولوماً تفعل، ولولا تفعل. انظر: الأزهية ١٦٩.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢٧٤/١، الإتيان ٢٢٨/١، بصائر ذوي التمييز ٤٥٨/٤.

(٤) انظر: الأزهية ١٦٩، جمع الجوامع ٣٥٢/١، مغني اللبيب ٢٧٤/١، بصائر ذوي التمييز ٤٥٨/٤، شرح المفصل ١٤٤/٨.

(٥) التوبيخ معناه: اللوم والتأنيب، يقال: وبخه إذا لومه وعذله أو أثبه أو هدّده. انظر: المعجم الوسيط ١٠١٨/٢. ومعنى التنديم: أن أحد حروف التنديم - وهي حروف التحضيض - إذا دخل على الماضي أفادت جعل المخاطب نادماً على ترك الفعل. انظر: معجم البلاغة ٢١٣/١.

(٦) الشاهد في الآية: قوله: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ﴾، حيث جاءت لولا تفيد التوبيخ والتنديم. انظر: إعراب القرآن للنحاس ١٥٨/٣. وانظر في هذا: مغني اللبيب ٢٧٤/١، جمع الجوامع ٣٥٢/١، بصائر ذوي التمييز ٤٥٨/٤، البرهان للزركشي ٣٧٧/٤، الإتيان ٢٢٨/١.

تختص لولا التي تفيد التحضيض بالدخول على المضارع، وتختص لولا التي تفيد التوبيخ والتنديم بالدخول على الماضي. فكلاهما يختصان في الأصل بالدخول على الأفعال. لكن إذا دخلت لولا التي تفيد التحضيض على الماضي فهناك قرينة تصرف الفعل الماضي عن الماضي إلى المستقبل، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، فالفعل (نفر) يجوز بقاءه على معناه في الماضي، فتكون لولا تفيد التوبيخ والتنديم، ويجوز أن يراد به الاستقبال، فتكون لولا تفيد التحضيض. انظر: البرهان للزركشي ٣٧٧/٤ - ٣٧٨، بصائر ذوي التمييز ٤٥٨/٤ - ٤٥٩.

خامسها: ذكره أبو الحسين الهروي في «الأزمية»^(١): أن تكون نفيًا بمعنى «لم»^(٢)، وجعل منه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمَتٌ فَتَنْفَعُهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُؤُوسَ﴾^(٣) [يونس: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ﴾ [هود: ١١٦] أي: فلم يكن^(٤). قال ابن هشام: والظاهر أن المعنى على التوبيخ^(٥)، أي: فهلا كانت قرية من القرى المهلكة تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب فنفعها إيمانها، قال: وهو تفسير الأخفش، والكسائي، والفراء^(٦)، وعلي بن عيسى^(٧)، والنحاس^(٨)، ويؤيده قراءة أبي وعبد الله^(٩): «فهلا». قال: ويلزم من هذا المعنى النفي، لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع، انتهى^(١٠).

(١) انظر: الأزمية ١٦٩، وذكر ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن أنه قول لبعض المفسرين. انظر: تأويل مشكل القرآن.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز ٨٥٩/٤، البرهان للزركشي ٣٧٨/٤، الإتيان ٢٢٨/١.

(٣) معناه: لم يكن قرية أمت عند نزول العذاب. انظر: الأزمية ١٦٩.

(٤) انظر: الأزمية ١٧٠، البرهان للزركشي ٣٧٨/٤، تأويل مشكل القرآن ٥٤١.

(٥) وذكر ابن السبكي في جمع الجوامع ٣٥٢/١: أن هذا رأي الجمهور. وراجع: بصائر ذوي التمييز ٤٥٩/٤، الإتيان ٢٢٨/١.

(٦) انظر: معاني القرآن للفراء ٤٧٩/١، إعراب القرآن للنحاس ٧٥/٢.

(٧) هو علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني الإخشيدي الوراق المعتزلي، من علماء النحو واللغة والكلام، له مؤلفات، منها: معاني الحروف، توفي سنة ٣٨٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٠/٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٣٧/٢، البداية والنهاية ٣١٤/١١، طبقات المفسرين للداودي ٤١٩/١، ميزان الاعتدال ١٤٩/٣، بغية الرعاة ١٨٠/٢.

(٨) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل البصري النحوي، كان غزير العلم، واسع الرواية، كثير التأليف، يقال: إنه جلس على عامود قائم في وسط بركة على شاطئ النيل يقطع عروض شعره، فسمعه جاهل فقال: هذا يسحر النيل حتى ينقص، فرفسه فألقاه في النيل، فغرق في ذي الحجة سنة ٣٣٨ هـ، من مؤلفاته: إعراب القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٠١، وفيات الأعيان ٩٩/١، بغية الرعاة ١٥٧، إنباه الرواة ١٠١/١، النجوم الزاهرة ٣/٣٣٠، البداية والنهاية ١١/٢٢٢، شذرات الذهب ٣٤٦/٢. وراجع رأي النحاس في كتابه إعراب القرآن ٧٥/٢.

(٩) عبد الله بن مسعود. انظر: تفسير الطبري ١١/١٧٠، تفسير البحر المحيط ٥/١٩٢.

(١٠) انظر: مغني اللبيب ١/٣٧٥، وراجع: بصائر ذوي التمييز ٤/٤٥٩، تأويل مشكل القرآن ٥٤٠، =

قلت: وقد ذكر الوجهين؛ النفي والتوبيخ، في الآيتين: أبو الحسين أحمد بن فارس^(١)، والله أعلم.

سادسها: الاستفهام، ذكره أبو الحسن الهروي^(٢)، وجعل منه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَعْرَضْتَنِي إِلَّا أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: ١٠] قال ابن هشام: وأكثرهم لا يذكره، والظاهر أنه للعرض^(٣).

قلت: لم يُردّ الهروي رحمه الله تعالى إلا العرض، وهذا اصطلاحه في العرض، فقد ذكر مثل هذه العبارة في «ألا»، وسماه: استفهاماً^(٤)، فابن هشام لم يعرف اصطلاحه، فأبو الحسن لم يُردّ إلا ما ذكره غيره^(٥).

ويظهر لي معنى سابع لم أر أحداً ذكره، وهو ظاهر، وهو التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ . وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُرْهَانَ . فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ . تَرْجِعُونَهَا﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٧] وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الفرقان: ٧] والجماعة جعلوا هذا وأمثاله تحضيضاً، ولا معنى للتحضيض^(٦)، والحث عند التعجيز بالأمر المطلوب، فالله سبحانه لم يرد إلا تعجيزهم، لا حثهم عليه. والله أعلم.

وأما لوما: فإنها بمنزلة لولا، تقول: لوما زيد لأكرمك^(٧). وزعم بعضهم أنها لم

= البرهان للزركشي ٣٧٩/٤، معاني القرآن للفراء ٤٧٩/١، الجنى الداني ٥٤٧-٥٤٨، تفسير فتح القدير ٢٧٤/٢.

(١) انظر: كتاب الصاحبي لأحمد بن فارس ٢٥٤.

(٢) انظر: الأزهية ١٦٦، وراجع: البرهان للزركشي ٣٧٨/٤.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢٧٥/١.

(٤) انظر: الأزهية ١٦٣.

(٥) انظر: البرهان ٣٧٨/٤، الإتيان ٢٢٨/١.

(٦) انظر: إعراب القرآن للعكبري ١٦٠/٢. وقد جعل الفيروزآبادي هذه الآيات ضمن أمثلة التوبيخ والتنديم. انظر: بصائر ذوي التمييز ٤٥٩/٤.

(٧) انظر: الجنى الداني ٥٤٩، مغني اللبيب ٢٧٦/١، بصائر ذوي التمييز ٤٦٠/٤، تأويل مشكل القرآن ٥٤٠.

تأت إلا للتحضيض^(١)، وعندني: أنها تجيء للتعجيز كما تقدم آنفاً^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ مَا تَأْنَيْنَا بِالْمَلَكِكَةِ إِن كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الحجر: ٧].

المسألة الرابعة: لن

حرف ينصب الفعل المستقبل^(٣)، ومعناه: نفي الاستقبال، فهي نفي لقولك: ستفعل، وزعم الزمخشري في كتاب الأنموذج: أنها تفيد تأييد النفي^(٤). وهذه دعوى لا دليل عليها، بل الدليل موجود على خلافه. فإنها لو كانت للتأييد لم يتقيد منفيها باليوم في قوله تعالى: ﴿فَلَنُؤَكِّمَنَّ الْيَوْمَ لِإِيسَى﴾ [مريم: ٢٦] ولم يكن لذكر التأييد فائدة في قوله تعالى: ﴿وَلَنُيَمِّنَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] إلا التكرار، والأصل عدمه^(٥)، ولكان ذكر الغاية ممتنعاً، وقد جاء ذكر الغاية معها في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَنُزَيِّجَنَّ عَلَيْهِ عَنكِيفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوْسَىٰ﴾^(٦) [طه: ٩١].

وزعم في «المفصل»^(٧) و«الكشاف»: أنها تفيد تأكيد النفي، وبه قال ابن الخباز^(٨).

وما ادعاء من التأكيد حسن قريب، يدل عليه كلام سيبويه، حيث قال: لا: نفي لقولك: تفعل، ولن: نفي لقولك: ستفعل^(٩)، فكما أفادت السين التنفيس في

(١) وهذا رأي المالقي في رصف المباني ٢٩٧. وراجع: الجنى الداني ٥٤٩، مغني اللبيب ٢٧٦/١، شرح المفصل ١٤٦/٨، البرهان للزركشي ٣٧٩/٤، بصائر ذوي التمييز ٤٦٠/٤.

(٢) في النوع السادس من معاني لولا التي قبل هذه.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٢٨٤/١، الجنى الداني ٢٨٤، حروف المعاني للزجاجي ٨، البرهان للزركشي ٣٨٧/٤، بصائر ذوي التمييز ٤٦٥/٤، الإتيان ٢٢٦/١.

(٤) انظر: شرح المفصل ١١٢/٨، تفسير البحر المحيط ١٠٧/١، أوضح المسالك ١٤٩/٤، معاني الحروف للرماني ١٠٠، مغني اللبيب ٢٨٤/١، بصائر ذوي التمييز ٤٦٥/٤، الجنى الداني ٢٨٤.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٢٨٤/١، شرح المفصل ١١٢/٨، بصائر ذوي التمييز ٤٦٥/٤، الإتيان ٢٢٦/١.

(٦) راجع: تفسير البحر المحيط ٣١١/١، ٢٧٢/٦.

(٧) انظر: المفصل ٣٠٧، وراجع: شرح المفصل ١١٢/٨، تفسير الكشاف ١١٣/٢، ١٠٣/٤.

(٨) انظر: الإتيان ٢٢٦/١.

(٩) انظر: الكتاب ١٣٥ - ١٣٦، ٢٢٠/٣، تفسير البحر المحيط ١٠٧/١، وراجع كلام المصنف رحمه الله في الكلام على (لما) والفرق بينهما وبين (لم) قبل هذا، فإنه مطابق لما هنا.

الاستقبال، فكذاك تفيد تقيضها تأكيداً في النفي^(١). والله أعلم.

وتأتي بمعنى الدعاء^(٢) / كما أتت «لا» كذلك^(٣)، وفاقاً لجماعة، منهم ابن عصفور^(٤)، وابن هشام في كتابه «المغني»^(٥)، وخلافاً لآخرين، ومنهم ابن هشام في كتابه «أوضح المسالك»^(٦).

ويشهد للمثبتين قول الشاعر^(٧):

لن تزالوا كذلكم ثم لا زلتم لكم خالداً خلود الجبال^(٨)

المسألة الخامسة: لكنَّ المشددة النون، ولكنَّ المخففة^(٩).

أما المشددة: فإنها حرف تنصب الاسم وترفع الخبر، واختلف الناس في معناها

(١) انظر: تفسير البحر المحيط ١٠٧/١.

(٢) ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَنْتَ عَلَّمَ الْقُرْآنَ وَلَكِنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]. قال الفراء: اللهم لن أكون ظاهراً فيكون دعاء. انظر: معاني القرآن للفراء ٣٠٤/٢. وراجع: البرهان للزركشي ٣٨٨/٤، بصائر ذوي التمييز ٤٦٥/٤، الإتيان ٢٢٦/١.

(٣) مجيء (لا) للدعاء كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾. انظر: مغني اللبيب ٢٤٧/١.

(٤) وابن السراج، والفراء، والسيوطي. انظر: معاني القرآن للفراء ٣٠٤/٢، أوضح المسالك ١٤٩/٤ - ١٥٠، الأشموني مع الصبان ٢٧٨/٣، جمع الهوامع ٤/٢، الدرر اللوامع ٣/٢، شرح أبيات مغني اللبيب ١٥٦/٥، غاية الوصول ٦٠.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٢٨٤/١.

(٦) انظر: أوضح المسالك ١٤٩/٤ - ١٥٠، وراجع: البرهان للزركشي ٢٨٨/٤.

(٧) هو الأعشى ميمون البكري، من قصيدة مدح بها الأسود المنذر اللخمي. انظر: ديوان الأعشى الكبير ١٣، قصيدة رقم ١.

(٨) الشاهد: أن (لن) مع الفعل بعدها جاءت للدعاء. ومعناه: لن تزالوا كذلكم مظفرين، وأبقاك الله لقومك خالداً خلود الجبال. انظر: شرح الديوان ١٣. وانظر هذا البيت في: مغني اللبيب ٢٨٤/١، بصائر ذوي التمييز ٤٦٥/٤، غاية الوصول ٦٠، شرح أبيات مغني اللبيب ١٥٦/٥، الصبان على الأشموني ٢٧٨/٣، جمع الهوامع ٤/٢، الدرر اللوامع ٣/٢، جمع الجوامع ٣٦١/١.

(٩) انظر لهذه المسألة: مغني اللبيب ٢٩٠/١، الجنى الداني ٥٥٥، شرح مفصل ٧٩/٨، بصائر ذوي التمييز ٤٦٧/٤، معاني القرآن للفراء ٢٧٤/١، ٤٦٥، كشف الأسرار ١٣٩/٢، فواتح الرحموت ٢٣٧/١، البرهان للزركشي ٣٨٩/٤، رصف المباني ٢٧٤، شرح الكوكب المنير ٢٦٦/١.

على ثلاثة أقوال :

فقال قوم: هو التأكيد، ويصحبها الاستدراك، وهو قول ابن عصفور^(١).

وقال قوم: معناها الاستدراك. وهذا هو المشهور، وفسّروا الاستدراك بأن يثبت لما بعدها حكم مخالف لما قبلها، كما إذا وقعت بين نقيضين، كقولك: ما هذا ساكن لكنه متحرك^(٢)، أو بين ضدين، كقولك: ما هذا أبيض لكنه أسود. فإن وقعت بين خلافين، كقولك: ما زيد قائماً لكنه شارب، فهل يصح فيها معنى الاستدراك؟ فيه خلاف^(٣).

ويشهد عندي لصحته قول زهير^(٤):

إن ابن ورقاء لا تخشى بواده لكن وقائعه في الحرب تُنتظر^(٥)

وقال قوم: ترد للاستدراك تارة، وللتأكيد أخرى، وفسروا الاستدراك: برفع ما يوهم ثبوته، نحو: ما زيد شجاعاً لكنه كريم، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فنفي أحدهما مؤذن بانتفاء الآخر^(٦).

ومثلوا التأكيد: لو جاءني زيد لأكرمه لكنه لم يجيء، فأكدت ما أفادته «لو» من الامتناع^(٧).

(١) انظر: الجنى الداني ٥٥٥، بصائر ذوي التمييز ٤/٤٦٧.

(٢) انظر: مغني اللبيب ١/٢٩٠، الجنى الداني ٥٥٥، شرح المفصل ٨/٧٩، بصائر ذوي التمييز ٤/٤٦٧.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/٢٩٠، شرح المفصل ٨/٨٠.

(٤) انظر: انظر ديوانه ٣٠٦ بشرح ثعلب.

(٥) ابن ورقاء هو الحارث بن ورقاء الصيداني. البوادر: جمعه بادرة، وهي الحدة. وقد ورد في الديوان: (غوائله) بدل (بواده)، والغائلة: وهي ما يكون من شر وفساد. وقائعه: جمع وقبة، وهي القتال. انظر هذه المعاني: شرح شواهد المغني ٢/٧٠٣، شرح شواهد العيني بهامش الخزانة ٤/١٧٩، شرح ديوان زهير بين أبي سلمى لثعلب ٣٠٦. وانظر هذا البيت: همع الهوامع ٢/١٣٧، الدرر اللوامع ٢/١٨٩، شرح الأشموني مع الصبان ٣/١١٠.

الشاهد فيه: مجيء (لكن) للاستدراك.

(٦) انظر: مغني اللبيب ١/٢٩٠ - ٢٩١، بصائر ذوي التمييز ٤/٤٦٧.

(٧) انظر: مغني اللبيب ١/٢٩١، البرهان للزركشي ٤/٣٨٩.

والذي أراه؛ أنه ليس لها إلا معنى واحد، وهو الاستدراك والتأكيد، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فمنهم من غلب الاستدراك وجعله المقصود، وجعل التأكيد كالتبع، ومنهم من عكس، وليس أحد من الفريقين ينفي منها معنى الاستدراك والتأكيد، ألا ترى أن الاستدراك معنى لا يفارقها، وإن كانت حقيقة فدل على أن مجيء التشديد لمزيد أمر آخر وهو التأكيد. والله أعلم^(١).

وأما الخفيفة فتأتي على وجهين:

أحدهما: المخفة من الثقيلة، ومعناها باق، ولكنها لا تعمل لزوال اختصاصها بالأسماء، وجوز الأخفش ويونس إعمالها.
الثاني: الخفيفة بأصل الوضع، ومعناها أيضاً الاستدراك، سواء كانت عاطفة أو للابتداء^(٢).

المسألة السادسة: لا، ولات.

أما «لا» فإن لها أربعة معانٍ:

أحدها: تكون نافية^(٣)، كقولك: لا، ونعم. وليس أصلها «لا» النافية، والجزم بلام مقدرة بعدها خلافاً للسهيلي، و«لا» لام الأمر زيدت عليها ألف، خلافاً لبعضهم.

ثانيها: تكون نافية^(٤)، ويندرج فيها: العاطفة، كقولك: قام القوم لا أبوك، والعاملة عمل «إن» التي يراد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص^(٥)، كقولك: لا

(١) انظر مضمون هذا: مغني اللبيب ٢٩١/١، شرح المفصل ٨٠/٨.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٢٩٢/١، شرح المفصل ٨١/٨، بصائر ذوي التمييز ٤٦٧/٤.

(٣) انظر مغني اللبيب ٣١٩ طبعة دار الفكر.

(٤) انظر مغني اللبيب ٣١٣ طبعة دار الفكر.

(٥) انظر: شرح ابن عقيل ٣٩٣/١، مغني اللبيب ٣١٣ طبعة دار الفكر.

رجل في الدار. والعاملة عمل «ليس»^(١)، كقول الشاعر^(٢):

تعزّ فلا شيء على الأرض باقيا ولا وزرّ مما قضى الله واقيا^(٣)
وكقول الشاعر^(٤):

من صدّ عن نيرانها^(٥) فأنا ابن قيس لا براح^(٦)

(١) انظر: الجني الداني ٣٠١، مغني اللبيب ٢٣٩/١، شرح ابن عقيل ٣١٣/١، أوضح المسالك ٢٨٦/١، همع الهوامع ١١٩/٢.

(٢) هذا البيت من الشواهد التي لا يعرف قائله.

(٣) تعز: أمر من التعزي، وأصله من العزاء: وهو التصبر والتسلي على المصائب. الوزر: الملجأ. واقياً: اسم فاعل من الوقاية: وهي الرعاية والحفظ.

انظر شرح هذه المعاني: شرح أبيات مغني اللبيب ٣٧٨/٤، أوضح المسالك ٢٨٦/٢، شرح ابن عقيل ٣١٣/١.

الشاهد في البيت: قوله: (لا شيء باقيا، ولا وزر واقيا)، حيث أعمل «لا» في الموضعين عمل «ليس».

انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٣٧٨/٤، شرح ابن عقيل ٣١٣/١. وهذا البيت في الجني الداني ٣٠١، مغني اللبيب ٢٣٩/١، ٢٤٠، شرح ابن عقيل ٣١٣/١، أوضح المسالك ٢٨٦/١، تفسير البحر المحيط ٨٨/٢، همع الهوامع ١١٩/٢.

(٤) هو سعيد بن مالك بن ضبيعة القيسي، شاعر جاهلي، وهو جد طرفة الشاعر. انظر: معجم الشعراء ١٣٥، شرح أبيات مغني اللبيب ٣٧٧/٤.

(٥) أي: عن نيران الحرب.

(٦) البراح: الزوال والانتقال، أي: لا أنتقل عن الحرب. انظر: شرح شواهد العيني مع الأشموني ١٥٠/٢، شرح أبيات مغني اللبيب ٣٧٦/٤.

الشاهد في البيت: على أن (لا) هنا عاملة عمل ليس، وبراح اسمها، والخبر محذوف تقديره: لي.

انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ٣٦٧/٤. وهذا البيت في الأمالي الشجرية ٣٢٣/١، ٢٢٤/٢، اللامات للزجاجي ٨٣، خزنة الأدب ٢٢٣/١، ٤/٢، ٩٠، الكتاب لسيبويه ٥٨/١، ٣٥٤، ٣٥٧، وفيه: (من فر) بدل (من صد)، الأشموني ١٥٠/٢، أوضح المسالك ٢٨٥/٢.

الشاهد في البيت: على أن (لا) هنا عاملة عمل ليس، وأبراح اسمها، والخبر محذوف تقديره: لي.

شرح أبيات مغني اللبيب ٣٦٧/٤. وهذا البيت في الأمالي الشجرية ٣٢٣/١، ٢٢٤/٢، اللامات للزجاجي ٨٣، خزنة الأدب ٢٢٣/١، ٤/٢، ٩٠، الكتاب لسيبويه ٥٨/١، ٣٥٤، ٣٥٧، وفيه: (من فر) بدل (من صد) الأشموني ١٥٠/٢، أوضح المسالك ٢٨٥/٢.

ويندرج فيها التي بمعنى «غير»، كقولهم: خرجت بلا زاد، وغضبت من لا شيء، سواء قدرناها اسماً كغيرها كما يقول الكوفيون، أم لا.

ثالثها: تكون منصصة على النفي، وسماها بعضهم توكيد النفي، كقولك: ما قام زيد ولا عمرو^(١)، لما قبلها من نفي القيام عنها، سواء كانا مجتمعين أم متفرقين.

ولو حذف «لا» لتطرق إلى النفي احتمال نفي الاجتماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وليست هذه العاطفة، لاقرانها بحرف العطف^(٢).

رابعها: تكون زائدة للتوكيد^(٣)، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي: أن تسجد، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥] وكقول الشاعر^(٤):

ولا ألوم البِيضَ ألا تَسْخَرَا وقد رأينَ الشَّمْطَ القَفَنَدرا^(٥)

وأما «لات»، فاختلف الناس في حقيقتها: فقال الجمهور: هي «لا» زيدت عليها التاء، لتأنيث الكلمة، كما زيدت في رَبَّتْ وَثُمَّتْ^(٦)، ويشهد لهم الوقف/ عليها ١١٦

(١) انظر: الجنى الداني ٣٠٧، مغني اللبيب ٢٤٠/١، البرهان للزركشي ٣٥٦/٤.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٢٤٢/١.

(٣) انظر: الجنى الداني ٣٠٨، الأماشي الشجرية ٢٢٢/٢، ٢٣١، بصائر ذوي التمييز ٤٦٢/٤، البرهان للزركشي ٣٥٦/٤.

(٤) هو أبو النجم العجلي، واسمه: الفضل بن قدامة.

(٥) الشَّمْط: أي: بياض شعر الرأس يخالط سواده. القفندرا: أي: القبيح المنظر. انظر: الأماشي الشجرية ٢٣١/٢.

الشاهد فيه: قوله: (لا ألوم)، حيث جاءت (لا) زائدة للتوكيد، وهذا الشاهد أورده البغدادي في الخزانة ٤٩/١، ٤٠٦، وابن الشجري في أماليه ٢٣١/٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٥٦/١، ٤٥٦، وابن جني في الخصائص ٢٨٣/٢، والمرادي في الجنى الداني ٣٠٧، وفيه: (المنورا) بدل (القفندرا).

(٦) انظر: الجنى الداني ٤٥٢، الصحاح للجوهري ٢٦٥/١، ٢٦٦، الصاحبي ٢٦٤، اللسان ٨٧/٢، ط دار صادر، الخزانة ١٤٦/٢، مغني اللبيب ٢٥٣/١، تفسير البحر المحيط ٣٨٣/٧، ٣٨٤، التبيان في إعراب القرآن ١٠٩٧/٢.

بالتاء، ورسمها مفصولة عن «الحين» في المصاحف واستعمالها كذلك في لسانهم^(١)، قال مازن بن مالك^(٢): حَنَّتْ^(٣) ولاتٌ هَنَّتْ وأنى لك مقروع^(٤). وقال الشاعر^(٥):

لهفي عليك للهفة من خائف يبغي جوارك حين لات مجير
وقال أبو ذر الخثني^(٦): إنها فعل ماض بمعنى نقص^(٧)، من قوله: ﴿لَا يَلْتَكُرُ مِنْ أَفْعَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤] فإنه يقال: لات يليت، كما يقال: ألت يألت، ثم استعملت للنفي^(٨).

وقال قوم: أصلها «ليس» بكسر الياء، فقلبت ألفاً لتحركها، وانفتاح ما قبلها، وأبدلت السين ياء^(٩). وليس لها عند الجمهور إلا معنى واحد؛ وهو النفي^(١٠)، وذكر

- (١) انظر: الخزانة للبغدادي ١٤٦/٢، مغني اللبيب ٢٥٤/١.
- (٢) هو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، قاضي جاهلي، كان من حكام الموسم في عكاظ، وهو جد قطري ابن الفجاءة، والنظر بن سميل وعمرو بن العلاء. الأعلام ٢٥٥/٥، ٢٥٦.
- (٣) ضمير حنت راجع لهجمانة بنت العنبر.
- (٤) مقروع: لقب عبد شمس بن سعد بن مناة بن تميم. اللسان ٢٧٠/٨. الشاهد: حذف (حين) من الكلام، وبقاء (لات) وحدها. انظر: اللسان ٨٧/٢، ٢٧٠/٨، وراجع: الصحاح ٢٦٥/١.
- (٥) نسبة في الحماسة البصرية ٢٣٠/١، للشمر دل الليثي، وهو شمر دل بن حاجر البجلي، شاعر أموي.
- انظر: معجم الشعراء ١٣٩، ونسبه في حماسة أبي تمام بشرح المرزوقي ٣٥٠/٣. التيمي. وراجع: الخزانة للبغدادي ١٤٥/٢.
- الشاهد: قوله: (حين لات)، حيث جاءت لات مفصولة عن حين، والتاء في لات زائدة، والتقدير: حين لا مجير.
- (٦) هو مصعب بن محمد بن مسعود الخثني الجباني الأندلسي، أبو ذر، ويعرف بابن أبي ركب، قاضي، من العلماء بالحديث والسيرة والنحو، من مؤلفاته: شرح غريب السيرة، شرح الإيضاح، شرح الجمل، توفي سنة ٦٠٤هـ. شذرات الذهب ١٤/٥، تاج العروس ١٩٢/٩، معجم المؤلفين ٢٩٢/١٢، الأعلام ٢٤٩/٧.
- (٧) انظر: مغني اللبيب ٢٥٣/١، خزانة الأدب ١٤٦/٢.
- (٨) انظر: مغني اللبيب ٢٥٣/١، بصائر ذوي التمييز ٤٦٤/٤.
- (٩) انظر: مغني اللبيب ٢٥٣/١، بصائر ذوي التمييز ٤٦٤/٤، الخزانة ١٤٦/٢.
- (١٠) انظر: مغني اللبيب ٢٥٤/١.

بعضهم أنها تأتي بمعنى «الحين»، وأنشد قول الأفوه^(١):
 ترك الناس لنا أكتافهم^(٢) وتولوا لات لم يغن الفرار^(٣)
 وحكمها عند الجمهور كـ «ليس»^(٤)، وقيل كـ «إن» تنصب الاسم وترفع الخبر،
 ويُروى عن الأخفش^(٥)، وقد قرئ بهما.
 ويُروى عنه أيضاً: أنها لا تعمل شيئاً، فإن وليها مرفوع، فمبتدأ حذف خبره، أو
 منصوب، فمعمول لفعل محذوف^(٦).
 وقيل: إنها حرف جر: كمذ، ومنذ، وقد قرئ^(٧): (ولات حين مناصي)^(٨)،
 بخفض الحين. قاله الفراء^(٩)، وأنشد^(١٠):
 طلبوا ضلحنا ولات أوانٍ^(١١)

- (١) هو الأفوه الأيدي، واسمه صلاة بن عمر، والأودي نسبة إلى أود بن الصعب بن سعد، وأفوه شاعر جاهلي. انظر: الحيوان ١٦٨/٤، الحماسة البصرية ٤٩/١، ط الهند.
- (٢) الكتف: جانب الشيء والظل، جمع أكتاف. المعجم الوسيط ٨٠٧/٢.
- (٣) الشاهد: مجيء (لات) غير مضافة إليها حين، ولا مذكور بعدها حين ولا مرادفة. انظر: همع الهوامع ١٢٦/١، الدرر اللوامع ١٠٠/١، وخزانة الأدب ١٤٧/٢.
- (٤) انظر: مغني اللبيب ٢٥٤/١، تفسير الطبري ١٢١/٢٣، إعراب القرآن للنحاس ٧٨١/٢.
- (٥) انظر: مغني اللبيب ٢٥٤/١، الجنى الداني ٤٥٤، الخزانة للبغدادي ١٤٦/٢، تفسير البحر المحيط ٣٨٣/٧.
- (٦) انظر: الخزانة ١٤٦/٢، مغني اللبيب ٢٥٤/١، الجنى الداني ٤٥٤، تفسير البحر المحيط ٣٨٤/٧.
- (٧) [سورة ص: ٣].
- (٨) وهي قراءة عيسى بن عمر، كما قال أبو حيان في تفسيره ٣٨٤/٧.
- (٩) انظر: معاني القرآن للفراء ٣٩٧/٢ - ٣٩٨. وراجع: الكتاب لسبويه ٥٨/١، مغني اللبيب ٢٥٥/١، الجنى الداني ٤٥٦، خزانة الأدب ١٤٦/٢، أوضح المسالك ٢٨٧/٢.
- (١٠) هو لأبي زيد الطائي، واسمه المنذر بن حرمة بن معد يكرّب. شرح شواهد العيني بهامش الخزانة ٥٦/٢.
- (١١) هذا شطر بيت، وتكملته: فأجبتنا أن ليس حين بقاء.

وأجيب بأن ذلك على إضمار «من» الاستغرافية^(١)، كقول الشاعر^(٢) :
 ألا رَجُلٍ جزاه الله خيراً^(٣)
 على رواية الجر^(٤). والله أعلم.

= الشاهد فيه : خفض أو إن بـ (لات) على أنها حرف جر . انظر : معاني القرآن للفراء ٣٩٨/٢ .
 انظر هذا الشاهد في : مغني اللبيب ٢٥٥/١ ، الخصائص ٣٧٧/٢ ، الإنصاف للأنباري ١٠٩/١ ،
 شرح المفصل ٣٢/٩ ، الجنى الداني ٤٥٦ ، شرح شواهد العيني بهامش الخزانة ١٥٦/٢ ، الأشموني
 مع الصبان ٢٥٦/١ ، خزانة الأدب ١٥١/٢ ، المخصص ١١٩/١٦ ، اللسان ٤٦٦/١٥ ، ٣٥٧/٢٠ ،
 ط دار صادر ، تفسير البحر المحيط ٣٨٤/٧ ، تفسير الطبري ١٢٢/٢٣ ، معاني القرآن للفراء ٣٩٨/٢ ،
 إعراب القرآن للنحاس ٧٨٢/٢ .

(١) على إضمار (من) بعد (إلا) . الكتاب لسيبويه ٣٠٨/٢ .

(٢) هو عمرو بن قعاس بن عبد يغوث بن محرش بن مالك المرادي ، شاعر جاهلي . معجم الشعراء ٢٣٦ .

(٣) هذا شطر بيت وتكلمته : يدل على محصلة بُيئت .

وهذا الشاهد ذكره سيبويه في الكتاب ٣٠٨/٢ ، وأبو زيد في النوادر ٢٥٦/١ ، وابن فارس في معجم
 مقاييس اللغة ٦٢/٢ ، وابن هشام في مغني اللبيب ٢٥٥/١ ، ٦٩/١ ، ٦٠٠/٢ ، والمرادي في الجنى
 الداني ٣٧٠ ، والرضي على الكافية ١٧٦/١ ، والبغداد في الخزانة ٤٥٩/١ ، والزجاجي ٦٩ .

(٤) الشاهد فيه : قوله : (ألا رجل) ، حيث جر رجل (بمن) المضمرة بعد (ألا) . انظر : المغني ٢٥٥/١ ،
 والمراجع السابقة .

الفصل الحادي عشر

ما أوله الميم

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: مع

كلمة تدل على المصاحبة^(١)، وهي اسم؛ بدليل التنوين في قولك: معاً، ودخول حرف الجر عليها^(٢). حكى سيبويه: ذهبت من معه^(٣). وقرأ بعضهم^(٤): ﴿هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ﴾ [الأنبياء: ٢٤] بكسر الميم. واللغة المشهورة فتح العين^(٥)، ويجوز تسكينها، وهو لغة غنم^(٦) وربيعه، فتقول: معكم، ومعنا، ومعنا^(٧)، وقد تستعمل المسكنة^(٨) حرفاً، كقول الشاعر^(٩):

(١) انظر: البرهان للزركشي ٤/٤٢٧، رصف المباني ٣٢٨، مع الهوامع ١/٢١٧، ٣١١، مغني اللبيب ١/٣٣٣.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز ٤/٥١١، رصف المباني ٣٢٨، مغني اللبيب ١/٣٣٣.

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه ١/٤٢٠، ٣/٢٨٦، ٢٨٧، وراجع: مغني اللبيب ١/٣٣٣.

(٤) قراءة الكسر على تقدير محذوف تقديره: من كتاب معي، وهي قراءة يحيى بن معمر. انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٧٠، مشكل إعراب القرآن ٢/٩٢، إملاء ما من به الرحمن ٢/١٣٢، تفسير البحر المحيط ٦/٣٠٦، تفسير القرطبي ١/٢٨٠.

(٥) انظر: رصف المباني ٣٢٩، مغني اللبيب ١/٣٣٣، الجنى الداني ٣١١، بصائر ذوي التمييز ٤/٥١١ - ٥١٢.

(٦) غَنَمٌ: بفتح الغين المعجمة وسكون النون: قبيلة من تغلب، وهو غنم بن تغلب بن وائل. انظر: الصحاح للجوهري ٥/١٩٩٩، لسان العرب ٨/٣٤١، ١٢/٤٤٦، الصبان على الأشموني ٢/٢٦٥.

(٧) انظر: مغني اللبيب ١/٣٣٣، بصائر ذوي التمييز ٤/٥١١، ٥١٢، الجنى الداني ٣١١، رصف المباني ٣٢٩.

(٨) قال المرادي: وزعم أبو جعفر النحاس أن الإجماع متعقد على حرفيتها إذا كانت ساكنة. انظر: الجنى الداني ٣١١. وقال ابن هشام: وقول النحاس مردود. المغني ١/٣٣٣، وانظر: رصف المباني ٣٢٩.

(٩) هو جرير، من قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك. انظر: ديوان جرير ٤١٠، وفيه: ورشي بدل: فرشي.

فَرِيْشِيْ مِنْكُمْ وهَوَايْ مِنْكُمْ وإن كانت زيارتكم لماماً^(١)
إلا أن بعض تميم وربيعه تفتح العين إذا اتصلت بالألف واللام، أو ألف
الوصل، كقولك: جاء مع القوم، ومع أهلك^(٢).
وعكس ذلك صاحب «المحكم»، فقال: المحركة تكون اسماً وحرفاً، والساكنة
لا تكون إلا حرفاً^(٣).

وتأتي لغير المصاحبة، بمعنى عند^(٤)، وخرج عليه قراءة بعضهم^(٥): ﴿هَذَا ذَكَرَ
مَنْ مَعِيَ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، وحكاية سيويه: ذهبت من معه^(٦).

وبمعنى «بعد»: ذكره أبو الحسن الهروي^(٧)، وخرج عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ
الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الإنشراح: ٦٠، ٥]، وفيه نظر. والله أعلم.

المسألة الثانية: مِنْ بكسر الميم^(٨)

حرف من حروف الجر، ويأتي على ستة عشر وجهاً:

(١) لماماً: أي: وقتاً بعد وقت، أي: الشيء اليسير. انظر: شرح شواهد العيني على الأشموني ٢٦٥/٢.
الشاهد في البيت: قوله: (معكم)، حيث جاءت (مع) مبنية على السكون. شرح شواهد العيني مع
الأشموني ٢٦٥/٢، وبهامش الخزانة ٤٣٣/٢، شرح ابن عقيل ٧٠/٣.

وهذا الشاهد نسبته سيويه في الكتاب ٢٨٧/٣ للراعي. وهو في رصف المباني ٣٢٩، شرح التصريح
٤٨/٢، الأشموني على الألفية ٢٦٥/٢، الأمالي الشجرية ٢٤٥/١، ٢٤٥/٢، شرح المفصل
١٢٨/٢، ١٣٨/٥، اللسان ٣٤١/٨، ط دار صادر، وشرح ابن عقيل على الألفية ٧٠/٣.

(٢) انظر: شرح ابن عقيل ٧٠/٣.

(٣) انظر: المحكم ٥٥/١.

(٤) انظر: الإتيقان ٢٣٠/١.

(٥) قراءة يحيى بن معمر. انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، وراجع: إعراب القرآن للنحاس
٣٧٠/٢، مشكل إعراب القرآن ٨٢/٢، تفسير البحر المحيط ٣٠٦/٦، تفسير القرطبي ٢٨٠/١.

(٦) انظر: الكتاب لسيويه ٤٢٠/١، ٢٨٦/٣، وراجع: الجنى الداني ٣١٢، مغني اللبيب ٣٣٣/١،
بصائر ذوي التمييز ٥١١/٤ - ٥١٢.

(٧) انظر: الأزهية ٢٨١.

(٨) انظر لهذه المسألة: الأمالي الشجرية ٣٠٩/٢، أسرار العربية للأنباري ٢٥٩، رصف المباني =

الأول: ابتداء الغاية، وهو الغالب عليها، حتى زعم قوم أن سائر معانيها راجعة إليها^(١)، وعلامتها أن يحسن معها «إلى» إما لفظاً، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] أو تقديرًا، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فإنك جعلته ابتداء لاستعاذتك ولم تعلم الغاية، وكقولك: جئت من المسجد. وتقع لذلك في المكان، وكذا في الزمان عند الكوفيين، والأخفش، والمبرد، وابن درستويه، وابن مالك^(٢)، قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلَى يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] ﴿وَمِنْ آيَاتِ فَتَحَ جَدِّهِ﴾ [الإسراء: ٧٩] ومنعه البصريون، وأجابوا عن أدلة الكوفيين بتأويل نسب إلى التعسف^(٣).

الثاني: التبعض^(٤)، كقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وعلامتها: أن يسدَّ البعض مسدها^(٥).

فإن قلت: ما أحسنه من رجل، فيحتمل أن تكون لابتداء الغاية، كأنك بينت ابتداء فضله في الحسن ولم تذكر انتهائه، ويحتمل أن تكون للتبعض، كأنك قلت: ما أحسنه [من]^(٦) بعض الرجال^(٧).

= ٣٢٢، المقرب لابن عصفور ١/١٩٧، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٤٥، الكوكب الدرر للإسنوي ٣١٦، جمع الجوامع ١/٣٦٢، مغني اللبيب ١/٣١٨، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣١، شرح الكوكب المنير ١/٢٤١، غاية الوصول ٦١، شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٠، ١٣٧، التمهيد للإسنوي ٢١٩.

(١) انظر: الكتاب لسيبويه ٤/٢٢٤، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣١، شرح الكوكب المنير ١/٢٤١، الجنى الداني ٣١٤، رصف المباني ٣٢٣، جمع الجوامع ١/٣٦٢، مغني اللبيب ١/٣١٨.

(٢) انظر: تسهيل الفوائد ١٤٤، الجنى الداني ٣١٤، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٤٦، مغني اللبيب ١/٣١٨، شرح الكوكب المنير ١/٢٤١.

(٣) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٤٦، الجنى الداني ٣١٤.

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه ٤/٢٢٥، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٤٦، رصف المباني ٣٢٣، الجنى الداني ٣١٥، أسرار العربية للأنباري ٢٥٩، مغني اللبيب ١/٣١٩، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣١، غاية الوصول ٦١، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٢.

(٥) انظر: مغني اللبيب ١/٣١٩، البناني على جمع الجوامع ١/٦٢.

(٦) غير موجود في الأصل، وما أثبتناه من الكتاب لسيبويه ٤/٢٢٥.

(٧) انظر: الكتاب لسيبويه ٢/٢٢٥، شرح المفصل ٨/١٢.

ومرادنا: بأن يسد مسدها في أصل المعنى لا في تفضله، فإنك إذا قلت: أكلت من الرغيف، جاز ولو أكلت أكثر من النصف. ولو قلت: بعض الرغيف، لم يجز، إلا إذا أكلت دون النصف، وفي النصف خلاف/ لأهل اللسان، وكذا إذا قلت: أكلت من الرغيف، كان الرغيف متعلق الأكل. وإذا قلت: أكلت بعض الرغيف كان متعلق الأكل هو البعض^(١).

الثالث: تبیین الجنس^(٢)، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] وعلامتها: أن يختص وقوع الذي قبلها^(٣).

الرابع: التعليل^(٤)، كقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِقُوا فَأَذْنَلُوا نَارًا﴾^(٥) [نوح: ٢٥].

الخامس: البدل^(٦)، كقوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^(٧) [التوبة: ٣٨].

(١) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٤٧، شرح المفصل ٨/١٣.

(٢) التبيين: تخصيص الجملة التي قبل من. انظر: شرح المفصل ٨/١٣، غاية الوصول ٦١، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٢، الجنى الداني ٣١٥، أسرار العربية ٢٥٩، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣١.

(٣) فالمعنى: فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. انظر: الجنى الداني ٣١٥، شرح المفصل ٨/١٢. قال الأنباري: فبين هذه دخلت لتبين المقصود بالاجتناب، ولا يجوز أن تكون للتعويض، لأنه المقصود اجتناب جنس الأوثان. اهـ. أسرار العربية ٢٥٩، وراجع المساعد ٢/٢٤٧. وقال ابن هشام: وكثيراً ما تقع بعد ما ومهما، وهما بها أولى لإفراط إبهامها. المغني ١/٣١٩. وقال البناني عند ذكر هذه المسألة وذكر هذا المثال: والمثال إشارة إلى أنها تقع بعد غير ما، ومهما، وإن كانا بها أولى. انتهى. البناني على جمع الجوامع ١/٣٦٢.

(٤) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٤٧، الجنى الداني ٣١٥، مغني اللبيب ١/٣٢٠، جمع الجوامع ١/٣٦٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٢، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣٢، غاية الوصول ٦١.

(٥) أي: لأجل خطاياهم.

(٦) انظر: مغني اللبيب ١/٣٢٠، جمع الجوامع ١/٣٦٢، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣٢، غاية الوصول ٦١، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٢.

(٧) أي: بدل الآخرة. انظر: الجنى الداني ٣١٦.

وجعل منه ابن مالك قول الشاعر^(١):

..... ولم تذق من البقول الفستقا^(٢)

أي: بدل البقول. ثم اعترض عليه ابن هشام وقال: قال الجوهري: رواية «النقول» بالنون فتكون «من» للتبعض^(٣).

قلت: وهذا غلط منه، فإن الجوهري لم يقل ذلك، وإنما قال: ظن هذا الأعرابي أن الفستق من البقول، وهذا يروى بالباء، وأنا أظنه بالنون، لأن الفستق من النقل وليس من البقل. انتهى كلامه^(٤). وهذا تصريح من الجوهري بأن الرواية بالباء، وإنما رواية النون ظن منه.

السادس: مرادفة «عن»^(٥)، كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلنَّسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] أي: عن ذكر الله^(٦).

السابع: مرادفة الباء^(٧)، كقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾^(٨)

(١) هو أبو نخيلة بن حزن بن زائدة، شاعر راجز، اتصل بمسلمة بن عبد الملك فمدحه فأوصله إلى الخلفاء، وفي عهد الدولة العباسية هجا الدولة الأموية ومدح الدولة العباسية، واستمر إلى خلافة المنصور فصنع أرجوزة يغري فيها المنصور بخلع عيسى بن موسى من ولاية العهد، فسخط عليه عيسى وأرسل من قتله وهو هارب يريد خراسان سنة ١٤٥ هـ. انظر: الأعلام ٨/ ٢١٥، معجم الشعراء ١٩٣. (٢) هذا شطر بيت وأوله: جارية لم تأكل المرققا.

الشاهد فيه: قوله: من البقول، حيث جاءت (من) بمعنى البدل، أي: بدل البقول. انظر: مغني اللبيب ٣٢٠/١، الجنى الداني ٣١٦.

(٣) انظر: المغني ٣٢٠/١، وقد اختصر المؤلف كلام ابن هشام.

(٤) انظر كلام الجوهري: الصحاح ٤/ ١٦٣٧، وراجع: الجنى الداني ٣١٦.

(٥) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٧، الأزهية ٢٨٢، رصف المباني ٣٢٣، مغني اللبيب ٣٢١/١، جمع الجوامع ١/ ٣٦٣، الجنى الداني ٣١٦، غاية الوصول ٦١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٤٤، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٥٣٣.

(٦) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٧، الجنى الداني ٣١٦.

(٧) انظر: الأزهية ٢٨٢، مغني اللبيب ٣٢١/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٨، غاية الوصول ٦١، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤٣، الجنى الداني ٣١٨، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٥٣٣.

(٨) أي: بطرف. انظر: غاية الوصول ٦١.

[الشوري: ٤٥] قاله يونس^(١).

الباشم: مرادفة «في»^(٢)، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٣)
[الجمعة: ٩].

التاسع: مرادفة «عند»^(٤)، كقوله تعالى: ﴿لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠] أي: عند الله، قاله أبو عبيدة^(٥).

العاشر: مرادفة «ربما»، وذلك إذا اتصلت بما^(٦)، كقول الشاعر^(٧):
وإنما لمما نضرب الكيش^(٨) ضربة على رأسه تلقي اللسان من الفم^(٩)
قاله السيرافي، وابن خروف، والأعلم^(١٠).

(١) قال الهروي: إلا أنه مثل بقوله تعالى: ﴿يَنْقُطُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، أي: بأمر الله. انظر: الأزهية ٢٨٢، وقال في المساعد ٢/٢٤٨: وهو قول كوفي، وقاله بعض البصريين. ١ هـ، وراجع شرح الكوكب المنير ١/٢٤٣.

(٢) انظر: الأزهية ٢٨٢، المساعد ٢/٢٤٩، مغني اللبيب ١/٣٢١.

(٣) أي: في يوم الجمعة. انظر: غاية الوصول ٦١.

(٤) انظر: مغني اللبيب ١/٣٢١، غاية الوصول ٦١، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٤.

(٥) انظر: غاية الوصول ٦١، مغني اللبيب ١/٣٢١، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣٣.

(٦) انظر: الجنى الداني ٣١٩، مغني اللبيب ١/٣٢١.

(٧) هو أبو حية الثميري، واسمه الهيثم بن الربيع بن زرارة بن كبير بن خباب الثميري، شاعر مشهور، من أهل البصرة، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، مدح خلفاء عصره، توفي سنة ١٨٣ هـ. انظر: معجم الشعراء ١٠٣، خزانة الأدب للبغدادي ٤/٢٨٣، الأعلام ٨/١٠٣ - ١٠٤.

(٨) المراد بالكيش: سيد القوم. الخزانة ٤/٢٨٣.

(٩) الشاهد في البيت: قوله (لمما): حيث جاءت الميم بمعنى ربما متصلة بما. المقتضب ٤/١٧٤. وقد ذكر البغدادي في الخزانة ٤/٢٨٣: أن أبا حية ألم بيت الفرزدق وهو قوله:

وإنما لمما نضرب الكيش ضربة على رأسه والحرب قد لاح نارها

فإن الفرزدق توفي سنة ١١٠ هـ، وأبو حية توفي سنة ١٨٣ هـ. وانظر الشاهد في الكتاب ١/٤٧٧، ط بولاق، المقتضب ٤/١٧٤، الأمالي الشجرية ٢/٢٤٤، الجنى الداني ٣١٩، مغني اللبيب ١/٣٢٢، ٣١١، الخزانة للبغدادي ٤/٢٨٢، ديوان الفرزدق ٣٤٨، ط دار صادر.

(١٠) انظر: الجنى الداني ٣١٩، مغني اللبيب ١/٣٢٢.

وقال ابن هشام: [والظاهر]^(١) أن «من» في ذلك ابتدائية، و«ما» مصدرية، والمعنى: كأنهم خلقوا من الضرب، مثل قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾^(٢) [الأنبياء: ٣٧].

وقول الشاعر:

..... وضئت علينا والضنين من البخل

الحادي عشر: مرادفة «على»^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾^(٤) [الأنبياء: ٧٧]، وقيل: ضمن معنى منعاه منهم بالنصرة^(٥).

الثاني عشر: الفصل والتمييز، وهي الداخلة على ثاني الضدين^(٦)، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٧) [البقرة: ٢٢٠] وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

الثالث عشر: الغاية^(٨)، قال سيبويه: تقول: رأيت من ذلك الموضع، فجعلته غاية لرؤيتك، أي: محلاً للابتداء والانتهاء، وكذا أخذته من زيد^(٩).

(١) غير موجود في الأصل، وما أثبتناه من معني اللبيب ٣٢٢/١.

(٢) انظر: معني اللبيب ٣٢٢/١، وراجع: المقتضب ٤٤/١، الرضى على الكافية ٣٢٢/٢.

(٣) انظر: الأزهية ٢٨٢، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٤٨/٢، معني اللبيب ٣٢٢/١، جمع الجوامع ٣٦٣/١، بصائر ذوي التمييز ٥٣٣/٤، غاية الوصول ٦١، الجنى الداني ٣١٨، شرح الكوكب المنير ٢٤٤/١.

(٤) أي: عليهم. انظر: غاية الوصول ٦١.

(٥) انظر: معني اللبيب ٣٢٢/١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢٤٨/٢، الجنى الداني ٣١٨، غاية الوصول ٦١، بصائر ذوي التمييز ٥٣٣/٤.

(٦) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢٤٨/٢، معني اللبيب ٣٢٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٤٣/١، غاية الوصول ٦١، بصائر ذوي التمييز ٥٣٣/٤.

(٧) قدخلت (من) على (المصلح) وهو ضد المفسد.

(٨) انظر: معني اللبيب ٣٢٢/١، بصائر ذوي التمييز ٥٣٣/٤، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/١.

(٩) انظر: الكتاب لسيبويه ٣٠٨/٢، الجنى الداني ٣١٧ - ٣١٨، معني اللبيب ٣٢٢/١، غاية الوصول ٦١، شرح المفصل ١٣/٨.

الرابع عشر: التنصيص على العموم بزيادتها^(١)، كقولك: ما جاءني من رجل: لأنك لو لم تأت بـ «من» احتمال أن تكون نافياً لرجل واحد، وقد جاءك أكثر منه، فلما زدت «من» أخرجته من حيز الاحتمال إلى حيز التنصيص في استغراق عموم النفي^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٦].

الخامس عشر: توكيد العموم بزيادتها^(٣)، وهي الداخلة على الألفاظ المستعملة في استغراق النفي، كقولك: ما جاءني من أحد، وما بها من ديار، ولا فيها من طوري، ولا [من]^(٤) نافخ نار، وما أشبه ذلك^(٥).

ولا تزداد عند سيبويه إلا في النفي أو ما أشبهه^(٦)، مثل النهي والاستفهام، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩]، ﴿فَأَرْجِعْ أَبْصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ طُورٍ﴾ [الملك: ٣]، وكقولك: لا يقيم من أحد^(٧). وزاد الفارسي الشرط،

(١) انظر: مغني اللبيب ١/٣٢٢، المساعد ٢/٢٤٩، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٣.

(٢) انظر: غاية الوصول ٦١، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٤٩، مغني اللبيب ١/٣٢٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٣.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/٣٢٢، أسرار العربية للأنباري ٢٥٩، رصف المباني ٣٢٤، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣٣، غاية الوصول ٦١.

(٤) ما بين حاصرتين غير موجودة في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٣، مغني اللبيب ١/٣٢٣، الجنى الداني ٣٢٠، رصف المباني ٣٢٤، غاية الوصول ٦١، بصائر ذوي التمييز ٤/٥٣٤.

(٦) شبه النفي: النهي والاستفهام. انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٤٩، وانظر رأي سيبويه في الكتاب ٢/٣١٥، ٣١٦، وقد ذكر ابن يعيش ثلاثة شروط اشترطها سيبويه لزيادتها: إحداها: أن تكون مع نكرة. الثاني: أن تكون عامة. الثالث: أن تكون في غير الموجب. انظر: شرح المفصل ٨/١٢ - ١٣، وراجع: المغني ١/٣٢٣، البرهان للزركشي، ٤/٤٢١، شرح ابن عقيل ٢/١٧، تفسير البحر المحيط ١/٣٣٠.

(٧) أي: لا يقيم أحد. انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٢٥٠.

كقول الشاعر^(١):

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ولو خالها تخفى على الناس تعلم^(٢)
وزاد آخرون: الإثبات، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِئِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾
[الزمر: ٧٥].

السادس عشر: القسم، كقولك: مَنْ ربي ما فعلت. وَضِعْتُ موضع الباء، وتُضَمُّ الميم من «مِنْ»، فيقال: مَنْ ربي إنك لأشـر. وقولهم: مِ الله، قيل: أصله «من»، كقولك: من ربي إنك لأشـر، فحذفت النون لكثرة الاستعمال عند التقاء الساكنين^(٣)، ولم تحرك نونها، كقول الشاعر^(٤):
أبلغ أبا دَخَنُوسَ^(٥) مَأْلَكَةً غيرَ الذي قد يقال مِ الكذب^(٦)
وكقول الآخر:

لقد ظَفِرَ الزُّوَارُ أَقْفِيَةَ الْعِدَا بما جَاوَزَ الْأَمَالَ مِ الْأَسْرِ وَالْقَتْلِ^(٧)

(١) هو زهير بن أبي سلمى .

(٢) وهو في معني اللبيب ١/ ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٥٣٤ .

(٣) انظر: الجنى الداني ٣٢٤ ، شرح المفصل ٩/ ١٠٠ ، رصف المباني ٣٢٥ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٥٢ .

(٤) غير معروف القائل .

(٥) أبا دختنوس: يقال دختنوش، بالشين المعجمة وبالسین المهملة: كنية رجل؛ هو لقيط بن زرارة التميمي، وكان مجوسياً، ودختنوس: اسم ابنته، سمّاها باسم بنت كسرى . انظر: الأماشي الشجرية ٩٧/١ ، لسان العرب ١٠/ ٣٩٢ .

الشاهد في البيت: قوله: مِ الكذب، حيث جاءت من للقسم فحذفت نونها لالتقاء الساكنين . انظر: شرح المفصل ٨/ ١٠٠ .

(٦) انظر هذا الشاهد في: الخصائص ١/ ٣١١ ، الأماشي الشجرية ٩٧/١ ، اللسان ١٠/ ٩٢ ، ط دار صادر، شرح المفصل ٩/ ١٠٠ ، ٣٥ ، رصف المباني ٣٢٥ .

(٧) أورد ابن هشام شطره الأول في «أوضح المسالك» برقم (٣٢٠) ، والعيني بتمامه في شرح شواهد الألفية ٣/ ٣٩ ، وقال: لم أقف على اسم قائله، وهو من الكامل . الزوار جمع زور، والأقفية جمع قفا، والعدا بكسر العين جمع عدو... الخ .

/ ورأى بعضهم أن تكون الميم بدلاً من الواو لقرب المخرج^(١).

المسألة الثالثة: مَنْ بفتح الميم.

اسم لمن يصلح أن يخاطب، وهو مبهم مستغرق في الإبهام، غير متمكن.
وله أربعة معان:

أحدها: الشرط^(٢)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

الثاني: الاستفهام عن الأجناس الصالحة للخطاب^(٣)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدًا﴾ [يس: ٥٢].

وقد يُشْرَب معنى النفي، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقد يشرب معنى التحقير، كقولك: من هذا؟

وقد يشرب معنى التهويل، كقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ . مِنْ فِرْعَوْنَ﴾ [الدخان: ٣٠-٣١] بفتح الميم على لفظ الاستفهام.

ويحكى بها الأعلام والكنى والتكرات في لغة أهل الحجاز إذا وقفت عليها، ولم تتصل بحرف عطف، إلا أنك إذا استفهمت بها عن نكرة قابلت الحركة في لفظ الذاكر بما يجانسها من حروف المد؛ فإذا قال: رأيت رجلاً، ورأيت رجلين، ومررت

(١) قال ابن عقيل: وللنحويين في المضمومة الميم قولان: حرف، واختاره المصنف. والثاني: اسم مقتطع من أيمن، لأنه لم يثبت ضم ميم من حرفاً، ورجح الأول بدخولها على الرب، وأيمن وما استعمل منها لا تدخل عليه ويسكون النون، ولو كان بقية أيمن لأعرب. اهـ. انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٥٣.

(٢) انظر: الأزهية ١٠٠، مغني اللبيب ١/ ٣٢٧، غاية الوصول ٦١، البرهان للزركشي ٤/ ٤١١، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٥٢٩.

(٣) انظر: الأزهية ١٠٠، مغني اللبيب ١/ ٣٢٧، غاية الوصول ٦١، البرهان للزركشي ٤/ ٤١١.

برجل، ورجلين، وجاءني رجل، ورجلان. منا، ومَنَيْنِ، ومِنِي، وَمَنَيْنِ، وَمُنُو، وَمَنَانٍ. وكذا في المؤنث تثنية وجمعاً.

الثالث: تكون معناها الخبر، وذلك في الموصولة^(١)، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] وفي النكرة الموصوفة^(٢)، كقولك: رأيت من ظَريفاً^(٣)، وكقول حسان، أو كعب بن مالك^(٤):

فكفى بنا فضلاً على مَنْ غيرنا حُب النبي محمد إيانا^(٥)
ذكره الكسائي على رواية خفض «غيرنا»^(٦)، وروى بالرفع، فتكون موصولة، والتقدير: على من هو غيرنا^(٧).

الرابع: تكون زائدة للتوكيد، على القول بزيادة الأسماء، كما هو مذهب الكوفيين^(٨)، وأنشد عليه بيت حسان على رواية الخفض^(٩)، وقول عترة^(١٠):

- (١) انظر: الأزهية ١٠٠، مغني اللبيب ٣٢٧/١، غاية الوصول ٦١، البرهان ٤١١/٤.
- (٢) انظر: الأزهية ١٠٠، شرح المفصل ١١/٤-١٢، مغني اللبيب ٣٢٨/١، البرهان للزركشي ٤١١/٤، بصائر ذوي التمييز ٥٢٩/٤، غاية الوصول ٦١.
- (٣) أي: رأيت إنساناً ظَريفاً. الأزهية ١٠١.
- (٤) نسبة البغدادي في الخزانة ٥٤٥/٢، لكعب بن مالك، وقال السيوطي في شرح شواهد المغني ٣٣٧/١: هو لكعب بن مالك الأنصاري، وقيل: لحسان بن ثابت، وقيل: لبشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. ونسبه ابن الشجري في أماليه ٣١١/٢ لحسان، وفي ١٦٩/٢ نسبة لكعب بن مالك، الأنصاري، وهو في اللسان ٢٢٦/١٥.
- (٥) هذا الشاهد ذكره الهروي في الأزهية ١٠١، وابن الشجري في أماليه ١٦٩/٢، والبغدادي في الخزانة ٥٤٥/٢، وابن يعيش في شرح المفصل ١٢/٤، وهو في بصائر ذوي التمييز ٥٢٩/٤، ومغني اللبيب ٣٢٨/١، ٣٢٩، ١٠٩، ولسان العرب ٢٢٦/١٥، ط دار صادر.
- (٦) والشاهد فيه: جعل (غيرنا) نعتاً لمن، باعتبارها نكرة موصوفة، ويجوز رفع غير باعتبار من موصولة. انظر: الأزهية ١٠٢، خزنة الأدب ٥٤٥/٢.
- (٧) انظر: الأزهية ١٠١، مغني اللبيب ٣٢٨/١، بصائر ذوي التمييز ٣٢٨/١.
- (٨) انظر: الأزهية ١٠٣، مغني اللبيب ٣٢٩/١، شرح المفصل ١٢/٤، بصائر ذوي التمييز ٥٣٠/٤.
- (٩) من غيرنا. انظر: مغني اللبيب ٣٢٩/١.
- (١٠) انظر معلقته في شرح القصائد العشر للبريزي/ ٣٦٥، وفيه: (عليّ) بدل (عليك).

يا شاة^(١) مَنْ قَنْصِ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ حُرْمَت^(٢) عَلَيْكَ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرَم^(٣)
على رواية من رواه بـ «من» دون «ما»، وقول الشاعر^(٤):

آل الزبير سنامُ المجد قد علمتُ ذاك القبائلُ والأثرون مَنْ عددا^(٥)

المسألة الرابعة: مهما

وهو اسم شرط مبهم، يدل عليه تأكيد الاستغراق، وقد يأتي للاستفهام عند جماعة منهم ابن مالك، وأنشدوا قول الشاعر:

مهما لي الليلة مهما لي أؤدي بنعلي وسربالية^(٦)

ثم قال ابن هشام^(٧): ولا دليل في البيت لاحتمال أن التقدير «مَهْ» اسم فعل بمعنى: اكفف، ثم استأنف استفهاماً.

المسألة الخامسة: ما^(٨)

وتستعمل على عشرة أوجه، واستعمالاتها أكثر من معانيها:

(١) أراد بالشاء: المرأة، وهي من كنايات العرب.

(٢) قوله: حرمت عليك: قيل: إنها كانت من قوم أعداء، وقيل: إنها كانت امرأة أبيه. انظر: الأزهية ٧٩، ١٠٣، بصائر ذوي التمييز ٤/٤٣٠، وفي الأزهية، ومغني اللبيب (علي) بدل (عليك).

(٣) الشاهد فيه: قوله: (ياشاة من قنص)، حيث جاءت من زائدة والأصل يا شاة قنص. انظر: الأزهية ٧٩، مغني اللبيب ١/٣٢٩.

(٤) غير معروف.

(٥) أورد هذا الشاهد ابن هشام في المغني ١/٣٢٩، كما أورده الهروي في الأزهية، وفيه: أن (الزبير) بدل (آل الزبير) و(ذاك العشيرة) بدل (ذاك القبائل)، وهو في الخزانة للبغدادي ٢/٥٤٨.

الشاهد فيه: قوله: (الأثرون من عددا)، حيث جاءت من زائدة، فأراد الأثرون عددا. انظر: الأزهية ١٠٣.

(٦) البيت من شواهد المغني برقم (١٦٤) و(٦١٨) وينسب لعمرو بن ملقط. انظر «شرح أبيات المغني» ٢/٣٦١ - ٣٦٢، و«خزانة الأدب» ٣/٦٣١.

(٧) انظر: «المغني» ص ٤٣٧.

(٨) انظر في ما: الأزهية ٧٥ وما بعدها، مغني اللبيب ١/٢٩٦، شرح المفصل ٤/٢ وما بعدها، الجني الداني ٣٢٥، غاية الوصول ٦٠ - ٦١، الإتيان ١/٢٢٩، المقتضب ٤/٤٢٧، البرهان للزركشي ٤/٣٩٨، الأمالي الشجرية ٢/٢٣٢، حروف المعاني للزجاجي، الصاحبي ٢٧٠، رصف المباني ٣١٣، الرضي على الكافية ٢/٥١.

فتستعمل موصولة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَجِرٌ﴾ [طه: ٦٩] أي: الذي صنعه^(١)، وتقع على ما لا يعلم، وقد تقع على من يعلم^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥]، قيل: وهي لغة قريش.

وتستعمل مصدرية، كقوله تعالى: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] أي: بحفظ الله^(٣).

وتستعمل نكرة ناقصة بمعنى شيء، كقولك: مررت بما معجب لك^(٤)، وقوله تعالى: ﴿نِيمًا يَعْطَرُ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨] أي: نعم شيئاً يعظكم به^(٥). ومعناها في هذه الأشياء: الخبر، إلا أنه يكون في المصدرية بمعنى التعليل.

وتستعمل استفهامية^(٦)، وهو معناها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَلْكُ بِمِيزَانِكَ يَمْوَسَّى﴾^(٧) [طه: ١٧] وقد يصحبها التفيخيم بحسب المقام^(٨)، كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١، ٢].

وتستعمل للشرط والجزاء، وهو معناها^(٩)،

(١) انظر: الأزهية ٧٦، الصاحبي ٢٧٠، غاية الوصول ٦٠، الإتيان ٢٢٩/١، البرهان ٣٩٨/٤.

(٢) انظر: الأمالي الشجرية ٢٣٤/٢، الرضي على الكافية ٥٢/٢، شرح المفصل ١٤٤/٣ - ١٤٥.

(٣) انظر: المقتضب ٤٢٧/٤، دراسات لأسلوب القرآن ٢٢/٣.

(٤) انظر: مغني اللبيب ٢٩٧/١، غاية الوصول ٦٠، البرهان ٤٠٤/٤، الإتيان ٢٢٩/١.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٢٩٧/١، غاية الوصول ٦١.

(٦) الاستفهامية بمعنى أي شيء، ولها صدر الكلام كالشرط، يسأل بها عن أعيان ما لا يعقل وأجناسه، وصفاته، وعن أجناس العقلاء، وأنواعهم، وصفاتهم. انظر: البرهان ٤٠٢/٤، الأمالي الشجرية ٢٣٤/٢، الصاحبي ٢٧١، حروف المعاني للزجاجي ٥٣، غاية الوصول ٦١، الرضي ٥١/٢، شرح المفصل ٩/٤.

(٧) فالاستفهام في الآية للتقرير، لأن الله عالم بما في يمينه، وأراد أن يقر ويعترف بأنها عصا.

انظر: تفسير الجمل ٨٦/٤.

(٨) انظر: الصاحبي ٢٧٠، دراسات لأسلوب القرآن ٩١/٣.

(٩) استعمال ما شرطية على قسمين: الأول: زمانية، نحو: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَغْنُوا لَكُمْ﴾، أي: =

كقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].
وتستعمل للتعجب^(١)، كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(٢) [البقرة: ١٧٥].
وتستعمل للمبالغة^(٣)، كقولك: إن زيدا مما أن يكتب، أي: أنه مخلوق من أمر
ذلك الأمر: هو الكتابة.

وتستعمل بمعنى الحين^(٤)، كقولك: انتظري ما جلس القاضي، أي: حين
جلوس القاضي. قال أبو الحسن: ومنه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ ذُرَّتُهُمْ سَعِيرًا﴾^(٥)
[الإسراء: ٩٧] وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ [النساء: ٥٦] وجعلها بعضهم / في
ذلك مصدرية.

وتستعمل نافية^(٦)، كقولك: ما خرج زيد. فإن دخلت على الجملة الاسمية رفعت
الاسم ونصبت الخبر عند أهل الحجاز، وبنو تميم وأهل نجد يرفعون بعدها الاسمين
جميعاً^(٧).

= استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم. الثاني: غير زمانية، نحو: ﴿وَمَا تَقَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَلْمَهُ اللَّهُ﴾.
انظر: غاية الوصول ٦١، حروف المعاني للزجاجي ٥٣، الأمالي الشجرية ٢٣٣/٢، تفسير البحر
المحيط ٣٤٢/١.

(١) انظر: الأزهية ٧٧، الأمالي الشجرية ٢٣٧/٢، مغني اللبيب ٢٩٧/١، غاية الوصول ٦٠، حروف
المعاني للزجاجي ٥٣، البرهان ٤٠٤/٤.

(٢) قال أبو حيان عند تفسير هذه الآية: اختلفوا في ما فالأظهر أنها تعجبية، وهو قول الجمهور من
المفسرين. ثم قال: وإذا قلنا أن الكلام هو تعجب فالتعجب هو استعظام الشيء وخفاء حصول السبب،
وهو مستحيل في حق الله تعالى، فهو راجع لمن يصح منه، أي هم ممن يقول فيهم من رآهم: ما
أصبرهم على النار. اهـ. انظر: تفسير البحر المحيط ٤٩٤/١، راجع تفسير الكشاف ١٠٨/١.

(٣) ذلك إذا أرادوا المبالغة في الإخبار عن أحد بالإكثار من فعل كالكتابة. انظر: مغني اللبيب ٢٩٨/١.
غاية الوصول ٦١.

(٤) انظر: الأمالي الشجرية ٢٣٨/٢.

(٥) أي: في كل حين خبت. انظر: الأمالي الشجرية ٢٣٨/٢.

(٦) انظر: المقتضب ١٨٨/٢ - ١٨٩، حروف المعاني للزجاجي ٥٤، الأمالي الشجرية ٢٣٨/٢.
البرهان ٤٠٥/٤، ٤٠٦.

(٧) انظر: الخصائص لابن جني ٢٦٠/٢، والمراجع السابقة.

وتستعمل كافة للعامل عن عمله، ومزيلة لاختصاص العامل قبل دخولها.

فحروف الجر و«إن» لا تدخل إلا على الأسماء، فإذا دخلت عليها «ما» دخلت على الأفعال^(١)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ﴿رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحجر: ٢] ولهذا سميت: الكافة، وسميت المهيئة.

ولا يكف من عامل الرفع إلا ثلاثة أفعال: قل، وكثر، وطال. قال المرار بن منقذ الأسدي^(٢):

صَدَدَتْ فَأَطُولَتِ الصُّدُودُ، وَقَلَمًا وَصَالَ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ^(٣)

وقد اختلف النحاة في هذا؛ فقال سيبويه: هو ضرورة^(٤). فقل وجه الضرورة: أن حقها أن يليها الفعل صريحاً، والشاعر أولاهها فعلاً مقدراً، مفسراً بالمذكور^(٥). وقيل وجهها: أنه أناب الجملة الاسمية عن الفعلية^(٦)، كقوله^(٧):

فَهَلَّا نَفْسٌ لَيْلَى شَفِيعُهَا^(٨)

(١) انظر: الأزهية ٨٨، الأمالي الشجرية ٣٤١/٢، رصف المباني ٣١٣، غاية الوصول ٦١.

(٢) هو زياد بن منقذ بن عمر، يلقب بالمرار، من شعراء الدولة الأموية، كان معاصراً للفرزدق وجرير، وكانت إقامته في بطن الدمة من أودية نجد، توفي نحو سنة ١٠٠ هـ. انظر: خزانة الأدب ٣٩٤/٢، الأعلام ٥٥/٣.

(٣) الشاهد في البيت: أن (ما) في قلما عند بعضهم زائدة، ووصال فاعل قلما، وهي عند سيبويه كافة ووصال مبتدأ. انظر: خزانة الأدب ٢٨٧/٤، وهذا الشاهد في الكتاب ١١٥/٣، المقتضب ٨٤/١، الأمالي الشجرية ١٣٩/٢، ١٤٤، شرح المفصل ١١٦/٧، ١٣٢/٨، الأزهية ٩١، الخصائص ٢٥٧/١، مغني اللبيب ٣٠٧/١.

(٤) انظر: الكتاب ١١٥/٣، مغني اللبيب ٣٠٧/١.

(٥) انظر: الأزهية ٩٢، مغني اللبيب ٣٠٧/١، الخزانة ٤٨٧/٤، ٤٨٩.

(٦) انظر: مغني اللبيب ٣٠٧/١.

(٧) هو قيس بن الملوح، الملقب بالمجنون، ويقال: ابن الدمينه. وهو في ديوان ابن الدمينه ٢٠٦، تحقيق أحمد النفاخ، وقد كتب في أول القصيدة: وقال قيس بن الملوح، ويروى لابن الدمينه.

(٨) هذا عجز بيت صدره: ونبت ليلي أرسلت بشفاعه.

وقيل وجهها: أنه قدم الفاعل، قال ابن السيد^(١): والبصريون لا يجوزون تقديمه في شعر ولا نثر^(٢). وقال المبرد: صلة ملغاة، والاسم بعدها مرتفع بـ: قل، كأنه قال: وقلّ وصال يدوم على طول الصدود^(٣).

وقال بعضهم: «ما» في «قلما» ظرف بمعنى الحين والوقت، كأنه قال: وقلّ وقت يدوم فيه وصال على طول الصدود^(٤). وقال بعضهم: إن «ما» في هذه الأفعال مصدرية لا كافة^(٥)، وتستعمل صلة زائدة، ومعناها التوكيد^(٦)، كقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وبعضهم جعلها نوعاً للزائدة لا قسماً، وهو خطأ؛ فإن الكافة لا يجوز إلغاؤها، لاختلاف المعنى بحذفها، وأما الصلة فحذفها لا يخل بمعناها، ولهذا يبقى العامل على عمله.

وتستعمل عوضاً عن المحذوف ومعناها التعليل، كقوله: أما أنت منطلقاً انطلقت، والأصل: انطلقت لأن كنت منطلقاً، فقدم المفعول له للاختصاص وحذف الحرف الجار و«كان» للاختصار، وجيء بـ «ما» للتعويض من المحذوف، وأدغمت النون في الميم، قال الشاعر^(٧):

= انظر: ديوان ابن الدميني ٢٠٦، تحقيق أحمد النفاخ. والشاهد فيه: قوله: (فهلا نفس)، حيث أضمر فيه ضمير الشأن، والتقدير: فهلا كان هو، وذلك لأن (هلا) تختص بالجمل الفعلية الخيرية. انظر: شرح شواهد المعني بهامش الخزانة ٤١٧/٣، وهذا الشاهد في معني اللبيب ٣٠٧/١، ٢٦٩، ٥٨٣/٢، والخزانة للبغدادي ٤٦٣/١، وراجع شرح أبيات معني اللبيب ١١٩/٢، ٢٤٨/٥. (١) البطلوسي.

(٢) انظر: معني اللبيب ٣٠٧/١.

(٣) انظر: المقتضب ٨٤/١، ١٨٨/٤، الأزهية ٩٢، الأمالي الشجرية ٢٤٥/٢، معني اللبيب ٣٠٧/١، خزانة الأدب ٤٨٧/٤.

(٤) انظر: الأزهية ٩٢، معني اللبيب ٣٠٧/١.

(٥) انظر: معني اللبيب ٣٠٧/١.

(٦) انظر: الأزهية ٩٢، حروف المعاني للزجاجي ٥٤، معاني القرآن للفرّاء ٢٤٤/١، ٤٢/٢، ٤٣، الرضي على الكافية ٢٤٧/١، الخزانة للبغدادي ١٣٣/٢، ١٣٥، البرهان ٤٠٦/٤.

(٧) هو العباس بن مرداس. وهو في العين ٣٣١/١، الكتاب ١٤٨/١، ط بولاق، تهذيب اللغة ٦٢٩/١٥، الأمالي الشجرية ٣٤/١، ٣٥٣، ٣٥٠/٢، وشرح ابن عقيل ٢٩٧/١.

أبا خُراشةَ أمّا أنتَ ذا نسب^(١) فإن قومي لم تأكلهم الضَّبُعُ^(٢)
وقد بسطنا القول عليها في كتاب «المصاييح»^(٣).

المسألة السادسة: متى

اسم مبهم، ويأتي على أربعة أوجه:

أحدها: الاستفهام عن الزمان، كقوله تعالى: ﴿مَتَى نَعْرُ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢١٤].

ثانيها: الشرط، كقوله: متى تقم أقم.

ثالثها: مرادفة «من» في لغة هذيل، قاله الأصمعي، وأنشد لأبي ذؤيب:

شربنَ بماءِ البحرِ ثم ترفعتُ متى لحجٍ خُضرٍ لهنَّ نثيجُ^(٤)

رابعها: تكون بمعنى الوسط، سمع أبو زيد بعضهم، أحسبه بعض هذيل يقول:

وضعتهُ متى كمي، أي: وسط كمي. قال أبو الحسن الهروي^(٥): وحكى الكسائي عن العرب: أخرجهُ من متى كمه. أي: من وسط كمه.

(١) كذا في الأصل: ذا نسب، والمشهور: ذا نفر، يريد ذا قوم تعز بهم وجماعة تمتلئ بهم فخراً.

(٢) الضبع: أصله الحيوان المعروف. والمراد بالضبع هنا: السنة المجدية. والعرب استعارت اسم الضبع للسنّة المجدية، لأن الضبع إذا وقعت في غنم عاثت بها، والجامع بينهما الخراب والدمار في كل.

الشاهد في البيت: قوله: (أما أنت ذا نفر)، حيث حذف (كان) التي ترفع الاسم وتنصب الخبر، وعوض عنها (ما) الزائدة، وأدغمها في نون إن المصدرية، وأبقى اسم كان وهو الضمير البارز المنفصل وخبرها وهو قوله: (ذا نفر). انظر: شرح ابن عقيل ٢٩٧/١، مع تعليق محمد محيي الدين.

(٣) انظر: مصاييح المعاني في معاني حروف المعاني، مخطوط ١٧٥.

(٤) تقدم هذا البيت ص ٥٧٩.

(٥) انظر: الأزهية ٢٠٠.

الفصل الثاني عشر

ما أوله الهاء

وفيه مسألة واحدة، وهي «هل»^(١)

وهي استفهام عن الحكم لا عن المحكوم عليه، بعكس «أم»، كقولك: هل قام زيد؟ وهل زيد قام؟ فالسؤال عن حصول القيام المحكوم به على زيد.

ولا يجوز: هل زيداً ضربت؟ لأن تقديم الاسم مشعر بأن الضرب واقع، وإنما السؤال عن محل الضرب^(٢).

ولا يجوز: هل زيد قائم أم عمرو؟ لأن السؤال حينئذٍ عن حقيقة القائم، وأما القيام فهو واقع^(٣).

و«أم» موضوعة للسؤال عن تصور المحكوم عليه، لا عن الحكم، ولأجل هذا قلنا: «هل» لا تعادل «أم»، وإنما تعادل «أو»^(٤).

وأما الهمزة؛ فإنها تصلح للسؤال عن الأمرين، كقولك: أقام زيد أم عمرو؟ وكقولك: أقام زيد أو عمرو^(٥)؟

وتأتي وراء ذلك لمعان أربعة:

(١) هل: حرف استفهام، يدخل على الأسماء والأفعال، يطلب به التصديق دون التصور. انظر: الجنى الداني ٣٣٩، مغني اللبيب ٣٤٩/٢، الإتيان ٢٣٢/١، غاية الوصول ٦٢.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٣٤٩/٢، حروف المعاني للزجاجي ٢، رصف المباني ٤٠٦، البرهان للزركشي ٤٣٣/٤، غاية الوصول ٦٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب ٣٤٩/٢.

(٤) ذكر ابن هشام في المغني ٣٤٠/٢، والفيروزابادي في بصائر ذوي التمييز ٣٣٣/٥ وما بعدها: الفروق التي بين أم، وهل، وأوصلها إلى عشرة. وراجع الجنى الداني ٣٣٩-٣٤٠.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٣٤٩/٢، الجنى الداني ٣٣٩.

أحدها: النفي^(١)، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) [الأحقاف: ٣٥].

ثانيها: تكون بمعنى «إن»^(٣) في التوكيد والتحقيق، ذكره جماعة من النحاة، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾^(٤) [الفجر: ٥] قال ابن هشام: وهو بعيد^(٥).

ثالثها: تكون بمعنى «قد»^(٦)، وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٧) [الإنسان: ١] جماعة منهم / ابن عباس والكسائي و الفراء والمبرد رضي الله ١٢٠ تعالى عنهم^(٨).

وبالغ فيه الزمخشري، وزعم أنها أبداً تأتي بمعنى «قد»، وأن الاستفهام بها إنما هو [مستفاد]^(٩) من همزة مقدرة معها، ونقله في «المفصل»^(١٠) عن سيبويه، واحتج بدخولها عليها^(١١)، وأنشد قول الشاعر^(١٢):

(١) انظر: الأزهية ٢٠٩، معاني الحروف للزجاجي ٢، الجنى الداني ٣٣٩، بصائر ذوي التمييز ٣٣٦/٥، الإلتقان ٢٣٢/١.

(٢) أي: ما يهلك إلا القوم الفاسقون.

(٣) انظر: الأزهية ٢٠٨، الجنى الداني ٣٤١.

(٤) أي: إن في ذلك قسم لذي حجر.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٣٥٣/٢، وراجع الجنى الداني ٣٤١.

(٦) قال الفيروزآبادي: وهو في كل موضع يكون بعده أتى. بصائر ذوي التمييز ٣٣٦/٥.

(٧) أي: قد أتى على الإنسان.

(٨) انظر في هذا: معاني القرآن للفراء ٢١٣/٣، المقتضب ٢٨٩/٣، حروف المعاني للزجاجي ٢، الخصائص ٤٦٢/٢، تأويل مشكل القرآن ٥٣٨، رصف المباني ٤٠٧، مغني اللبيب ٣٥٤/٢، الجنى الداني ٣٤٠، تفسير البحر المحيط ٣٩٣/٨.

(٩) غير موجودة في الأصل، والزيادة من مغني اللبيب ٣٥٢/٢.

(١٠) انظر: المفصل مع شرح ابن عيش ١٥٢/٨، وراجع بصائر ذوي التمييز ٣٣٤/٥.

(١١) أي: دخول همزة الاستفهام على هل. انظر: مغني اللبيب ٣٥٢/٢، بصائر ذوي التمييز ٣٣٥/٥، خزائن الأدب ٥٠٦/٤، شرح المفصل ١٥٢/٨.

(١٢) هو زيد الخيل الطائي. انظر ديوانه ص ١٠٠.

سَائِلُ فَوَارِسَ مِنْ يَرْبُوعٍ بِشَدَّتْنَا أَهْلُ رَأُونَا بِسَفْحِ الْقَاعِ ذِي الْأُكْمِ^(١)
 وأنكر ابن هشام ما نقله عن سيبويه^(٢)، وادّعى أن الموجود في كتاب سيبويه
 خلافه^(٣)، وأجاب عن البيت بأن الرواية الصحيحة:

..... أم هل رأونا بسفح القاع ذي الأكم

و«أم» هذه منقطعة، وبتقدير ثبوته، فالبيت شاذ لا اجتماع حرفين لمعنى واحد،
 كقوله^(٤):

..... ولا لئما بهم أبداً دواء^(٥)

على أن الذي في البيت أسهل منه^(٦).

(١) يربوع: حي في تميم. شدتنا: أي بقوتنا. سفح القاع: أي أسفله، والقاع: المستوى من الأرض.
 الأكم جمع أكمة: وهي التل. انظر: شرح المفصل ١٥٣/٨ هامش ٣.

الشاهد فيه: قوله: (أهل)، حيث أدخل الهمزة على هل، وهي هنا بمعنى قد. انظر: شرح المفصل
 ١٥٤/٨، شرح أبيات مغني اللبيب ٦٧/٦، وهذا البيت ذكره ابن جني في الخصائص ٤٦٣/٢،
 والمرادي في الجنى الداني ٣٤١، والمالقي في رصف المباني ٤٠٧، وفيهم: (القف) بدل (القاع)،
 كما أورده ابن هشام في المغني ٣٥٢/٢، والفيروز ابادي في بصائر ذوي التمييز ٣٣٥/٥، وهو في
 الأمالي الشجرية ٣٣٤/٢، والمقتضب ٤٤/١، والخزانة ٥٠٦/٤.

(٢) انظر: مغني اللبيب ٣٥٢/٢، الجنى الداني ٣٤١، بصائر ذوي التمييز ٣٣٥/٥، خزانة الأدب
 ٥٠٦/٤، شرح أبيات مغني اللبيب ٦٧/٦.

(٣) قال سيبويه في الكتاب: ١٨٩/٣: وكذلك (هل) إنما تكون بمنزلة قد، ولكنهم تركوا الألف إذ كانت
 هل لا تقع إلا في الاستفهام. وراجع شرح المفصل ١٥٢/٨.

(٤) هو الشاعر مسلم بن معبد الوالي الأسدي، شاعر إسلامي في الدولة الأموية. خزانة الأدب ٣٦٤/١،
 شرح شواهد المغني ٥٠٥/١.

(٥) هذا عجز بيت وصدرة: فلا والله لا يُلقَى لما بي.

الشاهد فيه: قوله (لئما) حيث أدخل اللام على لام مثلها. انظر: شرح المفصل ٨، ٤٣، وانظر
 الشاهد في معاني القرآن للقرآء ٦٨/١، الخصائص ٢٨٢/٢، الرضي على الكافية ٣٣١/١، شرح
 المفصل ١٧/٧، ٤٣/٨، مغني اللبيب ٣٥٣/٢، الجنى الداني ٣٤١، الصبان ٨٣/٣، خزانة
 الأدب ٣٦٤/١.

(٦) انظر: مغني اللبيب ٣٥٣/٢.

وعن التفسير: بأن المراد به الاستفهام التقريري^(١).

رابعها: التمني^(٢)، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾

[الأعراف: ٥٣].

(١) قال المالقي في رصف المباني ٤٠٧: وزعم بعضهم أن «هل» في الآية للتقرير، وهذا مردود، لأنه لم يثبت في (هل) معنى التقرير فيحمل هذا عليه، ولا يليق بالآية، بل اللائق بـ (هل) فيها أن تكون للتحقيق، فهي أشبه بـ (قد) الداخلة على الماضي المذكور في بابها من غير فاعله. اهـ. وراجع خزانة الأدب ٥٠٩/٤، وراجع لأقوال المفسرين في هذه الآية: تفسير الطبري ٢٩/٢٠٢، ط الحلبي، تفسير البحر المحيط ٣٩٣/٨، تفسير الكشاف ١٩٤/٤، تفسير فتح القدير ٣٤٤/٥.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ٤٣٤/٤.

الفصل الثالث عشر

فيما أوله الواو

وفيه مسألة واحدة، وهي الواو^(١)

وتستعمل على تسعة أوجه:

الأول: تكون عاطفة، وتفيد مطلق الجمع، ليس الترتيب والمعية^(٢)؛ فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، احتمال تقدم زيد، واحتمل تأخره، واحتمل معيتهما. قال ابن مالك: وكونها للجمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل^(٣). وقال الفراء^(٤)، وقطرب، والربعي^(٥)، وثعلب^(٦)،

(١) انظر لهذه المسألة: الصاحبي ١٥٥، الأزهية ٢٣١، رصف المباني ٤٠٩ وما بعدها، الجنى الداني ١٨٥ وما بعدها، الرضي على الكافية ٣٦٣/٢، مغني اللبيب ٣٥٤/٢، شرح التسهيل ١٧٤، القواعد لابن اللحام ١٣٠، شرح تنقيح الفصول ٩٩، الإحكام للأمدى ٥٧/١، المعتمد في أصول الفقه ٣٨/١، المحلي على جمع الجوامع ٣٦٥/١، المضد على ابن الحاجب ١٨٩/١.

(٢) انظر: المقتضب ١٠/١، رصف المباني ٤١١، الجنى الداني ١٨٨، ١٩٠، الرضي على ابن الحاجب ٣٦٣/٢، مغني اللبيب ٣٥٤/٢.

(٣) انظر: شرح التسهيل ١٧٤، وراجع: مغني اللبيب ٣٥٤/٢، الجنى الداني ١٨٩، الصبان على الأشموني ٩٢/٣، بصائر ذوي التمييز ١٤٨/٥.

(٤) الذي ذكره الفراء في معاني القرآن ٣٩٦/١، قال: (فأما الواو؛ فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول، والأول الآخر، فإذا قلت: زرت عبد الله وزيدا، فأيهما شئت كان المبتدأ بالزيارة) اهـ.

(٥) هو علي بن عيسى بن الفرّج - أبو الحسن - الربعي البغدادي النحوي، لازم أبا سعيد السيرافي ببغداد، وأبا علي الفارسي بشيراز، له مؤلفات، منها: شرح الإيضاح، وشرح مختصر الجرمي، توفي سنة ٤٢٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٧، وفيات الأعيان ٣٣٦/٣، إنباء الرواة ٢٩٧/٢، بغية الوعاة ١٨١/٢، النجوم الزاهرة ٢٧١/٤، شذرات الذهب ٢١٦/٣.

(٦) الذي ذكره ثعلب في المجالس ٣٨٦/٢، قال: إذا قلت: قام زيد وعمرو، فإن شئت كان عمرو بمعنى التقديم على زيد، وإن شئت كان بمعنى التأخير، وإن شئت كان قيامهما معاً. اهـ.

وأبو عمر^(١)، الزاهد^(٢)، وهشام^(٣): تدل على الترتيب، ونسب إلى الشافعي^(٤). ولم أعلم أحداً من أهل اللسان والأصول قال بأنها للمعية، إلا ما نقله إمام الحرمين في «البرهان»^(٥) عن بعض الحنفية.

وقولنا: «مطلق الجمع» أحسن من قول غيرنا: ^(٦) للجمع المطلق^(٧)، فإنه قيّد الجمع بالإطلاق^(٨)، وذلك يخرج، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَى الْكِبَرِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧] فإن الواو لم تجمع بين الرد والرسالة جمعاً مطلقاً، ولو كان جمعاً مطلقاً لكانا معاً، بل بينهما أربعون سنة، وإنما أفادت مطلق الجمع.

وترد العاطفة لثلاثة معانٍ آخر غير التشريك:

(١) كتب في الأصل أبو عمرو، والصواب ما أثبتناه، فلعل زيادة الواو من سهو الناسخ. وانظر: الجنى الداني ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن هاشم - أبو عمر - البغدادي، المعروف بـ غلام ثعلب، من العلماء الحفاظ، قيل: إنه أملى ثلاثين ألف ورقة من حفظه، له مؤلفات، منها: غريب الحديث، وكتاب الياقوتة، وكتاب النوادر، وغيرها، توفي سنة ٣٤٥ ببغداد. انظر: طبقات الشافعية ١٨٩/٣، إنباء الرواة ١٧١/٣، بغية الوعاة ١٦٤/١، العبر ٢٦٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥، شذرات الذهب ٣٧/٢، النجوم الزاهرة ٣١٦/٣، لسان الميزان ٢٦٨/٥، تاريخ بغداد ٣٥٦/٢.

(٣) هو ابن معاوية الضرير الكوفي.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ٢٣١، نهاية السؤل ١٨٥/٢، بتعليق المطيعي، التمهيد للإسنوي ٢٠٨، المنحول ٨٥، مغني اللبيب ٣٥٤/٢، الرضي على الكافية ٣٦٤/٢، الأشموني مع الصبان ٩١/٣ - ٩٢، الجنى الداني ١٨٨ - ١٨٩، همع الهوامع ٢٢٤/٥.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/١٨١، وراجع: الجنى الداني ١٨٩.

(٦) مثل المرادي في الجنى الداني، والزمخشري في المفصل ٣٠٤، والآمدي في الإحكام ٥٧/١، وابن الحاجب في مختصره ١٩٠/١.

(٧) الفرق بين مطلق الجمع والجمع المطلق: أن مطلق الجمع يدخل فيه أي جمع كان، فإن قلت: (قام زيد وعمرو) فعلى التعبير يكون الواو للجمع المطلق، فهو الذي لم يقيد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، ولا يدخل فيه القيد بالمعية، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير. وأما على التعبير بـ مطلق الجمع فيدخل فيه الصور كلها. انظر: القواعد لابن اللحام ١٣١، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/١.

(٨) انظر: الجنى الداني ١٩١، الأشموني مع الصبان ٩١/٣.

أحدها: أن تكون بمعنى مع، كقولك: أيسوي الماء والخشبة^(١)؟

ثانيها: أن تكون بمعنى «أو» تخييراً، أو تقسيماً، أو إباحة^(٢)، كقوله تعالى:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْآبَاءِ﴾ [النساء: ٣] في تأويل بعضهم^(٣).

وكقول الشاعر^(٤) في التقسيم:

..... كما الناس مجروم عليه وجارم^(٥)

وأما الإباحة، فزعمها الزمخشري^(٦)، وأن من أجلها قيل: ﴿تِلْكَ عَثَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

[البقرة: ١٩٦] بعد ذكره ثلاثة وسبعة، لثلاث يتوهم متوهم إرادة التخيير، وهذا بعيد جداً، ومنع ابن هشام جميع هذا^(٧).

ثالثها: أن تكون بمعنى الباء^(٨)، كقولهم: متى أتت وبلادك، والمعنى: متى

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه ١/١٨٣، وصف المباني ٤٢٠، بصائر ذوي التمييز ١٤٧/٥.

(٢) انظر: الأزهية ٢٣٣، مغني اللبيب ٢/٣٥٨، بصائر ذوي التمييز ١٤٨/٥، جمع الهوامع ٢٢٩/٥ - ٢٣٠.

(٣) قال أبو حيان في تفسيره ٣/١٦٣، عند تفسيره هذه الآية: ولا يسوغ دخول (أو) مكان الواو، لأنه كان يصير المعنى: أنهم لا ينكحون كلهم إلا على أنواع العدد المذكور، وليس لهم أن يجعلوا بعضه على ثنية، وبعضه ثلث، وبعضه على تربع، لأن (أو) لأحد الشئيين أو الأشياء، والواو تدل على مطلق الجمع، فيأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها على طريق الجمع إن شأؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شأؤوا متفقين فيها، محظور عليهم ما زاد. اهـ.

(٤) هو عمرو بن براق الهمداني، وبراقة أمه، وأبوه منه بن شهر بن نهم بن ربيعة الهمداني، شاعر مر الشعاع. انظر: معجم الشعراء ٦٦ - ٦٧.

(٥) هذا عجز بيت وأوله: وتنصر مولانا ونعلم أنه.

الشاهد فيه: قوله: (وجارم)، حيث جاءت الواو تفيد التقسيم. انظر: مغني اللبيب ٢/٣٥٨، شرح شواهد المغني ١/٥٠٠، وقد أورده ابن هشام في المغني ١/٦٥، ١١٣، ٣٥٨، وهو في جمع الهوامع ٤/٢٣١، ٥/٢٢٩، شرح ابن عقيل ٣/٣٥، ومعجم الشعراء ٦٧.

(٦) انظر: تفسير الكشاف ١/٣٤٥، وراجع تفسير البحر المحيط ٢/٧٩.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٢/٣٥٨، جمع الهوامع ٥/٢٣٠.

(٨) أي: باء الجر. بصائر ذوي التمييز ١٤٨/٥.

عهدك ببلادك، إلا أنك لما عطفته على المرفوع ارتفع بالعطف عليه^(١).
 الوجه الثاني: واو الاستئناف^(٢)، فيرتفع ما بعدها على الاستئناف، كقوله تعالى: ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾^(٣) [الحج: ٥] وكقول الشاعر^(٤):
 على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضيتَه ألا يجورَ ويقصد^(٥)
 الثالث: واو الحال^(٦)، ويرتفع ما بعدها على الابتداء، ولهذا سماها بعضهم:
 واو الابتداء^(٧)، كقوله تعالى: ﴿وَطَافَةُ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾^(٨) [آل عمران: ١٥٤].
 قال ابن هشام: والأقدمون يقدرونها بـ «إذ»، ولا يريدون أنها بمعنى إذ^(٩).
 قلت: ويدل له كلام سيبويه، فإنه قال: الواو ها هنا في موضع «إذ»، ولم يقل إنها
 بمعنى «إذ»^(١٠).

- (١) انظر: المقتضب ٢٥٦/٣، مغني اللبيب ٣٥٨/٢، بصائر ذوي التمييز ١٤٨/٥.
- (٢) قال المرادي في الجنى الداني ١٩١: من أقسام الواو: واو الاستئناف، ويقال: واو الابتداء؛ وهي الواو التي يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى، ولا مشاركة لها في الإعراب، ويكون بعدها الجملتان الاسمية، والفعلية، فمن أمثلة الاسمية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّوْا أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَ اللَّهِ﴾، والفعلية: قوله تعالى: ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾.
- (٣) الشاهد فيه: قوله: ﴿وَنُقَرِّ﴾ حيث رفع الفعل على الاستئناف، أي: ونحن نقر. الأزهية ٢٣١.
- (٤) نسبة في الكتاب ٥٦/٣ إلى عبد الرحمن بن الحكم، ونسبه البغدادي في الخزانة ٦١٣/٣ إلى أبي اللحام التغلبي، وقال ابن منظور في اللسان ٣٥٣/٣: قال أبو اللحام التغلبي: ويروى لعبد الرحمن بن الحكم، والأول هو الصحيح. اهـ.
- (٥) الحكم: القاضي الذي يقضي بين الناس. قضيته: القضية: الحكم. يقصد: القصد: العدل. انظر: اللسان ٣٥٣/٣، ط دار صادر، الكتاب لسبويه ٥٦/٣ هامش.
- الشاهد فيه قوله: (ويقصد) حيث أن الواو هنا للاستئناف ورفع بقصد على القطع عما قبله.
- انظر: شرح أبيات مغني اللبيب ١٠٦/٦، شرح المفصل ٤٠/٧، شرح شواهد المغني ٧٧٨/٢.
- (٦) انظر: رصف المباني ٤١٧، مغني اللبيب ٣٥٩/٢، الجنى الداني ١٩٢، بصائر ذوي التمييز ١٤٦/٥.
- (٧) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٣٧١/١.
- (٨) قال ابن جني: يريد إذ طائفة. انظر: الصاحبي ١٥٧.
- (٩) انظر: مغني اللبيب ٣٥٩/٢، وراجع: رصف المباني ٤١٨، الجنى الداني ١٩٢.
- (١٠) انظر: الكتاب لسبويه ٤٧/١، ط بولاق.

ووهم مكى^(١)، وأبو البقاء^(٢)، فقالا في الآية: الواو للحال، وقيل: بمعنى «إذ»^(٣)، وزاد مكى: وقيل: للابتداء^(٤)، والثلاثة كلها بمعنى واحد.

الرابع: الواو الداخلة على الموصوف بها، لتأكيد لصوقها بموصوفها^(٥)، وإفادة أن اتصافه بها أمر ثابت، وهذه الواو أثبتها أبو الحسن الهروي^(٦)، والزمخشري^(٧). وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرَبَةٍ إِلَّا وَلَمَّْا كُنَّا مُعْلُومٌ﴾^(٨) [الحجر: ٤] وفي موضع آخر: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرَبَةٍ إِلَّا لَمَّْا مُنْذِرُونَ﴾^(٩) [الشعراء: ٢٠٨] وقال الشاعر^(١٠):

(١) هو مكى بن أبي طالب حُمُوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي، ولد بالقيروان، ورحل إلى مصر والأندلس، درس في جامع قرطبة، له مصنفات كثيرة، منها: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، ومشكل إعراب القرآن، توفي سنة ٤٣٧ هـ. انظر: إنباء الرواة ٣/٣١٣، وفيات الأعيان ٥/٢٧٤، معرفة القراء الكبار ١/٣١٦، غاية النهاية ٢/٣٠٩، النجوم الزاهرة ٥/٤١، بغية الوعاة ٢/٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٩١، شذرات الذهب ٣/٢٦٠. وانظر رأيه في كتابه مشكل إعراب القرآن ١/١٦٤.

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي - أبو البقاء - عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب، له مؤلفات، منها: التبيان في إعراب القرآن، وكتاب إملاء ما من به الرحمن، توفي ببغداد سنة ٦١٦. انظر: إنباء الرواة ٢/١١٦، سير أعلام النبلاء ٢٢/٩١، وفيات الأعيان ٣/١٠٠، بغية الوعاة ٢/٣٨، العبر ٥/٦١، النجوم الزاهرة ٦/٢٤٦، البداية والنهاية ٣/٨٥.

(٣) وهو رأي ابن جني. انظر: الصاحبي ١٥٧.

(٤) انظر: مشكل إعراب القرآن ١/١٦٤، إعراب القرآن للنحاس ١/٣٧١، مغني اللبيب ٢/٣٦٠.

(٥) أي: لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف. الكشف ٢/٣٨٧.

(٦) انظر: الأزهية ٢٣٨ - ٢٣٩، وراجع: معاني القرآن للقرآء ٢/٨٣، مغني اللبيب ٢/٣٦٤.

(٧) انظر: تفسير الكشف ٢/٣٨٧، وقال أبو حيان في تفسيره ٥/٤٥: (وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء، لا نعلم أحداً قاله من النحويين، وهو مبني على أن ما بعد إلا يجوز أن يكون صفة، وقد منعوا ذلك، قال الأخفش: لا يفصل بين الصفة والموصوف بالاسم) اهـ. وراجع إعراب القرآن للعكبري ٢/٧٢، معاني القرآن للقرآء ٢/٨٣.

(٨) الشاهد زيادة الواو في قوله: ﴿وَلَمَّْا﴾.

(٩) الشاهد: قوله: ﴿إِلَّا لَمَّْا مُنْذِرُونَ﴾ فالواو محذوفة تدل على أنها زائدة. الأزهية ٢٣٨.

(١٠) لم أعثر على اسم الشاعر.

إذا ما سُتُورُ البيتِ أُرْخِيْنَ لم يكنْ سراج لها إلا ووجهك أنورُ /^(١) ١٢١
فجاء بالواو، وقال آخر^(٢):

وما مسَّ كفي من يدٍ طاب ريحُها من الناس إلا ريحُ كَفِّيك أطيْبُ^(٣)
فحذف الواو^(٤).

وردَّ هذا ابن هشام^(٥)، وزعم: أنها واو الحال. وليس كما زعم، فبينهما فرق
بيِّن، فإن واو الحال لا يحسن سقوطها، فلا تقول: جئتكَ الشمس طالعة^(٦)، ولا
يجوز: «يغشى طائفة منكم طائفة قد أهمتهم»، بخلاف هذه فإن لك أن تسقطها،
والمعنى تام مستقيم. والله أعلم.

الخامس: واو الصرف^(٧)، وهي الناصبة للفعل المضارع المعطوف على اسم
قبلها، كقول الشاعر^(٨):

(١) الشاهد في البيت: قوله: (إلا وجهك)، حيث جاءت الواو زائدة للتأكيد. انظر: معاني القرآن للقرّاء
٨٣/٢، وهذا الشاهد أورده الهروي في الأزهية ٢٣٩، والبغدادى في خزانة الأدب ٤٨٧/٣، وابن
الأنباري في شرح القصائد السبع ٤٦٧.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) الشاهد فيه: قوله: (إلا ريح)، حيث حذفت الواو، والتقدير: (إلا وريح). معاني القرآن للقرّاء
٨٣/٢، وهذا الشاهد أورده الهروي في الأزهية ٢٣٩، وابن الأنباري في شرح القصائد السبع ٤٦٧.

(٤) انظر: الأزهية ٢٣٩.

(٥) ابن هشام لم يورد البيتين الذين أوردهما المؤلف.

(٦) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٣٧١/١.

(٧) واو الصرف: وهو أن تأتي الواو معطوفة على كلام في أوله لا تستقيم إعادتها على ما عطف عليها.

انظر: معاني القرآن للقرّاء ٣٤/١، الجنى الداني ١٨٧، بصائر ذوي التمييز ١٥٢/٥، مدرسة الكوفة
٣٠٦.

(٨) هي ميسون بنت بحدل الكلبيّة، زوج معاوية بن أبي سفيان وأم ابنه يزيد، شاعرة، نقلت عليها الغربة
عن قومها لما تزوجت بمعاوية في الشام، توفت نحو ٨٠ هـ. انظر: خزانة الأدب ٥٩٢/٣، شرح
شواهد العيني بهامش الخزانة ٣٩٧/٤، الأعلام ٣٣٩/٧.

للبس عباءة وتقر عيني أحب إلي من لبس الشفوف^(١)

والنصب بأن مضمرة بعدها، لا بها عند البصريين، خلافاً للكوفيين^(٢).

السادس: واو القسم^(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١].

السابع: واو رب^(٤)، كقول امرئ القيس^(٥):

ومثلك حُبلى قد طرقت ومُرضعُ فألهيتها عن ذي تمائم مُحول^(٦)

الثامن: الزائدة^(٧) المقحمة، كقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤] أي:

اضرب به لا تحنث، وهو أجود من حمله على النهي، وكقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ

مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٢١] وكذا قوله تعالى:

(١) عباءة: جبة من الصوف. تفر عيني: عبارة عن سكون النفس. الشفوف: جمع شف: وهو ثوب رقيق يستشف ما وراءه. انظر: شرح شواهد العيني بهامش الخزانة ٣٩٨/٤، الأمالي الشجرية ٢٨٠/١.

الشاهد في البيت: قوله: (وتقر)، حيث نصب بأن مضمرة، ولا يجوز إعادة اللام على (وتقر عيني) فلذلك سمى الواو واو الصرف. انظر: بصائر ذوي التمييز ١٥٢/٥، شرح شواهد العيني بهامش الخزانة ٣٩٨/٤، الأمالي الشجرية ٢٨٠/١.

وهذا الشاهد أورده سيبويه في الكتاب ٤٥/٣، والبغدادى في خزانة الأدب ٥٩٢/٣، ٦٢١، وابي الشجري في أماليه ٢٨٠/١، وابن عقيل في شرحه على الألفية ٢٠/٤، وهو في بصائر ذوي التمييز ١٥٢/٥، الجنى الداني ١٨٧، وهو في مغني اللبيب ٢٦٧/١، ٢٨٣، ٣٦١/٢، ٤٧٩، ٥٥١.

(٢) انظر: الجنى الداني ١٨٧، البرهان للزركشي ٤٣٥/٤.

(٣) انظر: رصف المباني ٤٢٠، الأزهية ٢٣١، مغني اللبيب ٣٦١/٢، بصائر ذوي التمييز ١٤٩/٥.

(٤) انظر: الأزهية ٢٣١، رصف المباني ٢٢٤، مغني اللبيب ٣٦١/٢، بصائر ذوي التمييز ١٤٩/٥.

(٥) انظر: ديوان امرئ القيس ١١٣، ضبط وتصحيح مصطفى عبد الشافي.

(٦) الشاهد فيه: قوله: (ومثلك)، حيث جاءت الواو بمعنى رب، أي: (ورب مثلك). وقد استشهدهم الهروي لمجيء الواو بمعنى رب بقول امرئ القيس:

ومثلك بيضاء العوارض طفلة
لعبت تُنسني إذا قمت سربالي

والشاهد فيه: قوله: (ومثلك) أي: ورب مثلك. انظر: الأزهية ٢٣٢.

(٧) انظر: رصف المباني ٤٢٤، مغني اللبيب ٣٦٢/٢، شرح المفصل ٩٣/٨، بصائر ذوي التمييز ١٤٦/٥.

﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاكَ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ جَبِينٌ﴾ (١) [الصفاء: ١٠٣-١٠٤] وهذه أثبتتها الكوفيون والأخفش (٢).

التاسع: واو الثمانية (٣) في العدد، قال ابن هشام: ذكرها جماعة من الأدباء؛ كالحريري (٤)، ومن النحويين؛ كابن خالويه (٥)، ومن المفسرين؛ كالشعلبي (٦)، وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة، وثمانية؛ إيداناً بأن السبعة عدد تام، وأن ما بعدها عدد تام، وأن ما بعدها عدد مستأنف. واستدلوا على ذلك بآيات من القرآن الكريم: كقوله تعالى: ﴿سَبْعَةٌ وَثَمَانُهُمْ كُتُبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] وكقوله تعالى في ذكر الجنة: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] لأن أبوابها ثمانية، وكقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَكَاثِرُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] (٧) لأنه الوصف الثامن، وكقوله في آية

(١) الشاهد في الآية: زيادة الواو في قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكَ جَبِينٌ﴾، وقيل: الزائدة واو ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكَ جَبِينٌ﴾. انظر: الجنى الداني ١٩٤، تفسير البحر المحيط ٣٧٠/٧، شرح المفصل ٩٣/٨ - ٩٤.

(٢) مذهب جمهور البصريين أن الواو لا تزداد، وتأولوا هذه الآيات ونحوها على حذف الجواب. انظر: المقتضب ٨١/٢، شرح المفصل ٩٣/٨ - ٩٤، الرضي على الكافية ٣٤٢/٢ - ٣٦٨، معاني القرآن للقرطبي ١٠٧/١ - ١٠٨، رصف المباني ٤٢٤، الجنى ١٩٣، مغني اللبيب ٣٦١/٢.

(٣) انظر: رصف المباني ٢٢٤، مغني اللبيب ٣٦٢/٢، بصائر ذوي التمييز ١٤٦/٥.

(٤) انظر رأيه في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص ٣١.

(٥) هو الحسين بن أحمد بن خالويه - أبو عبد الله -، لغوي من كبار النحاة، أصله من همدان، رحل إلى اليمن وأقام بها مدة، وأقام ببغداد وانتقل إلى الشام واستوطن حلب، وعهد إليه سيف الدولة الحمداني تأديب أولاده، ذكر محقق كتابه إعراب ثلاثين سورة: أنه كان يعتنق مذهب الإمامية، وقد ألف في ذلك كتاباً، من مؤلفاته: كتاب ليس من كلام العرب وغيره، توفي بحلب سنة ٣٧٠ هـ. انظر: لسان الميزان ٣٦٧/٢، غاية النهاية ٢٣٧/١، الأعلام ٢٣١/٢، مقدمة كتابه إعراب ثلاثين سورة من القرآن.

(٦) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، قال الذهبي: قال السمعاني: يقال له: الشعلبي والشمالي، وهو لقب له لا نسب، من مؤلفاته: التفسير الكبير، وكتاب العرائس في قصص الأنبياء، توفي بنيسابور سنة ٤٢٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٥/١٧، وفيات الأعيان ٧٩/١، تذكرة الحفاظ ١٠٩٠/٣، البداية والنهاية ٤٠/١٢، غاية النهاية ١٠٠/١، النجوم الزاهرة ٢٨٣/٤، طبقات المفسرين للداودي ٦٥/١، شذرات الذهب ٢٣٠/٣.

(٧) الواو أنت في الثامن بعد السبعة الأسماء التي قبلها. انظر: رصف المباني ٤٢٦.

التحريم: ﴿وَأَتَكَرَّرَ﴾^(١) [التحريم: ٥] لأنه الوصف الثامن^(٢).

وردت هذه المقالة وأجاب عن الآيات بجوابات جيدة يطول ذكرها^(٣)، ذكرناها في «مصاييح المغاني في حروف المعاني»^(٤). والحمد لله رب العالمين.

تم بعون الله الجزء الأول من كتاب
الاستعداد لرتبة الاجتهاد

(١) الواو أتت في الثامن بعد السبعة الأسماء قبلها . انظر: رصف المباني ٤٢٦ .

(٢) تصرف المؤلف - رحمه الله - في كلام ابن هشام فذكره مختصراً . انظر: مغني اللبيب ٣٦٣/٢ وما بعدها .

(٣) وكذلك المرادي في الجنى الداني ذكر أن المحققين لم يشبوا واو الثمانية، وأورد الرد على أدلة المثبتين . انظر: الجنى الداني ١١٥ وما بعدها، وراجع: رصف المباني ٤٢٦ .

(٤) ١٧٩ - ١٨٠ مخطوط .